Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 49 of 100: Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

كتاب السبق والرماية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 49 – كتاب السبق والرماية – Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery) 10

Bab 1 – باب السبق والرماية – Racing and archery 11

Sub-topic – Ruling on Bird and Pigeon Racing 12

Sub-topic – Definitions of Horse Breeds and Racing Terms 16

Sub-topic – Ruling on Archery and Horsemanship 21

Sub-topic – Permissible Animals for Racing 22

Sub-topic – Prohibited Competitions and Gambling 24

Sub-topic – Ruling on Games and Sports (Polo, Wrestling, Chess) . 26

Sub-topic – Liability and Defective Contracts in Racing 28

Sub-topic – Ruling on Boat and Vehicle Races 30

Sub-topic – Ruling on Foot Races and Swimming 31

Sub-topic – Conditions of Valid Racing Contracts 33

Bab 2 – باب شروط المسابقة – Conditions of competition 35

Sub-topic – Stipulations in Competition 36

Sub-topic – Conditions of the Competition Contract 38

Sub-topic – Validity of Void Stipulations 52

Sub-topic – Conditions of Mounts and Equipment 53

Sub-topic – Conditions of Start and Finish Lines 54

Sub-topic – Eligibility of Participants 58

Bab 3 – باب المناضلة – Archery contest 59

Sub-topic – Stakes and Prizes 60

Sub-topic – Conditions of Archery Contest 63

Sub-topic – Rules of Shooting and Hits 67

Sub-topic – Appointment of Leaders and Teams 75

Sub-topic – Competing Against Self or Third Party 79

Sub-topic – Ju'alah vs. Nidal in Archery 81

Sub-topic – Types of Archery Contests 82

Sub-topic – Disability and Contract Termination 84

Sub-topic – Rescission and Invalidity of Contract 85

Sub-topic – Distribution of Prize Money 86

Sub-topic – Distance and Target Specifications 88

Sub-topic – Witnesses and Verification of Hits 91

Sub-topic – Use of Different Bows and Weapons 92

Sub-topic – Specification of Weapons and Equipment 95

Bab 4 – باب العوض في المسابقة – Prize in competition 96

Sub-topic – Prize in Wrestling and Other Sports 97

Sub-topic – Prize from Public Treasury 102

Sub-topic – Prize in Racing Contests 103

Sub-topic – Invalid Stipulations and Their Effects 105

Sub-topic – Prize in Archery Contests 110

Sub-topic – Stake from One or Both Parties 112

Sub-topic – Conditions for Valid Stake (Jaal) 115

Sub-topic – Prize in Team Competitions 116

Sub-topic – Permissibility of Prize in Competition 118

Sub-topic – Rulings on Betting and Gambling 119

Bab 5 – باب المحلل – The neutral entrant 120

Sub-topic – Rulings on the Muhallil in Horse Racing 121

Sub-topic – Scenarios of the Muhallil's Performance 127

Sub-topic – Rulings on the Muhallil in Archery 133

Sub-topic – Liability and Stake Distribution Involving the Muhallil 137

Sub-topic – Conditions for the Muhallil 141

Sub-topic – Comparison of Muhallil in Racing and Archery 143

Sub-topic – Definition and Purpose of the Muhallil 144

Generated/General Bab – – General / Unclassified 145

Sub-topic – Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits . 146

Sub-topic – Conditions of the Racing and Archery Contract 569

Sub-topic – Types of Stakes and Prize Money 810

Sub-topic – Permissibility and Evidence for Racing and Archery . 925

Sub-topic – Types of Animals and Vehicles for Racing 1017

Sub-topic – Ruling on Foot Races and Boat Races 1062

Sub-topic – Permissible Weapons and Contests for Betting 1074

Sub-topic – Rules for Team Selection and Prize Distribution . . . 1120

Sub-topic – Ruling on Changing Circumstances and Liability . . 1321

Sub-topic – Ruling on Backgammon and Other Games 1438

Sub-topic – Ruling on Gambling (Qimar) and Distinction 1460

Register of Source Works 1472

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 49

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السبق والرماية

Racing and archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bird and Pigeon Racing

Mas'alah: What is the ruling on pigeon racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7042)

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنها بالهداية تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنها لا تؤثر في جهاد العدو، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى رجلا يسعى بحمامة، فقال: "شيطان مع شيطانة" .

Mas'alah: What is the ruling on wagered pigeon racing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

وجوز بعض أصحابنا على تطيير الحمامات، للتجربة بعد ذهابها؛ لأنه يحتاج إليه في الحروب، لإنهاء الأخبار. والأصح: أنه لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة، ولأنها ليست من آلات الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on racing birds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1482)

لا طير) جمع طائر كراكب وركب [حاشية قليوبي] الشافعي – رضي الله عنه – في

تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه، ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد، وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج إليها فيه. قوله: (الأول إلخ) هو صريح في مغايرتهما وليس كذلك بل الأول أعم قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما قال تعالى {إنا ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] أي بالرماح فتأمل. قوله: (إذا قصد إلخ) فإن قصد بهما محرم حرما أو مباح أبيحا كحالة الإطلاق. قوله: (سنة) أي للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض، ويكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجوازهما لهم لصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة السنباطي، وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل، والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوان نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض. قوله: (كل منهما مسنون) لكن المناضلة أفضل ويكره تركها لمن تعلمها. قوله: (على سهام) والعربية منها تسمى النبل والعجمية تسمى النشاب قاله الأزهري قوله: (ورماح) عطف عام لأن المزاريق رماح صغار قوله: (ورمي باليد وبالمقلاع) أي ليرى أيهما أبعد رميا أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التي تسمى الطابة بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام إلا إن غلبت السلامة وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحيات، ويجوز التفرج عليها حيث جازت إلا فلا. قوله: (ومنجنيق) عطفه خاص لأنه من آلة رمي الحجارة كما مر. قوله: (غير ما ذكر) كأنواع القسي والمسلاة والإبر. قوله: (لا على كرة إلخ) أي لا تصح المسابقة عليها وتحرم إن كان بعوض وكذا جميع ما يأتي لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك. قال ابن سريج: لو تراهن اثنان على رقي نحو جبل، أو إقلال صخرة أو حمل كذا إلى موضع كذا، أو السعي إلى موضع كذا أو أكل كذا أو شرب كذا كان حراما لأنه ضلال وجهالة، وأكل مال بالباطل ما فيه

من ترك نحو صلوات وفعل منكرات. قوله: (صولجان) هو عصا طويل طرفه معوج. قوله: (وبندق) قال شيخنا وهو ما يرمى به إلى الحفرة قال غيره وكذا بمقلاع أو قوس ولم يرتضه. قوله: (وسباحة) أي عوم وكذا الغطس في الماء ولا يجوز على الدفاف كما قاله الأذرعي واعتمده الخطيب، كاللكام والعوم علم لا ينسى. قوله: (وغيره فتحه) مبتدأ وخبر قوله: (وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم. قوله: (ووقوف على رجل) ومسابقة بأقدام أو سفن. قوله: (نصل) قال الرافعي شامل للسهم والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكذابين في الحديث أو جناح وله حكاية مشهورة. قوله: (وسابق – صلى الله عليه وسلم – على الخيل) فكان سباقه على المضمرة منها من الحفياء بالحاء المهملة، والمد والقصر اسم مكان ويقال له الحيفاء بتقديم التحتية على الفاء أي ثنية الوداع وبينهما نحو خمسة أميال، وعلى غير [حاشية عميرة] قوله: (ورماح) من عطف العام على الخاص وما بعده عكسه، قوله: (وفي الشرح) قوته تعطي ترجيح الخلاف فلهذا اعتمده الشارح في حل عبارة المتن. قوله: (لا على كرة إلخ) قال الزركشي بعده محله على عوض وإلا فيجوز قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم. [المسابقة على الخيل والإبل] قوله: (ونصل) قال الرافعي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح، واستدل للبغل بحديث ركوبه – عليه الصلاة والسلام – لبغلته الشهباء يوم حنين. تنبيه: تعجب الزركشي من إهمال المؤلف الإبل أقول لا عجب فقد تبرك في ذلك بالاقتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أي الخيل، قوله: (وبفتحها) منه يستدل على جواز العوضين، قوله: (قصر الحديث) رده الإمام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس إلى الخف والحافر مؤيد لإرادة التعميم، قوله: (وسابق – صلى الله عليه وسلم –) ثبت أيضا، أن الناقة العضباء كانت لا تسبق وأن أعرابيا جاء بقعود فسبقها.

)

Mas'alah: What is the ruling on racing pigeons and wrestling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9715)

11654 – وأما ما يقع في المرتبة الثالثة، فهو بمثابة التسابق على الطيور والحمامات الهادية وهي خارجة عن الاسم، وغناؤها نزر، وإذا تكلفناه، أشرنا إلى الكتب وفيها نقل الأخبار في الاستنفار. فهذا بيان قواعد المذهب. وألحق شيخي الصراع بالمرتبة الثانية وهو عظيم الوقع عند تواخذ (1) الرجال في (1) تواخذ الرجال: المعنى عندما يأخذ الرجال بأعناق بعضهم البعض عند التحام القتال.

ضيق العناق، وقيل: هو الأصل الطبيعي، والسكين نفار (1) منه، والسيف نفار من السكين، والرماح نفار من السيف، وبعدها الرمي. وأنواع القسي ملحقة بالنصول (2) لا تردد فيها، كالجروخ (3) والنازك (4) ورمي المسلات والإبر، ولئن شذت مسألة بالضوابط التي ذكرناها ننبه عليها.

Sub-topic – Definitions of Horse Breeds and Racing Terms

Mas'alah: What are the Arabic terms for the positions of horses in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7240)

والقسم الثاني: ان يبذله لجماعة منهم ولا يبذله لجميعهم، كان بذل الاول عوضا والثانى عوضا ولكل واحد منهم في اللغة إذا تقدم على غيره خاص. فيقال للسابق الاول المجلى والثانى المصلى والثالث التالى والرابع البارع والخامس المرتاح والسادس الحظى والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع الطيم والعاشر السكيت، وليس لما بعد العاشر اسم، الا الذى يجئ آخر الخيل كلها، ويقال له الفسكل. قال الجاحظ: كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها حظا، فأولها السابق ثم المصلى ثم المقفى ثم التالى ثم العاطف ثم المذمر ثم البارع ثم اللطيم. قال الثعالبي: وكانت العرب تلطم الاخر ان كان له حظ. وقال أبو عكرمة: اخبرنا ابن قادم معن الفراء انه ذكر في السوابق عشرة اسماء لم يحكها احد غيره وهى: السابق ثم المصلى ثم المسلى ثم التالى ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظى ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت. وقد جاء في الحاوى الكبير للماوردى هذه الاسماء التى ذكرها المصنف مع جعل المؤمل بدل المرمل، وهو ما يوافق رواية الفراء هنا، فإذا بذل لبعض دون بعض فعلى ضربين: (احدهما) ان يفاضل بين السابق والمسبوق فيجعل للاول الذى هو المجلى – وقد اشتق اسمه من الجلاء – قال ابى بطال: قال المطرزى: يحتمل ان يكون من جلاء الهموم – عشرة، ويجعل للثاني الذى هو المصلى – لان جفلته على صلى السابق وهي

منخره، والصلوان عظمان عن يمين الذنب وشماله – تسعة،

والثالث الذى هو التالى – أي التابع – خمسة والرابع الذى هو البارع – أي الفائق كما يقال لمن فاق اصحابه في العلم: بارع – اربعة، والخامس الذى هو المرتاح – من راح يراح راحة إذا فحلا أو إذا نشط وجف – ثلاثة، فان هذا جائز لانه قد منع المسبوقين وفاضل بين السابقين فحصل التحريض في طلب التفاضل وخشبة المنع ويتفرع على هذا ان يجعل للسابق عشرة، وللمصلى خمسة ولا يجعل لمن بعدهم شيئا فيكون السابق أو المجلى خمسة والمصلى واحدا الخمسة السابقين بالعشرة لكل واحد درهمان وينفرد المصلى بالخمسة وان صار بها افضل من السابقين لانه اخذ الزيادة لتفرده، بدرجته، ولم ياخذ لتفضيل اصل درجته، وقد كان يجوز ان يشاركه غيره في درجته فيقل سهمه عن سهم من بعده. ثم على هذا القياس إذا جعل للثاني شيئا ثالثا فحصل في كل درجة انفراد أو اشتراك وجب ان يختص المنفرد بسبق درجته، ويشترك المشتركون بسبق درجتهم.

Mas'alah: What is the definition of terms related to horses eligible for spoils?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3051)

الخطم: بخاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة أيضا مكسورة، وهو الذي يهذم لطول عمره يقول: منه خطمت الدابة بالكد والقحم بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة. والضرع: بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضا. والرازح، بالراء المهملة وبعد الألف زاي معجمة مكسورة ثم حاء مهملة إذا علمت ذلك فقد نقل في باب المسابقة عن الدارمي بيان سن

ما يسهم له، فقال: والذي يجوز المسابقة عليه من الخيل قيل: ما يسهم له، وهو الجذع أو الثني، قيل: وإن كان صغيرا، هذا لفظه، وظاهره، المخالفة للمذكور هنا.

Mas'alah: What are the definitions of different horse breeds in the context of racing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5580)

تنبيه: البرذون: هو الذي أبواه عجميان، والعتيق: أبواه عربيان، والهجين: أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف- بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الراء، وبالفاء-: أبوه عجمي وأمه عربية. ويكون ذلك في الناس والخيل.

Mas'alah: How many horses were counted as winners by the Arabs according to Tha'alibi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

قلت: لا سهو في النسخ المذكورة؛ لأن صاحب "الذخائر" حكى أن أبا منصور عبد الملك الثعالبي قال في كتاب "فقه اللغة" : كانت العرب تعد السوابق ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظا، أولها: السابق، ثم المجلي، ثم المصلي، ثم المقفي، ثم المؤمل، ثم البارع، ثم اللطيم.

Mas'alah: What is the criterion for precedence in camels and horses according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1729)

قال: "ونقل العراقيون عن الشافعي أن الاعتبار في الإبل بالكتد والخف [9]، وفي الفرس بالعنق؛ لأن الإبل تمد أعناقها إذا عدت، والخيل ترفع رؤوسها" [10]، فالكتد – بكاف وتاء مثناة من فوق، مفتوحتين [11]، ويقال (1) في (أ) : (وتلا) بإسقاط الضمير (2) انظر: الزاهر: ص 263. (3) في (أ) : (صلواته) . (4) في (أ) : (على) . (5) في (أ) : (الذئب) ، وهو تصحيف. (6) انظر: الزاهر: ص 266، والصحاح: 6/ 2402، والمصباح المنير: ص 346. (7) انظر: الزاهر: ص 266، والصحاح: 5/ 1790، 6/ 2402، والقاموس: ص 1346. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 202/ أ. (9) في (أ) : (الخلف) ، وهو تصحيف. (10) الوسيط: 3/ ق 202/ أ. (11) في (د) : (مفتوحين) .

Mas'alah: What is the definition of 'katad' in the context of racing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1730)

أيضا: بكسر التاء، ثم منهم من [1] قال: الكتد هو الكتف [2]، ومنهم من قال: هو مجتمع [3] أسفل العنق وأعلى الظهر، وذلك هو [4] مجتمع الكتفين [5].

Mas'alah: What is the correct description of how camels and horses run?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1730)

وما ذكره من أن الإبل تمد أعناقها في العدو، والخيل ترفع رؤوسها [6]، فهو هكذا في "البسيط" [7]، وهو مقلوب وفاسد من [8] حيث المعنى والنقل، وإنما هو

بالعكس، إن الخيل تمد أعناقها في العدو، والإبل ترفع رؤوسها [9]، هكذا هو في طريقتي الخراسانيين والعراقيين [10]، وكذا ذكره شيخه [11]، والقاضي حسين [12] وتلميذه الشيخ حسين، صاحب "التهذيب" [13]، والشيخ أبو حامد (1) في (أ) : (ثم هم ما) . (2) انظر: اللسان: 3/ 377، والمصباح المنير: ص 525، والقاموس: ص 401. (3) في (أ) : زيادة (صحيح) ولعل الصواب حذفها. (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: تهذيب اللغة: 10/ 106، واللسان: 3/ 377، والمصباح المنير: ص 525. (6) في (أ) : (روسها) بواو واحدة (7) 6 / ق 9/ ب. (8) نهاية 2/ ق 147/ ب. (9) في (أ) : (روسها) بواو واحدة. (10) في (ب) : (العراقيين والخراسانيين) ، وانظر: التنبيه: ص 186، والروضة: 7/ 540، ومغني المحتاج: 4/ 315، ونهاية المحتاج: 8/ 169. (11) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 285. (12) لم أقف عليه. (13) 8/ 81.

الإسفراييني [1]، وصاحب "الشامل" [2]، وصاحب "البحر" [3]، وبهذا يستقيم المعنى، والتعليل للحكم المذكور؛ لأن التي تمد أعناقها هي التي يمكن اعتبار السبق فيها بالعنق، والتي ترفع أعناقها لا يتهيأ اعتبار السبق فيها بالعنق، فيعتبر [4] بالكتد، والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Archery and Horsemanship

Mas'alah: What is the second interpretation of the command to use the Arabic bow?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

والوجه الثاني: انه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا باهل الحرب من المشركين فيقتلوا، فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيلها مرتفاعا لانها قد فشت في عامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on horsemanship and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5097)

قال: (هما سنة) يعني: الفروسية والرماية أدبان مستحبان، للحاجة إليهما في الجهاد، وهذا إذا قصد ذلك، فأن قصد بهما قطع الطريق .. عصى، وإن قصد غيرهما .. فمباحان، لأن الأعمال بالنيات، وما ذكره الشيخان من كونهما سنة .. فيه نظر، بل ينبغي أن يكونا من فروض الكفايات، لأنهما وسيلة إلى الجهاد، ومقدمة الواجب واجبة، وظاهر كلامهم تساويهما في الطلب.

Sub-topic – Permissible Animals for Racing

Mas'alah: Is the elephant included under the category of camel hoof for racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3373)

أما الخف فألحق به الفيل لأنه أظهر غناء من الإبل في القتال وفيه وجه أنه لا يلحق به لأنه نادر ونعلم أنه عليه السلام ما أراده وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on racing elephants, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

قال: (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا في خف أو حافر) ، ولأن الأصح عند الأصوليين: أن الصورة النادرة تدخل في العموم.

Mas'alah: On which animals is racing permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4281)

قلت: لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، وقيل: وجهان، حكاه الدارمي قال: والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل. قيل: ما يسهم له وهو الجذع أو الثني، وقيل: وإن كان صغيرا قال: ولا تجوز على الكلب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on racing mules and donkeys?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1724)

قوله: "وأما البغال، والحمير [3] فالظاهر أنها لا تلحق، وفيه وجه أنها تلحق" [4]. هذا ليس بوجه، بل هو المنصوص [5]، والأمر على العكس مما ذكر، فإن الظاهر من نص الحديث، ومن مذهب الشافعي إلحاقها (في الجواز) [6] بالخيل [7]، وقد نص الشافعي على ذلك في "المبسوط" [8]، و [9] من حيث المعنى ليست دون الإبل، والله أعلم.

Sub-topic – Prohibited Competitions and Gambling

Mas'alah: What is the ruling on competitions involving clay pellets and slingshots?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

ووقع في (الشرح) و (الروضة) التمثيل بالبندق والجلاهق، وهو بضم الجيم: البندق الطين الذي يرمى به، واحدته: جلاهقة، وقد تقدم في (باب الوصية) .

Mas'alah: What types of competition are not permitted in racing contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4280)

فرع لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب، كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان، ورمي البندق والجلاهق، والوقوف على رجل واحدة، ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر، وسائر أنواع اللعب، وأما المقل في الماء فقال الشيخ المروزي: إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، فهو كالسباحة، وإلا فلا تجوز المسابقة عليه.

Mas'alah: What is the definition of gambling (qimar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1727)

قوله: "والقمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم" [6]، كان ينبغي أن

يقول: وتوقع الغنم، وإن قرأته، والغنم بالرفع أدى [7] معنى ذلك على تكلف، والظاهر من حاله أنه قاله بالجر مضيفا للخطر إلى الغرم والغنم معا، ووجهه: أن الخطر في الغرم [8] ثابت [9] للمخافة من وجوده، وهو في الغنم ثابت للمخافة [10] من فواته [11]، والله أعلم. (1) انظر: المصباح المنير ص 617، القاموس المحيط ص 624، وما بعدها. (2) في (د) : (لتتقدم) . (3) في (أ) : (أو) . (4) في (أ) : (نفر) . (5) في (أ) : (ضاعت) . (6) الوسيط: 3/ ق 201/ ب، ولفظه قبله "الشرط الثالث: أن يكون فيما بينهم محلل ليميل بالعقد عن صورة القمار، والقمار ... إلخ" . (7) في (أ) : (أدلى) . (8) في (أ) : (والغرم) . (9) ساقط من (أ) . (10) في (أ) : (وللغنم للمخافة) . (11) في (د) : (قرابة) .

Sub-topic – Ruling on Games and Sports (Polo, Wrestling, Chess)

Mas'alah: What is the ruling on playing with a polo stick and ring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

و (الصولجان) عصا محنية الرأس، فارسي معرب، والجمع: الصوالجة، والهاء للعجمة، وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم، لأنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، ومن هنا يؤخذ جواز اللعب بالخاتم، وبه صرح الصميري.

Mas'alah: What is the ruling on playing with a ring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

واللعب بالخاتم مقتضى كلام الرافعي في (باب المسابقة) تجويزه، وبه صرح الصيمري هنا.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess with someone who believes it is prohibited?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=181)

المسألة التاسعة إذا كان يعتقد جواز اللعب بالشطرنج، فهل له أن يلعب مع من يعتقد تحريمه، نظرا إلى اعتقاد صاحبه؟ لأنه يكون مساعدا، له على المعصية، بالنسبة إلى معتقده.

Mas'alah: What is the ruling on playing with nets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

وكذا شباك على الأوجه

Sub-topic – Liability and Defective Contracts in Racing

Mas'alah: What exceptions exist to the rule of liability in defective contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

واستثنى القاضي الحسين من الضابط الشركة، فإن صحيحها لا ضمان فيه بأجرة بخلاف فاسدها، والمسابقة والمناضلة صحيحهما مضمون بما سمي، وفاسدهما لا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a racing contract?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=192)

210 – مسألة اشترى منه ثوبا وعاقد عقد السبق بعشرة فإن جعلنا المسابقة لازمة فكالجمع بين بيع وإجارة وفيها قولان أو جائزة لم يجز لأن

الجمع بين لازم وغير لازم لا يمكن قاله في باب السبق نقلا عن الصيدلاني وغيره

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost bow in a racing and archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

قال النواوي: كذا ضبطناه عن نسخة المصنف بحذف التاء [من] "تلف" ، وهو جائز، وبإثباتها في "أبدلت" ، وهو لازم إذا أنثنا "القوس" وهو المشهور.

Sub-topic – Ruling on Boat and Vehicle Races

Mas'alah: What is the ruling on wagered boat races?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

واختلفوا أيضا في الطيارات والزوارق في الماء. منهم من جوز– وهو قول ابن سريج؛ لأن الحرب قد تقع في البحر؛ فهي مراكب الماء؛ كالخيل في البر. ومنهم من لم يجوز؛ لأن سبقها يكون بالملاح، لا بمن يقاتل فيها.

Sub–topic – Ruling on Foot Races and Swimming

Mas'alah: What is the ruling on racing on foot in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1914)

فصل: فأما الحافر بالخيل والبغال والحمير نصا في أحد القولين لا نقلا من اسم الحافر عليها، وقياسا في القول الثاني؛ لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالأقدام؟ أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة: تجوز السمابقة بالأقدام؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استبق هو وعائشة رضي الله عنها على أقدامها؛ ولأن السعي من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز؛ لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة؛ ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته، والسعي لا يستفاد بالتعليم فعلى هذا إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز، فالمسابقة بالباحة أولى أن لا تجوز وإن قيل بجوازها على الأقدام، ففي جوازها بالسباحة وجهان: أحدهما: تجوز كالأقدام، لأن أحدها على الأرض، والآخر في الماء. والثاني: أنها لا تجوز بالسباحة، وان جازت بالأقدام؛ لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي. ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه جائز لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج إلى الأبطح، فرأى يزيد بن ركانة يرى أعنزا له، فقال يزيد: يا محمد هل لك من أن تصارعني، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما تستبق لي"

فقال: شاة فصارعه، فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يزيد: هل لك العود؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما تستبق لي؟ فقال: شاة فصارعه، فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يزيد: يا محمد اعرض علي الإسلام، فما أحد وضع جنبي على الأرض غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم، ورد عليه غنمه "فدل على جواز السبق على الصراع."

والثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز السبق على الصراع لما ذكرنا من المعنيين من السبق بالأقدام، فعلى هذا إن قيل: إن السبق على الصراع لا يجوز، فالسبق على المشابكة بالأيدي لا يجوز وإن قيل بجوازه في الصراع ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة. ومنها اختلافه أصحابنا في السبق بالحمام على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنها بالهداية تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة. والثاني: لا يجوز؛ لأنها لا تؤثر في جهاد العدو، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى رجلا يسعى بحمامة، فقال: "شيطان مع شيطانة" . فأما السبق بالكلام، وبنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه، والسبق فيه باطل لا يختلف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on swimming and diving in the context of racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وسباحة) وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب، وإنما قيد الأخير بما ذكرناه لتولد الضرر منه بل الموت بخلاف السباحة ونحوها

Sub-topic – Conditions of Valid Racing Contracts

Mas'alah: What are the conditions for valid racing contracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4279)

الباب الأول في السبق وفيه طرفان: الأول: في شروطه، وهي عشرة. الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، لأن المقصود منه التأهب للقتال، ولهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء، لأنهن لسن أهلا للحرب، ثم الأصل في السبق الخيل والإبل، لأنها التي يقاتل عليها غالبا، وتصلح للكر والفر بصفة الكمال، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب، وقيل بالمنع فيها، وقيل بالمنع في البغل والحمار، وقيل في الجميع خلاف. وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي، حتى تجوز على

الرمي بالمسلات والإبر، وفي المزاريق والرانات ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان، أحدهما: الجواز، والثاني: وجهان، أصحهما: الجواز، ولا تجوز المسابقة بإشالة الحجر باليد على المذهب وبه قطع الأكثرون، وقيل: وجهان، وأما مراماة الأحجار، وهي أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه، فباطلة، وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، فقيل بمنعها، لأنها لا تفارق صاحبها، وإلا يصح الجواز، لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق، والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام والسباحة في الماء والطيارات والزوارق والصراع،

فجائزة بلا عوض، والأصح منها بالعوض، فإن جوزنا الصراع، ففي المشابكة باليد وجهان، ولا تجوز على مناطحة الشياه، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره.

BAB 2

باب شروط المسابقة

Conditions of competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Stipulations in Competition

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the type of bow or arrow in an archery competition?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=439)

قوله نقلا عن الشيخ: قال: وإن شرط الرمى عن القسى العربية أو الفارسية، أو أحدهما يرمي عن العربية، والآخر عن الفارسية حملا عليه بمقتضى الشرط، وكذا لو شرط أن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- من المغايرة بين الرمي بالقسي العربية والفارسية، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط، فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية. كذا صرح به المصنف في باب الوصية من هذا الكتاب فقال: ثم قوس الرمي يطلق على قوس النبل، وهو قوس العرب، وعلى قوس النشاب وهو الذي يرمي بالسهام، وعلى قوس الحسبان وهو الذي يرمي بالسهام أيضا، لكن سهامه صغار لا يراها الإنسان حتى تقع فيه، وهما للعجم، هذه لفظه، وصرح به أيضا الأزهري في شرحه لألفاظ مختصر المزني، فقال: والنشاب: السهم الذي يرمي عن القسي الفارسية، والنبال التي يرمى بها عن العربية، هذا لفظ الأزهري بحروفه ومن كتابه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific body part for determining the winner in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

وحكيت أوجه أخرى ضعيفة، إلى أن قال: والوجه السابع المعتبر ما شرطاه من الكتد أو الهادي. انتهى. (1) سقط من ب.

واعلم أن ما رجحه الرافعي من اعتبار الكتد في الإبل مقتضاه: أنه لا فرق فيه بين الإطلاق وغيره حتى لو شرطا غيره لبطل العقد. وتعليله بأنه لا يمكن اعتبار الأذن صريح في ذلك. وقد ذكر النووي أيضا في "الروضة" هذا التعليل، ثم استدرك على الرافعي في حكاية الوجه السابع، فقال: قلت: هذا السابع ضعيف. لأن المسألة في ما إذا أطلقا. والله أعلم. وما ذكره من "زوائده" من تخصيص ذلك بحالة الإطلاق هو ما ذكره الشيخ في "المهذب" ، لكن طريقة الرافعي صريحة في منافاته وإلا فليصرح ببطلان التوجيه المذكور أولا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating dietary restrictions in a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه أن لا يأكل لحما حتى يفرغ من السبق ولا أن @

Sub–topic – Conditions of the Competition Contract

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing or archery contract?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=596)

وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين أولهما (إذا كان المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه (معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتي في كلامه والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس

الموصوف كالأجير غير المعين والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لا يقصدان الغاية والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه

أصحدبك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة فليس له

فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله (

Mas'alah: What are the conditions of the contract in racing and archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

الفصل الثاني في شروط العقد

Mas'alah: What are the six conditions for archery contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3383)

الفصل الأول في الشروط والنظر في ستة شروط

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

وفيه بابان الأول في السبق وفيه طرفان الأول في شروطه، وهي عشرة الأول أن يكون

المعقود عليه عدة للقتال) ؛ لأن المقصود منه التأهب للقتال وبهذا قال الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن أهلا للحرب قال الزركشي وغيره: ومراده أنه لا يجوز إلا بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عائشة سابقت النبي – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1780)

الباب الثاني في الرمي وفيه طرفان) (الأول في شروطه، وهي ستة الأول المحلل كما) مر بيانه (في السبق والحزبان) في ذلك (كالشخصين) فإن أخرج المال أحدهما أو أجنبي جاز، وإن أخرجاه اشترط محلل إما واحد أو حزب (والمحلل) يكون (من غيرهما) هذا معلوم من التشبيه المذكور (ولو أخرجه الحزبان على أن واحدا منهما) أي من أحدهما (إذا غنم حزبه يغنم معهم ولا يغرم) شيئا (إذا غرموا أو اشتمل كل حزب) منهما (على محلل هكذا) أي على هذا التصوير (لم يجز إذ شرط المحلل أن لا يشاركه أصحابه) في المال وهنا يشاركونه فيه (فإن شرط كل منهم) الأولى منهما أي من الحزبين (المال) كله (لمحللهم إن غلبوا لم يجز) ؛ لأنه يكون فائزا لغيره قال البلقيني وكذا لو شرطه أحدهما الشرط (الثاني اتحاد الجنس) لآلات الرمي (فلو كانت سهاما ومزاريق لم يصح) العقد كما في المسابقة على الخيل مع الإبل (ولا يضر اختلاف نوع [حاشية الرملي الكبير] قوله عقدها لازم) مثله عقد المناضلة (قوله ويصح ضمان السبق والرهن به، وإن كان عينا إلخ) قال الفتي هذا الاختصار لكلام الروضة غير صحيح فلخصت كلام الروضة وقلت ويصح ضمان السبق والرهن به فإن كان عينا لزمه

تسليمها ويجبر ويحبس إن امتنع ولو تلفت في يده بعد العمل ضمنت فلتصلح النسخ هكذا (قوله وينبغي ثبوت الخيار) قد شمله قول المصنف فيما مر وينفسخ بعيب في العوض المعين (الباب الثاني في الرمي) (قوله قال البلقيني وكذا لو شرطه أحدهما) أشار إلى تصحيحه

كالقوس العربي مع) القوس (الفارسي وكالنبل) وهو ما يرمى به عن القوس العربية (مع النشاب) ، وهو ما يرمى به عن الفارسية كاختلاف أنواع الإبل والخيل (ومن النوع) أي أنواع القسي (قوس الحسبان) وقد مر بيانه في الوصايا (ثم إن عينا) أي المتناضلان (نوعا) من الطرفين أو أحدهما (تعين ولم يبدل فإن أبدل) ولو (بدون الشرط) كما إذا عينا الفارسية فأبدلت بالعربية (لم يجز إلا برضا الآخر) ؛ لأنه ربما كان استعماله لأحدهما أكثر ورميه به أجود (وإن عينا قوسا أو سهما لم يتعين وجاز إبداله) بمثله (من نوعه) ، وإن لم يحدث فيه خلل يمنع استعماله (بخلاف الفرس) المعين لا يبدل بغيره كما مر (ولو شرط أن لا يبدل فسد العقد) لفساد الشرط؛

Mas'alah: What are the conditions for a valid race contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1641)

وشرط المسابقة: علم الموقف والغاية التي يعتبر السبق عندها، ولو تعددت، كما لو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا تعدينا إلى غاية أخرى -اتفقا عليها-، فإنه يجوز على الأصح. ويشترط مساوتهما فيها، وتعيين الفرسين ولو بالوصف على الأصح. ويتعينان فيمنع إبدالهما، وإمكان سبق كل واحد الإمكان الغالب، وأن تكون

المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها ولا ينقطعان، فإن كان بحيث لا يصلان غايتهما إلا بانقطاع وتعب فالعقد باطل. وأن يتسابقا على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما لتجريا بأنفسهما، فالعقد باطل، ولا ينبغي أن يعد هنا من الشروط اجتناب الشروط الفاسدة، فإن الشروط ما يعتبر وجودها للصحة، وهذا عدم. نبه على ذلك شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing or archery contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=839)

[شروط صحة المسابقة] وتصح على ما ذكر إن علمت مسافة الرمي بالذرعان، أو بالمشاهدة وهي الموضوع الذي يبدئان منه، والغاية التي ينتهيان إليها، ولو كان فيها عادة غالبة .. نزل العقد عليها، وقد الغرض طولا وعرضا، إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه. ويشترط تساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو غايته .. لم يصح، ولا بد من إمكان سبق كل منهما؛ ليحصل غرض العقد، وتعيين المركوبين بالمشاهدة أو الوصف، والاستباق عليهما، وأن يمكنهما قطع المسافة، ولا يشترط بيان صفة الرمي من كونه مبادرة؛ بأن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط، أو محاطة بأن تقابل إصابتهما، ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا .. استحق المال المشروط، والإطلاق محمول على المبادرة؛ لأنها الغالب. ويتشرط بيان عدد نوب الرمي وعدد الإصابة، فإن بينا صفة الرمي في الإصابة من قرع؛ وهو إصابة الشن لا خدش له، أو خزق بالمعجمة والزاي؛ وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر .. اتبع، وإن أطلقا .. اقتضى القرع؛ لأنه المتعارف. وسواء في صحة المسابقة على ما ذكر أظهر المال

المعلوم الجنس والقدر والصفة أحد المتعاقدين؛ كقوله: (إن سبقتني .. فلك علي كذا، وإن سبقتك .. أحرزت مالي، ولا شيء

لي عليك)، أو أخرج غيرهما؛ كقول الإمام أو غيره: (من سبق منكما .. فله في بيت المال كذا) ، أو (له علي كذا) . وإن أخرج كل واحد منهما مالا .. فهو قمار – بكسر القاف – محرم؛ لأن كل واحد منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم، والمقصود المال لا الركض والفروسية، إلا أن يكون معهما محلل ثالث ويكفي واحد ولو بلغوا مئة. وشرط المحلل: أن يكون ما تحته من المركوب كفؤا للمركوبين اللذين تحتهما، ويمكن أن يسبقهما، إن سبق .. أخذ مالهما جاءا معا أو مرتبا، وإن سبق .. لم يغرم شيئا، وإن سبقاه وجاءا معا .. فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر .. فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه؛ لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم المجلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول؛ لسبقه الاثنين، فالصور الممكنة ثمانية: أن يسبقهما وهما معا، أو مرتبان، أو يسبقاه وهما معا، أو مرتبان، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو يجيء الثلاثة معا. والألف في قول الناظم: (يغرما) للإطلاق. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1819)

وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين [حاشية البجيرمي] المعلوم وتعلمه سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبارة شرح م ر وسباحة

وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب. وإنما قيد الأخير بما ذكر لتولد الضرر منه إلى الموت بخلاف السباحة ونحوها . قوله: (وهي النبل) هي النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد. اهـ. م د. قوله: (ورمي بمنجنيق) عطف خاص على عام لأن الرمي باليد شامل له، وأول من صنع المنجنيق إبليس فإن النمرود لما أراد أن يلقي إبراهيم في النار بنى إلى جنب الجبل جدارا طوله ستون ذراعا ولما ألقوا الحطب وجعلوا فيه النار وصلت النار إلى رأس ذلك الجدار ولم يدروا كيف يلقون إبراهيم فتمثل لهم إبليس في صورة نجار فصنع لهم المنجنيق ونصبوه على رأس الجبل. ووضعوه فيه وألقوه في تلك النار. اهـ. ح ل في السيرة. قوله: (بالمسلات) المراد بالمسلات ما يحشى بها البراذع وبالإبر الكبار ما يخاط بها البراذع أج. قوله: (والتردد بالسيوف) كالذي يفعل في الزفاف. قوله: (بأن يرمي كل واحد إلخ) فهي حرام لأنها تؤذي قطعا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم اهـ. قوله: (وتقوله العامة بالدال) وتقول باللام وهو الذي يوجد أمام الفرح. قوله: (في حال المسابقة) عبارة م ر في حال الحرب اهـ. تنبيه: يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها. وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه، ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها أي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته. وإذا مات يموت شهيدا ويجوز التفرج عليه حيث جازت وإلا فلا. ومثله سماع الأعاجيب والغرائب مما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة. بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ع ش على م ر. قوله: (كاللكام) وهو لعب الحكم وهو جلد كبير مربع محشو قطنا أو صوفا، أو غيرهما يحشى به ويجعل كل من الحكمين واحدة في يده ويضرب كل واحدة من الحكمين الجلدة التي في يد الآخر. قوله: (على رمي بندق) قال الزيادي نقلا عن الرملي: والمراد به ما يؤكل

ويلعب به في العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام اهـ. وصورة رمي البندق أن يدفعه برأس أصبعه على وجه النقرة حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوز لها. اهـ. م د. قوله: (ولا على خاتم) أي هل هو في اليمين أو في اليسار. وقيل صورته أن يمد ظهر يده ثم يعلو به، ثم يقول: ألبسه في أي أصبع وهو في الهواء. قوله: (والزوارق) جمع زورق وهو القارب الصغير. قوله: (وشروط المسابقة) والحاصل أن المصنف ذكر شرطا في المسابقة بخصوصها بقوله: إذا كانت المسافة معلومة وشرطا في المناضلة بخصوصها بقوله وصفة المناضلة معلومة وشرطا يعمهما. وهو أنهما إذا أخرجا عوضين فلا بد من محلل، فكان الأولى إسقاط التعبير الذي ذكره ويمكن وهو الأولى أن قول المصنف إذا كانت المسافة

Mas'alah: What are the conditions of racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1714)

[شروط المسابقة] (قوله: أي: المسابقة) بنوعيها المناضلة، والرهان فهذه الشروط مشتركة، وجملتها عشرة، وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها، وجملتها خمسة. (قوله: لا تجوز المسابقة من النساء) أي: بعوض ع ش أي: لا مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عائشة سابقت النبي – صلى الله عليه وسلم –» ع ن وقول ع ش لا تجوز للنساء إلخ أي: فهي حرام، فإن لم يكن عوض فهي مكروهة، ومسابقة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – إنما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها (وتساويهما فيهما) ، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز إبدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم. (وإمكان سبق كل واحد) منهما فإن كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع، ولا اعتبار بالاحتمال النادر. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3584)

(وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالمشاهدة أو الذرع و (الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها، فإن [حاشية الشبراملسي] قال شيخنا الزيادي وبندق يرمى به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي انتهى. ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال يرمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه (قوله: لأنها ليست من آلات القتال إلخ) أي المذكورات في قوله لا على كرة صولجان وبندق إلخ، ويدل لما ذكر قول المنهج لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعوم إلخ، وقوله وتصح المسابقة على خيل جملة معترضة، ولو قال لأنهما ليسا من آلات القتال لكان أولى لأنه قدم تعليل عدم الصحة في المذكورات قبلهما بقوله لعدم

نفع كل ذلك في الحرب (قوله: ومثلهما بقر) أي مسابقة على بقر إلخ (قوله: ولو بلا عوض) أي في المهارشة والمناطحة (قوله: ومحل الخلاف) أي في الصراع والطير (قوله: وجوب أجرة المثل في الفاسدة) أي المسابقة الفاسدة، وعمومه شامل لما إذا شرط المال فيهما على كل للآخر أجرة المثل وفيه أن هذا كما يأتي من القمار المحرم وقياسه أن لا أجرة فيه (قوله: وقد التزم كل منهما) أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين [حاشية الرشيدي] قوله: لأنه لم يثبت له حق) عبارة التحفة: لأنه إلى الآن لم يثبت له حق إلخ. (قوله: بالمشاهدة) لا يخفى أنه مع المشاهدة لا يحتاج إلى زيادة اشتراط علم الموقف والغاية، فلعل قول المصنف الموقف والغاية بالعطف الذي ذكره الشارح قيد في مسألة الذرع خاصة على ما فيه أيضا فليراجع

Mas'alah: What additional conditions are required for a valid race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2219)

تنبيه [في بقية شروط المسابقة] أهملوا من الشروط: كون المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها بدون انقطاع وتعب، وإلا .. فالعقد باطل، وأن يتسابقا على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. لم يصح، (1) المنهاج (ص 541) . (2) انظر "المنهاج" (ص 541) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 116) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 283، 284) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 186) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

(وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع أو المشاهدة و (الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها هذا إن لم يغلب عرف وإلا لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي [حاشية الشرواني] بعوض منهما) أي بمحلل مغني وسم (قوله هنا) أي المسابقة والمناضلة (قوله المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اهـ مغني (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله إلا إذا إلخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي إلخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اهـ مغني عبارة سم قوله وقد التزم إلخ أي فلمن ظهر العيب يعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضا أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اهـ سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين اهـ سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله وأوضح إلخ) قد ينافي ما قبله (قوله إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اهـ سم وقد يقال إنها في قوة العوض (قوله أما هما إلخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لأحدهما (قوله مطلقا) أي ظهر عيب أم لا (قوله إلى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب

أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اهـ سم (قوله ويستأنفا عقدا) زاد المغني إن وافقهما المحلل اهـ أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اهـ سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اهـ مغني (قوله من اثنين) إلى قوله فإن أبى في المغني إلا قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلا قوله أي من قوله أي وإلا إلخ وقوله أو سبقه. (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اهـ سم عبارة المغني. (تنبيه) دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذرعة أو مشهورة، الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اهـ. وهذه سالمة عن الإشكال المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل (قوله: بعوض منهما) أي بشرطه (قوله: وقد التزم كل منهما) أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل، والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضا كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اهـ. (قوله: إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتهما (قوله: أما هما) محترز أحدهما (قوله: من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس

وكذا الأخرى أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه اهـ. قال في شرحه وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى (قوله: والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف، والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing competition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1745)

وشرط المسابقة علم الموقف، أي الذي يبدآن بالجري منه، والغاية، أي التي يجريان إليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين غيرها من الثنية إلى مسجد بني زريق] متفق عليه [467]، وتساويهما فيهما، أي تساوي المتسابقين في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس.

Mas'alah: What are the conditions for a valid race contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1746)

فرع: من شروط المسابقة ما استدركه الرافعي على الوجيز وأهمل التصريح به في المحرر؛ وهو أن يستبقا على الدابتين فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى الغاية، وأن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعهما ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث لا يصلان غايتها إلا بانقطاع وتعب فالعقد باطل.

Sub-topic – Validity of Void Stipulations

Mas'alah: Does a void stipulation invalidate the entire competition contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

وقال أبو إسحاق: يحتمل قولا آخر لا يبطل، كما قال فيمن أصدق امرأته الفين على أن تعطى أباها ألفا أن الشرط باطل، ويصح الصداق، فإذا قلنا بالمنصوص سقط المستحق، وهل يرجع الساق بأجرة المثل؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when one contract is binding and the other is not?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=730)

أحدهما: أن شرط القولين: ألا يكون أحد العقدين لازما والآخر جائزا؛ كبيع وجعالة، فمتى كان كذلك .. لم يصح جزما، ذكره الرافعي في (المسابقة) [2].

Sub-topic – Conditions of Mounts and Equipment

Mas'alah: What are the conditions for racing between different types of mounts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=817)

فصل: وإن كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال لا تجوز إلا على مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبعيرين فإن سابق بين فرس وبعير أو فرس وبغل لم يجز لأن تفاضل الجنسين معلوم ولأنه لا يجري البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر:

إن المذرع لا تغنى خؤلته ... كالبغل يعجز عن شوط المحاضير ويجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين والهجين في أول شوطه أليه وفي آخره أحد فربما صارا عند الغاية متكافئين ومنهم من قال وهو قول أبي إسحاق إنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز لأنه يجوز أن يكون لكل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا وإن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختي والنجيب لم يجز لأنه يعلم أن أحدهما لا يجري في شوط الآخر قال الشاعر: إن البراذين إذا أجريتها ... مع العتاق ساعة أعنيتها فلا معنى للعقد عليه.

Sub-topic – Conditions of Start and Finish Lines

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contest regarding the starting point and finish line?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

وشرط المسابقة علم الموقف الذي يبتدئان منه والغاية التي يجريان إليها وتساويهما فيهما فلو ش

Mas'alah: What is the ruling on a race with a secondary finish line in case of a tie?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(ولو قالوا) الأنسب قالا بعد أن عينا غاية السبق (إلى هذه) الغاية (فإن تساويا) فيه (فإلى غاية) أخرى (بعدها متفق عليها) بينهم (جاز) لحصول المعرفة بذلك الشرط (الثالث) فيما إذا عقد [حاشية الرملي الكبير] قوله وبفتحها المال الذي يدفع إلى السابق) والثانية أثبت [الباب الأول في السبق] [الطرف الأول في شروط السبق] (قوله؛ لأنهن لسن أهلا للحرب) مثلهن الخناثى وتعقب البلقيني هذا التعليل وقال بل هن أهل للحرب ولكن ما يتعلق بالفروسية والرمي ليس من شأنهن (قوله ومراده أنه لا يجوز بعوض مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله والإبل المركوبة) بأن يعتاد المسابقة عليها (قوله وترجيح اعتباره في الخيل من زيادة المصنف) رجحه البلقيني والزركشي وغيرهما (قوله ويجوز السبق على الفيل والبغل والحمار) وقيدها البلقيني بما يعتاد المسابقة

عليها أما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسيته فلا يجوز أخذ السبق عليها (قوله والصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره (قوله ورمي ببندق) تبع الرافعي فيه البغوي وفي الكفاية أنه لا خلاف فيه لكن قال البلقيني الأرجح جوازه وحكاه عن الماوردي ثم أورد على نفسه حديث عبد الله بن مغفل «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف» ثم أجاب عنه بأن الخذف الرمي بحصاة ونحوها بين الإصبعين ولا تحصل به نكاية في العدو بخلاف رمي البندق بالقوس فإن فيه نكاية كنكاية المسلة فيرجح فيه الجواز وقال الزركشي في شرح المنهاج ظاهر قوله وبندق الرمي به إلى حفرة ونحوها وقد صرح فيه بالحكم السابق الدارمي في الاستذكار، وأما الرمي به عن قوسه فظاهر كلام الشرح والروضة أن الحكم كذلك وبالغ ابن الرفعة فزعم أنه لا خلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه، وهو أقرب وكتب أيضا أما التقاف فلا نقل فيه والأشبه جوازه؛ لأنه ينفع في حالة المسابقة وقد يمنع خشيه فساد بعض الأعضاء د وقوله والأشبه جوازه أشار إلى تصحيحه (قوله وشرطه أن يكون معلوما) جنسا وقدرا وصفة

Mas'alah: What are the conditions for the start and finish line in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1926)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز الشبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليه واحدة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن من شرط صحة السبق من مسافة السباق ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون مسافة السبق معلومة الانتهاء فيشترطان، الجري

من ابتداء معلوم إلى غاية معلومة؛ لأنه من عقود المعاوضات المحروسة بالابتداء من الجهالة، فإن استبقا على غير غاية على أن أيهما سبق صاحبه كان سابقا من قريب المدى وبعيده لم يجز لعلتين: إحداهما: أن من الخيل من يشتد جريه في الابتداء، ويضعف في الانتهاء وهو عتاقها، ومنها ما يضعف في الابتداء ويشتد في الانتهاء، وهو هجانها، ولا يتحقق السابق منها مع جهالة المدى. والثانية: أن يفضي ذلك منهما إلى إجراء الخيل حتى تنقطع، وتهلك طلبا للسبق فمنع منه، فأما الرمي إذا عقد بين المترامين على أن أيهما أبعد سهما فهو فاضل ففي صحته وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح كالسبق بالخيل حتى يعقد على عدد الإصابة دون بعد المدى. والثاني: يصح أن يعقد على بعد المدى كما يصح أن يعقد على عدد الإصابة؛ لأن كل واحد من بعد المدى، ومن الإصابة مؤثر في العقد، فصح العقد عليهما، ولا يؤثر في العقد إجراء الخيل بالسبق إلى غاية فافترقا. والشرط الثاني: أن تكون المسافة المشروطة مسماة يمكن أن ينتهي شوط الفرس إليها غير منقطع في العرف، فإن زادت حتى لا ينتهي شوطه إليها إلا منقطعا لم تجز لتحريم ذلك من حقوقهما وأن الانتهاء إليها ممتنع، فإن كانت مسافة السبق تنتهي إليها هجان الخيل الشديدة دون عتاقها الضعيفة جاز الاستباق إليها بالهجان دون العتاق، وكذلك لو كانت مسافة ينتهي إليها شوط الإبل دون الخيل جاز الاستباق إليها بالإبل دون الخيل. والشرط الثالث: أن يتساويا في ابتداء الجري وانتهائه ليكونا في الغاية متساويين، ولا يفصل أحدهما بشيء في الابتداء والانتهاء، وإن فضل أحدهما صاحبه بشيء، وإن قل فسد السبق، لأن المقصود بالسبق العلم بأفره الفرسين ولا يعلم ذلك مع التفضيل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the starting point and finish line in a race?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4281)

الشرط الثاني: الإعلام، فيشترط إعلام الموقف الذي يبدآن بالجري منه، والغاية التي يجريان إليها، ويشترط تساوي المتسابقين فيهما، ولو لم يعينا غاية وشرطا المال لأسبقهما حيث سبق، لم يجز، ولو عينا غاية وشرطا أن السبق إن اتفق في وسط الميدان لأحدهما كان فائزا، لم يجز على الأصح لأنا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لاعتبرناه بلا غاية معينة، ولو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا عدينا إلى غاية أخرى اتفقا عليها، جاز على الأصح لحصول الإعلام وكون كل واحدة من الغايتين معلومة.

Sub–topic – Eligibility of Participants

Mas'alah: Who is eligible to enter a racing contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2217)

5641 – قول "التنبيه" [ص 127] : (تصح ممن تصح منه الإجارة) يستثنى منه المرأة كما تقدم (1) المنهاج (ص 541) . (2) الحاوي (ص 639) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 186) . (4) انظر "الروضة" (10/ 357) .

BAB 3

باب المناضلة

Archery contest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Stakes and Prizes

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for archery accuracy?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3688)

فإن قال رجل لرجل: ارم عشرين سهما، فإن كان صوابك فيها أكثر من خطئك فلك علي كذا.. فنقل المزني: (أنه لا يجوز) . واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من قال: إذا قال: ارم عشرين سهما، فإن كان صوابك فيها أكثر من خطئك فلك علي كذا.. صح ذلك فإن كان صوابه أحد عشر من عشرين.. استحق المسمى، ويكون ذلك جعالة؛ لأنه شرط له عوضا بما له فيه غرض صحيح، ولا يكون نضالا. فأما ما نقله المزني.. فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد به: إذا قال له: ناضل نفسك، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا.. فلا يصح؛ لأنه لا يناضل نفسه. والتأويل الثاني: أن يقول: فإن كان صوابك أكثر فقد نضلتني.. فلا يصح أيضا؛ لأنه لا يجوز أن ينضله إذا لم يرم معه. ومن أصحابنا من قال مثل ما نقله المزني، وأنه لا يصح، واختلفوا في تعليله: فمنهم من قال: إنما لم يجز؛ لأنه جعل له الجعالة على العشرين، ومنها صواب ومنها خطأ، والخطأ لا تجوز له جعالة.

وقال أبو جعفر الأستراباذي: إنما لم يجز؛ لأنه جعل له عوض على الإصابة وهي مجهولة، فلو قال: إن أصبت من العشرين عشرة أو اثني عشر.. صح ذلك، واستحق المسمى بإصابة المشروط. والوجه الأول أصح: وقد نص الشافعي على ذلك في "الأم" ، فقال: (ولو قال: ناضل نفسك) فأخل المزني بذلك. وقول من قال: فقد نضلتني، خلاف ما قال الشافعي. وقول من قال: إنه جعل الجعالة في مقابلة الخطأ والصواب،

فليس بصحيح؛ لأنه إنما جعله في مقابلة إصابة الأكثر دون الجميع. وقول الأستراباذي ليس بصحيح؛ لأن أكثر العشرين أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on paying to reduce a lead in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(ولا) يجوز التزام المال. (لحط فاضله) أي: فاضل الناضل كأن تناضل اثنان فنضل أحدهما الآخر فقال له المنضول: حط فضلك ولك علي كذا لنتساوى ونترامى بعد ذلك حتى ينضل أحدنا الآخر؛ لأن حط الفضل لا يقابل بالمال وللرماة اصطلاحات في صفات الإصابة بين بعضها [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] قوله وجاز إلخ) عبارة شرح الإرشاد لحجر ولا لزوم للعقد في حق المحلل فيجوز إبدال غيره به اهـ وظاهره ولو كانت صحة العقد متوقفة عليه بأن التزم كل من المتسابقين عوضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party sharing profit and loss in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7085)

(فصل:) فإذا تناضل رجلان على إصابة عشرة من عشرين بعشرة دراهم فحضر ثالث، فقال لمخرج المال: أنا شريكك في الغنم والغرم، فإن نضلت فلي نصف العشرة، وإن نضلك فعلي نصف العشرة كان باطلا، وهكذا لو قال لكل واحد منهما: أنا شريكك في الغنم والغرم فهو باطل لعلتين: إحداهما: إنه لم يدخل في عقدهما، فلم يجز أن يصير

شريكا لهما. والثاني: إنه يصير آخذا بغير عمل ومعطيا من غير بذل.

Sub-topic – Conditions of Archery Contest

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3691)

مسألة: شروط عقد المناضلة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition with a stake?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

وإذا تناضل الرجلان أو الجماعة على إصابة معلومة من عدد معلوم بمال يخرجه أحدهم أو يخرجوه إلا أحدهم جاز إذا كان الغرض ن الهدف معلوما وموضع الإصابة منه معرفوا

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وشرط لمناضلة بيان بادىء وعدد رمي وإصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في

المرمى أو. ـــــــــ واللين والسهمين في الخفة والرزانة "وتساو" منهما "فيهما" فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لأن المقصود معرف حذف الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة. "

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery competition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وشرط لمناضلة" زيادة على ما مر "بيان بادىء" منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا "و" بيان "عدد رمي" وهو من زيادتي "و" عدد "إصابة" فيها كخمسة من عشرين "وبيان قدر غرض" بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا "و" بيان "ارتفاعه" من الأرض "إن" ذكر الغرض و "لم يغلب عرف" فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق

اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4292)

الباب الثاني في الرمي فيه طرفان: الأول: في شروطه، وهي ستة، أحدها: المحلل، فمال المناضلة على نحو ما ذكرنا في المسابقة، وهو أن يخرجه غير المتناضلين، أو

أحدهما أو كلاهما، وصورة القسم الأول أن يقول الإمام أو أجنبي: ارميا عشرة، فمن أصاب منها كذا، فله كذا، وصورة القسم الثاني أن يقول أحدهما: نرمي كذا، فإن أصبت أنت منها كذا، فلك علي كذا، وإن أصبتها أنا، فلا شيء لأحدنا على صاحبه، وصورة الثالث: أن يشرط كل واحد المال على صاحبه إن أصاب، وهذا الثالث لا يجوز إلا بمحلل معهما كما سبق. وكما تجوز المناضلة بين اثنين تجوز بين حزبين كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – وحينئذ، فكل حزب كشخص، فإن أخرج المال أحد الحزبين أو أجنبي، جاز، وإن أخرجاه اشترط محلل، إما واحد وإما حزب، ولو أخرجه الحزبان، وشرطوا لواحد من أحد الحزبين إن كان الفوز لحزبه، شاركهم في أخذ المال، وإن كان للحزب الآخر، فلا شيء على ذلك الواحد إنما يغرم أصحابه، أو اشتمل كل حزب على محلل على هذه الصورة، فثلاثة أوجه، أصحها: لا يجوز، لأن المحلل من إذا فاز، استبد بالمال، وهذا يشارك أصحابه، والثاني: الصحة، والثالث: يصح في الصورة الثانية دون الأولى، ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم، بطل قطعا، لأنه يكون فائزا لغيره.

الشرط الثاني: اتحاد الجنس، فإن اختلف، كالسهام مع المزاريق، لم يصح على الأصح، ولو اختلفت أنواع القسي والسهام، جاز قطعا، كقسي عربية مع فارسية، ودورانية، وتنسب إلى دوران قبيلة من بني أسد، مع هندية، وكالنبل، وهو ما يرمى به عن القوس العربية، مع النشاب، وهو ما يرمى به عن الفارسية، ومن أنواع القسي: الحسبان، وهي قوس تجمع سهامها الصغار في قصبة، ويرمى بها، فتتفرق على الناس، ويعظم أثرها ونكايتها، وحكى صاحب «التقريب» وجها أنه لا تجوز المناضلة بالنبل مع النشاب، كالخيل والبغال، والصحيح الأول، لأنا قدمنا أن اختلاف أنواع الإبل والخيل لا يضر، فهذا أولى، ثم إن عينا في عقد المناضلة نوعا من الطرفين أو أحدهما، وفيا به ولا يجوز

العدول عن المعين إلى ما هو أجود منه، بأن عينا القوس العربية، فلا يجوز العدول إلى الفارسية، ولو عدل إلى ما دونه، لم يجز أيضا على الأصح إلا برضى صاحبه، لأنه ربما كان استعماله لأحدهما أكثر، ورميه به أجود، ولو عينا سهما أو قوسا، لم يتعين، وجاز إبداله بمثله من ذلك النوع، سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله أم لا بخلاف الفرس، فلو شرط أن لا يبدل، فسد الشرط على الأصح، لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه من الإبدال تضييق لا فائدة فيه، وقيل: يصح الشرط، فإن أفسدنا الشرط، فسد العقد على الأصح، ويجري الوجهان في كل ما لو طرح من أصله لاستقل العقد بإطلاقه، فأما ما لا يستقل العقد بإطلاقه لو طرح، كإهمال ذكر الغاية في المسابقة، وصفة الإصابة في المناضلة، فإذا فسد، فسد العقد بلا خلاف، فإن صححنا هذا الشرط، لزم الوفاء به ما لم ينكسر المعين، ويتعذر استعماله، فإن انكسر جاز الإبدال للضرورة، فإن شرط أن لا يبدل وإن انكسر، فسد العقد قطعا، ولو أطلقا المناضلة ولم يتعرضا لنوع، فثلاثة أوجه، الصحيح وقول الأكثرين: الصحة، لأن

الاعتماد على الرامي، والثاني: المنع، لاختلاف الأغراض وتفاوت الحذق في استعمالها، والثالث: إن غلب نوع في الموضع الذي يترامون فيه، صح ونزل عليه، وإلا فباطل، فإن قلنا: يصح، فتراضيا على نوع، فذاك، وإن تراضيا على نوع من جانب، ونوع آخر من الجانب الآخر، جاز أيضا على الأصح كما في الابتداء، ولو اختار أحدهما نوعا، وقال الآخر: بل يرمي بنوع آخر، وأصرا على المنازعة، فسخ العقد على الأصح، وقيل: ينفسخ.

Sub-topic – Rules of Shooting and Hits

Mas'alah: Is it a condition to specify the method of competition in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3695)

فرع: شرط المحاطة والمبادرة] وهل يشترط في صحة عقد المناضلة أن يذكر أن الرمي محاطة أو مبادرة؟ فيه وجهان، هكذا قال عامة أصحابنا، وأضاف صاحب "المهذب" [1/424] الحوابي إلى ذلك: أحدهما: أن ذكر ذلك شرط، فإن لم يذكر.. بطل العقد؛ لأن غرض الرماة يختلف، فإن منهم من تكثر إصابته في ابتداء الرمي، ومنهم من تكثر إصابته في الانتهاء. والثاني: أن ذلك ليس بشرط؛ لأن مقتضى المناضلة المبادرة.. فصح العقد مع الإطلاق، ويحمل على المبادرة؛ لأنه مقتضى العقد. إذا ثبت هذا: (فالمحاطة) : أن يتفقا على أن يحطا ما يتساويان فيه من الإصابة، ويفضل لأحدهما إصابة معلومة. وأما (المبادرة) : فأن يشترطا إصابة معلومة من الرشق، وأن من بدر إليها منهما كان ناضلا. وحكى ابن الصباغ: أن أبا يعقوب البويطي قال: قيل في المبادرة: هو أن يفرقا جميعا سهميهما، وأيهما وقع سهمه أولا.. بدر بالسبق. والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What are the rules and terminology of archery contests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2980)

3748 – فصل في المناضلة إخراج السبق في النضال كإخراجه في السباق في الصور الثلاث، وفي المحلل وغيره، والرشق عبارة عن نوبة من الرمي بين الراميين، أو الرماة سهما سهما، أو على ما يقع عليه الاشتراط، والهدف شبه ترس ينصب على جريدة، ويعلق في وسطه شن صغير، والتراب للعجم كالهدف للعرب، والقرطاس للعجم كالشن للعرب، والقرعة عبارة عن الإصابة، والمارق: هو الذي ينفذ في الهدف، والزاهق: هو الذي يعلو، أو يمر وراء الهدف، والخازق والخاسق والخارق [1] متقاربة المعاني. ويشترط إعلام عدد القرعات، ويجوز إعلام الأرشاق [2]، وفي اشتراطه أوجه، ثالثها: يشترط في المحاطة دون المبادرة، فإن شرط ذلك وكملت الأرشاق من غير فوز، انقضت المعاملة، وأحرز كل واحد سبقه. والمبادرة: أن يشرطا قرعات معلومة من رشقتين متساويتين، فمن بادر بإصابة تلك القرعات من ذلك الرشق، استحق السبق، فإن كانت المبادرة (1) في "أ" و "س" : "والحاصل" . (2) في "س" : "الرشقات" .

إلى عشرة من مئة، فأصاب أحدهما تسعة من مئة، وأصاب الآخر عشرة من مئة، أو أصاب أحدهما العشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من خمسين، أو ثمانية من تسعة وأربعين، فالسبق لصاحب العشرة، وهل يلزمه أن يتم رمي المئة؛ ليتعلم صاحبه من رميه؟ فيه وجهان، فإن أوجبناه، لم يقف استحقاق السبق عليه؛ لأنه استحق بإصابة العشرة، ولو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من تسعة وأربعين، رد السهم إليه لعله يصيب فيه. والمحاطة: أن يشترطا أن من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، فإذا كملت القرعات المشروطة لأحدهما، استحق السبق، ولا خلاف في جواز ذلك وإن طال الأمر فيه، فإن شرطا أن يخلص لأحدهما عشر قرعات من مئة رشق، فخلصت من خمسين، ففي استحقاقه السبق وجهان؛ فإن الآخر قد يصيب فيما بقي له من الخمسين الثانية ما يحطه عن العشرة، فلا يستحق شيئا، ولا يتصور مثله في

المبادرة. فإن قلنا: يستحق، استقر السبق، وهل لصاحبه إلزامه بإكمال رمي المئة؟ فيه خلاف كالمبادرة، فإن قلنا: لا يجب الإكمال، أو كانت الأرشاق مجهولة، فللفائز ألا يرد النصل إلى صاحبه؛ لأنه قد استحق المال، ولو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، ورمى الآخر تسعة وأربعين، فلم يصب في شيء منها، رد إليه السهم؛ لجواز أن يصيب، فلا تخلص العشرة لصاحبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target in an archery contest?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

عدد المشروط فقد نضل وإن نقص عنه لم ينضل

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that moves but does not hit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

وما صححه من الحسبان عليه قد خالفه في "تصحيح التنبيه" فصحح أنه لا يحسب عليه، وليست المسألة في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of shot in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5604)

قال: "فيحملان على ما شرطا" عملا بالشرط، قال في "المهذب" : فإن أطلق العدق

حمل على القرع؛ لأنه المتعارف، وقضية ذلك: أن يكون التعيين ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاص لما صح عند الإطلاق، وقضية كلامه هنا: أن التعيين شرط، وكما دل عليه كلام ابن الصباغ بعد قوله: إن كيفية الإصابة منقسمة إلى حوابي وخواصر وخوازق وخواسق وخواصل، وللإصابات أسماء غير هذه، ولكنها ليست من شرائط المناضلة، وقد صرح في "التهذيب" بالاشتراط بقوله: ويشترط في المناضلة بيان ستة أشياء، وعد منها صفة الإصابة، لكنه ذكر بعد ذلك مثل ما ذكره الشيخ في "المهذب" .

Mas'alah: What are the rules of archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

في قاعدة المناضلة

Mas'alah: What must be specified regarding the type of hit in an archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4295)

الشرط الرابع: الإعلام، فيشترط في المناضلة العلم بأمور لاختلاف الغرض باختلافها، منها: المال المشروط على ما ذكرنا في المسابقة، ومنها: عدد الإصابة، كخمسة من عشرين، وليبينا صفة الإصابة من القرع، وهو الإصابة المجردة، والخرق، وهو أن يثقب الغرض، ولا يثبت فيه، والخسق وهو أن يثبت فيه، والخرم وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه، والمرق وهو أن يثقبه، ويخرج من الجانب الآخر، ثم كتب كثير من الأصحاب منهم العراقيون مصرحة بأنه لا بد من ذكر ما يريدان من هذه الصفات سوى

الخرم والمرق، فإنهم لم يشرطوا التعرض لهما، والأصح ما ذكره البغوي: أنه لا يشترط التعرض لشيء منها، كالخرم والمرق، وكإصابة أعلى الشن وأسفله، قال: وإذا أطلقا العقد حمل على القرع، لأنه المتعارف، وأحسن من هذه العبارة أن يقال: حقيقة اللفظ ما يشترك فيه جميع ذلك، ومنها: إعلام المسافة التي يرميان فيها، وفي وجوبه قولان حكاهما الإمام، أحدهما: نعم، لاختلاف الغرض بها، والثاني: لا، وينزل على العادة

الغالبة للرماة هناك إن كانت، فإن لم تكن عادة وجب قطعا، وعلى هذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام، وليرجح من القولين: التنزيل على العادة الغالبة، لأن الشرط العلم بها، وذلك تارة يكون بالإعلام، وتارة بقرينة الحال، كنظائره، وبهذا قطع ابن كج، وفي «المهذب» «والتهذيب» أنه إذا كان هناك غرض معلوم المدى، حمل مطلق العقد عليه، ولو ذكرا غاية لا تبلغها السهام، بطل العقد، وإن كانت الإصابة فيها نادرة، ففيه الوجهان، أو القولان في الشروط النادرة، وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا، وما تتعذر فيه بما فوق ثلاثمائة وخمسين، وما تندر فيه بما بينهما، وفي وجه لا تجوز الزيادة على مائتين، وهو شاذ، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا، ولم يقصدا غرضا، صح العقد على الأصح، لأن الإبعاد مقصود أيضا في مقاتلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب، وامتحان شدة الساعد، قال الإمام: والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة، وتراعى خفة السهم ورزانته، لأنهما تؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيما. ومنها: إعلام قدر الغرض طولا وعرضا، والكلام فيه على ما ذكرنا في المسافة. ومنها: ارتفاعه عن الأرض وانخفاضه، وهل يشترط بيانه أم لا يشترط؟ ويحمل على الوسط فيه مثل الخلاف السابق. واعلم أن الهدف هو التراب الذي يجتمع، أو الحائط الذي يبنى لينصب فيه الغرض، والغرض قد يكون من خشب أو قرطاس أو جلد، أو شن وهو

الجلد البالي، وقيل: كل ما نصب في الهدف، فهو قرطاس، سواء كان من كاغد أو غيره، وما تعلق في الهواء، فهو الغرض والرقعة،

عظم ونحوه، يجعل في وسط الغرض وقد يجعل في الشن نقش كالقمر قبل استكماله يقال لها: الدارة، وفي وسطها نقش يقال له: الخاتم، وينبغي أن يبينا موضع الإصابة أهو الهدف، أم الغرض المنصوب فيه، أم الدارة في الشن، أم الخاتم في الدارة؟ وقد يقال له: الحلقة والرقعة، وفي الصحة مع اشتراط إصابته الخلاف في الشروط النادرة، وقد يجعل العرب بدل الهدف ترسا ويعلق فيه الشن. ومنها: عدد الأرشاق وهو جمع رشق بالكسر، وهي النوبة من الرمي تجري بين المترامیين، سهما سهما أو خمسة خمسة، أو ما يتفقان عليه، ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع العدد، ثم الآخر كذلك، والإطلاق محمول على سهم سهم، والمحاطة أن يشترط طرح ما يشتركان فيه من الإصابات، ويفضل لأحدهما إصابات معلومة، فإذا شرطا عشرين رشقا وفضل خمس إصابات، فرميا عشرين، وأصاب أحدهما عشرة والآخر خمسة، فالأول ناضل، وإن أصاب كل واحد خمسة أو غيرها ولم يفضل لأحدهما خمسة، فلا ناضل، والمبادرة أن يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلا مع استوائهما في العدد المرمي به، فإذا رميا عشرين وأصاب أحدهما خمسة، والآخر أربعة، فالأول ناضل، فلو رمى أحدهما عشرين، وأصاب خمسة، ورمى الآخر تسعة عشر، وأصاب أربعة، فالأول ليس بناضل الآن، فيرمي الآخر سهمه، فإن أصاب، فقد استويا، وإلا فالأول ناضل، وقولنا: مع استوائهما في العدد المرمي به احتراز من هذه الصورة، فإن الأول بدر، لكن لم يستويا بعد، وهل يشترط التعرض في العقد للمحاطة والمبادرة؟ وجهان، أحدهما: نعم، ويفسد العقد إن تركاه لتفاوت الأغراض، وأصحهما: لا، فإن أطلقا، حمل على المبادرة،

Mas'alah: What is the linguistic usage of the word 'nasl' for a sword?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1726)

ذكر أن اسم النصل بعيد عن السيف [6]، وليس كما قال: فإن استعمال النصل (في السيف) [7] كثير في اللغة غير نادر، وفي "صحاح اللغة" [8] للجوهري: النصل نصل السهم [9]، والسيف، والسكين، والرمح. ولو قال كما قال شيخه [10]: إن اسم النصل المطلق بعيد عنه لكان أقرب، ومع ذلك فهو [11] غير مسلم، ثم قال: "لكن هو [12] الأصل في القتال، وهو نفار من السكين، والرمح نفار من السيف، والرمي نفار من الرمح" [13]. (1) الوسيط: 3/ ق 201/ أ. (2) الديلم: السهم. انظر: الصحاح: 5/ 1920 - 1921، اللسان: 12/ 205 - 206. (3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 1/ 138، المصباح المنير: ص 260. (4) انظر: الصحاح: 4/ 1490، المصباح المنير: ص 252. (5) في (أ) : (قصبة) ، وهو تحريف. (6) انظر: الوسيط: 3/ ق 201/ أ. (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) 5/ 1830. (9) نهاية 2/ ق 146/ ب. (10) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 264. (11) في (ب) : (هو) . (12) في (أ) زيادة: (اسم) . (13) الوسيط:3/ ق 201/ أ.

فقوله "نفار" في المواضع الثلاثة هو بنون مكسورة بعدها فاء، أي نفور وفرار [1]، والمقصود بهذا الكلام بيان مراتب هذه الآلات في القتال: فيماسك الرجال في موقف القتال متقدم [2] في الرتبة، والتضارب بالسيوف نفار منه، وفرار إلى ما هو أسهل، و [3] أخف، والتطاعن بالرماح فرار ونفور [4] من السيوف، والرمي بالسهام فرار، ونفار من الرماح، فاعرف الكلمة، فإنها قد خفيت، وصحفت في النسخ بوجوه من التصحيف أضاعت [5] المعنى، والله أعلم.

Sub-topic – Appointment of Leaders and Teams

Mas'alah: What is the ruling on stipulating who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3696)

فرع: شرط من يبدأ الرمي] وهل من شرط صحة عقد المناضلة أن يذكرا عند العقد من يبدأ بالرمي؟ فيه وجهان، وحكاهما ابن القاص قولين: أحدهما: لا يصح العقد حتى يذكر ذلك، وهو ظاهر النص؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر بالبداية، وإذا قدمنا أحدهما بالقرعة.. انكسر قلب الآخر، وفسد رميه. والثاني: يصح العقد؛ لأن ذلك من توابع العقد. قال المحاملي: فعلى هذا: إن كان السبق منهما.. أقرع بينهما، وإن كان السبق من أحدهما.. كانت البداية له. وإن كان المال من أجنبي.. كان للمخرج أن يجعل البداية لأحدهما. وقال في "المهذب" : فيه وجهان: أحدهما: إن كان المال من أحدهما.. قدم، وإن كان منهما.. أقرع بينهما. والثاني: يقرع بينهما بكل حال. وإن كان الرمي بين غرضين، فبدأ أحدهما من أحد الغرضين.. بدأ الثاني من الغرض الثاني؛ لأن ذلك أعدل. وإن كانت البداية لأحدهما، فبدأ الآخر ورمى.. لم يعتد له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ؛ لأنه رمى من غير عقد.

Mas'alah: What is the ruling on having a single leader for both groups in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7280)

لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الاخر، فان كان زعيم الحزبين واحدا لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعا ومشتريا.

Mas'alah: What are the rules for appointing leaders and selecting teams in archery competition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا .. جاز، === (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما، وكذا منهما بمحلل، كما في المسابقة، (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينهما؛ لأن الاعتماد على الرامي، بخلاف الفرس في المسابقة. (فإن عين) قوسا أو سهما بعينه (.. لغا) تعيينه (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع، سواء حدث فيه خلل يمنع من استعماله أو لم يحدث، بخلاف الفرس لا يبدل بغيره. واحترز بقوله: (بمثله) عن الانتقال من نوع إلى نوع؛ كالقسي الفارسية والعربية؛ فإنه لا يجوز إلا بالتراضي؛ لأنه ربما كان به أدرب. (فإن شرط منع إبداله .. فسد العقد) لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده. (والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي) لاختلاف الغرض به؛ فإن تركاه .. لم يصح العقد، والثاني: لا يشترط، ويقرع، وهو المنصوص في "الأم" [1]، واعتمده البلقيني، وقيل: يصح العقد، ويترك الإطلاق على عادة الرماة. ويشترط أيضا: تعيين الرامي بالشخص؛ كما يشترط تعيين المركوب في المسابقة. (ولو حضر جمع للمناضلة، فانتصب زعيمان يختاران أصحابا .. جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كشخص واحد. ونبه بقوله: (زعيمان) على أنه لا بد لكل حزب من زعيم، قال القاضي الحسين: ويشترط كونهما أحذق الجماعة، وأن تقسم السهام عليهم بلا كسر،

فإن تحازبوا ثلاثة ثلاثة .. اشترط أن يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين، وإن تحازبوا (1) الأم (5/ 559) .

Mas'alah: How should archers be divided into teams for a fair competition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9768)

ومما ذكر الأئمة في اعتبار التعديل أنهم إذا كانوا يقتسمون الأعوان، فلا ينبغي أن يحكموا القرعة؛ فإن القرعة تعدل وتجور؛ فقد يجتمع الحذاق في جانب، والخرق (1) في جانب، بل الوجه أن يقتسموا على اعتدال، فيضم حاذق إلى أخرق، وكذا في الجانب الثاني، حتى إن أرادوا بعد ذلك القرعة، فلا بأس؛ فإن القرعة تستعمل في القسم بعد تعديل الحصص والأقساط، وما ذكرناه أمر كلي بعد، والبيان بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two leaders for a group archery contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه وإلا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) إذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عددا ورميا

إن بذلا مالا وتساويهما في عدد الإرشاق والإصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فإن تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والأربعين

Mas'alah: What are the conditions for appointing leaders and selecting teams in a group archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز، أي ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد، وإنما يجوز بشروط ذكرتها في الأصل، منها أن يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف،

Sub-topic – Competing Against Self or Third Party

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for one's own archery accuracy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(لا تناضله) عبارة الحاوي لا رميه وهي أولى أي: لا يجوز التزام المال لمن صوابه في رميه. (لنفسه) أكثر من صوابه في رميه للملتزم أو بالعكس المفهوم بالأولى فلو قال: ارم عشرة عني وعشرة عنك فإن كان الصواب في عشرتك أكثر فلك علي كذا لم يجز؛ لأن المناضلة عقد فلا يكون إلا بين جماعة كالبيع وغيره ولأنه قد يجتهد في حقه دون حق صاحبه. .

Mas'alah: What is the ruling on a person competing against himself in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7085)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن قال ارم عشرة ارشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين: أحدهما: إن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب "الأم" فقال فيه: ولو قال له: ناضل نفسك، وارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه، فحذف المزني قوله: "ناضل نفسك" وأورد باقي كلامه

وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا.

واختلفوا في تعليله، فقال أبو إسحاق المروزي: وهو الظاهر من تعليل الشافعي أنه جعله مناضلا لنفسه، والنضال لا يكون إلا بين اثنين، فإن كثر، فاستحال نضال نفسه فبطل. وقال آخرون: بل علة بطلانه أنه فاضل على خطئه بصوابه بقوله: إن كان صوابك أكثر من خطئك، والخطأة لا يناضل عليه، ولا به. والوجه الثاني: إن المسألة مصورة على ما أورده المزني هاهنا، ولم يذكر فيه نضال نفسه، وقال له: ارم عشرة أرشاق، فعلى هذا يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين: أحدهما: إنه صحيح، ويستحق ما جعل له للتعليل الأول؛ لأنه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه. والوجه الثاني: إنه باطل للتعليل الثاني أنه مناضل على خطته وصوابه، ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة: واختلف فيها أصحابنا بأيهما تلحق على وجهين، وهو أن يقول: ناضل وارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر، فلك كذا فتوافق المسألة الأولى في قوله: ناضل، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله: ناضل نفسك، وأحد الوجهين وهو قول أبي إسحاق المروزي إنهما في حكم المسألة الأولى في البطلان؛ لأجل قوله: ناضل، والنضال لا يكون إلا بين اثنين فصار كقوله: ناضل نفسك. والوجه الثاني: أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين إذا سقط قوله ناضل نفسك صار قوله: ناضل، يعني: ارم على نضال، والنضال المال، فصار كالابتداء بقوله: ارم عشرة أرشاق.

Sub–topic – Ju'alah vs. Nidal in Archery

Mas'alah: What is the ruling on a reward for hitting a target as ju'alah versus nidal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

والله أعلم بالصواب إذا ثبت هذا فإن الرمى لا يجوز إلا بين اثنين فأكثر، فإذا قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم، قال أحمد وأصحابه: صح ذلك جعالة ولم يصح نضالا لانه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالا لان النضال يكون بين نفسين فأكثر على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا.

Sub-topic – Types of Archery Contests

Mas'alah: What is the ruling on the hawabi type of archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7275)

قول المصنف: وإن كان العقد على حوابى. فإن الحوابى نوع من أنواع الرمى وهم فيه أبو حامد الاسفراييني فجعله صفه من صفات السهم وسماه حوابى بإثبات الياء فيه وحذفها وأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتى ينضل به مأخوذا من حبو الصبى. وهذا نوع من الرمى المزدلف يفترقان في الاسم لان المزدلف أحد والحوابى أضعف ويستويان في الحكم على ما سيأتي، والذى قاله سائر أصحابنا أن الحوابى نوع من الرمى، وأن أنواع الرمى ثلاثه: المحاطه والمبادرة والحوابى وقد ذكرنا المحاطه والمبادرة. فأما الحواب فهو أن يحتسب بالاصابة في الشن، وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن فاحتسب به ثم أصاب الاخر الهدف فتر من الشن احتسب به وأسقط إصابة الشبر لانها أبعد، ولو أصاب أحدهما خارج الشن واحتسب به وأصاب الاخر في الشن احتسب به وأسقط إصابة خارج الشن، ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به وأصاب الاخر الدارة التى في الشن فاحتسب به وأصاب الاخر العظم الذى في دارة الشن احتسب وأسقط إصابة الدارة فيكون كل قريب مسقطا لما هو أبعد منه، فهذا نوع من الرمى ذكره الشافعي في كتاب الام وذكر مذاهب الرماة فيه وفرع عليه، ولم يذكره المزني إما لاختصاره، وإما لانه غير موافق لرأيه لضيقه وكثره خطره، لانه يثبت الاصابة بعد إثباتها، والمذهب كما ذكر المصنف جوازه لامرين. (أحدهما) أنه

نوع معهود في الرمى فأشبه المحاطه والمبادرة. (والثانى) أنه أبعث على التمرن على الحذق، والتمرس بمعاطاة الدقة في التصويب والتسديد فصح، فإذا كان كذلك في جواز النضال على إصابة الحواب وكان عقدهما على إصابة خمسه من عشرين فلها إذا تناضلا ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the division of types of archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4154)

فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل قسما رابعا وهو: أن تتحقق الإصابة، وقد ذكر هذه الأقسام الأربعة في عدد الإصابة، وقد سبق الكلام على هذا القسم بعينه في المسألة السابقة، وذكرت فيه ما حاصله: رجحان الجواز فراجعه، ولا شك أن الرافعي تركه نسيانا.

Sub–topic – Disability and Contract Termination

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to permanent disability in archery?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

مالا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع وليس يحتاج إلى فسخه بالقول.

Sub-topic – Rescission and Invalidity of Contract

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an archery contract when the target is not hit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ح فلهم جميعا الخيار بين الفسخ والإجازة فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a contract for a specified archer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

ويبطل العقد في الذي عينه الزعيم في مقابلته، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن صححنا فلهم جميعا الخيار، فإن أجازوا فالمعتمد أنه يسقط واحد معين من الجانب الآخر كما تقدم.

Sub-topic – Distribution of Prize Money

Mas'alah: How is prize money distributed in archery competitions based on hits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

وإذا نضل حزب أي غلب قسم المال بحسب الاصابة فمن لا إصابة له لا شيء له

Mas'alah: How is the prize distributed in an archery contest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

وإذا نضل حزب .. قسم المال بحسب الإصابة، وقيل: بالسوية، === أربعة أربعة .. فربع صحيح كالأربعين، وأن يعينا الأصحاب قبل العقد، ويختارا واحدا بواحد، وهكذا حتى يتم العدد، ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا؛ لئلا يأخذ الحذاق. ويشترط: تساوي عدد الحزبين خلافا للإمام، فإنه اكتفى بعدد الرمي، فيرمي واحد سهمين في مقابلة اثنين [1]. (ولا يجوز شرط تعيينهما) أي: الأصحاب (بقرعة) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب، وضدهم في الآخر، فيفوت مقصود المناضلة. (فإن اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا، فبان خلافه) أي: أنه لا يحسن الرمي أصلا (.. بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه؛ كما إذا بطل البيع في بعض المبيع .. يسقط قسطه من الثمن. (وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة) فيصح في الأظهر، ويثبت الخيار، وقيل: يبطل قطعا؛ لأنه ليس بعضهم بأن يجعل في مقابلته بأولى من

بعض، ولا مدخل للقرعة فيه، فلو بان ضعيف الرمي، أو قليل الإصابة .. فلا فسخ، ولو بان فوق ما ظنوه .. فلا فسخ للحزب الآخر، وفيه بحث للرافعي [2]. (فإن صححنا .. فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض، (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله .. فسخ العقد) لتعذر إمضائه. (وإذا نضل حزب .. قسم المال بحسب الإصابة) لأن الاستحقاق بها، فمن لا إصابة له .. لا شيء له، ومن أصاب .. أخذ بحسب إصابته، (وقيل: بالسوية) لأنهم كالشخص الواحد؛ كما أن المنضولين يغرمون بالسوية، وهذا هو الصحيح في (1) نهاية المطلب (18/ 284) . (2) الشرح الكبير (12/ 207) .

Sub–topic – Distance and Target Specifications

Mas'alah: What is the ruling on the distance for archery competition?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1965)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، فقد اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها مصورة في قدر المسافة التي يجوز أن يتناضلا إليها، وحد أقلها ما يجوز أن يخطئ فيه الرماة لبعده، وأما ما لا يجوز أن يخطئوا فيه، لقربه فالنضال عليه باطل، وحد أكثرها ما يجوز أن يصيب فيه الرماة لقربه. فأما ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبعده، فالنضال عليه باطل، وهذان الحدان في الأقل والأكثر هما حدا تحقيق لمعناهما وحدهما بالمسافة حد تقريب من غير تحقيق، ولأكثر المسافة على التقريب معتاد ونادر فأما حده المعتاد على التقريب فهو مائتا ذراع، لما روي أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم عليه من غزاة، ووصف له حربهم فيها، فقال: كنا نحارب العدو، فإن كانوا منا على مائتي ذراع رميناهم بالسهام، وإن كانوا دونها رضخناهم بالأحجار، وان كانوا أقرب من ذلك طعناهم بالرماح، وإن كانوا أقرب إلينا ضربناهم بالسيوف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هذا هو الحرب" .. وأما حده الثالث على التقريب، فهو ثلاثمائة ذراع؛ لأن في الرماة من يصيب منه. والإصابة في الزيادة عليها متعذرة. وحكي أنه لم ير أحد كان يرمي على أربع مائة ذراع، ويصيب إلا عقبة بن عامر الجهني، وهذا شاذ في النادر إن صح، فلا اعتبار به، ولا يصح العقد عليه فإن عقد النضال على أكثر المسافة المعتادة، وهي مائتا ذراع صح العقد إذا كان

مثل الراميين يصيب فيهما، وان كان مثلهما لا يصيب منها، لم يصح العقد، وان كان مثلهما قد يصيب منها، ففي صحة العقد وجهان: أحدهما: يصح لإمكان إصابتهما منها كالمسافة المعتادة. والثاني: أنه باطل؛ لأن النادر غرر، والغرر في العقود مردود بالنهي عنه، وحكم ما بين المعتاد والنادر، فيلحق بأقربهما إليه، فإن كانت الزيادة على المائتين أقل من خمسين، فهو من المعتاد، وان كانت أكثر من خمسين فهو في النادر. وأما عقده على ما زاد على الثلاثمائة فإذا كثرت الزيادة بطل العقد على ما زاد على الثلاثمائة، فإن كثرت الزيادة بطل العقد بها، وإن قلت الزيادة كانت حكم الثلاثمائة في الصحة والفساد وهو معنى قول الشافعي؛ لأن إغفال ذكره في العقد يبطله، فصار من لوازمه. والقسم الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وهو: هل الإصابة من القرع إلى الخسق،

هل يحتاج فيه إلى فسخ العقد، واستئناف غيره، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح بغير فسخ، إلحاقا بمحل الغرض. والثاني: لا يصح إلا بعد الفسخ إلحاقا بمحل الإصابة من الغرض، فإن اعتبر فيه الفسخ، استأنفا الرمي، وان لم يعتبر فيه الفسح بنيا على الرمي المتقدم، ويكون معنى قول الشافعي: "ومن أجاز هذا إجازة في الرقعة" أي من أجاز الزيادة في المسافة فأولى أن يجيز تغيير الغرض؛ لأن حكم المسافة أغلظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of muhatah in archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2225)

5658 - قول "التنبيه" [ص 128] : (فالمحاطة: أن يحط أكثرهما إصابة من عدد

الآخر، فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه، فينضله به) في عبارته قلق: وتقريرها: أن (من) في كلامه بمعنى عوض؛ كقوله تعالى: {ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة} أي: عوضكم، ومعناه: يسقط أكثرهما إصابة من إصابته مثل عدد إصابات الآخر، فتعبير "المنهاج" عن ذلك بقوله [ص 542] : (وهي: أن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا .. فناضل) أوضح قال شيخنا ابن النقيب: وأورد بعضهم هنا أسئلة: الأول: لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا .. فهل ينضل مع أنه لا تقابل ولا طرح لعدم الاشتراك؟ إن قيل: نعم .. انتقض حد المحاطة، وإلا .. احتاج إلى نقل. الثاني: لو شرطا النضل بواحد بعد الطرح .. فهل هي من صور المحاطة أم لا؛ لأن الواحد ليس بعدد وهو كالأول؟ . الثالث: لو شرطا بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين .. هل يجوز ويكون محاطة؟ فيه ما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest without a target?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

ولو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح إن استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا

Sub–topic – Witnesses and Verification of Hits

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses present at the archery target?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1487)

فرع: يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثاني. كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها إليها كما مر، وتوطئة لباب القضاء المحتاج إليها فيه وذكر معها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته.

Sub-topic – Use of Different Bows and Weapons

Mas'alah: Is it permissible for archers using different types of bows to compete?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان؛ لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل.

Mas'alah: What is the ruling on archery with spears?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2215)

5631 – قول "المنهاج" [ص 541] : (ورماح) تعبيره فيه بالمذهب يقتضي أن فيه طريقين، وليس كذلك؛ فليس في "الروضة" وأصلها في الرماح والسيوف غير وجهين [7].

Mas'alah: What is the ruling on using various weapons in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2215)

5633 – قول "المنهاج" [ص 541] : (وكل نافع في الحرب) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : تمام العبارة أن يقول: ونكايته كنكاية السهام أو كنكاية ما ذكر، لكن السهام أصل وما ذكر بعد (كذا) ملحق بها [9]. (1) فتح العزيز (12/ 175) ،

الروضة (10/ 351) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 233) ، و "الوجيز" (2/ 219) . (3) المزراق: رمح قصير، وهو أخف من العنزة. انظر "لسان العرب" (10/ 139) . (4) التنبيه (ص 127) ، والزانة: شبه مزراق يرمى بها الديلم، والجمع: زانات. انظر "المصباح المنير" (1/ 260) . (5) الحاوي (ص 639) . (6) فتح العزيز (12/ 175) ، الروضة (10/ 351) . (7) فتح العزيز (12/ 177، 178) ، الروضة (10/ 351) . (8) انظر "المنهاج" (ص 541) . (9) عبارة "المنهاج" : (وتصح المناضلة على سهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق) فالأصل في المناضلة السهام، والمذكور بعد قوله: (كذا) ملحق بالسهام.

Mas'alah: What is the ruling on using pellet-bows (bunduq) in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2216)

5634 – قوله: (لا على بندق) [1] تبع الرافعي فيه البغوي [2]، وفي "الكفاية" : أنه لا خلاف فيه، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: جوازه، وحكاه عن الماوردي [3]، ثم أورد على نفسه حديث عبد الله بن مغفل: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف) [4]، ثم أجاب عنه: بأن الخذف: الرمي بحصاة ونحوها بين الإصبعين؛ ولا تحصل به نكاية في العدو، بخلاف رمي البندق بالقوس؛ فإن فيه نكاية كنكاية المسلة، فيرجح فيه الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on pole-fencing when it involves quarreling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

ثم رجح جوازه لأنه ينفع في الحرب ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه إشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والأكثرون على حرمته بمال

Sub–topic – Specification of Weapons and Equipment

Mas'alah: What are the rules for specifying the type of bow and arrow in archery contests?

Source Book: Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj (book_id=55169, page=1978)

لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرمي فإنه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا، ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه إلى أجود منه أو دونه إلا بالتراضي، وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي أجود من العربية

BAB 4

باب العوض في المسابقة

Prize in competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prize in Wrestling and Other Sports

Mas'alah: Is it permissible to wrestle for a stake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3672)

وتجوز المصارعة بغير عوض، وهل تجوز بعوض؟ فيه وجهان: أحدهما: تجوز، وبه قال أهل العراق؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صارع يزيد بن ركانة على مائة، فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان لا يصرع، ثم عاد، فصرعه – صلى الله عليه وسلم –، ثم عاد فصرعه – صلى الله عليه وسلم –، فأسلم، ورد عليه الغنم» .

والثاني: لا تجوز، وهو المنصوص؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلى في نصل، أو خف، أو حافر» . ولأن الصراع ليس بآلة الحرب. وأما صراع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليزيد بن ركانة: فإنما كان طمعا منه في إسلامه، ولهذا لما أسلم.. رد عليه الغنم.

Mas'alah: Is wrestling for a stake permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7042)

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين: أحدهما: وهو مذهب أبي

حنيفة أنه جائز، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج إلى الأبطح، فرأى يزيد بن ركانة يرعى أعنزا له، فقال: يزيد: يا محمد هل لك من أن تصارعني؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "ما تستبق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يزيد: هل لك العود؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : ما تستبق لي؟ فقال: شاة، فصارعه، فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يزيد: يا محمد اعرض علي الإسلام، فما أحد وضع جنبي على الأرض غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم، ورد عليه غنمه" فدل على جواز السبق على الصراع. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز السبق على الصراع، لما ذكرنا من المعنيين من السبق بالأقدام، فعلى هذا إن قيل: إن السبق على الصراع لا يجوز، فالسبق على المشابكة بالأيدي لا يجوز وإن قيل: بجوازه في الصراع ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة.

Mas'alah: What is the ruling on betting on physical feats like climbing or lifting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=598)

خاتمة لو تراهن رجلان عل اختبار قوتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه وهذا أمر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on swimming competitions for a prize in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

والمراد بـ (السباحة) أن تكون على عوض، وفيه وجه، وأما بلا عوض .. فيجوز قطعا، وأما الغطس فيه .. فقال المروروذى: إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب .. فكالسباحة، وإلا .. امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on wagered wrestling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

واختلفوا في المصارعة على العوض. منهم من جوز لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صارع يزيد بن ركانة على شاة. والصحيح: أنه لا يجوز لا بالعوض ولا بغيره؛ لأنه يهيج العداوة، والنبي- صلى الله عليه وسلم- فعل مع يزيد بن ركانة؛ لتظهر قوته؛ لعله يسلم، فلما أسلم- رد إليه ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on wrestling and other non-war activities with a prize?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

فإن قيل: قد «صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة على شياه» رواه أبو داود. أجيب: بأن الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم رد عليه غنمه. فإن كان ذلك بغير عوض جاز. وكذا كل ما لا ينفع في الحرب: كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس في

الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for a prize?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

وصراع) بعوض فيهما (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لإنهاء الأخبار «وصارع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة على شياه» رواه أبو داود في مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما. . (

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for a prize in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5579)

[قال] : وفي الصراع وجهان: وجه الجواز: أنه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة، فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه. ووجه المنع- وهو الأظهر-: ظاهر خبر أبي هريرة، وصراع ركانة كان الغرض منه أن يريد شدته ليسلم؛ ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه. فعلى الأول: هل يجوز على المشابكة باليد؟ فيه وجهان منقولان عن "الحاوي" ، ولا خلاف في جواز هذه الأشياء بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on wrestling (ir) for a prize in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2217)

5639 – قول "التنبيه" [ص 127] : (وفي الصراع – أي: وهو بضم الصاد كما في "الكفاية" – وجهان) الأصح: المنع، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 541] : (لا طير وصراع في الأصح) ولا يخفى أن الخلاف مع العوض، ويجوز بدونه قطعا. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نص الشافعي في "الأم" على ذلك؛ فلا ينبغي التعبير عنه بالأصح.

Sub-topic – Prize from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on paying prize money from the public treasury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3675)

[مسألة: ما جاز أن يدفع له من أفراد جاز البذل له من بيت المال] :

Mas'alah: What is the Maliki view on offering a prize from a non-ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7228)

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الامام، لان هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الامام كتولية الولايات وتأمير الامراء

Mas'alah: Can the imam pay the race prize from the public treasury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2220)

5649 – قولهم: (إنه يجوز للإمام إخراج عوض المسابقة من مال بيت المال) [2] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله مال المصالح دون غيره، قال: والأرجح: اعتبار أن يقول الإمام ذلك في العقد، ولا يكفي الإطلاق.

Sub-topic – Prize in Racing Contests

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on taking a prize in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

وحكى عن ابى حنيفة انه منع من اخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخرى اصحابنه من انكره من مذهبه وجعله موافقا.

Mas'alah: What are the hadith sources for racing with a prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7231)

(الشرح) حديث ابى هريرة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم يذكر فيه ابن ماجه: أو نصل، وأخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العبد، وحسنه الترمذي وأعله يحيى بن سعيد القطان بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. وأما حديث يزيد بن ركانة فقد رواه أبو داود بلفظ (عن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) وفى إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول. وأخرجه أيضا الترمذي من حديث العسقلاني أيضا عن أبى جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم. وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو

ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال ما تسبقني أي ما تجعله لى من السبق قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مرارا، فقال يا محمد ما وضع جنبى أحد إلى الارض، وما أنت بالذى تصرعنى فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليه غنمه قال الحافظ بن حجر: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة، قال البيهقى وروى موصولا وفى كتاب السبق لابي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصرى عن حماد عن عمر بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبى أمامة مطولا، وإسنادهما ضعيف وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد، وأحسبه عن عبد الله ابن الحارث قال (صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا ن فقال شاة بشاة، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عاودني في اخرى، فصرعه النبي صلى الله علهى وسلم، فقال عاودني، فصرعه صلى الله عليه وسلم الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لاهلي؟ شاة أكلها ذئب! وشاة نشزت فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك) هكذا وقع فيه: أبو ركانة والصواب ركانه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

وكانت العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن حقا على الله أن

Sub-topic – Invalid Stipulations and Their Effects

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward with a penalty for missing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

وإن قال: إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لانه قمار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt as a prize in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4146)

قوله: فلو تسابقا على عوض كان في الذمة، قال في "البحر" : فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الاعتياض عنه. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاقه، لكن قد تقدم في الكلام على المبيع قبل القبض [أن الدين إن لم يكن ثمنا ولا مثمنا كدين الغرض والإتلاف جاز الاعتياض عنه بلا] [1] خلاف، وإن كان مثمنا كدين السلم لم يجز بلا خلاف، وإن كان ثمنا فهذا موضع الخلاف. والخلاف فيه قولان: الجديد: جوازه. والقديم: منعه. فتلخص [أيضا] [2] أن الخلاف ليس كما أطلقه. وأنه أيضا قولان لا وجهان كما قاله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the second-place finisher in a race?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

الشرط الثاني أنه إذا تسابق جماعة فينبغي أن يشترط السبق للسابق فلو شرط للمصلي وهو التالي للسابق ففيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the rulings on prize money in competition contracts made during illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1787)

فصل ما تفسخ به المناضلة] (قوله والظاهر بقاء كلامهم على عمومه) أشار إلى تصحيحه

عقدا في الصحة) ودفعا العوض في مرض الموت (فالعوض من رأس المال) كالإجارة (أو) عقدا في (المرض) بعوض المثل عادة (فعوض المثل من رأس المال) ؛ لأنه ليس تبرعا ولا محاباة فيه (وإن زاد) على عوض المثل عادة (فالزيادة من الثلث) ؛ لأنها تبرع (وليس للولي المسابقة) الشاملة للمناضلة (بالصبي بماله) ، وإن استفاد بها التعلم قال الأذرعي: وغيره وينبغي الجواز فيما إذا كان من أولاد المرتزقة وقد راهق لا سيما إذا كان قد أثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة (وإن سأل أحدهما وضع المال) الملتزم (عند عدل) والآخر تركه عندهما (وهو عين أجيب أو دين فلا) يجاب فإن اتفقا على وضعه عند هما أو عند عدل يثقان به جاز والثاني أحوط وأبعد عن النزاع (وإن اختار كل) منهما (عدلا اختار الحاكم أحدهما) الأنسب بما يأتي وبعبارة الأصل عدلا قطعا للنزاع (وهل يتعين) أحد العدلين المتنازع فيهما أو له أن

يختار غيرهما (وجهان) أوجههما الثاني (ولا أجرة للعدل فإن جرت بها عادة فوجهان) قال الرافعي: نقلا عن الروياني بناء على الوجهين في الخياط أحدهما يستحقها وتكون على المتسابقين ولا يختص بها السابق منهما؛ لأنهما أجرة على حفظ المالين وثانيهما لا أجرة له وقضية ذلك ترجيح الثاني (وإن اختلفا في مكان المحلل) بأن رضي أحدهما بعدوله عن الوسط ولم يرض الآخر أو رضيا بترك توسطه وقال أحدهما: يكون عن اليمين وقال الآخر: عن اليسار (لزم توسطه) فعلم بذلك ما صرح به الأصل أنه ينبغي أن يجري فرسه بين فرسيهما فإن لم يتوسطهما وأجراه بجنب أحدهما جاز إن تراضيا به (فإن تنازع المتسابقان في اليمين) واليسار (أقرع) بينهما (ويحث الفرس) في السباق (بالسوط) وتحريك اللجام (ولا يجلب عليه بالصياح) ليزيد عدوه ولخبر «لا جلب ولا جنب» وفي رواية رواها أبو داود «لا جلب ولا جنب في الرهان» قال الرافعي: وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي كده بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عنه (ولو رمى أحدهما بلا استئذان) لصاحبه (فهل يحسب) أو لا يحسب، وإن أصاب لتركه اتباع عرف الرماة في الاستئذان (وجهان) أوجههما الأول (تتمة) يستحب أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ؛ لأن ذلك يخل بالنشاط]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize from one racer to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك فإن

شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) ، لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم. (

Mas'alah: What is the correct view on entitlement to the prize when a condition is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

والأصح في "تعليق" القاضي الحسين- وبه قال الأكثر الأصحاب-: الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on adding increases to a racing contract by mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9757)

الخيار أو مكانه، فخرج بعض أئمتنا (1) وجها على البعد (2) في إلحاق الزوائد بالمعاملة التي نحن فيها وإن فرعنا على جوازها، وهذا قد يتجه بأن يعتبر العقد غير معقول (3) ، ولا بد في الزيادة من عقد، والعقد لا يلحق العقد، ولا عود إلى هذا الوجه البعيد، ويتضح الفرق بين البيع في زمان الخيار -والعقد مبناه على اللزوم- وبين المعاملة التي نحن فيها، ومقصودها غرر مغيب، ولولا الشرع، لكانت على مضاهاة القمار.

Mas'alah: What options do the parties have if the contract is upheld?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(فإن صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض

Sub-topic – Prize in Archery Contests

Mas'alah: What is the ruling on the winner's ownership of the prize in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

فاسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو، وقال أيضا: ومستحق سبقه يكون ملكا له يكون لقضائه عليه كالدين يلزمه ان شاء أطعم أصحابه، وان شاء تموله.

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح

Mas'alah: Is the stake in archery competition considered from the principal or the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4318)

قلت: الأصح أو الصواب القطع بأنه من رأس المال في الصورتين، سواء قلنا إجارة أو جعالة، لأنه ليس بتبرع ولا محاباة فيه، فإذا كان

Mas'alah: What are the rules regarding the prize in archery contests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه، أي فيجوز أن يكون من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل كما في المسابقة،

Sub-topic – Stake from One or Both Parties

Mas'alah: What is the ruling on the stake when it comes from one party or both parties in a competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=815)

فصل: فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعالة وإن كان منهما ففيه قولان: أحدهما أنه يلزم كالإجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالإجارة والثاني أنه لا يلزم كالجعالة لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة فإن قلنا إنه كالإجارة كان حكمهما في الرهن والضمين حكم الإجارة وحكمهما في خيار 1 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 23. النسائي في كتاب الخيل باب 8. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 19. الدارمي في كتاب الجهاد باب 14. 2 رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب 11. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 19. الدارمي في كتاب الجهاد باب 14. أحمد في مسنده "4/144، 148" . 3 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 23. الترمذي في كتاب الجهاد باب 11 النسائي في كتاب الجهاد باب 26. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 19. أحمد في مسنده "4/144، 146، 148" .

المجلس وخيار الشرط حكم الإجارة ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه ولا

الزيادة ولا النقصان بعد لزومه كما لا يجوز ذلك في الإجارة وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكما في الرهن والضمان حكم الجعالة وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه وإن كانا غير متكافئين نظرت فإن كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه فملك الفسخ والزيادة فيه وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان: أحدهما له ذلك لأنه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه والثاني ليس له لأنا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا لأنه متى لاح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود.

Mas'alah: Who may provide the stake in a race and how is it stipulated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1642)

ويجوز شرط المال من غيرهما ممن يكون عالما بالأمور التي سبق اعتبار العلم بها للمتسابقين، بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: عاقدتكما أو عاقدتكم على المسابقة المعلومة بينهم على أن من سبق منكما أو منكم فله في بيت المال من مال المصالح أو على كذا أو يجوز من أحدهما فيقول: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a stake from both parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2137)

إذا كانت المسابقة بعوض (1) منهما جميعا، = 2 - وعن ابن عمر قال: (سابق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل) رواه الجماعة/ المصدر السابق، ومختصر سنن أبي داود 3: 398. وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة أن سبق الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. قال سفيان: (من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل/ المهذب 1: 419. أنظر نيل الأوطار للشوكاني 8: 83. 3 - بما روى أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على مقود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله سبقت العضباء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه حق على أن يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه/، نيل الأوطار للشوكاني 8: 83، وأنظر المهذب 1: 419. 4 - وعن ابن عمر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سبق بالخيل وراهن) وفي لفظ (سبق بين الخيل وأعطى السابق/ المهذب 1: 419، أنظر نيل الأوطار للشوكاني 8: 82. وعن أنس (وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس، فبهش لذلك فأعجبه/ بهش: هش وفرح كذا في التلخيص/ أنظر نيل الأوطار 8: 82. الإجماع: وأجمعت الأمة على جواز المسابقة/ الواضح النبيه في شرح التنبيه 6: 340.

(1) العوض يجوز أن يكون منهما، ويجوز أن يكون من أحدهما، ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية، لأنه إخراج مال =

Sub–topic – Conditions for Valid Stake (Jaal)

Mas'alah: What is the ruling on wages in partnership and racing contracts?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=621)

والأصح فيهما وجوب الأجرة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor in a racing contract?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2218)

5645 – قول "التنبيه" [ص 127] : (ويجوز أخذ الرهن والضمين فيها) محله: فيما إذا كان العوض في الذمة، فإن كان عينا .. لم يصح الرهن بها كما هو مذكور في الرهن، وأما الضمان؛ فإن التزم الضامن تسليم العوض وهو في يد باذله .. صح على الصحيح، وهو كالخلاف في كفالة البدن، وإن ضمن قيمتها لو تلفت .. لم يصح في الأصح، وذلك معروف في (باب الضمان) .

Sub-topic – Prize in Team Competitions

Mas'alah: What are the rulings on stake money in team archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1971)

فصل: فإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين، لم يدخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخرجها أحد الحزبين دون الآخر، فهذا يصح سواء انفرد زعيم الحزب بإخراجه أو اشتركوا فيه، ويكون الحزب المخرج للسبق معطيا إن كان منضولا وغير آخذ إن كان ناضلا، ويكون الحزب الآخر آخذا إن كان ناضلا وغير معط إذا كان منضولا – وهذا يغني عن المحلل، لأنه محلل. والقسم الثاني: أن يكون الحزبان مخرجينء ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين، فهذا يصح، ويغني عن محلل؛ لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطي، ورجال كل حزب يأخذون، ولا يعطون، فإذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه، وقسم مال الحزب

المنضول بين أصحاب، فإن كان الزعيم راميا معهم شاركهم في مال السبق، وإن لم يرم معهم، فلا حق له فيه؛ لأنه لا يجوز أن يتمسك مال النضال من لم يناضل، وصار معهم كالأمين والشاهد، فإن رضخوا له بشيء منه عن طيب أنفسهم، جاز، وكان تطوعا، فإن شرط عليهم أن يأخذ معهم بطل الشرط، ولم يبطل به العقد، لأنه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه وإنما العقد بين الحزبين، وليس لهذا الشرط تأثير فيه. والقسم الثالث: أن يخرجا المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجه، فهذا لا يصح حتى يدخل

بين الحزبين حزب ثالث يكون محللا يكافئ في كل حزب في العدد والرمي يأخذ ولا يعطي كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أو يدخل بينهما محلل ثالث يأخذ ولا يعطى.

Mas'alah: How is prize money divided when one team wins in archery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2233)

5678 - قول "المنهاج" [ص 543] : (وإذا نضل حزب .. قسم المال بحسب الإصابة، وقيل: بالتسوية) تبع فيه "المحرر" فإنه قال: إنه الأشبه [2]، لكن الأشبه في "الشرحين" وصححه في "أصل الروضة" : الثاني [3]، وقطع به بعضهم، وقال شيخنا ابن النقيب: إن الذي في "المحرر" كأنه سبق قلم [4]، وكذا قال في "المهمات" : الذي يظهر أنه سبق قلم، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد عندنا: أنه إن أخرج المال الإمام أو أحد الرعية أو أحد الحزبين .. قسم بحسب الإصابة، وإن أخرجه الحزبان وهناك محلل ونضل أحد الحزبين والحزب المحلل .. قسم بينهم بالسوية. انتهى. ومحل ذلك في حالة الإطلاق، فإن شرطت القسمة على الإصابة .. عمل به، وللإمام فيه احتمال [5].

Sub-topic – Permissibility of Prize in Competition

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a race with a prize?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2144)

أحدهما: أنه يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Sub-topic – Rulings on Betting and Gambling

Mas'alah: What is the ruling on a betting contract in chess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

[و] الذي حكاه البندنيجي والقاضي أبو الطيب في مسألة الشطرنج: أنه لا يصير واحد منهما مجروحا، كما لو لعبا بغير عوض، فإن هذه المعاقدة فاسدة، ولا يملك الغالب العوض، وإن أخذه وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess for a stake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل

BAB 5

باب المحلل

The neutral entrant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on the Muhallil in Horse Racing

Mas'alah: What is the ruling on the neutral entrant (muhallil) in a horse race?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3676)

ويجوز أن يكون السبق بينهما بشرط أن يدخلا معهما محللا على فرس مماثل لفرسيهما، فإن سبقهما.. أحرز السبقين، وإن سبقاه.. فلا شيء له. وإن أخرج كل واحد منهما مالا، ولم يدخلا بينهما محللا.. لم يصح. وقال مالك: (لا يصح أن يكون المال منهما، سواء كان بينهما محلل أو لم يكن) . وحكاه الطبري، وابن الصباغ، عن ابن خيران. ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق.. فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق.. فهو قمار» .

ومعنى قوله: «وقد أمن أن يسبق.. فهو قمار» أراد: إذا كان فرس المحلل بطيئا لا يرجى له السبق.. فإن ذلك لا يجوز؛ لأن وجوده كعدمه. ومعنى قوله: «وإن لم يأمن أن يسبق.. فليس بقمار» أراد: إذا كان مكافئا لهما؛ لأن المكافئ يرجى له السبق.

Mas'alah: What is the ruling on introducing a neutral entrant (muhallil) in a horse race?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7243)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت، فان كان معهما محلل وهو ثالث على فرس كفء لفرسيهما صح العقد، وان لم يكن معهما محلل فالعقد باطل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ادخل فرسا بين فرسين وهو لايامن ان يسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار) ولان مع المحلل لا يكون قمارا، لان فيهم من ياخذ إذا سبق ولا يعطى إذا سبق وهو المحلل، ومع عدم المحلل ليس فيهم الا من ياخذ إذا سبق، ويعطى إذا سبق، وذلك قمار، وان كان المحلل اثنين أو اكثر جاز، لان ذلك ابعد من القمار، وان كانت المسابقة بين حزبين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين، لان القصد من دخول المحلل الخروج من القمار، وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته. واختلف اصحابنا في دخول المحلل فذهب اكثرهم إلى ان دخول المحلل لتحليل السبق لكل من سبق منهم، وذهب أبو على بن خيران إلى ان دخوله لتحليل السبق لنفسه وان ياخذ إذا سبق، ولا يأخذان إذا سبقا، لانا لو قلنا: انهما إذا سبقا أخذا حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطى مرة، وهذا قمار، والمذهب الاول لانا بينا ان بدخول المحلل خرجا من القمار، لان في القمار ليس فيهم الا من يعطى مرة وياخذ مرة، وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قمارا، فان تسابقوا نظرت فان انتهوا إلى الغاية معا احرز كل واحد منهما سبقه لانه لم يسبقه احد، ولم يكن للمحلل شئ لانه لم يسبق واحدا منهما، وان سبق المخرجان احرز كل واحد منها سبقه لانهما تساويا في السبق ولا شئ للمحلل لانه مسبوق، وان سبقهما المحلل اخذ سبقهما لانه سبقهما، وان سبق احد المخرجين وتاخر المحلل والمخرج الاخر احرز السابق سبق نفسه. وفى سبق المسبوق وجهان المذهب انه للسابق المخرج لانه انفرد بالسبق، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لانه لا يستحقه السابق المخرج

Mas'alah: What is the ruling on using a neutral horse in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(إلا بمحلل مكافئ) فرسه (لفرسيهما يغنم إن سبق ولا يغرم) إن سبق فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار ولخبر «من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار؛ لأنه كالمعدوم، وسيأتي هذا مع زيادة في الشرط الخامس أيضا وذكره هنا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on the neutral entrant (muhallil) in a race contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1920)

فصل: فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه، فمذهب الشافعي، وما عليه

Mas'alah: What are the rulings on the neutral horse (al-muhallil) in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1922)

مسألة: قال الشافعي: "ويجري بينهما المحلل فان سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما

من صاحبه شيئا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح: يجب أن يجري المحلل فرسه بين فرس المتسابقين لأمرين: أحدهما: أنه لما دخل بينهما للتحليل دخل بينهما في الجري. والثاني: لأنهما بإخراج السبق متنافران فدخل بينهما ليقطع تنافرهما، فإن لم

يتوسطهما، وعدل إلى يمين أو يسار جاز وان أساء إذا تراضيا به المستبقان، فإن لم يتراضيا إلا بأن يجري فرسه بينهما منع من العدول عن توسطهما إلى يمين أو يسار، لأنه تبع لهما، فكان أمرهما عليه أمضى، فإن رضي أحدهما بعدوله عن التوسط ولم يرض به الأخر فالقول قول من دعا إلى التوسط دون الانحراف، لأنه أعدل بينهما وأمنع من تنافرهما، فإن رضيا بانحرافه عن التوسط بينهما، ودعا أحدهما إلى أن يكون متيامنا، ودعا الأخر إلى أن يكون متياسرا لم يعمل على قول واحد منهما، وجعل وسطا بينهما، لأنه العال المقصود والعرف المعهود، وهذا حكم موضع المحلل. فأما المستبقان فإن اتفقا على المتيامن منهما والمتياسر حملا على اتفاقهما وإن اختلفا فيه يقرع بينهما وأوقف كل واحد منهما في موضع قرعته من يمين أو شمال.

Mas'alah: What is the ruling on introducing a third party (tahallul) in racing stakes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

فلو أدخلا بينهما ثالثا، وشرطا أنه إن سبق، استحق المالين، فهذا هو المحلل، ثم ينظر: فإن وقع الشرط على تخصيص المحلل بالاستحقاق إن سبق، وعلى ألا يستحق أحدهما مال صاحبه، بل لا يستفيد بسبقه، إلا إحراز ما أخرجه، فهذه المعاملة جائزة وفاقا، وهي على حكم الصورة الأولى من القسم الثالث، وهو إذا أخرج أحدهما المال دون الثاني،

فلا فرق بين أن يخرج رجل واحد وبين أن يخرج رجلان إذا كان المستحق من لم يخرج. (1) في الأصل: "فإن" . (2) المرتاح: بضم الميم: الفرس الخامس من خيل الحلبة (كذا في المعجم الوسيط، وجعله الإمام الرابع) . (3) في الأصل: "السبق" ، والمثبت من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a neutral entrant (muhallil) in a horse race?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

إلا بمحلل فرسه كفء لفرسهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا كما في

المحرر وغيره فيصح (

Mas'alah: What is the ruling on the neutral horse (muhallil) in racing stakes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(إلا بمحلل) يكافئهما في المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) بتثليث أوله أي مساو (لفرسهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» فإذا كان قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلا تعين

التوسط ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمي محللا لأنه أحل العوض منها أما إذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر

Sub-topic – Scenarios of the Muhallil's Performance

Mas'alah: What is the ruling when the neutral entrant arrives first and the racers arrive later?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3681)

وإن جاء المحلل أولا، ثم صلى بعده أحد المخرجين، ثم فسكل المخرج الثاني.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الطبري: أحدها . وهو المنصوص .: (أن سبقي المخرجين للمحلل؛ لأنه سبقهما) . والثاني: أن سبق المصلي للمحلل، وسبق الفسكل بين المحلل والمصلي. والثالث: أن سبق المصلي للمحلل، وسبق الفسكل للمصلي. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple racers with a single muhallil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7053)

(مسألة:) قال الشافعي: "وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن كثرة المتسابقين لا يوجب كثرة المحللين، لأن دخول المحلل ليكون فيهم من يأخذ ولا يعطي حتى يصير خارجا من ذكر القمار، وهذا موجود في دخول الواحد بين مائة متسابق، وإن كان الأولى أن يكثر المحللون إذا كثر المتسابقون، ليكون من القمار أبعد، وإن خرج من حكم القمار بالواحد، وعلى هذا لو دخل بين الاثنين محللان فأكثر كان جائزا وإن عقد السبق بالمحلل على شرط فاسد

أوجب سقوط المسمى فيه ثم سبق أحدهما نظر فيه، فإن كان هو المحلل، استحق أجرة مثله على المتسابقين تكون بينهما نصفين يستوي في التزامها من تقدم منهما، ومن تأخر ويستحقها وجها واحدا لأنه معهما كالأجير وإن سبق أحد المخرجين فلا شيء للمحلل، وهل يستحق السابق على المتأخر أجرة مثله أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

Mas'alah: What are the possible scenarios for the neutral entrant in a race?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=598)

تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقا ويجيئان معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط الثاني مثل الأول أو دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الإمام أم من غيره كأن يقول الإمام من سبق منكما فله في بيت المال كذا أوله علي كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني أو الأجنبي من سبق منكما فله علي كذا لأنه بذل مال في طاعة ولا شك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض وإخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما ترمي كذا فإذا أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وأن أصبتها أنا فلا شيء لأحدنا على صاحبه وصورة إخراجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا إن أصاب ولا يجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the muhallil only qualifies for himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3379)

قلنا إن المحلل لا يحلل إلا لنفسه فيفوز إذ ذاك بالمال

Mas'alah: What is the ruling on having multiple halals in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(ويجوز محللان فأكثر) فلو تسابق اثنان ومحللان فسبق محلل ثم متسابق ثم المحلل الثاني ثم المتسابق الثاني أو جاء أحدهما ثم محلل ثم المحلل الآخر فالجميع [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر أن محله في الثاني) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا أي أن محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما إذا شرط للثاني الكل أو أكثر من الأول بالنسبة للثاني وحده دون الأول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما وكأن العقد جرى بينهما من الابتداء والثاني عدم كأنه لم يكن (قوله ووقع في المنهاج كأصله عدم جواز ذلك) قال شيخنا ضعيف (قوله وأصحهما كما اقتضاه كلام الأصل إلخ) هو الأصح [فرع قال واحد من سبق من هؤلاء فله كذا فجاءوا معا وتأخر واحد منهم] (قوله لو قال من سبق فله كذا) كأن يقول الإمام من سبق فله كذا في بيت المال كذا قال البلقيني ومحله مال المصالح فأما غير مال المصالح فلا يجوز أن يكون منه قال فإن قيل فهل يعتبر أن يقول الإمام ذلك في العقد أو يكتفي بالإطلاق وينزل على اعتبار المصالح قلنا الأرجح اعتبار التقييد وقوله ومحله مال المصالح إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أو يكتفي بالإطلاق (قوله لانتفاء صورة القمار) فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم والآخر حريص عليه ليأخذ

للسابق الأول الشرط (الخامس إمكان سبق كل) من المتسابقين والمحلل (فلو ندر

الإمكان لم يجز) ؛ لأن قضية التسابق توقع سبق كل ليسعى فيتعلم أو يتعلم منه فلا يكفي الاحتمال النادر كذا أطلقه الأصحاب (وقال الإمام: لو أخرج المال من يقطع بتخلفه جاز؛ لأنه كالباذل جعلا) في نحو قوله لغيره ارم كذا فإن أصبت منه كذا فلك هذا المال وكذا لو أخرجه من يقطع بسبقه وهذه مسابقة بلا مال (ولو أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق محلل) أي كالمحلل (لأنه لا يغرم) شيئا وشرط المال من جهته لغو (وهو) أي ما قاله الإمام حسن (ولو اختلف النوعان) الأولى النوع (كعتيق وهجين) من الخيل (ونجيب وبختي) من الإبل (جاز) السباق عليهما إذا لم يندر سبق أحدهما (كما في النوع الواحد وألحق بهما حمار وبغل) لتقاربهما (لا) إن اختلف (الجنسان) الأولى الجنس (كفرس وبعير) أو فرس وحمار (ولو أمكن سبق كل) منهما؛ لأن البعير والحمار لا يلحقان الفرس غالبا الشرط (السادس تعيين المركوبين) ؛ لأن الغرض معرفة سيرهما، وهو يقتضي التعيين (ولو) كان تعيينهما (بالوصف) كما في الربا والسلم (وينفسخ) العقد (بموت المشار إليه) كالأجير المعين؛ ولأن القصد اختياره (لا) بموت (الموصوف) كالأجير غير المعين فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني وفي معنى الموت العمى وذهاب اليد أو الرجل (السابع أن يركبا) المركوبين (للمسابقة ولا يرسلا) هما فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما فالعقد باطل؛ لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى قصد الغاية (الثامن أن لا تقطعهما) أي المركوبين (المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب وإلا فالعقد باطل (التاسع كون المال) عينا أو دينا (معلوما كالأجرة) فلو شرطا مالا مجهولا كثوب غير موصوف أو دينار إلا ثوبا فالعقد باطل (فإن كان) لأحدهما على الآخر (مال في الذمة وجعلاه عوضا) بأن قال له: إن سبقتني فلك علي الدين الذي لي عليك (فوجهان بناء على جواز الاعتياض عنه) فيجوز (وللأجنبي) إذا أخرج المال

(أن يشرط لأحدهما إذا سبق أكثر من الآخر) والتصريح بقوله إذا سبق من زيادته هنا (وإن أخرجه المتسابقان فلأحدهما إخراج أكثر من الآخر) ولا بد من محلل كما علم مما مر قال البلقيني: ومقتضى القواعد اشتراط إطلاق التصرف في مخرج المال دون الآخر والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى. وفي الثاني وقفة (العاشر اجتناب شرط مفسد فإن قال إن سبقتني فلك هذا الدينار ولا أرمي) أو لا أسابقك (بعدها أو لا أسابقك إلى شهر بطل العقد) كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه؛ ولأنه شرط ترك قربة مرغوب فيها ففسد وأفسد العقد (وكذا) يبطل (لو شرط) على السابق (أن يطعمه) أي المال (أصحابه) ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه [فصل المعتبر في السبق] (

Mas'alah: What is the ruling on multiple racers with a single neutral entrant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1925)

مسألة: قال الشافعي: "وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن كثرة المتسابقين لا يوجب كثرة المحللين؛ لأن دخول المحلل ليكون فيهم من يأخذ ولا يعطي حتى يصير خارجا من ذكر القمار، وهذا موجود في دخول الواحد بين مائة متسابق، وإن كان الأولى أن يكثر المحللون إذا كثر المتسابقون، ليكون من القمار أبعد، وإن خرج من حكم القمار بالواحد، وعلى هذا لو دخل بين الاثنين محللان فأكثر كان جائزا وإن عقد السبق بالمحلل على شرط فاسد أوجب سقوط المسمى فيه ثم سبق أحدهما نظر فيه، فإن كان هو المحلل، استحق أجرة مثله على المتسابقين تكون بينهما نصفين يستوي في التزامها من تقام منهما، ومن تأخر

ويستحقها وجها واحدا لأنه معهما كالأجير وإن سبق أحد المخرجين فلا شيء للمحلل، وهل يستحق السابق على المتأخر أجرة مثله أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when both teams have a muhallil in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

ولو شرط الحزب الثاني لواحد منهم ما شرطه هؤلاء، فانطوى كل حزب على (1) أي تستحق كواحد منا، والمعنى يقسم لك في الفوز، ولا يقسم عليك في الغرم. (2) هـ 4: "حكمنا" .

Sub-topic – Rulings on the Muhallil in Archery

Mas'alah: What is the ruling on the non-competitor (muhallil) in a racing contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(وجاز) العقد. (للمحلل) أي: هو جائز في حقه إذ لا يستحق عليه شيء فله أن يترك العمل ولو بعد الشروع ولازم في حق غيره كالإجارة ومحله فيمن التزم المال ولو من غير المتسابقين فمن لم يلتزمه لا لزوم في حقه ويبدأ بالعمل لا بتسليم المال بخلاف الأجرة تسلم للمكري بالعقد المطلق؛ لأن الأمر هنا مبني على الخطر ومن لزم في حقه العقد ليس له فسخه نعم لهما معا فسخه وكذا من سبق منهما وامتنع لحوقه؛ لأن الحق له. .

Mas'alah: What is the ruling on the neutral archer (muhallil) in an archery contest?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=456)

451 – مسألة قول الإمام الغزالي في السبق والرمي في الشرط الخامس من الوسيط أن يرد العقد على رماة معينين ثم المحلل في التجرب يجوز أن يكون من الحزبين ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم ثم قال ولو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحلل لغيره فعلى الخلاف المذكور وها هنا أولى بأن

لا يصح لأن

@ المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق إلا بعض السهم فما مراد الغزالي بقوله يناضلهم ولا يفاضلهم وأيضا فإنه جزم بالجواب حيث كان المحلل من الحزبين أو خارجا عنهما وأجرى الخلاف فيما لو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فما الفرق بينهما أجاب رضي الله عنه قوله المحلل يجوز أن يكون من الحزبين أي يكون المحلل أحد الحزبين بأن يخرج أحد الحزبين السبق ولا يخرج الحزب الثاني شيئا وقوله ويجوز أن يكون خارجا عنهما أي يكون المحلل حزبا ثالثا أو شخصا ثالثا وقوله يناضله صورته ما إذا أخرج كل واحد منهما سيفاء وأدخلا معهما ثالثا لم يخرج شيئا فهم يناضلهم لأن الكل يرمون كما في نظيره من المسابقة على الخيل وهو ما اذا أخرج كل واحد من المتسابقين وأدخلا معهما ثالثا لم يخرج فالجميع يتسابقون وقوله أولا يناضلهم صورته ما إذا لم يخرج الحربان شيئا وإنما أخرج السبق للإمام أو واحد من الرعية فهذا خارج عنهما وهو لا يرمي معهم ولا يناضلهم أراد المصنف بهذا الكلام أن يجري في المناضلة الصور الثلاث التي يجوز إخراج المال فيها في المسابقة وجعل اسم المحلل شاملا لكل من تعلق به تحليل المال السابق وهذا من أغمض مشكلات الوسيط ونشأ ذلك من سوء العبارة حيث استعمل لفظ المحلل في خلالف معناه المعروف إذا المعروف تخصيص اسم المحلل بمن يغنم ولا يغرم فادخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم فأوقع في عمياء مظلمة والله المستعان وفيما أوضحناه بيان الفرق بين قوله يجوز أن يكون من الحزبين وما ذكره في مسألة الوجهين

@ ومن كتاب الايمان

Mas'alah: What is the ruling on a single arbitrator in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (فلا يصح إلا بمحلل) لو كانا حزبين ولهم محلل واحد فهل يكفي مع أنه لا يأخذ إلا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان، قاله الزركشي. أقول سيأتي قريبا في كلام الشارح التصريح بأنه لا بد أن يكون عدده كعدد الحزب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'muhallil' in a team archery competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1735)

قوله: "ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم" [10]. هذا مشكل جدا، وكان قد ورد على من في [11] بعض البلاد الجامعة رقعة فيها سؤال عن معنى قوله "يناضلهم أو لا يناضلهم" ، وعن قوله "يجوز أن يكون من الحزبين" (قاطعا بذلك مع كونه ذكر عقيبه خلافا فيما إذا كان المحلل واحدا من أحد الحزبين؟. (1) انظر: المصباح المنير: ص 41. (2) في (أ) : (غلوا) . (3) في (د) (بعد) . (4) انظر: الصحاح: 6/ 2448، وتهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/ 62، والمصباح المنير: ص 452. (5) في (د) : (غيريبان) كذا. (6) الوسيط: 3/ ق 203/ ب. (7) في (أ) : (تعاقدا) . (8) في (ب) زيادة (ما) كذا. (9) في (أ) : (صحبه) . (10) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (11) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the meaning of the arbitrator participating or not in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1737)

ثم ظهر لي فيه وجه آخر في قوله "يناضلهم أو لا يناضلهم" ، وهو أنه يحتمل أن يكون أراد أن المحلل إذا كان خارجا عن الحزبين، إما حزبا ثالثا، وإما شخصا ثالثا، فجائز أن يكون من (جماعتهم، وهو المراد بقوله "يناضلهم" أي هو متصد لمناضلتهم، وجائز أن يكون من) [3] غيرهم، وهو المراد بقوله "لا يناضلهم" أي هو غير متصد لمناضلتهم، وهذا قبل العقد، أما بعد العقد فالجميع متصدون [4] لمناضلتهم، وهذا سبب الإشكال، والله أعلم.

Sub-topic – Liability and Stake Distribution Involving the Muhallil

Mas'alah: What is the ruling on two men racing with their horses and both putting up a stake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7047)

قال الشافعي: "والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil taking or giving the stake in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7246)

فرس المستبقين، وان كان غير معين بطل، فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد، ويحلل العقد الاخر فيأخذ إن سبق ويؤخذ به إن سبق.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the 'muhallil' being liable for the stake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7246)

وقال أبو على بن خيران: إن المحلل دخل للتحلل للعقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ لان التحريض المقصود باستفراه الخيل ومعاطاه الفروسية غير موجود إذا لم يوخذ بالسبق شئ فيصير مانعا من السبق، وإذا أخذ به صار باعثا عليه وحافزا له، وهذا يتضح في التفريعات الاتية، والله اعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on two racers each putting up a prize with a neutral horse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1920)

مسألة: قال الشافعي: "والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما" . قال في الحاوي: وهذا هو السبق الثاني من الأسباق الثلاثة وهو: أن يستبق الرجلان، ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله يأخذه السابق منهما، وهذا لا يصح حتى يوكلا بينهما محللا، لا يخرج شيئا، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق لنص ومعنى. أما النص، فما رواه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار" . وأما المعنى، فهو أن إباحة السبق معتبرة، بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما أو غارما إن أعطي، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها، فكان قمارا، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذان سبق ولا يعطى إن سبق خرج عن

معنى القمار فعل. وهذا الداخل يسمى محللا لأن العقد صح به، فصار حلالا ويسميه أهل السبق ميسرا، ويصح العقد به بأربعة شروط: أحدها: أن يكون فرسه كفؤا لفرسهما، أو أكفأ منهما، لا يأمنان أن يسبقهما فإن كان فرسه أدون من فرسيهما، وهما يأمنان أن يسبقهما لم يصح للنص، ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق. والثاني: أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وان قل، فإن أخرج شيئا خرج عن حكم المحلل، فصار في حكم المستبق. والثالث: أن يأخذ إن سبق فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح. والرابع: أن يكون فرسه معينا عند العقد، لدخوله فيه كما يلزم تعين فرس المستبقين، إن كان غير معين بطل.

Mas'alah: Does the muhallil win the stake of the second-place racer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9721)

فإذا قيل: لا سبق إلا للمحلل، وقد أخرج المسبقان ماليهما، فسبق أحد المسبقين، وصلى (4) المحلل وجاء المسبق الثاني فسكلا، فالسابق يحرز [ما أخرجه] (5) ، ولا يستحق (6) ، وهل يستحق المحلل سبق الفسكل؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يستحق؛ فإن السبق للسابق، والسابق هو الذي ليس مسبوقا، والمحلل مسبوق بأحد المسبقين، فخرج منه أن المستقين أحرزا سبقيهما، الأول لسبقه، والثاني لأن المحلل مسبوق بالأول.

Mas'alah: What is the third view on unilateral addition based on the status of the parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9757)

والوجه الثالث – أنا ننظر إلى الزائد، فإن كان فاضلا، أو مساويا لصاحبه، فالزيادة تصح، وإن كان مفضولا، فلا يصح منه الانفراد بإلحاق هذه الزيادة من غير رضا صاحبه، فإنه بزيادته يفوت على صاحبه حقه، ولو فتحنا هذا الباب، لاتخذه كل مفضول دأبه مهما (5) أحس بكونه مفضولا.

Sub–topic – Conditions for the Muhallil

Mas'alah: What are the conditions for the neutral entrant (muhallil) in racing stakes?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

واما المعنى فهو ان اباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذى لا يخلو الداخل فيه من ان يكون غانما ان اخذ أو غارما ان اعطى فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قمارا، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج ياخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق خرج عن معنى القمار فحل، وهذا الداخل يسمى محللا، لان العقد صح به فصار حلالا ويسميه اهل السبق ميسرا، ويصح العقد به باربعة شروط.

Mas'alah: What is the first condition for the neutral horse in racing stakes?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

احدها: ان يكون فرسه كفؤا لفريسهما أو اكفا منهما لايامنان ان يسبقهما فان كان فرسه ادون من فرسيهما وهما يا منان ان يسبقهما لنصر الحديث، ولان دخوله مع العلم بانه لا يسبق غير مؤثر من اخذ السبق.

Mas'alah: What is the condition of a muhallil to avoid gambling in a race?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3376)

الشرط الثالث أن يكون فيما بينهم محلل ليميل بالعقد عن صورة القمار والقمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم بأن يخرج كل واحد منهما مالا يحرزه إن يسبق ويأخذ مال صاحبه وهذا حرام قطعا وإنما المباح أن يخرج الإمام مالا

للسابق أو يخرج رجل من عرض الناس إذ يأخذ كل واحد لو سبق ولا يغرم لو تخلف وكذلك لو أخرج أحد المتسابقين مالا ورضي بأن يحرزه إن سبق ويبذله إن تخلف جاز وكذلك إن تسابق ثلاثة وأخرج رجلان منهم المال والثالث لم يخرج فهو محلل فإن شرط المال للمحلل إن سبق ولم يشترط لأحد المستبقين شيء إذا سبق بل الآخران فقط فهذا جائز لأن الذي يأخذ ليس يغرم شيئا والذي يغرم ليس يأخذ شيئا وإن شرطا أن يستحق المحلل كلا المالين وإن سبق أحد المستبقين أحرز ماله وأخذ مال صاحبه ففي صحة هذه المعاملة قولان أحدهما المنع لاجتماع الخطر في حق كل واحد منهما والثاني الجواز لأن هذه عادة المسابقة ولا يرضى باذل المال بمجرد الإحراز إن سبق

Mas'alah: What is the first condition regarding the neutral entrant in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3383)

الشرط الأول في المحلل وتفصيله كما ذكرناه في السبق فإن شرط الإمام أو غيره لمن زادت إصابته جاز وكذا لو شرط واحد من المترامين على ما ذكرناه

Sub–topic – Comparison of Muhallil in Racing and Archery

Mas'alah: How does the ruling on the neutral entrant in archery compare to that in horse racing?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الاصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الاخر، ويرد فيهما ما يرد في الاخر ثم يتفرعان، فإذا

Sub-topic – Definition and Purpose of the Muhallil

Mas'alah: Why is a muhallil necessary to avoid gambling in races between equals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9720)

فإن قال قائل: يجب تخصيص المعاملة بغرض (4) التعليم والتعلم، وهذا يحصل بأن يكون أحدهما مسبقا (5) . قيل: التسابق قد يجري بين المتكافئين، بل يشترط أن [يكونا] (6) متقاربين، كما سيأتي شرح ذلك في الفرسين، والراميين، فإذا كانا متكافئين، لم يسمح أحدهما أن يخرج المال دون الثاني، فهذا يؤدي إلى تعطيل المعاملة، ولكن إذا لم يكن محلل، كانت المعاملة على صورة القمار، وإن تخلل المحلل، مالت المعاملة عن مضاهاة القمار؛ إذ ليس في جنس القمار دخول محلل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rules for Archery Contests: Targets, Bows, and Hits

Mas'alah: What is the maximum distance an arrow can travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=874)

أبعد وقعا من جميع السلاح، وأكثر ما يبلغ إليه السهم ثلاثمائة ذراع.

Mas'alah: How is precedence determined in horse racing when horses differ in neck length?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3687)

ودليلنا: أن الاعتبار: هو السبق بسرعة العدو، وقد يكون أحدهما أسرع، وأذن الآخر أسبق؛ بأن يرفع السريع رأسه قليلا، والآخر يمد عنقه، فيسبق بأذنه. وأما الخبر: فالمقصود به ضرب المثل، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة.. بنى الله له بيتا في الجنة» . ولا يمكن ذلك، أو نحمله على الفرسين إذا تساويا في طول العنق ومدها.

Mas'alah: What is the minimum number of participants required for an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3688)

[مسألة: أقل المناضلة يكون بين اثنين] وإن كان العقد على الرمي.. لم يجز بأقل من نفسين؛ لأن المقصود معرفة حذق الراميين وذلك لا يبين بأقل من اثنين.

Mas'alah: Is an archery contest valid between a skilled and an unskilled archer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3690)

[فرع: النضال بين الماهر والمخطئ] فإن كان أحد المتناضلين كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ.. فهل يصح عقد النضال بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن فضل أحدهما على الآخر معلوم. والثاني: يصح؛ لأن المناضلة تبعثه على الاجتهاد في الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest between archers using different types of bows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3690)

[مسألة: مناضلة مختلفي آلة الرمي]

Mas'alah: What is the ruling on archery competition between users of different bow types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3690)

قال الشافعي: (ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية) . وجملة ذلك: أنهما إذا

عقدا عقد النضال وأطلقا، ولم يذكرا قوسا عربية ولا قوسا عجمية، فإن كان في البلد نوع متعارف من القسي، إما العربية، أو العجمية.. صح العقد، وحملا على ذلك النوع، كما قلنا فيمن باع بنقد مطلق ببلد فيه نقد غالب. وإن لم يكن فيه نوع متعارف.. فذكر الشيخ أبو حامد: أنه يصح، ويستويان في القوس، إما العربية، وإما العجمية. وقال أبو العباس بن القاص: لا بد من بيان القوس التي يرميان عنها في الابتداء؛ لأنه قد يكون أحدهما أحذق في أحد النوعين دون الآخر. قال ابن الصباغ: وهذا أصح. وإن اتفقا على أن يرمي أحدهما بالعربية والآخر بالعجمية.. جاز؛ لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان، فإن أراد أحدهما أن ينتقل من النوع الذي عينه إلى النوع الآخر.. لم يلزم الآخر إجابته إلى ذلك؛ لأن الأغراض تختلف؛ لأنه قد يكون رميه بأحدهما أجود من رميه بالنوع الآخر، وإن عين قوسا من نوع، وأراد أن ينتقل إلى قوس آخر من ذلك النوع.. جاز؛ لأن المقصود معرفة حذق الرامي، وحذقه

لا يختلف فيما بين القوسين من نوع واحد اختلافا متباينا فإن شرطا في العقد على أنه لا ينتقل من ذلك القوس إلى قوس أخرى من ذلك النوع.. فهل يصح؟ فيه ثلاثة أوجه، كما قلنا فيمن اكترى دابة ليركبها في طريق ولا يركبها مثله، ولا في مثل تلك الطريق. وإن عقدا النضال على الرمي بجنسين، بأن يرمي أحدهما بالنبل، والآخر بالحراب.. لم يصح؛ لأن فضل أحدهما على الآخر لا يعلم بذلك.

Mas'alah: How are arrows scored when one archer's shot is closer to the target than another's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3703)

من بعض، ثم رمى الثاني خمسة، فوقعت أبعد من الخمسة الأولى.. سقطت الخمسة الثانية، وثبتت الأولى، ولم يسقط الأقرب منها الأبعد منها؛ لأن الأقرب من رمي أحدهما يسقط الأبعد من رمي الآخر، لا من رمي نفسه.

Mas'alah: Does hitting the target cancel out a hit on the outer mark in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3703)

الثالثة: إذا رمى أحدهما فأصاب الهدف، ورمى الآخر فأصاب الغرض.. أسقطت إصابة الغرض إصابة الهدف؛ لأن الأقرب إلى الغرض يسقط الأبعد منه، فلأن تسقط إصابة الغرض ما خرج عنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the central bone of the target in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3703)

الرابعة: أن يصيب أحدهما الغرض، ويصيب الآخر العظم الذي في وسط الرقعة في الغرض، قال الشافعي [في "الأم" (4/149)] : فمن الرماة: (من قال: تسقط الإصابة في العظم ما كان أبعد منها في الغرض) ؛ لأنه لما كان القريب إلى الشن يسقط ما بعد منه.. كذلك القريب إلى الرقعة يسقط ما بعد منها. قال الشافعي: (والقياس عندي: أن لا يسقطه) ؛ لأن الشن كله موضع إصابته، فليس بعض إصابته أقرب من بعض.

Mas'alah: How are arrows that fall short or to the side of the target scored in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3703)

الخامسة: قال الشافعي: (من الرماة من قال: إنهما يتقايسان النبل ما كان منه في الوجه أو عاضدا، وليس هذا بقياس. والقياس: هو أنهما يتقايسان ما كان ساقطا وعاضدا. وخارجا) . وأراد بذلك: أن من الرماة من يقول: إنهما يتقايسان النبل، ويسقط القريب منه البعيد إذا كان ذلك في وجه الشن، وهو ما وقع بين يدي الغرض وأسفل منه، وهو المراد بقوله: (ساقطا) . وقوله: (عاضدا) : وهو ما كان من جانبي الغرض دون ما أصاب ما جاوز الغرض من فوق.

وقال الشافعي: (ليس هذا بقياس، بل القياس: أنهما يتقايسان ما كان ساقطا وعاضدا وخارجا، فيسقط الأقرب منها من أي جهات الغرض ما كان أبعد منها) .

Mas'alah: What is the ruling when two archers hit the target at equal distance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3704)

السادسة: إذا رميا فأصابا الهدف، وكانا في القرب سواء إلى الهدف.. قال الشافعي: (تناضلا) يريد: أنهما سواء، فيسقطان.

Mas'alah: What counts as a hit in archery contests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3708)

[باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي] قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (وإذا تناضلا، فكان الشرط بينهما إصابة الشن خاصة.. لم يعتد له إلا بما أصاب الشن دون ما يصيب الجريد والعروة والمعاليق) . قال المحاملي: و (الشن) : هو الجلد المنصوب للرمي. و (الجريد) : هو الطوق الذي يكون حول الجلد. و (العروة) : هي التي يعلق بها ذلك الطوق. و (المعاليق) : هي الخيوط التي تربط بالعروة؛ ليعلق بها الغرض، و (الغرض) : هو الشن، والجريد، والعرى. إذا ثبت هذا: فإن شرطا إصابة الشن.. لم يعتد إلا بإصابة الجلد خاصة، دون ما زاد عليه. وإن كان الشرط إصابة الغرض، فإن أصاب الشن أو الجريد أو العروة.. اعتد له بذلك؛ لأن اسم الغرض يجمع ذلك كله، وإن أصاب المعاليق، وهي: الخيوط التي يعلق بها الغرض.. ففيه قولان: أحدهما: يعتد له بذلك؛ لأنهما من جملة الغرض، ألا ترى أن المعاليق إذا مدت.. امتد الغرض؟ والثاني: لا يعتد له بذلك؛ لأنه ليس من جملة الغرض، وإنما يراد لإمساك الغرض، فهي كالهدف.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow strikes another arrow in the target?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3708)

[مسألة: ثبوت السهم في الهدف] قال الشافعي: (وإن كان في الشن نبل، فأصاب سهمه فوق سهم في الشن.. لم يحتسب، ورد عليه، فرمى به) .

قال أصحابنا: إذا وقع سهمه في فوق سهم ثابت في الغرض.. نظرت: فإن كان السهم

الذي في الغرض لم يغرق إلى فوقه، بل باقيه خارج.. لم يحتسب لمن أصاب فوقه ولا عليه؛ لأن بين سهمه والغرض طول السهم. وإن كان السهم الذي في الغرض قد غرق فيه إلى فوقه؛ فإن كان الشرط في الإصابة مطلقا.. احتسب له بالإصابة، لأنا نعلم أنه لولا فوق هذا السهم لأصاب الغرض، وإن كانت الإصابة هي الخسق.. لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم مع فوق هذا السهم الثابت، هل كان يخسق، أو لا؟ قال ابن الصباغ: فإن أصاب فوق السهم، وسبح على الشن، فأصاب الغرض. حسبت إصابته.

Mas'alah: What counts as a hit if only the arrowhead strikes the target?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3710)

[فرع: لا تحتسب إلا إصابة النصل] قال الشافعي: (إذا أصاب بالقدح.. لم يحتسب إلا ما أصاب بالنصل) . قال أصحابنا: أراد (بالقدح) : الفوق، وهو: الثلمة في أسفل السهم التي يوضع فيها الوتر، فإذا أصاب به.. لم يحتسب له؛ لأن ذلك من أسوأ الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the target in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3714)

[مسألة: يحتسب خاسقا إذا خرق] قال الشافعي: (ولو تشارطا الخواسق.. لم يحتسب له خاسقا حتى يخرقه فيتعلق بنصله) وجملة ذلك: أنه إذا كان الشرط بينهما الخواسق، فإن أصاب السهم الغرض وثقبه وثبت فيه.. حسب له في الإصابة؛ لأن هذا هو الخاسق،

وإن خدشه ولم يثقبه.. احتسب عليه في الخطأ؛ لأنه لم يخسق، وإن ثقبه وسقط عنه ولم يثبت فيه، فهل يحتسب له خاسقا؟ فيه قولان، قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من يقول: هما وجهان: أحدهما: يعتد له به في الإصابة؛ لأنه قد خرقه، والخسق والخرق واحد، ولعله لم يثبت فيه لسعة الثقب. والثاني: لا يحتسب له فيه، وهو الأصح؛ لأن كل واحد منهما مخالف للآخر في الاسم والمعنى، والخسق أعلى من الخرق. فعلى هذا: يحتسب عليه فيه بالخطأ. وإن كان الشرط بينهما الإصابة مطلقا فأصاب وخرق أو خسق أو خرم أو مرق.. احتسب له في الإصابة؛ لأن الإصابة توجد في هذه الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over piercing the target in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3714)

[فرع: اشتراط الخسق] وإن كان الشرط بينهما الخسق، فأصاب أحدهما الغرض وكان ملصقا بالهدف، فسقط عنه السهم ولم يثبت فيه، وادعى الرامي أنه قد خسق وإنما لم يثبت سهمه لغلط لقيه من نواة أو حصاة أو ما أشبه ذلك، وقال المصاب عليه: إنما لم يثبت سهمك لسوء رميك، لا لما ذكرت، فإن علم موضع الإصابة باتفاقهما، أو بقيام البينة عليه.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on hitting a worn spot on the target in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3715)

[فرع: إصابة الخرق وثبوته فيه] قال الشافعي: (وإن كان الشن باليا، فأصاب موضع الخرق، فغاب في الهدف.. فهو مصيب) .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits a weak target and lodges in the backstop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3716)

وجملة ذلك: أنه إذا كان الشرط بينهما الخواسق، فوقع السهم في موضع من الغرض قد خلق وبلي، أو ثقبه كانت فيه، وثبت في الهدف، فإن كان الهدف قويا مثل صلابة الشن، بأن يكون بناء أو طينا يابسا وما أشبهه.. احتسب له فيه؛ لأنا نعلم أن السهم لو وقع في الغرض لخسقه. وهذا مراد الشافعي. وإن كان الهدف ترابا أو طينا رطبا.. لم يعتد له به؛ لأنا لا نعلم لو أصاب الغرض، هل كان يثبت أم لا؟ ولا يحتسب عليه به في الخطأ أيضا؛ للاحتمال فيه. وإن كان الشرط الخسق، فأصاب طرف الشن وخرقه وثبت مكانه، فحصل الشن من أحد جانبي السهم والجانب الآخر فارغ.. ففيه قولان، حكاهما المزني في "المختصر" : أحدهما: لا يعتد له به؛ لأن الخاسق هو الذي يثبت في الغرض، ويحيط الغرض بجميع السهم، والغرض هاهنا لا يحيط بجميع السهم، فلم يعتد به خاسقا. والثاني: يعتد له به. قال المحاملي: وهو الأشبه؛ لأن الخاسق هو الذي يصيب الغرض ويثبت فيه وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the target?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3716)

[فرع: المروق في الغرض خسق] وإن كان الشرط الخسق، فرمى أحدهما فوقع في الغرض ومرق منه.. قال الشافعي: (كان عندي خاسقا) قال: (ومن الرماة من لا يحتسبه إذا لم يثبت فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the target according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3717)

واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: هو خاسق قولا واحدا، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره؛ لأنه قد وجد فيه الخسق وزيادة. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يعتد به خاسقا؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يعتد له به؛ لأن المقصود بالمناضلة أن يعلم حذق الرامي وحسن رميه، والخسق فيه ضرب من الحذق وهو أن ينزع نزعا يعلم أن سهمه يثبت في الغرض، ولا يزيد عليه، فإذا مرق، لم يوجد هذا المعنى، ولم يعد مصيبا. قال في "الأم" [4/150] : إذا كان الشرط الخواسق، فرمى أحدهما، فوجد السهم في ثقبة من الغرض، وهو ثابت في الهدف مع جليدة من الغرض، فقال الرامي: خسقت، ولشدة الرمي قطعت هذه الجليدة، وثبت في الهدف، فأنكر الآخر، وقال: بل كان في الغرض ثقبة وفيها هذه الجليدة، فوقع سهمك في الجليدة.. فالقول قول المصاب عليه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخسق. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ـ كما قدمنا في المسألة قبلها ـ إن كان الهدف رخوا.. لم يثبت كونه خاسقا، وإن كان صلبا.. كان خاسقا. وأراد: إذا كان الهدف رخوا.. فالقول قول المصاب عليه مع يمينه. وإن كان صلبا.. حكم للرامي بالخسق من غير يمين؛ لما قدمناه.

Mas'alah: What invalidates a contest of archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3718)

[مسألة: ما يبطل المناضلة] وإن مات أحد المتناضلين، أو ذهبت يده.. بطلت المناضلة؛ لأن المقصود معرفة حذقهما، وقد فات ذلك. وإن مرضا، أو أحدهما، أو رمدت عينه.. لم يبطل العقد؛ لأنه يمكن استيفاء ذلك بعد زوال العذر، ويحتمل أن يثبت للآخر الخيار في فسخ العقد؛ لأنه تأخر المعقود عليه. وإن أراد أحدهما أن يفسخ العقد، أو يجلس عن الرمي، وكان العوض منهما، وبينهما محلل، فإن قلنا: إنه كالإجارة.. لم يصح فسخه، وأجبر الممتنع منهما عن الرمي بالحبس والتعزير، وإن قلنا: إنه كالجعالة، فإن كان قبل الرمي أو بعد الرمي، وهما متساويان في الإصابة.. صح الفسخ، ولم يجبر الممتنع عن الرمي. فإن كان أحدهما قد ظهر له فضل إصابة، فإن كان الذي فسخ أو امتنع من الرمي هو الفاضل.. صح فسخه، ولم يجبر على الرمي، وإن كان الفاسخ أو الممتنع هو المفضول، فهل يصح فسخه، ولا يجبر على الرمي؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في أول الباب. وإن شرطا أن كل واحد منهما يجلس عن الرمي أي وقت شاء، فإن كان ذلك في حال العقد، فإن قلنا: إن العقد لازم.. بطل الشرط والعقد، وإن قلنا: إنه كالجعالة.. لم يبطل العقد؛ لأنه شرط ما هو من مقتضى العقد. وإن كان هذا الشرط بعد العقد.. لم يبطل العقد، قولا واحدا، كما لو شرطا في البيع شرطا باطلا بعد العقد وانقضاء الخيار.

Mas'alah: What are the rules of conduct for archers in a contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3719)

[مسألة: لا يعجل أحد المتناضلين صاحبه]] : وإذا رمى أحد المتناضلين فأصاب.. فليس للمصيب أن يعجل صاحبه في الرمي ويدهشه؛ لأنه ربما أخطأ مع العجلة. وليس للمصاب عليه أن يطول إرساله، فيمسح قوسه وسهمه، ويمد مدا طويلا، يقصد بذلك تبريد يد المصيب؛ لينسى القصد الذي أصاب به، ويقال له: لا نكلفك أن ترمي على عجلة، ولا يجوز أن تطول لتضر بصاحبك، ولكن ارم على حسب العادة. وليس للمصيب أن يفتخر في إصابته، ويتبجح فيها؛ لأن ذلك يغيظ صاحبه ويدهشه. ويستحب أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا الإصابة والخطأ، ويخبرا بها، وليس للشاهد أن يمدح المصيب؛ لأن ذلك يغيظ صاحبه، ولا يذم المخطئ؛ لأنه إنما استحب كونه هنالك للشهادة، ولا للمدح والذم. وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the five types of bows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

وإن وصى له بقوس من قسيه: فالقسي خمسة أجناس: القسي العربية: التي يرمي عنها بالنبل. والقسي العجمية: التي يرمي عنها النشاب. وقسي الحسبان: قال الشيخ أبو حامد: وهي خشبة فيها حفيرة طولا، أو قصبة يوضع فيها سهم، ثم يرمى بالسهم عنها. وقوس الجلاهق: وهي قسي يرمى عنها الطير ببنادق الطين. وقوس الندف.

Mas'alah: What is the ruling of Sheikh Abu Ishaq on which bow to give?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

فقال الشيخ أبو إسحاق: يعطى قوس الجلاهق؛ لأن الاسم إليه أسبق.

Mas'alah: Is the standard in archery competitions based on analogy or customary practice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2983)

3750 - فرع نقل الأئمة في أن الشافعي تردد في أن المتبع القياس أو عادة الرماة، وهذا مشكل؛ إذ [لا يجوز مخالفة] [1] حجة شرعية بعادة غير شرعية، فحمل الصيدلاني التردد على عادة الرماة المجتهدين من العلماء، وهذا لا يصح؛ فإن عادتهم إن وافقت القياس، فالحجة في القياس، وإن خالفت القياس، فلا عبرة بها. وقال [أبو محمد] [2]: المراد بالعادة ما يتفاهمونه من الألفاظ، وهذا لا يصح؛ إذ يجب حمل العقود على العادة المطردة في الألفاظ، فحمل الإمام التردد على ما ذكرناه في البداية عند إطلاق العقد؛ فإن عادة الرماة البداية بمخرج السبق، فيقرب الأمر في مثل ذلك، وقال: إذا عظم وقع (1) في "س" : "لا تخالف" . (2) ما بين معكوفين ساقط من "س"

.

القياس، وبعدت عادتهم عنه، وجب القطع باتباع القياس. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a broken arrow hits the target?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2984)

3752 - فرع إذا انقطع السهم قطعا حيث يعد ذلك نكبة، فأصاب الغرض ببعض

القطع؛ فإن انقلب، فأصاب بعرضه، أو فوقه، لم يحسب له، فإن أصابته القطعة بطولها على جهة السداد، فطريقان:

أحدهما: إن أصابه برأس القطعة التي فيها الفوق، لم يحسب، وإن أصابه بالنصل، فعلى الخلاف فيما يطرأ من النكبات. والطريقة الثانية: إن أصاب بقطعة النصل، لم يحسب، وإن أصاب بقطعة الفوق، ففيه الوجهان، وإن رمى فاعترض حيوان، فأصابه السهم، فإن لم ينفذ فيه، لم يحسب، وإن نفذ، وأصاب الغرض، فوجهان، ولعل الأصح أنه يحسب. وإن اقترن هبوب الريح بالرمي، أو هبت بعد [1] نفوذ السهم ريح لينة، فلا عبرة بالهبوب، وإن هب بعد نفوذه ريح عاصف، فوجهان؛ لغلبة هبوب الريح، وكونها تبدأ خفيفة، ثم تشتد. * * *

Mas'alah: What counts as a valid hit in archery competitions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2985)

3753 - فصل في صفة الإصابة إذا شرطت الإصابة، لم يشترط ثبوت السهم في الغرض، فإن أصابه، ثم ارتد، حسب اتفاقا، فإن أصاب بنصله، يحسب، وإن أصاب بعرضه، أو انقلب، فأصاب بفوقه، لم يحسب. وإن أصاب شجرة مائلة عن الغرض، أو جدارا، فارتد بالصدمة، وأصاب الغرض، لم يحسب على الأصح، وإن مر على السداد، فصدم الأرض، ثم أصاب الغرض، ففيه خلاف مرتب؛ لاستداده، والأصح أنه لا يحسب، وعلى ذلك اتفق الرماة، ويحتمل أن يقال: إن اتبعنا العادة لم (1) سقط من "س" .

يحسب، وإن لم نتبعها، فهذه إصابة يجب بمثلها القصاص، وإن شق طرف الغرض؛ فإن كان جرمه [1] في حيز الغرض حسب له، وإن كان بعض الجرم في الغرض، وبعضه خارج عنه، فوجهان، وإن شرطا [2] إصابة الشن، وهو القرطاس، فأصاب الجريدة التي ينصب عليها الترس، لم يحسب له، وإن شرطا [3] إصابة الهدف، وهو الترس، فأصاب الجريدة، حسب له عند العراقيين؛ لأن نسبتها إلى الهدف كنسبة القوائم إلى السرير، وذكر أبو محمد قولين؛ لأنها تسمى عماد الغرض، وقوائم السرير من السرير؛ لأنها تتخذ من خشبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on piercing or tearing the target in archery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2986)

3754 - فصل في الخرق والخسق إذا شرط الخسق، أو الخرق، لم يكف مجرد الإصابة، فإن شق طرف الغرض؛ فإن كان جرمه في حيز الغرض، حسب، وإن خرج بعضه عن الغرض، فوجهان رتبهما أبو محمد على الوجهين في شرط الإصابة؛ إذ لا يقال: خرق الغرض، بل يقال: شق طرف الغرض، ولا اتجاه لما قال، وإن شرط الخسق، فخزق، ونفذ من الغرض؛ لقوته، فقولان [4]: (1) في "س" : "جسمه" . (2) في "س" : "شرط" . (3) في "س" : "شرط" . (4) في "س" : "فوجهان" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting another arrow in the target?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2987)

أحدهما: لا يحسب إلا أن يثبت في الغرض، وإليه ميل الرماة. والثاني –وهو الأصح [1]: أنه يحسب؛ لموافقته اللفظ والمعنى. وإن أصاب سهما في الغرض أو نقبا فيه، فثبت، فوجهان، والأفقه: أنه يحسب إذا كان بحيث يخرق لو أصاب مكانا سليما من الغرض؛ فإن القصد من الخرق ألا ينبو السهم دون إصابة المواضع التي [لم تصبها] [2] السهام؛ فإن ذلك لو شرط لتقدر الغرض بالمحل الصحيح منه دون غيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the condition of counting proximity in archery contests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2987)

3755 – فصل في شرط احتساب القريب القريب ما يقع في الترس أو التراب بقرب الشن (أو القرطاس) [3]، فإن كان لقدر القرب عادة مستمرة، حمل العقد عليها، وإن لم يكن عرف، ولم يبينوا قدر القرب، فسد العقد على الأصح، وأبعد من صححه، وقدر القرب بسهم وكذلك من أحتسب الأقرب فالأقرب، وأسقط البعيد بالقريب، وقال: إذا وقعت سهامهما في حد القرب، وكان في سهام أحدهما قريب، وأقرب، وأبعدها أقرب من أقرب صاحبه، فهل يحسب جميع سهامه، أو يسقط أبعدها بأقربها؛ فيه وجهان. وإن قدر القرب بشبر، أو ذراع، حسب ما يقع في حد القرب، (1) في "س" : "الصحيح" . (2) في "س" : "لا تصيبها" . (3) سقط من "س" .

ولا يحسب ما يقرب في مروره، ولا يقع في الهدف إلا أن يشرطا [1] ذلك، فيحسب، ومهما وقع في جوانب الهدف في حد القرب حسب، وأبعد من قال: لا يحسب ما يقع في أعلى الهدف. ولو شرطا القريب، ثم أفردا القرطاس عن الترس

والتراب، فمر السهم في الهواء في حد القرب، لم يحسب إلا أن يشرطاه، فيحسب؛ كما لو تبايعا بدراهم غريبة مخالفة لنقد البلد. وإن شرط أن يسقط قريب أحدهما أبعد سهام الآخر، وجب اتباعه، وإن لم يشرطا ذلك، حمل العقد عليه؛ فإنه مقتضاه عند أبي محمد، وقال الإمام: يحسب كل ما يقع في حد القريب إلا أن يعتاد الرماة إسقاط الأبعد بالأقرب، فينزل على الخلاف في اتباع العادة أو اللفظ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on competing with different types of equipment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2988)

3756 – فصل في المناضلة على آلات مختلفة تجوز المسابقة بين البرذون، والعربي، وعلى جميع أنواع القسي، فيرمي أحدهما بالعربي، والآخر بالفارسي، وإذا جوزنا السباق على البغل والحمار، فسابق بهما الخيل، أو تناضلا على أن يرمي أحدهما بالمزاريق، والآخر بالسهام، ففي الصحة وجهان، وإن تناضلا على القسي العربية، لم يكن لأحدهما الإبدال بالفارسي، وفي عكسه وجهان، وإن لم يتعرضا لذكر القسي؛ فإن اتحد نوعها في الناحية، حمل العقد عليه، وإن كثرت الأنواع (1) في "س" : "يشرط" .

بحيث لا يندر الرمي بجميعها صح العقد عند الجمهور، وقيل: لا يصح، فإن قلنا بالصحة، تناضلا على نوع واحد يختارانه، فإذا أخذ أحدهما العربي، لم يكن للآخر أخذ الفارسي. وقال الإمام: إن جعلنا المعاملة لازمة، بطلت عند الإطلاق؛ لما تؤدي إليه من النزاع في الاختيار، وإن قلنا بالجواز، فإن اتفقا على نوع، فذاك، وإن اختلفا، فالعقد عرضة للفسخ، وإن اتفقا على نوع، لم يعدل إلى ما فوقه، وفيما تحته وجهان. ولا

يجوز إبدال خيل السباق، ويجوز إبدال القسي اتفاقا وإن لم تختل؛ فإن التعويل في المسابقة على الخيل، وعلى الرماة في النضال، فإن شرطا ألا تبدل القوس، فسد الشرط على الأصح، وفي فساد التناضل وجهان يجريان في كل شرط فاسد لو طرح لاستقل العقد بالإطلاق، وإن لم يستقل العقد بإطلاقه؛ كجهالة الغاية في المسابقة، وجهل عدد القرعات في المناضلة، فسدت المعاملة، وإن قلنا: يصح الشرط؛ فإن شرط ألا تبدل إلا أن تنكسر، وجب الوفاء، وإن شرط أنها إن انكسرت انتهت المعاملة، لم يصح العقد. وإن عقدت المسابقة على فرسين معينين، لم يجز إبدالهما بحال، وإن عقدت على فرسين موصوفين، فقد منعه أبو محمد، وأجازه العراقيون، وقالوا: إن أحضر أحدهما عربيا، والآخر برذونا؛ فإن رضيا بذلك، جاز، وإن تشاحا، وجب إحضار فرسين من نوع واحد، فإن كثرت الأنواع في

الناحية، كان ذلك كتنوع القسي والجرخ، والحسبان [1] نوعان، والحسبان هو النازك [2]، واختلاف أنواع السهام كاختلاف أنواع القسي، فسهام قوس اليد والجرخ مخالفة لسهام الحسبان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on differences in the shooting positions of archers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2992)

3762 - فصل في اختلاف الموقف إذا اصطف الرماة في مقابلة الغرض، ورمى كل واحد منهما من موضعه، صح باتفاق الفقهاء والرماة، ولا يشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن تنافسوا في ذلك، كان كتنافسهم فيمن يبدأ، وهذا أولى

بالاعتبار؛ لقرب الموازي، واتساع الغرض في حقه، وليس لأحدهم أن يتقدم في جهة (1) ساقطة من "س" . (2) زيادة من "س" .

الغرض، فإن رضوا بتقدم أحدهم؛ فإن قل التقدم، جاز، وإن أفرط، لم يجز. وإن أجزنا إلحاق الزيادة والنقص؛ فإنه مخالف لمقتضى العقد، فصار كما لو شرط لأحدهم الفوز بتسع قرعات، وللباقين بعشر؛ فإنه لا يجوز، وإن رضوا بتقدم الجميع أو تأخرهم، فعلى القولين في إلحاق الزيادة والنقصان، وإن تأخر أحدهم عن الموقف، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، وإن تقدم أحد المتسابقين على الآخر، لم يجز، وإن تأخر فوجهان، وقال الإمام: لا فرق بين التقدم والتأخر إلا أن يكون قليلا لا يظهر أثره في الحس. * * *

Mas'alah: What are the rulings on various branches of archery contests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2993)

3764 – فروع الأول: إذا شرط السبق لأبعدهما رميا من غير إصابة، ففي الصحة (1) في "س" : "إذا شرطا إصابة ما لا يبعد إصابته" .

قولان، فإن قلنا: يصح، فقد شرط الإمام استواء القوسين في الشدة والضعف؛ لتنافس الرماة في ذلك حتى إنهم يرمون بقوس واحدة، وسهم واحد، وإذا شرطت الإصابة، فلا يشترط تساوي القوسين في الشدة اتفاقا. الثاني: إذا كانت قوس أحدهما شديدة، فجلس في مسافة تليق بقوسه، وجلس صاحب القوس الضعيفة في تلك المسافة بحيث تندر إصابته، ففيه الوجهان. الثالث: إذا تناضلا على سهم واحد على أن يرمي كل واحد

منهما فردة، صح على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the rules for counting close shots and canceling distant ones?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2997)

3771 - فرع إذا شرطا احتساب القريب، وأن يسقط الأقرب الأبعد، وأن يبطل القريب بالإصابة، جاز. وإن كان في القرطاس علامة تندر إصابتها، فشرط أن يسقط إصابتها إصابة ما حولها من القرطاس، ففي جوازه قولان. * * *

Mas'alah: What are the rules for the starting archer choosing his position?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

(وباد) مبتدأ. (راميا) بمعنى رميا وهو منصوب بنزع الخافض. (مخير الموقف) خبر المبتدأ. (ثان) خبر آخر. (ثانيا) صفة محذوف منصوب بنزع الخافض تقديره رميا ثانيا أي: والبادئ بالرمي في النوبة الأولى هو الذي يختار الموقف من مقابل الغرض أو يمينه أو يساره وهو الرامي الثاني في النوبة الثانية ثم إذا وقف فالآخر يقف بجنبه فإن طلب أن يقف عند الرمي في موقف الأول ففي إجابته وجهان الظاهر منهما نعم ولو رضوا بعد العقد بتقديم واحد فإن تقدم بقدر يسير جاز، وإلا فلا وإن تأخر أحد برضى الآخرين لم يجز على الأصح وإن أضر بنفسه؛ لأنه إذا تأخر كان الآخر متقدما فيختلف وضع العقد.

Mas'alah: What conditions apply to the distance and target in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(بل فقد اعتياد) غالب للرماة. (يقتضي مسافة الرمي لهم) أي: اشتراط علمهم بها. (و) بقدر. (الغرض) من طوله وعرضه. (و) بقدر. (رفع هذا) أي الغرض من الأرض؛ لأن الغرض يختلف بذلك فإن كان لهم في ذلك عادة غالبة اتبعت كمواضع النزول بالطريق في استئجار الدابة سواء كان الغرض على هدف أم لا قال في الروضة وأصلها: والهدف حائط يبنى أو تراب يجمع لينصب فيه الغرض والغرض قد يكون من خشب أو قرطاس أو جلد أو شن وهو الجلد البالي وقيل كل ما نصب في الهدف فقرطاس كاغدا كان أو غيره وما علق في الهواء فغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل في وسط الغرض وقد يجعل في الشن نقش كالقمر قبل استكماله يقال له الدارة وفي وسطها نقش يقال له الخاتم فينبغي أن يبينا موضع الإصابة من هذه الأشياء وقد يقال للخاتم الحلقة والرقعة. .

Mas'alah: What is the ruling on archery for distance without a target?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(و) صح السباق. (على البرتاب) هو بموحدة مفتوحة ويقال بفاء ثم براء ساكنة، ثم مثناة فوق، ثم ألف، ثم موحدة لفظة فارسية أريد بها الرمي إلى غير غرض بل لمجرد الإبعاد كما قال. (قلت هو البعد بلا مصاب) أي: بلا غرض يصاب ووجه صحته أن الإبعاد مقصود أيضا في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الإرعاب وامتحان شدة

الساعد ويخالف الغاية في السباق بالدابة لإفضاء طول العدو إلى الجهد قال الإمام والذي أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين في الشدة وتراعى خفة السهم ورزانته؛ لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيما. .

Mas'alah: What determines the type of bow and arrow in a shooting contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(والقوس والنشابة التعود عين فالوفاق) أي: والعادة الغالبة في المكان تعين القوس والنشاب أي: نوعهما كما في النقد الغالب وغيره فإن لم يغلب فيه عادة تعين ما يتفقان عليه من نوع أو نوعين فيصح العقد المطلق؛ لأن الاعتماد على الرامي والتصريح بالنشابة من زيادة النظم. (ثم) إن لم تكن عادة غالبة ولا اتفاق. (يفسد) العقد لإفضائه إلى النزاع كذا قاله كأصله والأصح في أصل الروضة الصحة مطلقا، فإن تنازعا في النوع فسخ العقد على الأصح وقيل: ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific distance to the target in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(وجاز ذا) أي: السباق. (بشرط أن يحتسبا للشخص ما من غرض قد قربا) أي: ما قرب من الغرض. (إن) كان للرماة. (عادة) في حد القرب. (أو حد قرب ميزا) أي أو بين حد القرب كذراع وصار الحد المضبوط كالغرض فإن لم يكن لهم عادة ولم يذكر واحد

القرب لم يصح العقد للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the closest shot or the center shot wins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(وأن أدناها وأن المركزا) أي: وجاز بشرط أن الأقرب للغاية أو أن الواقع في مركزها وهو وسطها. (يسقط غيرا) أي: الأبعد منها في الأول والواقع في جوانب مركزها في الثاني وهذا نوع من المحاطة ويسمى بالجوابي ذكره في الروضة وأصلها .

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for greater accuracy in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(و) جاز (التزام مال لمن صوابه من الرجال من عدد) معين. (أكثر) من خطئه كأن يلتزمه لمن إصابته من عشرين رمية أكثر من خطئه فيها؛ لأنه بذل مال على عمل معلوم لغرض ظاهر وهو التحريض على الرمي ومشاهدته وهذا ليس تناضلا بل جعالة؛ لأنه إنما يكون بين جماعة فإذا رمى أحد عشر وأصابها كلها ثبت استحقاقه وللشارط أن يكلفه إتمام العشرين على المذهب؛ لأنه علق الاستحقاق بعشرين إصابتها أكثر وزاد قوله من الرجال إشارة إلى أن عقد السباق لا يجوز من النساء كما نقله في أصل الروضة عن الصيمري وإن كان ظاهر كلام النظم تخصيصه بمن صوابه في الرمي أكثر وقد يقال: إنما أراد لمن صوابه من الرماة ولكنه عبر بالرجال للقافية أو جريا على الغالب وإلا فلا

وجه لتأخيره إلى هنا قال الناشري أخذا من كلام ابن الرفعة والمراد بعدم جوازه للنساء عدم جوازه بعوض لا مجانا.

Mas'alah: What is the definition of qar' (hit) and its conditions in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1997)

(والقرع) ومثله الإصابة. (أن يصيب) الرامي الغرض. (بالنصل بلا خدش) له. (ولو فيه) أي: النصل. (انكسار حصلا) وقوله من زيادته بلا خدش تبع فيه المنهاج وأصله وليس بقيد فيجب حمله على أنه كاف ليوافق ما في الروضة وأصلها من أنه لا يشترط التأثير بخدش أو خرق ولا يضر فيحسب ما أصاب ولم يؤثر وما أثر بخسق وغيره قلو قال: ولو بلا خدش كان أولى.

Mas'alah: What is the definition of khasq in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1997)

(والخسق خرقه) الغرض سواء ثبت فيه أم مرق منه كما في الروضة وأصلها في الطرف الثاني من الباب الثاني فقولهما في الطرف الأول منه أن يثبت فيه محمول على أنه كاف فلا يضر ما فوقه ويضر ما دونه ولا يضر سقوطه بعدما ثبت كما لو نزع.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the edge of the target with part of the arrowhead?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1997)

(ولو بالبعض طرفه) أي: ولو خرق النصل ببعضه طرف الغرض وبقي بعضه خارجا عنه فإنه خسق ويسمى خرما أيضا. (أو ثابت في فرض) أي: ثقبة كما عبر بها الحاوي أي: أو ثبت النصل في ثقبة في الغرض فإنه خسق إن كان فيه قوة أن يخرق لو أصاب موضعا صحيحا ولو خرق موضعا بحيث يثبت فيه مثله لكن منعه حصاة ونحوها فخاسق وبقي من الاصطلاحات الخزق بالمعجمة والزاي وهو عند الأزهري والجوهري بمعنى الخسق وعند الفقهاء أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه أي: بأن يعود أو يمرق والمرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر فإن شرط شيء من ذلك تعين وإلا حمل على القرع؛ لأنه المتعارف .

Mas'alah: What is the ruling on counting shots that hit the target despite obstacles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1998)

(وله الكل حسب) برفع كل وبنصبه بنزع الخافض وعبارة الحاوي وله في الكل أي: وحسب للرامي رميه إذا أصاب الغرض في كل ما ذكر من انكسار القوس وانصدام السهم بثابت وعروض ماش أو ريح عاصفة، والعبرة في الإصابة بالنصل لا بفوق السهم وعرضه. قال في الروضة وأصلها: ولو رمى أحدهما أكثر من نوبته باتفاقهما أو بدونه لم تحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعدما جرى لمرض ونحوه فإن وقف بلا علة فمسبوق ولو وقف قبل أن تجري فليس بمسبوق مطلقا ويستحب أن

يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ؛ لأن ذلك يخل بالنشاط

Mas'alah: What is the fifth condition for avoiding uncertainty in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه.

Mas'alah: How do the rules of archery competition compare to horse racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7055)

(مسألة:) قال الشافعي: "والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا" . قال الماوردي: أما السباق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا، ولكل واحد منهما اسم خاص: فتختص الخيل بالرهان، ويختص الرمي بالنضال. – فأما قولهم: سبق فلان بتشديد الباء فمن أسماء الأضداد يسمى به من أخرج مال السبق، ويسمى به من أحرز مال السبق، وقد مضى حكم السباق بالخيل. – فأما السباق بالنضال فهما من الإباحة سواء، والخلاف فيهما واحد، وقد تقدم

الدليل عليهما، وقد ذكر الشافعي هاهنا كلاما اشتمل على أربعة فصول: أحدهما: قوله: "والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل" يريد بهذا الفصل أمرين: – أحدهما:

جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل. والثاني: اشتراكهما في التعليل لإرهاب العدو بهما، لقول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} (الأنفال: 60) . والفصل الثاني: قوله: "يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر" يريد بهذا أن الأسباق في النضال ثلاثة كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة: أحدها: أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل. والثاني: أن يخرجه المتناضلان، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما، كما لا يجوز في الخيل إلا محلل يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ. والثالث: أن يخرجه أحد المتناضلين، فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين. والفصل الثالث: قوله: "ثم يتفرعان" يريد به أمرين: – أحدهما: أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع، والأصل في النضال الرامي، والآلة تبع، لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ويجوز أن يبدل الراكب بغيره. والمقصود في النضال حذق الرامي، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز، ويجوز أن يبدل آلته بغيرها. والثاني: أنه في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل. والفصل الرابع: قوله: "فإذا اختلفت عللهما اختلفا" يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب، ومتى مات الفرس بطل السبق ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد، وفي بطلانه بموت العاقد قولان: أحدهما: لا يبطل بموته إذا قيل: إنه كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of shots in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

والشرط الثاني: أن يكون عدد الرمي معلوما، لأن العمل المعقود عليه ليكون غاية رميهما فيه منتهيا إليه، ويسمى الرشق: يقال بفتح الراء وبكسرها، فالرشق بفتح الراء هو الرمي، والرشق بكسر الراء عدد الرمي، وعرف الرماة في الرمي أن يكون من عشرين إلى ثلاثين فإن عقد له على أقل منها أو أكثر جاز. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

والشرط الثالث: أن يكون عدد الإصابة من الرشق معلوما ليعرف به الناضل من المنضول، وأكثر ما يجوز أن يشترط فيه الإصابة، فأنقص من عدد الرشق المشروط بشيء وإن قل ليكون متلافيا للخطأ الذي يتعذر أن يسلم منه المتناضلان، فقد قيل: إن أحذق الرماة في العرف من أصاب من العشرة ثمانية، فإن شرط إصابة الكل من الكل بطل، لتعذره في الأغلب، وإن شرطا إصابة ثمانية من العشرة جاز، فإن شرطا إصابة تسعة من العشرة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لبقاء سهم الخطأ. والوجه الثاني: لا يجوز لأن إصابته نادرة. فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو ما يحصل فيه القاصد، وهو ما زاد على الواحد، وقد نص الشافعي في كتاب الأم على مسألة، فقال: "فلو تناضلا على أن الرشق عشرة والإصابة من تسعة لم يجز" واختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific number of hits in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7058)

أحدهما: تأويلها أن يشترط إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين. والثاني: تأويلها أن يشترط أن يكون الرشق عشرة، والإصابة محتسبة في تسعة ودون العاشر فيبطل وجها واحدا لاستحقاق الإصابة في جميع الرشق به، فإن أغفلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابة، ففيه وجهان: أحدهما: من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت، وهو باطل في الخيل لعلتين: إحداهما: إن من الخيل ما يقوى جريه في ابتدائه، وتضعف في انتهائه ومنها ما هو بضده فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلا، لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو بضده. والتعليل الثاني: أن إجراء الخيل إلى غير غاية مفض إلى انقطاعها، فعلى هذا يجوز النضال على كثرة الإصابة، لأنه غير مفض إلى انقطاع الرماة.

Mas'alah: What are the conditions for the distance between the archer and the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7058)

والشرط الرابع: أن تكون مسافة ما بين موقف الرامي والهدف معلومة، لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة، وتقل مع بعدها، فلزم العمل بها، وأبعدها في العرف ثلاثمائة ذراع، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب، فإن أغفلا مسافة الرمي، فلها ثلاثة أحوال: إحداها: أن لا يكون للرماة هدف منصوب، ولا لهم عرف معهود، فيكون العقد باطلا للجهل بما تضمنه. والحال الثانية: أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب، وللرماة فيه موقف معروف، فيصح العقد ويكون متوجها إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد، والرماة يسمون موقف الرامي الوجه. والحال الثالثة: أن لا يكون لهم

هدف منصوب ولكن لهم فيه عرف معهود، ففيه وجهان. أصحهما: يصح العقد مع الإطلاق، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود. والوجه الثاني: أن العقد باطل، لأن حذف الرماة يختلف، فاختلف لأجله حكم الهدف فلم يصح حتى يوصف.

Mas'alah: What does the author say about a new section on archery conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7059)

(فصل:)

Mas'alah: What are the conditions for the target object in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7059)

والشرط الخامس: أن يكون الغرض من الهدف معلوما، لأنه المقصود بالإصابة. أما الهدف فهو تراب يجمع أو حائط يبنى، وأما الغرض فهو جلد أو شيء بال ينصب في الهدف، ويختص بالإصابة، وربما جعل في الغرض دارة كالهلال تختص بالإصابة من جملة الغرض، وهي الغاية في المقصود من حذق الرماة. وإذا كان كذلك، فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، لأن الإصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع. والثاني: قدر الغرض في ضيقه وسعته، لأن الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق، وأوسع الأغراض في عرف الرماة ذراع، وأقله أربع أصابع. والثالث: قدر الدارة من الغرض إن شرطت الإصابة بها. (فصل:)

Mas'alah: What is the sixth condition regarding knowledge of the place of hitting in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7059)

والشرط السادس: أن يكون محل الإصابة معلوما هل هو في الهدف أو في الغرض أو في الدارة؟ لأن الإصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أوسط، وفي الدارة أضيق، وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محللا للإصابة، لأن ما دونه تخصيص، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص. فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه، وإن شرطت الإصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف، ولزم وصف الغرض وإن شرطت الإصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة. (فصل:)

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the description of hitting in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7059)

والشرط السابع أن تكون الإصابة موصوفة بقرع أو خزق أو خسق. - فالقارع: ما أصاب الغرض، ولم يؤثر فيه. - والخازق: ما ثقب الغرض، ولم يثبت فيه. - والخاسق: ما ثبت من الغرض بعد أن ثقب. ولا يحتسب بالقارع في الخزق والخسق، ويحتسب بالخاسق في القرع، ولا يحتسب به في الخسق، ويحتسب بالخازق في القرع والخزق، وينطلق على جميع هذه الإصابات اسم الخواصل وهو جمع خصال، فإن أغفل هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع، لأن ما عداه زيادة. (فصل:)

Mas'alah: What is the eighth condition regarding the ruling on hitting in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7059)

والشرط الثامن: أن يكون حكم الإصابة معلوما هل هو مبادرة أو محاطة لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر، والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى

استكمال إصابته في أقل العددين على ما سنصفه. - والمحاطة أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما، ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه، فإن أغفلا ذلك وما يشترطاه فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود بأحدهما، وفي فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7060)

(فصل:)

Mas'alah: What is the tenth condition for archery contests regarding who begins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7060)

والشرط العاشر: أن يذكر المبتدئ منهما بالرمي، وكيفية الرمي هل يترامیان سهما وسهما أو خمسا وخمسا، ليزول التنازع ويعمل كل واحد منهما على شرطه، فإن أغفل ذكر المبتدئ منهما بالرمي، ففي العقد قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وفي

المبتدئ وجهان: أحدهما: مخرج المال. والثاني: من قرع. وإن أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في بدئه فالعقد صحيح، ويحملانه على عرف الرماة إن لم يختلف، فإن اختلف عرفهم رميا سهما، فهذه عشرة شروط يعتبر بها عقد المناضلة.

Mas'alah: What are the different interpretations of 'qar' in the context of archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7060)

(المسألة:) "وكذلك لو سبق أحدهما قرعا معلوما" ، فقد اختلف أصحابنا في مراده بالقرع على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أراد به المال ويكون من أسمائه كالوجب والندب والخطر – ذكره أبو حامد الإسفراييني، وحكاه عن ابن الأعرابي. والثاني: وهو المشهور في قول أصحابنا إنه أراد صفة الإصابة أنها قرع لا خزق ولا خسق. والوجه الثالث: أنه أراد بالقرع الرشق في عدد الرمي، وله على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة حكم بيناه – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What is the ruling on 'muhatah' (offsetting) in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7061)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به" .

Mas'alah: What are the two types of archery contests: muhatah and mubadarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7061)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن النضال على ضربين: محاطة ومبادرة، فبدأ الشافعي بذكر المحاطة، لأنها كانت غالب الرمي في زمانه، وقيل إنه كان راميا يصيب من العشرة ثمانية في الغالب وهي عادة حذاق الرماة. فإذا عقدا سبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية وجب أن تحط أقل الإصابتين في أكثرهما وينظر في الباقي بعد الحط، فإن كان خمسة، فهو القدر المشروط فيصير صاحبه به ناضلا. وإن كان الباقي أقل من خمسة لم ينضل، وإن كان أكثر أصابة لنقصانه من العدد المشروط، فإذا كان كذلك لم يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين: إما أن يتساويا في الإصابة أو يتفاضلا. - فإن تساويا في الإصابة، فأصاب كل واحد منهم عشرا عشرا أو خمسا خمسا، قال الشافعي: "فلا شيء لواحد منهما وليستأنفان" ، فاختلف أصحابنا في مراده بقوله: "وليستأنفان" على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يستأنفان الرمي بالعقد الأول، لأن عقد المحاطة ما أوجب حط الأقل من الأكثر وليس مع التساوي عقد حط، فخرج من عقد المحاطة، فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه في عقود المحاطة. والوجه الثاني: أنه أراد بهما يستأنفان عقدا مستجدا إن أحبا، لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ كما لا يلزم في الخيل إعادة الجري مع التكافؤ والذي أراه - وهو عندي الأصح - أن ينظر. فإن تساويا في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الأول. وإن تساويا فيه بعد استكمال الرشق استأنفاه بعقد مستجد إن أحيا، لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد وبعد استكماله قد نقضت جميع أحكامه.

Mas'alah: What are the three cases of disparity in hits in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7061)

(فصل:) فإن تفاضلا في الإصابة لم يخل تفاضلهما فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يفضل، ولا ينضل بما فضل، وهو أن يشترطا إصابة خمسة من عشرين محاطة، فيصيب أحدهما عشرة أسهم، ويصيب الآخر ستة أسهم فتحط الستة من العشرة، فيكون الباقي منها أربعة فلا ينضل، لأن شرط الإصابة خمسة، وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر، وأصاب الآخر أحد عشر لم ينضل الفاضل، لأن الباقي له

بعد الخط أربعة ثم على هذه العبرة إذا كان الباقي أقل من خمسة. والقسم الثاني: أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق، وهو أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين، فينضل الفاضل، لأنها إذا أسقطت من إصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل، وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة، وأصاب الآخر خمسة كان الفاضل ناضلا، لأنه إذا أسقطت الخمسة من إصابته كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل، وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة، ثم على هذه العبرة. والقسم الثالث: أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق، وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشرة، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشرة، ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل فهو يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يستقر النضل ويسقط باقي الرشق، لأن مقصوده معرفة الأحذق، وقد عرف. والوجه الثاني: - وهو الأظهر - أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق، لأن العقد قد تضمنها، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها. وعلى هذا يكون

التفريع، فإذا رميا بقية الرشق، وهو الخمسة الباقية فإن أصاب المفضول جميعها أو أخطأ الفاضل جمعيها، فقد استويا ولم ينضل واحد منهما لأن إصابة كل واحد منهما عشرة وإن أصاب الفاضل، وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل، لأنه أصاب خمسة عشر من عشرين، وأصاب المفضول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة هي أكثر من شرطه، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهما، وأصاب المفضول سهمين لم يفضل الفاضل، لأن عدد إصابته أحد عشر سهما، وعدد إصابة المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة والشرط أن تكون خمسة فلذلك لم ينضل وإن فضل، فلو أصاب الفاضل سهمين، والمفضول سهمين صار الفاضل ناضلا، لأنه أصاب اثني عشرة، وأصاب المفضول سبعة ليبقى للفاضل بعد الحط خمسة. ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة وأصاب الآخر سهمين من عشرة، فإذا رميا بقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها، وأخطأ الفاضل جميعها صار الأول ناضلا والثاني منضولا لأن الأول له سبعة والثاني له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة ولو أصاب الأول جميعها، وأصاب الثاني جميعها كان الأول ناضلا لأن إصابته سبعة عشر

وإصابة الثاني اثنا عشر، فإن أخطأ الأول في سهم من بقية الرشق لم يفضل ولم ينضل، ولو أصاب اثني عشر من خمسة عشر، وأصاب الآخر سهمين من خمسة عشر استقر النضل، وسقط بقية الرشق وجها واحدا، لأن المفضول لو أصاب جميع الخمسة الباقية في الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعة كان منضولا، لأن الباقي للفاضل بعد حطها خمسة، فلم يستفد ببقية الرمي أن يدفع عن نفسه النضل، فسقط ثم على هذه العبرة.

Mas'alah: How is the order of shooting determined in an archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7065)

(مسألة:) قال الشافعي: "وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا" . قال الماوردي: أما اشتراط الابتداء فهو معتبر في الرمي دون السبق لأنهما في السبق يتساويان في الجري معا لا يتقدم أحدهما على الآخر. وأما الرمي فلا بد أن يبتدئ به أحدهما قبل الآخر ولا يرميان معا لاختلاط رميهما، ولما يخاف من تنافرهما، فإن شرطا في العقد البادئ منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدئ مخرج المال أو غير مخرجه فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع لأن التقدم حق له، وليس يحق عليه وإن أغفل في العقد اشتراط البادئ بالرمي، ففي العقد قولان: أحدهما: وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع أن العقد باطل لأن للبداية تأثيرا في قوة النفس، وكثرة الإصابة، فصارت مقصودة، فبطل العقد بإغفالها. والقول الثاني: أن العقد صحيح، وإن غفلت فيه البداية. وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة فعلى هذا إن كان مخرج المال أحدهما كان هو البادئ بالرمي اعتبارا بالعرف وفيه وجه آخر أنه يقرع بينهما وإن كان باذل المال غيرهما كان لمخرج المال أن يقدم من شاء منهما اعتبارا بالعرف. وفيه وجه آخر: أن يقرع بينهما، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما، وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما على وجهين: أحدهما: يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل: إن مخرج المال يستحق التقدم. والوجه الثاني: يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قيل: إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the customary practice of the second archer stepping forward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7065)

(فصل:) قال الشافعي في الأم: "وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامي الثاني يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاثة" . وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم، فإن كانت مختلفة فيه يفعلونه تارة، ويسقطونه أخرى سقط اعتباره ووجب التساوي فيه، وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها، ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان: أحدهما: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء لأنه يصير مصيبا بتقدمه لا بحذفه.

والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيهما لأن العرف في العقود كإطلاق الأيمان، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام حملا على العرف في عددها ليكون القرب بالأقدام في مقابلة قوة النفس بالتقدم. وإن اختلف العرف في عدد الأقدام اعتبر أقل العرف دون أكثره فإن تقدم أحدهما على الآخر بما لا يستحق فلم يحتسب له بصوابه، واحتسب عليه بخطئه.

Mas'alah: What is the ruling on archers shooting from opposite targets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7066)

(مسألة:) قال الشافعي: "وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر" . قال الماوردي: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين، وكلاهما جائز. فمنهم من يرمي هدفين متقابلين، فيقف أحد الحزبين في هدف يرمي منه إلى الهدف الآخر، ويقف الحزب

الآخر في الهدف المقابل، فيرمي منه إلى الهدف الآخر، وهذا أحبهما إلينا مع جوازهما – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "بين الهدفين روضة من رياض الجنة" ولأنه أقطع للمتنافر، وأقل للتعب، فإن رميا إلى هدفين كان للمبتدئ بالرمي أن يقف في أي الهدفين شاء، ويرمي الآخر ويقف الثاني في الهدف الثاني، ويصير ذلك مستقرا بينهما إلى آخر رميهما، وليس لواحد منهما أن يدفع الآخر عن هدفه، وإن كان الهدف واحدا وقف المبتدئ في أي موضع شاء في مقابلته، ويقف الثاني حيث شاء من يمين الأول أو يساره، فإن لم يرض إلا أن يقف في موقف الأول، ففيه وجهان: أحدهما: له أن يقف في موقف ليساويه فيه. والوجه الثاني: ليس له ذلك، لأن الأول إذا زال عن موقفه بشيء حسن صنيعه – والله أعلم –.

Mas'alah: How do archers alternate shooting their arrows in a competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7066)

(مسألة:) قال الشافعي: "ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما" . قال الماوردي: وهذا فيما يختص بالرمي دون السبق لاختصاص الرمي بالمبتدئ، فاختص بما يواليه من عدد ما يرمي، فإن شرطاه في العقد حملا فيه على موجب الشرط، وكان الشرط أحق من العرف، فإن شرطا أن يرميا سهما وسهما، أو شرطا أن يرميا خمسا وخمسا، أو شرطا أن يواصل كل واحد منهما رمي جميع رشقه رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب الشرط، فإن زاد عليه لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن موجب العقد، وإن أغفل ولم يشترط في العقد لم يبطل العقد بإغفاله لإحكامه التكافؤ فيه واعتبر فيهما عرف الرماة، لأنه يجري بعد الشرط مجرى الشرط، فإن كان عرف

الرماة جاريا حد الثلاثة المجوزة في الشرط صار كالمستحق بالشرط، وإن لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم رميا سهما وسهما، ولم يزد كل

واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفذا جميع الرشق، لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن الصنيع. فإن رمى أحدهما أكثر من سهم، فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسبا به مصيبا ومخطئا وإن كان بعد استقراره لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لأنه قبل الاستقرار مجوز وبعد الاستقرار ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if an archer overdraws his bow and the arrow falls short?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7067)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا غرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض" . قال الماوردي: أما إغراق السهم: فهو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى يستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الآخر، فإن من أجناس القسي والسهم ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جاريا على إبهامه، فيكون إغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جاريا على سبابته. ومنها ما يكون مخرجه بالضد على يساره الرامي جاريا على سبابته. فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جاريا على إبهامه، فإذا أغرق السهم قال الشافعي: "لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو العارض فلا يحتسب عليه إن أخطأ به" وهو عندي نظر، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فأغرق أو نقص فقصر كان بسوء الرمي أشبه. فإذا أخطأ بالسهم المغرق لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي،

وإن أصاب احتسب له، لأن الإصابة به مع الخلل أدل على حذق الرامي في الإصابة مع الاستقامة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow falls short due to a broken bow or string?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7067)

(مسألة:) قال الشافعي: "وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا انقطع وتره، أو انكسر قوسه، فقصر وقع السهم، وأخطأ لم يحتسب عليه، لأنه لم يخطئ لسوء رميه، ولكن لنقص آلته، ولو أصاب به كان محسوبا من إصابته، لأنه أدل على حذقه، وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو إنسان وقع السهم فيه، ومنع من وصوله إلى الهدف لم يحتسب عليه، وأعيد السهم إليه، فإن خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف، فأصاب كان محسوبا من إصابته، لأنه بالإصابة مع هذا العارض أشد وأرمى ويسمى هذا السهم خارقا وقد كان الكسعي في العرب راميا، فخرج ذات ليلة، فرأى ظبيا فرماه فأنفذه وخرج السهم منه، فأصاب حجرا فقدح منه نارا فرأى ضوء النار في ظلمة الليل

فظن أنه أخطأ الظبي فقال: مثلي يخطئ؟ ! ... فكسر قوسه، وأخرج خنجره، وقطع إبهامه، فلما أصبح ورأى الظبي صريعا قد نفذ السهم فيه ندم، فضربت به العرب مثلا، فقال الشاعر: (ندمت ندامة الكسعي لما ... رأت عيناه ما عملت يداه) وهكذا لو عرض للرامي علة في يده أو أخذته ريح في يديه ضعف بها عن مد قوسه لم يحتسب عليه إن

قصر أو أخطأ لأنه لعارض منع وليس من سوء رمي وقلة حذق.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes to the side or beyond the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7068)

(مسألة:) قال الشافعي: "فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه" . قال الماوردي: يقال: جاز السهم إذا مر في إحدى جانبي الهدف، ويسمى "خاصر" وجمعه خواصر لأنه في أحد الجانبين مأخوذ من الخاصرة، لأنها في جانبي الإنسان، ويقال: أجاز السهم إذا سقط وراء الهدف. فإذا أجاز السهم، ووقع في جانب الهدف، أو أجاز ووقع وراء الهدف كان محسوبا منه خطأه لأنه منسوب إلى سوء رميه، وليس بمنسوب إلى عارض في بدنه أو اليد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبي الشن فعلى هذا إن كانت الإصابة مشروطة في الشن كان الجائز مخطئا وإن كانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيبا، ويجوز أن يشترطا أن تكون إصابة سهامهما جائزة، فيحتسب بالجائز ولا يحتسب بغير الجائز. ويقال: "سهم" طامح، وفيه تأويلان: أحدهما: أن الطامح هو الذي قارب الإصابة، ولم يصب، ويكون مخطئا. والتأويل الثاني: ذكره ابن أبي هريرة أنه الواقع بين الشن ورأس الهدف، فيكون مخطئا إن شرط الإصابة في الشن، ومصيبا إن شرط في الهدف، ويجوز أن يشترط في الإصابة فلا يحتسب له مصيبا إلا بسهم طامح كالجائز. ويقال: سهم "عاصد" ، وهو الواقع في أحد الجانبين، فيكون كالجائز في تأويل ابن أبي هريرة. ويقال: سهم "طائش" وهو الذي يجاوز الهدف كالجائز إلا أن الجائز ما عرف مكان وقوعه، والطائش ما لم يعرف مكان وقوعه، والطائش محسوب

عليه في الخطأ كالجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a 'gha'ir' or 'khatif' arrow in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7069)

ويقال: سهم "غائر" وهو المصيب الذي لا يعرف راميه، فلا يحتسب به لواحد من الراميين للجهل به. ويقال: سهم "خاطف" وهو المرتفع في الهواء ثم يخطف نازلا، فإن أخطأ به كان محسوبا عليه، لأنه من سوء رميه، وإن أصاب به، ففي الاحتساب به وجهان: أحدهما: يحتسب به من إصابته لحصوله برميه. والوجه الثاني: لا يحتسب به من الإصابة لأن تأثير الرمي في إيقاع السهم، فأما سقوطه، فلثقله، فصار مصيبا بغير فعله، فعلى هذا هل يحتسب من خطئه أم لا؟ على وجهين: أحدها: يحتسب به من خطئه لأنه إذا لم يكن مصيبا كان مخطئا. والوجه الثاني: لا يحتسب به من الخطأ، لأنه ما أخطأ، وأسوأ أحواله إن لم يكن مصيبا أن لا يكون مخطئا. والصحيح عندي من ذلك: أن ينظر نزول السهم خطأ بعد ارتفاعه، فإن انحط فاترا لحدة لا يقطع مسافة احتسب عليه خاطئا، وإن نزل في بقية حدته جاريا في قطع مسافته احتسب له صائبا، لأن الرمي بالفتور منقطع وبالحدة مندفع.

Mas'alah: What is the ruling on precedence (mubadarah) in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7069)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى

صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة (قال المزني) رحمه الله: هذا عندي لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الرمي ضربان: محاطة، ومبادرة. وقد مضت المحاطة، وهذه المبادرة، وصورتها: أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيكون الرشق ثلاثين سهما، والإصابة المشروطة منها عشرة أسهم، فأيهما بدر إلى إصابتها في أقل العددين فيه فضل، وسقط رمي الرشق وإن تكافآ في الإصابة من عدد متساو سقط رمي الثاني وليس منهما فاضل. وبيانه أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر تسعة من عشرين فيكون الأول ناضلا، لأنه استكمل إصابة عشرة من عشرين، وقد رماها الثاني فنقص منها، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن فيهما ناضل ولا منضول، وسقط رمي الباقي من الرشق، لأن زيادة الإصابة فيه مقيدة لنضل، ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين، فالنضال بحاله، لأن عدد الإصابة لم يستوف فيرميان من بقية الرشق ما

يكمل به إصابة أحدهما عشرة، فإن رمى الأول سهما فأصاب فقد فلج على الثاني، ونضل وسقط رمي الثاني، ولو رمى الأول خمسة، فأخطأ في جميعها، ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها صار الثاني ناضلا وسقط رمي الثاني في الرشق لأن الأول أصاب تسعة من خمس وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذه العبرة. فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيصيب البادئ منهما تسعة من تسعة عشر، ويصيب الآخر المبدأ ثمانية من تسعة عشر، ثم رمى البادئ سهما آخر يستكمل به العشرين فيصيب، فيصير به ناضلا، ويمنع الآخر المبدأ من رمي السهم الآخر الذي رماه الثاني، لأنه لا يستفيد به نضالا ولا مساواة لأن

الباقي له من العشرين سهم واحد وعليه إصابتان، ولو رمى فأصابه بقيت عليه إصابة يكون بها منضولا، فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد، فلذلك منع منه، ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ثم رمى البادئ وأصاب، كان للمبدأ أن يرمي لجواز أن يصيب فيكافئ. فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور.

Mas'alah: What is the definition of 'hawab' as a type of archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7070)

(فصل:) فأما الحواب فهو نوع من أنواع الرمي، وهم فيه أبو حامد الإسفراييني، فجعله صفة من صفات السهم، وسماه حوابي بإثبات الباء فيه، وفسره بأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يحبو إليه حتى يتصل به مأخوذ من حبو الصبي، وهذا نوع من الرمي المزدلف يفترقان في الاسم لأن المزدلف أحد والجابي أضعف، ويستويان في الحكم على ما سيأتي، والذي قاله سائر أصحابنا أن الحواب نوع من الرمي وأن أنواع الرمي ثلاثة: المحاطة – والمبادرة – والحواب. وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة. فأما الحواب فهو أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف ويسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن فاحتسب له ثم أصاب الآخر الهدف على فتر من الشن احتسب له وأسقط إصابة الشن لأنها أبعد، ولو أصاب أحدها خارج الشن واحتسب به، وأصاب الآخر في الشن احتسب به، وأسقط إصابة خارج الشن. ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به، وأصاب الآخر الدارة التي في الشن

احتسب به وأسقط إصابة الشن، ولو أصاب أحدهما الدارة التي في الشن فاحتسب به وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب وأسقط إصابة الدارة فيكون كل

قريب مسقطا لما هو أبعد منه، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم، وذكر مذاهب الرماة فيه، وفرع عليه، ولم يذكره المزني، إما لاختصاره، وإما لأنه غير موافق لرأيه لضيقه وكثرة خطره، لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جوازه لأمرين: أحدهما: أنه نوع معهود في الرمي، فأشبه المحاطة والمبادرة. والثاني: أنه أبعث على معاطاة الحذق فصح. وذلك في جواز النضال على إصابة الجواب، وكان عقدهما على إصابة خمسة من عشرين فلهما إذا تناضلا ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصرا على عدد الإصابة. والثاني: أن يستوفيا عدد الإصابة. والثالث: أن يستوفيها أحدهما، ويقصر عنها الآخر. فأما الحال الأول: وهو أن يقصر كل واحد منهما عدد الإصابة فيصيب أقل من خمسة، فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد المشروط من غير أن يكون فيها ناضل ولا منضول، ولا اعتبار بالقرب والبعد مع نقصان العدد. وأما الحال الثانية: وهي أن يستوفيا معا عدد الإصابة، فيصيب كل واحد منهما خمسة فصاعدا، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعد، فإنهما لا يخلوان فيهما من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون الإصابات في الهدف، وقد تساوت في القرب من الشن، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض، فقد تكافآ وليس فيهما ناضل ولا منضول، وهكذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم كان أقرب إلى الشن من باقي سهامه، وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، فإن تقدم لأحدهما سهم وللآخر سهمان وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن، ففيه وجهان: أحدهما: أنه المتقرب بسهمين ناضل للمتقرب بسهم، لفضله في العدد. والثاني: أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، لأن نضال الجواب موضوع على القرب دون زيادة العدد. والقسم الثاني:

أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الآخر، فأقربهما إلى الشن هو الناضل، وأبعدهما من الشن هو المنضول. وهكذا لو تقدم

لأحدهما سهم واحد، فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخر أسقطت به سهام صاحبه، ولم يسقط به سهام نفسه، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب. والقسم الثالث: أن تكون سهام أحدهما في الهدف، وسهام الآخر في الشن، فيصيب المصيب في الشن هو الناضل، والمصيب في الهدف منضول. وهكذا لو كان لأحدهما سهم واحد في الشن وجميع سهام الآخر خارجة الشن كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد وقد أسقط به سهام صاحبه، ولم يسقط له سهام نفسه، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه. والقسم الرابع: أن تكون سهامهما جميعا صائبة في الشن لكن سهام أحدهما أو بعضهما في الشن الدارة، وسهام الآخر خارج الدارة، وإن كانت جميعها في الشن ففيه وجهان: أحدهما: وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة ناضل، والمصيب خارج الدارة منضول، لأنه قطب الإصابة. والوجه الثاني: وإليه أشار الشافعي في اختياره أنهما سواء، وليس منهما ناضل ولا منضول، لأن جميع الشن محل الإصابة. وأما الحال الثالثة: وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخمس ويقصر الآخر عنهما، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مستوفي الإصابة أقرب سهاما إلى الشن أو مساويا صاحبه، فيكون ناضلا، والمقصر منضولا. والضرب الثاني: أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاما من المستوفي لها، فليس فيها ناضل ولا منضول، لأن المستوفي قد سقطت سهامه لبعدها، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that pierces the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7072)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنصله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنواع الرمي من قارع، وخازق، وخاسق، وأنه يطلق على جميعها اسم الخواصل. فالقارع ما أصاب الشن ولم يؤثر فيه، والخارق ما أثر فيه ولم يثبت، والخاسق ما ثقب الشن وثبت فيه. ويحملان في الإصابة على ما شرطاها فإذا شرطا فيهما الخواسق، فإذا خرق الشن

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces but does not stick in the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

وثبت فيه كان خاسقا محسوبا، وسواء طال ثبوته أو قصر لأن الاعتبار بوجود الثبوت لا بدوامه، وإن ثقب ولم يثبت فيه، فالمذهب المنصوص عليه أنه غير محسوب، لأن اسم الخسق، لا ينطلق عليه لعدم صفته فيه، وخرج بعض أصحابنا فيه قولا آخر: أنه محسوب له، لأن سقوطه بعد الثقب يحتمل أن يكون لضعف الشن أو لسعة الثقب، فاقتضى أن يكون محسوبا لوجود الثقب الذي هو ألزم الصفتين، وهذا ليس بصحيح، لأنه يصير الخاسق مساويا للخازق واختلاف اسمهما يوجب اختلاف حكمهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting a hit that does not pierce the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

قال الشافعي: "ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب" .

Mas'alah: What types of hits are counted when the condition is hitting the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا تشارطا الإصابة احتسب كل مصيب من قارع، وخازق، وخاسق، لأن جميعها تصيب، وهكذا لو تشارطا الإصابة قرعا احتسب بالقارع وبالخازق وبالخاسق لأنه زيادة على القرع ولو تشارطا الخواصل احتسب بكل مصيب، لأن إصابة الخواصل تشتمل على كل مصيب من قارع، وخارق، وخاسق.

Mas'alah: What is the ruling on counting a side-hit on the water-skin in archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

فأما الخواصل فهو ما أصاب جانب الشن، فإن شرطاه في الرمي لم يحتسب الآن، وإن لم يشترطاه احتسب له مع كل مصيب في الشن إذا كانت الإصابة مشروطة في الشن.

Mas'alah: What is the ruling on unequal conditions for hits in archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different types of hits for each competitor in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعا، وإصابة الآخر خسقا حتى يتكافآ في الإصابة قرعا أو خسقا، لأن المقصود بالعقد معرفة أحذقهما بالرمي، كما لا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما خمسة من عشرين، وإصابة الآخر عشرة من عشرين، لما فيه من التناضل الذي لا يعلم به الأحذق. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on counting a deep hit as two hits in archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

ولو تشارطا الإصابة قرعا على أن يحتسب بخاسق كل واحد منهما قارعين ويعتد به إصابتين كان هذا جائزا لتكافئهما فيه، لتكون زيادة الصفة مقابلا لزيادة العدد.

Mas'alah: How is the winner determined when deep hits are counted as multiple hits in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

فعلى هذا لو شرطا إصابة عشرة من عشرين على هذا الحكم، فأصاب أحدهما تسعة قرعا وأصاب الآخر قارعين، وأربعة خواسق، فقد نضل مع قلة إصابته، لأنه قد استكمل بمضاعفة الخواسق الأربعة مع القارعين إصابة عشرة نقص الآخر عنهما بإصابة واحد فصار بها منضولا. (مسألة:)

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether an arrow pierced the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7073)

قال الشافعي: "وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها" .

Mas'alah: What is the definition of a piercing shot in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

قال الماوردي: اشتراط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف، وقد ذكرنا أن الشن هو جلد ينصب في الهدف تمد أطرافه بأوتار أو خيوط تشد في أوتاد منصوبة في الهدف المبني، وربما كان ملصقا بحائط الهدف، وربما كان بعيدا منه بنحو من شبر أو ذراع، وهو أبعد ما ينصب، وخسق الشن إذا كان بعيدا من الهدف أوضح منه إذا كان ملصقا به.

Mas'alah: What are the three scenarios when a dispute arises over a piercing shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

فإذا رمى والشن ملصق بالهدف، فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق، فزعم الرامي أنها خسق ولقي غلظا في الهدف من حصاة أو نواة، فرجع وهو خاسق وزعم المرمي عليه أنه قرع فسقط، ولم يخسق، فلهما ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the archer's claim of a piercing shot is confirmed by evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

أحدهما: أن يعلم صدق الرامي في قوله، وذلك بأن يعرف موضع خسقه، ويرى الغلظ من ورائه، فيكون القول قول مع يمين، لأن الحال شاهدة بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling when the opponent's denial of a piercing shot is confirmed by evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

والحال الثانية: أن يعلم صدق المرمي عليه في إنكاره إما بأن لا يرى في الشن خسقا، وإما بأن لا يرى في الهدف غلظا فالقول قوله، ولا يمين عليه، لأن الحال شاهدة بصدقه.

Mas'alah: What is the ruling when the truthfulness of both claimant and denier is possible in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

والحال الثالثة: أن يحتمل صدق المدعي وصدق المنكر، لأن في الشن خواسق وفي الهدف غلط وقد أشكلت الإصابة هل كانت في مقابلة الغلظ أم لا؟ فإن كانت بينة حمل عليها، وإن عدمت البينة، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يحتسب به مصيبا وفي الاحتساب به مخطئا وجهان:

Mas'alah: What is the first view on counting a shot as a miss when it is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

أحدهما: يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة لوقوف الرامي بين صواب وخطأ.

Mas'alah: What is the second view on counting a shot as a hit or miss without certainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

والوجه الثاني: لا يحتسب به في الإصابة، لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين، فإن نكل المنكر عن اليمين أحلف الرامي المدعي، فإذا حلف احتسب بإصابته.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow pierces a worn-out target and penetrates the backboard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

قال الشافعي: "وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a worn target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

قال الماوردي: وهذا معتبر بالشن والهدف، ولهما ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a worn target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

أحدهما: أن يكون الهدف أشد من الشن، لأنه مبني قد قوي واشتد، فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشن كان ثبوته في الشن الأضعف أجدر وهو الذي أراده الشافعي، فيحتسب به خاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a worn target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7074)

والحال الثانية: أن يكون الشن أقوى من الهدف وأشد، لأنه جلد متين،

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a worn target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

والهدف تراب ثائر أو طين لين، فلا يحتسب به مصيبا، ولا مخطئا، أما الإصابة فلجواز أن لا يخسق الشن، وأما الخطأ فلعدم ما خسق مع بلى الشن.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a worn target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

والحال الثالثة: أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف، فلا يحتسب به مخطئا، وفي الاحتساب به مصيبا وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on counting a hit when arrow and target are equal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

أحدهما: يحتسب من إصابة الخسق، لأن ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته في الشن عند تساويهما.

Mas'alah: What is the second opinion on counting a hit when arrow and target are equal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

والوجه الثاني: لا يحتسب في إصابة الخسق، ويحتسب في إصابة القرع على الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the edge of the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

(مسألة:)

Mas'alah: What are the two opinions on counting a hit when the arrow tears the edge of the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

قال الشافعي: "وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان: أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارم لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال: وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف"

.

Mas'alah: What is the ruling on a tearing hit when remnants of the target surround the arrow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

قال الماوردي: إذا خرم السهم الشن في إصابة الخواسق، والخارم هو أن يقع في حاشية الشن فيخرمها ويثبت، فإن بقي من توابع الشن ما يحيط بدائر السهم من طفية أو خيط، والطفية خوص المقل يدار في حاشية الشن بالحجاز، فإن كانت الطفية باقية بخيط بدائر السهم الخارم كان خاسقا، لأن الطفية فيه من جملته وإن لم يتبق مع الخرم شيء من حاشية الشن، وحصل ما خرج من دائر السهم مكشوفا فلا يخلو موضع السهم من أحد أمرين:

Mas'alah: What is the ruling when the edge of the target falls due to weakness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

أحدهما: أن يكون غير خارج عن دائر الشن وحاشيته، وإنما سقط حاشية الشن بضعفه، فهذا يحتسب به خاسقا، وإن خرم، لأن خرمه لضعف الشن لا لموقع السهم.

Mas'alah: What is the ruling when part of the arrow enters the target and part exits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

والثاني: أن يكون خروجه لوقوع السهم في الحاشية، ويدخل بعض دائر السهم في الشن، ويخرج بعض دائره في الشن، ففي الاعتداد به خاسقا قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on not counting it as a piercing shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

أحدهما: لا يعتد به خاسقا لأمرين:

Mas'alah: What is the first reason for not counting it as a piercing shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7075)

أحدهما: إن اختصاصه باسم الخرم قد زال عند حكم الخسق، لأن الخسق ما

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

والثاني: إنه قد صار بعض السهم واقعا في الشن، وبعضه خارجا من الشن.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

والقول الثاني: أن يعتد به خاسقا لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

أحدهما: أن الخرم زيادة على الخسق لأن كل خارم خاسق وليس كل خاسق خارما.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

والثاني: إن مقصود الخسق من الثقب، والثبوت موجود فيه، والأول أصح، فإن جعل خاسقا كان مصيبا، وإن لم يجعل خاسقا لم يكن مصيبا وفي الاحتساب به مخطئا وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

قال الشافعي: "ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

قال الماوردي: أما السهم المارق، فهو أن ينفذ في الشن، وهو منصوب فوق الهدف، ويخرج منه، فيقع وراء الهدف، فيحتسب له في الرقاع.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

فأما في الخاسق ففي الاحتساب به قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

أحدهما: وهو منصوص الشافعي أنه يحتسب به خاسقا اعتبارا بالمعنى، وأنه زائد على الخسق، فيؤخذ فيه معنى الخسق.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

والقول الثاني: حكاه الشافعي عن بعض الرماة أنه لا يحتسب به خاسقا، اعتبارا بالاسم، لأنه يسمى مارقا ولا يسمى خاسقا، فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي، ومنهم من نفاه عنه، لأنه أضافه إلى غيره، ولا يكون مخطئا وإن لم يحتسب خاسقا لا يختلف فيه أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the ground before the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

وأما السهم المزدلف: فهو أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحموته وحدته، فيصير في الهدف ففي الاحتساب به مصيبا قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on counting a ground-bouncing arrow as a hit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

أحدهما: يحتسب به مصيبا، لأنه بحدة الرمي أصاب.

Mas'alah: What is the second opinion on counting a ground-bouncing arrow as a hit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

والقول الثاني: ليس بمصيب، لخروجه من الرامي إلى غير الهدف، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq al-Marwazi on the ground-bouncing arrow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7076)

وقال أبو إسحاق المروزي: ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين، وحمله على اختلاف حالين باعتبار حاله عند ملاقاة الأرض، فإن ضعفت حموته بعد ازدلافه، ولانت كان محسوبا في الإصابة، وإن قويت، وصار بعد ازدلافه أحد لم

Mas'alah: What is the ruling on betting on an arrow that passes through versus one that bounces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

يحتسب به مصيبا ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم، ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه، لأن مروق السهم عن فعل الرامي، وازدلافه من تأثير الأرض، فعلى هذا في الاحتساب به مخطئا إذا لم يحتسب به مصيبا وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on counting a glancing arrow as a miss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

أحدهما: يكون مخطئا؛ لأنه من سوء الرمي.

Mas'alah: What is the second opinion on counting a glancing arrow as a miss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

والثاني: لا يكون مخطئا ما أصاب، ويسقط الاعتداد به مصيبا ومخطئا، والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding hitting with the arrow shaft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

قال الشافعي: "فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل" .

Mas'alah: What is the definition of the arrow shaft (qidh) in archery terminology?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

قال الماوردي: أما قدح السهم فهو خشبته المريشة، واختلف فيما يسمى به منها، فقال بعضهم: هو اسم لجميع الخشبة.

Mas'alah: What is the definition of the arrow nock (fuq) in archery terminology?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

وقال آخرون: هم اسم يختص بموضع الوتر منه، فيسمى فوق السهم، وهو الجزء الذي يدخل فيه الوتر.

Mas'alah: What is the definition of the arrowhead (nasl) and how does it affect scoring in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

وأما النصل فهو الطرف الآخر من السهم، واختلف فيما يسمى منه نصلا، فقال بعضهم: هو اسم للحديد المسمى زجا، ومنهم من قال: هو اسم لطرف الخشبة التي يوضع فيها الزج من الحديد، والإصابة إنما تكون بالنصل لا بالقدح. فإذا أصاب بغير النصل لم يحتسب به مصيبا، ونظر فيما أصاب به من السهم، فإن أصاب بعرض السهم، احتسب به مخطئا؛ لأنه منسوب إلى سوء رميه، وإن أصاب بقدح سهمه، ففي الاحتساب به مخطئا وجهان تعليلا بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on wind affecting an arrow's trajectory in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7077)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح" . قال الماوردي: اعلم أن للريح تأثيرا من تغيير السهم عن جهته، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطئ، فإذا خرج السهم، فغيرته الريح، فهو على ضربين: أحدهما: أن يخرج مفارقا للشن، فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب أو يكون مقصرا عن الهدف، فتعينه الريح حتى ينبعث، فيصيب، فتعتبر حال الريح، فإن كانت ضعيفة كان محسوبا في الإصابة؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من تأثير الريح، وإن كانت الريح قوية نظر، فإن كانت موجودة عند إرسال السهم كان محسوبا في الإصابة؛ لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه، فأصاب

باجتهاده ورميه، وإن حدثت الريح بعد إرسال السهم، ففي الاحتساب به وجهان تخريجا من اختلاف قوليه في الاحتساب بإصابة المزدلف: أحدهما: يحتسب به مصيبا إذا احتسب إصابة المزدلف. والوجه الثاني: لا يحتسب مصيبا، ولا مخطئا إذا لم يحتسب بإصابة المزدلف. والضرب الثاني: أن يخرج السهم موافقا للهدف، فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف، فيعتبر حال الريح، فإن كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس ألغي السهم، ولم يحتسب به في الخطأ؛ لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن، فلم ينسب إلى سوء الرمي، وإن كانت الريح موجودة عند خروج السهم نظر فيها، فإن كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ؛ لأنه أخطأ في اجتهاده الذي يتحرز به من الريح، ولم يخطئ من سوء الرمي، وإن كانت الريح ضعيفة، ففي الاحتساب به من الخطأ وجهان: أحدهما: يكون خطأ؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من تأثير الريح. والوجه الثاني: لا يكون محسوبا في الخطأ؛ لأن الريح تفسد صنيع المحسن، وإن قلت كما تفسده إذا كثرت.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7078)

(فصل:) ولو هبت الريح، فأزالت الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن موضعه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه، فيحتسب به مخطئا؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها. والحال الثانية: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف، فيحتسب مصيبا

لوقوعه في محل الإصابة. والحال الثالثة: أن يقع في الثمن بعد زواله عن موضعه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم، فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم. والضرب الثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه، وعلم الرامي بزواله، فينظر في الموضع الذي صار فيه، فإن كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا؛ لأنه قد صار محلا للإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through an obstacle before hitting the target in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7079)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا اعترض بين السهم والهدف حائل من بهيمة أو إنسان، فإن امتنع به السهم من الوصول إلى الهدف لم يحتسب في صواب ولا خطأ، وإن نفذ في الحائل حتى مرق منه، وأصاب الهدف كان مصيبا، ولو نقض الحائل السهم حتى عدل بالنقص إلى الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا؛ لأنه بالنقض أصاب لا بالرمي كمن رمى الجمرة بحصاة فوقعت على إنسان، فنقضها حتى وقعت في الجمرة لم يحتسب بها، ولو أصاب السهم الحائل ثم اندفع بحمومته، فأصاب فهذا مزدلف، وفي الاحتساب به في الإصابة قولان. (مسألة:) قال الشافعي: "ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية والهندية

وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل" . قال الماوردي: أنواع القسي تختلف باختلاف أنواع الناس، فللعرب قسي، وسهام وللعجم قسي وسهام، وقيل إن أول ما صنع القسي العربية إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وأول من صنع القسي الفارسية النمروذ بن كنعان، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب القوس العربية، ويأمر بها، ويكره القوس الفارسية، وينهى عنها، ورأى رجلا يحمل قوسا فارسية فقال: "ملعون حاملها، عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها" وليس هذا منه محمولا على الحظر المانع، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: ليحفظ به آثار العرب، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيره فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقيا. والوجه الثاني: إنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين، فيقتلوا، فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيلها مرتفعا؛ لأنها قد فشت في عامة المسلمين. والثالث: ما قاله عطاء إنه لعن من قاتل المسلمين بها، فعلى هذا لا يكون ذلك ندبا إلى تفضيل العربية عليها، ويكون نهيا عن قتال المسلمين بها وبغيرها، وخصها باللعن، لأنها كانت أنكأ في المسلمين من غيرها، وقد رضي عنها الصحابة والتابعون في قتال المشركين، وإن كان الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوسه لمن قوي رميه عنها أحب إلينا، فإن كان بالفارسية أرمى كانت به أولى، ويكون الندب منها إلى ما هو به

أرمى، فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال المتناضلين في عقد نضالها من خمسة أحوال: أحدهما: أن يشترطا فيه الرمي عن القوس العربية، فعليهما أن يتناضلا بالعربية، وليس لواحد منهما أن يعدل عنهما إلى الفارسية؛ لأجل الشرط، فإن تراضيا معا على العدول عن العربية إلى الفارسية جاز؛ لأن موجب الشرط أن يلتزمه كل واحد منهما في حق صاحبه دون غيره. والحال الثانية: أن يشترطا فيه الرمي عن القوس الفارسية،

فعليهما أن يتناضلا بالفارسية، وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى العربية، فإن تراضيا معا بالعدول إليها جاز. والحال الثالثة: أن يشترطا أن يرمي أحدهما عن القوس العربية، ويرمي الآخر عن القوس الفارسية، فهذا جائز، وإن اختلفت قوساهما؛ لأن مقصود الرمي حذق الرامي، والآلة تبع ومثله في السبق إذا شرط أحدهما أن يتسابق على فرس، والآخر على بغل ولا يجوز، وإن سوى أبو إسحاق المروزي بينهما في الجواز؛ لأن المقصود في السبق المركوبان والراكبان تبع، فلزم التساوي فيه، ولم يلزم التساوي في آلة الرمي، فعلى هذا ليس لواحد منهما أن يعدل عن الشرط في قوسه وإن ساوى فيهما صاحبه لأجل شرطه، فإن راضاه عليها جاز. والحال الرابعة: أن يشترطا أن يرمي كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية، فيجوز لكل واحد منهما أن يرمي عن أي القوسين شاء قبل الشروع في الرمي وبعده، فإن أراد أحدهما منع صاحبه مع خياره، لم يجز سواء تماثلا فيها أو اختلفا. والحال الخامسة: أن يطلقا العقد من غير شرط، فإن كان للرماة عرف في أحد القوسين حمل عليه، وجرى في العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد، وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد القوسين، إذا كان فيهما متساويين؛ لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ وإن اختلفا لم يقرع بينهما؛ لأنه أصل في العقد، وقيل لهما: إن اتفقتما وإلا فسخ العقد بينكما. فأما القوس "الدودانية" فهي القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه، ومنها قوس الرجل، وإن كان أغلبها قوس اليد، فيجوز أن يناضل بعضهم بعضا إذا اتفقوا، ولا يجوز أن يتناضل الرجلان أحدهما قائم، والآخر جالس إلا عن تراض، فيلزم تساويهما في القيام والجلوس، فإن اختلفا اعتبر فيه الأغلب من عرف الرماة، ولا يجوز أن يناضل أهل النشاب أصحاب الجلاهق؛ لاختلاف الصفة فيها، وأنه ليس الحذف بأحدهما حذفا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on counting one piercing arrow as two in an archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7081)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق" . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن عقد النضال يوجب التساوي، فإذا رفع فيه التفاضل بأن يكون خاسق أحدهما خاسقين، وخاسق الآخر خاسقا واحدا بطل به العقد لدخول التفاضل فيه، وأنه نضل فلمضاعفة خواسقه لا بحسن صنيعه. ولو شرطا في القرع أن يكون خاسق كل واحد منهما قارعين جاز؛ لأنهما قد تساويا في مضاعفة خواسقهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting an unshot arrow or dropping a piercing arrow in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7081)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا على أن لأحدهما ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا وعلى أن خاسق أحدهما خاسقان" . قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن من احتسب له بخاسق لم يصبه يصير مفضلا به على صاحبه؛ فإن نضل، فلتفضيله لا بحسن صنيعه، ومن أسقط له خاسق قد أصابه يصير به مفضولا إن نضل فلحط إصابته لا لسوء صنيعه، فيكون العقد باطلا على الأمرين؛ لعدم التساوي بين المتفاضلين.

Mas'alah: What is the ruling on a broken arrow hitting the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7086)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل" .

Mas'alah: What are the five cases of a broken arrow after being shot?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7086)

قال الماوردي: وهذا صحيح وقد تقدم معناه، فإذا انكسر السهم بعد خروجه عند القوس، فله خمسة أحوال: أحدها: أن يسقط عادلا عن الهدف، فلا يحتسب عليه في الخطأ؛ لأنه من فساد السهم، لا من سوء الرمي.

والحال الثانية: أنه يصيب بعرض السهم، فيرد عليه، ولا يحتسب به مصيبا ولا مخطئا؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة. والحال الثالثة: أن يصيب بكسر القدح دون النصل، فيرد، ولا يحتسب؛ لما ذكرناه. والحال الرابعة: أن يصيب بكسر النصل، فينر، فإن وقعت الإصابة من كسر النصل بالطرف الذي فيه حديدة النصل، احتسب به مصيبا، لأنه أصاب بمحل الإصابة، وإن أصاب منه بالطرف الآخر المتصل بقدح الفوق لم يحتسب به مصيبا، ولا مخطئا، لأنه أصاب بغير محل الإصابة. والحال الخامسة: أن يصيب بالكسرين معا، فلا يحتسب بكسر القدح، ويكون الاحتساب بكسر النصل معتبرا بما ذكرنا إن كان بطرف الحديدة كان مصيبا، وإن كان بطرفه الآخر كان مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the nock of another arrow in the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7087)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمي به لأنه عارض دون الشن" .

Mas'alah: What are the two cases of an arrow hitting a fixed arrow in the target?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7087)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن فوق السهم هو الجزء الذي في طرفه لموقع الوتر، فإذا ثبت سهم في الشن، ثم رماه فوقع سهم هذا على فوق السهم الذي في الهدف، فللسهم الثابت في الهدف حالتان: إحداهما: أن يدخل منه في الهدف قدر نصله، ويكون باقي طوله خارجا، فلا يحتسب لهذا بسهمه لا مخطئا، ولا مصيبا؛ لأنه لم يبلغ كل الهدف، فصار مقصرا، فلم يعتد به مصيبا، ولا مخطئا، ومنعه طائل، فلم يصر مخطئا. والحال الثانية: أن يكون السهم الثابت في الهدف قد دخل جميعه في الهدف حتى غاص، ولم يظهر منه إلا موضع فوقه، فوقع عليه هذا السهم، فينظر في الإصابة: فإن كانت قرعا احتسب بهذا السهم مصيبا لوصول السهم إلى محل الإصابة من الهدف، وإن كانت الإصابة خسقا لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا إلا إن ثبت نصله من فوق ذلك السهم، فيحتسب به مصيبا في الخسق؛ لأن ما خسق الخشب، وثبت فيه فأولى أن يخسق الشن، ويثبت فيه، وأحسن ما تكون الإصابة كما قال الشاعر: (نصيب ببعضها أفواق بعض ... فلولا الكسر لاتصلت مصيبا) (مسألة:) قال الشافعي: "وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فنيضل

ويكون عليه الفضل وينضل والرماة"

يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول "." قال الماوردي: إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي، فله حالتان: إحداهما: أن يريد به تأخير الرمي عن وقته، فلا يخلو أن يكون فيه معذورا أو غير معذور، فإن كان له عذر، وطلب التأخير أخر، ولم يجبر على التعجيل سواء قيل بلزومه كالإجارة أو بجوازه كالجعالة؛ لأنه ليس بأوكد من فرض الجمعة التي يجوز التأخر عنها بالعذر وأعذاره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من مرض أو شدة حر أو برد أو أثر في رميه من شدة ريح أو مطر أو أثر في أهله من موت حل أو حادث نزل أو أثر في ماله من جائحة طرقت أو خوف طرأ؛ وإن لم يكن له في تأخير الرمي عذر، والتمس به الدعة إلى وقت آخر، ففي إجباره على التعجيل قولان: أحدهما: يجبر عليه، إذا قيل بلزومه كالإجارة. والثاني: لا يجبر على تعجيله إذا قيل بجوازه كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of bow for another in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7089)

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان عقد نضالهما أن يكون عن قوس عربية، فأراد أن يبذلها بقوس فارسية لم يجز لأن الصواب بالفارسية أكثر منه بالعربية ولو أراد أن يبدلها بقوة أخرى عربية جاز؛ لأن الجنس يتعين بالشرط ولا يتعين له واحد من الجنس،

ولو كان عقد نضالهما على الفارسية، فأراد أن يبدلها بالعربية، لم يجز لأمرين: أحدهما: إن تعيين الجنس يمنع من العدول عنه.

والثاني: إن مقصود الرمي تفاضلهما في الحذق، وقد يكون بالعربية أحذق، فلا يدل على أنه مع التماثل أحذق.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the target in a shooting competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7090)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'gharad' in the context of archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7090)

قال الماوردي: أما الغرض في اللغة، فهو اسم للمراد بالفعل المقصود، وهو أخص من الإرادة، لأن الغرض ما اقترن بالفعل والإرادة قد تعم، فتكون بفعل وغير فعل، وهو مستعمل في النضال وله فيه حقيقة ومجاز، فحقيقة الغرض في النضال: محل الإصابة من الهدف ومجازه في النضال موقف الرامي عند رمي الهدف. وإذا كان كذلك وجب أن يصف الغرض الذي هو محل الإصابة والغرض الذي هو موقف الرامي؛ ليكون حكم المسألة فيما أريد بها منهما معلوما بعد تفسيرهما ومعرفتهما. أما الغرض في الهدف،

فقد ذكرنا أن الهدف هو بناء ينصب فيه الغرض، والغرض يشتمل على شن وجريد وعري ومعاليق. فالشن هو الجلد. والجريد: هو الخشب المحيط بالشن، حتى ينبسط فيه كحلقة المنخل، وأما العري: فهو كالحلق حول الشن. فأما المعاليق: فهي أوتار يشد بها عري الشن إلى أوتاد في الهدف، وفي الشن دائرة هي أضيق منه، وفي الدائرة هلال هو أضيق، وفي الهلال خاتم هو أضيق منه، فأحذق الرماة من يشترط إصابة الخاتم، فلا يحتسب له بإصابة الهلال، وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الهلال، فلا يحتسب له بإصابة الدائرة، وما زاد، ثم يليه من يشترط إصابة الدائرة، فلا يحتسب له بإصابة الشن، وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الشن، فلا يحتسب له ببقية الغرض، وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الغرض، فيحتسب بإصابة الشن، والشن والعرى، وفي الاحتساب له بإصابة المعاليق قولان: أحدهما: يحتسب بها كالعرى. والثاني: لا يحتسب بها كالأوتاد ولهم في محل الغرض من الهدف عادات مختلفة، فمنهم من يرفعه ويسمونه جواني، ومنهم من يخفضه ويسمونه ميلاني، ومنهم من يتوسط فيه ويسمونه نطحاني. وأما الغرض في موقف الرامي، فهو مقام الرامي في استقبال الهدف يرميه من مسافة مقدرة تقل الإصابة ببعدها، وتكثر بقربها، ويحتاج في القريبة إلى القوس اللينة حتى لا يمرق السهم، وفي البعيدة إلى القوس الشديدة حتى يصل السهم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by 'gharad' in the context of archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7091)

(فصل:) وإذا تقرر ما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي في هذه المسألة بقوله: "وإن سبقه، ولم يسم الغرض كرهته" ، هل أراد به غرض الهدف أو غرض

الموقف؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه أراد غرض الموقف أن تكون مسافته مقدرة بالشرط في العقد، وإن أغفلا ذكرها، وعرف الرماة فيه مختلف بطل العقد للجهل بما هو مقصود فيه، ويكون معنى قول الشافعي: "كرهته" أي حرمته، كما قال: "وأكره أن يدهن من عظم فيل" أي أحرمه، وإن كان للرماة فيه عرف معهود، ففي حملهما عليه مع الإطلاق وجهان: أحدهما: يحملان فيه على العرف؛ لأن العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط، فعلى هذا يكون العقد صحيحا، ويكون معنى قول الشافعي: "كراهة" يريد: كراهة اختيار لا كراهة تحريم، وإنما كرهه مع الصحة؛ لأنه ربما كان لأعيان المتناضلين أغراض في مخالفة العرف. والوجه الثاني: إنهما لا يحملان فيه على العرف، لهذا التعليل من اختلاف الأغراض فيه وأن القوي في البعد أرغب، والضعيف في القرب أرغب، فعلى هذا يكون العقد باطلا، ويكون قوله: "كرهته" أي: حرمته، وإذا تقدرت مسافة الغرض إما بالشرط وإما بالعرف لم يكن لواحد من المتناضلين أن يزيد فيه، ولا ينقص منه لأن الجواب محمول على القول بلزومه كالإجارة، ويكون معنى قول الشافعي: "فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه" أي: منعت أن يزيد فيه أو ينقص منه؛ لأن الزيادة ارتفاع، والنقصان انخفاض، فهذا أحد الوجهين في مراد الشافعي بالمسألة وجوابها على هذا المراد في أحكامها مع الذكر والإغفال. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن مراد الشافعي بهذا غرض الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، وتوسطه، فإن سمياه في العقد حملا على ما سمياه ولم يكن لواحد منهما أن يرفعه إن كان منخفضا ولا أن يخفضه إذا كان مرتفعا التزاما بحكم الشرط. وإن أغفلاه لم يبطل العقد بإغفاله؛ لأنه من توابع مقصوده، وقيل لهما: إن اتفقتما عليه بعد العقد حملتما فيه على اتفاقكما، ولم يكن لواحد منكما بعد الاتفاق أن يرفعه أو يخفضه، وإن اختلفتما فيه حملتما على العرف، ويكون الاتفاق هاهنا مقدما على العرف؛ لأن ارتفاع الغرض أمكن للطويل، والراكب، وانخفاضه أمكن للقصير

والنازل. وإن كان العرف عند تقدر الاتفاق، مختلفا روعي فيه أوسط الأغراض المسمى:

الجواني؛ لتعديل ما بين الإرادتين، ويكون قول الشافعي: "كرهت" محمولا على كراهة الاختيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting multiple 'rashq' in a competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7092)

(مسألة:) قال الشافعي: "وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازه في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة" . قال الماوردي: ذكر الشافعي في هذه المسألة كلاما مشتبها يشتمل على أسماء مبهمة، وأحكام مختلفة فيلزم تعيين أسمائها، وبيان أحكامها. فأما السماء، فذكر منها الرشق، فقد ذكرناه أنه بفتح الراء اسم للرمي، وبكسرها اسم لعدد الرمي، وهما عددان لازم ومستحب. فأما اللازم في العقد، فهو جملة عدد الرمي الذي تعاقدا عليه، كاشتراطهما رمي مائة سهم، فالمائة رشق ينطلق عليها اسم الرشق حقيقة. وأما المستحب في العقد، فهو تفصيل عدد الرمي الذي يتناوبان فيه كاشتراطهما أن يترامیا خمسا خمسا، أو عشرا عشرا، فالعشر رشق، ينطلق عليها اسم الرشق، مجازا؛ لأنها بعض الحقيقة، فصارا رشقين: رشق جملة، ورشق تفصيل. وعادة الرماة في رشق التفصيل مختلفة، فمنهم من يختار أن يكون خمسا خمسا ومنهم من يختار أن يكون عشرا عشرا، ومنهم من يختار أن يكون اثني عشر اثني عشر تبركا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: ارم فداك

أبي وأمي، اثني عشرة مرة، فكان حسن الأثر في الرمي معتبرا بهذه الدعوة، وهو أول من رمى في الإسلام سهما، وأراق فيه دما، وشعره فيه دليل عليه حيث يقول: (ألا هل أتى رسول الله أني ... حميت صحابتي بصدور نبلي) (فما تعتد رام في عدو ... بسهم يا رسول الله قبلي) \ وذلك أن دينك دين صدق وذي حق حتى أتيت به وعدل. فأما الندب، فمنهم من جعله اسما لمال السبق، والرمي، ومنهم من جعله اسما لعدد الرمي كالرشق، واختلف من قال بهذا، هل ينطلق على عدد الجملة أم عدد

Mas'alah: What is the meaning of 'nadb' in the context of archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7093)

التفصيل أو يختص بعدد التفصيل، فقال بعضهم: ينطلق على العددين كالرشق، وقال آخرون، يختص بعدد التفصيل دون الجملة. واختلف من قال بهذا هل يختص برمي الجلاهق أو يعم النشاب والجلاهق، فقال بعضهم: الندب كالرشق يعم انطلاقهما على عدد الرمي في النشاب والجلاهق وهو البندق. وقال آخرون: الرشق مختص بعدد الرمي في النشاب، والندب مختص بعدد الرمي في الجلاهق ومن الأسماء التي ذكرها الشافعي في هذه المسألة "الرفعة" وقد اختلف في روايتها فرواها المزني: الرقعة بالقاف وضم الراء، ورواها ابن سريج: "الرفعة" بالفاء وكسر الراء مأخوذ من الارتفاع، وزعم أنه المنصوص عليه في كتاب "الأم" ونسب المزني إلى الوهم، فعلى رواية أبي العباس بن سريج يكون هذا الاسم صفة للغرض في ارتفاعه من خفض إلى علو. وعلى رواية المزني أنها الرقعة بالقاف اختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه اسم للغرض الذي في الهدف، فيكون مسمى باسمين بالرقعة وبالغرض. والثاني: إنه اسم

يختص بها في وسط الغرض من عظم هو أضيق ما فيه من مواقع الإصابة الذي تقدم له سمة بالخاتم، فيسمى باسمين بالرقعة وبالخاتم. والثالث: إنه اسم لمسافة الرمي، فيما بين موقف الرامي والهدف ولئن طال الكلام بتفسير هذه الأسماء، فلا غنى عنها؛ لتعلق الأحكام بها.

Mas'alah: What are the conditions for the distance in archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7093)

(فصل:) فإذا تقرر هذه الجملة، فقد اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها مصورة في قدر المسافة التي تجوز أن يتناضلا إليها، وحد أقلها ما يجوز أن يخطئ فيه الرماة لبعده، وأما ما لا يجوز أن يخطئوا فيه؛ لقربه، فالنضال عليه باطل، وحد أكثرها ما يجوز أن يصيب فيه الرماة لقربه. فأما ما لا يجوز أن يصيبوا فيه لبعده، فالنضال عليه باطل، وهذان الحدان في الأقل والأكثر هما حدا تحقيق لمعناهما وحدهما بالمسافة حد تقريب من غير تحقيق، ولأكثر المسافة على التقريب معتاد ونادر فأما حده المعتاد على التقريب، فهو مائتا ذراع، لما روي أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم عليه من غزاة، ووصف له حربهم فيها، فقال: كنا نحارب العدو، فإن كانوا منا على مائتي ذراع رميناهم

بالسهام، وإن كانوا دونها رضخناهم بالأحجار، وإن كانوا أقرب من ذلك طعناهم بالرماح، وإن كانوا أقرب إلينا ضربناهم بالسيوف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "هذا هو الحرب" . وأما حده الثالث على التقريب، فهو ثلاثمائة ذراع؛ لأن في

الرماة من يصيب منه. والإصابة في الزيادة عليها متعذرة. وحكي أنه لم ير أحد كان يرمي على أربع مائة ذراع، ويصيب إلا عقبة من عامر الجهني، وهذا شاذ في النادر إن صح، فلا اعتبار به، ولا يصح العقد عليه، فإن عقد النضال على أكثر المسافة المعتادة، وهي مائتا ذراع صح العقد إذا كان مثل الراميين يصيب فيهما، وإن كان مثلهما لا يصيب منها لم يصح وإن عقد على أكثر المسافة النادرة وهي ثلاثمائة ذراع، وكان مثلهما لا يصيب منها، لم يصح العقد، وإن كان مثلهما قد يصيب منها، ففي صحة العقد وجهان: أحدهما: يصح لإمكان إصابتهما منها كالمسافة المعتادة. والوجه الثاني: إنه باطل؛ لأن النادر غرر، والغرر في العقود مردود بالنهي عنه، وحكم ما بين المعتاد والنادر، فيلحق بأقربهما إليه، فإن كانت الزيادة على المائتين، أقل من خمسين، فهو من المعتاد، وإن كانت أكثر من خمسين فهو في النادر. وأما عقده على ما زاد على الثلاثمائة، فإذا كثرت الزيادة بطل العقد على ما زاد على الثلاثمائة فإن كثرت الزيادة بطل العقد بها وإن قلت الزيادة كانت حكم الثلاثمائة على الصحة والفساد وهو معنى قول الشافعي؛ لأن إغفال ذكره في العقد يبطله، فصار من لوازمه. والقسم الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وهو: هل الإصابة من الفرع إلى الخسق، هل يحتاج فيه إلى فسخ العقد، واستئناف غيره، أو لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح بغير فسخ، إلحاقا بمحل الغرض. والوجه الثاني: لا يصح إلا بعد الفسخ إلحاقا بمحل الإصابة من الغرض، فإن اعتبر فيه الفسخ، استأنفا الرمي، وإن لم يعتبر فيه الفسخ بنيا على الرمي المتقدم، ويكون معنى قول الشافعي: "ومن أجاز هذا إجازة في الرقعة" أي من أجاز الزيادة في المسافة فأولى أن يجيز تغيير الغرض؛ لأن حكم المسافة أغلظ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of being reprimanded for a mistake in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7097)

وفي قول الشافعي: ويستعتب من طريق الخطأ تأويلان: أحدهما: معناه أن إطالة إرساله خطأ منه، فيعاتب عليه. والثاني: إن خطأ صاحبه فهو لإطالة إرساله، فيعاتب عليه، وإن كان خطؤه محسوبا عليه، كما أن صوابه محسوبا له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on archery with two opposing targets?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

فإن تناضلا إلى هدفين متقابلين لزم في كل واحد منهما من الشرط مثل ما لزم في الآخر

Mas'alah: Is it permissible to stipulate different targets for each archer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

ولم يجز أن يشترط أحدهما غصابة الدارة والآخر إصابة الهلال في الدارة

Mas'alah: What are the restrictions on target types in archery competitions?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

ولا أن يكون إصابة أحدهما فرعا وإصابة

Mas'alah: What are the conditions for stipulating targets in archery contests?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

الآخر خشبة ولا أن يكون لأحدهم سهم رائت ولا أن يتقدم أحدهما عن يدي صاحبه أو يتأخر عنه ولا أن يشترط أحدهما إصابة عشرة من عشرين والآخر إصابتها من ثلاثين

Mas'alah: How are hits counted in archery contests?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

وإذا تشارطا الصوائب حسب ما قرع الشن ثبت أو لم يثبت

Mas'alah: How are penetrating arrows counted in archery contests?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب إلا ما ثبت فيه وإن سقط بعد الثبوت فإن خرم الخاسق أو مرق فهو مغلوب

Mas'alah: What are the types of archery contests and how are ties resolved?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

والنضال يتنوع ثلاثة أنواع إصابة ومبادرة ومحاطة فإذا كان شرطهما إصابة عشرة من عشرين أو خسقا فأصاب أحدهما عشرة والآخرأكثر فهما سواء وإن نقص نضله الأول

Mas'alah: What is the ruling on a precedence-based archery contest?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

وإن شرطا إصابة هذا العدد مبادرة فأيهما بدر إلى استكمال الإصابة من أقل العددين نضل

Mas'alah: What is the ruling on a deduction-based archery contest?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

وإن شرطا إصابة هذا العدد محاطة استكملا رمي سهامها وحطت أقل الإصابتين من أكثرهما وإن كان الباقي بعد الحطيطة يبلغ ال

Mas'alah: May each archer replace his bow and arrows during a contest?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

ويجوز لكل و

Mas'alah: What is the ruling on replacing one's bow or arrow in a contest?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

احد منهما أن يستبدل بقوسه وسهمه ولا يجوز أن يبدل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the starting procedure for horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7246)

(فصل)

Mas'alah: How are the horses released and what is the ruling on the 'jalb' practice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7246)

ويطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد لما روى الحسن أو خلاس عن علي كرم الله وجهه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى: يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس، فخرج على كرم الله وجهه فدعا بسراقة ابن مالك فقال: يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا اتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه) فإن كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه جعل بينهما، لانه أعدل وأقطع للتافر وإن اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الاخر ولا يجلب ورواءه لما روى ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا، قال مالك: الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراءه الشسن. ليستحث به السبق. (فصل)

Mas'alah: How is the winner determined in horse racing when the distance is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7246)

وأما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط في السبق أقداما معلومة لم يستحق السبق بما

دونها لانه شرط صحيح فتعلق الاستحقاق به وإن أطلق نظرت فان تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكند، فان سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق، وان اختلفا في العنق

Mas'alah: How is the winner determined when the horses differ in neck length?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

اعتبر السبق بالكتد لانه لا يختلف، وإن سبق أطولهما عنقا بقدر زيادة الخلقة لم يحكم له بالسبق لانه يسبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجرى

Mas'alah: What does 'saff al-khayl' refer to in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

قوله (فصف الخيل) هي خيل الحلبة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-halbah' in the context of horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

قال في القاموس. الحلبة بالفتح هي الدفعة من الخيل في الرهان، وخيل تجتمع للسباق من كل أوب.

Mas'alah: What is the recommended practice before releasing horses in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

قوله (ثم ناد الخ) فيه استحباب التأني قبل ارسال خيل الحلبة، وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامه على الارسال من تكبير أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on 'jalab' and 'janab' in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح بلفظ (ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان، وأخرجه الطبراني بلفظ (لا جلب في الاسلام) وفى إسناده أبو شيبة ضعيف، والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه يستحثه بالازعاج حتى يسبق، والجنب أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

أما الاحكام: فإن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الاعناق، فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف لان الاعتبار بالرأس متعذر، فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه، وقد مضى لنا تفصيل ذلك،

وهو مذهب الشافعي وأحمد.

Mas'alah: Is the winner determined by the ear in horse racing according to al-Thawri?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

وقال الثوري: إذا سبق أحدهما بالاذن كان سابقا ولا يصح لان أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الاخر عنقه فيكون سابقا بأذنه لذلك لا لسبقه، وان شرطا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known number of feet in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح على أحد القولين عند أصحابنا والثانى: يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمى.

Mas'alah: What is the ruling on placing markers at the finish line in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

قال الماوردى في الحاوى الكبير: وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجرى فيختار أن يكون في الموضع الذى ينتهى إليه السبق، وهو غاية المدى قصب قد غرزت في الارض يسميها العرب قصب السبق ليحرزها السابق منهم فيتلقفها حتى يعلم بسبقه الدانى والقاصى فيسقط الاختلاف، وربما كر بها راجعا يستقبل بها المسبوقين إذا كان

مفضلا في السبق مباهيا في الفروسية.

Mas'alah: What is a subsidiary branch on the topic of racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

(فرع)

Mas'alah: What is the minimum margin of victory in a race according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

قال الشافعي رضى الله عنه: والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه اه.

Mas'alah: How many types of precedence are there in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

فالسبق ضربان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional precedence measured by a specified number of feet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

أحدهما: أن يكون معتبرا بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام ولا يتم السبق الا بها ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقا في استحقاق البدل، وان كان سابقا في العمل.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about archery competition between two people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

قال الشافعي رضى الله عنه: والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما

Mas'alah: What are the four points discussed by al-Shafi'i regarding archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

فأما السباق بالنضال فهما في الاباحة سواء، والخلاف فيهما واحد، وقد تقدم الدليل عليهما، وقد ذكر الشافعي ها هنا كلاما اشتمل على أربعة فصول: أحدها قوله: والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل، يريد بهذا أمرين

Mas'alah: What is the second point regarding archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on a reward for archery based on majority of hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

وإن قال: ارم عشرة إسهم فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a reward for archery based on majority hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

أنه بذل له العوض على عمل معلوم لم يناضل فيه نفسه فجاز (والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a reward for archery based on majority hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

أنه لا يجوز، لانه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on a reward for a single archery shot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

وقال الماوردى: إذا قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا فإن أصبت به فلك درهم جاز واستحق الدرهم إن أصاب.

Mas'alah: What are the two reasons for the permissibility of a reward for archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

ولجوازه علتان (إحداهما) أنه قد أجابه إلى ما سأل فالتزم له ما بذل، وهذا قول ابن أبى هريرة (والثانية) أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضلة وقال أبو إسحاق المروزى: وهذا بذل مال على عمل وليس بنضال، لان النضال لا يكون الا بين اثنين فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a person competing against himself in archery for a reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

وقال الشافعي رضى الله عنه، ولو قال له: ارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه.

Mas'alah: How did the companions differ on the form of this archery question?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

وقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين.

Mas'alah: What did al-Muzani omit from al-Shafi'i's wording on archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

أن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب الام فقال فيه، ولو قال له: ناضل نفسك وارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه، فحذف المزني قوله: ناضل نفسك.

Mas'alah: What is the reason for the invalidity of a person competing against himself in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

وأورد باقي كلامه وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا واختلفوا في تعليله فقال أبو إسحاق، وهو الظاهر من تعليل الشافعي: انه جعله مناضلا لنفسه، والنضال لا يكون الا بين اثنين فأكثر فاستحال نضال نفسه فبطل.

Mas'alah: What are the two possible reasons for the invalidity of an archery wager?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

وقال آخرون: بل علة بطلانه أنه ناضل على خطئه لصوابه بقوله: ان كان صوابك أكثر من خطئك والخطأ لا يناضل عليه ولا به والوجه الثاني: ان المسألة مصورة على ما أورده المزني ههنا ولم يذكر فيه نضال نفسه وقال له: ارم عشرة أرشاق، فعلى هذا يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين: (أحدهما)

Mas'alah: When is an archery wager considered valid according to the first reasoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

انه صحيح ويستحق ما جعل له التعليل الاول، لانه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه.

Mas'alah: When is an archery wager considered invalid according to the second reasoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

والوجه الثاني: أنه باطل للتعليل الثاني أنه مناضل على خطئه وصوابه

Mas'alah: How is a third scenario of archery wager classified by the Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7253)

ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة، واختلف فيها أصحابنا بأيها تلحق؟ على وجهين، وهو أن يقول: ناضل وارم عشرة أرشاق، فان كان صوابك أكثر فلك كذا فيوافق المسألة الاولى في قوله ناضل، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله: ناضل نفسك، وأحد الوجهين وهو قول أبى اسحاق المروزى أنها في حكم المسألة الاولى في البطلان لاجل قوله: ناضل، والنضال لا يكون الا بين اثنين فصار كقوله: ناضل نفسك، والوجه الثاني أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين إذا سقط قوله: نفسك، صار قوله ناضل، يعنى ارم على نضال، والنضال المال، فصار كالابتداء بقوله: ارم عشرة أرشاق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a high number of hits in a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

إلا بذلك فإن شرط اصابة عشرة من عشرة أو تسعة من عشرة ففيه وجهان. أحدهما. يصح لانه قد يصيب ذلك فصح العقد كما لو شرط اصابة ثمانية من عشرة والثانى: لا يصح لان اصابة ذلك تندر وتتعذر فبطل المقصود بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to not shoot in a race contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7256)

ولو تناضلا على دينار بذله أحدهما، فان نضل دفعه وان شرط لم يرم أبدا أو شهرا كان العقد فاسدا لانه قد شرط فيه الامتناع وهو مندوب إليه فبطل، وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا فنضل احدهما، فان كان الناضل باذل المال فلا شئ على المنضول، وان كان الناضل غير الباذل ففى استحقاقه لاجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on racing with known arrows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا سبق احد الرجلين الاخر على ان يجعلا بينهما قرعا معروفا خواسق أو حوابى فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the archers being specified in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

احدهما ان يكون الراميان متعينين، لان العقد عليهما، والمقصود به حذقهما، فان لم يتعينا بطل العقد، سواء وصفا أو لم يوصفا، كما لو أطلق في السبق الفرسان، فان لم يتعينا كان باطلا، ولا يلزم تعيين الآلة، ولكل واحد منهما ان يرمى عن أي قوس شاء، وبأى سهم أحب، فان عينت الآلة لم يتعين وبطلت في التعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bow in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

ولو قيل: ويرمى عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد وجاز لهما الرمى عنها ولغيرهما، وان قيل: على ان لا يرمى الا عن هذين القوسين كان فاسدا لانه على الوجه الاول صفة وعلى الوجه الثاني شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of homogeneous tools in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

أما قوله (ولا يصح الا على آلتين متجانستين) فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يصلح ان يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التى سابق عليها.

Mas'alah: What does the author say about the different types of bows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

قلت: وأنواع القسى تختلف باختلاف أنواع الناس فللعرب قسى وسهام وللعجم قسى وسهام، وقيل إن أول من صنع القسى العربية ابراهيم الخليل عليه السلام، وأول من صنع الفارسية النمرود.

Mas'alah: What did the Prophet say about the Arabic bow and the Persian bow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القوس العربية ويأمر بها ويكره الفارسية وينهى عنها، ورأى رجلا يحمل قوسا فارسية فقال: ملعون حاملها عليكم بالقسى العربية وسهامها، فانه سيفتح عليكم بها.

Mas'alah: What are the interpretations of the Prophet's command regarding the Arabic bow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

قال الماوردى: وليس هذا منه محمولا على الحظر المانع، وفى تأويله. ثلاثة أوجه (أحدها) ليحفظ به آثار العرب، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيرها، فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقيا.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding the Persian bow and its use in combat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

(والثالث) ما قاله عطاء انه لعن من قاتل المسلمين بها. فعلى هذا لا يكون

وذلك ندبا إلى تفضيل العربية عليها، ويكون نهيا عن قتال المسلمين بها وبغيرها. وخصها باللعن لانها كانت انكى في المسلمين من غيرها، وقد رمى عنها الصحابة والتابعون في قتال المشركين، وان كان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوسه لمن قوى رميه عنها أحب الينا. فان كان بالفارسية أرمى كانت به أولى، ويكون الندب منهما إلى ما هو به أرمى. اه

Mas'alah: What are the five scenarios for stipulating bow types in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7258)

فإذا تقرر ذلك فلا يخلو حال المتناضلين في عقد نضالهما من خمسة أحوال: أحدها أن يشترطا فيه الرمى عن القوس العربية، فعليهما أن يتناضلا بالعربية، وليس لاحدهما العدول عنها لاجل الشرط، فان تراضيا معا بالعدول إلى الفارسية جاز (الثانية) أن يشترطا فيه الرمى عن القوس الفارسية فعليهما ان يتناضلا بها وليس لاحدهما العدول إلى العربية، فان تراضيا بالعدول جاز (الثالثة) أن يشترطا أن يرمى أحدهما عن القوس العربية ويرمى الاخر عن القوس الفارسية فهذا جائز. وان اختلفت قوساهما، لان مقصود الرمى حذق الرامى والالة تبع. (الرابعة) أن يشترطا ان يرمى كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية، فيجوز لكل واحد ان يرمى عن أي القوسين شاء قبل

الشروع في الرمى وبعده. فان أراد أحدهما منع صاحبه من خياره لم يجز، سواء تماثلا فيها أو اختلفا (الخامسة) أن يطلقا العقد من غير شرط، فان كان للرماة عرف في احد القوسين حمل عليه، وجرى العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد. وان لم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد القوسين إذا كانا فيها متساويين، لان مطلق العقد يوجب التكافؤ، وان اختلفا لم يقرع بينهما لانه أصل في العقد، وقيل لهما ان اتفقتما والا فسخ العقد بينكما.

Mas'alah: What are the conditions for the number of hits in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7258)

والشرط الثالث: أن يكون عدد الاصابة من الرشق معلوما ليعرف به الفاضل عن المفضول، وأكثر ما يجوز ان تشترط فيه ما نقص من عدد الرشق المشروط بشئ وان قل ليكون متلافيا للخطأ الذى يتعذر ان يسلم منه المتناضلان، فقد كان معروفا عندهم ان أحذق الرماة من يصيب ثمانية من العشرة، فان شرط أصابة الجميع من الجميع بطل لتعذره غالبا، وان شرطا إصابة ثمانيه من العشرة جاز

فان شرطا إصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لبقاء سهم الخطأ والوجه الثاني: لا يجوز لان اصابتها نادرة. فأما أقل ما يشترط في الاصابة فهو ما يحصل فيه القاصر. وهو ما زاد على الواحد. وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان اشتراط إصابة تسعة من عشرة. واختلف أصحابنا في تأويل هذا على وجهين (أحدهما) تأويلها أن يشترطا إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين (والثانى)

تأويلها أن يشترطا أن يكون الرشق عشرة والاصابة محتسبة من تسعة دون العاشر فيبطل وجها واحدا لاستحقاق الاصابة من جميع الرشق به، فان أغفلا عدد الاصابة وعقداه على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابة ففيه وجهان (أحدهما) من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت، وهو باطل في الخيل لعلتين (إحداهما) ان من الخيل من يقوى جريه في ابتدائه ويضعف في انتهائه، ومنها ما هو بضده، فعلى هذا يكون النضال على كثرة الاصابة باطلا، لان من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء ومنهم من هو بضده. والتعليل الثاني: ان اجراء الخيل إلى غير غاية مفض إلى انقطاعها، فعلى هذا يجوز النضال على كثرة الاصابة لانه مفض إلى انقطاع الرماة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance to the target in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7259)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز الا ان يكون مدى الغرض معلوما، لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد، فوجب العلم به، فان كان في الموضع غرض معلوم المدى فاطلق العقد جاز وحمل عليه، كما يجوز ان يطلق الثمن في البيع في موضع فيه نقد واحد وان لم يكن فيه غرض معلوم المدى لم يجز العقد حتى يبين، فان أطلق العقد بطل كما يبطل البيع بثمن مطلق في موضع لا نقد فيه، ويجوز ان يكون مدى الغرض قدرا يصيب مثلهما في مثله في العادة، ولا يجوز ان يكون قدرا لا يصيب مثلهما في مثله، وفيما يصيب مثلهما في مثله نادرا وجهان: (أحدهما) يجوز لانه قد يصيب مثلهما في مثله، فإذا عقدا عليه بعثهما العقد

Mas'alah: What is the ruling on archery without a target to determine the farthest shot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7260)

على الاجتهاد في الاصابة (والثانى) لا يجوز لان اصابتهما في مثله تندر فلا يحصل المقصود، وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعا، وما لا يصاب بما زاد على ثلثمائة وخمسين ذراعا، وفيما بينهما وجهان، فإن راميا على غير غرض على أن يكون السبق لابعدهما رميا ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال من بعد من العدو (والثانى) لا يجوز لان الذى يقصد بالرمي هو الاصابة، فأما الابعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the target being known in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7260)

(فصل) ويجب أن يكون الغرض معلوما في نفسه فيعرف طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الارض، لان الاصابة تختلف باختلافه، فان كان العقد في موضع فيه غرض معروف فأطلق العقد حمل عليه كما يحمل البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد، وان لم يكن فيه غرض وجب بيانه، والمستحب أن يكون الرمى بين غرضين، لما روى عبد الدائم بن دينار قال: بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنه. وعن عقبه بن عامر أنه كان يرمى بين غرضين بينهما أربعمائة. وعن ابن عمر أنه كان يختفى بين الغرضين وعن أنس أنه كان يرمى بين الهدفين، ولان ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعب (الشرح) خبر: ما بين الهدفين الخ سبق أن سقناه في الحث على الرمى نقلا عن المصنف وغيره من الفقهاء، كابن قدامه في المغنى، وقد أعضله ولم يوضح، وأبناء

دينار ثلاثة: عبد الله. ومالك. وعمرو، وليس فيهم من اسمه عبد الدائم، بل ليس في رواة السنة من اسمه عبد الدائم فضلا عن أن يكون ابن دينار وذكر الماوردى في الحاوى الخبر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن دينار مبهما، والخبر ساقه صاحب الترغيب والترهيب في الترغيب في الرمى. وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبى الدنيا باسناده عن مكحول عن أبى هريرة يرفعه (تعلموا الرمى فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة) وفى اسناده ضعف وانقطاع.

أما خبر عقبة بن عامر فهو ثابت من سيرته أنه لم يثبت عن أحد غيره الرمى إلى أربعمائة ذراع وهو أحد ولاة مصر بعد عمرو وتوفى في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد ورواته من التابعين لا يحصون، وقد غلط ابن الخياط عندما قال: إنه قتل شهيدا في معركة النهروان، ومعركة النهروان كانت سنة ثمان وثلاثين وقد كان بعد ذلك واليا على مصر بعد سنة خمسين:

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the distance in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7261)

أما الاحكام: فإن الشرط الرابع من شروط الرمى أن تكون المسافة بين موقف الرامى والهدف معلومة، لان الاصابة تكثر مع قرب المسافة وتقل مع بعدها فلزم العلم بها وأبعد ما في العرف ثلاثمائة ذراع، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب، فإن أغفلا مسافة الرمى فلها ثلاثة أحوال. (إحداها) ان لا يكون للرماة هدف منصوب ولا لهم علف معهود فيكون العقد باطلا للجهاله. (والثانية) أن يكون للرماة الحاضرين هدف

منصوب وللرماة فيه موقف معروف فيصح العقد ويكون متوجها إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد، والرماة يسمون موقف الوجه. (والثالثة) أن لا يكون لهم هدف منصوب ولكن لهم عرف معهود، ففيه وجهان، أصحهما يصح العقد مع الاطلاق، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحمل إطلاق الاثمان على غالب النقد المعهود، والوجه الثاني: أن العقد باطل، لان حذق الرماة يختلف فاختلف لاجله حكم الهدف فلم يصح حتى يوصف.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the target (gharad) in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7261)

(والشرط الخامس) الذى تضمنه هذان الفصلان من كلام المصنف أن يكون الغرض أو الهدف معلوما لانه المقصود بالاصابة، أما الهدف فهو تراب يجمعونه أو حائط بيت، وقد قيل من صنف فقد استهدف لانه يرمى بالاقايل من الحاسدين والناقضين وأما الغرض فهو جلد أو شن بال ينصب في الهدف ويختص بالاصابة وربما جعل في الغرض دارة كالهلال تختص بالاصابة ممن يحمله الغرض وهى الغاية في المقصود من حذق الرماة، وإذا كان كذلك فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه.

أحدها: موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه لان الاصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع. والثانى: قدر الغرض في ضيقه وسعته، لان الاصابة في الواسع أكثر منها في الضيق، وأوسع الاغراض في عرف الرماة ذراع وأقله أربع أصابع. والثالث قدر الدارة من الغرض إن شرطت الاصابة فيها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What are the rulings on specifying the point of impact and types of hits in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7262)

(فصل) ويجب أن يكون موضع الاصابة معلوما، وأن الرمى إلى الهدف وهو التراب الذى يجمع أو الحائط الذى يبنى أو إلى الغرض، وهو الذى ينصب في الهدف، أو الشن الذى في الغرض، أو الدارة التى في الشن أو الخاتم الذى في الدارة، لان الغرض يختلف باختلافها، فإن أطلق العقد حمل على الغرض، لان العرف في الرمى إصابه الغرض فحمل العقد عليه، ويجب أن تكون صفة الرمى معلومه من القرع وهو إصابه الغرض أو الخزق وهو أن يثقب الشن أو الخسق وهو الذى يثقبه، ويثبت فيه، أو المرق وهو الذى ينفذ منه، أو الخرم وهو أن يقطع طرف الشن ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجا منه، لان الحذق لا يبين إلا بذلك، فإن أطلق العقد حمل على القرع، لانه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه، فإن شرط قرع عشرة من عشرين وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين جاز لانهما يتساويان فيه، وإن أصاب أحدهما تسعه قرعا وأصاب الاخر قارعين وأربعة خواسق فقد نضله لانه استكمل العشرة بالخواسق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the method of scoring (mubadarah or muhatah) in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7262)

(فصل) واختلف أصحابنا في بيان حكم الاصابة أنه مبادرة أو محاطه أو حوابى، فمنهم من قال: يجب بيانه، فإن أطلق العقد لم يصح، لان حكمهما يختلف وأغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه، ومنهم من قال: يصح ويحمل على المبادرة لان المتعارف في

الرمى هو المبادرة، واختلفوا في بيان من يبتدئ بالرمي، فمنهم من قال: يجب فإن أطلق العقد بطل، وهو المنصوص، لان ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس، ومتى قدم أحدهما انكسر قلب الاخر

وساء رميه، فلا يحصل مقصود العقد، ومنهم من قال: يصح لان ذلك من توابع العقد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة، فإذا قلنا: إنه يصح ففى البادئ وجهان. (أحدهما) إن كان السبق من أحدهما قدم، لان له مزية بالسبق، وإن كان السبق منهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. (والثاني) لا يبدأ أحدهما إلا بالقرعة لان أمر المسابقة موضوع على أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالسبق، فإن كان الرمى بين غرضين فبدأ أحدهما من أحد الغرضين بدأ الاخر من الغرض الاخر، لانه أعدل وأسهل فان كانت البداية لاحدهما فبدأ الاخر ورمى لم يحسب له إن أصاب ولا عليه ان أخطأ لانه رمى بغير عقد فلم يعتد به، وان اختلفا في موضع الوقوف كان الامر إلى من له البداية لانه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان فإذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف إليه ليستويا، وان طلب أحدهما استقبال الشمس والاخر استدبارها أجيب من طلب الاستدبار لانه أوفق للرمي. (الشرح) لغات الفصل فيها قوله: الشن وهو جلد بال ينصب في الهدف. أما الدارة فهى قطعة على شكل نصف دائرة، والقرع باسكان الراء من باب نفع يقال: قرع السهم القرطاس إذا أصابه، والقرع بفتحتين السبق والندب الذى يستبق عليه. وأما الاحكام: فإن المصنف ذكر هنا الشرط وهو أن يكون محل الاصابة معلوما، هل هو في الهدف أو في الغرض أو في الدارة، لان الاصابة في الهدف أوسع، وفى الغرض أوسط وفى الدارة أضيق، وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محلا للاصابة لان ما دونه تخصيص، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص، فإن كانت الاصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار الغرض، ولزم

وصف الهدف طوله وعرضه، وإن شرطت الاصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف ولزم وصف الغرض، وإن شرطت الاصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة.

Mas'alah: What are the types of hits (qar', kharq, khasq) in archery competitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7264)

(فرع) والشرط السابع: أن تكون الاصابة موصوفه بقرع أو خرق أو خسق فالقارع ما أصاب الغرض ولم يؤثر فيه، والخارق ما ثقب الغرض ولم يثبت فيه، والخاسق ما ثبت في الغرض بعد أن ثقب، ولا يحتسب بالقارع في الخرق والخسق، وتحتسب بالخارق في القرع ولا يحتسب به في الخسق، ويحتسب بالخاسق في القرع والخرق وينطلق على جميع هذه الاصابات اسم الخواصل وهو جمع خصال فإن أغفل هذا الشرط كانت الاصابة محمولة على القرع لان ما عداه زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the method of scoring (mubadarah or muhatah) in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7264)

(فرع) والشرط الثامن أن يكون حكم الاصابة معلوما، هل مبادرة أو محاطه لان حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الاخر، والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته من أقل العددين على ما سيأتي، والمحاطة أن يحط أقل الاصابتين من أكثرهما ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه، فان أغفلا ذلك ولم يشترطاه فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود، وفى فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على

ما تقدم.

Mas'alah: What are the rules for the number of arrows shot in a contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز أن يرميا سهما سهما وخمسا خمسا، وان يرمى كل واحد منهما جميع الرشق، فان شرطا شيئا من ذلك حملا عليه، وإن أطلق العقد تراسلا سهما لان العرف فيه ما ذكرناه، وان رمى أحدهما أكثر مما له لم يحسب له ان أصاب، ولا عليه ان أخطا لانه رمى من غير عقد فلم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the number of arrows shot in an archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

أن يرميا خمسا وخمسا، أو شرطا أن يواصل كل واحد منهما رمى جميع رشقه رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب الشرط، فان زاد عليه لم يحسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن موجب العقد، وان اغفل ولم يشترط في العقد لم يبطل العقد باغفاله لامكان التكافؤ فيه واعتبر فيها عرف الرماة لانه يجرى بعد الشرط مجرى الشرط، فان كان عرف الرماة جاريا بأحد الثلاثة المجوزة من الشرط صار كالمستحق بالشرط، وان لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم رميا سهما وسهما، ولم يزد كل واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفدا جميع الرشق.

Mas'alah: What is the ruling on shooting more than one arrow in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

لان قرب المعاودة إلى الرمى احفظ لحسن الصنيع، فان رمى أحدهما أكثر من سهم فان كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسبا به مصيبا ومخطئا، وان كان بعد استقراره لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا، لانه قبل الاستقرار يجوز وبعد الاستقرار ممنوع.

Mas'alah: How is the number of arrows determined if unspecified in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

(والثانى) من قرع، وان اغفل عددما يرميه كل واحد منهما في يديه فالعقد صحيح ويحملان على عرف الرماة ان لم يختلف، فان اختلف عرفهم رميا سهما وسهما.

Mas'alah: What does the author say about a new section on archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)

Mas'alah: What are the types of archery contests: mubadarah, mihatah, and hawabi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

وإذا تناضلا لم يخل أما أن يكون الرمى مبادرة أو محاطة أو حوابى فان كان مبادرة،

وهو ان يعقد على اصابة عدد من الرشق وان من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرمى كان ناضلا، فان كان العقد على اصابة عشرة من ثلاثين نظرت – فإن أصاب أحدهما عشرة من عشرين، وأصاب الاخر تسعة

Mas'alah: How is the winner determined in a mubadarah archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7269)

من عشرين، فالاول ناضل لانه بادر إلى عدد الاصابة، وان أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم ينضل واحد منهما ويسقط رمى الباقي، لان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها، وان أصاب الاول تسعة من عشرين وأصاب الاخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله، لانه لم يستوف واحد منهما عدد الاصابة فيرميان، فان رمى الاول سهما وأصاب فقد فلج وسقط رمى الباقي، وان رمى الاول خمسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني فاصاب في جميعها، فان الناضل هو الثاني ويسقط رمى ما بقى من الرشق، لان الاول أصاب تسعة من خمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when the second archer hits ten out of twenty-five?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7269)

وأصاب الثاني عشرة من خسمة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when the first archer hits nine out of nineteen and the second hits eight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7269)

وان أصاب الاول تسعة من تسعة عشر وأصاب الاخر ثمانية من تسعة عشر فرمى البادئ سهما فاصاب فقد نضل، ولا يرمى الثاني ما بقى من رشقه لانه لا يستفيد به نضلا ولا مساواة، لان الباقي من رشقه سهم وعليه إصابة سهمين، فإن أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادئ فأصاب جاز للثاني أن يرمى، لانه ربما يصيب فيساويه.

Mas'alah: What is the section heading for the rules of archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7269)

(فصل)

Mas'alah: What are the rules of muhatat (offset) archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7269)

وان كان الرمى محاطة وهو أن يعقدا على أصابة عدد من الرشق وان يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا نظرت، فان كان العقد على اصابة خمسة من عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الاخر، لانه لم يفضل هل عدد من الاصابة ويرميان ما تبقى من الرشق، لانه يرجو كل واحد منهما أن ينضل، فان فضل لاحدهما بعد تساويهما في الرمى واسقاط ما استويا فيه عدد الاصابة لم يخل – أما أن يكون قبل إكمال الرشق أو بعده – فان كان

بعد إكمال الرشق بان رمى أحدهما عشرين وأصابها، ورمى الاخر فأصاب خمسة عشر، فالاول هو الناضل، لانه يفضل هل بعد المحاطه فيما استويا فيه عدد الاصابة، وان كان قبل كمال الرشق وطالب صاحب الاقل صاحب الاكثر برمى باقى الرشق نظرت، فان لم يكن له فائدة مثل أن يرمى الاول خمسة عشر وأصابها، ورمى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة، لم يكن له مطالبته لان أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقى له وهو خمسة، ويبقى للاول خمسه فينضله، بها، وان كان له فيه فائدة بأن يرجو

أن ينضل بأن يرمى أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرمى الاخر عشرة. فيصيب واحدا، ثم يرمى صاحب الستة فيخطئ فيما بقى له من الرشق. ويرمى صاحب الواحد فيصيب في جميع ما بقى له فينضله بخمسه أو يساويه بأن يرمى أحدهما خمسة عشر. فيصيب منها عشرة ويرمى الاخر خمسة عشر فيصيب منها خمسه. ثم يرمى صاحب العشرة فيخطئ في الجميع ويرمى صاحب الخمسه فيصيب فيساويه أو يقلل اصابته بأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ويصيب الاخر سهمين من خمسة عشر ثم يرمى صاحب الاحد ما بقى له من رشقه فيخطئ في الجميع ويرمى صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيصير له سبعة ويبقى لصاحبه أربعة. فهل لاقلهما إصابة مطالبة الاخر بإكمال الرشق؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له مطالبته لانه بدر إلى الاصابة مع تساويهما في الرمى بعد المحاطة فحكم له بالسبق (والثانى) له مطالبته لان مقتضى المحاطة إسقاط ما استويا فيه من الرشق. وقد بقى من الرشق بعضه

Mas'alah: What is the section heading for the next topic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7270)

(فصل)

Mas'alah: What are the rules of hawabi (proximity-based offset) archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7270)

وإن كان العقد على حوابى وهو أن يشترطا إصابة عدد من الرشق عليه أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الاخر: فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطا عليه من العدد كان له السبق. فان رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له، فان رمى الآخر فأصاب موضعا بينه وبين الغرض قدر أصبع حسب له وأسقط ما رماه الاول فإن عاد الاول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه. وان أصاب أحدهما الشن وأصاب الاخر العظم الذى في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله: من الرماة من قال: انه تسقط الاصابة من العظم ما كان أبعد منه. قال الشافعي رحمه الله: وعندي أنهما سواء. لان الغرض كله موضع الاصابة فان استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذى اشترطاه فقد تكافأ وان فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ السبق. وحكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا. قال والقياس أن يتقايسا لان أحدهما أقرب إلى الغرض من الاخر فأسقط الاقرب الابعد. كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه.

Mas'alah: What is the explanation of the terms mubadarah, muhatah, and hawabi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7271)

(الشرح) أما غريب هذه الفصول فقد مضى شرح المبادرة والمحاطة والحوابى أما قوله: فلج من الفلوج وبابه خرج فيقال: فلج فلوجا أي ظفر بما يريد، وقوله: نضل أن فاز عليه بالمراماة

Mas'alah: What is the ruling on mubadarah in archery when one reaches nineteen out of twenty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7271)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وإن كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله ثم رمى الثاني فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه، وإن لم يرم الاخر بالسهم، لان المبادرة أن يفوت أحدهما الاخر وليس كالمماثلة.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding mubadarah in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7271)

قال المزني: وهذا عندي غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله، قد ذكرنا أن الرمى ضربان محاطة ومبادرة فالمبادرة صورتها أن أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيكون الرشق ثلاثين سهما والاصابة المشروطة منها عشرة أسهم فأيهما بدر إلى إصابتها من أقل العددين فيه نضل وسقط رمى الرشق، وان تكافئا في الاصابة من عدد متساو سقط رمى الثاني وليس منهما فاضل. وبيانه أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين وقد رماها الثاني فنقص منها، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن منهما ناضل ولا منضول وسقط رمى الباقي من

الرشق، لان زيادة الاصابة فيه غير مفيدة لنضل. ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الاخر تسعة من عشرين فالنضال بحاله، لان عدد الاصابة لم يستوف، فيرميان من بقية الرشق ما يكمل به اصابة أحدهما عشرة، فإن رمى الاول سهما فأصاب فقد فلج على الثاني ونضل وسقط رمى الثاني، ولو رمى الاول خمنسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها صار الثاني ناضلا وسقط رمى الثاني من الرشق، لان الاول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذا الاعتبار. فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يتناضلا على اصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيصيب البادئ منهما تسعة من تسعة عشر ويصيب الاخر ثمانية من تسعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on the second archer being prevented from shooting in mubadarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7272)

ثم يرمى البادئ منهما سهما آخر يستكمل به العشرين فيصيب فيصير به ناضلا، ويمنع الاخر من رمى السهم الاخر الذى رماه الثاني لانه لا يستفيد به نضالا ولا مساواة، لان الثاني له من العشرين سهم واحد وعليه إصابتان. ولو رمى فأصابه بقيت عليه إصابة يكون بها منضولا فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد. فلذلك منع منه. ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ثم رمى المبادى وأصاب كان للمبدأ أن يرمى بجواز أن يصيب فيكافئ فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمى بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه وليس كما ظن بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور.

Mas'alah: What is the sub-section heading about archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7272)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah (offset) archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7272)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإن اشترطا محاطة فكل ما أصاب أحدهما واصاب الاخر مثله أسقطا العددين ولا شئ لواحد منهما ويستأنفان. وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له ذلك العدد الذى شرطه فينضله به. قد ذكرنا أن النضال على ضربين محاطة ومبادرة. فبدأ الشافعي رضى الله عنه بذكر المحاطة في الام وإن جعلها المصنف هنا بعد المبادرة، لان الغالب من النضال في زمانه كان محاطة والغالب في بلد الشيخ أبى إسحاق كان المبادرة، وقد قيل إن الشافعي كان راميا يصيب من العشرة ثمانية في الغالب، وهى عادة حذاق الرماة فإذا عقدا سبق النضال على اصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية وجب أن يحط أقل الاصابتين من أكثرهما وينظر في الباقي بعد الحط، فإن كان خمسة فهو القدر المشروط فيصير صاحبه به ناضلا. وان كان الباقي أقل من خمسة لم ينضل، وان كان أكثر اصابة لنقصانه من العدد المشروط، وإذا كان كذلك لم يخل حالهما بعد الرمى من أحد أمرين: اما أن يتساويا في الاصابة أو يتفاضلا، فان تساويا في الاصابة فأصاب كل واحد منهما عشرا عشرا أو خمسا خمسا قال الشافعي فلا شئ لواحد منهما ويستأنفان. فاختلف أصحابنا في قوله: ويستأنفان على وجهين حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما يستأنفان الرمى بالعقد الاول، لان عقد

المحاطة ما أوجب حط الاقل

من الاكثر وليس مع التساوى عقد حط. فخرج من عقد المحاطة. فلذلك استأنفا الرمى ليصير ما يستأنفانه من عقود المحاطة. والوجه الثاني: أن أراد بها يستأنفان عقدا مستجدا ان أحبا، لان العقد الواحد لا يلزم فيه اعادة الرمى مع التكافؤ، كما لا يلزم في الخيل اعادة الجرى مع التكافؤ. قال الماوردى: والذى أراه وهو عندي الاصح أن ينظر فان تساويا في الاصابة قبل الرشق استأنفا الرمى بالعقد الاول، وان تساويا فيه بعد استكمال الرشق استأنفا بعقد مستحدان أحبا لانها قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد، وبعد استكماله قد نقصت جميع أحكامه. فان تفاضلا في الاصابة لم يخل تفاضلهما فيها من أقسام ثلاثة: 1 – أن يفضل ولا ينضل بما فضل. وهو أن يشترطا إصابة خمسة من عشرين محاطه فيصيب أحدهما عشرة أسهم ويصيب الاخر ستة أسهم، فتحط الستة من العشرة يكون الباقي منها أربعه فلا ينضل، لان شرط الاصابة خمسة وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر واصاب الاخر أحد عشر لم ينضل الفاضل لان الباقي له بعد الحط أربعة، ثم على هذا الاعتبار ان كان الباقي أقل من خمسة. 2 – أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق. وهو أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين، ويصيب الاخر عشرة من عشرين فينضل الفاضل لانك إذا أسقطت من اصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل. وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة وأصاب الاخر خمسة كان الفاضل ناضلا، لانك إذا أسقطت الخمسة من اصابته كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد الاصابات. وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة، ثم على هذا الاعتبار.

3 أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة

عشر، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ويكون الباقي من الاكثر خمسة، وهو عدد النضل، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا؟ على وجهين. أحدهما: يستقر النضل ويسقط باقى الرشق، لان مقصوده معرفة الاحذق وقد عرف. والوجه الثاني: وهو الاظهر، أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق، لان العقد قد تضمنها، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها. وعلى هذا يكون التفريع فإذا رميا بقية الرشق وهو الخمسة الباقيه، فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها فقد استويا ولم ينضل واحد منهما، لان إصابة كل واحد منهما عشرة، وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل لانه أصاب خمسه وعشرين، وأصاب المفضول خمسه من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة، هي أكثر من شرطه، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقيه سهما وأصاب المفضول سهمين لم ينضل الفاضل لان عدد إصابته أحد عشر سهما وعدد إصابة المفضول سبعه إذا حطت من تلك الاصابة كان الباقي أربعه والشرط أن تكون خمسه، فلذلك لم ينضل وإن فضل. فلو أصاب الناضل سهمين والمنضول سهمين صار الفاضل ناضلا، لانه أصاب اثنى عشرة وأصاب المنضول سبعه يبقى للناضل بعد الحط خمسه، ولو أصاب أحدهما سبعه من عشرة وأصاب الاخر سهمين من عشرة فإذا رميا بقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها صار الاول ناضلا والثانى منضولا، لان الاول له سبعه والثانى له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسه، ولو أصاب الاول جميعها وأصاب الثاني جميعها كان الاول ناضلا لان إصابته سبعة عشر وإصابة الثاني اثنا عشر، فإن أخطأ الاول في سهم من بقية الرشق لم يفضل ولم ينضل، ولو أصاب اثنى عشر من خمسة عشر وأصاب الاخر سهمين من

خمسة عشر استقر النضل وسقط بقية الرشق وجها واحدا، لان المنضول لو أصاب

جميع الخمسه الباقيه من الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعه كان منضولا، لان الباقي للفاضل بعد حطها خمسه فلم يستفد ببقية الرمى أن يدفع عن نفسه النضل فسقط، ثم على هذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7275)

(فرع)

Mas'alah: What are the scenarios for determining the winner in an archery contest based on number of hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7276)

1 - أن يقصرا عن عدد الاصابة. 2 - أن يستوفيا عدد الاصابة. 3 - أن يستوفيها أحدهما ويقصر الاخر عنها. فأما الاول كأن يصيب كل منهما أقل من خمسة فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الاصابة من العد والمشروط من غير أن يكون فيها ناضل أو منضول ولا اعتبار بالقرب والبعد مع نقصان العدد. وأما الثانية من استيفائهما معا عدد الاصابة فيصيب كل منهما خمسة فصاعدا، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعد، فإنهما لا يخلو أمرهما من: (أ) أن تكون الاصابات في الهدف، وقد تساوت في القرب من الشن، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض فقد تكافئا ; وليس فيهما ناضل ولا منضول وهكذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم كان أقرب إلى الشن من باقى سهامه وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، فإن تقدم

لاحدهما سهم وللآخر سهمان وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن ففيه وجهان. أحدهما: أن المتقرب بسهمين ناضل للمتقرب بسهم لفضله في العدد. والثانى أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، لان النضال الحواب موضوع على القرب دون زيادة العدد. (ب) أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الاخر، فأقربهما إلى الشن هو الناضل، وأبعدهما من الشن هو المنضول، وهكذا لو تقدم لاحدهما سهم واحد فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الاخر أسقط به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه، وكان هو الناضل بسهم الاقرب. (ج) أن تكون سهام أحدهما في الهدف وسهام الاخر في الشن فيكون المصيب في الشن هو الناضل والمصيب في الهدف منضول. وهكذا لو كان لاحدهما سهم واحد في الشن وجميع سهام الاخر خارج الشن كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد، وقد أسقط به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه

(د) أن تكون سهامهما جميعا صائبة في الشن، ولكن سهام أحدهما أو بعضهما في الدارة وسهام الآخر خارج الدارة وإن كان جميعا في الشن ففيه وجهان. (أحدهما) وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة ناضل والمصيب خارج الدارة منضول قطب الاصابة. (والوجه الثاني) وإليه أشار الشافعي في اختياره أنهما سواء وليس منهما ناضل ولا منضول، لان جميع الشن محل الاصابة. وأما الحال الثالثة: وهو أن يستوفى أحدهما إصابة الخمس ويقصر الاخر عنها فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون مستوفى الاصابة أقرب سهاما إلى الشن أو مساويا صاحبه، فيكون ناضلا والمقصر منضولا. والثانى: أن يكون المقصر في الاصابة أقرب سهاما من المستوفى لها، فليس فيهما ناضل ولا منضول، لان المستوفى قد سقطت سهامه ببعدها، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on clarifying hitting and missing in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب بيان الاصابة والخطأ في الرمى)

Mas'alah: What counts as a hit when aiming at the target in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

إذا عقد على إصابة الغرض فأصاب الشن أو الجريد الذى يشد فيه الشن أو العرى وهو السير الذى يشد به الشن على الجريد، حسب له. لان ذلك كله من الغرض،

Mas'alah: Does hitting the suspension cord count as a hit in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

وإن أصاب العلاقة ففيه قولان (أحدهما) يحسب له، لانه من جملة الغرض، ألا ترى أنه إذا مد امتد معه فأشبه العرى (والثانى) لا يحسب لان العلاقة ما يعلق به الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if the archer hits a part of the target other than the specified side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

فأما الغرض فهو الشن وما يحيط به، وإن شرط اصابة الخاصرة وهو الجنب من اليمين

واليسار فأصاب غيرهما لم يحسب له. لانه لم يصب الخاصرة.

Mas'alah: What is the ruling on hitting an arrow already stuck in the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

وان شرط إصابة الشن فأصاب العروة - وهو السير أو العلاقة - لم يحسب لان ذلك كله غير الشن، فإن أصاب سهما في الغرض - فان كان السهم متعلقا بنصله وباقيه خارج الغرض - لم يحسب له ولا عليه، لان بينه وبين الغرض طول السهم، ولا يدرى لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الغرض أم لا يصيب؟ وان كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسب له، لان العقد على اصابة الغرض، ومعلوم انه لو لم يكن هذا لكان يصيب الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target after the arrow is shot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

فان خرج السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الغرض إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له وان أصاب الغرض في الموضع الذى انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لانه أخطأ في الرمى، وانما أصاب بفعل الريح لا بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for light wind in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

وان رمى وفى الجو ريح ضعيفة فارسل السهم مفارقا للغرض وأمال يده ليصيب مع الريح فأصاب الغرض، أو كانت الريح خلفه فنزع نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح فأصاب حسب له، لانه أصاب بفراهته وحذقه، وان أخطأ حسب عليه، لانه أخطأ بسوء رميه، ولانه لو أصاب مع الريح لحسب له، فإذا أخطأ معها حسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on strong wind that the archer cannot overcome?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7284)

وان كانت الريح قوية لا حيلة له فيها لم يحسب له إذا أصاب، لانه لم يصب بحسن رميه، ولا يحسب عليه إذا أخطأ لانه لم يخطئ بسوء رميه، وانما أخطأ

Mas'alah: What is the ruling on wind arising after the arrow is released?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

بالرمي في غير وقته،

Mas'alah: What is the ruling on archery when wind arises after shooting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان رمى من غير ريح فثارت ريح بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه، لانه لم يخطئ بسوء رميه، وانما أخطأ بعارض الريح.

Mas'alah: What is the ruling on archery when wind affects the arrow's trajectory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان أصاب فقد قال بعض أصحابنا: فيه وجهان بناء على القولين في إصابة السهم المزدلف، وعندي انه لا يحسب له قولا واحدا لان المزدلف انما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم انه أصاب برميه، وان رمى سهما فأصاب الغرض بغوقه لم يحسب له لان ذلك من أسوأ الرمى وأردئه

Mas'alah: What is the ruling on archery when the arrow penetrates the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان أغرق السهم فخرج من الجانب الاخر نظرت، فان أصاب حسب له لان اصابته مع الاغراق أدل على حذقه، وان أخطأ لم يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that breaks after leaving the bow in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

ومن أصحابنا من قال: يحسب عليه في الخطأ لانه اخطا في مد القوس، والمنصوص هو الاول، لان الاغراق ليس من سوء الرمى، وانما هو لمعنى قبل الرمى فهو كانقطاع الوتر وانكسار القوس،

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that breaks and falls short of the target in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ لانه انما لم يصب لفساد الالة لسوء الرمى، وان أصاب بما فيه النصل حسب له لان اصابته مع فساد الالة ادل على حذقه، وان أصابه بالموضع الاخر لم يحسب له لانه لم يصب، ولم يحسب عليه لان خطأه لفساد الالة لا لسوء الرمى. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle that intercepts the arrow before the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان عرض دون الغرض عارض من انسان أو بهيمة نظرت

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through an obstacle and hits the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

فان رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لانه لم يصل للعارض لا لسوء الرمى وان نفذ السهم وأصاب حسب له، لان إصابته مع العارض أدل على حذقه.

Mas'alah: What is the story of al-Kasa'i and the lesson about archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وحكى أن الكسعى كان راميا فخرج ذات ليلة فرأى ظبيا فرمى فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجرا وقدح فيه نارا فرأى ضوء النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع إبهامه، فلما أصبح رأى الظبى صريعا قد نفذ فيه سهمه فندم فضربت به العرب مثلا وقال الشاعر: ندمت ندامة الكسعى لما * رأت عيناه ما صنعت يداه

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is deflected by an obstacle and misses the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7286)

وان رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه يحسب عليه في الخطأ، لانه أخطأ بسوء الرمى لا للعارض، لانه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض فلما جاوزه ولم يصب دل على انه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ. (والثانى) انه لا يحسب عليه لان العارض قد يشوش الرمى فيقصر عن الغرض وقد يجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the ground and then ricochets to the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7286)

وان رمى السهم فأصاب الارض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان (أحدهما) يحسب لانه أصاب الغرض بالنزعة التى أرسلها وما عرض دونها من الارض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شئ فهتكه وأصاب الغرض (والثانى) لا يحسب له، لان السهم خرج عن الرمى إلى غير الغرض وانما اعانته الارض حتى ازدلف عنها إلى الغرض فلم يحسب

له،

Mas'alah: What is the ruling if an arrow ricochets and misses the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7286)

وان ازدلف ولم يصب الغرض ففيه وجهان (أحدهما) يحسب عليه في الخطأ لانه انما ازدلف بسوء رميه لان الحاذق لا يزدلف سهمه (والثانى) لا يحسب عليه لان الارض تشوش السهم وتزيله عن سننه فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه

Mas'alah: What is the ruling on overdrawing the bow in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7286)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أغرق أحدهما السهم من يده ولم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض فأما إغراق السهم فهو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حى يستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى جانب الاخر، فان من أجناس القسى والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامى جاريا على ابهامه فيكون اغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جاريا على سبابته، فيكون اغراقه ان يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جاريا على سبابته، ومنها ما يكون مخرجه على يسار الرامى جاريا على سبابته فيكون اغراقه أن يخرج على يمينه جاريا على ابهامه، فإذا أغرق السهم قال الشافعي: لم يكن اغراقه من سوء الرمى وانما هو لعارض فلا يحتسب عليه ان أخطأ به، وفيه عندي نظر، لانه إذا لم يمد القوس بحسب

الحاجة حتى زاد فيه فأغرق أو نقص فقصر كان بسوء الرمى أشبه، فإذا أخطأ بالسهم المغرق لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي، وان أصاب به احتسب له لان الاصابة به مع المحلل أدل على حذق الرامى من الاصابة مع الاستقامة

Mas'alah: What is the ruling if wind diverts an arrow to the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

وقال الشافعي رضى الله عنه: ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته إليه ن أو مقصر فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح اه.

Mas'alah: How does wind affect the scoring of an arrow in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

إننا نعلم أن للريح تأثير في تغيير مجرى السهم عن جهته، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطئ؟ فإذا خرج السهم فغيرته الريح فهو على ضربين.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the target after being diverted by a weak or strong wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

(أحدهما) أن يخرج مفارقا للشن فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب أو يكون مقصرا عن

الهدف فهبته الريح حتى أصاب فتعتبر حال الريح، فان كانت ضعيفة كان محسوبا في الاصابة لاننا على يقين من تأثير الرمى وفى شك من تأثير الريح، وإن كانت الريح قوية نظر، فإن كانت موجودة عند الارسال كان محسوبا في الاصابة لانه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح وحسب حسابها بتحريف سهمه فأصاب باجتهاده ورميه، وإن حدثت الريح بعد إرسال السهم ففى الاحتساب به وجهان تخريجا من اختلاف قوليه في الاحتساب بإصابة المزدلف. أحدهما: يحتسب به مصيبا إذا احتسبت إصابة المزدلف. والوجه الثاني: لا يحتسب مصيبا ولا مخطئا، إذا لم يحتسب باصابة المزدلف.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that misses the target due to wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

(والضرب الثاني) أن يخرج السهم موافقا للهدف فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف فيعتبر حال الريح، فان كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس ألغى السهم ولم يحتسب به في الخطأ، لان التحرز من حدوث الريح غير ممكن، فلم يذهب إلى سوء الرمى، وإن كانت الريح موجودة عند خروج السهم نظر فيها فان كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ لانه أخطا في اجتهاده الذى يتحرز به من الريح، ولم يخطئ في سوء الرمى.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that misses due to a weak wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

وإن كانت الريح ضعيفة ففى الاحتساب به في الخطأ وجهان. أحدهما: يكون خطأ لاننا على يقين من تأثير الرمى وفى شك من تأثير الريح. والثانى لا يكون محسوبا في الخط لان الريح تفسد صنيع المحسن، وإن قلت كما تفسده إذا كثرت

Mas'alah: What is the ruling on an arrow when the wind moves the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7287)

فإذا أزالت الريح الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow falls neither on the target nor its original position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

1 - أن يقع في غير الشن وفى غير موضعه الذى كان فيه فيحتسب به مخطئا لانه وقع في غير محل الاصابة قبل الريح وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow falls exactly where the target was?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

2 - أن يقع في الموضع الذى كان فيه الشن في الهدف فيحتسب مصيبا لوقوعه في محل الاصابة.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow hits the target after it has moved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

3 – أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فتحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الاصابة عند خروج السهم. والضرب الثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامى بزواله فينظر في الموضع الذى صار فيه، فان كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وان كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا، لانه قد صار محلا للاصابة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits an obstacle before the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

قلت: إذا انقطع وتره أو انكسر قوسه فقصر وقع السهم وأخطأ لم يحتسب عليه، لانه لم يخطئ لسوء رميه، ولكن لنقص آلته، ولو أصاب به كان محسوبا من اصابته لانه أدل على حذقة، وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو انسان وقع السهم فيه ومنع من وصوله إلى الهدف لم يحتسب عليه وأعيد السهم إليه، فان خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف فأصاب كان محسوبا من إصابته لانه بالاصابة مع هذا العارض أشد وأرمى، ويسمى هذا السهم مارقا.

Mas'alah: What is the story of al-Kasa'i the archer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

وقد كان الكسعى في العرب راميا وقصته كما ساقها المصنف على وجهها، والكسعى هو محارب بن قيس من كسيعه، وقيل: هو من بنى محارب من قحطان واسمه عامر بن الحارث، وقد قال عن نفسه أو قيل بلسان حاله فيما جرت عليه عادة القصاص من تسجيل الاخبار بالشعر على لسان أصحابها:

ندمت ندامة لو أن نفسي * تطاوعني إذن لقطعت خمسى تبين لى سفاه الرأى منى * لعمر أبيك حين كسرت قوسى

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes beyond the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

قال الشافعي رضى الله عنه: فأما إن جاز السهم وأجاز من وراء الناس فهذا سوء رمى وليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that goes to the side of the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

يقال: جاز السهم إذا مر في أحد جانبى الهدف ويسمى خاصر وجمعه خواصر، لانه في أحد الجانبين مأخوذ من الخاصرة لانها في جانبى الانسان، ويقال: أجاز السهم إذا وقع

وراء الهدف، فإذا جاز السهم وسقط في جانب الهدف أو أجاز فوقع وراء الهدف كان محسوبا من خطئة، لانه منسوب إلى سوء رميه، وليس بمنسوب إلى عارض في يديه أو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a passing arrow according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

وقال أبو على بن أبى هريرة: الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبى الشن فعلى هذا إن كانت الاصابة مشروطة في الشن كان الجائز مخطئا، وإن كانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيبا، ويجوز أن يشترطا أن تكون إصابة سهامها جائزة فيحتسب بالجائز ولا يحتسب بغير الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا، ومن الرماة من لا يحتسبه إذا لم يثبت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating arrow in archery competitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

أما السهم المارق فهو أن ينفذ في الشن وهو منصوب فوق الهدف ويخرج منه فيقع وراء الهدف فيحتسب به في القارع، فأما الخاسق ففى الاحتساب به قولان أحدهما: وهو منصوص الشافعي أنه يحتسب به خاسقا اعتبارا بالمعنى وأنه زائد على الخسق فيؤخذ فيه معنى الخسق.

Mas'alah: What are the two opinions on counting a penetrating arrow in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

والقول الثاني حكاه الشافعي عن بعض الرماة أنه لا يحتسب به خاسقا اعتبارا بالاسم لانه يسمى مارقا ولا يسمى خاسقا، فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي، ومنهم من نفاه عنه، لانه أضافه إلى غيره ولا يكون مخطئا، وإن لم يحتسب خاسقا لا يختلف فيه أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a skimming arrow in archery competitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7290)

وأما السهم المزدلف فهو أن يقع على الارض ثم يزدلف منها بحمولته وحدته فيصير في الهدف، ففى الاحتساب به مصيبا قولان. أحدهما: يحتسب به مصيبا لانه بحدة الرمى أصاب، والقول الثاني: ليس بمصيب لخروجه من الرامى إلى غير الهدف، وإنما أعادته الارض حين ازدلف عنها في الهدف. قال أبو إسحاق المروزى: ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين، وحمله على اختلاف حالين باعتبار حاله عند ملاقاة

الارض، فإن ضعفت حموته بعد ازدلافه ولانت كان محسوبا في الاصابة، وإن قويت وصار بعد ازدلافه أحد لم يحتسب به مصيبا، ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه، لان مروق السهم من فعل الرامى، وازدلافه من تأثير الارض. فعلى هذا في الاحتساب به مخطئا إذا لم يحتسب به مصيبا وجهان. أحدهما: يكون مخطئا لانه من سوء الرمى. والثانى: لا يكون مخطئا ما أصاب ويسقط الاعتداد به مصيبا ومخطئا، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the target when the contract is for hitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7290)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان كان العقد على اصابة موصوفة نظرت، فإن كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مرق حسب له لان الشرط هو الاصابة ; وقد حصل ذلك في هذه الانواع.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that lodges in the target when the contract is for lodging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7290)

(فصل) وان كان الشرط هو الخسق نظرت، فان أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له، لان الخسق هو أن يثبت وقد ثبت فلم يؤثر زواله بعد ذلك كما لو ثبت ثم نزعه انسان، فان ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان. (أحدهما) أنه يحسب له، لان الخسق ان يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل

ذلك، ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه. (والثانى) وهو الصيح: انه لا يحسب له لان الاصل عدم الخسق، وانه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه فلم يحسب له، وان كان الغرض ملصقا بالهدف فأصابه السهم ولم يثبت فيه، فقال الرامى: قد خسق الا أنه لم يثبت فيه لغلظ

لقيه من نواة أو حصاة. وقال رسيله: لم يخسق نظرت، فإن لم يعلم موضع الاصابة من الغرض فالقول قول الرسيل، لان الاصل عدم الخسق، وهل يحلف؟ ينظر فيه فإن فتش الغرض فلم يكن شئ يمنع من ثبوته لم يحلف، لان ما يدعيه الرامى غير ممكن، وإن كان هناك ما يمنع من ثبوته حلف، لان ما يدعيه الرامى غير ممكن. وإن علم موضع الاصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فالقول قول الرسيل من غير يمين، لان ما يدعيه الرامى غير ممكن، وإن كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول الرامى، لان المانع شهد له (والثانى) أن القول قول الرسيل لان الاصل عدم الخسق، والمانع لا يدل على أنه لو لم يكن لكان خاسقا، ولعله لو لم يكن مانع لكان هذا منتهى رميه فلا يحكم له بالخسق بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that lodges in a target with a hole or weak spot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7291)

وإن كان في الشن خرق أو موضع بال فوقع فيه السهم وثبت في الهدف نظرت، فان كان الموضع الذى ثبت فيه في صلابة الشن اعتد به، لانا نعلم أنه لو كان الشن صحيحا لثبت فيه، وإن كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه،

لانا لا نعلم أنه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا؟ فيرد إليه السهم حتى يرميه.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that pierces and lodges in the target when the contract is for lodging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7291)

وإن خرمه وثبت ففيه قولان (أحدهما) يعتد به لان الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت (والثانى) لا يعتد به لان الخسق أن يثبت السهم في جميع الشن ولم يوجد ذلك، فان مرق السهم فقد قال الشافعي رحمه الله: هو عندي خاسق ومن الرماة من لا يحتسبه، فمن أصحابنا من قال: يحتسب له قولا واحدا وما حكاه عن غيره ليس بقول له. لان معنى الخسق قد وجد وزيادة، ولانه لو مرق والشرط القرع حسب فكذلك إذا مرق والشرط الخسق ومن أصحابنا من قال: فيه قولان (أحدهما) يحسب له لما ذكرناه (والثانى) لا يحسب له لان الخسق أن يثبت، وما ثبت، ولان في الخسق زيادة حذق وصنعة من نزع القوس بمقدار الخسق، والتعليل الاول أصح، لان هذا يبطل به إذا مرق والشرط القرع، وإن أصاب السن ومرق وثبت في الهدف

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether an arrow lodged in the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

ووجد على نصله قطعة من الشن والهدف دون الشن في الصلابة فقال الرامى هذا الجلد قطعة سهمي بقوته، وقال الرسيل بل كان في الشن ثقبة وهذه الجلدة كانت قد انقطعت من قبل فحصلت في السهم فالقول قول الرسيل لان الاصل عدم الخسق.

Mas'alah: What counts as a hit when the archers stipulate hitting the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو تشارطا المصيب، فمن أصاب الشن ولم يخرق حسب له لانه مصيب

Mas'alah: What types of hits count when the condition is hitting the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

قلت: فإذا تشارطا الاصابة احتسب كل مصيب من قارع وخارق وخاسق، لان جميعها مصيب.

Mas'alah: What counts when the condition is hitting the target by grazing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

وهكذا لو تشارطا الاصابة قرعا احتسب بالقارع وبالمارق وبالخاسق لانه زيادة على القرع.

Mas'alah: What is the ruling on counting hits when the condition is 'khawasir' (sides)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

ولو تشارطا الخواصر احتسب بكل مصيب لان اصابة الخواصر مشتمل على كل

مصيب من قارع وخارق وخاسق.

Mas'alah: What is the definition of 'khawasir' and how is it counted in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

فأما الخواصر فهو ما أصاب جانب الشن، فان شرطا في الرمى لم يحتسب الا به، وان لم يشترطاه احتسب به مع كل مصيب في الشن إذا كانت الاصابة مشروطة في الشن.

Mas'alah: What is the ruling when the archer claims a 'khasq' (piercing) hit but the opponent disputes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

وقال الشافعي رضى الله عنه: ولو تشارطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق، وانما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه الا أن تقوم بينة فيؤخذ بها

Mas'alah: What is the description of the 'shann' (target) and the condition of 'khasq'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

واشتراط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف، وقد ذكرنا أن الشن وهو جلد ينصب في الهدف تمد أطرافه بأوتار أو خيوط تشد في أوتاد منصوبة في الهدف المبنى، وربما كان ملصقا بحائط الهدف، وربما كان بعيدا منه بنحو من شبر أو ذراع،

وهو أبعد ما ينصب، وخسق الشن إذا كان بعيدا من الهدف أوضح منه إذا كان ملصقا به.

Mas'alah: What are the three scenarios when the archer claims a 'khasq' hit and the opponent denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

فإذا رمى والشن ملصق بالهدف فأصاب الشن ثم سقط بالاصابة خسق فزعم الرامى أنها خسق، ولقى غليظا في الهدف من حصاة أو نواة فرجع وهو خاسق،

Mas'alah: What are the three scenarios when the archer and target owner dispute a hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

وزعم المرمى عليه أنه قرع فسقط ولم يخسق فلهما ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يعلم صدق الرامى في قوله بغير يمين، لان الحال شاهدة بصدقه والحال الثانية: أن يعلم صدق المرمى عليه في إنكاره إما بأن لا يرى في الشن خسقا، وإما بأن لا يرى في الهدف غلظا، فالقول قوله ولا يمين عليه، لان الحال شاهدة بصدقه والحال الثالثة: أن يحتمل صدق المدعى وصدق المنكر لان هل في الشن خواسق أم لا، فإن كانت بينة حمل عليها، وإن عدمت البينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يحتسب به مصيبا، وفى الاحتساب به مخطئا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on counting a disputed shot as a miss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الاصابة لوقوف الرامى بين صواب وخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a shooting dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

لا يحتسب به في الاصابة، لان الاصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين، فإن نكل المنكر عن اليمين أحلف الرامى.

Mas'alah: What happens when the archer takes an oath after the target's refusal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

فإذا حلف احتسب بإصابته

Mas'alah: What is the ruling if an old leather target is hit and the arrow reaches the goal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخسق فصار في الهدف فهو مصيب.

Mas'alah: What are the three cases regarding the leather target and the goal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

وهذا معتبر بالشن والهدف ولهما ثلاثة أحوال (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling when the goal is stronger than the leather target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7293)

أن يكون الهدف أشد من الشن لانه مبنى قد قوى واشتد فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن

Mas'alah: What is the ruling when the arrow penetrates the weaker leather target and reaches the stronger goal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

ثبت في الهدف الذى هو أقوى من الشن كان ثبوته في الشن الاضعف أجدر.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a target in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

وهو الذى أراده الشافعي فيحتسب به خاسقا والحال الثانية أن يكون الشن أقوى من الهدف وأشد لانه جلد متين والهدف تراب ثائر أو طين فلا يحتسب به مصيبا ولا

مخطئا، أما الاصابة فلجواز

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a target in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

أن لا يخسق الشن.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a target in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

وأما الخطأ فلعدم ما خسقه مع بلى الشن والحال الثالثة: أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف فلا يحتسب به مخطئا، وفى الاحتساب به مصيبا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing a target in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

يحتسب من اصابة الخسق لان ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته في الشن عند تساويهما.

Mas'alah: What is the second view on counting khasiq and qara' hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

والوجه الثاني: لا يحتسب في اصابة الخسق ويحتسب في اصابة القرع على الاحوال كلها.

Mas'alah: How is a dispute resolved when an arrow hits a pre-existing hole in the target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

وإن صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض، فقال الرامى: خسقت، وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية فأنكر صاحبه وقال: بل هي كانت مقطوعة، فإن علم أن الغرض كان صحيحا حكم بقول الرسيل لان الاصل عدم الخسق.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the archer's word when the target was intact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

وقال أحمد وأصحابه القول قول الرامى إذا كان الغرض صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots in a contest of archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=823)

فصل: ولا يجوز إلا على رشق معلوم وهو العدد الذي يرمي به لأنه إذا لم يعرف منتهى العدد لم يبن الفضل ولم يظهر السبق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits required in a contest of archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=823)

فصل: ولا يجوز إلا على إصابة عدد معلوم لأنه لا يبين الفضل إلا بذلك فإن شرط إصابة عشرة من عشرة أو تسعة من عشرة ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه قد يصيب ذلك فصح العقد كما لو شارط إصابة ثمانية من عشرة والثاني لا يصح لأن إصابة ذلك تندر وتتعذر فبطل المقصود بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance to the target in a contest of archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=823)

فصل: ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوما لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد فوجب العلم به فإن كان في الموضع غرض معلوم المدى فأطلق العقد جاز وحمل عليه كما يجوز أن يطلق الثمن في البيع في موضع فيه نقد واحد وإن لم يكن فيه غرض معلوم المدى لم يجز العقد حتى يبين فإن أطلق العقد بطل كما يبطل البيع بثمن مطلق في موضع لا نقد فيه ويجوز أن يكون مدى الغرض قدرا يصيب مثلهما في مثله في العادة ولا يجوز أن يكون قدرا لا يصيب مثلهما في مثله وفيما يصيب مثلهما في مثله نادرا وجهان: أحدهما يجوز لأنه قد يصيب مثلهما في مثله فإذا عقدا عليه بعثهما العقد على الاجتهاد في الإصابة والثاني لا يجوز لأن إصابتهما في مثله تندر فلا يحصل

المقصود وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعا وما لا يصاب بما زاد على ثلاثمائة وخمسين ذراعا وفيما بينهما وجهان: فإن راميا على غير غرض على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه يمتحن به قوة الساعد ويستعان به على قتال من بعد من العدو والثاني لا يجوز لأن الذي يقصد بالرمي هو الإصابة فأما الأبعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dimensions of the target in a contest of archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=824)

فصل: ويجب أن يكون الغرض معلوما في نفسه فيعلم طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض لأن الإصابة تختلف باختلافه فإن كان العقد في موضع فيه غرض معروف فأطلق العقد حمل عليه كما يحمل البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد وإن لم يكن فيه غرض وجب بيانه والمستحب أن يكون الرمي بين غرضين لما روى عبد الدائم بن دينار قال: بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمي بين غرضين بينهما أربعمائة وعن ابن عمر أنه كان يختفي بين الغرضين وعن أنس أنه كان يرمي بين الهدفين ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the point of impact on the target in a contest of archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=824)

فصل: ويجب أن يكون موضع الإصابة معلوما وأن الرمي إلى الهدف وهو التراب الذي يجمع أو الحائط الذي يبني أو إلى الغرض وهو الذي ينصب في الهدف أو الشن الذي في الغرض أو الدارة التي في الشن أو الخاتم الذي في الدارة لأن الغرض يختلف باختلافها فإن أطلق العقد حمل على الغرض لأن العرف في الرمي إصابة الغرض فحمل العقد عليه ويجب أن تكون صفة الرمي معلومة من القرع وهو إصابة الغرض أو الخزق وهو أن يثقب الشن أو الخسق وهو الذي يثقبه ويثبت فيه أو المرق وهو الذي ينفذ منه أو الخرم وهو أن يقع طرف الشن ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجا منه لأن الخزق لا يبين إلا بذلك فإن أطلق العقد حمل على القرع لأنه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه فإن شرط قرع عشرة من عشرين وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين جاز لأنهما يتساويان فيه وإن أصاب أحدهما تسعة قرعا وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق فقد نضله لأنه استكمل العشرة بالخواسق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of hit in archery competitions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=824)

فصل: واختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابة إنه مبادرة أو محاطة أو حوابي فمنهم من قال يجب بيانه فإن أطلق العقد لم يصح لأن حكمها يختلف وأغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه ومنهم من قال يصح ويحمل على المبادرة لأن المتعارف في الرمي وهو المبادرة واختلفوا في بيان من يبتدئ بالرمي فمنهم من قال يجب فإن أطلق

العقد بطل وهو المنصوص لأن ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس ومتى قدم

أحدهما انكسر قلب الآخر وساء رميه فلا يحصل مقصود العقد ومنهم من قال يصح لأن ذلك من توابع العقد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة فإذا قلنا إنه يصح في البادئ وجهان: أحدهما إن كان السبق من أحدهما قدم لأن له مزية بالسبق وإن كان السبق منهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لحدهما على الآخر والثاني لا يبدأ أحدهما بالقرعة لأن أمر المسابقة موضوع على أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالسبق فإن كان الرمي بين غرضين فبدأ أحدهما من أحد الغرضين بدأ الآخر من الغرض الآخر لأنه أعدل وأسهل فإن كانت البداية لأحدهما فبدأ الآخر ورمى لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لأنه رمي بغير عقد فلم يعتد به وإن اختلفا في موضع الوقوف كان الأمر إلى من له البداية لأنه لما ثبت له السبق ثبتت له اختيار المكان فإذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف إليه ليستويا وإن طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب الاستدبار لأنه أوفق بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the number of arrows each archer may shoot?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=825)

فصل: ويجوز أن يرميا سهما وخمسا خمسا وأن يرمي كل واحد منهما جميع الرشق فإن شرطا شيئا من ذلك حملا عليه وإن أطلق العقد تراسلا سهما سهما لأن العرف على ما ذكرناه وإن رمى أحدهما أكثر مما لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لأنه رمى من غير عقد فلم يعتد به.

Mas'alah: What are the conditions for equality between archers in a competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=825)

فصل: ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق ولا في عدد الإصابة ولا في صفة الإصابة ولا في محل الإصابة ولا أن يحسب قرع أحدهما خسقا ولا أن يكون في يد أحدهما السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي ولا أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه لأن القصد أن يعرف حذقهما وذلك لا يعرف مع الاختلاف لأنه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمي فإن شرط شيئا من ذلك بطل العقد لأنه في أحد القولين كالإجارة وفي الثاني كالجعالة والجميع يبطل بالشرط الفاسد وهل يجب للناضل في الفاسد أجرة المثل؟ فيه وجهان: أحدهما لا تجب وهو قول أبي إسحاق لأنه لا يحصل للمسبوق منفعة بسبق السابق فلم تلزمه أجرته والثاني تجب وهو الصحيح لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده كالبيع والإجارة.

Mas'alah: How is the winner determined in a mubadarah archery competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=826)

فصل: وإذا تناضلا لم يخل إما أن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو حوابي فإن كان مبادرة وهو أن يعقد على إصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلا فإن كان العقد على إصابة عشرة من ثلاثين نظرت فإن أصاب أحدهما عشرة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين فالأول ناضل لأنه بادر إلى عدد الإصابة وإن أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم ينضل واحد

منهما ويسقط رمي الباقي لأن الزيادة على عدد الإصابة غير معتد بها وإن أصاب الأول تسعة من عشرين وأصاب الآخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله لأنه لم يستوف واحد منهما عدد الإصابة فيرميان فإن رمى الأول سهما وأصاب فقد فلج وسقط رمي الباقي وإن رمى الأول خمسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني فأصاب في جميعها فإن الناضل هو الثاني ويسقط رمي ما بقي من الرشق لأن الأول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين وإن أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر فرمى البادئ سهما فأصاب فقد نضل ولا يرمي الثاني ما بقي من رشقه لأنه لا يستفيد به نضلا ولا مساواة لأن الباقي من رشقه سهم وعليه إصابة سهمين فإن أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادئ فأصاب جاز للثاني أن يرمي لأنه ربما يصيب فيساويه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhatah type of archery competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=826)

فصل: وإن كان الرمي محاطة وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا ما استويا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة فيكون ناضلا نظرت فإن كان العقد على إصابة خمسة من عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر لأنه لم يفضل له عدد من الإصابة فيرميان ما تبقى من الرشق لأنه يرجو كل واحد منهما أن ينضل فإن فضل لأحدهما بعد تساويهما في الرمي وإسقاط ما استويا فيه عدد الإصابة لم يخل إما أن يكون قبل إكمال الرشق أو بعده فإن كان بعد

إكمال الرشق بأن رمى أحدهما عشرين وأصابها ورمى الآخر فأصاب خمسة عشر فالأول هو الناضل لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الإصابة وإن كان قبل كمال الرشق وطالب صاحب الأقل صاحب الأكثر برمي باقي الرشق نظرت فإن لم يكن له فائدة مثل أن يرمي الأول خمسة عشر وأصابها ورمى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة لم يكن له مطالبته لأن أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقي له وهو خمسة ويبقى للأول خمسة فينضله بها وإن كان له فيه فائدة بأن يرجو أن ينضل بأن يرمي أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرمي الآخر عشرة فيصيب واحدا ثم يرمي صاحب الستة فيخطئ فيما بقي له من الرشق ويرمي صاحب الواحد فيصيب في جميع ما بقي له فينضله بخمسة أو يساويه بأن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب منها عشرة ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب منها خمسة ثم يرمي صاحب العشرة فيخطئ في الجميع ويرمي صاحب الخمسة فيصيب فيساويه أو يقلل إصابته بأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر ثم يرمي صاحب الأحد عشر ما بقي له من رشقه فيخطئ في الجميع ويرمي صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيصير له سبعة ويبقى لصاحبه أربعة فهو لأقلهما إصابة مطالبة الآخر بإكمال الرشق فيه وجهان: أحدهما ليس له مطالبته لأنه بدر إلى الإصابة مع تساويهما في الرمي بعد المحاطة فحكم له بالسبق والثاني له مطالبته لأن مقتضى المحاطة إسقاط ما استويا فيه من الرشق وقد بقي من الرشق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a jarabi type of archery competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=827)

فصل: وإن كان على العقد على جرابي وهو أن يشترطا إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطا عليه من العدد كان له السبق فإن رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له فإن رمى الآخر فأصاب موضعا بينه وبين الغرض قدر إصبع حسب له وأسقط ما رماه الأول فإن عاد الأول رمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه وإن أصاب أحدهما الشن وأصاب الآخر العظم الذي في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله من الرماة من قال إنه تسقط الإصابة من العظم ما كان أبعد منه قال الشافعي رحمه الله: وعندي أهما سواء لأن الغرض كله موضع الإصابة فإن استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافآ وإن فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ بالسبق وحكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا قال: والقياس أن يتقايسا لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر فأسقط الأقرب الأبعد كما لو أصاب أسفل الغرض أو جنبه.

Mas'alah: What counts as a hit in archery competition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=829)

باب بيان الإصابة والخطأ في الرمي إذا عقد على إصابة الغرض فأصاب الشن أو الجريد الذي يشد فيه الشن أو العري وهو السير الذي يشد به الشن على الجريد حسب له لأن ذلك كله من الغرض وإن أصاب العلاقة ففيه قولان: أحدهما يحسب له لأنه من جملة الغرض ألا ترى أنه إذا مد امتد معه فأشبه العري والثاني لا يحسب لأن العلاقة ما يعلق به الغرض فأما الغرض فهو الشن وما يحيط به وإن شرط إصابة الخاصرة وهو الجنب

من اليمين واليسار فأصاب غيرهما لم يحسب له لأنه لم يصب الخاصرة وإن شرط إصابة الشن فأصاب العروة وهو السير أو العلاقة لم يحسب لأن ذلك كله غير الشن فإن أصاب سهما في الغرض فإن كان السهم متعلقا بنصله وباقيه خارج الغرض لم يحسب له ولا عليه لأن بينه وبين الغرض طول السهم ولا يدري لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الغرض أم لايصيب وإن كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسب له لأن العقد على إصابة الغرض ومعلوم أنه لو لم يكن هذا لكان يصيب الغرض فإن خرج السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الغرض إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له وإن أصاب الغرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في الرمي وإنما أصاب بفعل الريح لا بفعله وإن رمى وفي الجو ريح ضعيفة فأرسل السهم مفارقا للغرض وأمال يده ليصيب مع الريح فأصاب الغرض أو كانت ريح خلفه فنزع نزعا قريبا ليصيب مع معاونة الريح فأصاب حسب له لأنه أصاب بفراهته وحذقه وإن أخطأ حسب عليه لأنه أخطأ بسوء رميه ولأنه لو أصاب مع الريح لحسب له فإذا أخطأ معها حسب عليه وإن كانت الريح قوية لا حيلة له فيها لم يحسب له إذا أصاب لأنه لم يصب بحسن رميه ولا يحسب عليه إذا أخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بالرمي في غير وقته وإن رمى في غير ريح فثارت ريح بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض الريح وإن أصاب فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان بناء على القولين في إصابة السهم المزدلف وعندي أنه لا يحسب له قولا واحدا لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميه وإن رمى سهما فأصاب الغرض بفوقه لم يحسب له لأن ذلك من أسوأ الرمي وأردئه.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target with a specified type of shot in archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=831)

فصل: وإن كان العقد على إصابة موصوفة نظرت فإن كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مرق حسب له لأن الشرط هو الإصابة وقد حصل ذلك في هذه الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on the arrow sticking in the target in archery competitions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=831)

فصل: وإن كان الشرط هو الخسق نظرت فغن أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له لأن الخسق هو أن يثبت وقد ثبت فلم يؤثر زواله بعد ذلك كما لو ثبت ثم نزعه إنسان فإن ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان: أحدهما أنه يحسب لأن الخسق أن يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل ذلك ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه والثاني وهو الصحيح أنه لا يحسب له لأن الأصل عدم الخسق وأنه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه فلم يحسب له وإن كان الغرض ملصقا بالهدف فأصابه السهم ولم يثبت فيه فقال الرامي قد خسق إلا أنه لم يثبت فيه لغلظ لقيه من نواة أو حصاة وقال رسيله لم يخسق نظرت فإن لم يعلم موضع الإصابة من الغرض فالقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق وهل يحلف ينظر فيه فإن فتش الغرض فلم يكن فيه شيء يمنع من ثبوته لم يحلف لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن وإن كان هناك ما

يمنع من ثبوته حلف لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فالقول قول الرسيل من غير يمين لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن وإن كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول الرامي لأن المانع شهد له والثاني أن القول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق والمانع لا يدل على أنه لو لم يكن لكان خاسقا ولعله لو لم يكن مانع لكان هذا منتهى رميه فلا يحكم له بالخسق بالشك وإن كان في الشن خرق أو موضع بال فوقع فيه السهم وثبت في الهدف نظرت فإن كان الموضع الذي ثبت فيه في صلابة الشن اعتد به لأنا نعلم أنه لو كان الشن صحيحا لثبت فيه وإن كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه لأنا لنعلم لأنه لو كان صحيحا هل كان يثبت فيه أم لا فيرد إليه

السهم حتى يرميه وإن خرمه وثبت ففيه قولان: أحدهما يعتد به لأن الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت والثاني لا يعتد به لأن الخسق أن يثبت السهم في جميع الشن ولم يوجد ذلك فإن مرق السهم فقد قال الشافعي رحمه الله هو عندي خاسق ومن الرماة من لا يحتسبه فمن أصحابنا من قال: يحتسب له قولا واحدا وما حكاه من غيره ليس بقول له لأن معنى الخسق قد وجد وزيادة ولأنه لو مرق والشرط القرع حسب فكذلك إذا مرق والشرط الخسق ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما يحسب له لما ذكرناه والثاني لا يحسب له لأن الخسق أن يثبت وما ثبت ولأن في الخسق زيادة حذق وصنعة من نزع القوس بمقدار الخسق والتعليل الأول أصح لأن هذا يبطل به إذا مرق والشرط القرع وإن أصاب الشن ومرق وثبت في الهدف ووجد على نصله قطعة من الشن والهدف دون الشن في الصلابة فقال الرامي هذا الجلد قطعه سهمي بقوته وقال الرسيل بل كان في الشن ثقبة وهذه الجلدة كانت قد انقطعت من قبل فحصلت في السهم فالقول قول الرسيل لأن الأصل عدم الخسق.

Mas'alah: What is the definition of 'ghalwah' in archery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

سهم أبعد ما يقدر عليه الرامي، والغلوة غايتها، وهي بفتح الغين، ثم ضبط تلك المسألة بسماع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a contest between two unknown archers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2143)

وقال في المسابقة: لو تناضل غريبان لا يعرف واحد منهما صاحبه حكم بصحة العقد. فإن بان أنهما أو أحدهما لا يحسن الرمي بطل العقد. وإن بان أن أحدهما قليل المعرفة لا يقاوم الآخر ففيه وجهان. ومقتضى كلام الرافعي في الشرط الخامس من شروط المسابقة ترجيح الصحة.

Mas'alah: What is the definition of a bow in the context of archery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2998)

قوله: واسم القوس يقع على القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار، وتسمى الحسبان وعلى الجلاهق، وهو ما يرمى به البندق إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن

الحسبان بضم الحاء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة، وهو اسم للسهام لا للقوس ثم إنه جمع لا مفرد فاعلم كلا منهما فقد قال الجوهري ما نصه: والحسبان سهام فصار الواحد حسبانه، هذا لفظه، وحينئذ فالضمير في قول الرافعي فيسمى عائد إلى السهام، وأما الجلاهق فبضم الجيم وهو اسم للبندق نسبة كذا صرح به الجوهري فقال: والجلاهق

البندق ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية جلة، وهي كبة غزل هذا لفظه، وعبارة الرافعي صريحة في أنه اسم للقوس نفسه، وليس كذلك. الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد تابع الرافعي على تعدية رمي بالباء وقد صرح في "شرح مسلم" به فقال قوله – صلى الله عليه وسلم: "فأبردوا بالصلاة" وفي الرواية الأخرى: "فأبردوا عن الصلاة" هما بمعنى، و (عن) تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميت عن القوس أعديها هذا لفظه، فجعل الباء هي الأصل وشبه به بالصلاة، وعن الصلاة، ثم خالف ذلك في "تحرير التنبيه" مخالفة عجيبة، فقال في باب المسابقة: وقول الشيخ وإن شرطا الرمي عن القسي العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمي عن العربية والآخر عن الفارسية هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف عن القسي بحرف عن في المواضع الثلاث، وتقع في أكثر النسخ بالقسي أي بالباء والصواب الأول. قال ابن السكيت وغيره من أهل اللغة يقال: رميت عن القوس ورميت عليه، ولا يقال: رميت بها، هذه عبارته، والصواب جواز استعمال الباء أيضا ذكره ابن قتيبة في "أدب الكاتب" وكذلك البطليوسي في شرحه له فقال وقولهم: رميت بالقوس، ليست الباء فيه بدلا من حرف آخر، بل هي فيه بمثابة قولك: رميت بالحجر زيدا، والمعنى رميت السهم بالقوس وصرح به أيضا الثعلبي في تفسيره فقال: تقول: رميت بالقوس وعلى القوس، ذكره في الكلام على قوله تعالى: {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق} [الأعراف: 105] .

Mas'alah: What is the ruling on racing with different types of projectiles?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4150)

قوله: إذا اختلف جنس ما يرمي به كالسهام مع المزاريق ففيه وجهان

Mas'alah: What is the preferred ruling on differing projectile types in a shooting competition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4151)

كالوجهين في المسابقة على الإبل والخيل، وهذه الصورة أولى بالجواز، ومع هذا فالجواب في "المهذب" : المنع. انتهى. وليس في كلامه ترجيح لشيء في مسألتنا وهي السهام مع المزاريق، وإن كان الصحيح الامتناع بين الخيل والإبل، فإن حاصل كلامه: أنا إن منعناه هناك فهاهنا وجهان، فإن هذا هو معنى الأولوية، والراجح: عدم الصحة، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" ، فقال: ومع هذا الترتيب فالأشبه المنع. هذا لفظه. وصححه أيضا النووي في "الروضة" ولم ينبه فيها على أنه من "زوائده" فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a customary hit rate in a shooting contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4151)

قوله: ولو شرطا ما هو واجب في العادة كإصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة

العقد وجهان: أحدهما: المنع، فإن هذه المعاملة ينبغي أن يكون فيها خطر ليسعى العاقد ويتأنق في الرمي بمشاهدة رميته. انتهى كلامه. ولم يذكر الرافعي في هذه المسألة غير ذلك وهو كلام ناقص وغير منتظم. أما نقصانه: فواضح وهو عدم التعرض للوجه الثاني وتعليله وهو أولى بالذكر من الأول؛ إذ هو أخفى توجيها منه خصوصا مع تعبيره بقوله: أحدهما، فإنه يستدعي ذكر الثاني، وأما إذا أرادوا الاقتصار على تعليل واحد فيقتصرون على الأغمض، ويعبرون بقولهم مثلا: وجه المنع أو نحوه. وأما عدم انتظامه: فلأن ما ذكره في آخر كلامه من مشاهدة الرمي فلا ارتباط له بهذا الكلام فتأمله، وقد ظهر الساقط بحمد الله تعالى من كلام

"الشرح الصغير" فإنه قال: وجه المنع أن هذه المعاملة ينبغي أن يكون فيها خطر ليسعى العاقد ويتأنق في الرمي، والأصح عند جماعة منهم صاحب "الكتاب" أنه يصح ليتعلم الرمي بمشاهدة رميه. هذا لفظه. فسقط من الرمي إلى الرمي من الناقل من المسودة فلزم إخلال النسخ. وقد اختصر النووي في "الروضة" هذا الموضع باجتهاده فإنه قال: ففي صحة العقد وجهان: وجه المنع: أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامي في الإصابة. هذا لفظه. فأسقط من التعليل الكلام المشكل وهو الأخير وأتى بالباقي بصيغة لا تستدعي ذكر الوجه الآخر وتعليله. ولقد أحسن في هذا الاختصار حيث لم يتفطن للساقط ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وسكت الرافعي والنووي عما لو شرط إصابة تسعة من عشرة، وقد ذكرها الشيخ في "التنبيه" وحكى فيها قولين وصحح المنع كما في عشرة من عشرة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of shot (qar', khazq, khasq) in a shooting contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4152)

قوله: ثم كتب كثير من الأصحاب، منهم العراقيون مصرحة بأنه لابد من ذكر ما يريدان من القرع والخزق والخسق بخلاف الخرم والمرق فإنهم لم يشترطوا التعرض لهما. والأصح ما ذكره البغوي: أنه لا يشترط، قال: وإذا أطلقا العقد حملا على القرع، لأنه المتعارف. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقله عن العراقيين. واعلم أن الماوردي والشيخ في "المهذب" بعد ذكرهما اشتراط بيان

الثلاثة، قالا: إنهما إذا أطلقا حمل على القرع، وهو يدل على أن التنصيص عليه إنما هو على جهة الأولوية عندهم.

Mas'alah: Is it necessary to specify mubadarah or muhatah in a shooting contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4153)

قوله: وهل يشترط في العقد التعرض للمحاطة والمبادرة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم ويفسد إذا تركاه لتفاوت الأغراض فإن من الرماة من يكثر الإصابة في الابتداء ويقل في الانتهاء، ومنهم من هو على عكس ذلك. وأصحهما على ما ذكر صاحب "التهذيب" : أنه لا يشترط، وإذا أطلقاه حمل العقد على المبادرة، فإنها الغالب من المناضلة. انتهى كلامه. وقد اختلف تصحيحه في هذه المسألة، وصحح في "الشرح الصغير" : أنه لا يشترط، وعبر: بالأصح ولم ينقله عن صاحب "التهذيب" . وجزم في "المحرر" بأنه يشترط، فقال: فصل: يشترط في المناضلة بيان أنهما يرميان مبادرة أو محاطة [1].

هذا لفظه. واختلف كلام النووي أيضا في هذه المسألة، فإنه جزم في "المنهاج" بمثل ما في "المحرر" وأطلق في "الروضة" تصحيح عدم الاشتراط.

Mas'alah: Is knowledge of the shooting distance required in a shooting contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4153)

قوله: ويشترط العلم بالمسافة التي يرميان إليها فإن لم يكن للرماة عادة فلابد من البيان في العقد وإن كان بأن كانت لهم هناك مرمى معروفة فقولان الراجح: أنه لا يشترط وينزل العقد على العادة. ثم إن المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يتوقع فيه الإصابة ويقرب. والثاني: ما تمتنع الإصابة فيها في العادة. والثالث: ما تعذر فيها الإصابة. انتهى ملخصا. (1) بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the type of bow in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4154)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل ذلك أوجها في اشتراط بيان النوع الذي يرمي به كالقوس العربي والفارسي. أصحها وهو قول الأكثرين: أنه لا يشترط سواء غلب نوع أم لا؛ لأن الاعتماد على الرامي، وحينئذ فإن اتفقا على نوع وإلا فيفسخ العقد. والثاني: يشترط مطلقا لاختلاف الغرض. والثالث: إن غلب في موضعهما نوع صح ونزل العقد عليه وإلا فيبطل. انتهى. وهذا مخالف لما ذكره في اعتبار المسافة بالنسبة إلى العادة،

Mas'alah: What are the rulings on specifying the number of shots in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4154)

وذكر أيضا أنه هل يجب التعرض لعدد الرمي أم لا؟ قال: فيه ثلاثة أوجه: الأكثرون: على أنه يشترط لأن الإرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة. والثاني: لا لأنه قد لا يستوفي الإرشاق لحصول المقصود في خلالها. والثالث: يشترط ذلك في المحاطة لينفصل الأمر وتتبين نهاية العقد دون المبادرة. انتهى. فقد صحح هاهنا اشتراطه مطلقا من غير تعرض لعادة غالبة وغيرها. وذكر أيضا نحوه في اشتراط البادئ منهما، ولم يصحح الرجوع إلى

Mas'alah: What is the ruling on relying on custom in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4155)

العادة في تقديم مخرج المال، وهما أيضا مخالفان لكل واحد من الموضعين السابقين. والمتجه استواء الجميع في اعتبار العادة أو عدم اعتبارها.

Mas'alah: What are the divisions of archery contests according to the author?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4155)

واعلم أن صاحب "التنبيه" ذكر أن الرمي ينقسم إلى محاطة ومبادرة ومناضلة، ولم يتعرض الرافعي وغيره إلا للقسمين الأولين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of arrows in an archery contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4155)

قوله في "الروضة" في الكلام على المسألة: وهل يشترط ذكر الإرشاق وبيان عددها في العقد؟ فيه طريقان: المذهب وبه قطع عامة الأصحاب، يشترط ذلك في المحاطة والمبادرة ليكون للعمل ضبط. والإرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة. والثاني: فيه ثلاثة أوجه ذكرها الإمام، وجعلها الغزالي أقوالا: أحدها: هذا. . . . إلى آخر ما سبق. واعلم أن الغزالي -رحمه الله- في "البسيط" قد جعل الخلاف أوجها كما جعله إمامه. وإنما ذكر أنها أقوال في "الوسيط" خاصة، وهكذا قيد الرافعي أيضا، وأطلق النووي النقل عنه فتوجه عليه الاعتراض. على أن الغزالى وغيره من المراوزة لم يلتزموا التفرقة بين الأوجه والأقوال، وإنما اللفظان عندهم لمطلق الخلاف، فليس في التعرض لهذا النقل عنه كثير فائدة.

Mas'alah: Is an arrow that hits the ground before the target counted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

قوله: ولو انصدم السهم بالأرض ثم ازدلف -أي انتقل- وأصاب الغرض حسب له على

الأصح، وقيل: لا يحسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is not counted for the shooter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

وإذا قلنا: بأنه لا يحتسب له فلا يحتسب عليه أيضا، ذكره الشيخ في

Mas'alah: What is the ruling if an arrow moves but does not hit the target?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

قوله في "أصل الروضة" : ولو ازدلف ولم يصب الغرض حسب عليه على الأصح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in archery that the nearer shot cancels the farther?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

قوله: أما إذا قالا: يرمي عشرين رشقا على أن يسقط الأقرب الأبعد فمن فضل له خمسة فهو ناضل، فهو صحيح والشرط متبع على المذهب، ثم قال: فإذا وقع سهم أحدهما بقرب الغرض وأصاب سهم الآخر الغرض، فالمنقول: أن الثاني يسقط الأول كما يسقط

الأقرب الأبعد.

Mas'alah: How should the condition of canceling the closer arrow be interpreted in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

ولك أن تقول: ينبغي أن ينظر إلى لفظ الشرط في العقد إن كان الشرط إسقاط الأسد أو الأصوب غيره فهذا ظاهر، وكذا إن كان الشرط إسقاط الأقرب الأبعد على معنى الأقرب إلى الصواب، وأما إذا كان الشرط إسقاط الأقرب إلى الغرض الأبعد عنه، فينبغي أن يتساويا لأن الموصوف بأنه أقرب إلى الغرض وأبعد عنه ينبغي أن يكون خارجا عنه، وهما جميعا في الغرض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is made about the arrow piercing through the target?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

والذي قاله يجاب عنه: بأن هذا أسد فاعتبر، كما إذا شرط الخسق فمرق. وقد صرح البغوى وابن الصباغ بالصورة الثانية، وأجابا بما تقدم، وأشارا إلى هذا الجواب.

Mas'alah: What is mentioned about archery contests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2417)

ما ذكر في النضال

Mas'alah: What are the rules of archery contests between two people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2417)

قال الشافعي : رحمه الله : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ويرد فيهما ما يرد في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا , وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلا بينهما قرعا معروفا خواسق أو حوابي فهو جائز إذا سميا الغرض الذي يرميانه , وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة فإذا تشارطاه محاطة فكلما أصاب أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عددا كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة سقطت العشرة بالعشرة ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه وهذا من حين يبتدئان السبق إلى أن يفرغا منه وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهما ثم أصاب معه صاحبه بسهم حط منهما سهم ثم كلما أصاب حطه حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله

Mas'alah: How is scoring calculated in an archery contest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2417)

وإن وقف وقرع بينهما من عشرين خاسقا وله فضل تسعة عشر فأصاب بسهم @

Mas'alah: What happens when the losing archer exhausts his arrows in a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2418)

وقفنا المفلوج وأمرنا الآخر بالرمي حتى ينفذ ما في أيديهما في رشقها فإن حطه المفلوج عليه بطل فلجه وإن أنفد ما في يديه وللآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمي معه وكان قد فلج عليه .

Mas'alah: How are proximity points calculated in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2418)

وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابي قرعة والخاسق قرعتين ويتقايسان إذا أخطآ في الوجه معا فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه , وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه الذي هو أقرب به لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه , وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له الأقرب فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له وإن كان أقرب بأكثر وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ثم الأول الذي هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة من قبل أن لمناضله سهما أقرب منها , وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب لأن المصيب أولى من القريب إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ولكن إن أصاب أحدهما وأخلى الآخر حسب للمصيب صوابه ثم نظر في حوابيهما فإن كان الذي لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله فإن كان المصيب أقرب حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصيبه لأنا إذا حسبنا له ما قرب من نبله مع

غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه ,

Mas'alah: What is the correct method for measuring proximity to the target in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2418)

وقد رأيت من أهل الرمي من يزعم أنهم إنما يتقايسون في القرب إلى موضع العظم , وموضع العظم وسط الشن والأرض ولست أرى هذا يستقيم في القياس فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب @

Mas'alah: What are the rules for measuring arrows that miss or go past the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2419)

وقد رأيت منهم من يقايس بين النبل في الوجه والعواضد يمينا وشمالا ما لم يجاوز الهدف فإذا جاوز الهدف أو الشن أو كان منصوبا ألغوها فلم يقايسوا بها ما كان عضدا أو كان في الوجه ولا يجوز هذا في القياس فالقياس أن يقاس به خارجا أو ساقطا أو عاضدا أو كان في الوجه وهذا في المبادرة مثله في المحاطة لا يختلفان , والمبادرة أن يسميا قرعا ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطوا الصواب وحوابيه إن تشارطوا الحوابي مع الصواب ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له الفضل

Mas'alah: What are the rules for starting order and re-shooting in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2419)

(قال الربيع : الحابي الذي يصيب الهدف ولا يصيب الشن) فإذا تقايسا بالحوابي فاستوى حابياهما تباطلا في ذلك الوجه فلم يتعادا لأنا إنما نعاد من كل واحد منهما ما كان أقرب به وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه , وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمي معه أو سبق رجل بين رجلين فقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق يبدئ أيهما شاء ولا يجوز في القياس أن يتشارطا أيهما يبدأ فإن لم يفعلا اقترعا , والقياس أن لا يرميا إلا عن شرط وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفد نبلهما وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض فيه وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاده فرمى به وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده , وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصابهما كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها , وكذلك لو اضطربت به يداه أو عرض له في يديه ما لا يمضي معه السهم كان له أن يعود , فأما إن جاز وأخطأ القصد فرمى فأصاب الناس أو أجاز من ورائهم@

Mas'alah: What are the rules for mubadarah (speed competition) in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2420)

فهذا سوء رمي منه ليس بعارض غلب عليه وليس له أن يعيده , وإذا كان رميهما مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله به ثم رمى البادئ فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم لأن أصل السبق مبادرة والمبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالمحاطة .

Mas'alah: What are the rules for khasiq (piercing) shots in archery contests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2420)

وإذا تشارطا الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخرق الجلد ويكون متعلقا مثله , وإن تشارطا المصيب فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب , وإذا تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ثم رجع ولم يثبت فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بينة فيؤخذ بها , وكذلك إن كان الشن باليا فيه خروق فأصاب موضع الخروق فغاب في الهدف فهو مصيب , وإن لم يغب في الهدف ولم يستمسك بشيء من الشن ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه

Mas'alah: What are the two opinions on whether a tearing shot counts as a piercing shot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2420)

فإن أصاب طرفا من الشن فخرمه ففيها قولان : أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقا إذا كان شرطهما الخواسق إلا أن يكون بقي عليه من الشن طغية أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقا لأن الخاسق ما كان ثابتا في الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء , ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال هذا خاسق إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه , ويقال للآخر خارم لا خاسق . والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل فهو خاسق لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرم .

Mas'alah: What is the ruling when an arrow is lodged under a loose piece of leather on the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2420)

وإن كان السهم ثابتا في الهدف وعليه جلدة من الشن أو طغية ليست بمحيطة فقال الرامي خرق هذه الجلدة فانخرمت أو هذه الطغية @

Mas'alah: What is the ruling when an arrow enters a pre-existing hole in the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

فانخرمت , وقال المخسوق عليه إنما وقع في الهدف متغلغلا تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ولا يحسب هذا خاسقا بحال في واحد من القولين ,

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through a hole in the leather and then sticks in the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو كان في الشن خرق فأثبت السهم في الخرق ثم ثبت في الهدف كان خاسقا لأنه إذا ثبت في الهدف فالشن أضعف منه .

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the target but does not stick?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو كان الشن منصوبا فرمى فأصاب ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندي خاسقا , ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ,

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the ground and then ricochets into the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن فقد اختلفت الرماة فمنهم من أنبته خاسقا وقال بالرمية أصاب وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالنزعة التي أرسل بها , ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له لأنه استحدث بضربته الأرض شيئا أحماه فهو غير رمي الرامي

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits but does not pierce when the condition is piercing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم الخواسق لم يحسب في واحد من القولين خاسقا ,

Mas'alah: How is a hitting arrow counted when the condition is simply hitting the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو كان شرطهما المصيب حسب في قول من يحسب المزدلف وسقط في قول من

يسقطه .

Mas'alah: What is the definition of a ricochet arrow in archery contests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

(قال الربيع) المزدلف الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن ,

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the target with its shaft rather than its arrowhead?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدحه دون نصله لم يحسب لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح ,

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through an obstacle before hitting the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولو كان دون الشن شيء ما كان دابة أو ثوبا أو شيئا غيره فأصابه فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن حسب في هذه الحالة لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع إنما أحدث فيه ضعفا .

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the target and then breaks or falls out after being

lodged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب له خاسقا لأنه قد ثبت وهذا كنزع الإنسان إياه بعد ما يصيب .

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the string or pole used to hold the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولو تشارطا أن الصواب إنما هو في الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به أو جريد يقوم عليه فأثبت السهم في الوتر أو في الجريد لم يحسب ذلك له لأن هذا وإن كان مما يصلح به الشن فهو غير الشن ,

Mas'alah: What are the two opinions on hitting the string or pole when no condition was stipulated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولو لم يتشارطا فأثبت في الجريد أو في الوتر كان فيهما قولان , أحدهما أن اسم الشن والصواب لا يقع على المعلاق لأنه يزايل الشن فلا يضر به وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليسند إليه وقد يزايله فتكون مزايلته غير إخراب له ويحسب ما ثبت في الجريد إذا كان الجريد مخيطا عليه لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن , ويحسب ما ثبت في عرى الشن المخروزة عليه والعلاقة مخالفة لهذا , والقول الثاني أن يحسب أيضا ما يثبت في العلاقة من الخواسق لأنها تزول بزواله في حالها تلك

Mas'alah: What types of bows are permissible for use in archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ,

Mas'alah: What is the ruling on unequal scoring of arrows in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ولا خير في أن يجعل خاسق في السواد بخاسقين في البياض إلا أن يتشارطا أن الخواسق لا تكون إلا في السواد ,

Mas'alah: What is the ruling on counting arrows that hit the white area of the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

فيكون بياض الشن كالهدف لا يحسب خاسقا وإنما يحسب حابيا

Mas'alah: How is a broken arrow that hits the target counted in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاسقا وإن سقط الشق الذي فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدح الذي لا نصل فيه لم يحسب

Mas'alah: How is an arrow that splits into two pieces counted in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معا حسب له الذي فيه النصل وألغي عنه الآخر .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits another arrow in the target and does not reach the target itself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ولو كان في الشن نبل فأصاب بسهمه فوق سهم من النبل ولم يمض سهمه إلى الشن لم يحسب له لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on using different types of bows in an archery contest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

ولا بأس أن يرمي الناشب مع صاحب العربية وإن سابقه على أن يرمي معه بالعربية رمى بأي قوس شاء من العربية وإن أراد أن يرمي بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية وكذلك كل قوس اختلفت .

Mas'alah: What is the ruling when archers disagree about the shooting distance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2427)

وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يرميان في المائتين يعني ذراعا فإن كان أهل الرمي يعلمون أن من رمى في هدف يقدم أمام الهدف الذي يرمي من عنده ذراعا أو أكثر حمل على ذلك إلا أن يتشارطا في الأصل أن يرميا من موضع بعينه فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما

Mas'alah: What is the ruling on changing the agreed target or conditions in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2427)

وإن تشارطا أن يرميا في شيئين موضوعين أو شيئين يريانهما أو يذكران سيرهما فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعاه أو يضع ما تشارطا على أن يعلقاه أو يبدل الشن بشن أكبر أو أصغر منه فلا يجوز له ويحمل على أن يرمي على شرطه

Mas'alah: What are the rulings on specifying the target and adjusting it in archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2427)

وإذا سبقه ولم يسم الغرض فأكره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفعه أو يخفضه دونه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرفع المسبق ويخفضه فيرمي معه رشقا وأكثر في المائتين ورشقا وأكثر في الخمسين والمائتين ورشقا وأكثر في الثلاثمائة ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمي به في الرقعة وفي@

Mas'alah: What are the rules for disagreement over the position of the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2428)

وإذا اختلف المتناضلان في موضع شن معلق فأراد المسبق أن يستقبل به عين@

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the speed of release in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2429)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو اختلفا في الإرسال فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى صنيعه في السهم الذي رمى به فأصاب أو أخطأ فيلزم طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطأ أو قال هو لم أنو هذا وهذا يدخل على الرامي لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما يرمي الناس لا معجلا عن أن تثبت في مقامك وفي إرسالك ونزعك ولا مبطئا لغير هذا الإدخال الحبس على صاحبك وكذلك لو اختلفا في الذي يوطن له فكان يريد الحبس أو قال لا أريده والموطن يطيل الكلام قيل للمواطن وطن له بأقل ما يفهم به ولا تعجل عن أقل ما يفهم به , ولو حضرهما من يحبسهما أو أحدهما أو يغلط فيكون ذلك مضرا بهما أو بأحدهما نهوا عن ذلك . (قال الربيع) الموطن الذي يكون عند الهدف فإذا رمى الرامي قال دون ذا قليل أرفع من ذا قليل

Mas'alah: What is the ruling on setting the number of shots for a prize?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

بعشر ويجعل القرع من تسع ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن يجعل القرع من عشر ولا يجيز إلا أن يكون القرع لا يؤتي به بحال إلا في أكثر من رشق فإذا كان لا يؤتي به إلا بأكثر من الرشق فسواء قل ذلك أو كثر فهو جائز .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that sticks and then falls in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

فإذا أصاب الرجل بالسهم فخسق وثبت قليلا ثم سقط بأي وجه سقط به حسب لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling if an archer shoots out of turn?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم خاصة , وإن لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الأول فرمى به فإن كان أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه رمى به في البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيبا كان أو مخطئا إلا أن يتراضيا به .@

Mas'alah: What is the second chapter on archery and its sections?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3383)

الباب الثاني في الرمي وفيه فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the stipulated hit in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3385)

الشرط الثالث أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة لا ممتنعة ولا واجبة أما الممتنعة فكإصابة مائة رشق على التوالي من هدف صغير وغاية بعيدة أو أصل الإصابة من مسافة بعيدة في غاية البعد ولو كانت ممكنة على ندور ففي صحة المعاملة وجهان أما الواجب فكإصابة واحد من مائة مع قرب المسافة يشرط ذلك على حاذق فلا خطر فيه وفي صحته وجهان أصحهما الجواز للتعلم بمشاهدة رميه كما لو قال من لا يرمي لرام ارم مائة ولك كذا والثاني أنه لا بد من خطر لصحة هذه المعاملة فعلى هذا لو كان بينهما محلل علم قطعا أنه لا يفلح فوجوده كعدمه ولو علم قطعا أن المحلل يفوز خرج على الوجهين وكذلك إذا لم يكن محلل وشرط كل واحد مالا ولكن علم قطعا أن أحدهما يفوز فهو على صورة المحلل ولا أثر لذكر المال

Mas'alah: What is the ruling if each party shoots only one arrow in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3385)

فرع لو تراضيا على أن يرامي كل واحد واحدا فقط والسبق لمن اختص بالإصابة فالأصح الصحة وفيه وجه أنه لا يجوز إذ رب رمية من غير رام فقد يصيب الأخرق بالإتفاق مرة فلا يظهر به حذق

Mas'alah: Is a contract valid for a shooting contest where the goal is distance rather than accuracy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3387)

فرع في صحة العقد على البرتاب وجهان ومقصوده الإبعاد دون الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on a contest where the goal is to shoot an arrow into a fortress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

أحدهما المنع إذ لا غرض فيما لا إصابة فيه والثاني أنه يصح وهو الأصح إذ قد يحتاج إلى إلقاء السهم في القلعة

Mas'alah: What counts as a valid hit when hitting the target is stipulated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3392)

الأولى أن يشترط الإصابة فلا يحسب ما يصيب بعرض السهم أو بفوقه ويحسب ما يصيب ويرتد ولا يخرق وإن أصاب جدارا أو شجرا ثم مرق إلى الهدف فعادة الرماة أن لا يحسب وللفقهاء فيه تردد ولو أصاب الأرض ثم ارتفع إلى الهدف فأولى بأن يحسب وإن خرق طرف الهدف فإن حصل فيه جميع جرم النصل حسب وإن حصل فيه بعض جرمه ففيه حلاف وأولى بأن يحسب

Mas'alah: What is the ruling when piercing the target is stipulated in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3392)

الثانية إذا شرط الخواسق وهي الخوارق أي التي تخرق الهدف فإن خرق طرف الهدف

فهو كما ذكرناه في الإصابة وإن وقع في ثقبة قديمة وثبت فوجهان لأنه يخرق ولكن كان بحيث لو لم تكن الثقبة تخرق والأصح أنه يحسب وإن خرق ولم يثبت ولكن مرق حسب لأنه خرق وزاد وذكر صاحب التقريب قولين في أن الثبوت هل يشترط في الخواسق وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on completing the rounds after reaching the stipulated number of hits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3392)

الثالثة إذا شرط عشر قرعات من مائة رشق مبادرة ومعنى القرعة الإصابة فرمى أحدهما خمسين وقد تمت له العشرة استحق السبق ولكن هل عليه إتمام العمل فيه وجهان

والثاني نعم لأن العمل مقصود للتعلم ومع هذا فلا شك أن خارجيا لو شرط له على إصابته التي بها يستحق شيئا آخر استحق ذلك أيضا لأن العمل الواحد يفي في التعلم بالغرضين ولو شرط في المحاطة عشر قرعات خالصة فحصلت من خمسين وقلنا لا يشترط إتمام العمل في المبادرة فهاهنا وجهان لأنه يتوقع الحط في الثقبة والذي لا يوجب يقول إنما المحاطة قبل تمام العشرة خالصا لواحد وأما الحط من عشرة خالصة فلا وجه له والقائل الآخر يجوز الحط من الخالص أما إذا تمت عشرته في آخر الخمسين والآخر بعد ما رمى إلا تسعة وأربعين فلا يستحق الأول فإنه ربما يصيب صاحبه فيحطه إلى تسعة وكذلك في المبادرة لو تم له عشرة بالخمسين وتم للآخر تسعة في تسعة وأربعين فلا يستحق السابق حتى يساويه الآخر في الرشق فإن أصاب في آخر الخمسين فقد تساويا وإن أخطأ استحق الأول الرابعة لو قال لرام ارم عشرة فإن

كانت إصابتك أكثر فلك دينار فإن أصاب ستة على التوالي استحق وفي لوم إتمام العمل الخلاف أما إذا قال ارم خمسا عنك وخمسا عني فإن أصبت فيما عنك فلك كذا فهذا فاسد لأنه يناضل نفسه فيقصر في حق صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the nearest arrow counts in archery competitions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3394)

الخامسة إذا تشارطوا أن القريب محسوب وقدروه بالذراع جاز وكأنه وسع الهدف وإن أطلق ولهم عادة مطردة ينزل عليها وإلا فسد للجهالة وقيل إنه ينزل على احتساب الأقرب إذا كان سهم أحدهما أقرب فاز وإن كان بعضها أقرب وبعضها أبعد وجميعا أقرب من سهام صاحبه سقط سهام صاحبه وهل يسقط أقربه أبعده فيه تردد والصحيح أنه لا يسقط أما إذا تشارطوا صريحا إسقاط القريب الأقرب أو إسقاط الإصابة للقريب فهو متبع وإن تشارطوا إخراج وسط القرطاس وما حواليه ذكر العراقيون قولين في صحة ذلك من حيث إن وسط القرطاس يتعذر قصده وقد يصيبه الأخرق وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on 'muhatah' (comparison) in archery contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5110)

أو محاطة- وهو: أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا .. فناضل- وبيان عدد نوب الرمي، ـــــــ قال: (أو محاطة) أي: بتشديد الطاء (وهو: أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا .. فناضل) . مثاله: إذا شرطا خلوص

خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين وأصاب كل واحد خمسة .. لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر عشرة .. فالثاني ناضل. وما جزم به المصنف من اشتراط كون الرمي مبادرة أو محاطة تبع فيه (المحرر) ، وهو كذلك في (التنبيه) ، وأقره عليه في (التصحيح) . وصحح في (الروضة) و (الشرح الصغير) أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، فإن أطلقا .. حمل على المبادرة، ونقله في (الكبير) عن البغوي فقط. وخصهما الماوردي بما إذا كان لهم عرف في ذلك، فإن لم يكون .. اشترط قطعا، وعليه يحمل اختلاف الكلامين. قال: (وبيان عدد نوب الرمي) أي: في المحاطة والمبادرة جميعا لينضبط العمل، فهي في المناضلة كالميدان في المسابقة. و (نوب الرمي) : هي الأرشاق، وهي جمع رشق بكسر الراء، كأن يرموا سهما سهما، أو خمسة خمسة، أو عشرة عشرة. ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما الجميع ثم الآخر كذلك، والإطلاق محمول على سهم سهم، فلو رمى أحدهما أكثر من النوبة المستحقة له إما باتفاق أو بإطلاق العقد .. لم تحسب الزيادة له إن أصاب فيها، ولا عليه إن أخطأ. فلو عقدا على عدد كثير على أن يرميا بكرة كل يوم كذا وعشية كذا .. جاز، ولا يفترقان كل يوم إلا بعد استكمال عدده إلا أن يعرض عذر كمرض أو ريح عاصف، ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو بعده، ويجوز أن يشترطا الرمي طول النهار فيلزمهما الوفاء به. وتستثنى أوقات الضرورة كالصلاة والطهارة والأكل والشرب وقضاء الحاجة كما في

Mas'alah: What conditions must be specified regarding the number of hits and distance in archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

والإصابة، ومسافة الرمي، ـــــــ الإجارة، وليس عروض الحر بعذر. وإذا غربت الشمس قبل الفراغ من وظيفة ذلك اليوم .. لم يرميا ليلا إلا أن يشترطاه، فيحتاجون إلى ما يستضيئون به، وقد يكتفون بضوء القمر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

قال: (والإصابة) فيشترط بيان عددها كخمسة من عشرين، ويشترط أن يكون ذلك ممكنا لا نادرا كتسعة من عشرة أو عشرة من عشرة، فإنه لا يصح في الأصح. فإن كان ممتنعا كمئة متوالية .. لم يصح، أو متيقنا كإصابة الحاذق واحدة من مئة .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in an archery contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

قال: (ومسافة الرمي) ؛ لاختلاف الغرض بها. وقيل: لا يشترط، وينزل على العادة الغالبة للرماة في تلك الجهة إن كانت، فإن لم تكن عادة .. وجب قطعا. قال الرافعي: وعلى هذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط إعلام المسافة.

Mas'alah: What is the ruling if two archers agree that the prize goes to the one who shoots farthest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا .. صح العقد على الأصح.

Mas'alah: When does an archery contract become invalid due to impossible conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

ولو ذكرا غاية لا تبلغها السهام .. بطل العقد، وكذا لو كانت الإصابة فيه نادرة على الأرجح.

Mas'alah: What is the typical distance for accurate archery shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5111)

والغالب: أن الإصابة تقع في مئتين وخمسين ذراعا، لما روى أبو نعيم والطبراني في (أكبر معاجمه) [5/ 34] عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: كيف تقاتلون العدو؟ قال: إذا كانوا على مئتين وخمسين ذراعا .. قاتلناهم بالنبل، فإن كانوا على أقل من ذلك .. قاتلناهم بالحجارة. والمراد بـ (بعض الصحابة) : عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح بـ (القاف) ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، وهو حمي الدبر. وقيل: إلى ثلاث مئة وخمسين ذراعا، لأن الإصابة في ذلك ممكنة. وهذا الذراع لم يذكره الأصحاب، والظاهر أن المراد: ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم وفي القلتين.

Mas'alah: What are the specifications for the target and types of shots in archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5112)

وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه، وليبينا صفة الرمي من قرع- وهو: إصابة الشن بلا خدش- أو خزق- وهو: أن يثقبه ولا يثبت فيه- أو خسق- وهو: أن يثبت- أو مزق، وهو: أن ينفذ ــــــــ

Mas'alah: How is the target size and placement determined in archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5112)

قال: (وقدر الغرض) وهو بفتح الغين المعجمة والراء: العلامة التي يرمي إليها من خشب أو قرطاس أو دائرة. قال: (طولا وعرضا) ؛ لاختلاف الغرض باختلاف الأغراض. قال: (إلا أن يعقد بموضوع فيه غرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه) كما تقدم في المسابقة، وكذا الحكم في سمكه وارتفاعه من الأرض. وقوله: (عليه) يمكن عوده إلى المسألتين، أعني: مسافة الرمي وقدر الغرض، ليوافق ما تقدم ترجيحه في المسافة، فإن لم تكن عادة جارية أو غالبة .. فلا بد من الإعلام بلا خلاف. فلو قال أحدهما: ينصب الغرض حيث يستقبل الشمس، وقال الآخر: يستدبرها .. أجيب الثاني، لأنه أصلح للرمي.

Mas'alah: What are the types of arrow strikes in archery contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5112)

قال: (وليبينا صفة الرمي) المراد: صفة الإصابة كما عبر به في (الشرحين) و (الروضة)

و (المحرر) . والعجب أن المصنف في (التحرير) استدركه على (التنبيه) فقال: كان الأولى أن يقول: صفة الإصابة؛ لأن الأشياء المذكورة صفة للإصابة لا للرمي، ثم اعتذر عنه فقال: لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته، فأطلق عليها اسمه مجازا، فكان الأولى له أن يعبر بالإصابة كأصله، وهذا البيان مندوب إليه، وظاهر ما في (التنبيه) وغيره اشتراطه. قال الرافعي: والأصح: أنه لا يشترط التعرض لشيء منها. قال: (من قرع– وهو: إصابة الشن بلا خدش– أو خزق – وهو: أن يثقبه ولا يثبت فيه – أو خسق – وهو: أن يثبت – أو مرق وهو: أن ينفذ) ، لأن الأغراض تختلف بهذه الصفات.

Mas'alah: What is the default type of strike in an archery wager?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5113)

فإن أطلقا .. اقتضى القرع، ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ــــــــ

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the terms for arrow strikes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5113)

وهذه الألفاظ الأربعة مفتوحة الأول ساكنة الثاني. ف (القرع) : مأخوذ من قرعت الباب، ومنه قول المتلمس [من الطويل] : لذي الحكم قبل اليوم لا تقرع العصا .... وما علم الإنسان إلا ليعلما و (الخزق) : من خزقت الثوب وخزقته، والخزق بالخاء والزاي المعجمتين: الطعن، و (الخسق) لغة فيه، وأنما يتصور في الشن المعلق. لكن بقي

(الخرم) وهو: أن يقطع طرف الشن، ويكون بعض النصل فيه وبعضه خارجه. و (الشن) بفتح الشين هو الغرض، وأصله: الجلد البالي، وجمعه شنان، ككلب وكلاب.

Mas'alah: What is the default type of strike if unspecified in archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5113)

قال: (فإن أطلقا .. اقتضى القرع) ؛ لأنه المتعارف.

Mas'alah: Is it required to specify the bow and arrow in an archery contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين .. لغا، وجاز إبداله بمثله، فإن شرط منع إبداله .. فسد العقد .. والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي ـــــــ

Mas'alah: Why is specifying the bow and arrow not required in an archery contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

قال: (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) ؛ لأن اختلاف أنواع القسي والسهام لا يضر هنا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the standing position for archers in a contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5115)

الثاني: تعيين الموقف للمتناضلين مشترط، فيشترط تساويهما فيه. فلو شرط أن يكون أحدهما أقرب إلى الهدف .. بطل العقد. ولو قدم أحدهما أحد قدميه عند الرمي .. لم يضر. وإذا وقف الرماة صفا قبالة الهدف .. فالواقف في الوسط أقرب إلى الغرض لكنه مغتفر.

Mas'alah: What conditions apply to a hit being counted in an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5118)

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل، فإن تلف وتر أو قوس، أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب .. حسب له على الأصح، وإلا .. لم يحسب عليه، ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه .. حسب له، وإلا فلا يحسب عليه، ـــــــ قال: (ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) ؛ لأنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق، فإن أصاب بالفوق وهو موضع الوتر من السهم أو العرض .. لم يحسب له وحسب عليه. وفي وجه: إذا أصاب بالفوق .. لا يحسب عليه، وهو ضعيف. قال: (فإن تلف وتر أو قوس، أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب .. حسب له على الأصح) ، لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي. ومحل ما ذكره المصنف إذا كان انقطاع الوتر أو انكسار القوس قبل خروج السهم من القوس، أما بعده .. فلا أثر له. قال: (وإلا) أي: وإن لم يصب (.. لم يحسب عليه) إحالة على السبب العارض. قال: (ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه .. حسب له) هذا إذا كان الشرط الإصابة، وعن ابن القاص خلافه؛ لأنه زال المرمي إليه. قال: (وإلا .. فلا يحسب عليه) أي: إن لم يصب موضعه .. لم يحسب عليه؛ إحالة على السبب العارض. وعبارة (المحرر) : وإلا

.. فلا؛ أي: لم يحسب له، والذي في (الروضة) و (أصلها) : فلو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه .. حسب عليه لا له، فإن

Mas'alah: What is the ruling on piercing and penetration in archery competitions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5119)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو لقي صلابة فسقط .. حسب له ـــــــ أراد في (المنهاج) هذه .. فهي مخالفة لما فيه مخالفة لما فيه، وإن أراد غيرها .. ففيه نظر. قال: (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو لقي صلابة فسقط .. حسب له) . أما في الأولى .. فكما لو نزعه غيره، وأما في الثانية .. فلظهور سبب الرجوع عن الخسق وهو الصلابة، فلو خدشه ولم يثقبه .. فليس بخاسق، وكذا إن ثقبه ولم يثبت في الأظهر. وفي الصورة الثانية قول: إنه لا يحسب لا له ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses at the target in archery competitions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5119)

خاتمة يستحب أن يكون عند الغرض شاهدان؛ ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ، وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطاء؛ لأن ذلك يخل بالنشاط. * * *

Mas'alah: How is the winner determined in an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

العشرين لا يحتاج إلى إتمامها ثم ينظر للثاني أن لم يصبها فالأول هو الناضل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the method of shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

أو بيان أن الرمي محاطة بتشديد الطاء وهي أن تقابل إصاباتهما من عدد معلوم ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا كخمس فناضل للآخر والمعتمد أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد والإطلاق يحمل على المبادرة ويشترط أيضا بيان عدد ثوب الرمى من كون أحدهما يرمى سهما ثم الآخر مثله أو خمسة ثم الآخر كذلك أو جميع العدد ثم الآخر كذلك والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ويحمل الاطلاق على أن يرميا سهما سهما

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وبيان عدد الاصابة كخمسة من عشرين ولكن لو قالا نرمى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وبيان مسافة الرمي وهي ما بين موقف الرامي والغرض وهذا إذا لم تكن عادة غالبة وإلا

حمل عليها

Mas'alah: What is the specification of the archery target?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وبيان قدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض ما يرمى إليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض

Mas'alah: What are the types of archery shots?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الغرض أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ ويخرج من الجانب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bow and arrow in archery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين شيء منهما لغا وجاز إبداله بمثله من ذلك النوع فإن شرط منع إبداله فسد العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying who shoots first in archery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي من المتناضلين

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target and the arrow hits its spot?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له إذا كان الشرط القرع وإلا بأن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه

Mas'alah: What is the ruling on piercing the target in archery contests?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلاته فسقط ولو بلا ثقب حسب له فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of bow and arrow in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1781)

لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال وفي منعه منه تضييق لا فائدة فيه فأشبه تعيين المكيال في السلم (ولو أطلقا) العقد (ولم يعينا نوعا جاز) ، وإن لم

يغلب نوع في الموضع الذي يترامون فيه؛ لأن الاعتماد على الرامي (وفسخا) عبارة الأصل وفسخ العقد في هذه (إن لم يتفقا على نوع أو) على (نوعين لكل) منهما (نوع) بأن اختار أحدهما نوعا والآخر آخر وأصرا على المنازعة فإن اتفقا على ذلك جاز كما في الابتداء الشرط (الثالث تكافؤهما) أي تقارب المتناضلين في الحذف بحيث يحتمل أن يكون كل منهما ناضلا ومنضولا فإن تفاوتا فكان أحدهما مصيبا في أكثر رميه والآخر مخطئا في أكثره لم يجز؛ ل

Mas'alah: What invalidates an archery contract due to impossibility of hitting the target?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1781)

أن حذف الناضل معلوم بلا نضال فأخذه المال كأخذه بلا نضال وقيل يجوز والترجيح من زيادته وكلام الرافعي يميل إليه (وإمكان الإصابة والخطأ فيبطل) العقد (إن امتنعت الإصابة) عادة (لصغر الغرض) أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة (و) ذلك مثل (إصابة عشرة متوالية) ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى مقصوده إذ المقصود من بذل المال الحث على المراماة طمعا في المال والممتنع لا يسعى فيه (وكذا) يبطل (لو ندرت) أي الإصابة (كإصابة تسعة من عشرة) وكالتناضل إلى مسافة يندر فيها الإصابة والتناضل في الليلة المظلمة، وإن كان الغرض قد يتراءى لهما لبعد حصول المقصود والتمثيل المذكور من زيادته (ولو تيقنت) أي الإصابة عادة (كإصابة حاذق واحدا من مائة لم يجز) ؛ لأن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامي في الإصابة وقيل يجوز ليتعلم الرمي بمشاهدة رميه والترجيح من زيادته وبه صرح ابن الرفعة والبلقيني الشرط (الرابع الإعلام) بأمور يختلف الغرض باختلافها (فيبينان عدد الإصابة كخمسة من

عشرين) ؛ لأن الاستحقاق بالإصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه (و) يبينان (صفتها من القرع، وهو الإصابة) ولو بلا خدش (والخزق) بالخاء المعجمة والزاي (وهو أن يثقب) الغرض (ولا يثبت) فيه بأن يعود أو يمرق (والخسق، وهو أن يثبت) فيه بمعنى أنه كاف فلا يضر ما فوقه ما دونه ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو نزع بقربة ما سيأتي في الطرف الثاني (والخرم، وهو أن يخرم طرف الغرض والمرق) بالراء (وهو أن) يثقبه و (يخرج من الجانب الآخر ويكفي الإطلاق) للعقد (ويقنع بواحد منها) فلا يشترط التعرض لشيء منها، وإن نص على شيء منها تعين هو أو ما فوقه (وأما المسافة) التي يرميان فيها أي بيانها (وبيان طول الغرض وعرضه وارتفاعه من الأرض فإن لم يكن) للرماة (عرف) غالب في ذلك (وجب بيانه) ؛ لأن الغرض يختلف بذلك (وإلا فلا) يجب بيانه بل يتبع العرف فيه كمواضع النزول بالطريق والمغاليق في استئجار الدار سواء أكان الغرض على هدف أم لا واعلم أنه قد ذكر كأصله أنه لا يشترط بيان نوع ما يرمي به كالقوس العربي والفارسي، وإن لم يغلب نوع، وهذا مخالف لما هنا وأطلق أيضا أنه يشترط بيان عدد الرمي من غير تعرض لعادة ولا غيرها وذكر في اشتراط البادئ نحوه وهما مخالفان لكل من الموضعين والمتجه استواء الجميع في اعتبار العادة أو عدمها نبه على ذلك الإسنوي في كلامه على الأصل وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الأخيرين اختلافا ظاهرا بخلاف ما يرمي به، وأما المسافة التابع لها ما ذكر معها فهي شبيهة بالمسافة المستأجر لقطعها بسير الدابة كما تقرر (والإصابة) للغرض (ممكنة في مائتين وخمسين ذراعا) روى الطبراني أنه قيل لبعض الصحابة كيف كنتم تقاتلون العدو فقال إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالنبل وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالحجارة وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم إن عينا نوعا إلخ) فلو لم يعينا نوعه فهل يقوم تعيين القوس مقام تعيين النوع قال البلقيني: لم نر من تعرض لذلك والأصح أنه لا يقوم هنا وليس هذا من باب إذا بطل

الخصوص بقي العموم إذ لا عموم في تعيين القوس (قوله لم يجز؛ لأن حذف الناضل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الرافعي يميل إليه) ورجحه البلقيني وغيره (قوله، وهو أن يخرج من الجانب الآخر) قال البلقيني: إنه ليس بتفسير معتمد والذي عليه كلام أهل اللغة أن المرق أن يخرج من الجانب الآخر ويقع منه، وبه فسر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وقال: إنه من الخوارج الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فلم يبق للمارق في الدين علقة كما أن السهم مرق من الرمية ولم يبق له فيها علقة (قوله وإلا فلا يجب بيانه) بل يتبع العرف فيه لو كانت هناك عادة معروفة ولكن المتناضلون غرباء يجهلونها فلا بد من البيان قاله الأذرعي بحثا قس وتبعه غيره، وهو ظاهر وكتب أيضا في الأنوار أنه يشترط إلا أن يكون هناك غرض معلوم فيحمل عليه (قوله بخلاف ما يرمى به) إذ الاعتماد في الرمي على الرامي لا على ما يرمى به (قوله في مائتين وخمسين ذراعا) هذا الذراع لم يبينه الأصحاب والظاهر أن المراد به ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم وفي القلتين د وقوله والظاهر أن المراد إلخ أشار إلى تصحيحه

بالرماح وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيف (وتتعذر) الإصابة (بما فوق ثلثمائة وخمسين) قال الرافعي ورووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني (وتندر) الإصابة (فيما بينهما) (

Mas'alah: What is the ruling on archery competitions based on distance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

ولو تناضلا على البعد) أي على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولم يقصدا غرضا (جاز) ؛ لأن الأبعاد مقصود أيضا في محاصرة القلاع ونحوها وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد وتخالف الغاية في السباق بالدابة لإفضاء طول العدو إلى الجهد (فيراعى للبعد استواؤهما) أي المتناضلين (في شدة القوس ورزانة السهم) وخفته؛ لأن ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيرا عظيما (والهدف ما يرفع) من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه (ويوضع عليه الغرض والغرض) بغين معجمة وراء مهملة مفتوحتين (شن) أي جلد بال (أو قرطاس أو خشب

Mas'alah: What are the definitions of target, arrow, and bullseye in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

) وقيل كل ما نصب في الهدف فقرطاس كاغدا كان أو غيره وما علق في الهواء فغرض (والرقعة عظم ونحوه) يجعل (و

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hitting the bullseye in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

سط الغرض والدارة نقش مستدير) كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة (في وسط الغرض والخاتم نقش) يجعل (في وسطها) أي الدارة (فيبينان الإصابة) أي موضعها أهو (في الغرض أو الهدف أو الدارة) أو الخاتم وقد يقال له الحلقة والرقعة وقد تجعل العرب بدل الهدف ترسا وتعلق فيه الشن ذكر ذلك الأصل (ولو شرط

الخاتم) أي إصابته (ألحق بالنادر) فيبطل العقد (

Mas'alah: What are the rules for alternating turns and conditions in archery contests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

ويجوز أن يتفقا على أن يرمي الأول سهامه ثم الثاني) كذلك (وإن أطلقا حمل على سهم سهم) وبهذا علم أنه لا يشترط بيان عدد نوب الرمي بين الرماة كأربع نوب، كل نوبة خمسة أسهم (ولا يلزم التعرض) في العقد (للمحاطة) بتشديد الطاء (والمبادرة) خلافا لما وقع في المنهاج كأصله (بل يحمل المطلق على المبادرة) ؛ لأنها الغالب (فالمحاطة أن يشترط) في العقد (أن الناضل من زادت إصابته على إصابة صاحبه بخمسة مثلا من عدد معلوم) كعشرين (فإن استويا) في إصابة خمسة أو أقل أو أكثر أو لم يستويا (وزاد أحدهما أقل منها) أي من الخمسة (فلا ناضل) ، وإن زاد بها فهو الناضل ولو زادت إصابة أحدهما على إصابة الآخر بخمسة قبل إتمام الرمي لزم إتمامه لجواز أن يصيب الآخر فيما بقي ما تخرج

Mas'alah: What is the difference between muhatah and mubadarah in archery competitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

به زيادة ذاك عن كونها خمسة نعم إن لم يرج بالتمام الدفع عن نفسه كما لو رمى أحدهما في المثال خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب منها خمسة فلا يلزم إتمام الرمي كما سيأتي لعدم فائدته فإنه لو أصاب في الخمسة الباقية لم يخرج

الناضل عن كونه زاد عليه بخمسة (والمبادرة أن يشترط) في العقد (أن يسبق أحدهما إلى إصابة خمسة مثلا من عشرين) قال في الأصل: مع استوائهما في العدد المرمي به (فإن أصاب كل) منهما (بخمسة فلا ناضل، وإن أصاب أحدهما بخمسة من عشرين ورمى الآخر تسعة عشر وأصاب أربعة فلا) ناضل بل لا (بد أن يتم العشرين) لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون الأول ناضلا قال في الأصل وقولنا مع استوائهما في العدد المرمي به احتراز عن هذه؛ لأن الأول بدر لكن لم يستويا بعد (وإن أصاب) الآخر من التسعة عشر (بثلاثة لم يتم) العشرين (وصار منضولا) ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي عشرين والتصريح بهذا من زيادته (ويشترط بيان عدد الأرشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء، وهي الرمي، وأما بكسرها فهو النوبة من الرمي تجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر (محاطة كانت أو مبادرة) ليكون للعمل ضبط والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة)

Mas'alah: What is the ruling on a single-shot archery contest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

ولو تناضلا على إصابة رمية واحدة) وشرطا في المال للمصيب فيها (جاز) ، وإن كان قد يتفق في المرة الواحدة إصابة الأخرق دون الحاذق (والرمي) من أحدهما (في غير النوبة) المستحقة له (لاغ ولو جرى) ذلك (باتفاقهما) فلا تحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ)

Mas'alah: What are the obligations when contracting for a large number of shots in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

وإن عقدا على عدد كثير كأن يرمي كل) منهما كل يوم (بكرة كذا وعشية كذا وجب) عليهما (الوفاء) بذلك بأن لا يتفرقا كل يوم حتى يستوفيا المشروط فيه (إلا لعارض مرض أو ريح) عاصفة ونحوهما فلا يجب الوفاء فيقطعان الرمي ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو بعده إذا زال العذر)

Mas'alah: What are the rules for scheduling archery practice throughout the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1782)

ويجوز شرطه) أي الرمي (في جميع النهار فلا يدعانه) أي يتركانه (إلا وقت الطهارة) والصلاة والأكل ونحوها (فهذه) الأوقات (تقع [حاشية الرملي الكبير] قوله فالمحاطة أن يشرط أن الناضل إلخ) شمل ما لو شرطا النضل بواحد بعد الطرح وما لو شرطا بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين وما لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا

مستثناة) كما في الإجارة (ولو أطلقا ولم يبينا وظيفة كل يوم جاز) الأولى قول أصله فكذلك الحكم أي يدعان الرمي في هذه الأوقات)

Mas'alah: What are the conditions for shooting at night or the next day in a contest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

ادة (و) إن (شرطا رميه) أي الباقي عليهما (ليلا لزم والقمر قد يكفي) ضوءه (وإلا) بأن

لم يكن قمر (فشمعة) مثلا يكفي ضوءها إن وجداها (أو) يرميان (من الغد) إن لم يجداها وذكر لزوم الرمي ليلا والرمي من الغد من زيادته (ويشترط رميهما مرتبا) بخلاف المتسابقين يجريان الفرسين معا؛ لأنهما إذا رمياه معا

Mas'alah: What is the sixth condition regarding specifying the shooting position in archery contests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1784)

ن أصحابه (على عدد الرءوس وكذا يقسم السبق إذا نضل أحد الحزبين على) عدد (الرءوس لا) على عدد (الإصابة) عكس ما وقع في المنهاج كأصله (إلا بشرطه) أي بشرط قسمه على عدد الإصابة فيوزعانه على عددها عملا بالشرط. الشرط (السادس تعيين الموقف) الذي يرمى منه وتساوي المتناضلين فيه (فلو شرط قرب) موقف (أحدهما لم يجز) كما في المسابقة (و) لكن (لا بأس بتقديم قدمه) فقد تعتاده الرماة ولو وقف الرماة صفا فالواقف في الوسط أقرب إلى الغرض لكنه تفاوت محتمل صرح به الأصل (فإن جرت العادة بالمسامحة بتقديم الثاني خطوتين أو ثلاثا) واطردت (احتمل) ذلك للعادة، وقيل لا يحتمل والترجيح من زيادته (وإلا) أي، وإن لم تجر بها عادة (فلا) يحتمل (وإن اختلفت) عادتهم فيه (فالأقل) معتبر والمعنى في تقدم الثاني أنه يقع في مقابلة قوة النفس بالبداءة (فرع لو تنازعوا في الوقوف وسط الصف وقف به مستحق الابتداء) بشرط أو غيره أي يتخير بين أن يقف به، وأن يقف بغيره (و) وقف (من بعده بجنبه) يمينا أو شمالا (وهل له) أي لمن بعده (إزاحته عن موقفه عند الرمي) أي رميه أولا (وجهان) أوجههما نعم (فإن رميا بين غرضين، وا

Mas'alah: What are the rulings on positioning and delay in archery contests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1784)

نتهيا إلى الثاني تخير الثاني) كالأول في أنه يقف حيث شاء (فإن كانوا ثلاثة أقرع بين الآخرين عند الغرض الثاني) فمن خرجت قرعته وقف حيث شاء (فإن عادوا إلى) الغرض (الأول بدأ الثالث بلا قرعة) ووقف حيث شاء (فرع لو تأخر واحد عن الموقف بعد العقد لم يجز) لمخالفته وضع العقد؛ ولأن القوس الشديد قد يحوج إلى زيادة مسافة فينتفع بالتأخر (وكذا) لا يجوز له (التقدم) لمخالفته وضع العقد فهو كما لو شرط الاستحقاق لواحد بتسع إصابات وللآخر بعشر (لا) التقدم (اليسير المعفو عنه) عادة فيجوز؛ لأن مثله يقع إذا وقفوا صفا كما مر ويجزئ مثل ذلك في المسابقة كما صرح به الرافعي (ولو اتفق الجميع على ذلك) أي على تقدم الجميع أو تأخرهم قال في الأصل أو تغيير عدد الأرشاق بزيادة أو نقص (لم يجز) بناء على أن العقد لازم (وإن نصب الغرض مقابل الشمس) بأن نصبه أحدهما فيه ودعا الآخر إلى استدبارها (أجيب الداعي إلى استدبارها) ؛ لأنه أصلح للرمي ومثله استقبال الريح واستدبارها [الطرف الثاني في أحكام المناضلة] (الطرف الثاني في أحكامها) أي المناضلة (فإن شرط) في العقد (الإصابة أو القرع فخسق) الغرض (حسب) ولا يضر عدم التأثير بخدش أو خرق (وكذا) يحسب (لو أصاب نقبا في الشن) ، وإن لم يصب الغرض (فإن أصاب الجلد أو الجريد) أي (الدائر) على الشن (أو العروة) ، وهي السير أو الخيط المشدود به الشن على الجريد (كفى) ؛ لأن كلا منها من الغرض (لا) إن أصاب (ما تعلق به) الغرض فلا يكفي؛ لأنه ليس منه (وإن شرط أحدهما) أي إصابة ما تعلق به الغرض أو واحد مما قبله والأولى أحدها أي إصابة واحد من المذكورات (تعين) فلا يكفي إصابة غيره

(والاعتبار) فيما يصيب في السهم (بإصابة النصل لا) بالإصابة (بفوق السهم) بضم

الفاء، وهو موضع الوتر منه (و) لا بإصابة (عرضه لدلالته) الأولى لدلالتها أي الإصابة بكل منهما (على سوء الرمي فتحسب) هذه الرمية عليه (ولو انصدم) السهم (بشيء) كجدار وشجرة (فأصاب) الغرض (أو) انصدم (بالأرض فازدلف وأصاب) الغرض (حسب له) ، وإن أعانته الصدمة كما لو صرفت الريح اللينة السهم فأصاب وكما لو هتك السهم في مروره حجابا عارضا ثم أصاب (وإن أخطأ) بعد ازدلافه فلم يصب الغرض (فعليه) يحسب كما لو أخطأ بلا انصدام وخالف في تصحيح التنبيه فصحح أنه لا يحسب عليه (وإن شرط الخسق فخسق وثبت ثم سقط لم يضر) كما لو نزع (إلا) أي لكن (إن لم يثبت) فيضر لعدم مروقه وعدم ثبوته المأخوذ في تفسير الخسق (وإن مرق أو خرم وثبت وبعض النصل خارج) أو كله داخل كما فهم بالأولى [حاشية الرملي الكبير] قوله ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الأكثرين) وجزم به صاحب الحاوي الصغير وغيره وذكر النشائي أنه الأصح في أصل الروضة (قوله وكذا يقسم السبق إذا نضل أحد الحزبين على عدد الرءوس) فإنهم كالشخص الواحد ولأنهم يستوون في الغرم لو نضلوا فيستوون في الغنم إذا نضلوا (قوله والترجيح من زيادته) هو الأصح [فرع تنازعوا في الوقوف وسط الصف عند الرمي] (قوله أوجههما نعم) بل هو الأصح

وصرح به الأصل (حسب خاسقا) ؛ لأنه في الثانية خرق بالنصل وثبت وفي الأولى خرق والمروق بعده يدل على زيادة القوة، وليس الغرض من ذكر الثبوت في تفسير الخسق عينه بل أن تقوى الرمية بحيث يتأتى معها الثبوت (ولو صادف) السهم (ثقبا) في الغرض (فثبت في الهدف فخاسق إن كان في السهم قوة تخرق) الغرض (لو أصاب موضعا صحيحا) منه (وإلا فلا يحسب له ولا عليه) ؛ لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أصاب موضعا صحيحا منه أو لا (وإذا خرق) الغرض بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم (فردته حصاة) أو نحوها كنواة (فخاسق) لظهور سبب الرد (وإن أنكر خصمه الحصاة)

أي تأثيرها (ولم توجد) أو وجدت ولم يمكن تأثيرها (صدق بلا يمين) عملا بالأصل والظاهر سواء أعلم موضع الإصابة أم لا بأن كان في الغرض خروق ولم يعلم موضع الإصابة (وحسب على الرامي أو وجدت) وأمكن تأثيرها (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الخسق والخدش (ولا يحسب على الرامي) كما لا يحسب له (وإن مرق السهم وثبت في الهدف، وعليه) أي السهم أي نصله (قطعة من الغرض فادعى الرامي أن سهمه أبانها) لقوته وذهب بها (و) ادعى (الخصم أنها كانت مباتة) قبله فتعلقت بالسهم (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الخسق قال في الأصل: قال الشيخ أبو حامد: هذا إذا لم يجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض وإلا فلا معنى لهذا الاختلاف (

Mas'alah: What is the ruling on the type of archery called al-hawabi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1786)

فصل من أنواع الرمي الحوابي] (فصل من) أنواع (الرمي الحوابي) بالحاء المهملة جمع حاب (وهو أن يرمي على أن يسقط الأقرب) للغرض (الأبعد) منه (فإن عينا حد القرب من ذراع ونحوه) أي أقل منه أو أكثر (أو) لم يعيناه لكن (كان هناك) للرماة (عادة) مطردة (جاز) عملا بالشرط في الأولى وحملا على العادة في الثانية كما تحمل الدراهم المطلقة على العقد (وإلا فلا) يجوز للجهالة (فعلى تقدير الصحة لو عقدا) على أن يرميا عشرين (على أن يسقط الأقرب الأبعد ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل جاز) ؛ لأنه ضرب من الرمي معتاد للرماة (وهو نوع محاطة) وحينئذ (فإن تساوت سهامهما قربا وبعدا) وكذا إن لم تتساو لكن لم يفضل العدد المشروط (فلا ناضل) ولا منضول (فإن قارب أحدهما الغرض بسهم) بأن وقع سهمه قريبا من الغرض (ورمى الآخر

خمسة) فوقعت (أبعد منها) الأولى منه أي من ذلك السهم (ثم) رمى (الأول سهما) فوقع (أبعد) من الخمسة (أسقطته الخمسة وأسقطها المقارب، وإن رمى) أحدهما (خمسة متفاضلة في القرب) إلى الغرض (ورمى الآخر خمسة) فوقعت (أبعد منها أسقطتها خمسة الأول وحسبت كلها) فلا يسقط منها شيء، وإن تفاوتت في القرب؛ لأن قريب كل منهما يسقط بعيدا لآخر ولا يسقط بعيد نفسه (ولو أصاب) سهم الآخر (الغرض سقط به الأقرب) إليه كما يسقط الأقرب الأبعد؛ ولأن إصابة الغرض تدل على زيادة القوة فاعتبرت كنظيره فيما لو شرط الخسق فمرق (ولو أصاب أحدهما الرقعة) في وسط الغرض (والآخر خارجها من الغرض) قال في الأصل: أو أصابا خارجها وأحدهما أقرب إليها (فهما سواء والعبرة) فيما إذا شرطا احتساب القريب من الغرض (بموضع الثبوت) للسهم (لا) بحالة (المرور) حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيدا منه لم يحتسب به إلا إذا شرط اعتبار حالة المرور (وهو) أي القرب من الغرض (من كل الجوانب سواء) لوقوع اسم القريب على الجميع وعد صاحب التنبيه من أنواع الرمي المناضلة، وهو أن يشرطا إصابة عشرة من عشرين مثلا على أن يستوفيا جميعا فيرميان جميع ذلك فإن أصاب كل منهما العشرة أو أكثر أو أقل أحرز أسبقهما، وإن أصاب أحدهما العشرة أو فوقها والآخر دونها فقد نضله)

Mas'alah: What is the ruling on one archer shooting two arrows and another shooting one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1786)

حاشية الرملي الكبير] قوله ولو أصاب أحدهما الرقعة إلخ) لو رمى واحد سهمين والآخر سهما واستوت الثلاثة في القرب واستوت بقية سهامهما في البعد فهل صاحب

السهمين ناضل ويجعل السهم الزائد كزيادة القرب وجهان أصحهما لا [

Mas'alah: What are the conditions for specifying targets in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

وإن كان للرماة عرف في المناضلة، فينزل الإطلاق عليه، وإن لم يكن لهم عرف في ذلك فلا بد من التعيين، والمذهب اشتراط ذكر الأرشاق، وبيان عددها في المبادرة والمحاطة لكون العمل ضبط [3].

Mas'alah: How do archery targets relate to the racetrack in competitions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة.

Mas'alah: What is the definition of mubadarah in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

والمبادرة، أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط بشرط اعتبار ذكر عدد الرمي كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of muhatah in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

والمحاطة أن يقابل إصاباتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا فأفضل، بشرط اعتبار ذكر عدد الرمي، كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the distance in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

ويشترط بيان المسافة التي يرميان فيها، وهي التي يمكن الإصابة فيها بغير ندرة، ويستثنى من ذلك ما إذا تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا، فإنه يصح العقد على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the size of the target in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا، إلا أن يعقد بموضع فيه غرض (1) "منهاج الطالبين" (ص 325) . (2) "الأم" (4/ 244) ، و "الإقناع" (ص 186) للماوردي. (3) "روضة الطالبين" (10/ 369) .

Mas'alah: How is an unspecified target size treated in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

معلوم فيحمل المطلق عليه.

Mas'alah: When is specifying the distance and target size not required in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

ولا يشترط حينئذ بيان مسافة الرمي، ولا قدر الغرض طولا وعرضا.

Mas'alah: What must be clarified regarding elevation and types of arrow strikes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

ولا بد من الإعلام بالانخفاض والارتفاع، إذا لم يكن هناك عادة.

Mas'alah: What are the definitions of qar', kharq, and khasq in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

وليتبينا صفة الإصابة من قرع وهو إصابة السن بلا خدش أو خرق، وهو أن يثقبه، ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت السن، ثم يثبت، ولو ثبت ثم سقط حسب خاسقا كما لو نزعه غيره، ولو لم يثقبه ولكن وقع في خرم هناك وثبت فإنه يحسب خاسقا على الأصح، وكذا لو لم يثقب السن، ولكن أصاب السهم طرف الغرض فخرمه، وثبت هناك، فأظهر القولين أنه يحسب خاسقا.

Mas'alah: Does qar' suffice if stipulated, and how is a hit on the edge counted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

ولا يتعين القرع إذا شرطاه، بل يغني عنه ما بعده، وما حسب خاسقا على الأصح في صورة إصابة الطرف يحسب فارغا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific type of hit in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

وإذا شرطا الخرق لم يغن عنه القرع، ويغني عنه ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating piercing through the target in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

وإذا شرطا الخسق لم يغن عنه ما قبله، ويغني عنه ما بعده وهو المرق على النص، أو مرق إن اعتبرناه في الرمي، فيشترط بيانه في صفة الإصابة، وهو عبارة عن أن يخرج من الجانب الآخر ويقع منه.

Mas'alah: What is the default interpretation of hitting the target in an archery contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

وما ذكرناه من بيان صفة الإصابة من قرع ونحوه هو فيما إذا أرادا ذلك، فإن أطلقا

العقد المذكور فيه الإصابة حمل على القرع؛ لأنه المتعارف [1].

Mas'alah: What are the conditions for the stipulated hit in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

ومنها: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة، لا ممتنعة عادة، ولا منتفية (1) "منهاج الطالبين" (ص 325) .

Mas'alah: What is the ruling on a rare hit in archery competition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

ولا نادرة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the shooting position in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

ومنها: تعيين الموقف، وتساوي المناضلين فيه.

Mas'alah: What conditions apply to a counted hit in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل، فلو تلف وتر أو قوس أو غرض بشيء انصدم به السهم، وأصاب حسب له، وإلا لم يحسب عليه، إلا إذا كان التلف بتقصيره وسوء رميه، فإنه يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hit that meets an obstacle and rebounds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1647)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو لقي صلابة زائدة على الصلب المعتاد، وخدش النصل موضع الإصابة وخرقه بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم، لكنه رجع لوجود المانع من حصاة ونواة ونحوهما، حسب له.

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions and how do they compare to horse racing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3725)

الإبعاد من غير بيان الغاية؛ بأن يقولا: "أينا أبعد رميا– يجوز، على أصح الوجهين؛ لأن الإبعاد في الرمي مقصود كالإصابة، وإذا/ بينا الغاية، فسبق أحدهما في خلال الميدان، وسبق الآخر في آخر الميدان– فالسابق: من سبق في آخره، ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعلة أصابته، فسبقه الآخر– لا يكون سابقا [لأنه لم يسبقه لجودة الجري] ، ولا تأخر الآخر لسوء الجري، ولكن لعارض عرض له، أما" المناضلة ": فتأتي فيها الأقسام الثلاثة التي ذكرناها في" المسابقة "، بأن قال لهما أجنبي: يرميها عشرة أرشاق: فمن أصاب منها خمسة فله كذا، أو قال الراميان أحدهما

لصاحبه: نرمي عشرة أرشاق: فإن أصبت خمسة فلك [علي كذا، وإن أصبتها فلا شيء لي عليك– جاز، وإن قال: إن أصبت خمسة فلك علي كذا، وإن أصبت فلي عليك كذا– لم يجز، إلا بمحلل يدخل بينهما، ولو قال رجل لآخر: ارم عشرة أرشاق: واحدة عني، وواحدة عن نفسك: فإن كانت إصابتك عن نفسك أكثر، [فلك كذا] – لا يجوز؛ لأنه يفاضل نفسه، ولو قال: ارم عشرة أرشاق: فإن كانت إصابتك منها أكثر، فلك كذا– يجوز؛ لأنه يبذل المال على عمل معلوم، والمسابقة على الخيل قريب من المناضلة [في المعنى] وإن كانا يختلفان في بعض الأحكام، وذلك أن تعيين الفرس شرط في المسابقة، ولا يجوز تعيين الفرس والنبل في المناضلة، وهما في المعنى يستويان، وذلك أنه يشترط في كل واحد تعيين ما يطلب امتحانه: ففي المسابقة يطلب امتحان المركوب فيشترط تعيينه، وبهلاكه ينفسخ العقد؛ لأن العقد تعلق بعينه، وقد هلك كالمبيع إذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع، ولا يجوز إبداله بغيره ولا يطلب امتحان الفارس، فإذا مات لا ينفسخ العقد وقام وارثه مقامه، وفي المناضلة: يطلب امتحان الرامي، فقلنا: يتعين الرمي حتى لا يجوز إبداله، وإذا مات أو شلت يده ينفسخ العقد ولا يطلب امتحان القوس والنبل، وإذا عين لا يتعين، ويجوز إبداله، وإذا تلف لا ينفسخ العقد، ويشترط في المناضلة بيان ستة أشياء؛ منها: عدد الأرشاق، وعدد القرع، وهو: الإصابة، وصفة القرع، وقدر المسافة التي يرميان فيها، وقدر الغرض، وإن بينا أنهما يرميان مبادرة أو محاطة:"

Mas'alah: What conditions must be specified for an archery competition regarding the number of shots and type of hit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3726)

أما الأرشاق: ينبغي أن يكون عدد ما يرمى بها كل يوم وفي كل نوبة معلوما؛ حتى يكون لرميتهما غاية ينتهيان إليها، ويشترط أن يكون عدد الإصابة معلوما أنها خمس من عشرين أو أقل أو أكثر؛ لأن استحقاق المال بالإصابة، فإذا لم يبين لا يدري متى يستحق، فإن شرطا إصابة نادرة مثل إن شرطا إصابة عشر [ة] من عشرة، أو إصابة تسعة من عشرة، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه قد يصيب ذلك؛ كما لو شرطا إصابة خمسة من عشرة. والثاني: لا يصح؛ لأنه يقع نادرا، فلا يحصل مقصود العقد به، وينبغي إن بينا صفة الإصابة من القرع، وهو: أن يصيب الغرض من غير خدش، أو الخرق، وهو: أن يصيب الشيء ويثقبه، ويسقط ولا يثبت فيه، أو الخسق، وهو: أن يصيب الشيء فيثقبه ويثبت فيه، أو الخرم، وهو: أن يصيب طرف الشيء فيخرمه، أو المرق، وهو: أن يثقب الشيء المعلق، فيخرج من الجانب الآخر. فإن أطلقا العقد: حمل على القرع؛ لأنه المتعارف، ويشترط أن تكون المسافة التي يرميان إليها معلومة؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، وقد يكون الرجل سديد الرمي، يصيب على بعد، فيطلب بعد الغاية، ويكون الآخر دونه، فيطلب قرب الغاية. فإن كان [في موضع فيه غرض- كانا أو] في موضع فيه غرض معلوم المدى- حمل المطلق عليه، وإن لم يكن: فلا بد من البيان، فإن بينا غاية بعيدة، لا يصيب فيه السهم أصلا- لا يصح، فإن كان يصيب نادرا- نظر: إن شرطا عددا كثيرا من الرميات وأصابه قليل منها، يعلم إصابتها من ذلك العدد غالبا مثل خمس إصابات من مائة رشق- يصح وإلا فعلى قولين، وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعا، وما لا يصاب نادرا على ثلثمائة وخسين ذراعا، وما بينهما نادر، ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا؛ فإن الحاذق في الرماية يصيب الغرض الصغير، ومن لم يكن حاذقا لا يصيب إلا الكبير، فإذا ترك بيانه لا

Mas'alah: What are the rules regarding the target and distance in archery competitions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3727)

يصح إلا أن يكون في موضع فيه/ غرض معروف؛ فيحمل المطلق عليه؛ كما لو باع شيئا بثمن مطلق يحمل على نقد البلد، والغرض قد يكون موضوعا على هدف أو حائط، وربما يعلق على خشبة، فيبين أنه يعلق أو يوضع على الهدف، ويبين أنه يوضع على أسفل الهدف أو أعلاه، فلو لم يبين- فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الأغراض تختلف به. والثاني: يجوز ويوضع على وسط الهدف، وهذا بناء على ما لو اكترى دابة للحمل، وكان معه معاليق، ولم يبين المعاليق- فيه قولان: أحدهما: لا يجوز للجهل. والثاني: يجوز ويحمل على الوسط. وينبغي أن يبينا موضع الإصابة من الغرض من الشيء أو الدائرة- وهي نقش في وسط الشيء؛ كالقمر قبل استكماله- التي في الشيء، فإن أطلقا جاز وحمل على الغرض، ولو شرطا إصابة الحلقة التي في الدائرة [ففيه] قولان؛ لأن إصابتها نادر [ة] ، وكذلك كل موضع تكون الإصابة فيه نادر [ة] على هذا لو تناضلا في ليلة مظلمة لا يبصران الغرض، لا يجوز، وإن كانا يبصرانه- فعلى قولين؛ لأن الإصابة فيه نادرة؛ نظيره: لو نوى المسافر الإقامة في مفازة ليست موضع الإقامة، هل يصير مقيما؟ فيه قولان، ولا ترامیا إلى غير غرض على أن يكون السبق لأبعدهما رميا- ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال من بعد من العدو. والثاني: لا يجوز؛ لأن المقصود من الرمي الإصابة لا الإبعاد. وإذا تسابقا على فرسين: أحدهما عربي، والآخر برذون- يجوز، وإن كان أحدهما على فرس، والآخر على بغل، أو أحدهما على بغل والآخر على حمار، وجوزنا المسابقة على البغل والحمار- ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كالعربي والبرذون.

Mas'alah: What are the types of archery competition formats?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3728)

ويجوز في المناضلة أن يشرطا مبادرة أو محاطة أو حوابي؛ فالمبادرة: أن يبدر

Mas'alah: How is the winner determined in mubadarah and muhatah archery competitions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3729)

أحدهما، فيسبق إلى العدد المشروط من الإصابة مع استوائهما في عدد الرمي، مثل: إن شرطا أن من بدر إلى إصابة خمس من عشرين- فله كذا، رمى كل واحد عشرين، فأصاب أحدهما منها خمسة، والآخر أربعة- فالذي أصاب خمسة ناضل؛ لأنه سبق الآخر إلى إصابة الخمسة، ولو سبق أحدهما الآخر إلى إصابة المشروط قبل كمال العدد مع مساواتهما في عدد الرمي- كان ناضلا، ولا يجب إكمال العدد، مثل: إن شرطا المبادرة إلى خمسة من عشرين، فرمى أحدهما عشرة وأصاب خمسة، ورمى الآخر تسعة وأصاب أربعة، فإنه رمى واحدا حتى يستويا في العدد، فإذا رمى فأصاب، فقد استويا، ولا فائدة في إتمام العدد؛ لأن المشروط من عدد الإصابة قد تم، وإن لم يصب هذه الرمية، فالأول ناضل، وإن كان الذي رمى تسعة، فأصاب منها ثلاثة، فهو منضول لا فائدة في رميه؛ لأنه- وإن أصاب- فالأول قد سبقه إلى الخمسة. أما المحاطة فصورتها أن يشترطا عددا معلوما [مثل إن] شرطا عشرين رشقا، وقالا: نقابل الإصابات، فيخطها؛ فمن فضل له إصابة خمس، فهو ناضل- فذلك جائز، فإذا رميا عشرين، وأصاب كل واحد منهما خمسة، لم ينضل أحدهما صاحبه وإن أصاب أحدهما عشرة، وللآخر خمسة- فالذي أصاب عشرة ناضل، وإن أصاب أحدهماعشرة والآخر

ستة فليس بناضل؛ لأنه لم ينضل بخمسة، ولو نضل أحدهما بخمسة قبل إكمال العدد المشروط، هل يكون ناضلا مثل أن شرطا نضل خمس من عشرين، فرمى كل واحد [خمسة عشر] ، وأصاب أحدهما عشرة، ولم يصبها الآخر نظر: إن كان الآخر لا يرجو مساواته بأن لم يكن الآخر أصاب شيئا- لا يلزمه إتمام الرمي؛ لأن أقصى ما فيه أن يصيب الآخر بقية الرميات، ويخطئ صاحبه، فيكون لصاحبه نضل خمسة، فهو ناضل، وإن كان يرجو مساواته؛ بأن كان قد أصاب من خمسة عشر ستا- ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه الإتمام؛ لأنه نضله بخمسة، فهو ناضل كما في المبادرة. والثاني: يلزمه الإتمام؛ لأن الآخر ربما يصيب الخمسة الباقية، ويخطئ هو؛ فلا يبقى له نضل خمسة بخلاف المبادرة؛ لأن البدار لا يرتفع نادرا له صاحبه من بعد، ولو تركا في العقد ذكر المبادرة والمحاطة وشرطا إصابة خمس من عشرين- فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ كما لو تركا عدد الإصابة.

Mas'alah: What is the default interpretation when the competition type is unspecified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3730)

والثاني: يصح، ويحمل على المبادرة؛ لأنه الذي يفهم من إطلاق ذكر المناضلة.

Mas'alah: What are the rules of counting hits and using different arrow types in archery contests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3730)

قال الشيخ- رحمه الله- وهذا أصح، ولو شرطا قرع عشرة من عشرين، وأن يحسب

خاسق أحدهما قرعين– يجوز؛ لأنهما متساويان فيه فإن أصاب أحدهما تسعة قرعا، وأصاب الآخر قرعين وأربع خواسق، فقد نضل صاحب الخواسق؛ لأنه استكمل العشر، وقيل: هذا لا يجوز كما لو شرطا أن يحسب خاسق واحد خاسقين، والأول أصح؛ لأن الخسق فوق القرع؛ فيجوز أن يجعل في مقابلة قرعين، وإن كان العقد على الحوابي، وهي التي تسقط قريبا من الغرض وصورتها: أن يشرطا أرشاقا معلومة على أن ما قرب من الغرض يسقط ما بعد منه، فمن نضل له من القريب إن كان ناضلا؛ كأنهما قالا: من نضل له خمس من عشرين، فقد نضل– فهذا يجوز، فإذا رمى أحدهما وأصاب من الهدف موضعا [بينه، وبين] الغرض قدر شبر، ثم رمى الآخر، فأصاب موضعا بينه وبين الغرض قدر إصبع– أسقط الأول، فإذا عاد الأول ورمى وأصاب الغرض– أسقط ما رماه صاحبه، وكذلك إذا رمى أحدهما أولا، فوقع سهمه بقرب الشن، ثم رمى الآخر فأصاب الشن، أسقط الأول، لأنه إذا كان أقرب من الشن، أسقطه، فإذا أصاب الشن أولى أن يسقطه، ولو رمى أحدهما، فأصاب الشن وأصاب الآخر الرقعة التي في وسط [الشن] – قال الشافعي– رضي الله عنه–: من الرماة من يقول: الذي أصاب الرقعة يسقط الآخر، والقياس عندي؛ أنهما سواء؛ لأن القريب إنما يسقط البعيد، إذا كان خارجا من الشن، فإن كانا في الشن فلا؛ لأن الشن كله موضع الإصابة. ولو رمى أحدهما سهما، فوقع بقرب الشن، ثم رمى الثاني، فوقع أبعد، ثم رمى البادئ فوقع أبعد من الثاني–: فالأول يسقط الثاني، والثاني يسقط الثالث، ولو رمى أحدهما خمسة، فوقعت كلها بقرب الغرض، وبعضها أقرب من بعض، ثم رمى الثاني خمسة، فوقعت كلها أبعد من الخمسة الأولى تسقط الخمسة الثانية بالخمسة الأولى، ولا يسقط من الخمسة الأولى شيء، وإن كان بعضها أقرب من بعض؛ لأن قريبه يسقط بعيد صاحبه لا بعيد نفسه، وكان هذا ناضلا بأخذ السبق؛ لأنه فضل بخمسة قريبة من الغرض، وإن رميا سهمين، فكانا سواء في القرب من الشن– لم يسقط أحدهما الآخر، وإذا سقط بعض السهام

أسفل الغرض، وبعضها من جانبيه، وبعضها من فوقه: قال الشافعي

Mas'alah: What are the rules of proximity and starting order in archery contests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3731)

– رحمه الله–: من الرماة من يقول: إن القريب من السهام إنما يسقط البعيد، إذا وقع بين يدي الغرض أو من جانبيه، فأما ما فوقه فلا يسقطه، ثم قال: القياس أن يتقايسا، فيسقط القريب البعيد؛ كما لو وقع بين يديه أو بجنبه، فإذا عقدا على الحوابي وشرطا أن يحسب/ خاسق أحدهما جانبين– جاز؛ نص عليه كما ذكرنا في القرع؛ لأن الخاسق زيادة على الحابي، فتكون تلك الزيادة في مقابلة الحابي للثاني، وهل يشرط في عقد المناضلة بيان من يبدأ بالرمي؟ فيه قولان: أقيسهما: يشترط، فإن لم يبينا لا يصح؛ لوقوع الاختلاف فيه. والثاني: يصح. ثم إن كان المال منهما يقرع بينهما، وإن كان من أحدهما فهو أولى بالبداية، وإن كان من جهة غيرهما فيقدم المستبق من يشاء، وقيل: يقرع بكل حال، سواء كان المال [منهما أو] من أحدهما أو من جهة غيرهما، ويستحب أن يكون الرمي بين غرضين؛ روي عن عقبة بن عامر؛ "أنه كان يرمي بين غرضين" ، ومثله عن ابن عمر وأنس، ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعب، فإن كان الرمي بين غرضين، فبدأ أحدهما في غرض بدأ الآخر في الغرض الثاني، فإن كانت البداية لأحدهما فرمى الآخر قبله، لم يحسب له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، فإن حانت نوبته يرمي ثانيا، وإذا اختلفا في موضع الوقوف كان الأمر إلى من له البداية؛ لأنه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان، ثم يقف الآخر بجنبه، وإذا أصاب الثاني إلى الغرض الثاني كان الخيار في موضع الوقوف إليه، ولو وقف أحدهما عن يمين الغرض،

والآخر عن يساره– جاز، إذا لم يكن أحدهما أقرب من الغرض، وكذلك لو قدم أحدهما إحدى رجليه حالة الرمي– جاز؛ لأنه جرت به عادة الرماة، وإن طلب أحدهما استقبال الشمس، والآخر الاستدبار– أجيب إلى الاستدبار؛ لأنه أصلح للرمي، وإن بدأ أحدهما فلا يرمي جميع ما معه من النبل، بل يرمي سهما، ثم يرمي صاحبه سهما هكذا حتى ينفذ نبلهما، ومطلق العقد يحمل على هذا، فإن شرطا أن يرمي كل واحد في نوبته أكثر من واحد ثلاثا ثلاثا، أو خمسا خمسا، أو يرمي أحدهما جميع ما معه، ثم يرمي الآخر– جاز بشرط أن يكونا فيه سواء، فإن رمى أحدهما أكثر مما له– لم تحسب له تلك الزيادة إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ.

Mas'alah: What is the section on the description of counting in racing and archery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3732)

فصل في صفة عد المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What counts as a hit in archery contests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3734)

فصل فيما يحسب من الإصابات وما لا يحسب إذا شرط إصابة الغرض، فأصاب الشن أو الجريد، وهو الذي يدور حول الشن أو العروة، وهو السير أو الخيط الذي يشد به الشن على الجريد– حسب؛ لأن الكل من الغرض، وإن أصاب المعلاق، وهو: الذي يعلق به الغرض، [هل يحسب] ؟ فيه قولان: أحدهما: يحسب؛ لأنه من الغرض؛ ألا ترى أنه إذا أمد امتد معه الغرض، فكان كالخيط والعروة. والثاني: لا يحسب؛ لأنه يعلق به

الغرض. إما للغرض فهو الشن وما يحيط به. وإن شرطا إصابة الشن، فأصاب الجريد أو العروة أو المعلاق– لم يحسب لأن ذلك كله غير الشن، وإذا شرطا الإصابة، فالشرط: أن يصيب النصل الغرض، فلو أصاب القدح، [فلا يجعل مصيبا، ويحسب عليه، ولو انكسر السهم بنصفين فأصاباه، يحسب له إصابة القرع] ، ولا يحسب الآخر، وكذلك لو شرطا إصابة موصوفة/ من خرق أو خسق يشترط أن يحصل ذلك بالنصل، ولو شرطا الإصابة مطلقا، فأصابه النصل، ولم يخرق، وسقط– حسب، وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق– حسب، ولو أغرق السهم حتى دخل نصله مقبض القوس، فإن أصاب– حسب له، وإن لم يصب لم يحسب عليه، وله أن يعود فيه، وكذلك لو انقطع وتره، وانكسر قوسه، أو حدثت في يده علة، أو عرض دون سهمه شخص أو دابة، فأصابه السهم، إن نفذ فيه، فأصاب– حسب له، وإن لم يصب [لم] يحسب عليه، وكذلك لو انكسر السهم بعد خروجه من القوس، فسقط دون

الغرض، لم يحسب عليه؛ لأن عدم الإصابة لفساد الآلة، لا لسوء رميه، فإن أصاب ما فيه النصل– حسب، وكذلك لو كان في الغرض سهم، فأصاب سهمه فوق ذلك السهم، فإن كسره، ونفذ إلى الغرض– حسب له، وإن لم يصب لا تحسب عليه؛ لأنه عارض دون الشن وإنما يحسب عليه خطأ يحصل بسوء رميه، ولو عرض عارض تعثر به السهم، فجاوز الغرض ولم يصب، هل يحسب عليه؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يحسب عليه؛ لأن خطأه بسوء الرمي، ولو كان العارض يوقع السهم دون الغرض. والثاني: لا يحسب عليه؛ لأن العارض يشوش الرمي: مرة يقصر عن الغرض ومرة يجاوزه. أما إذا جاء السهم عن سنن الغرض، وخرج من السماطين، فلم يصب– حسب عليه؛ لأنه سوء رمي، وكذلك لو صرفته الريح عن سنن الغرض، فلم يصب– حسب عليه، ولو رمى مفارقا للشن فردته الريح إلى الشن أو كان ضعيفا، فقوته الريح،

فأصاب– يحسب له، هذا في الريح الخفيفة التي لا ينفك الجو عنها، ولا يمكن الاحتراز عنها، فإن كانت الريح شديدة عاصفة، فرمى، فأصاب أو أخطأ– لا يحسب له ولا عليه؛ لأن الجو ينفك عن هذه الريح، ولو هبت ريح، فنقلت الغرض إلى موضع آخر، فإن أصاب السهم موضعه الذي انتقل عنه– حسب، وإن أصاب الغرض في الموضع الذي انتقل إليه– لا يحسب له وحسب عليه، ولو رمى السهم، فأصاب الأرض وازدلف، وأصاب الغرض، هل يحسب له؟ فيه قولان: أحدهما: يحسب؛ كما لو عرض دونه شيء، فهتكه، وأصاب. والثاني: لا يحسب؛ لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض، وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف عنها إلى الغرض– فلا يحسب له، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، هل يحسب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يحسب عليه؛ لأنه إنما ازدلف بسوء رميه. والثاني: لا يحسب؛ لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سننه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow deflected by a wall or piercing the target?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3736)

ولو اصطك السهم بجدار، فصرفه إلى الشن، هل يحسب له؟ فيه وجهان: أحدهما: يحسب؛ كما لو صرفته الريح. والثاني: لا يحسب، بخلاف الريح؛ لأن الهواء لا يخلو عن الريح، ويخلو عن الجدار. وإنشرطا الخسق، فإن أصاب الغرض وثقبه وتعلق بنصله– كان خسقا ولو ثبت [فيه] ، ثم سقط– حسب له؛ لأن الخسق هو أن يثبت، وقد ثبت، فسقوطه من بعد– لا يضر؛ كما لو جاء إنسان، فنزعه. ولو أصاب الغرض، فخدشه، ولم يثقبه– لا يكون خسقا، ولو ثقبه بحيث يصلح لثبوت السهم فيه، لكنه سقط، ولم يثبت، هل يحسب فيه قولان: أحدهما: لا يحسب؛ لأن الخسق ما يثبت فيه

السهم، ولم يثبت. والثاني: يحسب؛ لأنه قد ثقب ما يصلح لثبوت السهم فيه، فلعل سقوطه كان لعارض. ولو خسق إلا أن السهم قد لقي صلابة، فعاد وسقط- حسب خسقا، ولو كان الشن باليا أو كان عليه خرق، فأصاب موضع الخرق، وثبت في الهدف- فهو خاسق؛ لأن الشن أضعف من الهدف، فلما ثبت في الهدف، علم أنه كان يثبت في الشن، ولو أصاب الغرض، وهو معلق ملصق بالهدف، فرجع، فاختلفا، فقال الرامي: خسقت إلا أنه لقي صلابة، فرجع، وقال المرمي عليه: لم يخسق- نظر: إن كان الشن باليا، وفيه خروق، ولم يعرف موضع الإصابة- فالقول قول المرمي عليه؛ لأن الأصل عدم الخسق، وهل يحلف؟ نظر: إن فتش الغرض، فلم يكن فيه شيء يمنع الثبوت- لم يحلف، وإن كان فيه ما يمنع ثبوته- حلف، وإن علم موضع الإصابة، ولم يكن فيه ما يمنع الثبوت، أو كان فيه غلظ، ولم يبلغ السهم موضع الغلظ/- فالقول قول المرمي عليه بلا يمين؛ كما لو أصابه ولم يخدش الغرض، ويحسب على الرامي، وإن كان قد أثر في الغرض: فإن كان الشن جريدا لا ثقب فيه، وبعد الرمي فيه ثقب قد وصل إلى الغلظ؛ إن قلنا: الخرق يقوم مقام الخسق- فالقول قول الرامي بلا يمين، ويحسب له، وإن قلنا: لا يقوم الخرق مقام الخسق- لا

يحسب له، ولا عليه: لا يحسب له؛ لأنا لا نعلم ثبوته، لولا الغلظ ولا يحسب عليه؛ لأنا لا نعلم عدم الثبوت، وإن أصاب طرف الغرض، فخرمه وثبت فيه، هل يحسب خسقا أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يحسب له؛ لأنه قد ثقب وثبت فيه. والثاني: لا يحسب؛ لأن الخسق في العادة أن يبقى شيء من الشن جلدا؛ أو حيط محيطا بالنصل، واختلفوا في محل القولين، منهم من قال: محل القولين، إذا بقيت من الشن طعنة منفطرة محيطة بالنصل، وإن لم يبق، بل كان بعض من النصل خارجا- لا يحسب؛ قولا واحدا، ومنهم من قال: محلهما إذا كان بعض من النصل خارجا، وإن بقيت طعنة منفطرة محيطة

بالنصل– يحسب وإن كان الشن منصوبا فأصابه، ومرق منه، هل يحسب خسقا؟ فيه قولان: أحدهما: يحسب؛ لأن المروق زائد على الثبوت؛ كما لو شرطا الإصابة فمرق– يحسب مصيبا فيه. والثاني: لا، حتى يثبت فيه؛ لأن الثبوت فيه نوع حذاقة. ولو انكسر السهم، فأصاب وخسق– نظر: إن خسق بالنصل حسب، وإن خسق بالقدح فلا يحسب كما في الإصابة، ولو أصاب الشن ومرق، وثبت في الهدف ووجد على نصله قطعة من الشن، فقال الرامي: هذه الجلدة قطعها سهمي بقوته، وقال المرمي عليه: بل كانت في الشن، كانت قد انقطعت من قبل، فتعلقت بالسهم– فالقول قول المرمي عليه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخسق.

Mas'alah: What are the three scenarios when the order of shooting is known but the shooter is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1785)

والثاني: أن يعلم التقدم، ويقع الإشكال في المتقدم، فهذا على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling when the shooter is known but the manner of shooting is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1786)

وأما الضرب الثاني، وهو أن يعلم المتقدم بالرمي وتشكل صفة الرمي، فهي مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in skill between two archers in a betting contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1917)

والشرط الثاني: أن يكون بين المتناضلين مقاربة في الرمي والإصابة يحتمل أن يكون ناضلا ومنضولا، ليعلم بالنضال أحذقهما، فإن تفاوت ما بينهما، فإن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة، والآخر أكثر سهامه خاطئة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مقتضى قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز، يكون العقد بينهما. والثاني: يجوز ويكون العقد بينهما صحيحا؛ لأن المال إذا استحق بعث على معاطاة الحذق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating injury to living beings in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1917)

والشرط الثالث: أن لا يتناضلا على جراح النفوس بالسهام والسلاح، وليكن قصدهما إصابة غير ذات الأرواح لتحريم عقرها، فإن شرط فيه جراحة النفوس بطل لحظره.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1917)

والشرط الخامس: أن يحفظ من دخول الجهالة في النضال على ما سنذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots in an archery competition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1929)

فصل: والشرط الثاني: أن يكون عدد الرمي معلوما، لأن العمل المعقود عليه ليكون غاية رميهما فيه منتهيا إليه، ويسمى الرشق: يقال بفتح الراء وبكسرها فالرشق بفتح الراء هو الرمي، والرشق بكسر الراء عدد الرمي، وعرف الرماة في الرمي أن يكون من عشرين إلى ثلاثين فإن عقد له على أقل منها أو أكثر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the number of hits required in an archery competition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1929)

فصل: والشرط الثالث: أن يكون عدد الإصابة الرشق معلوما ليعرف به الناضل من المنضول، وأكثر ما يجوز أن يشترط فيه الإصابة، فأنقص من عدد الرشق المشروط بشيء وإن قل ليكون متلافيا للخطأ الذي يتعذر أن يسلم منه المتناضلان فقد قيل: إن أحذق الرماة في العرف من أصاب من العشرة ثمانية، فإن شرط إصابة الكل من الكل بطل، لتعذره في الأغلب، وإن شرطا إصابة ثمانية من العشرة جاز، فإن شرطا إصابة تسعة من العشرة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لبقاء سهم الخطأ. والثاني: لا يجوز لأن إصابته نادرة. فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو ما يحصل فيه القاصد وهو ما زاد على الواحد، وقد نص الشافعي في كتاب الأم على مسألة، فقال: "فلو تناضلا على أن الرشق عشرة والإصابة من تسعة لم يجز" واختلف أصحابنا في تأويلها على وجهين: أحدهما: تأويلها أن يشترط إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد

الوجهين. والثاني: تأويلها أن يشترط أن يكون الرشق عشرة، والإصابة محتسبة في تسعة دون العاشر فيبطل وجها واحدا لاستحقاق الإصابة في جميع الرشق به، فإن أغفلا

عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابة، ففيه وجهان: أحدهما: من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت، وهو باطل في الخيل لعلتين: إحداهما: أن من الخيل ما يقوى جريه في ابتدائه، وتضعف في انتهائه ومنها ما هو بضده فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلا، لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء، ومنهم من هو بضده. والثانية: أن إجراء الخيل إلى غير غاية مفض إلى انقطاعها، فعلى هذا يجوز النضال على كثرة الإصابة؛ لأنه غير مفض إلى انقطاع الرماة.

Mas'alah: What is the condition for the distance between the archer and the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1930)

فصل: والشرط الرابع: أن تكون مسافة ما بين موقف الرامي والهدف معلومة، لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة، وتقل مع بعدها، فلزم العمل بها، وأبعدها في العرف ثلاثمائة ذراع، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب، فإن أغفلا مسافة الرمي، فلها ثلاثة أحوال: إحداها: أن لا يكون للرماة هدف منصوبء ولا لهم عرف معهود، فيكون العقد باطلا للجهل بما تضمنه. والحال الثانية: أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب، وللرماة فيه موقف معروف، فيصح العقد ويكون متوجها إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد، والرماة يسمون موقف الرامي الوجه. والحالة الثالثة: أن لا يكون لهم هدف منصوب، ولكن لهم فيه عرف معهود، ففيه وجهان: أصحهما: يصح العقد مع الإطلاق، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود. والثاني: أن العقد باطل، لأن قذف الرماة يختلف، فاختلف لأجله حكم الهدف

فلم يصح حتى يوصف.

Mas'alah: What is the condition for the target object in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1930)

فصل: والشرط الخامس: أن يكون الغرض من الهدف معلوما، لأنه المقصود بالإصابة. أما الهدف فهو تراب يجمع أو حائط يبنى، وأما الغرض فهو جلد أو شيء بال ينصب في الهدف، ويختص بالإصابة، وربما جعل في الغرض دارة كالهلال تختص

بالإصابة من جملة الغرض، وهي الغاية في المقصود من حذق الرماة. وإذا كان كذلك، فالعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه؛ لأن الإصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع. والثاني: قدر الغرض في ضيقه وسعته، لأن الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق، وأوسع الأغراض في عرف الرماة ذراع، وأقله أربع أصابع. والثالث: قدر الدارة من الغرض إن شرطت الإصابة بها.

Mas'alah: What is the condition for the location of the hit in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1931)

فصل: والشرط السادس: أن يكون محل الإصابة معلوما هل هو في الهدف أو في الغرض أو في الدارة؟ لأن الإصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أوسط، وفي الدارة أضيق، وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محللا للإصابة؛ لأن ما دونه تخصيص، وما

زاد عليه فهو بالغرض مخصوص. فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه، وإن شرطت الإصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف، ولزم وصف الغرض وإن شرطت الإصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة.

Mas'alah: What is the condition for describing the type of hit in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1931)

فصل: والشرط السابع: أن تكون الإصابة موصوفة بقرع أو خزق أو خسق. فالقارع: ما أصاب الغرض، ولم يؤثر فيه. والخازق: ما ثقب الغرض، ولم يثبت فيه. والخاسق: ما ثبت من الغرض، بعد أن ثقب. ولا يحتسب بالقارع في الخزق والخسق، ويحتسب بالخاسق في القرع، ولا يحتسب به في الخسق، ويحتسب بالخازق في القرع والخزق، وينطلق على جميع هذه الإصابات اسم الخواصل وهو جمع خصال، فإن أغفل هذا الشرط كانت الإصابة محمولة على القرع، لأن ما عداه زيادة.

Mas'alah: What is the condition for the ruling on hits in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1931)

فصل: والشرط الثامن: أن يكون حكم الإصابة معلوما هل هو مبادرة أو محاطة لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر، والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته في أقل العددين على ما سنصفه. والمحاطة: أن يحط أقل الإصابتين من أكثرهما،

ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه، فإن أغفلا ذلك وما يشترطاه فد العقد إن لم يكن للرماة

عرف معهود بأحدهما، وفي فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for starting and shooting order in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1932)

فصل: والشرط العاشر: أن يذكر المبتدئ منهما بالرمي، وكيفية الرمي هل يترامیان سهما وسهما أو خمسا وخمسا، ليزول التنازع، ويعمل كل واحد منهما على شرطه فإن أغفل ذكر المبتدئ منهما بالرمي، ففي العقد قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وفي المبتدئ وجهان: أحدهما: مخرج المال. والثاني: من قرع. وإن أغفل عدد ما يرميه كل واحد منهما في بدئه فالعقد صحيح، ويحملانه على عرف الرماة إن لم يختلف، فإن اختلف عرفهم رميا سهما، فهذه عشرة شروط يعتبر بها عقد المناضلة. فأما قول الشافعي في هذه المسألة: "وكذلك لو سبق أحدهما قرعا معلوما" فقد اختلف أصحابنا في مراده بالقرع على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه أراد به المال ويكون من أسمائه كالوجب والندب والحظر _ ذكره أبو حامد الإسفراييني، وحكاه عن ابن الأعرابي. والثاني: وهو المشهور في قول أصحابنا إنه أراد صفة الإصابة أنها قرع لا خزق ولا خسق. والثالث: أنه أراد بالقرع الرشق في عدد الرمي، وله على كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة حكم بيناه _ وبالله التوفيق _.

Mas'alah: How does the muhatah scoring method work in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1932)

مسألة: قال الشافعي: "فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله"

أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به "." قال في الحاوي: قد ذكرنا أن النضال على ضربين: محاطة ومبادرة، فبدأ الشافعي بذكر المحاطة، لأنها كانت غالب الرمي في زمانه، وقيل: إنه كان راميا يبب من العشرة ثمانية في الغالب وهي عادة حذاق الرماة. فإذا عقدا سبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية وجب أن تحط أقل الإصابتين في أكثرهما وينظر في الباقي بعد الحط، فإن كان خمسة، فهو القرد المشروط فيصير صاحبه به ناضلا. وإن كان الباقي أقل من خمسة لم ينضل، وإن كان أكثر أصابه لنقصانه من العدد المشروط، فإذا كان كذلك لم يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين: إما أن يتساويا في الإصابة أو يتفاضلا. فإن تساويا في الإصابة، فأصاب كل واحد منهم عشرا عشرا أو خمسا خمسا، قال الشافعي: "فلا شيء لواحد منهما وليستأنفان" ، فاختلف أصحابنا في مراده بقوله: "وليستأنفان" على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يستأنفان الرمي بالعقد الأول؛ لأن عقد المحاطة ما أوجب حط الأقل من الأكثر وليس مع التساوي عقد حط، فخرج من عقد المحاطة، فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه في عقود المحاطة. والثاني: أنه أراد بهما يستأنفان عقدا مستجدا إن أحبا، لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ كما لا يلزم في الخيل إعادة الجري مع التكافؤ والذي أراه – وهو عندي الأصح _ أن ينظر. فإن تساويا في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الأول، وإن تساويا فيه بعد

استكمال الرشق استأنفاه بعقد مستجد إن أحبا، لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد وبعد استكماله قد نقضت جميع أحكامه.

Mas'alah: What are the three cases of unequal hits in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1933)

فصل: فإن تفاضلا في الإصابة لم يخل تفاضلهما فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يفضل، ولا ينضل بما فضل، وهو أن يشترطا إصابة خمسة من عشرين محاطة، فيصيب أحدهما عشرة أسهم، ويصيب الآخر ستة أسهم فتحط الستة من العشرة، فيكون الباقي منها أربعة فلا ينضل، لأن شرط الإصابة خمسة، وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر، وأصاب الآخر أحد عشر لم ينضل الفاضل، لأن الباقي له بعد الخط أربعة ثم على هذه العبرة إذا كان الباقي أقل من خمسة. والقسم الثاني: أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق، وهو أن يصيب أحدهما

خمسة عشر من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين، فينضل الفاضل، لأنها إذا أسقطت من إصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل، وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة، وأصاب الآخر خمسة كان الفاضل ناضلا، لأنه إذا أسقطت الخمسة من إصابته كان الباقي بعدها خمسة، وهو عدد النضل، وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة، ثم على هذه العبرة. والقسم الثالث: أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق، وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشرة، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشرة، ويكون الباقي من الأكثر خمسة هي عدد النضل فهو يستقر النضال بهذا

قبل استيفاء الرشق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يستقر النضل ويسقط باقي الرشق؛ لأن مقصوده معرفة الأحذق، وقد عرف. والوجه الثاني: – وهو الأظفر – أنه لا يستقر النضل بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا بقية الرشق، لأن العقد قد تضمنها، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطى، الفاضل جميعها أو أكثرها. وعلى هذا يكون التفريع، فإذا رميا بقية الرشق، وهو الخمسة الباقية فإن أصاب المفضول جميعها أو أخطأ الفاضل جميعها، فقد استويا ولم ينضل واحد منهما لأن إصابة كل واحد منهما عشرة وإن أصاب الفاضل، وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل، لأنه أصاب خمسة عشر من عشرين، وأصاب المفضول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة هي أكثر من شرطه، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهما وأصاب المفضول سهمين لم يفضل الفاضل، لأن عدد إصابته أحد عشر سهما، وعدد إصابة المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابة كان الباقي أربعة والشرط أن تكون خمسة فلذلك لم ينضل وان فضل، فلو أصاب سهمين، والمفضول سهمين صار الفاضل ناضلا، لأنه أصاب اثني عشرة، وأصاب المفضول سبعة ليبقى للفاضل بعد الحط خمسة. ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة وأصاب الأخر سهمين من عشرة، فإذا رميا بقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها، وأخطأ الفاضل جميعها صار الأول ناضلا والثاني منضولا لأن الأول له سبعة والثاني اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة، ولو أصاب الأول جميعها، وأصاب الثاني جميعها كان الأول ناضلا؛ لأن إصابته سبعة عشر وإصابة الثاني اثنا عشر، فإن أخطأ الأول في سهم من بقية الرشق لم يفضل ولم ينضل، ولو أصاب اثني عشر من خمسة عشر، وأصاب الآخر سهمين من خمسة عشر استقر النضل، وسقط بقية الرشق وجها واحدا، لأن المفضول لو أصاب جميع الخمسة الباقية في الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعة كان منضولا لأن الباقي للفاضل بعد حطها خمسة فلم يستفد ببقية الرمي أن يدفع عن نفسه النضل، فسقط ثم على هذه العبرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating who begins in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1936)

مسألة: قال الشافعي: "وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا" . قال في الحاوي: أما اشتراط الابتداء فهو معتبر في الرمي دون السبق لأنهما في

Mas'alah: What is the ruling on the second archer stepping forward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1937)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the custom of archers stepping forward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1937)

قال الشافعي في الأم: "وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامي الثاني يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاثة" . وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم، فإن كانت مختلفة فيه يفعلونه تارة، ويسقطونه أخرى سقط اعتباره ووجب التساوي فيه، وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها، ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان: أحدهما: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء، لأنه يصير مصيبا بتقدمه لا بحذقه. والثاني: يعتبر ذلك فيهما لأن العرف في العقود كإطلاق الأيمان، فعلى هذا

إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام حملا على العرف في عددها ليكون القرب بالأقدام في مقابلة قوة النفس بالتقدم. وإن اختلف العرف في عدد الأقدام اعتبر أقل العرف دون أكثره فإن تقدم أحدهما

على الآخر بما لا يستحق فلم يحتسب له بصوابه، واحتسب عليه بخطئه.

Mas'alah: What is the ruling on archers shooting from opposite targets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1938)

قال الشافعي: "وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر" . قال في الحاوي: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين، وكلاهما جائز. فمنهم من يرمي هدفين متقابلين، فيقف أحد الحزبين في هدف يرمي منه إلى الهدف الآخر، ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل، فيرمي منه إلى الهدف الآخر، وهذا أحبهما إلينا مع جوازهما. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "بين الهدفين روضة من رياض الجنة" ولأنه أقطع للمتنافر، وأقل للتعب، فإن رميا إلى هدفين كان للمبتدئ بالرمي أن يقف في أي الهدفين شاء، ويرمي الآخر ويقف الثاني في الهدف الثاني، ويصير ذلك مستقرا بينهما إلى آخر رميهما، وليس لواحد منهما أن يدفع الآخر عن هدفه، وإن كان الهدف واحدا وقف المبتدئ في أي موضع شاء في مقابلته، ويقف الثاني حيث شاء من يمين الأول أو يساره، فإن لم يرض إلا أن يقف في موقف الأول، ففيه وجهان: أحدهما: له أن يقف في موقف ليساويه فيه. والثاني: ليس له ذلك، لأن الأول إذا زال عن موقفه بشيء حسن صنيعه. والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that falls short due to overdrawing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1939)

قال الشافعي: "وإذا غرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض" . قال في الحاوي: إما إغراق السهم: فهو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى يستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الأخر، فإن من أجناس القسي والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جاريا على إبهامه، فيكون إغراقه أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جاريا على سبابته. ومنها ما يكون مخرجه بالضد على يساره الرامي جاريا على سبابته فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جاريا على إبهامه، فإذا أغرق السهم قال الشافعي: "لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو العارض فلا يحتسب عليه إن أخطأ به" ، وهو عندي نظر؛ لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فأغرق أو نقص فقصر كان بسوء الرمي أشبه. فإذا أخطأ بالسهم المغرق لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي، وان أصاب احتسب له، لأن الإصابة به مع الخلل أدل على حذق الرامي في الإصابة مع الاستقامة. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes to the side or beyond the target in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1940)

قال الشافعي: "فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه" . قال في الحاوي: يقال: جاز السهم إذا مر في إحدى جانبي الهدف ويسمى "خاصر" وجمعه خواصر لأنه في أحد الجانبين مأخوذ من الخاصرة؛

لأنها في جانبي الإنسان ويقال: أجاز السهم إذا سقط وراء الهدف. فإذا أجاز السهم، ووقع في جانب الهدف، أو جاز ووقع وراء الهدف كان محسوبا منه خطأه لأنه منسوب إلى سوء رميه، وليس بمنسوب إلى عارض في بدنه أو اليد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: الجائز أن يقع في الهدف عن أحد جانبي الشن فعلى هذا إن كانت الإصابة مشروطة في الشن كان الجائز مخطئا وإن كانت مشروطة في الهدف كان الجائز مصيبا، ويجوز أن يشترطا أن تكون إصابة سهامها جائزة، فيحتسب بالجائز ولا يحتسب بغير الجائز. ويقال: "سهم" طامح، وفيه تأويلان: أحدهما: أن الطامح هو الذي قارب الإصابة، ولم يصب، ويكون مخطئا. والثاني: ذكره ابن أبي هريرة أنه الواقع بين الشن ورأس الهدف، فيكون مخطئا إن شرط الإصابة في الشن، ومصيبا إن شرط في الهدف، ويجوز أن يشترط في الإصابة فلا يحتسب له مصيبا إلا بسهم طامح كالجائز. ويقال: سهم "عاصد" وهو الواقع في أحد الجانبين، فيكون كالجائز في تأويل ابن أبي هريرة. ويقال: سهم "طائش" وهو الذي يجاوز الهدف كالجائز إلا أن الجائز ما عرف مكان وقوعه، والطائش ما لم يعرف مكان وقوعه، والطائش محسوب عليه في الخطأ كالجائز. ويقال: سهم "غائر" وهو المصيب الذي لا يعرف راميه، فلا يحتسب به لواحد من

(الراميين) للجهل به. ويقال: سهم "خاطف" وهو المرتفع، في الهواء ثم يخطف نازلا، فإن أخطأ به كان محسوبا عليه؛ لأنه من سواء رميه، وإن أصاب به، ففي الاحتساب به وجهان: أحدهما: يحتسب به من إصابته لحصوله برميه. والثاني: لا يحتسب به من الإصابة لأن تأثير الرمي في إيقاع السهم فأما سقوطه فلثقله، فصار مصيبا بغير فعله، فعلى هذا هل يحتسب من خطئه أم لا؟ على وجهين: أحدها: يحتسب به من خطئه لأنه إذا لم يكن مصيبا كان مخطئا. والثاني: لا يحتسب به من الخطأ؛ لأن ما أخطأ، وأسوأ

أحواله إن لم يكن مصيبا أن لا يكون مخطئا. والصحيح عند من ذلك: أن ينظر نزول السهم خطأ بعد ارتفاعه، فإن انحط فاترا لحدة لا يقطع مسافة احتسب عليه خاطئا، وإن نزل في بقية حدته جاريا في قطع مسافته احتسب له صائبا، لأن الرمي بالفتور منقطع وبالعدة مندفع.

Mas'alah: What is the ruling on the type of archery called 'al-hawab' (the creeping arrow)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1942)

فصل: فأما الجواب فهو نوع من أنواع الرمي، وهم فيه أبو حامد الإسفراييني، فجعله صفة من صفات السهم، وسماه حوابي بإثبات الباء فيه، وفسره بأنه السهم الواقع دون الهدف، ثم يحبو إليه حتى يتصل به مأخوذ من حبو الصبي، وهذا نوع من المرمى المزدلف يفترقان في الاسم المزدلف أحد والجابي أضعف، ويستويان في الحكم على ما سيأتي، والذي قاله سائر أصحابنا أن الحواب نوع من الرمي وأن أنواع الرمي ثلاثة: المحاطة – والمبادرة – والحواب. وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة. فأما الحواب فهو أن يحتسب بالإصابة في الشن والهدف ويسقط الأقرب إلى الشن ما هو أبعد من الشن وان أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن فاحتسب له ثم أصاب الآخر الهدف على فتر من الشن احتسب له وأسقط إصابة الشن لأنها أبعد، ولو أصاب أحدها خارج الشن واحتسب به، وأصاب الأخر في الشن احتسب به، وأسقط إصابة خارج الشن. ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به، وأصاب الآخر الدارة التي في الشن احتسب به وأسقط إصابة الشن، ولو أصاب أحدهما الدارة التي في الشن فاحتسب به وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب وأسقط إصابة الدارة فيكون كل قريب

مسقطا لما هو أبعد منه، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الأم وذكر مذاهب الرماة فيه، وفرع عليه، ولم يذكره المزني، إما لاختصاره، وإما لأنه غير موافق لرأيه

لضيفه وكثره حظره، لأنه يسقط الإصابة بعد إثباتها، والمذهب جوازه لأمرين: أحدهما: أنه نوع معهود في الرمي، فأشبه المحاطة والمبادرة. والثاني: أنه أبعث على معاطاة الحذق فصح. وذلك في جواز النضال على إصابة الحواب، وكان عقدهما على إصابة خمسة من عشرين فلهما إذا تناضلا ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصرا على عدد الإصابة. والثاني: أن يستوفيا عدد الإصابة. والثالث: أن يستوفيهما أحدهما، ويقصر عنها الآخر. فأما الحال الأول: وهو أن يقصر كل واحد منهما عدد الإصابة فيصيب أقل من خمسة، فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد المشروط من غير أن يكون فيها ناضل ولا منضول، ولا اعتبار بالقرب والبعد مع نقصان العدد. وأما الحال الثانية: وهي أن يستوفيا معا عدد الإصابة، فيصيب كل واحد منهما خمسة فصاعدا، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعد، فإنهما لا يخلوان فيهما من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون الإصابات في الهدف، وقد تساوت في القرب من الشن، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض، فقد تكافأ وليس فيهما ناضل ولا منضول، وهكذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم كان أقرب إلى الشن من باقي سهامه، وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن كانا سواءلا ناضل فيهما ولا منضول، فإن تقدم لإحداهما سهم وللآخر سهمان وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن ففيه وجهان: أحدهما: أنه المتقرب بسهمين ناضل للمقترب، لفضله في العدد. والثاني: أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول، لأن نضال الحواب موضوع على القرب دون زيادة العدد. والقسم الثاني: أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الآخر، فأقربهما إلى الشن هو الناضل، وأبعدهما من الشن هو

المنضول. وهكذا لو تقدم لأحدهما سهم واحد، فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخر أسقطت به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب. والقسم الثالث: أن تكون سهام أحدهما في الهدف، وسهام الآخر في الشن، فيكون المصيب في الشن هو الناضل، والمصيب في الهدف منضول. وهكذا لو كان لأحدهما سهم واحد في الشن وجميع سهام الآخر خارجة الشن كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد وقد أسقط به سهام صاحبه، ولم يسقط له سهام نفسه، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه. والقسم الرابع: أن تكون سهامهما جميعا صائبة في الشن لكن سهام أحدهما أو بعضهما في الشن الدارة، وسهام الآخر خارج الدارة، وان كانت جميعها في الشن ففيه وجهان:

أحدهما: وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة ناضل، والمصيب خارج الدارة منضول؛ لأنه قطب الإصابة. والثاني: وإليه أشار الشافعي في اختياره أنهما سواء، وليس منهما ناضل ولا منضول، لأن جميع الشن محل الإصابة. وأما الحال الثالثة: وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخمس ويقصر الأخر عنهما، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مستوفي الإصابة أقرب سهاما إلى الشن أو مساويا صاحبه، فيكون: ناضلا، والمقصر منضولا. والثاني: أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاما من المستوفي لها، فليس فيها ناضل ولا منضول، لأن المستوفي قد سقطت سهامه لبعدها، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها – والله أعلم _.

Mas'alah: What is the ruling on arrows that pierce and stick (khawasiq) in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1944)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسفا حتى يخزق الجلد بنصله" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أنواع الرمي من قارع، وخازق، وخاسق، وأنه يطلق على جميعها اسم الخواصل. فالقارع ما أصاب الشن ولم يؤثر فيه، والخارق ما أثر فيه ولم يثبت، والخاسق ما ثقب الشن وثبت فيه. ويحملان في الإصابة على ما شرطاها فإذا شرطا فيهما الخواسق، فإذا خرق الشن وثبت فيه كان خاسقا محسوبا، وسواء طال ثبوته أو قصر لأن الاعتبار بوجود الثبوت لا بدوامه، وإن ثقب ولم يثبت فيه، فالمذهب المنصوص عليه أنه غير محسوب؟؛ لأن اسم الخسق، لا ينطق عليه لعدم صفته فيه، وخرج بعض أصحابنا فيه قولا آخر: إنه محسوب له، لأن سقوطه بعد الثقب يحتمل أن يكون لضعف الشن أو لسعة الثقب، فاقتضى أن يكون محسوبا لوجود الثقب الذي هو ألزم الصفتين، وهذا ليس بصحيح، لأنه يصير الخاسق مساويا للخازق واختلاف اسمهما يوجب اختلاف حكمهما. مسألة: قال الشافعي: "ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب" .

Mas'alah: How are different types of arrow hits counted in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1945)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا تشارطا الإصابة احتسب كل مصيب من قارع، وخازق، وخاسق، لأن جميعها تصيب، وهكذا لو تشارطا الإصابة قرعا احتسب بالقارع وبالخازق وبالخاسق لأنه زيادة على القرع ولو تشارطا الخواصل احتسب بكل مصيب؛ لأن إصابة الخواصل تشتمل على كل مصيب من قارع، وخارق، وخاسق. فأما الخواصل، فهو ما أصاب جانب الشن، فإن شرطاه في الرمي لم يحتسب الآن، وان لم

يشترطاه احتسب له مع كل مصيب في الشن إذا كانت الإصابة مشروطة في الشن.

Mas'alah: How is a dispute about whether an arrow pierced the target resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1945)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وإنه انما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيوخد بها" . قال في الحاوي: اشتراط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف، وقد ذكرنا أن الشن هو جلد ينصب في الهدف تم أطرافه بأوتار أو خيوط تشد في أوتاد منصوبة في الهدف المبني، وربما كان ملصقا بحائط الهدف أو ربما كان بعيدا منه بنحو من شر أو ذراع، وهو أبعد ما ينصب، وخسق الشن إذا كان بعيدا من الهدف أوضح منه إذا كان ملصقا به.

Mas'alah: What are the three scenarios when an arrow hits a target attached to a wall?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1946)

فإذا رمى والشن ملصق بالهدف، فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق، فزعم الرامي أنها خسق ولقي غلظا في الهدف من حصاة أو نواة، فرجع وهو خاسق وزعم المرمي عليه أنه قرع فسقط، ولم يخسقء فلهما ثلاثة أحوال: أحدهما: أنه يعلم صدق الرامي في قوله، وذلك بأن يعرف موضع خسقه، ويرى الغلظ من ورائه، فيكون القول قوله مع

يمين، لأن الحال شاهدة بصدقه. والحال الثانية: أن يعلم صدق المرمي عليه في إنكاره إما بأن لا يرى في الشن خسقا، وإما بأن لا يرى في الهدف غلظا فالقول قوله، ولا يمين عليه؛ لأن الحال شاهدة بصدقه. والحال الثالثه: أن يحتمل صدق المدعي وصدق المنكر؛ لأن في الشن خواسق وفي الهدف غلظ وقد أشكلت الإصابة هل كانت في مقابلة الغلظ أم لا؟ فإن كانت بينة حمل عليها، وان عدمت البينة، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يحتسب به مصيبا وفي الاحتساب به مخطئا وجهان: أحدهما: يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة لوقوف الرامي بين صواب وخطأ. والثاني: لا يحتسب به في الإصابة، لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين، فإن نكل المنكر عن اليمين أحلف الرامي المدعي، فإذا حلف احتسب بإصابته.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through a worn target into the backstop?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1946)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب" .

Mas'alah: How is the strength of the target and the shield considered in archery rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1946)

قال في الحاوي: وهذا معتبر بالشن والهدف، ولهما ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون

الهدف أشد من الشن، لأنه مبني قد قوي واشتد، فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشن كان ثبوته في الشن الأضعف أجدر وهو الذي أراده الشافعي، فيحتسب به خاسقا. والحال الثانية: أن يكون الشن أقوى من الهدف وأشد، لأنه جلد متين، والهدف تراب ثائر أو طين لين، فلا يحتسب به مصيبا، ولا مخطئا، أما الإصابة فلجواز أن لا يخسق الشن، وأما الخطأ فلعدم ما خسق مح بلى الشن. والحالة الثالثة: أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف، فلا يحتسب به مخطئا. وفي الاحتساب به مصيبا وجهان:

أحدها: يحتسب من إصابة الخسق؛ لأن ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته في الشن عند تساويهما. والثاني: لا يحتسب في إصابة الخسق، ويحتسب في إصابة القرع على الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that tears the edge of the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1947)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أصاب طرفه الشن فخرقه ففيها قولان: أحدهما أنه لا يحتسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنه أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا ً وقليل ثبوته وكثيره سواء. وقال: ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه. ويقال للآخر خارم لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالإسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب

وإن خرق. قال: وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that tears the edge of the target and its remnants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1947)

قال في الحاوي: إذا خرم السهم الشن في إصابة الخواسق، والخارم هو أن يقع في حاشية الشن فيخرمها ويثبت، فإن بقي من توابع الشن ما يحيط بدائر السهم من طفية أو خيط، والطفية خوص المقل يدار في حاشية الشن بالحجاز، فإن كانت الطفية باقية بخيط بدائر السهم الخارم كان خاسقا، لأن الطفية فيه من جملته وان لم يتبق مع الخرم شيء من حاشية الشن، وحصل ما خرج من دائر الهم مكشوفا فلا يخلو موضع السهم من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون غير خارج عن دائر الشن وحاشيته، وإنما سقط حاشية الشن بضعفه، فهذا يحتسب به خاسقا، وإن خرم، لأن خرمه لضعف الشن لا لموقع السهم. والثاني: أن يكون خروجه لوقوع السهم في الحاشية، ويدخل بعض دائر السهم في الشن، ويخرج بعض دائره في الشن، ففي الاعتداد به خاسقا قولان: أحدهما: لا يعتد به خاسقا لأمرين: أحدهما: أن اختصاصه باسم الخرم قد زال عند حكم الخسق، لأن الخسق ما أحاط بالمخسوق، واختلاف الأسماء يغير الأحكام. والثاني: أنه قد صار بعض السهم واقعا في الشن، وبعضه خارجا من الشن. والثاني: أن يعتد به خاسقأ لأمرين: أحدهما: أن الخرم زيادة على الخسق لأن كل خارم خاسق، وليس كل خاسق خارما.

والثاني: أن مقصود الخسق من الثقب، والثبوت موجود فيه، والأول أصح، فإن جعل خاسقا كان مصيبا، وإن لم يجعل خاسقا لم يكن مصيبا في الاحتاب به مخطئا وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1948)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through and a ricocheting arrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1948)

قال في الحاوي: أما السهم المارق، فهو أن ينفذ في الشن، وهو منصوب فوق الهدف ويخرج منه، فيقع وراء الهدف، فيحتسب له في الرقاع. فأما في الخاسق ففي الاحتساب به قولان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي أنه لا يحتسب به خاسقا اعتبارا بالمعنى، وأنه زائد على الخسق، فيؤخذ فيه معنى الخسق. والثاني: حكاه الشافعي عن بعض الرماة أنه لا يحتسب به خاسقا، اعتبارا بالاسم، لأنه يسمى مارقا ولا يسمى خاسقا، فمن أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعي، ومنهم من نفاه عنه: لأنه أضافه إلى غيره، ولا يكون مخطئا وإن لم يحتسب خاسقا لا يختلف فيه أصحابنا وأما السهم المزدلف: فهو أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحموته وحدته، فيصير في الهدف

ففي الاحتساب به مصيبا قولان: أحدهما: يحتسب به مصيبا؛ لأنه بحدة الرمي أصاب. والثاني: ليس بمصيب، لخروجه من الرامي إلى غير الهدف، وانما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف. وقال أبو إسحاق المروزي: ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قولين، وحمله على اختلاف حالين باعتبار حاله عنا ملاقاة الأرض، فإن ضعفت حموته بعد ازدلافه، ولانت كان محسوبأ في الإصابة، وإن قويت، وصار بعد ازدلافه أحد لم يحتسب به مصيبا، ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم، ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه: لأن مروق السهم من فعل الرامي، وازدلافه من تأثير الأرض، فعلى هذا في الاحتساب به مخطئا إذا لم يحتسب به مصيبا وجهان: أحدهما: يكون مخطئا لأنه من سوء الرمي. والثاني: لا يكون مخطئا ما أصاب، ويسقط الاعتداد به مصيبا ومخطئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target with the arrow shaft rather than the arrowhead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1949)

مسألة: قال الشافعي: "فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل" .

Mas'alah: What are the definitions of the arrow shaft and arrowhead in archery rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1949)

قال في الحاوي: أما قدح السهم فهو خشبته المريشة، واختلف فيما يسمى به منها فقال بعضهم: هو اسم لجميع الخشبة. وقال آخرون: هو اسم يختص بموضع الوتر منه،

فيسمى فوق السهم، وهو الجزء الذي يدخل فيه الوتر. وأما النصل فهو الطرف الأخر من السهم، واختلف فيما يسمى منه نصلا، فقال بعضهم: هو اسم للحديد المسمى زجا، ومنهم من قال: هو اسم لطرف الخشبة التي يوضع فيها الزج من الحديا، والإصابة إنما تكون بالنصل لا بالقدح. فإذا أصاب بغير النصل لم يحتسب به مصيبا، ونظر فيما أصاب به من السهم، فإن أصاب بعرض السهم، احتسب به مخطئا لأنه منسوب إلى سوء رميه، وان أصاب بقدح سهمه، ففي الاحتساب به مخطئا وجهان تعليلا بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow diverted by wind in archery competitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1949)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح" .

Mas'alah: How does wind affect the scoring of an arrow in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1949)

قال في الحاوي: اعلم أن للريح تأثيرا من تغيير السهم عن جهته، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطى،، فإذا خرج السهم، فغيرته الريح، فهو على ضربين: أحدهما: أن يخرج مفارقا للشن، فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب أو يكون مقصرا عن الهدف، فتعينه الريح حق ينبعث، فيصيب، فتعتبر حال الريح، فإن كانت ضعيفة كان محسوبا في الإصابة؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من

تأثير الريح، وإن كانت الريح قوية نظر، فإن كانت موجودة عند إرسال السهم كان محسوبا في الإصابة، لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحريف سهمه، فأصاب باجتهاده ورميه، وان حدثت الريح بعد إرسال السهم، ففي الاحتساب به وجهان تخريجا من اختلاف قوليه في الاحتساب بإصابة المزدلف: أحدهما: يحتسب به مصيبا إذا احتسب إصابة المزدلف. والثاني: لا يحتسب مصيبا، ولا مخطئا إذا لم يحتسب بإصابة المزدلف. والثالث: أن يخرج السهم موافقا للهدف، فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف فيعتبر حال الريح، فإن كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس ألغي السهم، ولم

يحتسب به في الخطأ، لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن، فلم ينسب إلى سوء الرمي، وإن كانت الريح موجودة عند خروج السهم نظر فيها، فإن كانت قوية لم يحتسب به في الخطأ؛ لأنه أخطأ في اجتهاده الذي يتحرز به من الريح، ولم يخطئ من سوء الرمي، وإن كانت الريح ضعيفة، ففي الاحتساب به من الخطأ وجهان: أحدهما: يكون خطأ؛ لأننا على يقين من تأثير الرمي، وفي شك من تأثير الريح. والثاني: لا يكون محسوبا في الخطأ؛ لأن الريح تفسد صنيع المحسن، وإن قلت كما تفسده إذا كثرت.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target before the arrow strikes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1950)

فصل: ولو هبت الريح فأزالت الشن عن موضعه إلى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن عن موضعه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه

الذي كان فيه، فيحتسب به مخطئا؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها. والحال الثانية: أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف، فيحتسب مصيبا لوقوعه في محل الإصابة. والحال الثالثة: أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم، فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الإصابة عند خروج السهم. والثاني: أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه، وعلم الرامي بزواله، فينظر في الموضع الذي صار فيه، فإن كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ، وإن كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا لأنه قدر صار محلا للإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through an obstacle before hitting the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1950)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه" .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits an obstacle and then deflects to the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1950)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أنه إذا اعترض بين السهم والهدف حائل من بهيمة أو إنسان، فإن امتنع به السهم من الوصول إلى الهدف لم يحتسب في صواب ولا خطأ،

وإن نفذ في الحائل حتى مرق منه، وأصاب الهدف كان مصيبا، ولو نقض الحائل السهم حتى عدل بالنقض إلى الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا؛ لأنه بالنقض أصاب لا بالرمي كمن رمى الجمرة بحصاة فوقعت على إنسان، فنقضها حتى وقعت في الجمرة لم يحتسب

بها، ولو أصاب السهم الحائل ثم اندفع بحمومته 0 فأصاب فهذا مزذلف وفي الاحتساب به في الإصابة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple arrows in the hand during archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1953)

والثالث: أن من عادة حذاق الرماة إذا رموا أن يأخذوا في اليد اليمين بين الخنصر والسبابة سهما أو سهمين معدا للرمي، فأراد الشافعي بهذا أن لا يجوز أن يتناضلا على أن يكون في يد أحدهما إذا رمى سهم واحد وفي يد الآخر سهمان؛ لأن كثرة السهام في اليد مؤثر في قلة الإصابة؛ لأنه إن نضل فلقلة المانع من إصابته لا بحسن صنيعه، ويكون المراد باليد الكف ذات الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on counting one piercing as two in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1953)

مسألة: قال الشافعي: "ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق" . قال في

الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن عقد النضال يوجب التساوي، فإذا وقع فيه التفاضل بأن يكون خاسق أحدهما خاسقين، وخاسق الآخر خاسقا واحدا بطل به العقد لدخول التفاضل فيه، وأنه نضل فلمضاعفة خواسقه لا بحسن صنيعه. ولو شرطا في القرع أن يكون خاسق كل واحد منهما قارعين جاز؛ لأنهما قد تساويا في مضاعفة خواسقهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting unshot arrows or deducting hits in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1953)

مسألة: قال الشافعي: "ولا على أن لأحدهما ثابتا لم يرم به وبحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان" . قال في الحاوي: وهذا كما قال؛ لأن من احتسب له بخاسق لم يصبه يصير مفضلا به على صاحبه، فإن نضل، فلتفضيله لا بحسن صنيعه، ومن أسقط له خاسق قد أصابه يصير به مفضولا إن نضل فلحط إصابته لا لسوء صنيعه، فيكون العقد باطلا على الأمرين؛ لعدم التساوي بين المتفاضلين.

Mas'alah: What is the ruling on a broken arrow hitting the target in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1958)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا رمى بهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وقد تقدم معناه، فإذا انكسر السهم بعد

خروجه عن القوس، فله خمسة أحوال: أحدها: أن يسقط عادلا عن الهدف، فلا يحتسب عليه في الخطأ؛ لأنه من فساد السهم، لا من سوء الرمي. والحال الثانية: أن يصيب بعرض السهم، فيرد عليه، ولا يحتسب به مصيبا ولا مخطئا؛ لأنه أصاب بغير محل الإصابة. والحال الثالثة: أن يصيب بكسر القدح دون النصل، فيرد، ولا يحتسب؛ لما ذكرناه. والحال الرابعة: أن يصيب بكسر النصل، فينظر، فإن وقعت الإصابة من كسر النصل بالطرق الذي فيه حديدة النصل، احتسب به مصيبا لأنه أصاب بمحل الإصابة، وان أصاب منه بالطرف الآخر المتصل بقدح الفوق لم يحتسب به مصيبا، ولا مخطئا، لأن أصاب بغير محل الإصابة. والحال الخامسة: أن يصيب بالكسرين معا، فلا يحتسب بكسر القدح، ويكون

الاحتساب بكسر النصل معتبرا بما ذكرنا إن كان بطرف الحديدة كان مصيبا؛ وإن كان بطرفه الآخر كان مردودا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting another arrow already in the target?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1959)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن فوق السهم هو الجزء الذي في طرفه لموقع الوتر، فإذا ثبت سهم في الشن، ثم رماه فوقع سهم هذا على فوق السهم الذي في الهدف فللسهم الثابت في الهدف حالتان: إحداهما: أن يدخل منه في الهدف قدر نصله، ويكون باقي طوله خارجا، فلا يحتسب

لهذا بسهمه لا مخطئا، ولا مصيبا لأنه لم يبلغ كل الهدف، فصار مقصرا، فلم يعتد به مصيبا، ولا مخطئا، ومنعه طائل، فلم يصر مخطئا. والحالة الثانية: أن يكون السهم الثابت في الهدف قد دخل جميعه في الهدف حتى غاص، ولم يظهر منه إلا موضع فوقه، فوقع عليه هذا السهم، فينظر في الإصابة. فإن كانت قرعا احتسب بهذا السهم مصيبا لوصول السهم إلى محل الإصابة من الهدف، وإن كانت الإصابة خسقا لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا إلا أن ثبت نصله من فوق ذلك السهم، فيحتسب به مصيبا في الخسق؛ لأن ما خسق الخشب، وثبت فيه فأولى أن يخسق الشن، ويثبت فيه، وأحسن ما تكون الإصابة كما قال الشاعر: نضيب ببعضها أفواق بعض فلولا الكسر لاتصلت مصيبا

Mas'alah: What is the ruling on a competitor sitting out from shooting in an archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1959)

قال الشافعي: "وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول" .. قال في الحاوي: إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي، فله حالتان: إحداهما: أن يريد به تأخير الرمي عن وقته، فلا يخلو أن يكون فيه معذورا أو غير معذور، فإن كان له عذر، وطلب التأخير أخر، ولم يجبر على التعجيل سواء قيل بلزومه كالإجارة أو بجوازه كالجعالة؛ لأنه ليس

بأوكد من فرض الجمعة التي يجوز التأخر عنها

بالعذر وأعذاره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من مرض أو شدة حر أو برد أو أثر في رميه من شدة ريح أو مطر أو أثر في أهله من موت حل أو حادث نزل أو أثر في ماله من جائحة طرقت أو خوف طرأ، إن لم يكن له في تأخير الرمي عذر والتمس به الدعة إلى وقت آخر، ففي إجباره على التعجيل قولان: أحدهما: يجبر عليه، إذا قيل بلزومه كالإجارة. والثاني: لا يجبر على تعجيله إذا قيل بجوازه كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a 'rashq' in an archery contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1963)

مسألة: قال الشافعي: "وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجازه في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة" . قال في الحاوي: ذكر الشافعي في هذه المسألة كلاما مشتبها يشتمل على أسماء مبهمة، وأحكام مختلفة فيلزم تعيين أسمائها، وبيان أحكامها. فأما الأسماء، فذكر منها الرشق، فقد ذكرناه أنه بفتح الراء اسم للرمي، وبكسرها اسم لعدد الرمي، وهما عددان ومستحب.

فأما اللازم في العقد، فهو جملة عدد الرمي الذي تعاقدا عليه، كاشتراطهما رمي مائة سهم، فالمائة رشق ينطلق عليها اسم الرشق حقيقة. وأما المستحب في العقد، فهو تفضيل عدد الرمي الذي يتناوبان فيه كاشتراطهما أن يترامیا خمسا خمسا، أو عشرا عشرا، فالعشر رشق، ينطلق عليها اسم الرشق، مجازا؛ لأنها بعض الحقيقة، فصارا

رشقين: رشق جملة ورشق تفضيل. وعادة الرماة في رشق التفضيل مختلفة، فمنهم من يختار أن يكون خمسا خمسا ومنهم من يختار أن يكون عشرا عشرا، ومنهم من يختار أن يكون عشرا عشرا، ومنهم من يختار أن يكون اثني عشر اثني عشر تبركا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي، اثني عشرة مرة، فكان حسن الأثر في الرمي معتبرا بهذه الدعوة، وهو أول من رمى في الإسلام سهما وأراق فيه دما، وشعره فيه دليل عليه حيث يقول: ألا هل أتى رسول الله أني حميت صحابتي بصدور نبلي فما تعتد رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي وذلك أن دينك دين صدق وذي حق أتيت به وعدل. فأما الندب، فمنهم من جعله اسما لمال البق، والرمي، ومنهم من جعله اسما لعدد الرمي كالرشق، واختلف من قال بهذا، هل ينطلق على عدد الجملة أو عدد التفضيل أو يختص بعدد التفضيل، فقال بعضهم: ينطلق على العددين كالرشق، وقال آخرون، يختص بعدد التفضيل دون الجملة. واختلف من قال بهذا هل يختص برمي الجلاهق أو يعم النشاب والجلاهق، فقال بعضهم: الندب كالرشق يعم انطلاقهما على عدد الرمي في النشاب والجلاهق وهو البندق. وقال آخرون: الرشق مختص بعدد الرمي في النشاب، والندب مختص بعدد الرمي في الجلاهق ومن الأسماء التي ذكرها الشافعي في هذه المسألة "الرقعة" وقد اختلف في روايتها فرواها المزني: الرقعة بالقاف وضم الراء، ورواها ابن سريج: "الرفعة" بالفاء وكسر الراء مأخوذ من الارتفاع، وزعم أنه المنصوص عليه في كتاب "الأم" ونسب المزني إلى الوهم، فعلى رواية أبي العباس بن سريج يكون هذا الاسم صفة للغرض في ارتفاعه من خفض إلى علو. وعلى رواية المزني أنها الرقعة بالقاف اختلف في المراد بها ها هنا على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه اسم للغرض الذي في الهدف، فيكون مسمى باسمين بالرقعة وبالغرض. والثاني: أنه اسم يختص بهما في وسط الغرض من عظم هو أضيق ما فيه من مواقع الإصابة الذي تقدم له سمة بالخاتم، فيسمى باسمين بالرقعة وبالخاتم.

والثالث: أنه اسم لمسافة الرمي، فيما بين موقف الرامي والهدف ولئن طال الكلام بتفسير هذه الأسماء، فلا غنى عنها، لتعلق الأحكام بها.

Mas'alah: What are the rules for shooting multiple rounds in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1966)

مسألة: قال الشافعي: "ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يؤم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح" . قال في الحاوي: لا يخلو حال الرمي من حالين: أحدهما: أن يكون معقودا على رشق واحد يمكن رمي جميعه في يوم واحد فهذا يجب أن يوالي رمي جميعه، ولا يفرق، ولهما فيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعقداه معجلا، فيلزم رمى جميعه في يوم عقده، ولا يجوز لأحدهما تأخيره، إلا من عذر يمنع من الرمي من مرض بالرامي أو مطر أو ريح يفسد آلة الرمي فإن أخراه عن يومهم عن تراض، فهو إنظار لا يفسد به العقد على القولين معا. والثاني: أن يعقداه مؤجلا في يوم مسمى جعلاه وقتا للرمي، ففي العقد وجهان: أحدهما: باطل؛ لأنه عقد على عين شرط فيه تأخير القبض. والثاني: صحيح؛ لأمرين: أحدهما: لأن العمل فيه مضمون في الذمة. والثاني: أن عقده أوسع حكما مما عداه، فعلى هذا يكون الأصل هو المستحق فيه الرمي، لا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده، فإن أراد أحدهما تقديمه أو تأخيره، وامتنع منه صاحبه، كان محمولا على القولين، وإن اتفقا على تقديمه أو تأخيره من غير فسخ جاز على القولين معا، ولو بدر أحدهما، فرمى قبل حلول الأجل لم يحتسب له بصوابه، ولم يحتسب عليه بخطئه لأنه رمي لم يقتضيه

العقد. والثالث: أن يعقداه مطلقا لا يشترطا فيه حلولا ولا تأجيلا، فيقتضي إطلاقه الحلول، لأن الأجل في العقد لا يثبت إلا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying one's shot in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1967)

مسألة: قال الشافعي: "وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال: لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمي الناس لا معجلا عن التثبت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطئا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك" . قال في الحاوي: ينبغي أن يكون الراميان على اقتصاد في التثبت من غير إبطاء، ولا

إعجال فإن طول أحدهما بعد أن تقدم رمي صاحبه على الاقتصاد ليبرد يد صاحبه في السهم الذي رمي به، فنسي صنيعه إن أصاب، فلا يسن بصوابه، أو أخطأ فلا يزول عن سنته في خطئه، فإن أمسك صاحبه عن الاستعتاب ترك هذا المتباطئ على حاله، وإن استعتب وشكا قيل للمتباطئ: ليس لك أن بضر بصاحبك في الإبطاء كما ليس لصاحبك أن يضربك في الإعجال واعدل إلى القصد في تثبتك غير متباطئ ولا معجل، فإن قال: هذه عادتي لا أقدر على فراقها، نظر، فإن كان ذلك معروفا منه قيل لصاحبه: لا سبيل إلى هذا من تكليفه غير عادته، وهو عيب أنت لأجله بالخيار بين مناضلته أو فسخه، وإن كان معروفا بخلاف ما ادعاه لم تقبل دعواه وأخذ بالاعتدال في قصده جبرا ما أقام على عقده. وفي قول الشافعي: ويستعيب من طريق الخطأ تأويلان: أحدهما: ومعناه إن إطالة

إرساله خطأ منه، فيعاتب عليه. والثاني: أن خطأ صاحبه فهو لإطالة إرساله، فيعاتب عليه، وإن كان خطؤه محسوبا عليه، كما أن صوابه محسوبا له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the duties of the referee in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1968)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم" . قال في الحاوي: أما المرمى، فهو المرتهن بين المتناضلين ويسمى المشير، والموطن لا يثير على كل واحد منهما بمقصوده، ويخرج سهمه، وبموطن موقفه، ويرد عليه سهمه بعد رميه، ويخبر بصوابه أو خطئه، وعلى هذا أن يعدل بين المتناضلين ولا يميل إلى أحدهما، فيجوز، ولا يمدح أحدهما ويذم الآخر، وليكن إما مادحا لهما أو ساكتا عنهما، وليعجل رد سهم كل واحد منهما عليه، ولا يحسبه عنه، فينسى حسن صنيعه، فإن خالف الميل، على أحدهما، منع لإضراره به، وإن ساوى بينهما في إكثار الكلام، وإطالته، وحبس السهم في إعادته صار مضرا بهما، وتوجه المنع إليه في حقهما بعد أن كان في حق أحدهما، وأمر بإقلال الكلام، وتعجيل السهام؟ لأن كثرة كلامه مدهش، وحبسه للسهام ينسى حسن صنيعها فإن كف وإلا استبدل به غيره ممن يتراضيا به المتناضلان، فإن اختلفا اختار الحاكم لهما مؤتمنا، وهكذا لو كان الكلام من أحد المتناضلين مدحا لنفسه بالإصابة، وذما لصاحبه بالخطأ كف ومنع، فإن أقام عليه، ولم يقلع عنه عزر، ولم يستبدل به لتعيينه في العقد الذي لا يقوم غيره فيه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the starting position of the first archer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1968)

مسألة: قال الشافعي: "وللمبدئ أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر"

أي مقام شاء "." قال في الحاوي: يريد بالمبدئ الذي قد استحق أن يتبدئ بالرمي، إما بالشرط أو بقرعة، فإذا كان الرمي بين هدفين، وهو المسنون والأولى بالمعهود أن يرمي المتناضلان من أحد الهدفين إلى الآخر، رشقا بحسب ما استقر بينهما، من خمس خمس أو عشر عشر، ثم يمضيا إلى الهدف فيجمعا سهامها ويرميا منه إلى الهدف الثاني رشقا ثالثا كذلك أبدا حتى يستكملا رمي جميع أرشاقهما، وإذا كان كذلك، فللمبتدى، بالرمي أن يبتدئ من أي الهدفين شاء، ويقف منه أي موقف شاء؛ لأنه لما استحق الابتداء بالرمي استحق الخيار في موقف الرمي، فيقف حيث شاء من الهدف عن يمينه أو يساره أو وسطه، فإذا صار إلى الهدف الثاني صار الخيار في الموقف إلى الرامي الثاني، فيقف فيه حيث شاء من يمين أو يسار أو وسط، كما كان الخيار في الهدف الأول إلى الرامي الأول؛ لأن المساواة بينهما مستحقة، فلما كان الخيار في الهدف الأول للأول وجب أن يكون في الهدف الثاني للثاني، فإذا أعاد إلى الهدف الثاني الأول عاد الخيار للأول، فإذا عاد إلى الهدف الثاني صار الخيار للثاني، ولا يجمع لواحد منهما الخيار في الهدفين، لما ينفرد به من التفضيل على صاحبه، فإن شرطاه قال الشافعي في "الأم" : بطل العقد بالتفضيل المشروط فيه، فإن شرطا أن يكون لأحدهما الخيار في الهدفين على أن يكون لصاحبه الخيار بعده في الهدفين جاز؛ لأنهما قد تساويا فيه.

Mas'alah: How is the order of shooting determined among three archers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1969)

فصل: وإذا كان النضال بين ثلاثة، وقف المبتدئ بالرمي في الهدف الذي شاء ووقف منه حيث شاء، ثم نظر في الثاني والثالث، فإن استقر المبتدى، منهما بالرمي بشرط أو قرعة، وإلا أقرع بينهما ووقف الرامي الثاني من الهدف حيث شاء، فإذا عاد إلى الهدف الأول وقف الرامي الثالث منه حيث شاء ليتساوى الثلاثة في اختيار الموقف في هدف بعد هدف لرمي رشق سواء كان حكم الثالث والثاني كحكم الثاني مع الأول. فإذا ترتبوا على هذا الاختيار في ثلاثة أرشاق صاروا في الرشق الرابع إلى حكم الرشق الأول في عود الخيار إلى الأول، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning away from the sun in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1969)

فصل: وإذا قال أحد المتناضلين: نستقبل الشمس في رمينا. وقال الآخر: نستدبرها فالقول قول من دعا إلى استدبارها: لأن شعاع الشمر إذا استقبل الرمي، اختل عليه رميه، فإن شرطا في العقد استقبالها حملا عليه بالشرط، كما أن مطلق العقد يقتضي الرمي بالنهار، فإن شرطا فيه الرمي ليلا حملا عليه، إما في ضوء القمر أو مشاعل النار.

Mas'alah: What are the conditions for archery contests regarding mubadarah and muhatah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2253)

ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة –وهي: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط– أو محاطة –وهي: أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا

.. فناضل-. === وسكيت وفسكل قد تلاه ... عشرة عدوها حكته الرياح [1] (وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق) لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو، والخيل تمدها؛ فلا يمكن اعتبار السبق به، وهذا إذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولا وقصرا، فإن اختلفا وسبق الأطول عنقا بقدر الزيادة أو دونها .. لم يكن سابقا. وقوله: (بكتف) ، عبارة "الروضة" و "أصلها" : (بكتد) بفتح التاء [2]، وهي عبارة الشافعي والجمهور [3]، وهو: مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، وذكر الماوردي فيه تأويلين: أحدهما: هذا، والثاني: أنه الكتف [4]، وعلى هذا يتمشى ما في "المحرر" و "المنهاج" . (وقيل: بالقوائم فيهما) أي: في الإبل والخيل؛ لأن العدو بها، وهو الأقيس عند الإمام [5]. (ويشترط للمناضلة: بيان أن الرمي مبادرة، وهي: أن يبدر أحدهما) أي: يسبق (بإصابة العدد المشروط) كما إذا شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا، ورمى كل واحد عشرين، وأصاب أحدهما خمسة، والآخر دونها .. فالأول ناضل. (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي: أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك، فمن زاد بعدد كذا .. فناضل) كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين، وأصاب كل واحد خمسة .. لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة، والآخر عشرة .. فالثاني: ناضل.

(1) في (و) و (ز) بدل البيت الأخير: (عاشر فسكل وسمي سكيتا ... عدوها كلها حكته الرياح) (2) الشرح الكبير (12/ 187) ، روضة الطالبين (10/ 359) . (3) الأم (5/ 556) . (4) الحاوي الكبير (19/ 230) . (5) نهاية المطلب (18/ 250) .

Mas'alah: What must be specified regarding the number of shots and distance in archery contests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2254)

وبيان عدد نوب الرمي، والإصابة، ومسافة الرمي، === وما جزم به من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة، أو محاطة .. تبع فيه "المحرر" [1]، وهو وجه، والأصح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" : أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، وإذا أطلقا .. حمل العقد على المبادرة؛ فإنها الغالب من المناضلة، ونقله في "الكبير" عن "تصحيح البغوي" ، وأقره [2]. (وبيان عدد نوب الرمي) في المحاطة والمبادرة جميعا؛ ليكون للعمل ضبط، وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة، فيجوز أن يشرطا رمي سهم سهم، أو أكثر من ذلك، ويجوز أن يشرطا تقدم واحد بجميع سهامه؛ فإن أطلقا .. حمل على رمي سهم سهم، كذا قالاه [3]، وظاهره: أن بيان عدد نوب الرمي مستحب، وبه صرح الماوردي [4]؛ فإذا كلام "الكتاب" مستدرك. (و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي، وجودة رميه، ويشترط أن يكون ذلك ممكنا؛ فإن ندر كعشرة من عشرة .. لم يصح، وكذا تسعة من عشرة على أصح القولين في "التنبيه" [5]، فإن كان ممتنعا كمئة متوالية .. لم يصح، أو مستيقنا كإصابة الحاذق واحدا من مئة .. ففي صحة العقد وجهان، وجه المنع: أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر؛ ليتأنق الرامي بالإصابة، ووجه الصحة: ليتعلم الرمي بمشاهدة رميه، قال في "الشرح الصغير" : والأصح عند جماعة منهم صاحب "الكتاب" : الصحة، وصحح ابن الرفعة في "الكفاية" المنع [6]، وتبعه البلقيني. (ومسافة الرمي) لاختلاف الغرض بها، وقيل: لا يشترط، وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك إن كانت، وهذا هو الأظهر في "الروضة" و "أصلها" ، فإن لم (1) المحرر (ص 471) . (2) الشرح الكبير (12/ 201) ، روضة الطالبين (10/ 368) . (3) الشرح الكبير (12/ 201) ، روضة الطالبين (10/ 368) . (4) الحاوي الكبير (19/ 239) . (5) التنبيه (ص 87) . (6) كفاية النبيه (11/ 358) .

Mas'alah: What are the specifications for the target and types of arrow strikes in archery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2255)

وقدر الغرض طولا وعرضا، إلا أن تعقد بموضع فيه غرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه، وليبينا صفة الرمي من قرع – وهو: إصابة الشن بلا خدش – أو خزق – وهو: أن يثقبه ولا يثبت فيه– أو خسق – وهو: أن يثبت– أو مرق؛ وهو: أن ينفذ. فإن أطلقا .. اقتضى القرع، === تكن عادة .. وجب قطعا، قالا: وعلى هذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام بالمسافة. انتهى [1]، وعليه يحمل إطلاق "الكتاب" أيضا. وقد يفهم كلام المصنف: أنهما إذا رميا إلى غير غرض، ويكون السبق لأبعدهما رميا .. لم يصح، والصحيح: الصحة. (وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء، وهو: العلامة التي يرمى إليها؛ من خشب، أو قرطاس، أو دائرة، (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الأرض؛ لاختلاف الغرض بذلك، (إلا أن تعقد بموضع فيه غرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه) كما مر في المسافة. (وليبينا صفة الرمي من قرع وهو: إصابة الشن) بفتح الشين، وهو الغرض (بلا خدش، أو خزق) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الزاي المعجمة، (وهو: أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق، وهو: أن يثبت، أو مرق، وهو: أن ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر، وإنما يتصور ذلك في الشن المعلق، وأهمل الخرم بالراء المهملة، وهو: أن يصيب طرف الغرض، فيخرمه، ووجه ذلك: اختلاف الغرض بهذه الصفات. وكان ينبغي أن يقول: (وليبينا صفة الإصابة) ، كما قاله في "الروضة" و "أصلها" ، و "المحرر" [2]؛ فإن ما ذكره صفة لها لا للرمي، والعجب أنه عبر في "التنبيه" كما في "الكتاب" فاعترض المصنف عليه في "التحرير" بما ذكرناه [3]. (فإن أطلقا) العقد (.. اقتضى القرع) لأنه المتعارف. (1) الشرح الكبير (12/ 199) ، روضة الطالبين (10/ 366 – 367) . (2) الشرح الكبير (12/ 199) ، روضة

الطالبين (10/ 366) ، المحرر (ص 471) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 229) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the bow and arrow in an archery contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

ولا يشترط تعيين قوس وسهم،

Mas'alah: Is it required to specify who begins shooting in an archery competition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي.

Mas'alah: What condition is required for a hit to count in archery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2258)

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل،

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target and the arrow hits its spot?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2258)

ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه .. حسب له، وإلا .. فلا يحسب عليه، ===

"أصل الروضة" ، والأشبه في "الشرحين" ، لكن في "المحرر" : أن الأشبه: الأول، وتبعه المصنف، قال في "المهمات" : ولعل ما وقع في "المحرر" سبق قلم [1]. [وهذا محله: في حالة الإطلاق؛ فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة .. فالشرط تبع، وللإمام فيه احتمال] [2]. (ويشترط في الإصابة المشروطة: أن تحصل بالنضل) لأنه المتعارف [3]. (فلو تلف وتر أو قوس) قبل خروج السهم، لا بتقصيره وسوء رميه (أو عرض شيء) كشخص أو بهيمة (انصدم به السهم وأصاب .. حسب له) لأن الإصابة مع النكبة العارضة تدل على جودة رميه وقوته. (وإلا) أي: وإن لم يصب (.. لم يحسب عليه) إحالة له على السبب العارض؛ فإن تلف الوتر أو القوس لسوء رميه وتقصيره .. حسب عليه. (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه .. حسب له) إن كان الشرط القرع؛ لأنه لو كان موضعه .. لأصابه، فإن كان الشرط هو الخزق، فثبت السهم، والموضع في صلابة الغرض .. حسب له. (وإلا) أي: وإن لم يصب موضعه (.. فلا يحسب عليه) وهذا مخالف لما في "الشرح" ، و "الروضة" ؛ فإن فيهما: ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه .. حسب عليه لا له. انتهى [4]، فإصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه هي من (1) روضة الطالبين (10/ 373) ، الشرح الكبير (12/ 207) ، المحرر (ص 472) ، المهمات (9/ 100) . (2) نهاية المطلب (18/ 287) ، ما بين المعقوفين زيادة من (ز) . (3) قال الخطيب الشربيني في "المغني" (4/ 428) : (النضل: بضاد معجمة بخطه، وفي "الروضة" بالمهملة) . (4) الشرح الكبير (12/ 222) ، روضة الطالبين (10/ 386) .

Mas'alah: What is the ruling if a piercing arrow penetrates but then falls?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2259)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو لقي صلابة فسقط .. حسب له. === صور ألا يصيب موضع الغرض، ويؤخذ منه الحساب عليه بطريق الأولى إذا لم يصبه، قال في "المهمات" : والمسألة مذكورة في أكثر نسخ "المحرر" على الصواب –أي: فإنه قال: وإلا .. فلا؛ أي: لم يحسب له– وفي بعضها كـ "المنهاج" فلعلها الواقعة له [1]. (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو لقي صلابة فسقط .. حسب له) أما في الأولى .. فكما لو نزعه غيره، وأما في الثانية .. فلظهور العذر، وهو الصلابة المانعة من الخسق. * * * (1) المهمات (9/ 102) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a bow and arrow in a competition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=619)

ولا قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد

Mas'alah: What are the types of hitting the target in archery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=619)

وسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجردها أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع

Mas'alah: What counts as a valid hit in archery when conditions change?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=620)

ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له. ـــــــــ مطلقا لأن الاستحقاق بها "وتعتبر" أي الإصابة المشروطة "بنصل" بمهملة لأن المفهوم منها "فلو تلف" ولو مع خروج السهم من القوس "وتر" بالانقطاع "أو قوس" بالانكسار "أو عرض ما انصدم به السهم" كبهيمة "وأصاب" في الصور الثلاث الغرض "حسب له" لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي "وإلا" أي وإن لم يصبه "لم يحسب عليه" بقيد زدته بقولي "إن لم يقصر" لعذر فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه "ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له" عن الإصابة المشروطة لأنه لو كان فيه لأصابه "وإلا" أي وإن لم يصب محله "حسب عليه" وإن أصاب الغرض في المحل المستقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعي أنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر "ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط" ولو من غير ثقب "حسب له" لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط.

Mas'alah: What conditions are required for the description of archery in a contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1820)

وقوله: (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي كانت صفة المناضلة معلومة

لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه [حاشية البجيرمي] معلومة جاريا في المسابقة والمناضلة جميعا. وقوله: معلومة أي بالمشاهدة اهـ. قوله: (أي مسافة ما بين إلخ) وكذا مسافة ابتداء السبق وانتهائه وكان الأولى للشارح أن يذكر هذا أيضا لأن كلام المتن بقوله: إذا كانت المسافة شامل للمسافة التي في المناضلة والتي في المسابقة. قوله: (المحلل) أي إذا أخرجا عوضين وسمي محللا لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان. قوله: (ويتعينان بالتعين) أي إذا عينا بالإشارة وقت العقد فلا يجوز إبدال واحد أي إذا عين المركوبان بالعين وأما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال. كما قاله العناني وعبارة ق ل ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلا جاز إبداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه اهـ. وفي شرح م ر ما نصه ويتعينان أي الراكبان والراميان فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف، وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب أي دون موت الرامي يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض أحدهما ورجي انتظر وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيتجه إبداله اهـ. وقوله: يقوم وارثه أي فإن لم يكن وارث انفسخت وليس من الوراث بيت المال اهـ. ع ش. قوله: (أو فارها) أي جيدا. قوله: (أن يقطع المركوبان) أي أن يمكن قطعهما المسافة. قوله: (في حق ملتزم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فإنه جائز. قوله: (كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل: بل جائزة كالجعالة بجامع أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق. قوله: (وإلا فله ترك حقه) المعنى وإلا فله الفسخ وتركه لأن له ترك حقه، فجواب الشرط محذوف وما ذكر علة له. وهذا لا يظهر إلا إذا كان الملتزم أحد المتسابقين، لا

غيرهم لأنه ليس له حق. قوله: (وصفة المناضلة) معطوف على اسم كان. قوله: (زيادة على ما مر) أي وهو أن تكون المناضلة على نافع في

Mas'alah: What are the specifications of the target and the types of competition in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1821)

حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه. ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة. وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدة على الرامي فإن عين شيئا منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد.

Mas'alah: What are the recommended descriptions of hitting the target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1821)

ويسن بيان صفة إصابته الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق [حاشية البجيرمي] الحرب كالرماح والمزاريق ونحوها من الشروط المارة التي تأتي هنا. قوله: (من نحو خشب) بيان لما. قوله: (وسمكا) أي ثخنا. قوله: (وبيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء. قوله: (إن ذكر الغرض) فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه أو اضطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه. قوله: (ولم يغلب عرف) هو محل التقييد أي إن ذكر الغرض في هذه الحالة. قوله: (فيهما) أي في قدر الغرض وبيان ارتفاعه. قوله: (بيان شيء منهما) أي من الشرطين الأخيرين. قوله: (بأن يبدر) بضم الدال مضارع بدر من باب قتل عبارة العباب وهي أي المبادرة أن يجعل المال للسابق إلى إصابة خمسة مثلا من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فإن تساويا في الإصابات فلا ناضل. وإن لم يستويا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسعة عشر وجب إتمام العشرين فقد يصيب الباقي فلا يكون منضولا وإن كانت إصابة الآخر لثلاثة منها فقد صار منضولا. قوله: (العدد المشروط) أي المشروط إصابته كخمسة. قوله: (كعشرين) قال في شرح المنهج: عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق إلخ. ففي كلام الشارح سقط كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبه سم فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء في الإصابة شرح المنهج. قوله: (في عدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سم.

قوله: (بأن تزيد إلخ) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمي عشرين ومن زادت إصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل وسميت محاطة من الحط وهو إسقاط لأن كل واحد يحط سهما أي يسقطه في مقابلة حط الآخر سهما آخر ويزيدا على ذلك، قولهما ومن زادت إصابته منا على الآخر بكذا، فهو الناضل شيخنا. قوله: (ويحمل المطلق إلخ) وصورته في الإطلاق أن يقول ترامينا على أن كلا منا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو الناضل، فهذا من قسيم المطلق لأن الخمسة المشروطة إصابتها لم تقيد بكونها قبل إصابة الآخر، أو بعدها فإن قيدها بكونها قبل إصابة الآخر بأن قال: ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر فهو الناضل فهي حقيقة المبادرة كما قرره شيخنا اهـ. قوله: (عن التقييد) كذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ على وهي بمعنى عن. وقوله: نوبه أي الرمي، قوله: (أو خزق) بالخاء والزاي المعجمتين. وهذا واللذان بعده مصادر لأفعال كلها من باب ضرب كما في المصباح. قوله: (بأن يثبت فيه) لم يقل أن يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت فيها كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل في حاشيته وما ذكره من المغايرة بين الخرق والخسق خلاف ما يقتضيه كلام الأزهري والجوهري حيث جعلا

بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع

Mas'alah: What additional conditions are required for archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

)

Mas'alah: What are the conditions for specifying the target and number of shots in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

وشرط لمناضلة) زيادة على ما مر (بيان بادئ) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمي) وهو من زيادتي (و) عدد (إصابة) فيها كخمسة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا [حاشية البجيرمي] التعليل الذي بعده. (قوله: وهو صورة القمار المحرم) بكسر القاف، وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوي، وهو كل شيء ترتب عليه غنم، أو غرم، يقال: قامره قمارا، ومقامرة. اهـ. (قوله: وغيرها) كالحذق، والخفة. (قوله: وبذل عوض) معطوف على التحريض . (قوله: وشرط للثاني) أي: إذا سبق الثالث ع ش ولا بد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله: أو للأخير أقل من الأول صح، وإلا فلا. (قوله: هو ما صححه في الروضة) معتمد. (قوله: لا يجتهد) أي: بالنسبة لصحابه فلا ينافي أنه يجتهد بالنسبة للثالث، وهذا وجه تصحيحها. (قوله: لم يصح) أي: بالنسبة للثاني كما في شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقد بالنسبة للثاني فقط فكأنه لم يكن، وكأن العقد جرى بين الأول، والثالث. (قوله: لذلك) أي: لأن كلا إلخ. (قوله: أو للأخير أقل إلخ) ظاهره، وإن كان مثل الثاني، أو أكثر سم لكن في شرح الروض، والتحرير أنه لا بد أن يكون أقل من الثاني (قوله: عند إطلاق العقد) مفهومه أنهما إذا شرطا أن يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبري قوله: بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الإطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين،

وغيرهما. اهـ. بحروفه، وعبارة س ل، وقوله: عند إطلاق العقد، أما إذا لم يطلقاه بل شرطه السبق أقداما معلومة فإن السبق لا يحصل بدونها. اهـ. ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات أن في مفهوم قوله عند الإطلاق تفصيلا، وهو أنهما إن شرطا السبق أقداما معلومة صح، واتبع، وإلا كعضو غير ما ذكر بطل. (قوله: وهو مجمع الكتفين) ويسمى الكاهل أيضا م ر. (قوله: والأصل عبر بكتف) آثره لشهرته، وظهوره والمصنف تبع النص، والجمهور، وإن لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر؛ لأن الكتد محاذ للكتف، ومن ثم لم يقل، وتعبيري بكتد أولى إلخ. (قوله: عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها؛ لأنه قد يسبقه الآخر، وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف، وذي الحافر. (قوله: منه) أي: من ذي الخف. (قوله: والإبل إلخ) قضية الفرق أن الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد، وقد جزم به في التصحيح ز ي وأن الإبل لو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وإن زاد إلخ) تقييد لقول المصنف، وذي الحافر بعنق بما إذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر، وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقها فسبق الأطول بتقديمه بأكثر من قدر الزائد، وأما سبق الأقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها انتهت

Mas'alah: What are the shared and specific conditions for archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

[شروط المناضلة] . (قوله: على ما مر) أي: من الشروط المشتركة بينها، وبين الرهان، وتقدم أنها عشرة، والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة. (قوله: حذرا من اشتباه إلخ) علة للعلة. (قوله: وعدد إصابة) يقتضي أنهما لو قالا: نرمي عشرة فمن أصاب أكثر

من صاحبه فناضل لا يكفي، وبه جزم الأذرعي خ ط. (قوله: فيها) أي: المناضلة. (قوله: كخمسة من عشرين) أشار به إلى أن الإصابة لا بد أن تكون ممكنة غالبا، فإن ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الأصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما ز ي. (قوله: من نحو خشب) هذا بيان جنسه، وقوله: طولا إلخ بيان لقدره الذي ذكره المصنف، وأخل المصنف بالجنس

Mas'alah: When is it necessary to specify the height of the target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الأرض (إن) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on specifying precedence in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

(لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) العدد (المشروط) إصابته بقيود زدتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (المرمي أو اليأس منه) أي من استوائهما (فيها) أي في الإصابة فلو شرطا أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو

أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر، ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين

Mas'alah: What is the ruling on specifying superiority (muhatah) in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

(و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rounds (nuwab) in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

(و) لا بيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين

Mas'alah: How is an unqualified archery contract interpreted regarding precedence and rounds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

(ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على

(أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأوليين ومقتضى كلامهما في الأخيرة والأصل [حاشية البجيرمي] فالأولى أن يقول: وبيان جنسه، وقدره. (قوله: وسمكا) أي: ثخنا وليس المراد به الارتفاع؛ لئلا يتكرر مع ما بعده. (قوله: وبيان ارتفاعه من الأرض) كأن يكون بينه، وبين الأرض ذراع مثلا، ويكون معلقا على شيء. (قوله: إن ذكر الغرض) فيه أن ذكر الغرض لا بد منه في المناضلة فلا يصح جعله قيدا في شرط المناضلة؛ لأنها تنعدم بانعدامه إلا أن يقال: محل التقييد قوله: ولم يغلب عرف أي: إن ذكر الغرض في هذه الحالة أي: إن لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل. وعبارة ع ن قوله: إن ذكر الغرض خرج ما إذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك. اهـ. وعبارة المنهاج: وقدر الغرض طولا، وعرضا إلا أن يعقد بموضوع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه هـ. (قوله: فيهما) أي: في الشرطين الأخيرين. (قوله: فلا يشترط بيان شيء منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الأذرعي، وتبعه غيره ع ن. (قوله: بأن يبدر) بأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين، ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر مع الاستواء في عدد المرمي، أو مع اليأس من الاستواء في الإصابة فهو الناضل. (قوله: مع استوائهما) متعلق بيبدر فلا تحصل المبادرة إلا إذا وجد السبق مع الاستواء، أو اليأس. (قوله: في عدد المرمي) أي: الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي: أو عشرة سم. (قوله: أي: من استوائهما إلخ) أشار بذلك إلى أن الضمير راجع للمقيد دون قيده فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذي هو الهاء في منه، وهو الاستواء. فحاصله أنه أطلق عن القيد الأول الذي هو عدد الرمي، وقيد بقيد آخر، وهو الإصابة تأمل. (قوله: فلو شرطا إلخ) هذه صورة المبادرة. (قوله: وأصاب أحدهما خمسة) وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين، وهو ظاهر؛

لأن المدار على سبقه بالعدد المشروط إصابته. (قوله: فالأول ناضل) أي: غالب، ويؤخذ منه أنهما لو شرطا المبادرة اتبعت، ويدل عليه قوله بعد: ويحمل المطلق على المبادرة، وقياسه اشتراط المحاطة، وعدد نوب الرمي الآتيين إذا شرطاهما حرر. (قوله: وإن أصاب كل منهما خمسة) أي: ولم يسبق أحدهما الآخر. (قوله: وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين، وإلا فلو حصلت قبل فهو ناضل؛ لأنه صدق عليه أنه بدر بالإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي رشيدي على م ر. (قوله: لجواز أن يصيب في الباقي) أي: فلا يكون الأول ناضلا قال في الروضة: وقولنا مع استوائهما إلخ احتراز عن هذه؛ لأن الأول بدر لكن لم يستويا بعد أي: الآن سم. (قوله: مع الاستواء) متعلق بيأسه أي: مع الاستواء في رمي عشرين لو كمل العشرين، أو المعني ليأسه مع الاستواءين معا، وإن كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل. (قوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling of muhatah (superiority) in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1718)

ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمي عشرين، ومن زادت إصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل، أو فله كذا شيخنا، وسميت محاطة؛ لأن فيها حط القدر المشترك بينهما أي: طرحه، والنظر إنما هو للزائد. اهـ. (قوله: بأن تزيد إصابته) ظاهره وإن لم يكن عدد الإصابة معلوما فينافي قوله سابقا، وعدد إصابة، ويمكن أن يجاب بأن المعنى بأن تزيد إصابته أي: المعلوم عددها مما مر. (قوله: كواحد) عبارة المحلي كخمس. وكتب شيخنا بخطه: قوله: كخمس لو أصاب أحدهما الخمس

المذكورة ولم يصب الآخر شيئا فالظاهر أن الأول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة. اهـ. برلسي. (قوله: ويحمل المطلق إلخ) كأن يقول: تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين، ومن أصاب في خمسة منها

جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لأن العمدة على الرامي (فإن عين) شيء منهما (لغا وجاز إبداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما (

Mas'alah: Why is it a condition to prohibit a corrupting substitution in an archery contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

وشرط منعه) أي منع إبدال (مفسد) للعقد لفساده لأن الرمي قد تعرض له أحوال خفية تحوج إلى الإبدال وفي منعه منه تضييق فأشبه تعيين المكيال في السلم (

Mas'alah: What are the recommended specifications for describing target hits in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

وسن بيان صفة إصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بأن

يثبت فيه وإن سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه من حبا الصبي (فإن أطلقا كفى القرع) لصدق الصفة به كغيره ولأنه المتعارف (

Mas'alah: How is the stipulated hit count considered in archery competitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

وتعتبر) أي الإصابة المشروطة، [حاشية البجيرمي] فهو ناضل فإن هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها من أصاب في خمسة قبل الآخر، أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة. (قوله: لفساده) أي: الشرط. (قوله:؛ لأن الرمي) علة للمعلول مع علته . (قوله: من قرع) بابه نفع أي: باب فعله نفع. (قوله: أي: يكفي فيه ذلك) أي: فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزق، وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق، وما بعده، وهكذا ز ي. (قوله: أو خزق) من باب ضرب. (قوله: أو خسق) من باب ضرب، وقعد. (قوله: بأن يثبت فيه) لم يقل بأن يثقبه، ويثبت؛ لأنه لو، وقع في ثقبة قديمة، وثبت كفى، وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن سم. (قوله: أو مرق) بابه قعد. (قوله: أو خرم) من باب ضرب، والخرم بالضم موضع الثقب كما في المصباح. (قوله: فيخرمه) أي: يكسره، وبابه ضرب ع ش. (قول بأن يقع السهم إلخ) ولها صورة أخرى بأن يأخذ السهم الغرض القريب، ويذهب به إلى الغرض البعيد، ويرميه شيخنا ح ف. (قوله: من حبا الصبي) يكتب بالألف المقصورة؛ لأنه واوي قال في المصباح: حبا الصغير يحبو حبوا إذا درج على بطنه . (قوله: أي: كبيران من جمع) ويشترط كونهما أحذق الجماعة،

والعبرة بنصب القوم لهما، ورضاهم ع ن. (قوله: نعم إن ضم إلخ) كأن يكون الحذاق عشرة، وغيرهم عشرة أيضا، وتضم كل خمسة من غير الحذاق إلى خمسة من الحذاق في كل جانب، ويقرع. (قوله: فبان خلافه) بأن لم يحسن الرمي أصلا، أما إذا بان ضعيف الرمي، أو قليل الإصابة فلا فسخ قاله الزركشي ع ن. (قوله: وفي مقابله من الحزب الآخر) ، وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا، ثم الآخر في مقابلته واحدا، وانظر هذا مع قوله الآتي: وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله؛ لأنه إذا كان يبطل العقد في مقابله لا معنى للنزاع تأمل. ثم رأيت الإشكال في م ر وأجاب عنه ع ش بقوله: يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق إلى غيره من كل جانب، وأقرع. اهـ. كأن يكون الحذاق عشرة، وغيرهم عشرة، ويضم كل خمسة من غير الحذاق إلى خمسة من الحذاق في كل جانب، ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمي فتنازعا فيمن يسقط في مقابلته. ويصور قوله: بطل فيه، وفي مقابله بما إذا كان كل زعيم يختار واحدا، والآخر في مقابلته واحدا، وهكذا تأمل. (قوله: وتنازعوا إلخ) النزاع لا يتأتى إلا في الصورة التي ذكرها بقوله: نعم إلخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بأن عين إلا أن يقال: الباء بمعنى الكاف فيشملها. (قوله: فإنه يوزع إلخ) أي: لأنهم يستوون في الغرم لو نضلوا فيستوون في الغنم إذا

(بنصل) بمهملة لأنه المفهوم منها (

Mas'alah: What is the ruling on an arrow's head and the effect of wind on archery targets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1720)

ا أصعد السماء فليس بيمين [حاشية البجيرمي] نضلوا ع ن. (قوله: بنصل) أي: بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا. (قوله: من القوس) وهو خشبة منحنية مثقوبة في الوسط، والوتر خيط يجعل في طرفيها. (قوله: سبق قلم) هذا مبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج، والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور ربما إذا طرأت الريح بعد الرمي، ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه، وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسألتان شرح م ر ببعض تصرف. (قوله: فلقي صلابة) أي: في الغرض. (قوله: وليس لهما) أي: لا يجوز ع ش [كتاب الأيمان] (درس) (كتاب الأيمان) . (قوله: جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا، وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح م ر. (قوله: لا ومقلب القلوب) لا نافية، ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل: هل كان كذا؟ فيقال في جوابه: لا، أي: لم يكن ع ش. (قوله: اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور؛ لأنه يتسبب عنه إلا أن يقال: إنه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه، وإلا فهو منقوض بأمور كثيرة ولو جعل قوله: الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة. أقول: لا حاجة لهذه الزيادة؛ لأن مقصوده مطلق اليمين، ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا؛ لأن ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه، وإيجابه على نفسه، والتصميم على تحقيقه، وإثبات أنه لا بد منه فليتأمل سم. وقوله: لأن مقصوده مطلق اليمين بعيد؛ لأن عادته تبيين المعنى الشرعي، وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله: وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام. فالحق أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله: بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق، ويكون قول الشارح: وتنعقد إلخ حل معنى لا حل إعراب. (قوله: محتمل) أي: يحتمل الوقوع،

وعدمه فهو بكسر الميم قيل، وكان الأولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل، والله لأصعدن السماء، وقد يقال: المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أي: فهو شامل لها؛ لأن الصعود محتمل عقلا، وقال م ر في شرحه: ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالأولى؛ إذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع، وعدمه بخلاف هذا فإنه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه. اهـ. فكان التعريف شاملا لها. وقوله: أي: م ر لفهمها منه بالأولى فيه شيء؛ لأن الأولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفناري كغيره. (قوله: هذا) أي: تعريف اليمين من زيادتي. (قوله: بأن سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها؛ حيث لا قرينة تكذبه، وإلا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق، والعتاق، والإيلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم. (قوله: أو صلة كلام) أي: زيادته (قوله: لا والله تارة، وبلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا ز ي خلافا للماوردي القائل بأن الأولى لغو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه. (قوله: وبالمحتمل غيره) ، وهو الواجب العادي، والمستحيل العادي أي: فيفصل فيه بأن يقال: لا تنعقد في الواجب إثباتا، ونفيا، وتنعقد في المستحيل في الإثبات، والنفي، وقد مثل للأول بقوله: لأموتن، أو لا أصعد السماء وللثاني بقوله: والله لأصعدن السماء، وكذا لا أموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا. (قوله: فليس بيمين) أي: وإن كان الحالف يقدر على صعود

Mas'alah: What additional conditions are required for an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2608)

وشرط لمناضلة) زيادة على ما مر (بيان بادئ) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه

حذرا من اشتباه المصيب [حاشية الجمل] ع ش على م ر ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره بل رائع قاله الجوهري، وقال الأزهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الأزهري اهـ (قوله لم يصح العقد) أي وتجب أجرة المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله محلل) بكسر اللام ويقال له محل وحال سمي بذلك؛ لأن بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد، ولو لأكثر من اثنين اهـ ق ل على المحلي (قوله كفء) بتثليث أوله أي مساو اهـ شرح م ر (قوله يغنم ولا يغرم) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اهـ ح ل (قوله فإن سبقهما إلخ) قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية؛ لأنه إما أن يسبقهما ويجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما يجيئان معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها (أقول) حكم الأولين أن يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لا شيء اهـ عميرة فقول المتن فإن سبقهما أخذ العوضين فيه صورتان وقوله أو سبقاه إلى قوله فلا شيء لأحد صورتان وقوله أو جاء مع أحدهما صورة وقوله وإلا ثلاث صور اهـ شيخنا (قوله وشرط للثاني مثل الأول) أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا (قوله هو ما صححه في الروضة) معتمد وقوله ووقع في الأصل إلخ ضعيف تأمل (قوله فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح) قال في شرح الروض، وظاهر أن محله في الثاني وكأنه لم يكن اهـ قال شيخنا أي أن محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما إذا شرط للثاني وحده دون الأول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما فكأن العقد جرى بينهما من الابتداء والثاني عدم كأنه لم يكن اهـ شوبري. (قوله عند إطلاق العقد) قضية ذلك أنه لو شرط في العقد خلاف ذلك جاز وليس كذلك فيما يظهر اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة الشوبري (قوله بكتد) فلو

شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الإطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اهـ بحروفه. وعبارة س ل قوله عند إطلاق العقد أما إذا لم يطلقاه بل شرطا السبق أقداما معلومة فإن السبق لا يحصل بدونها انتهت، وفي ق ل على المحلي. (تنبيه) لو شرطا السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه، ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق وإلا فلا انتهى (قوله بين أصل العنق والظهر) ويسمى الكاهل أيضا اهـ شوبري (قوله عند الغاية) ولا عبرة بسبقه قبلها؛ لأنه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف وذي الحافر (قوله ترفع أعناقها) فلو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد اهـ ق ل على المحلي و (قوله والخيل ونحوها تمدها) فلو كانت ترفع أعناقها اعتبر الكتف اهـ ح ل، وفي الشوبري فلو كانت الخيل ترفع أعناقها فالحكم فيها كالإبل اهـ (قوله وإن زاد طول إلخ) هذا مستأنف لتقييد قول المصنف وذي حافر يعتق بما إذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر. وعبارة شرح م ر، ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد، وأما سبق الأقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها انتهت. (قوله زيادة على ما مر) أي من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان

Mas'alah: What must be specified regarding the number of shots and the target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2609)

بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمي) ، وهو من زيادتي (و) عدد (إصابة) فيها كخمسة من عشرين (وبيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمى إليه من

نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الأرض (إن) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه، وقولي وارتفاعه من زيادتي (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) العدد (المشروط) إصابته بقيود زدتها بقولي (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (المرمي واليأس منه) أي من استوائهما (فيها) أي في الإصابة فلو شرطا أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين. (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما، وقولي منه من زيادتي (و) لا بيان عدد (نوب) للرمي كسهم سهم [حاشية الجمل]

Mas'alah: What are the specifications for the target in an archery competition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2609)

وتقدم أنها سبعة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا إلخ بيان لقدره الذي ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس فكان الأولى أن يقول وبيان جنسه وقدره تأمل (قوله وبيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء (قوله إن ذكر الغرض) خرج ما إذا لم

يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اهـ سم، وفيه أن ذكر الغرض لا بد منه في المناضلة فلا يصح جعله قيدا في شرط المناضلة؛ لأنها تنعدم بانعدامه إلا أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أي إن ذكر الغرض في هذه الحالة أي إن لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وحرر. وعبارة العناني قوله إن ذكر الغرض خرج ما إذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك انتهت. وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يقعد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان الغرض عليه انتهت (قوله فلا يشترط بيان شيء منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الأذرعي وتبعه غيره اهـ عناني (قوله بإصابة العدد المشروط) صورة المسألة أن يقولا تناضلنا على أن يرمي كل واحد عشرين ويصيب في خمسة منها ويسبق بإصابتها فقوله بإصابة العدد المشروط هو الخمسة وقوله من عدد معلوم هو العشرون ومن تبعيضية وقوله مع استوائهما في الرمي أي سواء كان الرمي للعدد المشروط أو لبعضه ولذلك مثل بمثالين و (قوله أو اليأس) إلخ أي ولا يحصل إلا بتمام العدد المعلوم أو ببقاء بعضه ولكن لا يفي فمدار المبادرة على السبق بالخمسة مع أحد أمرين إما الاستواء في الرمي أو اليأس من الاستواء في الإصابة اهـ شيخنا (قوله من عدد معلوم) أي يمكن حصوله غالبا بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة أو ما تحيله العادة كمائة متوالية اهـ ح ل (قوله أو عشرة) قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله وأصاب أحدهما خمسة) أي وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين اهـ سم وهو ظاهر؛ لأن المدار على سبعة بالعدد المشروط إصابته (قوله وإن أصاب كل منهما خمسة إلخ) ظاهره وإن كانت إصابة أحدهما خمسة قبل إصابة الثاني خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق أن يصيب أحدهما العدد المشروط دون الآخر لا أن يصيب أحدهما العدد

المشروط قبل الآخر فليتأمل وليراجع اهـ عميرة (أقول) هذا لا يوافق قوله فالأول ناضل في مسألة العشرة تأمل اهـ سم. (قوله مع الاستواء في رمي عشرين) الصواب مع عدم الاستواء أو المعنى مع الاستواء في رمي عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معا وإن كان الاستواء الثاني لم يحصل تأمل. (قوله بأن تزيد إلخ) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمي عشرين ومن زادت إصابته على الآخر في العشرين بكذا فهو الناضل أو فله كذا اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي المحاطة أن تقابل إصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل ويطرح المشترك بينهما من الإصابات فمن زاد منهما بواحد أو بعدد كذا كخمس فناضل للآخر انتهت (قوله كواحد) عبارة المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر أن الأول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة، ولو شرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شيء فهو ناضل هل يجوز ويكون محاطة؟ ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها كذا بخط شيخنا البرلسي وهو في الزركشي وعبارته أورد بعضهم هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل ينضل مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك؟ إن قيل نعم انتقض حد المحاطة. الثاني لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون كالأول؛ لأن الواحد ليس بعدد؟ . الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة؟ اهـ ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة اشتراكهما في الإصابة وأن يفضل لأحدهما وأن يكون فاضله عددا وأن يكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم أن تقابل إصابتهما وتطرح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of target hit in archery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2610)

)

Mas'alah: What are the different types of target hits in archery competitions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2610)

وسن بيان) صفة إصابة (الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بأن يثبت فيه وإن سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه. من حبا الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if the parties are silent about the type of hit in an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2610)

)

Mas'alah: What is the ruling if the parties are silent about the type of hit in an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2610)

فإن أطلقا كفى القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف

Mas'alah: How is a hit counted in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(وتعتبر) أي الإصابة المشروطة (بنصل) بمهملة؛ لأنه المفهوم منها

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) ، كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد. (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصابتهما) [حاشية قليوبي] عنهما وجاءا معا أو مرتبا أو سابقا لهما، وجاءا كذلك وحكم المال مذكور في كلامه نعم الأولى ليست في كلامه وحكمها لا شيء فيها لأحد. قوله: (وشرط إلخ) قيده الشارح بدون الباذل غيرهم وليس كذلك فلو عممه لكان أولى. قوله: (فسد) مرجوح والمعتمد الصحة كما ذكره عن الروضة قوله: (لم يجز) هو معتمد قوله: (يجوز في الأصح) هو المعتمد أيضا قوله: (إبل) ومثله كل ذي خف. قوله: (بكتف) المراد منه ما ذكره في الروضة قوله: (وخيل) وكل ذي حافر قوله: (بعنق) ولو شرط خلاف شيء من ذلك فسد العقد، وفي الإطلاق يحمل على العنق في

الإبل والخيل قاله شيخنا وفيه نظر في الأول فراجعه. قوله: (لأن الإبل ترفع أعناقها) فلو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفيه بحث فراجعه. قوله: (فالسبق بتقدمه إلخ) وسبق الأقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد على قدر عنقه من الآخر. تنبيه: لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوط وإلا فلا. قوله: (ويشترط للمناضلة) أي زيادة على الشروط السابقة كما مر. شروط عشرة وهي بيان المبادرة والمحاطة وبيان عدد النوب وعدد الإصابة وقدر المسافة وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الرمي وتعيين الفرس والسهم، وبيان البادئ بالرمي والمعتمد أنها مندوبة وليس شرطا للصحة إلا بيان البادئ وعدم الإصابة فقط. قوله: (أن يبدر) بضم الدال أي يسبق قوله: (فمن أصابها) ولو في أول العشرين ولا يحتاج إلى تمام باقيها مطلقا قوله: (فمن زاد) أو لم يكن لصاحبه شيء. [حاشية عميرة] أن لإخراج المال ثلاث حالات قوله: (فإن سبقهما إلخ) ذكر المصنف أحوالا أربعة أن يسبقهما جاءا معا أو مرتبا والثاني أن يسبقاه ويجيئا معا الثالث أن يسبقاه مترتبين، ويجيء مع الأول الرابع أن يتوسط مجيئه بينهما. قال الزركشي والصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا. أقول حكم الأولين أن يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للأول والخامسة كذلك، والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لا شيء، قوله: (وقيل للثاني) كأن قال هذا يجعل دخول المحلل محللا لغيره، منهما أخذ المال إذا سبق ولنفسه أخذ المال إذا سبق ولم يكن بينهما سبق، قوله: (وجاءا معا) قال الزركشي مثله ما لو ترتبوا وكان المحلل مع الثاني بخلاف ما لو كان فكلا اهـ. وما قاله مردود ولعله تحريف في النسخة فإن الذي رأيته في الروضة وغيرها السبق للأول في المسألتين. قوله: (مع أحدهما) أي السابق اقتصارا قوله: (على نفسه) والأول مبني على

أنه يحلل لنفسه ولغيره وهو الأصح. قوله: (غيرهم) قيل بذلك لأن قوله للثاني مثل الأول لا يمكن صدوره إلا من غيرهم قوله: (وشرط ما ذكر) يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكاسل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالأكثر، قوله: (وسبق إبل بكتف) أي فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الإطلاق فقط، هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما. قوله: (وقيل السبق بالقوائم) هي المعتبرة في ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الأقدام. [شروط المناضلة] قوله: (يبدر) هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بعد استوائهما في عدد الرمي أو اليأس على تقدير المساواة.

Mas'alah: How is the winner determined in a muhatah archery competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أي ما اشتركا فيه من الإصابات (فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فاضل) للآخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان أن الرمي مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما في أصل الروضة، وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب. .)

Mas'alah: What must be specified regarding the number of rounds and hits in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

وبيان عدد نوب الرمي) بين الراميين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد

(الإصابة) كخمسة من عشرين. .)

Mas'alah: What must be specified regarding the shooting distance in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

ومسافة الرمي) بالذرعان أو المشاهدة وإن كان فيها عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كأصلها. .)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the size of the target in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمي إليه (طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) ، والغرض من خشب أو جلد كالشن أو قرطاس. .)

Mas'alah: What are the types of hits in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

وليبينا) (صفة الرمي) في الإصابة (من قرع) بسكون الراء (وهو إصابة الشن بلا خدش) له (أو خزق) بالمعجمة والزاي (وهو أن ينقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بالمعجمة ثم المهملة (وهو أن يثبت) فيه (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) ، من الجانب الآخر ولا

يشترط الأخير وكذا جميع ما قبله في الأصح وعليه قوله.)

Mas'alah: What is the default type of hit required in an unspecified archery contest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

فإن أطلقا اقتضى القرع) لأنه المتعارف.)

Mas'alah: Is it necessary to specify the bow and arrow in an archery contest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

ولا يشترط تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامي (فإن عين لغا وجاز إبداله) أن المعين (بمثله) من نوعه وإن لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of arrows in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

[حاشية قليوبي] قوله: (وأصحهما) هو المعتمد وإن جهلاها لأنه نادر وتحمل على سهم فسهم، فإن ذكر قدرا اتبع كخمسة ثم خمسة وهذه نوب الرمي المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of hits in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (وعدد الإصابة) هو المعتمد ويؤخذ من مثال الشارح أن لا تكون نادرة كتسعة من عشرة، ولا ممتنعة كأن تكون متوالية ولا متيقنة كواحد من مائة.

Mas'alah: What is the typical distance for archery targets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (بالذرعان) والغالب وقوعها في مائتين وخمسين ذراعا بذراع اليد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a matter in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (وهو المرجح) هو المعتمد.

Mas'alah: What dimensions are considered for archery targets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (طولا وعرضا) وارتفاعا وغلظا

Mas'alah: What is the ruling on archers standing in a row and the definition of a worn-out waterskin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (كالشن) وهو بالشين المعجمة ثم النون الثقيلة الجلد البالي والمراد ما يريدونه من أي نوع كان ويندب وقوف الرماة صفا فإن تنازعوا في موقف وقفوا فيه واحدا بعد واحد.

Mas'alah: What are the terms for different types of archery shots?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (في الأصح) هو المعتمد ولا يضر في كل نوع ما بعده وبقي منها الخرم بالمعجمة ثم المهملة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه والحوابي من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a competition where one archer hits the target and the other misses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

[حاشية عميرة] قوله: (كخمس) لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا، فالظاهر أن الأول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك، أن من فضل له شيء فهو ناضل هل يجوز ويكون محاطة؟ ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها.

Mas'alah: What is the definition of 'nawab al-ramy' (volleys of shooting) in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (نوب الرمي) هي المعروفة بالإرشاق جمع رشق بكسر الراء ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك والإطلاق محمول على سهم. قاله في الروضة وفي الصحاح الرشق بالفتح الرمي وبالكسر الأسهم وهو الوجه من الرمي.

Mas'alah: What is the required distance for the target in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (وقدر الغرض) ويشترط أيضا إمكان الوصول إلى العرض على ندور قال الأصحاب ويجوز ما دون المائتي ذراع، وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الأصح ولا يجوز فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان

Mas'alah: What is the definition of 'al-shann' (old leather) in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (كالشن) قال المصنف وهو الجلد البالي.

Mas'alah: What is the description of the manner of shooting in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (صفة الرمي) أي كما يطلب بيان عدد الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that lodges in an old hole or hits a hard spot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (أن يثبت) لم يقل أن يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن،

Mas'alah: What is the ruling on the first request in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (فإن أطلقا إلخ) أفاد هذا أن الطلب الأول ندب لا وجوب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'haythu' in archery context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (من حيث) قال الزركشي معناه من جهة كذا لأن حيث في اللغة ظرف مكان والمكان مجاور للجهة

Mas'alah: What does the pronoun in 'ramyuhu' refer to in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (رميه) يرجع لقوله يكون،

Mas'alah: What is the condition for a hit to count in archery competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لأنه المفهوم منها عند الإطلاق. (

Mas'alah: What is the ruling if an arrow pierces the target and then falls off?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسب له) إذ لا تقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots in a competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (وفي عدد الرمي) ولا يشترط فيما يخص كل حزب أن ينقسم على عدده صحيحا فراجع ذلك.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-nasl'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (النصل) بالصاد المهملة.

Mas'alah: What parts of the arrow are considered in archery rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (لا بعرض السهم) بضم العين أي جانبه ولا بفوقه بضم الفاء أوله أي محل الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target after it shifts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (موضعه) أي موضعا لو كان باقيا أصابه فيه

Mas'alah: What is the ruling on missing the target after shifting position?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (فلا يحسب عليه) أي إن لم يصب الغرض في الموضع المنتقل إليه فلا ينافي ما في الروضة كما أشار إليه الشارح فهما مسألتان هذا هو الوجه في كلامه، وإن كان المعتمد حسابه عليه فيهما فتأمله نعم إن عرضت الريح بعد

Mas'alah: What does 'with the arrowhead' mean in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (بالنصل) أي لا بعرض السهم مثلا.

Mas'alah: Is a shot that hits the target outside its proper place counted against the archer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (ولا يرد على المنهاج) كأن وجه عدم الورود صدقه بها وبغيرها مثل أن يصيب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثاني وإن قال الزركشي وغيره إنه أولى بالحسبان عليه من مسألة الروضة فكان الشارح – رحمه الله تعالى – لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه، وقد يوجه بأن من أصاب الغرض في غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم يصبه وأخطأ موضعه الأصلي، فإن له عذرا ما خصوصا إذا كان تحوله من محله قبل إرسال السهم فهو معذور في عدم

]

Mas'alah: What is the ruling when two archers dispute over who hit the game first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1129)

وذكر أيضا: أنه إذا تنازع الراميان للصيد، فادعى أحدهما اجتماعهما على الإصابة، وادعى الآخر التقدم في الإصابة، وكان الصيد خارجا عن يدهما، فالظاهر تساويهما فيه، (فهل) (3) يحكم بالظاهر، أو بموجب الدعوى؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بالظاهر، فيكون القول قول المدعي للاجتماع على الإصابة، فيكون بينهما نصفين. والثاني: (أنه) (4) يحكم بموجب الدعوى، فعلى هذا يكون (للمدعي) (5) المتقدم النصف من غير يمين، والنصف الآخر: يتحالفان فيه ويكون بينهما. = غنما وابلا، فند

منها بعير، فرمي بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا "رواه البخاري، ومسلم، أنظر" فتح الباري "12/ 59." (1) (وهدة) : غير واضحة في أ. (2) (ذلك) : ساقطة من جـ. (3) (فهل) : في أ، جـ، وفي ب: وهل. (4) (أنه) : في جـ. (5) (للمدعي) : في أ، جـ، وفي ب: لمدعي.

Mas'alah: Is it permissible to have a competition based on archery accuracy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2147)

وتجوز المسابقة على الرمي (7) ، فإن قال له: ارم عشرة، فإن كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار (8) ، ففيه وجهان: (1) لأنه لا يختلف، وأما بالعنق لم يحكم له بالسبق، لأنه يسبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجري. (2) (وإن) : في جـ وفي أ، ب فإن. (3) (وقلنا) : في جـ وفي أ، ب وقال. (4) (كالجعالة) : في ب وفي أ، جـ بالجعالة. (5) انفسخ العقد بموته. (6) (لم ينفسخ) : في أ، جـ وفي ب تنفسخ، وقام الوارث مقامه. (7) وإن كان العقد على الرمي، لم يجز بأقل من نفسين، لأن المقصود معرفة الحذق، ولا يبين ذلك بأقل من اثنين. (8) وإذا قال رجل لآخر: ارم عشرا وناضل فيها، خطأك بصوابك، فإن كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز، لأنه بذل العوض على أن يناضل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the target being known in archery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2149)

ولا يجوز حتى يكون مدى (الغرض) (4) معلوما، فإن جعل المدى مسافة يصيب في مثلها نادرا، ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the specific distances for hitting and missing the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2149)

وقد قدر أصحابنا ما يصاب منه (بمأتين) (7) وخمسين ذراعا وما لا يصاب، بما زاد على ثلاثمائة وخمسين ذراعا، وفيما بينهما وجهان: (1) لأنه لا يبين الفضل إلا بذلك. (2) (شرط) : في أ، ج وفي ب شرطا. (3) لأنه قد يصيب ذلك، فصح العقد كما لو شرط إصابة ثمانية من عشرة والثاني: لا يصح، لأن إصابة ذلك تندر وتتعذر، فبطل المقصود بالعقد. (4) (الغرض) : في ج وفي أ، ب العرض لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد فوجب العلم به، فإن كان في الموضع غرض معلوم المدى، فأطلق العقد، جاز وحمل عليه، كما يجوز أن يطلق الثمن في البيع في موضع فيه نقد واحد، وإن لم يكن فيه غرض معلوم المدى، لم يجز العقد، حتى يبين، إن أطلق العقد، بطل كما يبطل البيع بثمن مطلق في موضع لا نقد فيه، ويجوز أن يكون مدى الغرض قدرا يصيب مثلهما في مثله في العادة/ المهذب 1: 425. (5) لأنه قد يصيب مثلهما في مثله، فإذا عقدا عليه، بعثهما العقد على الاجتهاد في الإصابة. (6) لأن إصابتهما في مثله تندر، فلا يحصل المقصود. (7) (بمأتين) : في المهذب 1: 425 وفي جميع النسخ ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of hit in an archery contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

واختلف أصحابنا في بيان حكم (الإصابة) (3) ، (فبادرة) (4) ، (أو محاطة) (5) أو (حوابي) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of shot in archery contests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

ومنهم من قال: لا يجب، ويصح مطلقا، ويحمل على المبادرة (8) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying who begins shooting in archery contests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

واختلفوا في وجوب بيان من يبتدي بالرمي. (1) لأنه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال من بعد من العدو. (2) لأن الذي يقصد بالمرمى هو الإصابة، فأما الأبعاد فليس بمقصود، فلم يجز أخذ العوض عليه. (3) (الإصابة) : في ب، ج وفي ألإضافة. (4) (مبادرة) : في ج وفي أمبادرة، وفي ب فبادرة. (5) (أو محاطة) : في ج وفي أومخاطبة، وفي ب أو مخاطة. (6) حوابي: جمع حابي، والحابي من السهام الذي يقع

على الأرض ثم يزحف إلى الهدف، يقال حبا الصبي، يحبو إذا زحف، أول ما يمشي على أسته وبطنه، وهذا مأخوذ منه/ النظم المستعذب 1: 425. (7) فإن اطلق العقد لم يصح، لأن حكمها يختلف، وأغراض الناس فيها لا تتفق، فوجب بيانه. (8) لأن المتعارف في الرمي هو المبادرة.

فمنهم من قال: يجب، وهو المنصوص عليه (1) . ومنهم من قال: لا يجب (2) . فعلى هذا في البادىء وجهان: أحدهما: أنه ان كان قد (أخرج) (3) أحدهما السبق (قدم) (4) به، وإن كان منهما، أقرع بينهما (5) . والثاني: أنه لا يقدم أحدهما إلا بقرعة (6) بكل حال، وهل يدخل المحلل في (قرعتهما) (7) ؟ فيه وجهان: (1) فإن أطلق العقد، بطل وهو المنصوص، لأن ذلك موضوع على نشاط القلب، وقوة النفس، ومتى قدم أحدهما، انكسر قلب الآخر، وساء رميه، فلا يحصل مقصود العقد/ المهذب 1: 425. (2) لأن ذلك من توابع العقد، ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف، أو القرعة. (3) (أخرج) : في ب، جـ وفي أخرج. (4) (قدم) : في ب، جـ وغير واضحة في أ، لأن له مزية بالسبق. (5) أي إذا كان السبق منهما، فإنه يقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. (6) لأن أمر المسابقة موضوع على أن يفضل أحدهما على الآخر بالسبق، فإن كان الرمي بين غرضين، فبدأ أحدهما من أحد الغرضين، بدأ الآخر من الغرض الآخر، لأنه أعدل وأسهل، فإن كانت البداية لأحدهما، فبدأ الآخر ورمى، لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ، لأنه رمى بغير عقد، فلم يعقد به. وإن اختلفا في موضع الوقوف كان الأمر إلى من له البداية، لأنه لما ثبت له السبق، ثبت له اختيار المكان، فإذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف إليه ليستويا، وإن طلب أحدهما استقبال الشمس، والآخر استدبارها أجيب من طلب الاستدبار، لأنه أوفق للرمي/ المهذب 1: 426. (7) (قرعتهما) : في ب وفي أ، جـ قرعهما، أو يتأخر عنهما

على وجهين.

أحدهما: أنه لا يدخل في القرعة إذا قيل: أن مخرج السبق، يستحق (التقدم) (1) . والثاني: (أنه يدخل) (2) في القرعة، ولا يتأخر، إذا قيل: (أن) (3) مخرج السبق لا يقدم إلا بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the second archer's position relative to the first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2152)

قال الشافعي رحمه الله: وقد جرت العادة، أن الرامي الثاني (يتقدم) (4) على الأول بخطوة، أو خطوتين، أو ثلاث، فيعتبر بعرف الرماة، فإن (كانت) (5) لا (تختلف) (6) ففي لزوم اعتباره وجهان. (7) (1) (التقدم) : في ب، جـ وفي ألمقدم. (2) (أنه يدخل) : في ب، جـ وفي أأنه لا يدخل. (3) (أن) : في ب، جـ وفي أأنه. (4) (يتقدم) : في ب، جـ وفي أمقدم. (5) (كانت) : في أ، وفي ب، جـ كان. (6) (لا تختلف) : في أ، ب وفي جـ لا يختلف/ فإن كانت مختلفة فيه، يفعلونه تارة ويسقطونه أخرى، سقط اعتباره، ووجب التساوي فيه. (7) وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها، ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان: أحدهما: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد، فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشيء، لأنه يصير مصيبا بتقدمه لا لحذقة. والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيها، لأن العرف في العقود كإطلاق الأعيان، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام، حملا على العرف في عددها، ليكون القرب بالأقدام في مقابلة قوة النفس تقدم أحدهما على الآخر بما لا يستحق، لم يحتسب له بصوابه، واحتسب عليه بخطئه. وقال

الشافعي رضي الله عنه: وأيهما بدأ من وجه، بدأ صاحبه من الآخر قال الماوردي: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز فمنهم من يرمي بين هدفين متقابلين، فيقف أحد الحزبين في هدف يرمي منه إلى =

Mas'alah: What is the ruling on the condition of al-muhatah in archery contests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2153)

فإن كان الشرط بينهما (المحاطة) (5) ، وهو أن (يتحاطا) (6) (ما تساويا) (7) فيه من الإصابة، ثم (يفضل) (8) لأحدهما عدد الإصابة، = الهدف الآخر، ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل، فيرمي إلى الهدف الآخر المجموع 14: 424. وإذا تشاحا في موضع الوقوف، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس، أو ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك، والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها، لأنه العرف إلا أن يكون في شرطهما استقبال ذلك، فالشرط أملك كما قلنا في الرمي ليلا. وإن كان الموقفان سواء، كان ذلك إلى الذي له البداءة، فيتبعه الآخر فإذا كان في الوجه الثاني وقف حيث شاء ويتبعه الأول/ المغني لابن قدامة 9: 479 – 480. (1) لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فبطل، وهو يبطل العقد المنصوص. (2) كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها. (3) (يحتمل) : في ب، جـ وفي أأو يحتمل. (4) كما قال فيمن أصدق امرأته ألفين على أن تعطي أباها ألفا، أن الشرط باطل، ويصح الصداق، فإذا قلنا بالمنصوص: سقط المستحق، وهل يرجع السابق بأجرة المثل على الوجهين/ المهذب 1: 426. (5) (المحاطة) : في أجـ وفي ب المماطة. (6) (يتحاطا) : في ب، جـ وفي أيتخاطا. (7) (ما تساويا) : في جـ وفي أ، ب ما يساويا. (8) (يفضل)

: في ب وفي أ، ج يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on archery with the condition of al-hawabi (offsetting hits)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2155)

وإن كان الرمي في (حوابي) (7) ، وهو أن (يشترطا) (8) إصابة عدد من الرشق، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر، فمن فضل له بعد ذلك ما شرطاه من عدد الإصابة، فقد فضل. (1) (أو يقلل) : في أ، ج وفي ب تقل. (2) (له) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ أي ما بقي له من رشقه. (3) (باكمال) : في ب، ج وفي أبالكمال. (4) (فيه) : في أ، ب وفي ج ففيه. (5) ليس له مطالبته، لأنه بدر إلى الإصابة مع تساويهما في الرمي بعد المحاطة، فحكم له بالسبق. (6) له مطالبته، لأن مقتضى المحاطة إسقاط ما استويا فيه من الرشق وقد بقي من الرشق بعضه. (7) (حوابي) : في أ، ج وفي ب (في جوابي) . (8) (يشترطا) : في أ، وفي ب يشترط وفي ج يشرطا.

Mas'alah: How is an arrow that hits the target's bone versus the target itself scored?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2156)

فإن رمى أحدهما، فأصاب (الشن) (1) ورمى الآخر، فأصاب العظم الذي في (الشن) (2) . قال الشافعي رضي الله عنه: من الرماه من قال: (تسقط) (3) الإصابة (من) (4) العظم ما كان أبعد منها. قال الشافعي رحمه الله: وعندي أنهما سواء، لأن (الغرض) (5)

موضع الإصابة (6) . فإن كان (الغرض) (7) واحدا، وقف الأول حيث شاء، ثم يقف الثاني: حيث شاء من يمين الأول، أو يساره، أو موقفه، فإن لم يرض الأول إلا أن يقف موقفه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه ذلك. والثاني: لا يلزمه. (1) (الشن) : في المهذب 1: 427، وفي جميع النسخ السن. (2) (الشن) : في جـ وفي أ، ب السن. (3) (تسقط) : في ب وفي أ، جـ سقط. (4) (من) : في المهذب وفي جميع النسخ في. (5) (الغرض) : في ب وفي أ، جـ العرض. (6) فإن استوفيا الرشق، ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافئا وإن فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ السبق. وحكي عن بعض الرماه أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا، قال: والقياس أن يتقايسا، لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر، فأسقط الأقرب الأبعد كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه/ المهذب 1: 427. (7) (الغرض) : في ب وفي أ، جـ العرض.

السهم الحائر، إذا وقع في (أحد جانبي) (1) الهدف يقال: حار السهم، إذا وقع كذلك، وأحار (السهم) (2) إذا وقع وراء الهدف، فيحسب عليه من الخطأ. وقال أبو علي بن أبي هريرة: السهم الحائر، أن يقع في الهدف على أحد جانبي (الشن) (3) . فعلى هذا: إن كان الشرط إصابة (الشن) (4) ، كان الحائر مخطئا وإن كان الشرط في الهدف، كان الحائر مصيبا. ويقال (سهم) (5) خاطف، وهو أن يرتفع في الهواء، ثم يخطف نازلا، فإن أخطأ، حسب عليه خطأ وإن أصاب، فهل (يحتسب) (6) له؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحسب له إصابة. والثاني: أنه لا يحسب له. فعلى هذا: هل يحسب عليه في خطائه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يحسب عليه من خطائه. والثاني: أنه (لا يحسب له) (7) . (1) (أحد جانبي) في ب، جـ وفي أإحدى ابني. (2) (السهم) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (الشن) : في ب، جـ وفي أالسن. (4) (الشن) : في ب، جـ وفي أالسن. (5) (سهم) : في ب، جـ وفي أسهم سهم، فسهم زائدة في أ. (6) (يحتسب) :

في ب، جـ وفي أيحسب. (7) (لا يحسب له) : في جـ وفي أ، ب لا يحسب.

Mas'alah: How is an arrow that descends weakly after rising classified in archery contests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2158)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: والصحيح عندي أن ينظر في نزول السهم بعد ارتفاعه فإن انحط (فاترا لحده) (1) لا يقطع مسافة، حسب عليه في الخطأ وإن (تدلى وفيه) (2) ، (بقية) (3) حده (جاوبا) (4) في قطع مسافة، احتسب له إصابة

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2162)

فقد قال بعض أصحابنا: فيه وجهان، بناء على القولين في إصابة السهم المزدلف.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces through the target according to Abu Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2162)

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: وعندي أنه لا يحسب له (1) (فإن نضل) : في ب وفي أ، جـ وإن فضل. (2) (ففي قسمة) : في ب وفي أ، جـ ففي كيفية قسمة،

والأول هو الصحيح أنظر المهذب 1: 428. (3) لأنهم استحقوا بالإصابة، فاختلف باختلاف الإصابة، ويخالف ما لزم المنضولين فإن ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرمي، فاعتبر بقدر الإصابة، على هذا إن خرج فيهم من لم يصب، لم يستحق شيئا وبالله التوفيق. (4) (ريح) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) لأنه لم يخطىء بسوء رميه، أخطأ بعارض الريح.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that passes through the bow and hits the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2163)

قولا واحدا (1) ، فإن (أغرق) (2) السهم، فخرج من الجانب الآخر من القوس، فأصاب، حسب (3) له وإن أخطأ لم يحسب عليه (على المنصوص، وقيل: يحسب عليه) (4) . (1) لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة رميه، ومع الريح لا يعلم أنه أصاب برميه، وإن رمى سهما فأصاب الغرض بفوقه فلم يحسب له، لأن ذلك من أسوأ الرمي وأردأه. (2) (فإن أغرق) : في ب وفي أفإن أعرق، وفي جـ فإن أغرق. والاغراق للسهم: هو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى يستغرق السهم، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى جانب الآخر، فإن من أجناس القسي والسهام ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جاريا على إبهامه، فيكون إغراقه، أن يخرج السهم باستيفاء المد إلى يساره جاريا على سبابته. ومنها: ما يكون مخرجه على يسار الرامي جاريا على سبابته، فيكون إغراقه أن يخرج على يمينه جاريا على إبهامه، فإذا أغرق السهم قال الشافعي: لم يكن إغراقه من سوء الرمي، وإنما هو لعارض، فلا يحتسب عليه أن أخطأ به، وفيه عندي نظر، لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه، فاغرق، أو

نقص فقصر، كان بسوء الرمي أشبه، فإذا أخطأ بالسهم المغرق لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي، وإن أصاب به احتسب له، لأن الإصابة به مع المحال أدل على حذق الرامي من الإصابة مع الاستقامة/ المجموع 14: 445. (3) لأن إصابته الاغراق أدل على حذقه. (4) (على المنصوص، وقيل: يحسب عليه) : في ب، ج وساقطة من أ/ والمنصوص عليه إن أصاب حسب له، لأن الاغراق ليس من سوء الرمي، وإنما هو لمعنى قبل الرمي فهو كانقطاع الوتر وانكسار القوس. وإن انكسر السهم بعد خروجه من القوس، وسقط دون الغرض، لم يحسب عليه في الخطأ لأنه لم يصب لفساد الآلة، لا لسوء الرمي، وإن أصاب بما فيه النصل، حسب له لأن إصابته مع فساد الآلة أدل على حذقه، وإن أصابه =

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that is deflected by an obstacle and misses the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2164)

فإن رمى (الغرض) (1) ، فعرض له عارض (فعثر) (2) به السهم، وجاوز الغرض، ولم يصب، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يحسب عليه في الخطأ (3) . والثاني: أنه لا يحسب عليه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the ground then ricochets to the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2164)

فإن رمى فأصاب الأرض، ثم ازدلف، فأصاب (الغرض) (5) ففيه قولان: = بالموضع الآخر لم يحسب له، لأنه لم يصب ولم يحسب عليه لأن خطأه لفساد الآلة لا لسوء الرمي/ المهذب 1: 428. (1) (الغرض) : في ب وهو الصحيح، وفي أ، جـ السهم وفي المهذب: (وإن عرض دون الغرض عارض من إنسان، أو بهيمة نظرت: فإن رد السهم ولم يصل ولم يحسب عليه لأنه لم يصل للعارض، لا لسوء الرمي وإن نفذ السهم وأصاب، حسب له، لأن إصابته مع العارض أدل على حذقه وحكي أن الكسعي كان راميا فخرج ذات ليلة فرأى ظبيا فرمى فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجرا وقدح فيه نارا، فرأى ضوء النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع إبهامه فلما أصبح رأى الظبي صريعا قد نفذ فيه سهمه، فندم فضربت به العرب مثلا وقال الشاعر: ندمت ندامة الكسعي لما ... رأت عيناه ما صنعت يداه المهذب 1: 428 – 429 (2) (فعثر) : في جـ وفي أ، ب فغير. (3) لأنه أخطأ بسوء الرمي، لا للعارض، لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه، فحسب عليه في الخطأ. (4) لأن العارض قد يشوش الرمي، فيقصر عن الغرض، وقد يجاوزه. (5) (الغرض) : في ب، جـ وفي أالعرضية.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the ground then ricochets to the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2165)

أحدهما: أنه يحسب له (1) . والثاني: (أنه) لا يحسب له (2) .

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that ricochets but misses the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2165)

فإن ازدلف ولم يصب (الغرض) (3) ، حسب عليه في الخطأ في أحد الوجهين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces the target but does not stick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2165)

فإن كان الشرط بينهما في الإصابة (الخسق) (5) فأصاب السهم العرض، (وثقب) (6) الموضع بحيث يصلح أن يثبت فيه، (ولكنه) (7) لم يثبت ففيه قولان: (1) لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها، وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شيء فهتكه، وأصاب الغرض. (2) لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض، وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف عنها إلى الغرض، فلم يحسب له. وازدلف السهم: أي اقترب، وأصله التاء فأبدلت دالا، والمعنى أنه ارتفع من الأرض لشدة وقعه عليها فأصاب الغرض. قال الشامل: المزدلف أن يقع دون الغرض على الأرض ثم يثب إلى الغرض/ النظم المستعذب 1: 428. (3) (الغرض) : في أ، ب وفي ج العرض. (4) لأنه إنما ازدلف بسوء رميه، لأن الحاذق لا يزدلف سقمه. والثاني: لا يحسب عليه، لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سننه فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه/ المهذب 1: 429. (5) (الخسق) : في ج وفي ب الخنس وفي أغير واضحة/ والخاسق: ما ثقب الغرض وثبت فيه/ المغني لابن قدامة 9: 483. (6) (وثقب) : في ب وفي أ، ج ونقب. (7) (ولكنه) : في أ، ب وفي ج ولكن.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the target but does not stick due to an obstacle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2166)

أحدهما: أنه يحسب له (1) . والأصح: أنه لا يحسب له (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that tears through the target and sticks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2167)

أحدهما: أن القول: قول الرامي (1) . والثاني: أن القول: قول (الرسيل) (2) . وإن (خرمه) (3) ، وثبت فيه، ففيه قولان: أحدهما: يعتد به (4) . والثاني: لا يعتد به (5) . فإن مرق (السهم) (6) . فقد قال الشافعي رحمه الله: هو عندي خاسق، ومن الرماة من لا يحسبه خاسقا. (1) لأن المانع شهد له. (2) (الرسيل) : في أ، جـ وفي ب الرشيل/ لأن الأصل عدم الخسق والمانع لا يدل على أنه لو لم يكن، لكان خاسقا، ولعله لو لم يكن مانع، لكان هذا منتهى رميه، فلا يحكم له بالخسق بالشك. (3) (خرمه) : في أ، جـ خرمه وفي ب خرقة أي وإن كان في الثمن خرق، أو موضع بال فوقع فيه السهم وثبت في الهدف نظرت برأي الشاشي الآتي. (4) إن كان الموضع الذي ثبت فيه في صلابة الشن، اعتد به لأنا نعلم أنه لو كان الشن صحيحا لثبت فيه. (5) (لا يعتد به) : في جـ وفي أ، ب لا يعتد/ أي وإن كان دون الشن في الصلابة كالتراب والطين الرطب، لم يعتد له ولا عليه، لأنا لا نعلم أنه لو كان صحيحا، هل كان يثبت فيه أم لا، فيرد إليه السهم حتى يرميه. (6) (السهم) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that passes through the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2168)

فمن أصحابنا من قال: يحسب له قولا واحدا، وما حكاه إنما هو عن غيره، وليس بقول له (1) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يحسب له. والثاني: لا يحسب له (2) . والأول: أصح (3) . فإن رمى فأصاب موضع الخسق من الهدف، وكان في صلابة الغرض، احتسب له في أحد الوجهين: والثاني: (لا يحتسب) (8) . (1) لأن معنى الخسق قد وجد وزيادة، لأنه لو سرق والشرط القرع حسب، فكذلك إذا مرق والشرط الخسق. (2) لأن الخسق أن يثبت، وما ثبت، ولأن في الخسق زيادة حذق وصفة من نزع القوس بمقدار الخسق. (3) والتعليل الأول أصح، لأن هذا يبطل به إذا مرق، والشرط القرع. (4) (لا يحتسب) : في ب، جـ وفي ألا يحسب.

Mas'alah: How does archery in stoning differ from archery in competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

ويخالف ما لو جرى مثل ذلك في المرمى في المسابقة؛ حيث لا يحتسب له على أحد القولين؛ لأن المقصود ثم معرفة حذق الرامي، ولم يوجد، والقصد هنا حصول الحصى في المرمى بفعله، وقد حصل.

Mas'alah: What does the phrase 'by the force of the throw' exclude?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

فلا جرم أنه احترز عنه بقوله: "بقوة الرمي" .

Mas'alah: What is the ruling if a stone lands above the target and then rolls into it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

ولو رمى حصاة، فوقعت أعلى من المرمي، ثم تدحرجت إليه، ففي إجزائها وجهان جاريان: فيما لو وقعت على بعير وهو ينتفض، فوقعت في المرمي، وقد أبداهما القاضي الحسين في الأولى احتمالين لنفسه، وقال في "التهذيب" فيها: الأصح الإجزاء؛ لأنها حصلت فيه لا بفعل الغير.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on what the third person must pay when an arrow hits two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وهذا الخلاف مأخوذ- كما قال الأصحاب هنا- من اختلاف قولي الشافعي- رضي الله عنه- فيما إذا وقع جميع السهم إلى اثنين، فماذا يغرم للثالث؟

Mas'alah: What is the difference between nashshab and nabl in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

تنبيه: النشاب: ما يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل: ما يرمى به عن العربية، كذا حكاه الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize in archery competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

قال: "وإن كانت المسابقة على الرمي لم يجز إخراج السبق منهما أو من غيرهما، إلا على ما ذكرناه في الخيل" ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the required number of shots in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

فعلى هذا: إذا رمى ستة على التوالي، فأصابها فقد استحق السبق، وهل يلزمه

Mas'alah: What are the two opinions on completing the required number of shots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

استكمال العشرة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of arrows in a contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

[و] الرابع: أن يكون عدد السهام يمكن قسمته على الحزبين من غير تفاوت ولا كشر.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'rashq' in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

[تنبيه: الرشق- بكسر] الراء المهملة-: الوجبة من السهام، كذا أطلقه أبو عبيد وغيره. وقال الأزهري: هو ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل أو رجلان يتسابقان. قال القاضي الحسين: والعجم تسميه: دست.

Mas'alah: What is the verbal meaning of 'rashq' in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

وبفتح الراء: مصدر "رشقه، يرشقه، رشقا" أي: رماه.

Mas'alah: What is the requirement for the distance of the target in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

قال: "وأن يكون مدى الغرض" أي: الغاية "معلوما" ؛ لاختلاف الإصابة بالقرب والبعد.

Mas'alah: How is the distance of the target known in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

والمدى: مقصور يكتب بالياء، [وهو الغاية] ، والعلم به يكون بالمشاهدة و [بذكر] الذرعان، وحكى قول أو وجه: أن ذكر الذرعان لا يشترط، ويترك على العرف الغالب

للرماة في ذلك الموضع. وهذا ما رجحه الرافعي، واقتصر ابن كج على إيراده، وكلام صاحب "المهذب" و "التهذيب" يقرب منه؛ فإنهما قالا: إذا كان هناك غرض معلوم المدى حمل مطلق العقد عليه، والقولان متفقان على أنه إذا لم يكن هناك عادة غالبة يجب الإعلام.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the condition of informing the distance in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

[قال الرافعي: وليحمل على هذه الحالة ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام] .

Mas'alah: What is the maximum permissible distance for archery targets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

قال: "فإن شرط دون المائتي ذراع جاز" ؛ لأن الإصابة فيه معتادة "وفيما زاد، قيل: يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعا" ؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: كيف تقاتلون العدو؟ فقال: إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالنبل، وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف.

Mas'alah: What is the ruling on archery at distances beyond two hundred and fifty cubits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

وقيل: يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعا؛ لأن إصابة ذلك ممكنة، ولا

يجوز فيما جاوز ذلك أن يجعل غاية؛ لأن المقصود لا يحصل، وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني. قال الرافعي: وقد عد الأصحاب ما بين المقدارين في حد النادر. يعني ما بين المائتين وخمسين والثلاثمائة وخمسين كما صرح به في "المهذب" و "التهذيب" ، ومقتضى ذلك: أن يكون الأصح المنع؛ إذ الصحيح – كما ذكره من قبل– أن ما يندر الإصابة فيه لا يجوز المسابقة إليه، والذي حكاه القاضي الحسين عن المنصوص: الجواز. وقد طرد صاحب "التهذيب" الخلاف فيما إذا شرط التناضل في الليلة المظلمة إذا كان الغرض مرئياص لهما، وقرب الخلاف من الخلاف فيما إذا نوى الإمام الإقامة في مفازة ليست هي موضع الإقامة، هل يصير مقيما؟ واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن المائتين وخمسين يجوز الرمي إليها اتفاقا؛ كأنه ردد الخلاف فيما زاد على مائتين وخمسين إلى ثلاثمائة وخمسين. ويفهم أن الخلاف في المائتين؛ لكونه قال أولا: "فإن شرط دون المائتي ذراع جاز" ، و "هو مقتضى كلامه قد صرح به القاضي الحسين، وادعى أنه لا خلاف في الجواز إلى مائتين وخمسين، وفي الامتناع فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين، وما هو مفهوم من كلامه قد حكاه الجيلي، حيث قال: إن في المائتين قولين ينبنيان على ما إذا شرطنا إصابة الرقعة، وفيها قولان، وعزا ذلك إلى" السلسلة "." وعن رواية الطبري وجه: أنه لا تجوز الزيادة على مائتي ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on a competition based on shooting distance rather than target accuracy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5597)

قال: وإن شرط الرمي إلى غير غرض، وأن يكون السبق لأبعدهما رميا– لم يصح؛ لأن المقصود من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة "." وفيه وجه في الطريقين: [أنه يجوز] ، وصححه الرافعي. قال الإمام: والذي أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين في الشدة، وتراعى خفة السهم ورزانته؛ فإنهما تؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيما.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the target in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5597)

قال: "وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة، معلوم الطول والعرض [والسمك] والارتفاع والانخفاض من الأرض" ؛ لاختلاف الإصابة

باختلاف ذلك، ويكفي في ذلك العرف إن كان، وإلا فلا بد من الشرط. وقيل: لا بد من الشرط.

Mas'alah: What is the definition of the target (gharad) in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

تنبيه: الغرض– بفتح الراء–: العلامة التي يرمى إليها من خشب أو قرطاس أو نعل أو شن وهو الجلد البالي، كما سنذكره– أو الدائرة التي في الشن: وهي نقش كالقمر قبل استكماله– أو الخاتم الذي في الدائرة: وهي نقش أيضا كالخاتم. ومراد الشيخ بالوصف بيان أحد هذه الأنواع. وحكى القاضي الحسين: أنهما لو شرطا إصابة الحلقة والرقعة

هل يجوز؟ فيه وجهان؛ لندور الإصابة.

Mas'alah: What is the definition of the butte (hadf) in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

الهدف: ما ينصب الغرض عليه من كثيب الرمل أو التراب أو البناء، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the difference between qirtas and gharad in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

وقيل: القرطاس: ما وضع على الهدف ليرمى من أي شيء كان، والغرض: ما ينصب في الهواء، قال الأزهري: ويسمى القرطاس هدفا وغرضا على الاستعارة.\

Mas'alah: What is meant by height in archery targets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

الارتفاع إذا كان منصوبا في الأرض يعرف قدر ارتفاعه عنها.

Mas'alah: What is meant by depth in archery targets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

الانخفاض إذا كان معلقا في الهواء يعرف قدر انخفاضه، وهو نزوله أو قربه من الأرض.

Mas'alah: What are the types of archery contests: muhatah, mubarah, and munadalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

قال: "وأن يعلم أن الرمي محاطة، أي: بتشديد الطاء" أو مبادرة أو مناضلة "؛ لأن الغرض يختلف به." وقيل: إذا أطلق العقد حمل على المبادرة، وهو الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: How is 'muhatah' defined in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5598)

قال: فالمحاطة: أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر؛ فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيفضله به. تقرير هذا الكلام ما قاله الشيخ محيي الدين النواوي: إن لفظة "من" هاهنا بمعنى "عوض" ؛ كما في قوله تعالى: {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} [التوبة: 38] أي: بدل الآخرة وعوضها، وقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه} [البقرة: 178] أي: بدل أخيه، وقوله تعالى: {ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون} [الزخرف: 60] أي بدلكم، ومنه قولهم: عوضت فلانا من دراهمه ثوبا،

Mas'alah: What is the ruling on completing the remaining shots in a muhatah competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5599)

أي: بدلها، ذكره الأزهري. ومعنى كلام المصنف: المحاطة: أن يحط، أي: يسقط، أكثرهما إصابة، من إصاباته مثل عدد إصابات الآخر. مثاله: قالا: يرمي كل واحد

عشرين سهما، ويضم الإصابات بعضها إلى بعض فمن فضل له خمسة مثلا فهو ناضل، وليس للثاني أن يكلفه [تمام الرمي؛ لفقد فائدته. وفيه وجه: أنه يكلفه] ، كما ستعرف أصله في مسألة المبادرة. ولو رميا عشرة، فأصاب أحدهما منها ستة، والآخر واحدا- كان له طلب الرمي؛ لأنه يرجو أن يصيب العشرة الباقية ويحطها صاحبه؛ فتحصل له أحد عشر، ولصاحبه ستة فينضله. وهكذا لو رميا خمسة عشر، فأصاب أحدهما عشرة، والآخر خمسة- فله طلب الرمي؛ لرجائه أن يرمي الخمسة الباقية فيصيبها ويخطئ صاحبه [فيها] فيساويه. وهكذا لو رميا خمسة عشر فأصاب أحدهما أحد عشر، والآخر اثنين- فله طلب الرمي؛ لاحتمال [أن يصيب الباقي فيكمل له سبعة، ويخطئ صاحبه الثاني فلا يكون قد أتى بالمشروط] ؛ لأن الفاضل حينئذ [يكون أربعة. وفي "الشامل" حكاية وجه: أن المفضول في هذه الأحوال ليس له طلب الرمي، وأنه] يكون منضولا؛ لأن صاحبه قد ساواه فيما رماه وزاد عليه بالقدر المشروط- وهو خمسة- فشابه المبادرة. وسلك الرافعي طريقا آخر فقال: إذا حصل الفضل بالقدر المشروط قبل استكمال الرشق، فهل يستحق [من له الفضل المال قبل إتمام الرشق؟ فيه وجهان، أصحهما: المنع. فإن قلنا: لا يستحق] المال ما لم يكمل الرشق، فلا بد من إتمامه، وإن قلنا بالاستحقاق، وقلنا: لا حط بعد خلوص العدد المشروط، فهل للآخر أن يكلفه إتمام العمل؟ فيه وجهان يأتيان في المبادرة.

Mas'alah: What is the definition of 'mubarah' in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5599)

قال: "والمبادرة: أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين، فيبدر أحدهما" أي

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of 'mubarah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5600)

يسبق "إلى إصابة العشرة" أي: موضع التساوي في الرمي؛ "فينضل صاحبه" . قال بعضهم: وهذه من صور المبادرة، وإنما المبادرة: أن يشترطا إصابة معلومة من الرشق، وأن من بدر منهما إليها مع تساويهما في الرمي كان ناضلا، وعلى هذا جرى في "المهذب" ، وابن الصباغ، وحكى في "الشامل" أن البويطي قال: المبادرة: أن يقوما جميعا سهميهما، فأيهما وقع سهمه أولا بدره بالسبق. وقال: الأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on munadalah (mutual archery contest) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5601)

قال: والمناضلة: أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعا، أي: العشرين، فيرميان معا جميع ذلك: فإن أصاب كل واحد منهما العشرة [أو أكثر أو أقل أحرزا سبقهما، وإن أصاب أحدهما دون العشرة] وأصاب الآخر العشرة أو فوقها فقد نضله.

Mas'alah: What is the ruling on al-hawabi (cancellation of distant shots by closer ones) in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5601)

وقد ذكر الأصحاب نوعا آخر يسمى الحوابي: وهو أن يشترك إصابة عدد من الرشق،

على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر؛ فمن فضل له بعد ذلك من الإصابة ما اتفقا عليه من العدد كان السبق له. مثاله: إذا رمى أحدهما، فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر- حسب له، فإذا رمى الآخر فأصاب موضعا بينه وبين الغرض إصبع حسب له، وأسقط ما رماه الأول، فإن عاد الأول فرمى وأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه. ولو رمى أحدهما أولا فأصاب الشن، ورمى الثاني فأصاب الرقعة التي في وسط الشن- قال الرافعي: القياس عندي أنهما سواء؛ لأن [القريب] إنما يسقط البعيد إذا كان خارجا من الشن، أما إذا كان في الشن فلا؛ لأن الشن كله موضع الإصابة.

Mas'alah: How should archers shoot their arrows in a competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5602)

قال: "ويرميان سهما سهما" أي: عند الإطلاق؛ لأنه المتعارف [عند الرماة] ، فإن شرط [أن يرمي أحدهما] بجميع سهامه- حملا على الشرط - عملا بمقتضاه. وهكذا لو وقع الشرط على أن يرميا عشرة عشرة، أو خمسة خمسة: اتبع.

Mas'alah: What is the recommended manner of shooting between two targets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5602)

فرع: يستحب أن يكون الرمي بين غرضين متقابلين: يرمي المتناضلان أو الحزب من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني، ويلتقطان السهام، ويرميان الأول؛ لما روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة" .

Mas'alah: What are the known types of arrow strikes in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

قال: وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع والخزق والخسق والمرق والخرم؛ لأن الغرض يختلف [بذلك] ، قال النواوي وغيره: كان الأولى أن يقول: صفة الإصابة؛ لأن ما ذكره صفتها، لا صفة الرمي، لكنه من توابع الرمي ومتعلقاته؛ فأطلق عليه اسمه مجازا.

Mas'alah: What is the definition of 'qar' in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

قال: "فالقرع" أي: بفتح القاف وإسكان الراء "هو إصابة الشن" ، [أي] : من غير تأثير فيه، واشتق من قرع الباب. والشن- بشين معجمة ونون مشددة-: الجلد البالي الذي أتى عليه سنون، وجمعه: شنان؛ ككلب وكلاب، والقرطاس للعجم كالشن للعرب، وقد سمى المحاملي السهام التي يحصل بها القرع: الخواصر، بخاء معجمة وصاد غير معجمة. وقال ابن الصباغ: الخواصر: ما كانت في جوانب الغرض، ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها من جانبي الإنسان، ويقال: حاز السهم بهذا المعنى، وجاز: إذا وقع وراء الهدف.

Mas'alah: What is the definition of 'kharq' and 'khasq' in archery contests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

قال: "والخزق" أي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الزاي: "أن يخدش الشن" أي: بكسر الدال "ولا يثبت فيه، والخسق" : أي بفتح الخاء المعجمة وإسكان السين المهملة وقاف "أن يثبت فيه" أي: بعد أن يثقبه.

Mas'alah: What is the definition of 'marq' in archery contests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

قال: "والمرق" أي: بفتح الميم وإسكان الراء "أن ينفذ فيه" ، قال صاحب "رفع التمويه" : واشتقاقه من المروق، وهو: الخروج من الشيء، وإنما يتصور ذلك إذا كان الشن معلقا، واعتبر ابن الصباغ في هذه التسمية أن يقع من الجانب الآخر.

Mas'alah: What is the definition of 'kharm' in archery contests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

قال: "والخرم" أي: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء "أن يقطع طرف الشن، ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارجاص منه" ، وقد أضاف بعضهم إلى صور الكتاب صورة أخرى، وهي: الخرق- براء غير معجمة- وفسرها بأن يثقب الشن فقط.

Mas'alah: What additional types of arrow shots are mentioned by Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5603)

وعد ابن الصباغ من صفة الرمي: الحوابي، وهو ما وقع بين يدي الغرض، ثم حبى إليه؛ ومنه يقال: حبا الصغير. والخواصل- وهو كما قال الأزهري-: ما

أصاب القرطاس؛ يقال: أخصلت مناضلي، أخصله خصلا.

Mas'alah: What is the ruling on counting different types of hits in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5604)

فرع: لو شرطا قرع عشرة من عشرين، وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين- جاز، فإن أصاب أحدهما تسعة قرعا، وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق- فقد نضله؛ لأنه استكمل العشرة بالخواسق. قال في التهذيب: [وقيل:] هذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the archers' positions in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5604)

ولو قدم أحد الراميين قدمه عمدا عند الرمي فلا بأس. وكذا يغتفر وقوف الرماة صفا، ويرمي كل واحد منهم من موضعه، وإن كان الواقف في الوسط أقرب إلى الهدف من غيره. ولو تقدم الرامي الثاني عن الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث، فإن كان ذلك عادة الرماة ففيه وجهان، ووجه الجواز: أن ذلك في مقابلة قوة النفس الأول بالبداية،

فإن لم تكن عادة مطردة وجبت رعاية المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target or its attachments in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5604)

قال: وإن شرطا إصابة حوالي الشن، فأصاب الشن أو بعيدا منه– لم

يحسب له؛ لأنه لم يأت بالمشروط. ولو كان الشرط إصابة الغرض، فأصاب الشن أو الجريد الذي يداور الشن، أو العرى وهي السير الذي يشد به الشن على الجريد حسب له؛ لأن ذلك كله من الغرض. وإن [شرطا] إصابة العلاقة التي يعلق بها الغرض في الهواء؛ فقولان. ولو شرط إصابة الشن، فأصاب العلاقة أو السير الذي يشد به، لم يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the type of bow in archery contests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5609)

قال: "وإن شرطا الرمي [عن القسي] العربية أو الفارسية، أو أحدهما يرمي [عن العربية] ، والآخر [عن الفارسية] – حملا عليه" ؛ عملا بمقتضى الشرط. وكذا لو شرط أن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب.

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery competition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2900)

ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة [مغني المحتاج] إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه. تنبيه لم يتعرض المصنف هنا ولا في الروضة لأسماء خيل السباق، وعدها الرافعي في الشرح عشرة، نظمها بعضهم بقوله وهي مجل ومصل تالي ... والبارع المرتاح بالتوالي ثم حظي عاطف ومؤمل ... ثم السكيت والأخير الفسكل وقال بعض آخر: وجملة خيل السبق تسمى بحلية ... وترتيبها من بعد ذا أنا واصف مجل مصل ثم تال فبارع ... فمرتاجها ثم الحظي فعاطف مؤملها ثم اللطيم سكيتها ... والآتي أخيرا فسكل وهو تائف والفسكل بكسر الفاء والكاف، ويقال بضمهما، ويقال فيهما غير ذلك، ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقردح، والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل. ثم شرع فيما يحصل به السبق، فقال (وسبق إبل) أي ونحوها كفيلة عند إطلاق العقد كما في الروضة (بكتف) وعبر فيها كأصلها تبعا للنص، والجمهور بكتد بمثناة فوقية وفتحها أشهر من كسرها، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، يسمى الكاهل قاله الشيخ أبو حامد، ونقل البغوي عن الربيع أنه الكتف ولكونه أشهر من الكتد، عبر به المصنف، وقال الجوهري الكتد هو ما بين الكاهل والظهر، وعليه لا يصح التعبير بواحد منهما (و) سبق (خيل) أي ونحوها كبغال (بعنق) فمتى سبق أحدهما الآخر بكتفه أو عنقه أو بعضه عند الغاية فهو السابق، وإنما اعتبر ذلك لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها فاعتبر بها تنبيه: هذا إذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولا وقصرا، فإن اختلفا وسبق الأقصر عنقا أو الأطول بأكثر من قدر الزيادة فهو السابق وإلا فلا، ولو رفعت الخيل

أعناقها فقضية التعليل السابق أن الحكم فيها كالإبل، وبه صرح الجرجاني والفوراني وجزم به البلقيني، وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام المصنف (وقيل) يعتبر السبق (بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل أي ونحوهما؛ لأن العدو بالقوائم، وهو الأقيس عند الإمام، أما إذا لم يطلقا العقد بل شرطا في السبق أقداما معلومة، فإن السبق لم يحصل بما دونها، ولو سبق واحد في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق، ولو عثر أحد المركوبين أو وقف لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسبوق لا إن وقف قبل أن يجري، ويسن جعل قصبة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه. (ويشترط للمناضلة) أي لصحتها (بيان أن الرمي) فيها (مبادرة) ،

Mas'alah: What is the definition of precedence and mutual comparison in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2901)

وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط، أو محاطة، وهي أن تقابل إصاباتهما، ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل، وبيان عدد نوب الرمي والإصابة، ومسافة الرمي، [مغني المحتاج] وهي أن يبدر أي يسبق (أحدهما) أي المتناضلين (بإصابة العدد المشروط) مع استوائهما في العدد والرمي كخمسة من عشرين، فمن أصابه ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد، وإن أصاب كل منها خمسة فلا ناضل منهما (أو) بيان أن الرمي في المناضلة (محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصاباتهما) من عدد معلوم كأن يقول كل منهما نرمي عشرين مثلا (ويطرح المشترك) أي ما اشتركا فيه من الإصابات (فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر فيستحق المال المشروط في العقد، ولو أصاب أحدهما من العشرين

خمسة ولم يصب الآخر شيئا، فهل يقال الأول ناضل أو لا؟ إن قيل نعم انتقض حد المحاطة لكونها لا تقابل ولا طرح، وإن قيل لا احتيج إلى نقل، وقضية كلامه أنهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك أنه لا يكون من صور المحاطة؛ لأن الواحد ليس بعدد وليس مرادا تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة أو محاطة تبع فيه المحرر وهو وجه، والأصح كما في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب من المناضلة ويشترط ذكر عدد الرمي في عقد محاطة أو مبادرة إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح (و) يشترط في الرمي مبادرة أو محاطة (بيان عدد نواب الرمي) بين الراميين لينضبط العمل وهي أن المناضلة كالميدان في المسابقة، فيجوز أن يشرطا رمي سهم سهم أو أكثر من ذلك، ويجوز أن يشرطا تقدم واحد بجميع سهامه، ولو أطلقا صح وحمل على رمي سهم سهم. كذا قالاه، وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب، وبه صرح الماوردي خلافا لما يوهمه كلام المصنف، ولو اتفقا على أن يرميا سهما سهما صح خلافا لما يوهمه كلامه أيضا لما مر من أن الواحد ليس بعدد (و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه تنبيه: يشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحد من مائة، واشتراط بيان عدد الإصابة يقتضي أنه لو قالا نرمي عشرة، فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لا يكفي، وجزم الأذرعي بأنه يكفي وهو الظاهر (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرامي والغرض لاختلاف الغرض بها، وبيانها إما بالذرعان أو المشاهدة. تنبيه: محل اشتراط ذلك ما إذا لم يكن هناك عادة غالبة، وإلا فينزل المطلق عليها كما

Mas'alah: What specifications of the target and shooting must be clarified in an archery contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2902)

وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم، فيحمل المطلق عليه، وليبينا صفة الرمي من قرع، وهو إصابة الشن بلا خدش، أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ، [مغني المحتاج] هو المرجح في الروضة كأصلها، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا، ولم يقصدا غرضا صح العقد على الأصح فيراعى للبعد استواؤهما في شدة القوس ورزانة السهم، ويشترط أن يكون الوصول إلى الغرض ممكنا، فإن لم يمكن لم يصح العقد، وكذا لو كانت الإصابة فيها نادرة على الأرجح قالا: وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا، وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثمائة وخمسين، وما يندر فيها بما بينهما قال الدميري والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم (و) بيان (قدر الغرض طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الأرض (إلا أن يعقد) بمثناة تحتية بخطه (بموضع فيه غرض معلوم، فيحمل المطلق عليه) ولا يحتاج لبيان قدر الغرض كما مر في المسافة

Mas'alah: What is the definition of the target and related terms in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2902)

تنبيه: قوله عليه ينبغي عوده على المسألتين، أعني مسافة الرمي وقدر الغرض ليوافق

ترجيح الروضة المتقدم، والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس، والهدف ما يرفع ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض، والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض أو الخاتم وهو نقش في وسط الدارة، وقد يقال له الحلقة والرقعة قال الماوردي ويشترط أن يكون محل الإصابة معلوما هل هو الهدف والغرض أو الدارة؟ فإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محلا للإصابة، وإن شرطت الإصابة في الهدف وهو تراب يجمع أو حائط يبنى سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه، أو في الغرض لزمه وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض، ولزم وصف الدارة اهـ.

Mas'alah: What are the different types of arrow hits on the target in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2902)

ولو شرط إصابة الخاتم ألحق بالنادر (وليبينا صفة الرمي) أي كيفيته وإصابة الغرض (من قرع) بقاف مفتوحة وراء ساكنة سمي بذلك لقرعه الغرض (وهو إصابة الشن) بشين معجمة بعدها نون وهو الغرض الذي تقصد إصابته، وأصله الجلد البالي، وقيل هو جلدة تلصق على وجه الهدف (بلا خدش) له (أو) من (خزق) بخاء وزاي معجمتين (وهو أن يثقبه) أي السهم الشن (ولا يثبت فيه) بأن يعود (أو) من (خسق) بخاء معجمة، ثم سين مهملة (وهو أن يثبت فيه) ولو مع خروج بعض النصل أو مع وقوعه في ثقب قديم، وله قوة بحيث يخرق لو أصاب موضعا صحيحا (أو) من (مرق) بسكون الراء (وهو أن ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر قال ابن شهبة: وإنما يتصور ذلك في الشن المعلق اهـ. وإنما اعتبرت هذه الصفات لأن الأغراض تختلف بها وأهمل المصنف الخرم بالراء

المهملة، وهو أن

Mas'alah: What are the conditions for the prize and equipment in archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2903)

فإن أطلقا اقتضى القرع، ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه، ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين لغا، وجاز إبداله بمثله، فإن شرط منع إبداله فسد العقد، والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي. [مغني المحتاج] يصيب طرف الغرض فيخرمه، وكان الأولى أن يقول وليبينا صفة الإصابة كما في المحرر والروضة وأصلها، فإن ما ذكر صفة لها لا للرمي فعجب من المصنف، فإن الشيخ عبر في التنبيه كما في الكتاب، فاعترضه المصنف في التحرير بما ذكرناه

Mas'alah: How do the different types of arrow hits relate to each other in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2903)

تنبيه: ظاهر كلامه تعين هذه الصفات بالشرط، وليس مرادا مطلقا، بل كل صفة يغني عنها ما بعدها، فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق وما بعده، وهكذا إلى آخرها، وما ذكره من المغايرة بين الخزق والخسق خلاف ما يقتضيه كلام الجوهري والأزهري حيث جعلا الخازق بالزاي لغة في الخاسق بالسين، فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة (فإن أطلقا) العقد كفى، و (اقتضى القرع)

لأنه المتعارف (ويجوز عوض المناضلة من حيث) أي من الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال، أو أحد الرعية، أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية ارميا كذا، فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا، أو يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا، وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك، وأشار بقوله (وبشرطه) إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح إلا بمحلل يكون رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب (ولا يشترط) في المناضلة (تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامي بخلاف المركوب في المسابقة (فإن عين) شيء منهما (لغا) ذلك المعين (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع سواء أحدث فيه خلل يمنع من استعماله أم لا بخلاف المركوب كما مر، واحترز بقوله "بمثله" عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية، فإنه لا يجوز إلا بالرضا؛ لأنه ربما كان به أرمى (فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده، لما فيه من التضييق على الرامي، فإنه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال.

Mas'alah: What are the rules for specifying the type of bow or arrow in an archery contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2903)

تنبيه: لا يشترط تعيين نوع في العقد؛ لأن الاعتماد في المناضلة على الرامي كما مر، فإذا أطلقا صح العقد، ثم إن تراضيا على نوع فذاك، أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح، وإن تنازعا فسخ العقد في الأصح، وقيل ينفسخ، ولا تتناول عبارة المصنف هذه الصورة؛ لأن التفريع المذكور من أنه لو عين لغا وما بعده لا يستقيم في

تعيين النوع وعدم اشتراطه النوع، أما اتحاد الجنس فيشترط، فإن اختلف كسهام مع رماح لم يصح على الأصح (والأظهر اشتراط بيان البادئ) من المتناضلين (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ كما لو رميا معا، فإن لم يبيناه فسد العقد، والثاني، لا يشترط بيانه

Mas'alah: What conditions apply to counting a hit in an archery contest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2905)

تنبيه: محل الخلاف في حالة الإطلاق، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع، ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا (ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل) لأنه المتعارف لا بالفوق مثلا وهو موضع الوتر من السهم، فإن أصاب حسب عليه، لا له

Mas'alah: What counts as a piercing shot in archery competitions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء.

Mas'alah: What is the definition of a piercing shot in archery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

(قال) : ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارم لا خاسق، والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا؛ لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال: وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف.

Mas'alah: What rulings apply to arrow shots that pass through the target?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال: فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح، ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه.

Mas'alah: What conditions must be met for a fair archery competition?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا

على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به، ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمي من عرض، والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق.

Mas'alah: What is the ruling on a broken arrow hitting the target in archery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا. ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب ورد عليه ورمى به؛ لأنه عارض دون الشن.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow when the target's status changes before impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8383)

10340 – فأما الفصل الثاني (2) وهو الكلام في الرمي وما يحدث بعده من تغير على ما نصفه. قال الشافعي: "ولو أرسل سهما، فلم يقع على النصراني حتى أسلم ... إلى

آخره" (3) .

Mas'alah: What is the section on archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

فصل

Mas'alah: How is prize money arranged in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

11673 – نقول: إخراج المال فيها كإخراج المال على المسابقة، ويجري في إخراج المال الصور الثلاث: فقد يخرج الإمام المال، ويتناضل المتناضلون، ولمن فاز المال، وقد يخرجه أحد من عرض الناس، وهو ملتحق بالقسم الأول، وقد يخرج المال أحد المتناضلين، وقد يخرج كل واحد منهما. وإذا كان كذلك، فلا بد من محلل، على الترتيب الذي ذكرناه في المسابقة.

Mas'alah: What are the technical terms used in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

ثم في المناضلة ألفاظ يستعملها الرماة، ويتداولها الفقهاء، ونحن نذكرها ونبين معانيها،

ثم نخوض: فمما أطلقوه الرشق، وهو نوبة من الرمي، تجري بين الراميين أو الرماة سهما [سهما] (1) ، أو على ما يتشارطان، هذا هو الرشق.

Mas'alah: What is the target and scoring terminology in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

والهدف في بلاد العرب مثل الترس، ينصب ويعلق من وسطه شن صغير، والتراب (2) للعجم في محل الهدف للعرب، والشن للعرب في محل القرطاس للعجم، ثم ينصبون الغرض على جريدة [وهي الغصن من النخل] (3) والإصابة تسمى القرعة. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) التراب: المراد التراب الذي يجمع لينصب فيه الغرض، كذا قال الرافعي. (الشرح الكبير: 12/ 200) . (3) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What are the terms for different types of arrow shots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

ومن الأسماء المستعملة الخارق، والخاسق، والخازق، ومعانيها قريبة، لا تكاد تختلف (1) . والزاهق هو الذي يعلو أو يمر وراء الهدف، والمارق هو الذي ينفذ في الهدف، ولا يخفى القريب (2) .

Mas'alah: What is the rule of precedence in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

11674 – ثم للنضال سبيلان مسوغان: أحدهما – المبادرة. والثاني – المحاطة، أما المبادرة، فمعناها أن يتشارطا قرعات معلومة، على أن من يتبدر إلى الفوز بها، فهو فائز، وذلك –لا محالة– إذا ساواه صاحبه في أعداد الأرشاق، فلو رمى كل واحد خمسين، وحصل لواحد عشر قرعات، وللثاني تسع قرعات، فالفوز لصاحب العشر، هذا معنى المبادرة على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on muhata in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

وأما المحاطة، فمعناها أن من أصاب قرعة حطها من قرعات صاحبه، وإنما يقع الفوز إذا خلصت القرعات لواحد، وهذا قد يطول ويعسر، ولكن المعاملة مع اشتراطها جائزة وفاقا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of shots in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

ثم أول ما نذكره بعد تصوير المبادرة والمحاطة تردد الأصحاب في أن إعلام الأرشاق

هل يشترط؟ وحاصل ما ذكروه ثلاثة أوجه: أحدها – أن إعلام الأرشاق يشترط في المبادرة والمحاطة جميعا؛ فإن الترامي قد يطول؛ فلا بد من ضبط مبلغ، والأرشاق في المناضلة بمثابة الميدان في السبق.

Mas'alah: What is the second opinion on specifying the number of shots in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

والوجه الثاني – أنا لا نشترط إعلام الأرشاق، ويكفي إعلام القرعات، فإن الرمي لا يجري على نسق واحد، فقد تتوالى القرعات، وقد تندر، فليقع التعويل عليها، لا على الأرشاق، وليس كذلك السبق على الخيل، فإنه لا يختلف اختلاف الرمي.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing mubadara and muhata regarding specifying shots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9735)

والوجه الثالث – أنا نفصل بين المبادرة والمحاطة، فنشترط إعلام الأرشاق في المحاطة، حتى ينفصل الأمر؛ فإن اتفق فوز فيها، فذاك، وإلا حكم بأن العقد قد انتهى نهايته. ولا استحقاق، وكل يحرز ما أخرجه، كما إذا تساوق الفرسان إلى (1) هـ 4: "تخفى" . (2) القريب: وهو ما يقع قريبا من الهدف.

Mas'alah: Is specifying shots required in mubadara but not in muhata?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9736)

الغاية المذكورة، وأما المبادرة، فلا نشترط إعلام الأرشاق فيها، فإن نيل القرعات على حكم المبادرة ليس عسيرا على الرماة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the agreed number of shots after winning in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9736)

11675 - ومما يتصل بما ذكرناه أنهما لو كانا يتناضلان والمشروط عشر قرعات، وقد توافقا على مائة رشق، ونحن وإن لم نشرط إعلام الأرشاق، جوزنا إعلامها، فلو رمى كل واحد خمسين، وبادر أحدهما فأصاب القرعات العشر، فقد أصاب وفاز، وهل يلزمه أن يستتم المائة أم لا؟ فيه وجهان، وليس الغرض من هذا التردد في استرداد المال من المبادر، فذاك حكم لا ينقض، ولكن أثر الاختلاف أن من أصحابنا من لم يلزمه الاستكمال؛ من جهة أنه استتم العمل الذي به الاستحقاق، فلا معنى لإلزامه عملا بعد ذلك، ومنتهى العمل في هذا الكتاب ما يتعلق الاستحقاق به.

Mas'alah: What is the ruling on completing the agreed number of shots after winning in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9736)

ومن أصحابنا من قال: يلزمه استتمام الأرشاق؛ فإن صاحبه إنما بذل المال لينتفع بالمناضلة، ويستفيد من رمي صاحبه، وإذا فاز صاحبه بالقرعات، قال له من استحق المال عليه: قد فزت بالمال، فوفر العمل (1) ، وهذا التردد قريب المأخذ مما ذكرناه في أنا عند فساد المعاملة هل نرجع إلى أجر المثل، ووجه التلاقي أنا نقول في وجه: لا أجرة؛ فإن كلا يعمل لنفسه، وإنما استحقاق المال بالشرط على حكم المخاطرة، فعلى هذا لا نكلفه إتمام الأرشاق بعد استحقاق المال، وإن أثبتنا أجرة المثل عند فساد المعاملة، فقد اعتبرنا العمل، وقدرناه كالمنافع المستحقة، فعلى هذا لا يبعد أن نكلفه استكمال العمل بعد الفوز بالمال هذا في المبادرة.

Mas'alah: What is the ruling on winning the stake in a mutual betting archery contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9736)

فأما في المحاطة إذا وقع التشارط على أن يخلص للفائز عشر قرعات، وتوافقا على مائة رشق، فإذا أصاب أحدهما عشر قرعات خالصة من خمسين، فهل يستحق السبق؟ في المسألة وجهان: أحدهما - أنه يستحقه كما في المبادرة؛ فإنهما استويا في الأرشاق، وتحقق خلوص العشر لأحدهما، والخلوص في المحاطة كحصول القرعات العشر في المبادرة. (1) وفر العمل: أي أكمله وأتمه.

Mas'alah: What is the ruling on winning the stake in a mutual betting archery contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9737)

ومن أصحابنا من قال: لا يستحق المال حتى يستتم الرمي؛ فإن صاحبه يقول: قد [أصيب] (1) في الأرشاق الباقية ما أحطه عن العشر التي خلصت لك، وهذا لا يمكن تصويره في المبادرة؛ فإن الشرط وقع فيها على الاستحقاق بالمبادرة، فمن ابتدر وفاز، فما يقع بعد ابتداره لا يناقض ابتداره السابق.

Mas'alah: What is the ruling on completing the agreed number of shots after winning in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9737)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on completing all shots to earn the prize in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9737)

11676 - إن قلنا: لا يستحق المال ما لم تكمل الأرشاق، فلا كلام، وإن قلنا: يستحق المال، حتى لو فرض استكمال الأرشاق، فلا حط بعد الخلوص، فيتصل تفريع المحاطة من هذا المنتهى بتفريع المبادرة، فقد وقع القضاء باستحقاقه على وجه لا ينقض، ولكن هل لصاحبه أن يكلفه إتمام العمل، واستكمال الأرشاق؟ فعلى الوجهين المذكورين في المبادرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning an arrow to a competitor in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9737)

ومما يجب الاعتناء به أن أحدهما في المبادرة لو رمى خمسين، وأصاب العشرة المشروطة، وصاحبه رمى تسعة وأربعين فأصاب تسعة، فلا بد من رد السهم إليه، فلعله يصيب، وليس من المبادرة أن يتقدم أحدهما بقرعة إذا كان صاحبه غير مساو له في أعداد الأرشاق، وهذا واضح لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on returning arrows when shots are equal in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9737)

ولو أصاب أحدهما من الخمسين عشرا، وأصاب الثاني من تسع وأربعين ثماني قرعات، فقد فاز من أصاب العشر؛ فإن أكثر ما في الباب أن يرد السهم إليه، فيرمي ويصيب، ولو أصاب، فهو على تسع، وصاحبه فائز بالعشر، وهذا متضح. وإذا لم تكن أرشاق معلومة، أو كانت، وقلنا: لا يجب استكمال الأرشاق، فللفائز ألا يرد السهم إلى صاحبه؛ فإنه يقول: قد استحققت المال، وليس علي بعد استحقاق المال عمل، ولو كانت المعاملة محاطة، فخلص لأحدهما من الخمسين عشر قرعات وهي المشروطة، وقد رمى صاحبه تسعا وأربعين ولم يصب فيها، فله أن يقول: ردوا علي السهم، فلعلي أصيب، فلا بد من رد السهم إليه؛ فإنه قد يصيب، فيحط عن عشر صاحبه، ويبطل خلوصها له، فهذا ما أردنا تأصيله في النضال. (1) في الأصل: "أصبت" .

Mas'alah: What is the section heading for a foundational principle in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9738)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on following custom versus analogy in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9738)

11677 - نقل الأئمة تردد الشافعي في أن المتبع في النضال القياس، أو العادة التي تجري بين الرماة، وهذا مشهور على هذه الصيغة، وهو مشكل؛ فإن القياس حجة في الشرع، فإن كانت العادة موافقة لموجب الشرع، فلا معنى للتردد، والمتبع الشرع وقياسه، وإذا كان للرماة عادة يناقضها [القياس] (1) المعتبر في الشرع، فلا معنى لاتباع عادتهم، والوجه القطع بالتعلق بالحجة الشرعية، قال الصيدلاني: أراد الشافعي عادة الفقهاء. وهذا [كلام] (2) غير متين؛ فإن الفقهاء الذين تعتبر مذاهبهم أولا هم المجتهدون، والمجتهد الرامي معوز (3) ، وقد يوجد في القطر الواحد فحسب، فما معنى العادة مع الاتحاد (4) ، ثم هذا الفقيه بماذا يأخذ؟ فإن أخذ بالقياس، فالرجوع إلى مأخذه، وإن كان يستجيز مخالفة القياس، فما وجهه؟

Mas'alah: What is the correct interpretation of following custom in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9738)

وقال شيخنا أبو محمد: المعني بالرجوع إلى العادة أنه لو أطلقت في المناضلة لفظة، والرماة يفهمون منها معنى، فعادتهم تتبع، وهذا الذي قاله ليس مما نحن فيه، بسبيل؛ فإن الأمر إن كان كذلك، وصح فهم الرماة من الألفاظ التي يطلقونها، فلا يجوز أن يكون في اتباع العادة خلاف إن تحقق اطرادها، وهذا بمثابة حملنا الدراهم على النقود الجارية في العقود، وإنما الذي نطلبه قياس في مقابلة عادة، والذي يقتضيه القياس تنزيل اللفظ على حسب التفاهم، وهذه قاعدة ممهدة في جميع العقود، فلا يبقى إذا لتنزيل القولين في تعارض القياس والعادة وجه سديد. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) سقطت من الأصل: وزدناها من (هـ 4) . (3) المعنى أن الفقيه الذي بلغ مرتبة الاجتهاد، وهو في الوقت نفسه من الذين بلغوا مرتبة المناضلة والرمي، الذي جمع بين الدرجة العليا في الفقه والرمي نادر الوجود. (4) المعنى: أن الفرد الواحد لا تثبت به عادة، مهما درج عليها، والتزمها.

وأقصى الإمكان في ذلك أن نقول: إذا رأى الرماة أمرا فيما بين أظهرهم (1 من مصالح المعاملة 1) ، وليس ما رأوه مما يشهد له قياس، فهل نتبع ما رأوه مصلحة، أم نرد المعاملة إلى موجب القياس؟ هذا محل التردد، وبيانه بالمثال أن للرماة مناقشة فيمن يبدأ بالرمي، ولهم في ذلك غرض: فالذي يبتدىء يصادف القرطاس نقيا سويا، ويكون هو على جمام قوته، فيطلب الرمي، وحكم القياس أنه ليس البعض أولى بهذا من البعض. والذي رآه الرماة مصلحة أن يفوضوا الحكم في ذلك إلى من يخرج المال، وهذا يحرض على إخراج المال، فالاعتبار بالقياس الذي إليه الإشارة في أحد القولين، ولا احتكام لأحد، كما سنفرع عليه. والاعتبار بما يعتاده الرماة في القول الثاني، فلا مرجع لما يتردد فيه المذهب من ذكر القياس والعادة إلا ما ذكرناه. ثم لست أرى ذلك أمرا مطردا يهتدى إليه كالمآخذ التي تبنى المسائل عليها، وإذا عظم وقع القياس، وبعد ما

يرعى من عادة الرماة عن القياس بعدا ظاهرا مصادما للفقه والمعنى، فليس إلا اتباع القياس، وإنما يحتمل مجانبة القياس إذا قرب الأمر، كالبداية التي ذكرناها، فإن الأمر فيها وإن كان مقصودا ليس [واقعا] (2) ، وهذا قريب من التردد في أن إعلام المعاليق هل يجب في الدابة المكتراة، أم يقتصر فيه على ما يجري العرف به؟ هذا هو الممكن في ضبط ذلك وسيزداد أنس الناظر به إذا تكررت المسائل. 11678 – والآن إذا ذكرنا البداية، فنستتم القول فيها ونقول: إن وقع التعرض لمن يبدأ ذكرا، فهو متبع، وإن لم يتعرض المتعاقدان لمن به البداية، ففي المسألة قولان: أحدهما – ينزل العقد على ما يراه الرماة، وقد نقل الناقلون أنهم يحكمون مخرج السبق، كالوالي والواحد من عرض الناس، ومن حكمهم المتعارف بينهم، هذا الذي ذكرناه، والأمر فيه قريب، والعقد عقد خطر، لا يبنى الأمر فيه على نهاية الإعلام. هذا قول، وهو ضعيف. (1) ما بين القوسين سقط من (هـ 4) . (2) في الأصل: "واقفا" .

والقول الثاني – أنا نتبع القياس، ولا نحكم أحدا فيما يفرض التنافس فيه. التفريع: 11679 – إن حكمنا باتباع المعنى والقياس –ولم يجر في العقد للبادئ ذكر– فعلى هذا القول قولان: أحدهما – أن العقد يفسد لاشتماله على ما يجر تناقشا، لا سبيل إلى التحكم بقطعه. والقول الثاني – أنا نقرع بين الرماة بعد انعقاد العقد؛ فإن البداية إذا جهلت، لم ينته الجهل بها إلى حد منافاة الصحة، والقرعة مرجوع إليها في أمثال ذلك. ومما يتعلق بذلك أنهم لو شرطوا من يقع البداية به، أو اقتضت القرعة –كما ذكرناه في التفريع– تقديم واحد، فإذا وقعت البداية في الرشق الأول، فما السبيل في سائر الأرشاق بعده؟ أما إن اتبعنا آداب الرماة، فالرجوع عندهم إلى تحكم مخرج المال مرة ومرارا، إلى نجاز مقصود المعاملة. ولكن هذا إنما ينقدح إذا كان [المسبق] (1) واحدا، فأما إذا أخرج الرماة أسباقا (2) وتخللهم محلل، فليس البعض منهم أولى

بالتحكم من البعض، والتفريع يرجع والحالة هذه إلى اتباع القياس. ثم إن أفسدنا، فذاك، وإن أقرعنا ووضعنا القرعة على تأسيس البداية في كل رشق فهذا الحكم متبع، وإن وقع الإقراع مطلقا، ففي المسألة وجهان. وكذلك لو جرى ذكر من يبدأ به، نظر: فإن وقع التصريح بتمهيد البداية أبدا، اتبعناه، وإن جرى ذكر البداية مطلقا من غير تعرض للتخصيص بالمرة الأولى، ففي المسألة الوجهان المذكوران في القرعة: أحدهما – أنا نطرد ما جرى في المرة الأولى إلى انتهاء المقصود. والوجه الثاني – أنا نعود إلى الإقراع في كل مرة أو نقطع اللبس، فنجري الإقراع على الاطراد تصريحا به. وفي كلام بعض الأصحاب ما يدل على أن البداية لا تمهد بالقرعة في جميع المعاملة، بل لا بد من إنشاء القرعة في كل رشق إذا تنافسوا، وهذا بعيد لا اتجاه له، (1) في الأصل: "السبق" . (2) أسباقا: جمع سبق.

والأمر يطول به، وتبرد أيدي الرماة ويزيد ضر هذا على نفعه، فهذا ما أردنا ذكره. ثم يتصور في المناضلة عادة عامة تنزل المعاملة عليها، على قياس تنزيل الإجارة على منازل معتادة، وكذلك القول في كيفية تزجية البهيمة واستحثاثها على السير، فإذا جرت المناضلة وألفينا أمرا (1) لا يشكل، نزلنا المعاملة عليه، وإن تردد الرأي ترتب عليه اختلاف (2) في الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on specifying distance and target size in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9741)

11680 – ونحن نختتم هذا الفصل بمسائل توفي بالناظر على استيفاء الغرض في

ذلك: فمما تردد الأئمة فيه إعلام المسافة التي تكون بين مواقف الرماة وبين الغرض، وقد ذكر الأئمة قولين في ذلك، ومال شيخي إلى إعلامها؛ فإنهما من أصول الأمر، ويختلف الغرض فيها بالقصر والطول، وقوة القسي والرماة وضعفها، ولا يمكن التحكم فيها بمسافة. وأما إعلام مقدار الغرض في اتساعه، فقد ذكر الأصحاب فيه قولين مرتبين على المسافة، ورأوا هذا أهون وأولى بأن ينزل على العادة. وكذلك ذكروا قولين في مقدار ارتفاع القرطاس من الأرض وجعلوا هذا أهون من الذي يليه، ورتبوه على ما قبله، وإنما ترتبت هذه المسائل على حسب ترتب الأغراض فيها ظهورا وخفاء، ثم العادات في اطرادها، وتطرق [المناقشة] (3) إليها تجري على حسب ظهور الأغراض وخفائها، فاقتضى ما نبهنا عليه ترتب هذه المسائل: [فأظهر] (4) الأغراض المسافة، ويليها اتساع الغرض المطلوب، ويلي ذلك ارتفاعه من الأرض. والبداية في الرماية لا تقع على هذا السنن؛ فإن ما ذكر من تحكيم المسبق لا أراه منتهيا إلى الحد الذي خرجنا هذه المسائل المتسلسلة عليه، ولولا ضعف الغرض فيه، لما احتملنا فيه تحكما، وكذلك لم نقطع القول بالفساد عند إبطالنا التحكم، ورأينا فصل النزاع بالقرعة. (1) هـ 4: "الأمر لا يشكل" . (2) هـ 4: "نرتب عليه اختلافا في الحكم" . (3) في الأصل: "المسافة" . (4) في الأصل: "فالأظهر" .

Mas'alah: What is the ruling if a broken piece of an arrow hits the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9744)

ولو انقطع السهم حيث يعد ذلك نكبة، وأصابت قطعة منه الغرض، فإن انقلب وأصاب الغرض بفوقه (7) أو بعرضه، فلا يحتسب هذا؛ فإن الإصابة هي التي تجري على

استداد في السهم، فإذا انقلب، فلا احتفال بالمماسة التي جرت. ولو حصلت الإصابة بقطعة مستدة على سمت طول السهم، فهل تحتسب الإصابة؟ فعلى الوجهين المذكورين في النكبات المعترضة. (1) هـ 4: "بانتهاء" . (2) زهق السهم: أي جاوز الهدف من غير أن يصيبه، ويسمى الزاهق. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: باب ما جاء في الرمي والسبق) . (3) نيقة: النيقة: المبالغة في التجويد. (المعجم) . (4) في المنظر: أي في النظر. يعني فيما يراه الرائي. (المعجم) . (5) نفذ السهم: أي انطلق، هذا هو المراد هنا. (6) هـ 4: "تبدو" . (7) الفوق من السهم حيث يثبت الوتر منه، جمع فوق وأفواق مثل قفل وأقفال. (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on which part of a broken arrow counts as a hit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9745)

ثم اختلف أصحابنا وراء ذلك، فقال قائلون: إن أصاب الجانب الذي فيه النصل بل أصاب النصل، فهو الإصابة التي فيها الخلاف، ولو أصابت القطعة التي فيها الفوق من غير انقلاب، ولكن أصاب موضع الانقطاع، فلا (1) يحسب ذلك وجها واحدا. ومن أصحابنا من عكس هذا، وقال: إن أصابت قطعة الفوق مستدة، فهذه إصابة، وفي احتسابها خلاف؛ فإن هذه القطعة هي المقروعة بالوتر، ولا معنى للرمي إلا قرع الفوق بالوتر، والقطعة التي فيها النصل إذا باينت السهم، لم يبق فيها تحامل اعتمادات الوتر على سداد، فإصابتها وفاق، والمسألة محتملة كما وضحناها.

Mas'alah: What is the section on the definition of a qualifying hit in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9745)

فصل في بيان الإصابة المشروطة

Mas'alah: What counts as a qualifying hit on the target in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9745)

11684 – إذا شرط أصحاب النضال إصابة القرطاس، فليست الإصابة خافية، ولكن لا تحسب الإصابة عرضا، وكذلك إذا انقلب السهم وأصاب فوقه، فهذا غير محسوب؛ فإن ذلك لا يعد إصابة السهم المرمى، ولو أصاب السهم شجرة مائلة عن قبالة الغرض، أو جدارا، ثم ارتد، وردته الصدمة إلى سنن الغرض، وأصاب فهذا فيه تردد، والأصح أنه لا يعتد به، فإن سبب الإصابة الصدمة، وإلا فالسهم في مره مائل عن سنن المطلوب، ولولا الصادم، لبعد موقعه عن القرطاس.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the ground and then rebounds to the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9745)

ولو كان السهم على السنن، ولكن صدم الأرض قبل الوصول، وارتد من الأرض، وأصاب، فقد اختلف الأصحاب في ذلك أيضا، وجعلوا الاعتداد بالإصابة في هذه

الصورة أولى؛ فإن السهم واحتكاكه بالأرض يدل على انخفاض ممره، وطلب خفض السهم نهاية الحذاقة، وهو أول الرماية وآخرها. والأصح عندنا أن الإصابة غير معتد بها، فإن السهم إذا احتك بالأرض، فقد انتهى أثر رمي الرامي، وبان أنه سدد سهمه على هذا الموضع، ولم يشعر، وما كان من ارتداد، فهو بعد انتهاء السهم. (1) هـ 4: "فهل يحسب ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that rebounds from the ground and hits the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9746)

ولا خلاف بين الرماة أن ذلك غير محسوب، وإنما التردد للفقهاء، ويمكن أن يخرج هذا على العادة وأنها هل تتبع؟ فإن اتبعناها، فلا يحتسب بها، وإن لم نتبعها، فهذا يسمى إصابة، وعلى الرامي القصاص إذا قصد إنسانا وأصاب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the target and rebounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9746)

ولو أصاب السهم وارتد من الغرض، فالإصابة محسوبة بلا خلاف، ولا يشترط الخزق والثبوت والمشروط الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the edge of the target and penetrates it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9746)

وإذا كان المشروط الإصابة -كما ذكرنا- فأصاب السهم طرف الغرض، وخزقه، نظر: فإن تفطر الطرف وجرم السهم في حيز الغرض بكماله، فهو محسوب، فإن كان بعض جرم السهم في حيز الغرض، والبعض منه خارج، ففيه خلاف بين الأصحاب، ولعل الأوجه أنه إصابة.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that penetrates and passes through the target in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9746)

11685 - ولو وقع التشارط على الخوازق والخواسق، فالإصابة لا تكفي حتى يحصل الخروج المشروط، ولو وجد الخزق على الطرف، فهو كما ذكرناه إذا كانت الإصابة هي المشروطة، وكان شيخي يقول: "إذا كان المشروط الخازق، ولم يكن كل السهم في حيز الغرض، فهذا أولى بالا يحتسب مما إذا كان المشروط الإصابة؛ فإن هذا قد لا يسمى خزق الغرض، وإنما هو شق طرفه" . وهذا خيال لا حاصل له، والذي يعترض في الخاسق المشروط شيئان: أحدهما - أن السهم لو أصاب الغرض وخرقه ومرق منه لحموته وقوته، فقد ذكر صاحب التقريب والإمام (1) قولين في أن هذا هل يحتسب خاسقا: أحدهما - لا يحتسب ما لم يثبت في الغرض، وهذا لا أعرف له وجها، ولكني رأيت الرماة يميلون إلى هذا، فالاعتداد به؛ فإن الخزق قد حصل، والمروق بعده زيادة

تشعر بالقوة. والثاني – أن السهم يحسب، وهو القياس الذي لا دراء له، وهو منطبق على مقتضى اللفظ ومعناه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits another arrow already in the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9746)

ولو كان المشروط الخاسق كما ذكرناه– فأصاب السهم سهما كان في الغرض، فهذا مما اختلف الأصحاب فيه: فمنهم من احتسبه، وربما كان يقطع به شيخي. (1) الإمام: يقصد والده.

ومنهم من قال: لا يحتسب، وهو مقتضى اللفظ، وعلى هذا إن أصاب خزقا في الغرض، وثبت فيه، فمنهم من احتسبه، ومنهم من لم يحتسبه؛ فإن النصل صادف هواء الثقب، ولم يؤثر في خزق، والمشروط الخزق. والأفقه عندنا الاعتداد به إذا كان السهم في قوته بحيث يخرق لو أصاب موضعا صحيحا؛ فإن الغرض من ذكر الخزق ألا ينبو السهم، ومن ضرورته الإصابة، وليس معنى اشتراط الخاسق أن يرجع الغرض في حق الرمي إلى مواضع لم تصبها السهام من الغرض؛ فإن هذا في التحقيق قد يرد الغرض إلى نصفه، وهذا يستبينه الفطن، إن شاء الله تعالى. والمسألة محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits the pole supporting the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9747)

11686 – ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو أصاب الجريدة، وهي السعفة التي ينتصب الغرض عليها، فقد فصل العراقيون ذلك؛ فقالوا: إن شرطا إصابة الشن الذي على وسط الهدف، فلا تحسب إصابة الجريدة. وإن شرطا إصابة الهدف، وهو الترس الذي الشن في وسطه، فإصابة الجريدة محسوبة؛ فإنها متصلة بالغرض اتصال إثبات، وهي بمثابة جزء من الغرض، وذكر شيخي قولين في هذه الصورة الأخيرة، وهما متجهان: أحدهما – وهو الذي ذكره العراقيون– أنه إصابة إذا كان المشروط إصابة الغرض. والثاني – أنه غير محسوب؛ فإن الجريدة تسمى عماد الغرض وقائمته، وليست من الغرض. والمسألة محتملة. والأوجه ما ذكره العراقيون؛ فإن قائمة السرير من السرير، ويجوز أن ينفصل عن ذلك فيقال: قائمة السرير من الخشب الذي منه السرير.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating proximity to the target in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9747)

فصل 11687 – إذا وقع التشارط على احتساب القريب، جاز، فإن أبانوا مقدار القرب بشبر أو فتر، أو قيد سهم، ولم يعتدوا بما يقع وراء ذلك، فشرطهم متبع، وكأن الحد الذي راعوه من القرب هو الغرض المطلوب، والقرطاس في وسطه لتسديد النظر، فلو شرطوا الاحتساب بالقريب على الجملة من غير تعرض لضبط، ففي صحة

المعاملة وجهان: الأصح – أنها لا تصح؛ للجهالة، والقرب لا ضبط له. والثاني – أنها تصح. ثم في تفريع ذلك وجهان: أحدهما – أنه يحمل على قيد سهم، وهذا كلام سخيف، لا أعرف له قياسا، ولا أمرا يرجع إلى عادة الرماة، وصاحبه يدعي أن هذا حد

القرب في عادة الرماة. ومنهم من قال: مطلق القرب محمول على الاعتداد بالقرب، فالأقرب، بتأويل أن القريب يخرج البعيد، ثم هؤلاء اختلفوا على وجهين آخرين: فقال بعضهم: إذا اتفقت سهام قريبة لأحدهم، والبعض أقرب من البعض، وأبعدها أقرب من أقرب صاحبه، فالسهام بجملتها محسوبة له. ومنهم من قال: أقربه يسقط أبعده أيضا. وكل ذلك خبط، والذي يجب القطع به أنه لا بد من ذكر ذلك وضبطه بالشرط، والرماة يعتادون إبانة ذلك. ولو ذكروا مقدار القرب، وتعرضوا للغرض والقرب منه، فالسهم الذي يثبت أسفل الغرض على الحد المشروط من القرب، أو على جانبه قريب محسوب، والسهم الذي يقع فوق الغرض، ويثبت على حد القرب المشروط محسوب على الأصح. وذكر شيخي قولين: أحدهما – ما ذكرناه، وهو الذي يجب القطع به، والثاني – أنه لا يحسب، فإنه يشير إلى الزهوق والسهم الزاهق لا يعتد به، وكان يشير في هذا إلى عادة الرماة، ولا أصل له؛ فإن القرب محقق، والسهم سديد ثابت، وفي الرماة من يستحسن ما يقع فوق القرطاس. وإذا شرط القريب، فوقع السهم بالقرب من الغرض، ولم يثبت، فهذا غير محسوب؛ فإن القريب وجب أن يثبت أو يصيب ثم يرتد، فإذا لم يصب، فهو ساقط، والمعنى يحسب القريب احتساب السهم المصيب لحيز القرب، فقد ذكرت أن القرب إذا ضبط، فكأن الغرض قد اتسع.

Mas'alah: What is the ruling on the closest arrow eliminating farther arrows in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9748)

11688 – ومما كان يذكره شيخي أن المناضلة إذا عقدت على احتساب القريب، ووقع التعرض لمنتهى القرب ضبطا بالشرط، فمقتضى المعاملة أن يخرج قريب أحد

المتناضلين ما هو أبعد منه من سهام صاحبه، إن كان ذلك البعيد في حد القرب المضبوط المشروط. وأنا أقول: إن شرطوا أن يخرج الأقرب ما وراءه، فالشرط متبع، وإن لم يكن (1) لهذا تعرض، فليس في معنى احتساب القريب ما يشعر بإخراج الأقرب ما فوقه؛ فإن لم يثبت للرماة في ذلك عادة مستمرة، فالوجه الاحتساب بكل ما يقع على حد القرب المعتبر، وإن ثبت في ذلك عادة للرماة، فيجتمع موجب اللفظ وحكم العادة، فإن اعتبرنا العادة، حكمنا بإخراج الأقرب ما فوقه. وفي هذا يتبين أمر به انكشاف أغراض، وهو أن القرب لو كان مفهوما في عادة الرماة معتبرا بقيد سهم، فإخراج القريب يحمل على العادة الجارية، وهذا لا يدرج تحت القولين، بل هو في معنى حمل الدراهم المطلقة على النقد الغالب، من جهة أن القريب لا ضبط له في اللسان، واللفظ المبهم تبينه قرينة الحال، كذلك القول في القريب؛ فإنه لا ضبط له في وضع اللغة، فإن صح ضبط في العادة على اطراد، كانت العادة قرينة اللفظ، فأما إخراج الأقرب لما فوقه، فليس من باب تفسير لفظ مبهم، فلا يصح أن يكون هذا قرينة للفظ مفسرة له، فيثبت القريب مضبوطا والمسألة مفروضة في الضبط، فالكلام مستقل إذا، ولكن يعارضه عرف يليق بالاستصلاح، فخرج القولان، وهذا كالقولين فيمن يبدأ به؛ إذ ليس في اللفظ تعرض للبداية، ولا يصير اللفظ مع العادة مشعرا بها، فبقي لفظ مستقل (2) وعادة تعارضه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that lands near the target but does not stick?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9749)

11689 – ومما نذكره في فصل القريب أن التناضل إذا وقع على احتساب القريب، فقرب سهم من القرطاس، ولم يلق ما يثبت فيه، فهذا قريب، ولكن أهم أمر فيه التصوير، فإن كان القرطاس مفردا، ولم يكن وراءه ترس أو تراب، فاشتراط القريب لا يحمل على ما يقرب في مره، فاذا وقع التشارط كذلك (3) ، اتبعناه، ولكن هذا (1) هـ 4: "يقع" . (2) هـ 4: "مستعمل" . (3) هـ 4: "على ذلك" .

لا يراه أحد، ولا يعتاده جيل (1) من الرماة، غير أن شرط القرب –والحالة كما وصفناها– تصريح بوضع المعاملة على خلاف العادة، ونحن إنما نتبع العادة في قول إذا كان اللفظ مطلقا، فأما إذا صرح اللفظ بمناقضة العادة، ولم يخالف مقتضى شرعيا، فلا تعويل على العادة. وهذا بمثابة البيع بدراهم غريبة موصوفة، غير الدراهم الجارية في عرف المعاملة، ولو كان القرطاس أمام تراب أو ترس، فلا يتصور الاحتساب بقريب لا يلقى التراب في مره، فإن وقع الشرط كذلك، عاد التفصيل الذي ذكرناه، وإلا فالقريب لا بد وأن يثبت فيما وراء القرطاس، ثم القول في القرب والبعد ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on differences in archers' positions relative to the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9762)

فصل في اختلاف المواقف 11704 – الرماة يقفون صفا في قبالة الغرض، ووضع المعاملة على استوائهم في القرب والبعد من الغرض، ولكن لا يخفى عن ذي الفطنة أن مقابل الغرض على المسامتة الحقيقية أقرب ممن على يمينه ويساره، وبرهان هذا برسم خطوط من طرفي الصف مع رسم خط من موقف المقابل، ولا شك أن الخطوط

تتفاوت، ثم ينضم إليه أن الغرض في حق المقابل أكبر، والمنحرف عن المقابلة يضيق الغرض في حقه، ولكن أجمع الفقهاء والرماة على احتمال ذلك، ولم يشترط أحد أن يتناوب الرماة على الموقف المقابل؛ فإن القيام والقعود عسر، ولو فرض تنافس في المقعد، فهو بحق، وسبيله كسبيل التنافس في البداية، بل التنافس في البداية أهون، والغرض فيها أخفى مما ذكرناه، ثم الفقه يلحق المواقف بالبداية، وقد [تفصل] (1) القول فيها. ولو وقع التشارط على أن يكون موقف البعض أقرب حتى يتقدم، وموقف البعض أبعد، فلا سبيل إلى ذلك، كما لا سبيل إلى ذلك في المسابقة، ولو لم يشترطا هذا، ولكن أراد أحدهما أن يتقدم، منع، وإن رضي بذلك أصحابه، فإن كان قريبا، فلا بأس، وهذا القدر يحتمل بالرضا، لما قدمته من أن المواقف تقع متفاوتة في صف الرماة لا محالة. ولو أفرط في القرب ورضي بذلك مناضلوه، فهذا تفاوت لا يحتمل –وإن جوزنا إلحاق النقصان والزيادة بالعقد– لأن هذا تفاوت يخالف وضع العقد، وهو بمثابة ما لو وقع الرضا في أول العقد أوفي أثنائه بأن يفوز بعض المناضلين بتسع قرعات، والمشروط على كل واحد غيره عشر عشر (2) . فهذا غير سائغ. نعم، لو رضوا بأن يتقدموا جميعا وينقصوا من المسافة، فهذا تغيير للعقد على معنى النقصان. (1) في الأصل: "تفسر" . (2) في (هـ 4) : على كل واحد غيره عشر عسر (بالسين) وفوقها علامة الإهمال، وكلمة (صح) وهذا ما جعلنا لا نحملها على أنها سهو من الناسخ. هذا وجاءت (ق) تؤيد الأصل.

ولو كانت المسألة بحالها، فوقعت المناضلة على شرط الصحة، ثم أراد بعضهم أن يتأخر عن الموقف الثابت، فهل له ذلك، وقد زاد على نفسه؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: له ذلك، ولا معترض عليه، ووجهه بين؛ فإن سهمه يمر على المسافة المشروطة والزيادة عليها من شأنه. ومنهم من قال: لا يجوز ذلك، فإن القوس الشديدة

قد تتحامل على الرامي فيزهق سهمه في الموقف المشروط، وإذا بعد انخفض السهم وحبا، فإذا كان هذا الفرض ممكنا، فليس إلا الحسم والمنع. وعلى هذا الترتيب لو جرت المعاملة (1) على المسابقة صحيحة، فأراد أحدهما أن يتقدم، منع ولو وقع الرضا به، فلا وجه له، ولو أراد أن يتأخر عن الموقف المعين، فعلى ما قدمناه، وقد يكون من طباع فرسه إذا تأخر ورأى متقدما عليه أن يحتد يبغي إدراك المتقدم، ثم يتمادى كذلك في حموته. ومن أسرار هذا الفصل أن من تأخر عن الموقف في المسابقة أو المناضلة، فالباقي على الموقف المشروط في حكم المتقدم عليه، وقد ذكرنا أن التقدم ممتنع، ولكن تتميز صورة الوفاق على المنع عن صورة الخلاف بأن الممنوع منه وفاقا فيه إذا لزم قوم الموقف المشروط، فتقدم من تقدم، وصورة الخلاف فيه إذا لزم قوم الموقف، وتأخر باختياره من تأخر، والفرق وإن كان مخيلا في الظاهر، فلا فرق في الحقيقة إلا أنا نحتمل المقدار اليسير الذي لا يظهر لمثله أثر في الحس الظاهر بناء على ما جعلناه قاعدة الفصل من تفاوت المواقف لا محالة، وهذا لا يفرق فيه بين التقدم والتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for extremely difficult archery conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9763)

فصل في المعاقدة على الأمور البعيدة 11705 - إذا وقع التناضل على ما لا يبعد مدركه، حكمنا بالصحة على وفق الشرع (2) ، وإن جرى شرط لا يدرك، فالعقد باطل، وهو بمثابة اشتراط مائة رشق مع (1) هـ 4: "المعاقدة على مسابقة صحيحة" . (2) هـ 4: "الشرط" .

الإصابة في جميعها، وهذا يجري من وجوه: قد يكون سبب التعذر كثرة القرعات، وقد يكون سببه صغر القرطاس، وقد يكون سببه طول المسافة، فإذا اجتمعت، تناهى التعذر. وإن كان المشروط أمرا بعيدا، ولكن قد يتفق وقوعه على الندور، ففي جواز المناضلة على هذا الوجه وجهان: أحدهما – أنها تصح لإمكان تحصيل المشروط. والثاني – أنها لا تصح لبعد الحصول، وإنما جوز الشرع بذل المال في هذه المعاملة تحريضا على الرمي، فإذا كان المشروط أمرا بعيد المستدرك، تبرمت النفوس [وانخنست] (1) . ثم تعرض الشافعي لإجراء ذكر المسافة، وقال: "لو تناضلوا على المائتين" ، فاختبط العراقيون في هذا على ما نصف ما ذكروه، ثم نذكر المسلك الحق الذي ذكره المراوزة، إن شاء الله تعالى. قال العراقيون: إن زادت المسافة على ثلثمائة وخمسين ذراعا لم يجز، وإن كانت المسافة مائتين وخمسين، فوجهان. وهذه تحكمات، لا أصل لها في توقيف، ولا قياس، ولا مصلحة تتعلق بالمعاملة، ولا شك في بطلانها، والمرعي عند أئمتنا أن المسافة إذا كانت بحيث لا يقطعها السهم، فالمناضلة باطلة، وإن كانت بحيث يقطعها السهم، ولكن تندر الإصابة، ففي المسألة الخلاف الذي ذكرناه، وإن كانت الإصابة تقرب، فالقطع بالجواز، فأما تقدير المسافات، فلا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on archery competition based on distance rather than accuracy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9764)

11706 – ومما يتعلق بهذا المنتهى أن التناضل لو كان على بعد المسافة من غير إصابة، وهو الغلوة (2) واسمها بالفارسية (برتاب) (3) ، ففي التناضل– والمقصود (1)

في الأصل: "وانحبست" بالحاء المهملة (تحتها علامة الإهمال) والمثبت من (هـ 4) .
(2) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غلوات، مثل شهوة وشهوات. (المصباح) . (3) برتاب: "بالباء الموحدة المفتوحة ثم راء ساكنة بعدها تاء مثناة من فوق، بعدها ألف مد، بعدها باء موحدة، ومعناها الإبعاد في الرمي على حسب قوته، لا إلى غاية معينة، وهو الذي="

Mas'alah: What is the ruling on an archery competition with a single arrow per person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9765)

ومما أنشأه الأئمة من ذلك أنهما لو تناضلا على سهم واحد على أن يرمي كل واحد منهما فردة، فالأصح الصحة، وقال بعض أصحابنا: لا يصح ذلك، لما أشرنا إليه =يقال فيه بالعربية: غلا بالسهم غلوة إذا رمى به بقدر ما يقدر عليه "هكذا ضبطها وفسرها ابن الصلاح في مشكل الوسيط، وقال: إنها أشكلت على من لا يعرف الفارسية، ثم هي تعرب بالفاء في أولها، فيقال: (الفرتاب) (الوسيط: 7/ 189) ." (1) الضبط من (هـ 4) . (2) في الأصل: "بديعة" .

من سجية النضال؛ فإن الأخرق قد يصيب في تلك المرة والحاذق لا يصيب، وإذا تعددت الأرشاق، زال هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a closer shot cancels a farther one in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9771)

[فصل] (1) 11713 – إذا تعاقدا على احتساب القريب وشرط أن يخرج الأقرب ما هو أبعد منه، فهذا جائز، وكذلك لو شرطا أن تبطل الإصابة القريب، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that hitting a central mark cancels surrounding hits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9771)

وإذا كان في وسط القرطاس الذي هو المطلوب علامة، فوقع التشارط على أن إصابتها تخرج إصابة ما حواليها من القرطاس، قال العراقيون: في جواز ذلك قولان: أحدهما – لا يجوز؛ فإن من أصاب القرطاس، فقد أبلغ في الحذق، والرمي خوان، فقد يصيب تلك العلامة أخرق على وفاق، فيحبط عمل الحذاق، وهذا يضبطه أن تكون تلك العلامة بحيث يندر قصدها، وإذا اتفقت إصابتها حملت على الاتفاق (2) ، فينشأ منها الخلاف الذي ذكرناه. (1) في الأصل: "فرع" . (2) هـ 4: "الوفاق" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3587)

(ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة، فلو شرط أن من

سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة فهو الناضل وإلا فلا، فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر أتمها لجواز أن يصيب في الباقي فلا يكون الأول ناضلا، وإن أصاب منها ثلاثة لم يتم الباقي وصار منضولا (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصابتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الإصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر، وما ذكره من اشتراط ما ذكر تبع فيه المحرر وجرى عليه صاحب التنبيه وأقره عليه المصنف في التصحيح، لكن الأصح في الروضة والشرح الصغير عدمه وهو المعتمد. وعند الإطلاق يحمل على المبادرة وإن جهلاها ` لأنه الغالب، ويفرق بين هذا وما يأتي بأن الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت إليه [حاشية الشبراملسي] قوله: فالمؤمل) الفاء زائدة، قال في شرح الروض: المرمل بالراء ويقال المؤمل بالهمز اهـ. وفي المختار: المؤمن بالنون بدل اللام، وذكر جملة الأسماء في فصل الفاء من باب اللام اهـ. ثم رأيت أصله باللام (قوله: فسكل) بكسر الفاء والكاف ويقال بضمها اهـ شرح روض. وفي المختار إنه يقال له القاشور اهـ (قوله: ويسمى سكيتا) مخففا كالكميت ومثقلا أيضا اهـ شرح الروض (قوله عدوها كلها) قال في شرح الروض: ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقروح والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل اهـ (قوله: بعض زيادة الأطول لا كلها) قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر، والظاهر أنه غير مراد، بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول، فمتى زاد بجزء من عنق الأطول على عنقه عد سابقا (قوله: فإن عثر) وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك، وقوله أو ساخت: أي غاصت (قوله: لكن الأصح في الروضة والشرح الصغير عدمه) [حاشية الرشيدي] (قوله: فالمؤمل) هو بالهمز ويقال له المرمل بالراء بدل الهمزة (قوله: فسكل) هو بكسر الفاء والكاف. (قوله: فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين) لعل

الخامس من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين، وإلا فلو حصلت قبل فهو ناضل لأنه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rounds in archery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3588)

(و) يشترط للمناضلة (بيان عدد نوب الرمي) في المحاطة والمبادرة جميعا ليكون للعمل وهي المناضلة كالميدان في المسابقة ونوب الرمي هي الإرشاق كرمي سهم سهم أو خمسة خمسة، ويجوز اتفاقهما على أن يرمي أحدهما الجميع ثم الآخر كذلك، والإطلاق محمول على سهم سهم، فلو رمى أحدهما أكثر من النوبة المستحقة له إما باتفاق أو بإطلاق العقد لم تحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ، فلو عقدا على عدد كثير على أن يرميا بكرة كل يوم كذا وعشيته كذا جاز، ولا يفترقان كل يوم إلا بعد استكمال عدده ما لم يعرض عذر كمرض أو ريح عاصف، ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو بعده. ويجوز أن يشرط الرمي طول النهار فيلزمهما الوفاء به، وأوقات الضرورة مستثناة كصلاة وطهارة وأكل وقضاء حاجة كالإجارة، وعروض الحر الخفيف ليس بعذر، ومتى غربت الشمس قبل فراغ وظيفة اليوم لم يرميا ليلا إلا أن يشترطاه وهم محتاجون إلى ما يستضيئون به وقد يكتفون بضوء القمر

Mas'alah: What are the conditions for specifying the number of hits in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3588)

(و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه، ولا بد من كون ذلك ممكنا، فإن ندر كتسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم تصح، ولو كان ممتنعا كمائة متوالية لم يصح أيضا، أو متيقنا كإصابة الحاذق واحدا من مائة فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري في روضه لأنه عبث، ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق، والعلم بمال شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعين الموقف والاستواء فيه

Mas'alah: What are the conditions for specifying the shooting distance and location in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3588)

(و) بيان علم الموقف والغاية، و (مسافة الرمي) بذرع أو مشاهدة إن لم تكن ثم عادة وقصدا غرضا وإلا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة، ثم إن عرفاها وإلا اشترط بيانها. ويصح رجوع قوله الآتي إلا أن يعقد إلخ لهذا أيضا، وحينئذ فلا اعتراض عليه، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد إن استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا، فإن ذكرا غاية لا تبلغها السهام لم يصح كما لو كانت الإصابة فيها نادرة. والغالب وقوعها في مائتين وخمسين ذراعا: أي بذراع اليد المعتدلة كما في نظائره، ومعلوم أن التحديد بذلك باعتبار ما مضى للسلف وإلا فلو وجد حاذق يرمي من أضعاف ذلك لم يبعد التقدير فيه بما يناسبه اعتبارا في كل قوم وزمن إلى عرفهم

Mas'alah: What are the conditions for specifying the size of the target in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3588)

(قدر الغرض) المرمى إليه من نحو خشب وقرطاس ودائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الأرض لاختلاف الغرض بذلك (إلا أن يعقد [حاشية الشبراملسي] أي عدم اشتراط ما ذكر من المبادرة أو المحاطة (قوله ليكون للعمل) انضباط اهـ حج (قوله ثم يرميان) أي بانيين على ما مضى إلخ (قوله وهم محتاجون إلى ما يستضيئون به) مستأنف: يعني أنهما إذا شرطاه تعين العمل به حيث تيسر ما يستضيئون به (قوله: وقد يكتفون بضوء القمر) وهل يرميان البقية في اليوم الثاني أو بعد الفراغ أو تسقط؟ فيه نظر، ولا يبعد الثالث (قوله: ولا بد من كون ذلك ممكنا) أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر إلخ (قوله: أو عشرة من عشرة) من فيه ابتدائية لا تبعيضية (قوله: لم يصح أيضا) أي لكن عدم الصحة في النادر على الأصح وفي الممتنع مقطوع به (قوله: ولم يقصدا غرضا صح إلخ) وهذا بخلاف ما تقدم في الراكبين من أنهما لو شرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز، ولعل الفرق بينهما أن سبق الفرس في العادة لا ينضبط غالبا بخلاف هذا (قوله: بما يناسبه اعتبارا) أي نظرا (قوله: وقرطاس ودائرة) أي في الغرض (قوله وسمكا) المراد به الثخن لا ما مر [حاشية الرشيدي] صدق عليه أنه بدر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتأمل (قول المتن وبيان عدد نوب الرمي) أي بناء على خلاف المعتمد السابق كما نبه عليه ابن حجر، وسيعلم من قول الشارح الآتي، والإطلاق محمول على سهم سهم (قوله: في ذلك اليوم) متعلق بيرميان (قوله: وبيان علم الموقف) لا معنى للجمع بين بيان وعلم كما نبه

Mas'alah: How is an absolute contract for archery interpreted regarding the target?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة، ولا بد أيضا من بيان كون الغرض هدفا أم غرضا منصوبا فيه أم دائرة في الشن أم خاتما في الدائرة إن قلنا بصحة شرطه

Mas'alah: What is the recommended description of the archer's skill in hitting the target?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(ولبيبنا) ندبا (صفة الرامي) المتعلق بإصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو إصابة الشن) وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي، والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر، وكذا في الباقي (أو خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح المعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه وإن سقط بعد، ويسمى خرما. وقد يطلق الخسق على المرق كما جريا عليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر. والحوابي أن يرمي على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه، ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كان يغني عنها ما بعدها كما مر فالفرع يغني عنه الخزق وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا، والعبرة بإصابة النصل كما يأتي

Mas'alah: What happens if the archery contract is left unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(فإن أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى الفرع) لأنه المتعارف، وبه يعلم أن الأمر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب وإلا لم يصح مع الإطلاق

Mas'alah: Is it necessary to specify the bow and arrow in an archery contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بصفة ولا نوع لأن اختلاف أنواع القسي والسهام لا يضر هنا، بخلاف نحو الفرس، فإن أطلقا واتفقا على شيء وإلا فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling if a specific bow or arrow is designated in the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(فإن عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع، سواء أحدث فيه خلل أم لا، واحترز بمثله عن الانتقال من نوع إلى نوع فلا يجوز إلا بالرضا لأنه ربما كان به أدرب

Mas'alah: What is the ruling if replacement of the bow is prohibited in the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فأفسده

Mas'alah: What is the ruling on specifying who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي) لاختلاف الغرض به، فإن تركاه لم يصح العقد، والثاني لا يشترط ويقرع، ولا بد أيضا من تعيين الرامي بالشخص كما يشترط تعيين المركوب في المسابقة، ولو رمى من غير إذن أصحابه. قال ابن كج: لم يحسب ما رماه أصاب فيه أم أخطأ، وخالفه ابن القطان

Mas'alah: What is the condition for a hit to count in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لأنه المتعارف، نعم إن قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها

Mas'alah: What is the ruling if piercing is stipulated but the arrow sticks then falls?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3591)

(ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقي صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره، ويندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وعدمها وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط قال ابن كج: لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة

على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام، ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات

Mas'alah: How does the difference in arrows affect the ruling on archery competition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4294)

فرع قال الإمام: اختلاف السهام وإن اتحد نوع القوس كاختلاف نوع الفرس، وبيانه أن الرمي بنبال الحسبان التي يقال لها: الناول إنما يكون بالقوس الفارسية، لكنها مع الآلة المتصلة بها كنوع آخر من القوس، وكذا القوس الجرخ مع قوس اليد، والجرخ والناول مختلفان.

Mas'alah: What is the condition regarding the possibility of hitting the target in archery competition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4294)

الشرط الثالث: أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة لا ممتنعة ولا متيقنة، فإن شرط ما يتوقع إصابته، صح، وإن شرط ما هو ممتنع في العادة، بطل العقد، والامتناع قد يكون لشدة صغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة، كإصابة مائة أو عشرة متوالية، وفي العشرة وجه ضعيف، وإن شرط ما هو متيقن في العادة، كإصابة الحاذق واحدا من مائة، ففي صحة العقد وجهان، وجه المنع، أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه

خطر ليتأنق الرامي في الإصابة. قلت: أصحهما. ولو شرط ما يمكن حصوله نادرا، فوجهان، ويقال: قولان،

أحدهما: الصحة، للإمكان وحصول الحذق، وأصحهما: الفساد، لبعد حصول المقصود، ويجري الخلاف في كل صورة تندر فيها الإصابة المشروطة، فمنها: التناضل إلى مسافة تندر فيها الإصابة، والتناضل في الليلة المظلمة وإن كان الغرض قد يتراءى لهما، ويقرب من هذا ما ذكره الأصحاب أن المتناضلين ينبغي أن يتقاربا في الحذق بحيث يحتمل أن يكون كل واحد فاضلا ومفضولا، فإن تفاوتا وكان أحدهما مصيبا في أكثر رميه، والآخر يخطئ في أكثره، فوجهان، ويتعلق بهذا الشرط أن المحلل بين المتناضلين ينبغي أن يكون بحيث يمكن فوزه وقصوره، فإن علم قصوره، فوجوده كعدمه، وإن علم فوزه فعلى الوجهين في إصابة واحد من مائة.

Mas'alah: What are the rulings on a single-shot archery contest and daily shooting schedules?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4298)

فرع تناضلا على رمية واحدة، وشرطا المال للمصيب فيها، صح على الأصح، وقيل: لا، فقد يتفق في المرة الواحدة إصابة الأخرى دون الحاذق، فلا يظهر الحذق إلا برميات، ولو رمى أحد المتناضلين أكثر من النوبة المستحقة له، إما باتفاقهما وإما بغيره، لم تحسب الزيادة له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، ولو عقدا على عدد كثير على أن يرميا كل يوم بكرة كذا وعشية كذا، جاز، ولا يتفرقان كل يوم حتى يستوفيا المشروط فيه إلا لعذر، كمرض وريح عاصفة ونحوه، ثم يرميان على ما مضى في ذلك اليوم أو

بعده، ويجوز أن يشرطا الرمي جميع النهار، وحينئذ يفيان به ولا يدعان إلا في وقت الطهارة والصلاة والأكل ونحوها، وتقع هذه الأحوال مستثناة، كما في الإجارة، ولو أطلقا ولم يبينا وظيفة كل يوم، فكذلك الحكم، ولا يتركان الرمي إلا بالتراضي أو لعارض، كمرض وريح ومطر ونحوها، والحر ليس بعذر، وكذا الريح

Mas'alah: What are the rules for shooting at night and the order of turns in archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4299)

الخفيفة، وإذا غربت الشمس قبل فراغ وظيفة اليوم، لم يرميا بالليل للعادة إلا أن يشرط له وحينئذ يحتاجان إلى مشمعة ونحوها، وقد يكفي ضوء القمر كذا قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of shooting in an archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4299)

ومنها: أنه يشترط رميهما مرتبا، لأنهما لو رميا معا، اشتبه المصيب بالمخطئ، فإن ذكرا في العقد من يبدأ بالرمي، اتبع الشرط، وإن أطلقا، فقولان، أظهرهما: بطلان العقد، والثاني: صحته، وكيف يمضي؟ وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: ينزل على عادة الرماة وهي تفويض الأمر إلى المسبق بكسر الباء وهو مخرج السبق، فإن أخرجه أحدهما، فهو أولى، وإن أخرجه غيرهما، قدم من شاء، وإن أخرجاه، أقرع، والثاني: يقرع بكل حال، وقال القفال: القولان في الأصل مبنيان على أنا نتبع القياس أم عادة الرماة؟ ويجري مثل هذين القولين في صور من السبق والرمي، وهما متعلقان بالخلاف في أن سبيل هذا

العقد سبيل الإجارة أم الجعالة، إن قلنا بالأول، اتبعنا القياس، وإن قلنا بالثاني، اتبعنا العادات، وقيل: في المسألة طريقان آخران، أحدهما: القطع بالفساد، والثاني: بالقرعة، ثم إذا شرط تقديم واحد، أو اعتمدنا القرعة فخرجت لواحد، فهل يقدم في كل رشق، أم في الرشق الأول فقط؟ حكى الإمام فيه وجهين قال: ولو صرحوا بتقديم من قدموه في كل رشق، أو أخرجا القرعة للتقديم في كل رشق، اتبع الشرط وما أخرجته القرعة، ولك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم في النوبة الأولى، فينبغي أن يبتدئ الثاني في الثانية بلا قرعة، ثم يبتدئ الأولى في الثالثة، ثم الثاني وهذا لأمرين، أحدهما: أنهم نقلوا عن نصه في «الأم» أنه لو شرط كون الابتداء لأحدهما أبدا، لم يجز، لأن المناضلة مبنية على التساوي، والثاني: أنه يستحب كون الرمي بين غرضين

Mas'alah: What are the conditions for the shooting position in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4302)

الشرط السادس: تعيين الموقف، وتساوي المتناضلين فيه، فلو شرط كون موقف أحدهما أقرب، لم يجز، ولو قدم أحدهما أحد قدميه عند الرمي، فلا بأس، وإذا وقف الرماة صفا، فالواقف في

Mas'alah: What are the rules for archers' positions and customary practices in archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4303)

الوسط أقرب إلى الغرض، لكن هذا التفاوت محتمل بالاتفاق، ولم يشترط أحد تناوب

الرماة على الموقف للمشقة في الانتقال، وقد نص في «الأم» أن عادة الرماة أن الرامي الثاني قد يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث، قال الأصحاب: إن لم تطرد هذه العادة، بل كانوا يفعلونها تارة دون تارة لم تعتبر وإلا فوجهان، فإن اعتبرت ولم تختلف العادة في عدد الأقدام روعي ذلك، وإن اختلفت، اعتبر الأقل.

Mas'alah: How is the choice of standing position determined when archers compete?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4303)

فرع تنافسوا في الوقوف في وسط الصف، قال الإمام والغزالي: هو كالتنافس في الابتداء، والذي قطع به الجمهور: أن الاختيار لمن له الابتداء، فمن استحق الابتداء بشرط أو غيره يختار المكان، فيقف في مقابلته، أو متيامنا، أو متياسرا كيف شاء، وليحمل ما ذكره الإمام عليه، وإذا وقف، وقف الآخر بجنبه يمينا أو شمالا، فإن لم يرض إلا بأن يقف عند الرمي في موقف الأول، فهل له أن يزيله عن موقفه؟ وجهان، ولو رميا بين غرضين، فانتهيا إلى الغرض الثاني، فالثاني كالأول يقف حيث شاء، فإن كانوا ثلاثة، قال أبو إسحاق: يقرع بين الآخرين عند الغرض الثاني، فمن خرجت له القرعة، وقف حيث شاء، ثم إذا عادوا إلى الغرض الأول بدأ الثالث بلا قرعة، ويقف حيث شاء، وحكي قول آخر أنهما حيث تنازعا في الموقف يحملان على عادة الرماة إن كان لهم في ذلك عادة مستمرة.

Mas'alah: What are the rulings on advancing or delaying positions in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4303)

فرع لو رضوا بعد العقد بتقدم واحد، نظر إن تقدم بقدر يسير، جاز، وإن كان أكثر، فلا، ولو تأخر واحد برضى الآخرين، لم يجز على الأصح، ولو اتفقوا على تقدم الجميع أو تأخرهم، أو تعيين عدد

الأرشاق بالزيادة والنقص، بني على أن المسابقة والمناضلة جائزتان، أم لازمتان.

Mas'alah: How is the placement of the target determined when archers disagree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4304)

فرع لو قال أحدهما: ينصب الغرض بحيث يستقبل الشمس، وقال الآخر: بل يستدبرها، أجيب الثاني، لأنه أصلح للرمي.

Mas'alah: What constitutes a penetrating shot (khasq) in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4306)

فالخرم ليبوسة الشن ونحوها، فهو خاسق، ولو فرض ما ذكرنا من إصابة الطرف، والمشروط القرع أو الإصابة دون الخسق فطريقان، أحدهما: طرد القولين، ولو وقع السهم في ثقبة قديمة وثبت، فهل يحسب خاسقا؟ وجهان، أحدهما: لا، لأن النصل صادف الثقب فلم يخسق، وأصحهما: نعم، لأن السهم في قوته ما يخرق لو أصاب موضعا صحيحا، ومقتضى هذا أن لا يجعل خاسقا إذا لم تعرف قوة السهم، ويوضحه أن الشافعي – رحمه الله – قال: لو أصاب موضع خرق في الغرض، وثبت في الهدف كان

خاسقا، فقال الأصحاب: أراد إذا كان الهدف في قوة الغرض أو أصلب منه، بأن كان من خشب أو آجر أو طين يابس، فإن لم يكن بل كان ترابا، أو طينا لينا، لم يحسب له ولا عليه، لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أصاب موضعا صحيحا أم لا؟ وفي «الحاوي» وجه أنه لا يحسب خاسقا وإن كان الهدف في قوة الغرض، أما إذا خدش النصل موضع الإصابة، وخرق بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم، لكنه رجع لغلظ لقيه من حصاة أو نواة، فيحسب خاسقا على الأظهر، وبه قطع البغوي، وفي قول: لا يحسب له ولا عليه، ولو اختلفا فقال الرامي: خسق، لكن لم يثبت لغلظ لقيه، وأنكر الآخر، فإن كان فيه خروق ولم يعلم موضع الإصابة، فالقول قول الآخر، لأن الأصل عدم الخسق والخدش، وكذا الحكم لو عين الرامي موضعا وقال: هذا الخرق حصل بسهمي، وأنكر صاحبه، ثم إن فتش الغرض، فلم يوجد فيه حصاة ولا ما في معناها، لم يحلف، وإن وجد فيه مانع، حلف، وإذا حلف، لم يحسب للرامي، وهل يحسب عليه؟ وجهان، أصحهما: لا، وإن علم موضع الإصابة ولم يكن هناك مانع، أو كان ولم يؤثر السهم فيه بخدش وخرق، صدق بلا يمين، وحسبت الرمية على الرامي، وإن قلنا: الخرق بلا ثبوت

خسق، حسب خاسقا بلا يمين، وإلا فلا يحسب له، ولا يحسب عليه أيضا على الأصح، ولو مرق سهم، وثبت في الهدف وعلى النصل قطعة من الغرض، فقال الرامي: هذه القطعة أبانها سهمي لقوته وذهب بها، فقال الآخر: بل كانت القطعة مبانة قبله، فتعلقت بالسهم، فالقول قول الآخر، نص عليه في «الأم» لأن الأصل عدم الخسق، قال الشيخ أبو حامد: هذا إذا لم نجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض، فإن جعلناه، فلا معنى لهذا الاختلاف.

Mas'alah: When does an archer win the prize in a mubadarah archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4307)

المسألة الثالثة: إذا تناضلا مبادرة، وشرطا المال لمن سبق إلى إصابة عشرة من مائة مثلا، فسبق أحدهما إلى الإصابة المشروطة قبل كمال عدد الأرشاق، بأن رمى كل واحد منهما خمسين، وأصاب أحدهما منها عشرة والآخر دونها، فالأول ناضل وقد استحق المال، وهل يلزمه إتمام العمل؟ فيه طريقان، المذهب وبه قطع الجمهور: لا يلزم، لأنه تم العمل الذي تعلق به الاستحقاق، فلا يلزمه عمل آخر، والثاني: فيه وجهان حكاهما الإمام والغزالي، ثانيهما: يلزمه لينتفع صاحبه بمشاهدة رميه ويتعلم منه، ولو تناضلا محاطة وشرطا المال لمن خلص له عشرة من مائة، فرمى كل واحد خمسين، وأصاب أحدهما في خمسة عشر، والآخر في خمسة، فقد خلص للأول عشرة هل يستحق بها المال، أم يتوقف الاستحقاق على استكمال الأرشاق؟ وجهان، أحدهما: يستحق بها كالمبادرة، والثاني وهو الصحيح: لا يستحق، لأن الاستحقاق منوط بخلوص عشرة من مائة، وقد يصيب الآخر فيما بقي ما يمنع خلوص عشرة للأول بخلاف المبادرة، فإن الإصابة بعدها لا ترفع ابتدار الأول إلى ذلك العدد، فإن قلنا بهذا، وجب إتمام الأرشاق، وإن قلنا بالأول وأنه لا حط بعد خلوص العدد المشروط،

فهل للآخر أن يكلفه إتمام العمل؟ فيه الطريقان في المبادرة، ويجري الخلاف في كل صورة يتوقع الآخر منع الأول من خلوص المشروط أو نصله، كما إذا شرطا خلوص خمسة من عشرين، فرمى كل واحد خمسة عشر، وأصاب أحدهما عشرة والآخر ثلاثة، لأنهما إذا استكملا الأرشاق، فقد يصيب الآخر في الخمسة الباقية، ولا يصيب الأول في شيء منها، فلا يخلص له عشرة، فلو كانت الصورة بحالها، وأصاب الأول في

عشرة من خمسة عشر، ولم يصب الآخر في شيء منها، فلا يرجو الآخر منع الأول من الخلوص، فيثبت له استحقاق المال في الحال قطعا، قال البغوي وغيره: ولا يلزمه إتمام الأرشاق، ولا يشك أنه يجيء فيه الخلاف المذكور في المبادرة، ولو رمى أحدهما والشرط المبادرة في المثال المذكور خمسين، وأصاب عشرة، ورمى الآخر تسعة وأربعين، وأصاب تسعة، فالأول ليس بناضل، بل يرمي الآخر سهما آخر فإن أصاب، فقد تساويا وإلا فقد ثبت الاستحقاق للأول، ولو أصاب الأول من خمسين عشرة، والآخر من تسعة وأربعين ثمانية، فالأول ناضل لأن الآخر وإن أصاب في رميته الباقية لا يساوي الأول، ويظهر بالصورتين أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور بل يشترط مع الابتدار مساواتهما في عدد الأرشاق، أو عجز الثاني من المساواة في الإصابة، وإن ساواه في عدد الأرشاق، ولو خلص لأحدهما في المحاطة عشرة من خمسين، ورمى الآخر تسعة وأربعين ولم يصب في شيء منها فله أن يرمي سهما آخر فلعله يصيب فيه، فيمنع خلوص عشر إصابات للأول.

Mas'alah: What is the definition of al-habi in archery and what are its rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4310)

المسألة الرابعة: اختلفوا في تفسير الحابي، فقيل: هو السهم الذي يقع بين يدي الغرض، ثم يزحف إليه فيصيبه من قولهم: حبا الصبي، وهو كالمزدلف إلا أن الحابي أضعف حركة منه، وقيل: هو الذي يصيب الهدف حوالي الغرض، وقيل: هو القريب من الهدف، كأن صاحبه يحابي، ولا يريد إصابة الهدف، ويروى هذا التفسير عن الربيع، ولم يجعل كثير من الأصحاب الحوابي صفة السهام، لكن قالوا: الرمي ثلاثة: المبادرة

والمحاطة والحوابي، وهو أن يرميا على أن يسقط الأقرب والأسد الأبعد، إذا ثبت هذا، فلو شرطوا احتساب القريب من الغرض، نظر إن ذكروا حد القرب من ذراع أو أقل أو أكثر، جاز وصار الحد المضبوط كالغرض، وصار الشن في وسطه كالدارة، وإن لم يذكروا حد القرب، فإن كان هناك للرماة عادة مطردة، حمل العقد عليها، كما تحمل الدراهم المطلقة على النقد الغالب، وإن لم تكن عادة مطردة فوجهان، أصحهما: بطلان العقد للجهالة، والثاني: الصحة، فعلى هذا وجهان، أحدهما: يحمل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، والثاني: يحمل على إسقاط البعيد أو الأقرب للأبعد، أما إذا قالا: يرمي عشرين رشقا على أن يسقط الأقرب الأبعد، فمن فضل له خمسة، فهو ناضل، فهو صحيح والشرط متبع، وعن «الحاوي» ما يشير إلى خلافه، والمذهب الأول، لأنه ضرب من الرمي معتاد للرماة، وهو

ضرب من المحاطة، وحينئذ فإن تساوت السهام في القرب والبعد، فلا ناضل ولا منضول، وكذا لو تساوى سهمان في القرب، أحدهما لهذا والآخر للآخر، وكان باقي السهام أبعد، ومهما كان بين سهم أحدهما وبين الغرض قدر شبر، وبين سهم الآخر والغرض دون شبر، أسقط الثاني الأول، فإن رمى الأول بعد ذلك، فوقع أقرب، أسقط ما رماه الثاني، ولو وقع سهم أحدهما قريبا من الغرض، ورمى الآخر خمسة، فوقعت أبعد من ذلك السهم، ثم عاد الأول، فرمى سهما، فوقع أبعد من الخمسة، سقط هذا السهم بالخمسة، وسقطت الخمسة بالأول، ولو رمى أحدهما خمسة، فوقعت قريبة من الغرض وبعضها أقرب من بعض، ثم رمى الثاني خمسة، فوقعت أبعد من خمسة الأول، سقطت خمسة الثاني بخمسة الأول، ولا يسقط من خمسة الأول شيء وإن تفاوتت في القرب، لأن قريب كل واحد يسقط بعيد الآخر، ولا يسقط بعد نفسه، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور، وقيل: يسقط بعيد نفسه، كما يسقط بعيد غيره، ولو وقع

سهم أحدهما بقرب الغرض، وأصاب سهم الآخر الغرض، فالمنقول أن الثاني يسقط الأول كما يسقط الأقرب الأبعد، ولك أن تقول: وإن كان الشرط أن الأسد أو الأصوب يسقط غيره، وأن الأقرب يسقط الأبعد على معنى الأقرب إلى الصواب، فهذا صحيح، وإن كان الشرط الأول أن الأقرب إلى الغرض يسقط الأبعد عنه، فينبغي أن يتساويا، ولو أصاب أحدهما الرقعة في وسط الغرض، والآخر الغرض خارج الرقعة، أو أصابا خارج الرقعة وأحدهما أقرب إليها، فقد حكى الشافعي – رحمه الله – عن بعض الرماة أن الذي أصاب الرقعة، أو كان أقرب إليها يسقط الآخر، قال: والقياس عندي أنهما سواء، وإنما يسقط القريب البعيد إذا كانا خارجين عن الشن، وفي هذا تأكيد لما استدركناه، وعد صاحب

«الحاوي» المذهبين وجهين، ونقل الشافعي – رحمه الله – عن بعض الرماة أنه قال: القريب الذي يسقط البعيد هو الساقط، وهو السهم الذي يقع بين يدي الغرض، والعاضد، وهو الذي يقع في اليمين أو اليسار دون الخارج، وهو الذي يتجاوزه ويقع فوقه، قال الشافعي: والقياس أنه لا فرق لوقوع اسم القريب من الغرض، فالاعتبار بموضع ثبوت السهم واستقراره لا بحالة المرور، حتى لو قرب مروره من الغرض، ووقع بعيدا منه، لم يحتسب به إلا إذا شرط اعتبار حالة المرور، ولو شرطا أن ما أصاب القرطاس أسقط ما وقع حواليه، فقد حكى الإمام والغزالي في صحته قولين حكياهما عن نقل العراقيين، ووجه المنع بأنه تعسر إصابة الوسط، وقد يصيبه الأخرق اتفاقا، وهذا النقل لا يكاد يوجد في كتب الأصحاب، والمفهوم من كلامهم القطع باتباع الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when an arrow hits another arrow already in the target?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4313)

الثانية: كان في الغرض سهم، فأصاب سهمه فوق ذلك السهم، نظر إن كان ذلك السهم تعلق به، وبعضه خارج، لم يحسب له، لأنه لا يدري هل كان يبلغ الغرض لولا هذا السهم، ولا يحسب عليه أيضا، لأنه عرض دون الغرض عارض، فإن شقه، وأصاب الغرض، حسب، وقد يجيء فيه الخلاف السابق في البهيمة، فإن كان ذلك السهم قد غرق فيه، حسب إصابة، وإن كان الشرط الخسق، لم يحسب له ولا عليه، لأنه لا يدري هل كان بخسق أم لا؟ وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on overdrawing the bow in archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4314)

ينظر إلى ثبوته فيه، وتقاس صلابة ذلك السهم بصلابة الغرض كما سبق نظيره، ولو أغرق الرامي، وبالغ في المد حتى دخل النصل مقبض القوس، ووقع السهم عنده، فالنص إلحاقه بانكسار القوس وانقطاع الوتر ونحوهما، لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده، ولم يوجد هذا هنا، وعن صاحب «الحاوي» أنه يحسب عليه، وقال ابن القطان: إن بلغ مدى الغرض، حسب عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for a competition in archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1975)

(ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) ، كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين

فيستحق المال المشروط في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a competition based on mutual comparison in archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1975)

(أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصابتهما)

من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أي ما اشتركا فيه من الإصابات (فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فاضل) للآخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان أن الرمي مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما في أصل الروضة، وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب

Mas'alah: What are the requirements for specifying the number of rounds and hits in archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1976)

(وبيان عدد نوب الرمي) بين الراميين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين..

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance for archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1976)

(ومسافة الرمي) بالذرعان أو المشاهدة وإن كان فيها عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كأصلها..

Mas'alah: What is the ruling on specifying the size of the target in archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1976)

(وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمي إليه (طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) ، والغرض من خشب أو جلد كالشن أو قرطاس

Mas'alah: What are the types of arrow hits in archery competitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1976)

(وليبينا) (صفة الرمي) في الإصابة (من قرع) بسكون الراء (وهو إصابة الشن بلا خدش) له (أو خزق) بالمعجمة والزاي (وهو أن ينقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بالمعجمة ثم المهملة (وهو أن يثبت) فيه (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) ، من الجانب الآخر ولا يشترط الأخير وكذا جميع ما قبله في الأصح وعليه قوله. (فإن أطلقا اقتضى القرع) لأنه المتعارف

Mas'alah: What is the meaning of 'ghalwat sahm' in the context of archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=658)

"غلوة سهم" [4]: أي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه الرامي، والغلوة غايتها [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of bows in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1731)

قوله: "اختلاف النوع غير مانع كقسي العرب والعجم، وكالناوك، وهو قوس الحسبان مع السهم" [6]. ففي قوله "مع السهم" إشكال، وشرحه - والله أعلم - أن السهم اسمم جنس أراد به السهام المتعارفة الغالبة، وهو معطوف على قوله "الحسبان" ، ويعني به [7] أن الناوك هو قوس الحسبان التي هي سهام صغار كما قدمنا بيانه في أول الباب [8]، وهو أيضا قوس السهام التي هي النشاب المتعارف، وذلك لما ذكرناه (1) لم أقف عليه. (2) 7/ ق 4/ ب. (3) لم أقف عليه. (4) في (ب) : (فتعتبر) . (5) الوسيط: 3/ ق 202/ ب. (6) الوسيط: 3/ ق 202/ ب. (7) ساقط من (ب) . (8) انظر: ص 248.

Mas'alah: What is the definition of al-Rashq in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1733)

قوله: "والرشق عبارة عن نوبة من الرمي" [1]. هذا هو بكسر الراء، وإسكان الشين المثلثة [2]، وأما بفتح الراء فهو الرمي نفسه، ورمي كل سهم رشق [3].

Mas'alah: What does 'ala jamami quwwatihi' mean in the context of archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1733)

(قوله: "على جمام قوته" [4]، هو بفتح الجيم أي اجتماع قوته [5]، وقد غير في بعض النسخ "تمام قوته" ، والله أعلم) [6].

Mas'alah: What is the meaning of 'bartaab' in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1734)

قوله: "في صحة العقد على البرتاب" [8]. هذه اللفظة قد أشكلت على من لا يعرف الفارسية، (وربما تعب بعضهم في طلبها من كتب اللغة، ولا يجدها [9] لكونها [10] فارسية) [11]، وهي البرتاب - بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ألف ثم باء موحدة، وتعرب بالفاء في أولها، فيقال: الفرتاب، ومعناه: الإبعاد في الرمي على (1) انظر: الزاهر: ص 263. (2) ساقط من (أ) . (3) في (ب) زيادة (قوله) . (4) نهاية 2/ ق 148 / ب. (5) ولفظه في الوسيط: 3/ 203/ أ "... والثاني: أنه يبدأ بالمسبق، وهو واضع المال، فإنه عادة الرماة، وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة، ولا يختلف القول في كل عادة تخالف القياس ... إلخ" . (6) في (أ) : (اللفظ) . (7) في (د) : (في) . (8) الوسيط: 3/ ق 203/ ب. (9) في (أ) : (تجد) . (10) ساقط من (ب) . (11) ما بين القوسين ساقط من (د) .

حسب قوته لا إلى غاية معينة [1]، وهو الذي يقال فيه بالعربية: غلا بالسهم غلوة [2] إذا رمى به أبعد [3] ما يقدر عليه [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of drawing a bow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1737)

و [7] قوله: "لا يقدر على نزع القوس" [8]، له اتجاه، وإن كان المحفوظ في اللغة: النزع في القوس أي مد القوس [9]، والله أعلم. (1) في (ب) : (لسابق) . (2) في (ب) : (في مسابقة الخيل) . (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) في (ب) : (متصد) . (5) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (6) نهاية 2/ ق 149/ ب. (7) ساقطة من (د) . (8) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (9) انظر: الصحاح: 3/ 1289، والمصباح المنير: ص 600.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding specifying the standing position in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1739)

قوله: "الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي" [7]. فهذا [8] غير مرضي، فإن تعيين الموقف فيما [9] يرجع إلى بعد المسافة وقربها من الهدف، وقد سبق في الشرط الرابع ذكره [10]، وذكر الخلاف فيه [11]. (1) في (د) : (حررناه) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 204 / أ (3) الأخرق: الأحمق، أو من لا يحسن الصنعة. انظر: المصباح المنير: ص 167، والقاموس المحيط: ص 1135. (4) في (أ) : (جوزنا) . (5) 6/ ق 34/ أ. (6) 18/ 338. (7) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (8) في (أ) و (ب) : (هذا) . (9) في (د) : (فيه) . (10) نهاية 2/ ق 150/ أ. (11) انظر: الوسيط: 3/ ق 203.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the standing position in the middle or edge of the row in a shooting competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1740)

و [1] أما تعيين الموقف [2] من وسط الصف، أو طرفه، فهذا [3] الذي ذكره بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the row and the difficulty of rotation in a shooting competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1740)

(وقوله "لضرورة الصف" يحتاج أن يقول معه، وعسر التناوب عليه بالقيام والقعود، والله أعلم) [6].

Mas'alah: What is the meaning of 'khawaziq' in the context of archery contests?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1741)

قوله: "إذا شرط الخواسق، وهي الخوازق [7]، أي [8] التي [9] تخرق الهدف" [10]. (1) في (أ) : (التباس) ، وهو تصحيف. (2) 18/ ص 328. (3) 6/ ق 34/ ب. (4) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة. (5) في (أ) (بتقدم) . (6) في (أ) : (قول) ، وهو تحريف. (7) في (د) : و (ب) : (الخوارق) بالراء المهملة، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي، وفي (أ) (الخوادق) بالدال المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من شرح المصنف بعده، وكلاهما وارد كما قال المصنف بعد قليل. (8) ساقط من (أ) .

(9) في (د) : (زيادة (هي) ، لعل الصواب حذفها. (10) الوسيط: 3/ ق 204/ ب.

الخوازق – بالزاي المنقوطة، هي التي تنقب الغرض [1]، وجائز أن يكون المصنف [2]، وكثير من المصنفين غيره، إنما قالوا "الخوارق" بالراء المهملة، (لا [3] بالزاي المنقوطة) [4]، وتسويته بين الخواسق والخوارق [5] خلاف النص المشهور [6]، و (ما هو) [7] المقطوع به في "المهذب" [8]، و "التهذيب" [9] وغيرهما [10]، وهو أن الخسق [11] أن ينقب [12] السهم الغرض، ويثبت فيه، والخرق [13]: أن يثقبه، وإن لم يثبت فيه، ولكن في كتاب "البحر" [14] أن في ذلك قولين: (1) انظر: الزاهر: ص 263، والمصباح المنير: ص 168. والغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه. انظر: المصباح المنير: ص 445، والقاموس: ص 836. (2) نهاية 2/ ق 150/ ب. (3) في (ب) : (إلا) . (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) في (أ) : (الخوازق) . (6) انظر: الأم: 4/ 329، ومختصر المزني: 9/ 304. (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) 1/ 548. (9) 8/ 93. (10) كالحاوي: 15/ 216 – 217، والتنبيه: ص 188، والشامل: 7/ ق 10/ أ، وفتح العزيز: 12/ 211. (11) في (أ) : (الخرق) بالراء المهملة. (12) في (أ) : (يثقب) ، وفي (ب) غير منقوط. (13) في (أ) : (الخزق) بالزاي المنقوطة. (14) لم أقف عليه.

أحدهما: أن الخاسق [1] والخارق [2] ما يثقب، وإن لم يثبت. والثاني: أن الخاسق ما ثقب وثبت، والخارق ما ثقب، ولم [3] يثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'hadf' in archery terminology?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1743)

قوله: "فإن خرق [4] طرف الهدف" [5]، كلام من [6] يجعل الهدف عبارة عن الغرض، وهو جائز، وإن كان المشهور أن الهدف عبارة عن التراب الذي يجمع، و [7] نحوه، و [8] ينصب فيه الغرض المقصود بالرمي، وهو جلد، أو قرطاس، أو [9] نحوهما، و [10] لكن يطلق اسم الهدف على الغرض، وكذا بالعكس [11]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on stipulating penetration in archery contests?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1743)

قوله في قول اشتراط الثبوت في الخواسق "هو بعيد" [12] ليس كذلك، بل هو المذهب على ما بيناه آنفا، والله أعلم. (1) في (أ) : (الخارق) . (2) في (أ) : (خازق) و (ب) : (الخارق) . (3) في (د) : (وإن لم) . (4) في (أ) : (خزق) . (5) الوسيط: 3/ ق 204/ ب. (6) في (أ) : (لم) . (7) في (أ) و (ب) : (أو) . (8) ساقطة من (د) . (9) في (أ) : (و) . (10) ساقط من (أ) . (11) انظر: الزاهر: ص 265، والنظم المستعذب: 1/ 546، ومغني المحتاج: 4/ 316. (12) الوسيط: 3/ ق 203/ ب.

Mas'alah: What is the technique of expert archers for shooting in the wind?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1745)

قوله: "وللحذاق [4] نيقة في الرمي عند الريح بإمالة النظر" [5]. فقوله "نيقة" بنون مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف على مثال "زينة" أي مبالغة في الإحكام

والاختيار [6]. وقوله "بإمالة النظر" أي يميل بصره عن الغرض، ويرمى نحو نظره مائلا عن الغرض بقدر [7] تأثير الريح في إمالة السهم المقوم إلى الغرض (عنه، والله أعلم.
(1) في (د) : (فعلمها) . (2) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 290. (3) 6/ ق 25/ ب. (4) في (أ) : (الخازق) ، وفي (ب) : (ولحاذق) . (5) الوسيط: 3/ ق 205/ أ.
(6) انظر: الصحاح: 4/ 1562، والقاموس: ص 1196. (7) في (أ) : (بتقدر) .

Mas'alah: What is the ruling on a broken arrow hitting with the notch or the side?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1746)

قوله في السهم المتقطع "إن أصاب بالفوق أو العرض) [1] فلا يحسب" [2]. ليس [3] هذا مخصوصا بالوجه الثاني الذي يليه، بل هو متفق عليه على الوجهين معا [4]، والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) الوسيط: 3/ ق 205/ أولفظه قبله "أما إذا انكسر السهم بنصفين، وأصاب بالمقطع من النصف الذي في الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل لم يحسب؛ لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في المنفصل، ومنهم من عكس، وقال: النظر إلى النصل، فأما إن أصاب بالفوق ... إلخ" . والفوق: موضع الوتر من السهم. انظر: المصباح المنير: ص 483، والقاموس: ص 1187. (3) ساقط من (أ) . (4) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 303.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2224)

5656 – قول "المنهاج" [ص 542] : (ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة أو محاطة) مثل قول "التنبيه" [ص 128] : (وأن يعلم أن الرمي محاطة أو مبادرة أو مناضلة) إلا أنه لم يذكر المناضلة، وسيأتي الكلام عليها، لكن صحح في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" : عدم الاشتراط، فإن أطلقا .. حمل على المبادرة [2]، وحكاه في "الشرح الكبير" عن البغوي فقط [3]، وهو مفهوم من كون "الحاوي" لم يشترط ذلك، وتبع البغوي فيه الخوارزمي في "الكافي" ، وممن قال بالاشتراط الفوراني والغزالي في "الخلاصة" [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد أنه إن كان للرماة عرف في ذلك .. نزل الإطلاق عليه، وإلا .. فلا بد من التعيين، وعبارة النص في "الأم" و "المختصر" : (وجائز أن يشترطا في ذلك محاطة أو مبادرة) [5] وهو دال على أنه يشترط تعيين واحد منهما، وإنما أخرجنا حالة العرف المعتاد؛ لأن ذلك ينزل منزلة الشرط، وجزم الماوردي بفساد العقد إذا لم يكن لهم عرف، وحكى الوجهين فيما إذا كان لهم عرف [6]، وأطلق الشيخ أبو حامد ومن تبعه الوجهين.

Mas'alah: What is the definition of mubadarah in archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2224)

5657 – قول "التنبيه" [ص 128] : (والمبادرة: أن يشترط إصابة عشرة من عشرين فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة فينضل صاحبه) لا يخفى أنه مثال، وضابطه قول "المنهاج" [ص 542] : (وهي: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) ولا بد مع ذلك من استوائهما في العدد المرمى به، فلو رمى أحدهما في مثال "التنبيه" عشرين فأصاب عشرة، والآخر تسعة عشر فأصاب تسعة .. فالأول غير ناضل الآن حتى يرمي

الآخر سهمه، فكان أصابه .. فلا ناضل، وإلا .. فالأول ناضل، فهذا القيد احتراز من نحو هذه الصورة، واقتصر "المنهاج" على ذكر العدد المشروط إصابته، والمذهب: أنه لا بد من ذكر عدد الرمي في العقد في المحاطة والمبادرة؛ ليكون للعمل ضبط، وقد أشار إليه "التنبيه" بقوله [ص 128] : (من عشرين) ، وصرح به قبل ذلك فقال: (ولا (1) انظر "نهاية المطلب" (18/ 249، 250، 251) . (2) الروضة (10/ 368) . (3) فتح العزيز (12/ 201) ، وانظر "التهذيب" (8/ 86، 87) . (4) الخلاصة (ص 654) . (5) الأم (4/ 231) ، مختصر المزني (ص 287) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 203، 204) .

يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم، وأن يكون عدد الإصابة معلوما) [1] ويستثنى من كلامه: ما لو تناضلا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها .. فإنه يصح على الأصح مع أن الواحد ليس بعدد.

Mas'alah: When does a competitor win in muhatah without completing all shots?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2225)

5659 – قول "الحاوي" [ص 643] : (وإن أصاب المشروط في المحاطة .. يتم) يرد عليه نحو ما لو شرطا عشرين وشقا على أن من زادت إصاباته على إصابات الآخر بخمسة فهو ناضل، فرمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب منها خمسة .. فالأول ناضل، ولا يكلف تمام الرمي في الأصح؛ لعدم فائدته.

Mas'alah: What is the definition of munadalah in archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2225)

5660 – قول "التنبيه" [ص 128] : (والمناضلة: أن يشترط إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعا، فيرميان معا جميع ذلك، فإن أصاب كل واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقل .. أحرز أسبقهما، وإن أصاب أحدهما دون العشرة وأصاب الآخر العشرة أو فوقها .. فقد نضله) قال في "التحرير" : كذا في النسخ قوله: (فيرميان) بالنون، والوجه حذفها؛ لعطفه على (يستوفيا) [3]، ولم يرد في "الكفاية" على كلام "التنبيه" شيئا، ولم يذكر هذه الصورة في "المهذب" ، بل ذكر بدلها الحوابي [4]. (1) التنبيه (ص 128) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 121) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 229) . (4) المهذب (1/ 420) .

Mas'alah: What are the three types of archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2226)

قال شيخنا ابن النقيب: ولم أرها في غيره أيضا. انتهى [1]. وعلى هذا: لفظ المناضلة مشترك بين الجنس وهذا النوع، وذكر بعضهم: أن صوابه: مفاضلة بالفاء، وذكره كذلك ابن قدامة الحنبلي في "المغني" [2]، وفي "أصل الروضة" بعد هذا الموضع بكثير عن كثير من الأصحاب: أن الرمي ثلاثة: المبادرة، والمحاطة، والحوابي، وهي: أن يشرطا أن الأقرب والأسد يسقط الأبعد، فإن ذكر أحد القرب، كذراع مثلا .. صح، وإلا .. حمل على عادة الرماة فيه، فإن لم يكن .. بطل العقد في الأصح [3].

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of arrows per turn in archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2226)

5661 – قول "المنهاج" [ص 542] : (وبيان عدد نوب الرمي) و "الحاوي" [ص 640] : (والنوب) أي: أيرميان سهما سهما، أو خمسة خمسة، أو ما يتفقان عليه، كذا في "أصل الروضة" اشتراط بيان ذلك، لكنه قال في آخر كلامه: والإطلاق محمول على سهم سهم. انتهى [4]. وهو يقتضي أنه لا يشترط بيان ذلك، بل إن شرط .. اتبع، وإلا .. حمل على سهم سهم، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 128، 129] : (ويرميان سهما سهما، وإن شرط أن يرمي أحدهما بجميع سهامه .. حملا على الشرط) . واعلم: أن اتفاقهما على سهم سهم لا تتناوله عبارة "المنهاج" لما علم أن الواحد ليس بعدد، بخلاف عبارة "الحاوي" فإنه لم يذكر لفظ العدد.

Mas'alah: What are the conditions for the number of hits in archery competitions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2226)

5662 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (وأن يكون عدد الإصابة معلوما) [5] شرطه: أن لا يكون نادرا؛ ولهذا عقبه لـ "التنبيه" بقوله [ص 128] : (فإن شرط إصابة تسعة أو عشرة من عشرة .. لم يجز في أصح القولين) وادعى في "المهمات" أن الرافعي والنووي سكتا على تسعة من عشرة، وليس كذلك؛ فهي داخلة في قولهما: ولو شرط ما يمكن حصوله نادرا .. فوجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الفساد [6]، قال في "أصل الروضة" : وإن شرط ما هو متيقن في العادة؛ كإصابة الحاذق واحدا من مئة .. ففي صحة العقد وجهان، وجه المنع أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر؛ ليتأنق

الرامي في الإصابة، ولم يذكر الوجه الآخر [7]، لسقط وقع في الرافعي (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 122) . (2) المغني (9/ 376) . (3) الروضة (10/ 381) . (4) الروضة (10/ 368) . (5) انظر "التنبيه" (ص 128) ، و "الحاوي" (ص 641) ، و "المنهاج" (ص 542) . (6) فتح العزيز (12/ 198) ، الروضة (10/ 365، 366) . (7) الروضة (10/ 365) .

"الكبير" [1]، وهو في "الصغير" ، قال فيه: والأصح عند جماعة منهم صاحب الكتاب: أنه يصح ليتعلم الرمي بمشاهدة رميه، وصحح ابن الرفعة في "الكفاية" وشيخنا في "تصحيح المنهاج" مقابله؛ لأن هذا العقد إنما شرع للتحريض على تحصيل الإصابة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the shooting distance in an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2227)

5663 – قول "التنبيه" [ص 128] : (وأن يكون مدى العرض معلوما) و "المنهاج" [ص 542] : (وبيان مسافة الرمي) محله كما في "الحاوي" [ص 641] : (حيث لا عادة) ، وهو موافق الكلام "الروضة" وأصلها، حيث قال: في وجوبه قولان: أحدهما: نعم. والثاني: لا، وينزل على غالب عادة الرماة هناك، فإن لم تكن عادة .. وجب قطعا، وعلى هذا يحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط الإعلام، وليرجح من القولين التنزيل على العادة الغالبة [2]. ويمكن أن يكون قول "المنهاج" بعد ذلك [ص 542] : (إلا أن تعقد بموضع فيه كرض معلوم .. فيحمل المطلق عليه) لا يختص بالمذكور قبله، وهو: قدر الغرض طولا وعرضا، بل يعود إلى هذه الصورة أيضا على قاعدة الشافعي في

عود المتعلقات للكل، فيوافق "الحاوي" وغيره. ويشترط ألا تكون الإصابة في تلك المسافة نادرة في الأصح، وفي "المهمات" : أن اختصاص بيان مسافة الرمي بما إذا لم يكن هناك عادة مخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد الرمي والبادئ مطلقا، ولتصحيح أن لا يشترط بيان نوع ما يرمي به مطلقا، قال: والمتجه استواء الجميع في اعتبار العادة أو عدم اعتبارها، وخرج في "المهمات" المسافة التي يتحقق فيها الإصابة على الخلاف في العدد الذي يتحقق إصابته، كإصابة الحاذق واحدا من مئة، وفيه نظر، بل ينبغي الجزم بالصحة.

Mas'alah: What is the maximum permissible distance for an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2227)

5664 – قول "التنبيه" [ص 128] : (فإن شرط دون مئتي ذراع .. جاز، وما زاد .. قيل: يجوز إلى مئتين وخمسين ذراعا، وقيل: يجوز إلى ثلاث مئة وخمسين ذراعا) الأصح: الأول، ومقتضى كلامه جريان الخلاف في المئتين أيضا، وكذا في الجيلي، لكن الذي في الرافعي: الجزم بالجواز [3].

Mas'alah: What is the ruling on shooting without a target for distance in an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2227)

5665 – قوله: (فإن شرط الرمي إلى غير غرض وأن يكون السبق لأبعدهما رميا .. لم يصح) [4] (1) فتح العزيز (12/ 198) . (2) فتح العزيز (12/ 199) ، الروضة

(10/ 366، 367) . (3) فتح العزيز (12/ 200) . (4) انظر "التنبيه" (ص 128) .

هو مفهوم من اشتراط "المنهاج" بيان المسافة [1]، لكن الأصح: الصحة؛ لأن الإبعاد مقصود أيضا في مقابلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد، وهو مراد "الحاوي" بقوله [ص 641] : (وعلى البرتاب) وهي لفظة فارسية، والمراد بها هنا: الرمي إلى غير غرض، بل لمجرد الإبعاد. قال الإمام: والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة، ويراعى خفة السهم ورزانته؛ لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيما [2].

Mas'alah: What are the conditions for specifying the dimensions of the target in an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2228)

5666 – قول "المنهاج" [ص 542] : (وقدر الغرض طولا وعرضا) لا بد أيضا من بيان ارتفاعه وانخفاضه وسمكه، وقد ذكره "التنبيه" [3]، وعبارة "الحاوي" [ص 641] : (والغرض وارتفاعه) . ويرد على "التنبيه" : أن محله إذا لم يكن هناك عادة، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of shot in an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2228)

5667 – قول "التنبيه" [ص 129] : (وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع

والخزق والخسق والمرق والخرم) فيه أمران: أحدهما: أن ذلك ليس شرطا، وإنما هو ندب؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 542] : (وليبينا صفة الرمي) فأتى بلام الأمر المحتملة للندب، ثم قال: (فإن أطلقا .. اقتضى القرع) [5] وكذا في "المهذب" [6]، وكذا ذكره الماوردي [7]، وهو مفهوم من ترك "الحاوي" اشتراط ذلك، والذي في "الروضة" وأصلها: أن كتب كثير من الأصحاب منهم العراقيون مصرحة بأنه لا بد من ذكر ما يريدان من هذه الصفات سوى المرق والخرم، فلم يشترطوا ذكرهما، والأصح: ما ذكره البغوي أنه لا يشترط التعرض لشيء منها؛ كالمرق والخرم، وكإصابة أعلى الشن وأسفله، قال: وإذا أطلقا العقد .. حمل على القرع؛ لأنه المتعارف. انتهى [8]. فيقال: كيف جزم "المحرر" بقول البغوي فقط مع نقله مقابله عن كثير منهم العراقيون، وشرطه فيه ذكر ما عليه المعظم [9]، وقال النووي: إنه وفى بما التزم، لكن تقدم عن "المهذب" موافقة "التهذيب" في ذلك أيضا. (1) المنهاج (ص 542) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 282) . (3) التنبيه (ص 128) . (4) الحاوي (ص 641) ، المنهاج (ص 542) . (5) المنهاج (ص 542) . (6) المهذب (1/ 418) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 203) . (8) فتح العزيز (12/ 199) ، الروضة (10/ 366) . (9) المحرر (ص 471) .

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد أنه لا بد من ذكر الصفات التي يتميز بها المقصود من القرع كما هو مقتضى نص "الأم" وقال به الشيخ أبو حامد وأبو الفرج. ثانيهما: قال النووي في "التحرير" : كان الأولى أن يقول: صفة الإصابة؛ لأن ما ذكره صفتها لا صفة الرمي، لكنه من توابع الرمي ومتعلقاته، فأطلق عليه اسمه مجازا [1]، والعجب منه في عدوله عن تعبير "المحرر" و "الروضة" وأصلها بالإصابة إلى هذه العبارة المعترضة عنده!

Mas'alah: What is the definition of qar' in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2229)

5668 – قول "التنبيه" [ص 129] : (فالقرع هو: إصابة الشن) و "الحاوي" [ص 642] : (الإصابة بالنصل) أي: بلا خدش كما صرح به "المنهاج" [2]، وهو مفهوم من تفسير "التنبيه" الخزق: بأن يخدش ولا يثبت [3].

Mas'alah: What is the definition of khasq in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2229)

5669 – قول "الحاوي" [ص 643] : (والخسق: الخرق) مقتضاه: أنه لا يشترط في الخسق أن يثبت فيه، وليس كذلك، وقد صرح "التنبيه" و "المنهاج" بأنه يشترط فيه ثبوته فيه [4]، لكن قد يرد عليهما أمران: أحدهما: أنه لا يكون خاسقا فيما لو أصاب طرف الشن فخرقه وثبت هناك. ثانيهما: أنه لا يكون خاسقا أيضا فيما لو لم يثقب، بل وقع في خرم هناك وثبت، والأصح في الصورتين: أنه خاسق، وقد ذكرهما "الحاوي" فقال [ص 643] : (ولو ببعض [للطرف] [5] أو ثبت في ثقبة) قال الرافعي في الصورة الثانية بعد تعليله بأن السهم في قوته بحيث يخرق لو صادف موضعا صحيحا: وقضية هذا أن لا يجعل خاسقا لو لم تعرف قوة السهم [6].

Mas'alah: What is the definition of marq in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2229)

5670 – قولهما: (والمرق: أن ينفذ فيه) [7] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بتفسير معتمد، والذي عليه كلام أهل اللغة أن المرق: أن يخرج من الجانب الآخر ويقع منه، وبه فسره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وقال: إنه من الخوارج الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ فلم يبق للمارق في الدين علقة كما أن السهم مرق من الرمية ولم يبق له بها علقة. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 229) . (2) المنهاج (ص 542) . (3) التنبيه (ص 129) . (4) التنبيه (ص 129) ، المنهاج (ص 542) . (5) في (ب) ، (ج) : (الطرف) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 213) . (7) انظر "التنبيه" (ص 129) ، و "المنهاج" (ص 542) .

Mas'alah: Are the specified shooting qualities mutually exclusive in archery contests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2230)

تنبيه [لا تتعين صفات الرمي بالشرط] ظاهر "التنبيه" و "المنهاج" تعين هذه الصفات بالشرط، وليس كذلك مطلقا، بل كل صفة يغني عنها ما بعدها، فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق وما بعده ... وهكذا إلى أخرها.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the ground and then the target?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2234)

5681 – قول "التنبيه" [ص 129] : (وإن أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض .. حسب له في أحد القولين) هو الأظهر، وعليه مشى "الحاوي" [5]، وذكر

النووي في "تصحيح التنبيه" : أن الأصح: أنه إن لم يصب .. لم يحسب عليه [6]، وهذا أولا غير محتاج إليه؛ لأنه ذكر تصحيح في مسألة لم يتعرض لها "التنبيه" ، وثانيا أنه مخالف للصحيح في "الروضة" (1) الروضة (10/ 384) ، وانظر "التهذيب" (8/ 91، 92) . (2) الأم (4/ 233) . (3) فتح العزيز (12/ 222) ، الروضة (10/ 386) . (4) المحرر (ص 472) . (5) الحاوي (ص 643) . (6) تصحيح التنبيه (1/ 393) .

وأصلها: أنه يحسب عليه [1]، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وحكاية "التنبيه" الخلاف في ذلك قولين مخالف لقول الرافعي: فيه وجهان [3]، وقيل: قولان مخرجان.

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

(ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل [حاشية الشرواني] سم (قوله الأول) أي ما في المتن من الفساد (قوله للثاني) أي منهم اهـ مغني (قوله أي الأول) أي أقل منه اهـ مغني (قوله سوى الأخير) ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح اهـ مغني وشرح المنهج (قوله جاز) أي في الأصح اهـ مغني (قوله على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده (قوله وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلا قوله وقيل إلى وآثر. (قوله عند إطلاق العقد) أي كما في الروضة فإن شرطا في السبق أقداما معلومة فلا يحصل السبق

بما دونها مغني ونهاية (قوله اعتباره) أي العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس اهـ سم (قوله ولو اختلف طول عنقهما إلخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اهـ سم (قوله فسبق الأطول إلخ) عبارة الروضة وإن اختلف فإن تقدم أقصرهما عنقا فهو السابق وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر (قوله بعض زيادة الأطول لا كلها) قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر أنه غير مراد بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الأطول عد سابقا اهـ ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم إلخ) في الزركشي عن البسيط إن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وإن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وإن ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع إن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء اهـ سم (قوله أي الإبل والخيل) أي ونحوهما اهـ مغني (قوله والعبرة) إلى قوله ولو عثر مكر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق نهاية ومغني (قوله ولو عثر إلخ) أي أحد المركوبين اهـ مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك ع ش (قوله أو ساخت) أي غاصت اهـ ع ش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسبوق لا إن وقف قبل أن يجري اهـ زاد المغني ويسن جعل قصبة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اهـ (قول المتن ويشترط للمناضلة إلخ) فصورة عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلا فمن نضل منها بإصابة خمس مثلا فله العوض اهـ سم (قوله أو العدد المشروط إلخ) أي كخمسة اهـ مغني (قوله من عدد معلوم) إلى قوله فلو شرط إلخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر

وإن أصاب الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا (قوله: بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس. (قوله: ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر إلخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة (قوله: وقيل بالقوائم) في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وإن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وإن ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان أعناقهما اهـ. وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء (قوله ويشترط إلخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادئ وعود رمي وإصابة وقدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة إلخ انتهى فصورة عقد المناضلة أن يعقد على رمي عشرين مثلا فمن نضل منها بإصابة خمس فله العوض. (قوله: وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط إلخ) المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وأن إصابة الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها

Mas'alah: How is the winner determined in a mubadarah archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4241)

مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط أن من

سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة تميز أحدهما بإصابة الخمسة فهو الناضل وإلا فلا فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تممها لجواز أن يصيب في الباقي أو ثلاثة فلا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع استوائهما في رمي عشرين

Mas'alah: How is the winner determined in a muhatah archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4241)

(أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل إصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الإصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the validity of an unspecified archery contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4241)

والمعتمد في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي إطلاقه ويحمل على المبادرة وإن جهلاها لأنها الغالب [حاشية الشرواني] الآخر كأن يرمي أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد

المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ سم (قوله مع استوائهما في العدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة، ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اهـ سم (قوله أو اليأس إلخ) عطف على استوائهما إلخ. (قوله فلو شرط إلخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام اهـ سم (قوله أو عشرة إلخ) قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسي اهـ سم (قوله وإلا فلا) أي وإن أصاب كل منها خمسة فلا ناضل منهما اهـ مغني وقوله فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين إلخ ولعل الخامسة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلا فلا حصلت قبل فهو ناضل لأنه صدق عليه أنه بدر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتأمل اهـ رشيدي وهذا يخالف ما مر عن سم أو لا في القولة الطويلة (قول المتن أو محاطة) أي بيان أن الرمي في المناضلة محاطة اهـ مغني (قوله بتشديد الطاء) إلى قوله ويشترط في المغني (قوله كعشرين من كل) أي كأن يقولا كل منا يرمي عشرين مثلا اهـ مغني (قوله فناضل للآخر) فيستحق المال المشروط في العقد، ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل يقال الأول ناضل أو لا إن قيل نعم انتقض حد المحاطة لأنه لا تقابل ولا طرح وإن قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه أنهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك أنه لا يكون من صور المحاطة لأن الواحد ليس بعد وليس مرادا اهـ مغني (قوله بيان ما ذكر) أي من كون الرمي مبادرة أو محاطة مغني و ع ش (قوله ويحمل على المبادرة) كأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين

ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فإن هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها إن من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اهـ بجيرمي. [حاشية ابن قاسم العبادي] الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدرا سواء كان المقدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة، والسبق (قوله: مع استوائهما في العدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة، والروضة وغيرهما. (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام (قوله: أو عشرة) قضية هذا أن الثاني لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك (قوله: مع استوائهما في رمي عشرين) أي على ذلك التقدير (قوله: وهي أن تقابل إصاباتهما إلخ) قاله الزركشي وأورد بعضهم هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئا فهل ينضل مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك إن قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون بالأول؛ لأن الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ. ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة

Mas'alah: What distinguishes rare ignorance from common ignorance in archery contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

ويفرق بين هذا وما يأتي قريبا بأن الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت إليه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a munadalah contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

(و) يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد ثوب الرمي) في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا وما بعده هنا كالميدان في المسابقة وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فإن أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر أما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of hits required in an archery contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

(و) بيان عدد (الإصابة) كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية المتن أنهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فاضل لم

يصح لكن جزم الأذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله

Mas'alah: What is the condition of possibility for the required number of hits in archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

ويشترط إمكانها فإن ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك إنما يأتي على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الأوجه لأنها عبث

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an archery contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق والعلم بما شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in archery contests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

(و) بيان علم الموقف والغاية و (مسافة الرمي) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضا وإلا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم إن عرفاها وإلا اشترط بيانها

Mas'alah: What does the marginal commentary say about ignorance in archery distance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4242)

ويصح رجوع قوله الآتي إلا أن يعقد إلى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه [حاشية الشرواني] قوله ويفرق بين هذا) أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريبا أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه. (قوله: المذكور) أي خلاف المعتمد (قوله: في كل من المحاطة) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلا قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله: ثم إن عرفاها إلى ويصح (قوله إذ هذا) أي عدد النوب (قوله وما بعده) أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضا (قوله وذلك) أي عدد النوب (قوله وكسهم بسهم) أي خلافا لما يوهمه تعبيره بالعدد اهـ مغني. (قوله: فإن أطلقا) أي عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اهـ مغني (قوله: ضعف ما في المتن) أي من اشتراط بيان نوب الرمي (قوله كما تقرر) أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله: فهو شرط) أي إلا إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا. اهـ أسنى (قوله وبيان عدد الإصابة) إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلا قوله وقضية

المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الأذرعي إلخ) وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: بخلافه) أي بالصحة (قوله: ويشترط إمكانها إلخ) أي عدم ندرتها اهـ سم عبارة ع ش أي إمكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فإن ندر إلخ اهـ. وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحدا من مائة اهـ. (قوله فإن ندر إلخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اهـ سم. ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الإصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعني بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغني والروض، وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اهـ. (قوله: فكذلك إلخ) عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اهـ. (قوله: والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس إلخ عبارة المغني ويشترط أيضا تساوي المتناضلين في الموقف اهـ. (قوله وبيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم. اهـ سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا طول المدة أيضا اهـ. (قول المتن: ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بأن علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها. اهـ سم (قوله وإلا) أي وإن كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضا (قوله وينزل) أي المطلق عن بيان المسافة. (قوله

[حاشية ابن قاسم العبادي] اشتركهما في الإصابة وأن ينضل لأحدهما وإن ناضله عددا ويكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا إلا أن في كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله: ويشترط إمكانها) أي عدم ندرتها. (قوله: فإن ندر) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله: الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله: بيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله: ومسافة الرمي) صريح في أن بيان الموقف، والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

Mas'alah: What are the specifications for the target in an archery contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(وقدر الغرض) المرمي إليه

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified contract in a place with a known target?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الأرض لاختلاف الغرض بذلك (إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة

Mas'alah: What must the parties specify regarding the point of impact in archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

ويبينان أيضا موضع الإصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم في الدارة إن قلنا بصحة شرطه

Mas'alah: What are the types of archery shots in a contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المعلق بإصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو إصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) له أي أنه يكفي فيه ذلك لا إن ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه ويسمى جزما وإن سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابي من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كل يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة بإصابة النصل كما يأتي

Mas'alah: What is the default type of shot in an unspecified archery contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(فإن أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لأنه المتعارف وبه يعلم أن الأمر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب وإلا لم يصح مع الإطلاق

Mas'alah: Is it required to specify the bow and arrow in an archery contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه؛ لأن الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس فإن أطلقا واتفقا على شيء وإلا فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular bow or arrow in an archery contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(فإن عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز إبداله بمثله) من ذلك النوع وإن لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز إلا بالرضا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a ban on replacing the bow or arrow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(فإن شرط منع إبداله فسد العقد) لأنه يخالف مقتضاه إذ قد يعرض للرامي أمر خفي يحوجه إليه ففي منعه منه تضييق

Mas'alah: Is it necessary to specify who begins shooting in archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(والأظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي) [حاشية الشرواني] ولو تناضلا إلخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا اهـ سم (قوله: إن استوى السهمان إلخ) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا. اهـ سم وكلام الأسنى والمغني كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة أن الثاني يكفي في الأول. (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى إليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغني وروض مع شرحه (قوله: وسمكا) أي ثخنا. اهـ ع ش (قوله ويبينان أيضا موضع الإصابة إلخ) قال الماوردي فإن أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للإصابة، وإن شرطت الإصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه أو في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة

انتهى. اهـ مغني (قوله إن قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغني ولو شرط إصابة الخاتم ألحق بالنادر اهـ. فيبطل العقد أسنى فليراجع (قوله بإصابة الغرض) نعت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلق بإصابة الغرض اهـ. (قوله أي أنه يكفي فيه ذلك) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصود فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل. اهـ سم وقوله من حيث المعنى أي لا من حيث النقل. (قول المتن ولا يثبت فيه) بأن يعود أسنى ومغني (قوله بالراء) أي المكسورة اهـ. مغني (قوله كما مر) أي في شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أي من الجهة التي يجوز منها اهـ. مغني (قوله فيجوز إلخ) عبارة المغني فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية ارميا كذا فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهم ارم كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وإن أصبت أنا منها كذا فلا شيء لي عليك، وأشار بقوله بشرطه إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح إلا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب اهـ. (قوله بخلاف الفرس) تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلا بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ. (قوله فإن أطلقا إلخ) عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ. اهـ (قوله بخلاف الفرس) تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلا بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ. (قوله فإن أطلقا إلخ) عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من

جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ. اهـ) (قول المتن والأظهر اشتراط بيان البادئ إلخ) فإن لم يبيناه فسد العقد ولو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي من أحدهما في غير النوبة لا غ ولو جرى ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله: ولو تناضلا على أن يكون إلخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله: إن استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضا (قوله: أي أنه يكفي فيه ذلك إلخ) لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصودا فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل. (قوله: بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم أن

مطبقا وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطئ لو رميا معا

Mas'alah: Is it permissible to stipulate selection of archers by lottery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم إن ضم حاذق إلى غيره وفي كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور

Mas'alah: What conditions apply to counting a hit in archery competitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فوقه وعرضه بالضم لأنه المتعارف نعم إن قارن ابتداء رمية ريح عاصفة لم يحسبه له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها

Mas'alah: When is a missed shot not counted against the archer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(وإلا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رمية إما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه

Mas'alah: What is the ruling if the arrow pierces the target but then falls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4246)

)

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that pierces and then falls or hits a hard object?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4246)

ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقي صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره

Mas'alah: What is the ruling on placing two witnesses at the target in archery contests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4246)

ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praising or blaming contestants in archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4246)

وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لأنه يخل بالنشاط. [حاشية الشرواني] نسخ أصله) أي المحرر (قوله: وهذان يخالفان إلخ) مخالفة الأول ظاهرة، وأما مخالفة الثاني فلعلها؛ لأن المتبادر من عدم الحسبان له أن يصير لغوا (قوله فإن قلت) إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا. (قوله لتصح) أي صورة المنهاج (قوله قلت نعم إلخ) عبارة المغني قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهـ. دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض أنه إذا كان عند إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه يحسب عليه فبالأولى يحسب عليه إذا لم يصبه ووجه الدفع إما أن يقال إن ما في المنهاج محمول على ما إذا

طرأت الريح بعد رمية فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فهما مسألتان أو أنه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتر وقوس أو عروض شيء انصدم به السهم بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب إلى عبارة المصنف اهـ. (قوله إن عبارته) أي المنهاج (قوله ليست شاملة إلخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت إلخ للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى فأصاب يشير لطروها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء إلخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل اهـ سم. (قوله لها) أي لعبارة الروضة وما تقيده (قوله في الاعتراض عليه) أي على المنهاج. (قوله وليس إلخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ. نهاية (قوله لهما) أي الشاهدين (قوله مطلقا) أي مخطئا كان أو مصيبا اهـ مغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] عاصفة فأرنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجمة حسب له اهـ. باختصار الأدلة (قوله: إما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وإن أصاب (قوله: ولو نقلت ريح الغرض) إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا إن كان الشرط إصابة وكذا إن كان خسقا إن ثبت في موضع مساو صلابة أي مساو في صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له إما أن يحمل على الشق الأول وهو ما إذا كان الشرط إصابة وإما أن يحمل قوله فأصاب موضعه على ما يشمل إصابة موضعه مع

الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الروض وشرحه وإن أصاب الغرض في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالأولى حسب عليه لا له وإن نقلته حين استقبله بالسهم فأصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر أنه لو أصاب موضع الغرض حسب له وإن رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله: وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمي، والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء إلخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل

Mas'alah: What are the different types of arrow hits in archery contests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

ولبيبنا صفة الرمي، أي الإصابة، من قرع: وهو إصابة الشن، بفتح الشين وهو الغرض، بلا خدش، أو خزق: وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق: وهو أن يثبت فيه، أو مرق: وهو أن ينفذ، أي ويخرج من الجانب الآخر، وإنما يتصور ذلك في الشن

المعلق، ووجه ذلك اختلاف الأغراض بهذه الصفات،

Mas'alah: What is the default type of hit assumed in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

فإن أطلقا، أي العقد، اقتضى القرع، لأنه المتعارف، قال الرافعي: والأصح ما في التهذيب: أنه لا يشترط التعريض لشئ منها كالخرم والمرق وكإصابة أعلى الشن وأسفله؛ فإن اطلقا اقتضى القرع.

Mas'alah: What conditions apply to counting a hit in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1750)

ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل، لأنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق، فلو تلف وتر أو قوس، أي قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه، أو عرض شيء، أى كشخص وبهيمة، انصدم به السهم وأصاب حسب له، لأن الإصابة مع الغلبة (•) تدل على جودة الرمي، وإلا لم يحسب عليه، إحالة له على السبب العارض.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow pierces and then falls out in archery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1750)

ولو شرط خسق؛ فثقب! وثبت! ثم سقط؛ أو لقي صلابة فسقط؛ حسب له، أما في الأولى؛ فكما لو نزعه غيره، وأما في الثانية؛ فلظهور سبب الرجوع عن الخسق وهو الصلابة. (•) في النسخة (1) : مع النكبة.

Sub-topic – Conditions of the Racing and Archery Contract

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to racing and archery contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما السبق والرمي: فإن قلنا: إنهما كالجعالة، فهما عقدان جائزان.. فلا يثبت فيهما الخيار. وإن قلنا: إنهما كالإجارة.. فقد مضى حكمها.

Mas'alah: What conditions must the stake satisfy for a valid race contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3677)

[فرع: صحة العقد بعوض معلوم حالا أو مؤجلا] ولا يصح العقد إلا أن يكون العوض معلوما، إما معينا، أو في الذمة، وإذا كان في الذمة.. جاز أن يكون حالا ومؤجلا، كما قلنا في الثمن والإجارة. وإن قال أحدهما لصاحبه: سبقتك عشرة، فإن سبقتني فهي لك على أن لا أسابق، أو على أن لا أرمي أبدا.. كان باطلا؛ لأنه شرط ترك ما هو مندوب إليه. وإن قال: سبقتك عشرة، فإن سبقتني أخذتها وتعطيني قفيز حنطة.. قال الشافعي في "الأم" [4/148] : (لم يصح؛ لأن العقد يقتضي أن لا يكون على السابق شيء، وإنما يكون على المسبوق) .

Mas'alah: Is the race contract binding like a lease or revocable like a reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3677)

[فرع: عمل مخرج العطاء كالجعل] إذا كان المخرج للسبق هو السلطان، أو رجل من الرعية، أو أحد المتسابقين.. فهو كالجعالة. وإن كان المال من المتسابقين وبينهما محلل.. ففيه قولان:

أحدهما: أنه لازم، كالإجارة، لأنه عقد يشترط أن يكون العوض فيه والمعوض معلومين، فكان لازما، كالإجارة. والثاني: أنه غير لازم، كالجعالة؛ لأنه عقد بذل العوض فيه على ما لا يتقين حصوله، فلم يكن لازما، كالقراض. والأول أصح. فإذا قلنا: إنه كالإجارة.. كان الحكم في الرهن والضمان فيه حكم الإجارة. وإن قلنا: إنه كالجعالة.. فحكم الرهن والضمان فيه حكم مال الجعالة، وقد مضى. وأما الزيادة والنقصان في المال أو في السبق أو في الرمي: فإن قلنا: إنه كالإجارة.. لم يجز إلا أن يفسخا الأول، ثم يعقد ثانيا. وإن قلنا: إنه كالجعالة، فإن اتفقا على الزيادة أو النقصان جاز، وإن طلب أحدهما ذلك، فإن كانا متساويين في السبق، أو في عدد الرمي والإصابة.. كان له ذلك، وقيل للآخر: إن رضيت بما طلب صاحبك، وإلا.. فافسخ العقد. وإن كانا غير متساويين: فإن كان الذي يطلب الزيادة أو النقصان هو الذي له الفضل.. جاز؛ لأنه لا ضرر على الآخر بذلك. وإن كان الذي يطلب الزيادة أو النقصان هو المفضول.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عقد غير لازم. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لو قلنا: يجوز.. لأفضى إلى أن لا يسبق أحد أحدا بحال.

Mas'alah: What are the conditions for the distance in a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3682)

[مسألة: معرفة المسافة التي يسابق عليها] شرط] : ولا يصح عقد المسابقة حتى تكون المسافة التي يستبقان فيها معلومة الابتداء والانتهاء؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the endpoint of a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3683)

إلى ثنية الوداع، وبين ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» . و (الخيل المضمرة) : هي التي تسقى اللبن، وتعلف المنعقد من العلف، وتجري في طرفي النهار، فإذا نزل الفارس عن الفرس وهو عرق.. أزال ذلك العرق، وتجلل بالأجلة، يفعل ذلك أربعين يوما، فيشتد لحم الفرس وعصبه، ويكثر جريه. ولأن بعض الخيل قد يكون مقصرا في ابتداء عدوه، سريعا في انتهائه، وبعضها بضد ذلك. ولا بد من بيان غاية معلومة الابتداء والانتهاء ليجمع لفرسه حاليه، فيظهر جودته، فإن شرط السبق في بعض الطريق إلى الغاية.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) : أحدهما: يصح؛ لأنه قد يسبق في بعض الطريق، فصار كالغاية. والثاني: لا يصح؛ لأن الفرس قد يسبق في أول الطريق، ثم يسبق في آخرها، فكان الاعتبار بالغاية المشروطة.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point and prohibiting incitement in a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3683)

[مسألة: مكان الانطلاق واحد] ويطلق المركوبان في مكان واحد؛ لأن المقصود معرفة جودة المركوبين في السبق، ولا يعلم إلا بذلك، فإن كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه.. جعل بينهما؛ لأنه أعدل، وإن اختلفا في اليمين واليسار.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يجلب وراء الفرس بشيء؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أجلب

على الخيل يوم الرهان.. فليس منا» . و (الجلب) : هو أن يضرب بعد الفرس بشيء يابس أو غيره مما يفزع منه الفرس، فيسرع في الجري لذلك. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب» . فأما (الجلب) : فله تأويلان: أحدهما: الجلب وراء الفرس في المسابقة على ما ذكرناه و [الثاني] : قيل: بل هو في الصدقة، وهو أن يقدم المصدق بلدا، فينزل في موضع، ثم يرسل إلى أهل المواشي ليجلبوا مواشيهم إليه. وأما (الجنب) : فهو في خيل السباق أيضا، وهو أن يجنب الرجل خلف فرسه

الذي سابق عليه فرسا آخر، فإذا بلغ قريبا من الغاية.. نزل عن الذي هو راكب عليه، وركب الآخر فيسبق؛ لأنه أقل كلالا من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific lead in a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3685)

[مسألة: تقييد السبق بأقدام] وإذا تسابقا واشترطا في السبق أن يسبق أحدهما الآخر بخمسة أقدام وما أشبهه.. فقد قال أبو علي الطبري في (الإفصاح) : يجوز ذلك؛ لأنهما يتحاطان فيما استويا فيه، وينفرد أحدهما بالأقدام المشروطة، فصح، كما قلنا في الرمي. وحكى فيه وجها آخر: أنه لا يصح. وليس بشيء. فإذا قلنا بالأول.. لم نحكم للسابق بالسبق حتى يسبق بما شرطا، وإن لم يشرطا شيئا.. قال الشافعي: (فالسبق: أن يسبق أحدهما صاحبه، وأقل السبق بالهادي أو ببعضه، أو بالكتد أو ببعضه) . قال أصحابنا: إن كان المركوبان متساويين في (الهادي) . وهو: العنق . اعتبر السبق أن يسبق أحدهما الآخر ببعض العنق أو ببعض الكتد، و (الكتد) : الكاهل: وهو العالي بين أصل العنق والظهر . وهو مجتمع الكتفين . وهو من الخيل مكان السنام من الإبل. وإن كانا مختلفين في العنق، بأن كان طول عنق أحدهما ذراعا وشبرا، وطول عنق الآخر ذراعا لا غير.. فإن سبق صاحب العنق القصير ببعض عنقه أو ببعض كتده. حكم له بالسبق، وإن سبق صاحب العنق الطويل بقدر شبر.. لم يحكم له بالسبق؛ لأن ذلك قدر زيادة الخلقة، وإن سبق بأكثر من شبر من عنقه.. حكم له بالسبق؛ لأنه سبق بذلك، فإن سبق صاحب العنق الطويل بأكثر من زيادة الخلقة من عنقه، وسبق الآخر ببعض كتده.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) :

أحدهما: أن السابق هو المتقدم بعنقه؛ لأن سبق الخيل هو هكذا. والثاني: أن السابق هو المتقدم ببعض كتده؛ لأن القصد من وصول العنق وصول البدن، ومن سبق ببعض كتده.. فقد وصل ببدنه، فكان أولى. فإن قيل: فلم قال الشافعي: (أقل السبق أن يسبق

بالهادي أو ببعضه، أو بالكتد أو ببعضه) ، ونحن نعلم أن من سبق بأحدهما.. فقد سبق الآخر؟ فأجاب أصحابنا عن هذا بأجوبة: فمنهم من قال: أراد إذا تساوى المركوبان بالعنق، اعتبر السبق بالعنق. وإن اختلفا في طول العنق.. اعتبر السبق بالكتد؛ لأنه لا يختلف. ومنهم من قال: أراد: إذا كانت المسابقة بين الخيل والإبل.. فيكون الاعتبار بالتقدم ببعض الكتد؛ لأن من عادة الخيل أن تمد أعناقها إذا عدت، ومن عادة الإبل أن ترفع أعناقها. ومنهم من قال: أراد بذلك: بالمسابقة في الخيل؛ لأن منها ما يمد أعناقها إذا عدت، ومنها ما يرفع أعناقها، فلا يعتبر السابق منهما بالعنق، وإنما يعتبر بالكتد. هذا مذهبنا. وقال الثوري: إذا سبق أحد الفرسين صاحبه بأذنه.. حكم له بالسبق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كفرسي رهان، كاد أن يسبق أحدهما الآخر بأذنه» .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3691)

]

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3691)

ولا يصح عقد النضال على الرمي إلا بشروط: أحدها: أن يكون عدد الرشق معلوما،

وهو عدد ما يرميان من السهام؛ لأنهما إذا لم يذكرا عددا محدودا.. لم يعلم متى ينتهي الرمي، ولا يظهر فضل أحدهما على الآخر. و (الرشق) . بكسر الراء .: هو عدد الرمي، ويسمى: الوجه، واليد، والدست. وأما (الرشق) . بفتح الراء .: فهو عبارة عن الرمي نفسه، يقول: رشقت رشقا، أي: رميت رميا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3691)

الشرط الثاني: أن يكون عدد الإصابة من الرشق معلوما؛ ليعلم تفاضلهما، فإن شرطا أن يصيب عشرة من عشرة أو تسعة من عشرة.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه قد يصيب ذلك، فهو كما لو شرط إصابة ثمانية من عشرة. والثاني: لا يصح؛ لأن ذلك يندر، فلا يحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance in an archery competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3691)

الشرط الثالث: أن تكون المسافة التي بين الرامي وبين الغرض معلومة؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب من الغرض والبعد منه، فإن كان هناك غرض معلوم المدى.. قال الشيخ أبو إسحاق: صح إطلاق العقد، ويحمل عليه، كما قلنا في البيع بنقد مطلق ببلد فيه نقد غالب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissible distance for archery competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3692)

ولا يجوز أن تكون المسافة مما لا يصيب مثلهما في مثلها غالبا، وإنما يجوز في المسافة التي يصيب مثلهما في مثلها غالبا، وهل يجوز في المسافة التي يصيب مثلهما في مثلها نادرا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن إصابتهما في ذلك تندر، فلا يحصل المقصود. والثاني: يجوز؛ لأن ذلك يبعثهما على الاجتهاد في الرمي. وقدر أصحابنا ما يصاب في مثله بمائتين وخمسين ذراعا؛ لما روي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قيل له: كيف تقاتلون العدو؟ فقال: (إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا.. قاتلناهم بالنبل، وإذا كانوا على أقل من ذلك.. قاتلناهم بالرماح، وإذا كانوا على أقل من ذلك.. قاتلناهم بالسيوف) . وما لا يصاب في مثله ما زاد على ثلاثمائة وخمسين ذراعا، وقيل: (إنه ما رمى إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني) .

Mas'alah: What is the ruling on the distance between 250 and 350 cubits for archery competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3692)

وفيما بين مائتين وخمسين إلى ثلاثمائة وخمسين وجهان: أحدهما: يجوز العقد عليه، وهو ظاهر النص؛ لأن الإصابة معتادة فيه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الإصابة فيه لا توجد غالبا. وإن تناضلا على أن يكون السابق من

بعد وقوع سهمه من غير تحديد الغاية.. فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز السباق إلى غير غاية محدودة. والثاني: يجوز؛ لأن الإبعاد في الرمي مقصود، كالإصابة، فصح العقد عليه. الشرط الرابع: أن يكون قدر الغرض معلوما، إما بالمشاهدة، أو بالصفة، وأنه شبر أو أكثر أو أقل؛ لأن الحاذق يصيب الصغير والكبير، وغير الحاذق لا يصيب الصغير. قال أصحابنا: و (الغرض) : هو ما ينصب في الهدف، وهو التراب المجموع، أو البناء المرتفع من رق أو شن أو قرطاس. و (الشن) : الجلد البالي الذي ينصب. وقال الأزهري: (القرطاس) : ما ينصب في الهدف. و (الغرض) : ما ينصب في الهواء. والمستحب: أن يكون الرمي بين غرضين، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس؛ لأنه أبعد من التنافر. الشرط الخامس . ذكره الشيخ أبو إسحاق .: أن يكون موضع الإصابة معلوما، بأن يشرطا أن يصيبا الهدف أو البناء أو الغرض أو الدارة التي في الغرض، أو الخاتم التي في الدارة؛ لأن الغرض يختلف بذلك. قال: فإن أطلقا.. حمل على إصابة الغرض؛ لأن المتعارف في الرمي إصابة الغرض، فحمل الإطلاق عليه. الشرط السادس: أن تكون صفة الإصابة معلومة. قال المحاملي: وقد ذكر الشافعي في صفة الإصابة أربعة أوصاف، بأن يقول:

حوابي، أو خواصر، أو خوازق، أو خواسق. قال ابن الصباغ: أو خواصل. فأما (الحوابي) : فقال المحاملي، والطبري: هو أن يمر السهم مع الأرض، فيصيب الغرض. وقال ابن الصباغ: هو أن يقع السهم بين يدي الغرض، ثم يحبو إليه، ومنه يقال: حبا الصبي. وأما (الخواصر) : قال المحاملي: فهو السهم الذي يصيب الغرض ولا يؤثر فيه، وسماه في "المهذب" [1/424] : القرع. وقال ابن الصباغ: الخواصر: ما كان في جانبي الغرض، ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها من جانبي الإنسان. وما قال المحاملي أقيس؛ لأنه تفسير لصفة الإصابة. وما قاله ابن الصباغ تفسير لموضع الإصابة، وإن كان

صحيحا في اللغة. وأما (الخوازق) : فهي ما أصاب الغرض، وخدش فيه، وسقط عنه، ولم يثبت فيه. وأما (الخواسق) : فهي ما أصاب الغرض، وخدش فيه، وثبت. وأما (الخواصل) : فحكى ابن الصباغ عن الأزهري: أنه قال: هي ما أصاب القرطاس، يقال: خصلت مناضلي أخصله خصلا. قال ابن الصباغ: وللإصابة أسماء غير هذه، وليست من شرائط المناضلة، وهي: (المارق) : وهو السهم الذي ينفذ في الغرض، ويقع من الجانب الآخر، ويسمى: الصارد.

Mas'alah: What are the terms for types of arrow shots in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3695)

و (الخارم) : وهو السهم الذي يصيب الغرض ويقطعه، ويخرج طرفه من الجانب الآخر لا غير. و (المزدلف) : وهو السهم الذي يقع على الأرض دون الغرض، ويثب إليه. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن المرق والخرم كالخزق والخسق في وجوب بيانه في الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the method of competition in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3695)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3696)

]

Mas'alah: What is the ruling on the position of the archer in a contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3696)

]

Mas'alah: What is the ruling on the position of the archer in a contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3696)

فرع: موقف الرامي] قال الشافعي: (وللمبتدئ أن يقف في أي مقام شاء، ثم للآخر أن يقف من الغرض الآخر أي مقام شاء) . وجملة ذلك: أنه إذا كان الرمي بين غرضين: فاختلفا: فقال أحدهما: يقف عن يمين الغرض، وقال الآخر: بل يقف عن يساره.. فإن الخيار في ذلك إلى من يبدأ

بالرمي؛ لأنه لا مزية بالبداية، فكان له الاختيار في المكان. فإذا صار إلى الغرض الثاني..

كانت البداية بالرمي والاختيار في الوقوف في المكان إلى الثاني. فإن كان النضال من ثلاثة، فبدأ أحدهم.. اقترع الآخران، فمن خرجت له القرعة.. رمى بعد الأول، وكان له الخيار في المكان.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the sun in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3697)

[فرع: يقبل القول في استدبار الشمس] قال في "الأم" : (فإن طلب أحدهما أن يكونا مستقبلين الشمس في حال الرمي، وطلب الآخر استدبارها.. أجيب من طلب استدبارها؛ لأن العرف هكذا، فحمل الإطلاق عليه) . فإن شرطا في العقد أن يرميا مستقبلين للشمس.. قال الشافعي: (حملا على ذلك، كما لو شرطا الرمي ليلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3697)

[مسألة: يرمي الأول ثم الثاني سهما سهما على ما اتفقا] قال الشافعي: (ويرمي البادئ السهم حتى ينفذا نبلهما) . وجملة ذلك: إن إطلاق المناضلة تنصرف إلى المراسلة، وهو أن يرمي أحدهما سهما، ثم يرمي الآخر سهما، إلى أن يستكملا عدد رشقهما؛ لأن ذلك هو المتعارف في الرمي، ولأن الآخر يصلح قوسه إلى أن يرمي الآخر، فكان ذلك أولى. فإن شرطا أن يرمي أحدهما خمسة أسهم، ثم يرمي الآخر خمسة، أو يرمي

أحدهما جميع رشقه، ثم يرمي الآخر جميع رشقه.. حملا على ذلك؛ لأنه لا يؤثر في مقصود المناضلة. فإن عقد النضال على أرشاق كثيرة، فإن شرطا أن يرميا كل يوم أرشاقا منها معلومة.. جاز، وحملا عليه، وإن أطلقا ذلك.. جاز، وحملا على التعجيل، فيرميان من أول النهار إلى آخره، إلا أن يعرض عذر من مرض، أو ريح تشوش السهام، أو مطر؛ لأنه يرخي الوتر، ويفسد الريش. وكذلك: إن عرضت الحاجة إلى الطعام والشراب، أو قضاء حاجة الإنسان من غائط أو بول، لهما أو لأحدهما.. قطع الرمي لذلك.

وإذا جن الليل.. قطعا الرمي؛ لأن العادة ترك الرمي بالليل، إلا أن يكونا قد شرطا الرمي بالليل، فإنهما يرميان به، فإن كان القمر منيرا.. كفى، وإن لم يكن منيرا.. فلا بد أن يكون معهما شمعة أو ما أشبهها؛ ليتمكنا من الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on equality in the number of shots in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3698)

[مسألة: اتحادهما في عدد الرميات] ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق، فيكون رشق أحدهما ثلاثين والآخر عشرين، ولا أن يحتسب خسق أحدهما خاسقين، ولا أن تكون الشمس في وجه أحدهما دون الآخر. ولا يجوز أن يختلفا في عدد الإصابة، ولا في موضعها؛ لأن المناضلة إنما تراد ليعرف بها فضل أحدهما على الآخر، فكانت موضوعة على التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on equality in the number of arrows in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3698)

فرع: [لا يتفاضلان في عدد النبال] : قال الشافعي: (ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر) . فتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أنه أراد باليد الرشق، فلا يكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر، والرشق يسمى: يدا، ووجها، ودستا. والثاني: أراد به اليد في الحقيقة؛ لأن بعض الرماة قد يرمي وفي يده سهم أو سهمان، فأراد: أنه لا يجوز أن يشترطا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر؛ لأن من كثرت في يده السهام تشوش رميه.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in an archery or racing contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3698)

[فرع: الشرط الفاسد في المناضلة يبطلها]] : وإذا شرطا في المناضلة أو المسابقة شرطا فاسدا.. بطل العقد؛ لأنه كالإجارة في أحد القولين، أو كالجعالة في الآخر، وهما يبطلان بالشروط الفاسدة، وهل يستحق الناضل والسابق شيئا في العقد الفاسد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a condition to feed the prize to others in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3699)

مسألة: الشرط الباطل يبطل النضال] ولو قال: سبقتك عشرة، على أنك إن نضلتني أطعمت السبق أصحابك، أو كان المال منهما، وبينهما محلل، وشرطا أن الناضل يطعم السبق أصحابه. فالمنصوص: (أن الشرط باطل، والنضال باطل) . وقال أبو إسحاق: يحتمل قولا آخر، أن يبطل الشرط، ويصح النضال، كما قال الشافعي . فيمن قال: أصدقتك ألفين على أن تعطي أباك ألفا .: (إن الشرط باطل، والصداق صحيح) ؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه إليه. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تمليك شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف، فإذا بطل الشرط.. بطل العقد، كما لو باعه شيئا، وشرط على المشتري أن يتصدق بالمبيع، أو كما لو باعه شيئا، واشترط عليه أن لا يبيعه. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: يصح النضال.. كان الناضل بالخيار: بين أن يطعم أصحابه، أو لا يطعمهم، وإذا قلنا: لا يصح النضال.. لم يستحق الناضل المسمى، وهل يستحق عوض المثل؟ على الوجهين في المسألة قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the participants in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3705)

[فرع: معرفة المتناضلين لبعضهما] شرط] : قال الشافعي: (ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه، بأن يكون حاضرا يراه أو غائبا يعرفه) . قال القاضي أبو الطيب: ظاهر هذا: أنه يكفي معرفة الزعيم لهم، ولا يصح حتى يتساوى الحزبان في العدد؛ لأن المقصود معرفة حذقهم، فإذا كان أحدهما أكثر عددا.. كان الفضل بكثرة العدد لا بجودة الرمي، ويكون عدد الرشق منقسما بينهم؛ لأنه إذا لم يكن منقسما عليهم.. بقي هناك سهم، وتنازعوا فيمن يرميه. وتبنى إصابة بعض الحزب على

إصابة بعض، وخطأ بعضهم على خطأ البعض؛ لأنهم بمنزلة الرجل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the order of archers in a competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3705)

[فرع: شرط التقديم مفسد] وإن شرطوا أن يكون فلان مقدما في الرمي، وفلان في الحزب الآخر معه، ثم فلان وفلان بعده.. قال الشافعي: (كان فاسدا) ؛ لأن تدبير الحزب في البداية إلى زعيمهم؛ ليقدم من رأى تقديمه، فإذا شرطوا أن يكون ذلك إلى اختيار الزعيم الآخر.. كان شرطا ينافي مقتضى العقد، فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on selecting an unknown archer in a competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3705)

[فرع: اختيار أحد الزعماء للغريب] فإن جاء رجل غريب لا يعرفونه، فادعى: أنه يحسن الرمي، فاختاره أحد الرئيسين.. نظرت: فإن خرج من أهل الرمي إلا أنه كثير الخطأ، فقال أهل حزبه: ظنناه أنه كثير الإصابة.. وقد بان بخلافه، أو خرج كثير الإصابة، فقال أهل الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة.. لم يسمع ذلك منهم. قال الشافعي: (وكان كمن عرفوه) ؛ لأن شرط دخوله في العقد: أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق والنقص، كما اشترى عبدا

على أنه كاتب، فبان حاذقا فيها أو ناقصا.. فإن ذلك لا يؤثر.

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding or permissible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2977)

3744 – فصل في جواز هذه المعاملة ولزومها عقد السباق والنضال جائز، أو لازم؟ فيه قولان خصهما بعضهم بمن يخرج السبق، وجعلها جائزة في حق المحلل، وحق من لم يخرج شيئا، وأجرى آخرون القولين في الجميع؛ فإن من لم يخرج يستفيد التعلم من المخرج، فإن قلنا باللزوم، فلا بد من القبول، وإن قلنا بالجواز، لم يشترط القبول على المذهب، وفي ضمان السبق طريقان: أشهرهما: إن قلنا باللزوم، صح، وإن قلنا بالجواز، فقولان، فإن منعنا الضمان، لم يصح الرهن به، وإن أجزنا الضمان [1]، ففي الرهن وجهان. والطريقة الثانية: إن قلنا باللزوم، ففي الضمان القولان في ضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه؛ فإن السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقا سواء قلنا (1) سقط من "س" .

بالجواز أو اللزوم. وقال الإمام: لا يبعد أن يوقف السبق، فإن فاز أحدهما، تبين استحقاقه بالعقد، فيكون كضمان العهدة، إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن؛ لقرب أمرها، بخلاف عهدة البيع؛ إذ لا أمد لها. * * *

Mas'alah: What conditions must be known for a valid racing contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2979)

3746 - فصل فما يجب إعلامه يشترط إعلام السبق والغاية، فإن علم سبق أحد الفرسين، أو غلب على الظن لم تصح المعاملة، وإن غلب [1] تخلف المحلل؛ لرداءة فرسه، فليس بمحلل، وإن غلب على الظن أنه يسبق، وجاز خلافه، فهذا هو المحلل، وإن علم أنه يسبق لا محالة، فليس بمحلل على الأصح. وابتداء الغاية من حيث يتفق الوقوف، ويشترط تساويهما في موقف البداية، فإن شرط تقدم أحدهما في الموقف، أو شرط التسابق إلى أن يسبق أحدهما من غير إعلام غاية، لم يصح اتفاقا، وإن ذكرا الغاية، وقالا: إن سبق أحدنا [في خلال الميدان، كفى، ففي جوازه وجهان، وإن قالا: إن سبق أحدنا] [2] إلى هذه الغاية، كفى، فإن لم يسبق، فإلى الغاية الفلانية، فوجهان، ولعل أصحهما الصحة. * * *

Mas'alah: What must be specified in an archery contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2982)

3749 - فصل فيما يجب إعلامه في النضال إذا أطلقت المناضلة؛ فإن كان للرماة عادة مطردة، نزل العقد عليها، كما تنزل الإجارة على المنازل المعتادة، وقد يختلف في صحة المناضلة المطلقة؛ للاختلاف في العادة، فإن فرضت عادة في المسافة بين الموقف والغرض، أو في اتساع الغرض، أو ارتفاع القرطاس، فهل يجب إعلام ذلك في المسافة، أو ينزل على (العادة؟) [1] فيه قولان، ومال أبو محمد إلى وجوب الإعلام، وفي اتساع الغرض قولان مرتبان، وأولى بالتنزيل على العادة، [وفي ارتفاع القرطاس قولان مرتبان على اتساع الغرض، وأولى بالتنزيل على العادة] [2]، وهذا الترتيب مأخوذ من ظهور الأغراض وخفائها، ويرجع فيمن يبدأ بالرمي إلى الشرط، فإن عينوا من

يبدأ بجميع الأرشاق؛ تعين، وإن عينوا البادئ مطلقا، فوجهان: أحدهما: يتعين في جميع الأرشاق. والثاني: يتعين في الرشق الأول، ثم يقرع بينهم في كل رشق، وإن أقرع [بينهم] [3] مرة واحدة عن جميع الأرشاق، جاز، وأبعد من شرط القرعة في كل رشق؛ لما فيه من التطويل، وبرد أيدي الرماة، وإن لم يتعرضوا لذكر البادئ، ففي بطلان العقد قولان، فإن قلنا: يصح، ففيما يتعين به البادئ قولان: (1) في "س" : "المسافة المعتادة" . (2) ما بين معكوفتين ساقط من "س" . (3) زيادة في "س" .

Mas'alah: What is the ruling on adding to or reducing the terms of the archery contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2990)

3757 - فصل في إلحاق الزيادة والنقص بالعقد إذا صح العقد، فألحقنا به زيادة؛ كزيادة القرعات، والسبق، والأرشاق؛ فإن قلنا باللزوم، لم يلحق، ولا يجب تسليم السبق قبل الفوز، وإن قلنا باللزوم؛ إذ لا يعرف من يستحقه من المحلل وغيره، وغلط من أوجب التسليم؛ اعتبارا بالإجارة. وتنفسخ المناضلة بموت العاقد، والمسابقة بموت الفرس، ولا تنفسخ بموت الفارس، ويتجه إيجاب الوفاء على الوارث. وإن قلنا بالجواز، فتراضيا بالإلحاق، لحق على الأصح، وإن انفرد أحدهما بالإلحاق، فلم يقبله الآخر، فأوجه: أبعدها: أنه يلحق، وللآخر الفسخ. والثاني: لا يلحق. (1) الحسبان: مرام صغار لها نصال دقاق يرمى بجماعة منها في قصبة، فإذا نزع في القصبة، خرجت الحسبان كأنها قطعة مطر، فتفرقت فلا تمر بشيء إلا عقرته. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حسب) . (2) في "أ" : "الناوك" ، والنازك: هو الرمح القصير.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of targets or rounds in a racing contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2991)

3760 - فرع إذا نقصوا من الأرشاق أو القرعات، فعلى الخلاف في إلحاق الزيادات، ولو شرط السبق لأحدهما، فحط بعضه، خرج على القولين في الإبراء عما لم يجب، ووجد سبب وجوبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a shot that is difficult to hit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2993)

3763 - فصل في العقد على ما تبعد إصابته [إذا شرط إصابة لا يبعد] [1] مثلها، صح، وإن شرطا ما لا يمكن حصوله؛ لصغر القرطاس، أو بعد المسافة، أو كثرة القرعات؛ كإصابة مئة من مئة، لم يصح، وإن شرطا ما يندر إصابته، فوجهان، وإذا عينا المسافة، فقد قال العراقيون: إن كانت مئتين وخمسين ذراعا، جاز، وإن زاد على ثلاث مئة وخمسين، لم يجز، وفيما بينهما وجهان، ولا أصل لما ذكروه، فإن عينا مسافة تقرب الإصابة فيها، صح، وإن تعذرت الإصابة، لم يصح، وإن كانت بحيث يقطعها السهم، وتندر الإصابة، فوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

صح السباق باتحاد الجنس له) أي: مع اتحاد جنس ما يسابق عليه. (من دبة) أي: فرس وبغل وحمار وفي تعبيره عنها بالدابة إيهام أنها جنس واحد كالإبل إن جعلت من بيانية بل تعبيره بمن البيانية ربما يوهم أن جميع ما دخلت عليه كذلك وليس مرادا بل المراد اتحاد الجنس من كل منها فالأولى جعل من ابتدائية بمعنى أنه يعتبر اتحاد الجنس ناشئا من كل من الفرس والبغل والحمار. (وإبل وفيله، والسهم) بأنواعه ولو بمسلات وإبر كما جزم به في أصل الروضة. (والمزراق) أي:. (رمح ذي قصر وزانة الديلم أيضا) بالزاي والنون وهي التي لها رأس دقيق وحديدتها عريضة تكون مع الديلم وهم جيل من الناس كما في الصحاح ولهذا أضافها الناظم إليهم وذكرهم مع تفسير المزراق بالرمح القصير من زيادته. (والحجر) برميه. (من منجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر. (أو يد) أو مقلاع لا بإشالته باليد ويسمى العلاج ولا بالمراماة بأن يرمي كل واحد الحجر إلى الآخر ويسمى المداحاة؛ لأنهما لا ينفعان في الحرب. . (

Mas'alah: When is a racing contract invalid due to certainty of outcome?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

ولا) أي: وبلا. (ندرة سبق أحد) منهما ومن المحلل فلو قطع بتخلف فرس أحدهم أو أمكن تقدمه بندور لم يجز؛ لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيتعلم أو يتعلم منه [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] قوله: إلا إن جرت عادة إلخ) لم يقيد جواز السباحة بذلك وكأن وجه التقييد في هذا أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف السباحة ولا يجوز كل منهما بمال وإن نفعا في الحرب؛ لأنه نفع لا وقع له يقصد كذا يؤخذ من التحفة (قوله

بكتد) أي: إن أطلقا فإن شرطا السبق بأقدام معلومة اتبع أو بعضو غير ما ذكر بطل العقد. اهـ. بجيرمي لكن في حاشية م ر على شرح الروض على قوله بكتد المتجه أن هذا كله عند الإطلاق فلو شرطا للسبق التقدم بشيء تعين ما شرطاه وهو ظاهر. اهـ. وهو يعم اشتراط السبق بعضو غير ما ذكر وهو الظاهر. (قوله:؛ لأنها تمد إلخ) لو كانت ترفع أعناقها اعتبر فيها الكتد م ر ولو كانت الإبل تمد أعناقها

Mas'alah: What is the ruling on a race where one party is certain to lose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1993)

ولا اعتبار بالاحتمال النادر قال الشيخان كذا أطلقه عامة الأصحاب وقال الإمام إن أخرج أحدهما المال على أنه إن سبق أحرزه وإلا فهو للآخر والآخر يقطع بتخلفه فهذه مسابقة بلا مال أو بسبقه ففيه وجهان أصحهما الصحة وغاية الأمر أنه إخراج مال لمن يقطع بسبقه فصار كقوله ارم كذا فإن أصبت منه كذا فلك كذا وإن أخرج كل منهما مالا وأدخلا محللا يقطع بتخلفه فلا فائدة في إدخاله فيبطل العقد أو بسبقه ففيه الوجهان وإن أخرجا المال ولا محلل، وأحدهما يقطع بسبقه فالذي يسبق كالمحلل إذ لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو، ثم قالا: وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام حسن وفي البحر أن المحلل ينبغي أن يجري فرسه بين فرسيهما فإن لم يتوسطهما وأجراه بجنب أحدهما جاز إن تراضيا به وأنه لو رضي أحدهما بعدوله عن الوسط ولم يرض الآخر أو رضيا بترك توسطه وقال: أحدهما يكون عن اليمين وقال: الآخر عن اليسار لزمه التوسط وأنه لو تنازع المتسابقان في اليمين واليسار أقرع. .

Mas'alah: What must be specified in a racing or archery contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1993)

)

Mas'alah: Is it sufficient to describe the mount in a race contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1993)

ومركب ومن رمى) أي: والمركوب في عقد السباق والرامي (والمبتدي) بالرمي في عقد النضال. (تعيينهم شرط) لصحة العقد إذ الغرض في الأول معرفة سير المركوب وفي الثاني حذق الرامي وفي الثالث يختلف بالبداءة وأفهم كلامه أنه لا يكتفى بالوصف وهو كذلك في غير المركوب، أما فيه فالأصح في أصل الروضة أنه يكتفى به كما في السلم وقال الرافعي في تذنيبه إنه الأوجه وبه قال العراقيون: وذكره الحاوي بعد بقوله أو وصفه كما فهمه صاحب التعليقة لكن الناظم تبعا لشيخه البارزي فهم أن المراد به وصف الرمي فصرح به وسيأتي بيانه وعلم من قوله والمبتدئ اشتراط الترتيب في الرمي وهو كذلك؛ لأنهما إذا رميا معا اشتبه الحال ومن اعتبار تعيين المبتدئ أنه لا تكفي القرعة ولا التنزيل على عادة الرماة من تفويض الأمر إلى مخرج السبق أو غيره وهو ما رجحه الشيخان قال البلقيني وهذا ما انفرد الرافعي بترجيحه وهو مخالف لصريح نص الأم أنهما إذا لم يبيناه أقرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضي أبو الطيب اهـ قال ابن كج ويعتبر استئذان أصحابه في الرمي فلو رمى بدونه لم يحسب ما رماه وإن أصاب

وقال ابن القطان: لا يعتبر وإذا قدم واحد بالشرط أو بالقرعة هل يقدم في كل رشق أو في الرشق الأول فقط وجهان حكاهما في الروضة وأصلها عن الإمام ولو شرط في العقد أن يرمي فلان أولا ويقابله من الحزب الآخر فلان، ثم فلان لم [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] فهي كالخيل على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: حسن) تعقبه البلقيني بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله إن أصبت منه كذا فلك كذا؛ لأن في ذلك تحريضا له على الإصابة قال: فالأظهر عندنا ما أطلقه الأصحاب قال شيخنا ما قاله البلقيني هو الأوجه. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله والمبتدئ) ؛ لأن المبتدئ يجد الغرض نقيا لا خلل فيه وهو على ابتداء النشاط فتكون إصابته أقرب وإذا كان كذلك تأثر العقد بإهماله شرح الروض. (قوله: وهو المعتمد) المعتمد الأول وإنما لم تعتمد القرعة؛ لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة في خروجها لإنسان كسر قلب لصاحبه فمنعت واشترط البيان في العقد قاله ابن الرفعة اهـ. عميرة على المحلي .

يجز؛ لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته فيه وعلم من كلام الناظم أنه لا يشترط تعيين القوس والسهم وسيأتي التصريح به في كلامه.

Mas'alah: Is specifying the number of rounds of shooting a condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rounds in an archery contest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

ونوب) عطف على الضمير في تعيينهم أي: وتعيين عدد نوب الرمي شرط كأن شرطا أن يرميا سهما سهما أو سهمين سهمين أو أكثر أو أحدهما جميع سهامه، ثم الآخر جميع سهامه لينضبط العمل وما ذكره من أن ذلك شرط ليس كذلك بل إن شرط اتبع وإلا حمل على سهم سهم كما في الروضة وأصلها وفيهما لو تناضلا على رمية واحدة صح على الأصح.

Mas'alah: Is specifying the manner of shooting a condition in an archery contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the manner of shooting in archery contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

و) يشترط تعيين. (صفة لرميهم) من مبادرة ومحاطة وسيأتي بيانهما وهذا من تصرفه تبعا لشيخه كما أشرت إليه فيما مر وهو أحد وجهين والأصح في أصل الروضة كالشرح

الصغير أنه لا يشترط بيان ذلك ويحمل عند الإطلاق على المبادرة؛ لأنها الغالب، أما صفة الرمي في الإصابة من قرع وغيره فسيأتي بيانها. (

Mas'alah: What is the correct wording for describing the rider and shooter in archery contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

قلت:) قول الحاوي أو وصفه بأو. (بواو اروه) كما رويته. (فهو مهم فأو هنا لم تأت عن سواه) بكسر السين وضمها أي فلا يصح التعبير بها إذ معنى الكلام حينئذ أنه يكتفى بوصف الرمي كما يكتفى بتعيين نوبه وليس كذلك وهذا بحسب ما فهمه الناظم تبعا لشيخه وإلا فقد عرف أن المراد وصف المركوب فالتعبير بأو صحيح بل متعين لكن تعبيره بوصفه يوهم عود الوصف إلى كل من المركوب والرامي والمبتدئ بالرمي وليس مرادا. .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the starting point for the rider and shooter in archery contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the starting point for the rider and shooter in archery contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1994)

وعلم مبداه) بالرفع عطفا على تعيينهم وبالجر عطفا على غانم أي ومع علم مبدأ كل من الراكب والرامي أي: موقفه الذي يبتدئ منه. (

Mas'alah: What are the conditions for the starting point and endpoint in archery contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1994)

ومنتهاه.) أي الراكب دون الرامي بقرينة ما ذكره بعد من الاكتفاء بالعادة في مسافة الرمي ومن صحة النضال على البرتاب ويشترط أيضا العلم بقدر المال المشروط وتساوي المتسابقين في المبدأ والمنتهى المعين فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو منتهاه لم يصح واحتمال وصول المنتهى بلا ندور فلو كان بحيث لا يبلغانه إلا بانقطاع وتعب لم يصح والمراد بالمنتهى جنسه فلو شرطا منتهى وقالا: إن لم يتفق السبق عنده فإلى منتهى آخر عيناه صح وفي نسخة بدل البيت المذكور فأو هنا لم تأت عن سوايه وعلم مبدا راكب وغايه بكسر السين وفتحها قيل وضمها وبإسكان الهاء وتحريكها وهاء غايه إن حركت فهي ضمير راكب وإلا فهي له أيضا أو للتأتيين وإذا كانت ضميرا فغاي جمع غايه كساعة وساع. .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of accurate shots in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1994)

)

Mas'alah: What is the ruling on the required number of accurate shots in archery contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

كاثنين من أربعين) ؛ لأن الاستحقاق به وبه يتبين حذق الرامي وهذا المثال من زيادته ويعتبر أن لا يكون عدد الإصابة نادرا فلو شرط إصابة تسعة أو عشرة من عشرة لم يصح العقد في الأصح ولو شرط ما هو متيقن عادة كإصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان في الروضة وأصلها وجه المنع أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامي في الإصابة قال في الشرح الصغير: والأصح عند جماعة منهم الغزالي الصحة ليتعلم الرامي بمشاهدة رميه وصحح ابن الرفعة والبلقيني الأول؛ لأن هذا العقد إنما شرع للتحريض على تحصيل الإصابة. .

Mas'alah: What conditions invalidate a racing or archery contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(وليفسده) أي العقد. (شرط عدمه) أي: الإبدال لما فيه من التضييق المخالف لقضية العقد ومن المفسد شرط ترك السباق فلو قال: إن سبقتني فلك كذا ولا أسابقك بعد هذا أو لا أسابقك إلى شهر بطل كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a racing contract with a prize?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7039)

(فصل:) فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض، فهو بغير عوض من العقود الجائزة، دون اللازمة، وإن كان معقودا على عوض، ففي لزومه قولان: أحدهما: أنه من العقود اللازمة كالإجارة ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمة ولا يدخله خيار الثلاث، وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان. كالإجارة، فإن شرعا في السبق والرمي يسقط خيار المجلس فيه؛ لأن الشروع في العمل رضى بالإمضاء. والقول الثاني: إنه من العقود الجائزة دون اللازمة، كالجعالة، وبه قال أبو حنيفة ويكون كل واحد من المسابقين قبل الشروع من السبق، وبعد الشروع فيه ما لم يستقر السبق، وينبرم بالخيار.

فإن شرط فيه اللزوم بطل، فإن قيل بلزومه على القول الأول، فدليله شيئان: أحدهما: أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازما كالإجارة طردا والجعالة عكسا. والثاني: أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق، ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه، فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم. فإن قيل: بجوازه على القول الثاني، فدليله شيئان: أحدهما: أن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة طردا؛ لأنه لا يثق بالغلبة في السبق والرمي كما لا يثق بوجود الضالة في الجعالة وعكسه الإجارة متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد. والثاني: أن ما كان إطلاق العوض فيه موجبا

لتعجيل استحقاقه كان جائزا كالجعالة وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل، فوجب أن يكون جائزا ولا يكون لازما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for conditions of racing contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7043)

(فصل:)

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a racing contract with stakes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7043)

فإذا تقرر ما يجوز السبق به على الأعواض المبذولة، فلصحة العقد عليه خمسة شروط: أحدها: التكافؤ فيما يستبقان عليه، وفيما يتكافآن به وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه أن التكافؤ بالتجانس، فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين، ليعلم بعد التجانس فضل السابق، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ولا بين حمار وبعير؛ لأن تفاضل الأجناس معلوم وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس، كما قال الشاعر: (إن المذرع لا تغني ضؤولته ... كالبغل يعجز عن شوط المحاضير) لكن يجوز السبق بين عتاق الخيل، وهجانها؛ لأن جميعها جنس، والعتيق في أول شوطيه أحد وفي آخره ألين، والهجين في أول شوطيه ألين وفي آخرها أحد فربما صارا عند الغاية متكافئين. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من

المستبقين يجوز أن يكون سابقا ويجوز أن يكون مسبوقا، فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما، وإن علم يقينا أن أحدهما يسبق الآخر قبل الاختبار لم يجز السبق بينهما ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين أو بين بعيرين عربي وبختي لم يجز السبق بينهما، وكذلك لو اتفقت الفرسان في الجنس، واختلفا في القوة والضعف، فيمنع من الاستباق بينهما، وهما من جنس واحد، ونجوزه بينهما، وهما من جنسين مختلفين اعتبارا بالجواهر دون التجانس. والشرط الثاني: الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها، بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجري مسابقة بأنفسها لم يجز، وبطل العقد عليها؛ لأنها تتنافر

بالإرسال ولا تقف على غاية السبق، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور إذا قيل: بجواز الاستباق عليها لما فيها من الهداية إلى قصد الغاية، وأنها لا تتنافر في طيرانها. والشرط الثالث: أن تكون الغاية معلومة؛ لأنها مستحقة في عقد معاوضة، فإن وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجز لأمرين: أحدهما: جهالة الغاية. والثاني: لأنه يفضي ذلك لإجرائهما حتى يعطبا. والشرط الرابع: أن تكون الغاية التي يمتد شرطها إليها يحتملها الفرسان، ولا ينقطعان فيها، فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها إلا عن انقطاع وعطب بطل العقد، لتحريم ما أفضى إلى ذلك. والشرط الخامس: أن يكون العوض فيه معلوما، كالأجور والأثمان، فإن أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه، ويتفاضلا؛ لأن الباذل للسبق مخير بين القليل والكثير، فجاز أن يكون مخيرا بين التساوي في التفضيل، ويجوز أن يتماثل جنس العوضين، وإن لم يختلف.

Mas'alah: What is the section heading for conditions of archery contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7044)

(فصل:)

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of an archery contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7044)

فأما الرمي، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط أيضا: أحدها: أن يكون الرامي مجانسة فيتناضلان بالنشاب أو بالحراب، فإن كان أحدهما ينضل بالنشاب، والآخر بالحراب، لم يجز لتنافيهما، لكن يجوز أحدهما مناضلا بالنشاب والآخر بالنبل؛ لأن كليهما سهم يخرج عن قوس. والشرط الثاني: أن يكون بين المتناضلين مقاربة في الرمي والإصابة يحتمل أن يكون ناضلا ومنضولا، ليعلم بالنضال أحذقهما، فإن تفاوت ما بينهما، فإن كان أحدهما أكثر سهامه صائبة، والآخر أكثر سهامه خاطئة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مقتضى قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز؛ ويكون العقد بينهما باطلا؛ لأن حذقه معلوم بغير نضال، فصار كالمستحق للمال بغير نضال. والوجه الثاني: يجوز ويكون العقد بينهما صحيحا؛ لأن المال إذا استحق بعث على معاطاة الحذق. والشرط الثالث: أن لا يتناضلا على جراح النفوس بالسهام والسلاح، وليكن قصدهما إصابة غير ذات الأرواح، لتحريم عقرها، فإن شرط فيه جراحة النفوس بطل لحظره. والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما من أعيان موجودة، أو مال في الذمة موصوفا.

Mas'alah: What is the ruling on two men racing with their horses and both putting up a stake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7048)

قال الماوردي: وهذا هو السبق الثاني من الأسباق الثلاثة وهو: أن يستبق الرجلان، ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله يأخذه السابق منهما، وهذا لا يصح، حتى يوكلا بينهما محللا، لا يخرج شيئا، ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق لنص ومعنى. أما النص، فما رواه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار" . وأما المعنى، فهو أن إباحة السبق معتبرة، بما خرج عن معنى القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها، فكان قمارا، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذان سبق ولا يعطى إن سبق خرج عن معنى القمار فحل. وهذا الداخل يسمى محللا؛ لأن العقد صح به، فصار حلالا ويسميه أهل السبق، ميسرا،

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a race with a neutral horse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7048)

ويصح العقد به بأربعة شروط: أحدها: أن يكون فرسه كفؤا لفرسيهما، أو أكفأ منهما، لا يأمنان أن يسبقهما، فإن كان فرسه أدون من فرسيهما، وهما يأمنان أن يسبقهما لم يصح للنص، ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق. والشرط الثاني: أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل، فإن أخرج شيئا خرج عن حكم المحلل، مصار في حكم المستبق. والشرط الثالث: أن يأخذ إن سبق، فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح. والشرط الرابع: أن يكون فرسه معينا عند العقد، لدخوله فيه كما يلزم

تعيين فرس المستبقين، وإن كان غير معين بطل.

Mas'alah: What are the conditions for the stake in a race with a neutral horse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7049)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on depositing the stake with a trusted person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7049)

قال الشافعي: "ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه" .

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a race contract with a third-party entrant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7049)

قال الماوردي: ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلل أربعة شروط: أحدها: أن يكون العوض وهو السبق الذي بذلاه معلوما إما معينا أو موصوفا، فإن كان مجهولا لم يصح، لأن الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة. والشرط الثاني: أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره، فإن اختلفا فيه أو تفاضلا لم يصح، لأنهما لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله. والشرط الثالث: أن يكون فرس كل واحد منهما معينا، فإن أبهم ولم

يعين بطل. والشرط الرابع: أن يكون مدى سبقهما معلوما، والعلم له أن يكون من أحد وجهين إما بتعيين الابتداء والانتهاء، ومعلوما بالتعيين دون المسافة كالإجارة المعينة، وإما لمسافة يتفقان عليها مذروعة بذراع مشهور كالإجارة المضمونة، فإن اتفقا على موضع من الأرض ذرعا تلك المسافة حتى يعرف ابتداؤها وانتهاؤها، فإن أغفلا ذكر الأرض وإن كانت التي عقدا فيها السبق يمكن إجراء الخيل فيها: فهي أخص المواضع بالسبق، وإن لم يكن إجراء الخيل فيها لحزونتها وأحجارها فأقرب المواضع إليها من الأرض السهلة.

Mas'alah: What is the ruling on the third-party entrant in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7050)

(مسألة:)

Mas'alah: Why must the muhallil run his horse between the two racers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7050)

قال الماوردي: وهذه صحيح: يجب أن يجري المحلل فرسه بين فرس المتسابقين، لأمرين: أحدهما: أنه لما دخل بينهما للتحليل دخل بينهما في الجري. والثاني: لأنهما بإخراج السبق متنافران فدخل بينهما ليقطع تنافرهما، فإن لم يتوسطهما، وعدل إلى يمين أو يسار جاز وإن أساء إذا تراضيا به المستبقان، فإن لم يتراضيا إلا بأن يجري فرسه بينهما منع من العدول عن توسطهما إلى يمين أو يسار، لأنه تبع لهما، فكان

أمرهما عليه أمضى، فإن رضي أحدهما بعدوله عن التوسط ولم يرض به الآخر فالقول قول من دعا إلى التوسط دون الانحراف، لأنه أعدل بينهما وأمنع من تنافرهما، فإن رضيا بانحرافه عن التوسط بينهما، ودعا أحدهما إلى أن يكون

متيامنا، ودعا الآخر إلى أن يكون متياسرا لم يعمل على قول واحد منهما، وجعل وسطا بينهما، لأنه العدل المقصود والعرف المعهود، وهذا حكم موضع المحلل. فأما المستبقان فإن اتفقا على المتيامن منهما والمتياسر حملا على اتفاقهما وإن اختلفا فيه يقرع بينهما وأوقف كل واحد منهما في وضع قرعته مع يمين أو شمال.

Mas'alah: What are the seven scenarios for racers and the muhallil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7051)

(فصل:) وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجري، فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السبق، وهو غاية المدى قصب قد غرزت في الأرض تسميها العرب قصب السبق، ليحوزها السابق منهم، فيقلعها حتى يعلم بسبقه الداني والقاصي، فيسقط به الاختلاف، وربما كر بها راجعا يستقبل بها المسبوقين إذا كان مفضلا في السبق متباهيا في الفروسية، وإذا كان كذلك فللمتسابقين والمحلل سبعة أحوال: إحداها: أن ينتهوا إلى الغاية على سواء لا يتقدمهم أحدهم: فليس فيهم سابق ولا مسبوق، فيجوز كل واحد من المتسابقين سبق نفسه، ولا يعطي ولا يأخذ، ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق. والحالة الثانية: أن يسبق المخرجان، فيصلا معا على سواء، ويتأخر المحلل عنهما، فيجوز كل واحد من المخرجين سبق نفسه لاستوائهما في السبق ولا شيء

للمحلل، لأنه مسبوق. والحالة الثالثة: أن يسبق المحلل، ويأتي المخرجان به بعده على سواء أو تفاضل، فيستحق المحلل سبقي المخرجين لسبقه لهما. وهذه الأحوال الثلاث ليس يختلف فيها المذهب. والحالة الرابعة: أن يسبق أحد المخرجين ثم يأتي بعده المحلل والمخرج الآخر على سواء، فيجوز السابق سبق نفسه، فأما سبق المسبوق فمذهب الشافعي أنه يكون للسابق المخرج، لأن دخول المحلل على مذهبه لتحليل الأخذ به، فيأخذ إن كان سابقا، ويؤخذ به إن كان مسبوقا، وقد حصل السبق لغيره، فوجب أن يكون أحق بأخذه، فيكون جميعه للمخرج السابق. وعلى مذهب أبي علي بن خيران أن دخول المحلل ليأخذ ولا يؤخذ به، يكون سبق المتأخر من المخرجين مقرا عليه، لا يستحقه السابق من المخرجين لأنه يعطي ولا يأخذ، ولا يستحقه المحلل، لأنه لم يسبق. والحال الخامسة: أن يسبق المحلل وأحد المخرجين على سواء، يجوز السابق من المخرجين سبق نفسه، ويكون مال المخرج المسبوق على مذهب الشافعي بين

المخرج السابق والمحلل، وعلى مذهب ابن خيران يكون جميعه للمحلل دون المخرج السابق. والحالة السادسة: أن يسبق أحد المخرجين ثم المحلل بعده ثم المخرج الآخر بعد المحلل، فعلى مذهب الشافعي يكون مال المسبوق للمخرج الأول لسبقه، وعلى مذهب ابن خيران للمحلل دون السابق. والحالة السابعة: يسبق أحد المخرجين ثم يتلوه المخرج الثاني، ويتأخر عنها المحلل: فعلى مذهب الشافعي: يستحق السابق مال المسبوق، وعلى مذهب ابن خيران لا يستحقه السابق، لأنه لا يأخذ، ولا يستحقه المحلل، لأنه لم يسبق، ويكون مقرا على المسبوق، ثم على قياس هذا في اعتبار المذهبين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race regarding the distance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7054)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة" . قال الماوردي: وهذا صحيح: لأن من شرط صحة السبق من مسافة السباق ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون مسافة السبق معلومة الانتهاء فيشترطان، الجري من ابتداء معلوم إلى غاية معلومة، لأنه من عقود المعاوضات المحروسة بالابتداء من الجهالة، فإن استسقا على غير غاية على أن أيهما سبق صاحبه كان سابقا من قريب المدى وبعيده لم يجز لعلتين: إحداهما: أن من الخيل من يشتد جريه في الابتداء، ويضعف في الانتهاء وهو عتاقها، ومنها ما يضعف في الابتداء ويشتد في الانتهاء، وهو هجانها، ولا يتحقق السابق منهما مع جهالة المدى. والثاني: أن يفضي ذلك منهما إلى إجراء الخيل حتى تنقطع، وتهلك طلبا للسبق فمنع منه، فأما الرمي إذا عقد بين المترامين على أن أيهما أبعد سهما، فهو فاضل ففي صحته وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح كالسبق بالخيل حتى يعقد على عدد الإصابة دون بعد المدى. والوجه الثاني: يصح أن يعقد على بعد المدى كما يصح أن يعقد على عدد الإصابة، لأن كل واحد من بعد المدى، ومن الإصابة مؤثر في العقد، فصح العقد عليهما، ولا يؤثر في العقد الإفراه الخيل بالسبق إلى غاية فافترقا. والشرط الثاني: أن تكون المسافة المشروطة مسماة يمكن أن ينتهي شوط الفرس إليها غير منقطع في العرف، فإن زادت حتى لا ينتهي شوطه إليها إلا منقطعا لم تجز لتحريم ذلك من حقوقهما وأن الانتهاء إليها ممتنع، فإن كانت مسافة السبق تنتهي إليها هجان الخيل الشديدة دون عتاقها الضعيفة جاز الاستباق إليها بالهجان دون العتاق، وكذلك لو كانت مسافة ينتهي إليها شوط

الإبل دون الخيل جاز الاستباق إليها بالإبل دون الخيل. والشرط الثالث: أن يتساويا في ابتداء الجري وانتهائه ليكونا في الغاية متساويين، ولا يفضل أحدهما بشيء في الابتداء والانتهاء، وإن فضل أحدهما صاحبه بشيء، وإن قل فسد السبق، لأن المقصود بالسبق العلم بأفره الفرسين ولا يعلم ذلك مع التفضيل – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the rules for stipulating a handicap or head start in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعلا بينهما قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

قال الماوردي: اعلم أن عقد الرامي معتبر بعشرة شروط: أحدها: أن يكون الراميين متعينين، لأن العقد عليهما والمقصود به حذقهما، فإن لم يتعينا بطل العقد سواء وصفا أو لو يوصفا كما لو أطلق في السبق الفرسان، فإن لم يتعينا كان باطلا، ولا يلزم تعيين الآلة، ولكل واحد منهما أن يرمي عن أي قوس شاء وبأي سهم أحب، فإن عينت الآلة لم يتعين وبطلت في التعيين، فإن قيل: فيرمي عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد جاز لهما الرمي عنهما، وبغيرهما، وإن قيل: على أن لا يرمي عن هذين القوسين كان العقد فاسدا، لأنه على الوجه الأول صفة، وعلى الوجه الثاني شرط.

Mas'alah: What is the second condition for a valid archery contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on archers shooting from different distances in a competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7082)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد" . قال الماوردي: وهذا كما قال؛ لأن موجب العقد يقتضي التساوي فيه، فإن وقع التفاضل فيه أفسده. ومن التفاضل اختلاف الهدف في القرب والبعد، فيشرطا أن يرمي أحدهما من مائتي ذراع، ويرمي الآخر من أقل منها، أو أكثر لم يجز للتفاضل، ولكن لو كانت قوس أحدهما عربية، يصيب من مائة ذراع، وقوس الآخر فارسية يصيب من مائتي ذراع، فشرطا هذا التفاضل لاختلاف القوسين، لم يخل حالهما من أمرين: أحدهما: أن يشترطا الخيار في كل واحد من القوسين فيجوز هذا التفاضل؛ لأن لكل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه إذا عدل إلى قوسه. والثاني: أن يشترطا أحدهما بالعربية؛ ولا يعدل عنها، ويرمي الآخر بالفارسية، ولا يعدل عنها، فيمنع هذا التفاضل من جواز التناضل؛ لأنه لا يقدر كل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه. ومن التفاضل المانع أن يكون ارتفاع الشن في رمي أحدهما ذراعا، وارتفاعه في رمي الآخر باعا، فلا يصح العقد. ومن التفاضل المانع أن تكون إصابة أحدهما في الشن وإصابة الآخر في الدارة التي في الشن، فلا يصح العقد فإن كان ذلك لاختلاف القوسين، فعلى ما قدمناه من خيارهما في الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular bow or arrows in an archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7082)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلهما" . قال الماوردي: قد مضى فرق ما بين السبق والرمي بأن المقصود فراهة القوسين من السبق، والمقصود من الرمي حذق الراميين، فصار الفرس في السبق أصلا، والراكب تبعا، فلزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب، وصار الرامي في النضال أصلا والقوس تبعا، فلزم تعيين الرامي ولم يلزم تعيين القوس، فإن أسقط تعيين ما يلزم تعيينه من القوس في السبق والرامي في النضال بطل العقد، وإن عين ما لم يلزم تعيينه من الراكب في السبق أن لا يركب غيره، والقوس في النضال أن لا يرمي عن غيرها، لم يتعين اعتبارا بحكم أصله، ونظر في التعيين، فإن خرج مخرج الشرط الذي حمل عليه العقد، فقال: على أن لا يركب إلا هذا الفارس، وعلى أن لا يرمي إلا عن هذه القوس بطل العقد في السبق والنضال؛ لأنه صار معقودا على شرط غير لازم، وإن

خرج مخرج المذكور في العقد، فقال: ويركب هذا الفارس، ويرمي عن هذه القوس كان العقد في السبق والنضال جائزا وله أن يبدل الراكب بغيره إذا كان في مثل ثقله لعلة ولغير علة، ويبدل القوس بغيرها إذا كانت من جنسها لعلة ولغير علة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of targets in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7083)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن الرماة من زعم أنها إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على

السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد الفرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق (قال المزني) رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق" . قال الماوردي: قد ذكرنا في لزوم عقد السبق والرمي قولين: أحدهما: أنه لازم كالإجارة. والثاني: أنه جائز وليس بلازم، كالجعالة، ويترتب عليها مسألتان: أحدهما: في فسخ العقد، فإن اجتمعا عليه صح، وهل الفسخ إقالة مراضاة أو فسخ خيار على القولين: أحدهما: يكون إقالة مراضاة إن قيل بلزومه كالإقالة في البيع والإجارة. والثاني: فسخ خيار إن قيل بجوازه كالفسخ في القراض والجعالة. وإن انفرد أحدهما بالفسخ، فإن قيل بلزومه كالإجارة لم يكن له التفرد بالفسخ، وإن قيل بجوازه كالجعالة، فإن كان قبل الشروع في العمل جاز له الفسخ، وإن كان بعده وقبل الغلبة، فإن كان متساويين ومتقاربين لاستوائهما في الإصابة أو فضل أحدهما على الآخر بسهم كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، وهو فسخ خيار، وليس بإقالة، وإن تفاضلا في الإصابة، وظهرت على أحدهما للآخر قبل تمامهما، فإن فسخ من ظهر أنه غالب جاز، وإن فسخ من ظهر أنه مغلوب، ففي جوازه قولان: أحدهما: يجوز لاستوائهما في خيار العقد. والثاني: لا يجوز لئلا يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه. وأما المسألة الثانية في زيادة الشرط، وهو أن يعقداه على إصابة عشرة من عشرين، فيجعل إصابة خمسة من عشرين أو يجعل إصابة عشرة من ثلاثين أو يعقداه على أن العوض فيه دينار، فيجعل أقل أو أكثر، فإن قيل بلزومه كالإجارة، ولم يصح

ذلك من أحدهما حتى يجتمعا على فسخ العقد، واستئناف عقد مستجد. وإن قيل

بجوازه كالجعالة جاز أن ينفرد به أحدهما، لكن لا يصير الآخذ داخلا فيه إلا أن يستأنف الرضا به، وقيل له: إن شئت أن ترامیه على هذا، وإلا ملك خيارك. فأما ما حكاه الشافعي عن الرماة من مذاهبهم، فقد اختلف أصحابنا فيما أراد به على وجهين: أحدهما: أراد ما ذهب إليه من لزومه وجوازه وزيادته، ونقصانه، قد قاله غيره وتقدمه به. والثاني: أنه أراد أن يبين أصح مذاهبهم عنده؛ ليعلم صحيحها وفاسدها. وفي قول الشافعي: إذا سيما قرعا يستبقان إليه ثلاثة تأويلات: أحدها: إنه أراد بالقرع صحة الإصابة. والثاني: إنه أراد به عدد الإصابة. والثالث: إنه أراد به مال النضال. وأما المزني فإنه قال: كما لم يكن سباقهم في الخيل، ولا في الرمي في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، كذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة فقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه على وجهين: أحدهما: إنه أراد اختيار أحد القولين في لزوم العقد دون جوازه فعلى هذا يكون مصيبا في اختياره، مخطئا في تعليله؛ لأن أظهر القولين لزومه، فصح اختياره، وعلل بأن لما لم ينعقد إلا باجتماع، لم ينفسخ إلا بالاجتماع وهذا تعليل فاسد؛ بالعقود الجائزة كلها من المضاربة والوكالة والجعالة لا تنعقد إلا باجتماعهما ويجوز أن ينفرد بالفسخ أحدهما. والثاني: إنه أراد به إذا دعا أحدهما في المسألة الثانية إلى زيادة أو نقصان أنه لا يلزم صاحبه إلا باجتماعهما عليه، وهو موافق لقول الشافعي، فعلى هذا يكون مخطئا في تأويله، مصيبا في تعليله؛ لأن الشافعي لم يوجب على كل واحد منهما إلا ما اجتمعا على الرضا به في القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of victory in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7084)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به" .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a re-shot in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7089)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه" .

Mas'alah: What are the interpretations of the prohibition on stipulating a re-shot in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7089)

قال الماوردي: أما قوله: "ولا يجوز أن يسبقه" ففيه تأويلان: أحدهما: لا يعقد معه عقد السبق على هذا الشرط. والتأويل الثاني: لا يخرج مال السبق على هذا الشرط. وأما قوله: "على أن يعيد عليه" ، ففيه تأويلان على أنه إذا أخطأ أعيد عليه السهم ولم يحتسب به في الخطأ، ويجعل كل خطأين خطأ واحدا. والتأويل الثاني: على أنه إذا أصاب أعيد صوابه، فاحتسب به إصابتين، والعقد على التأويلين باطل لأمرين: أحدهما: اشتراط تفاضلهما فيما يجب فيه تساويهما. والثاني: إن مقصود عقدهما معرفة أحذقهما، ولا يعلم مع مناضلة التفاضل حذق الحاذق.

Mas'alah: What is the ruling on switching from an Arabic bow to a Persian bow in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7089)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن سبقه على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية" .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a schedule for archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7094)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر أو مرض أو عاصف من الريح" .

قال الماوردي: لا يخلو حال الرمي من حالين: أحدهما: أن يكون معقودا على رشق واحد يمكن رمي جميعه في يوم واحد، فهذا يجب أن يوالى رمي جميعه، ولا يفرق، ولهما فيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعقداه معجلا، فيلزم رمي جميعه في يوم عقده، ولا يجوز لأحدهما تأخيره، إلا من عذر يمنع من الرمي من مرض بالرامي أو مطر أو ريح يفسد آلة الرمي، فإن أخراه عن يومهم عن تراض، فهو إنظار لا يفسد به العقد على القولين معا. والثاني: أن يعقداه مؤجلا في يوم مسمى جعلاه وقتا للرمي، ففي العقد وجهان: أحدهما: باطل؛ لأنه عقد على عين شرط فيه تأخير القبض. والوجه الثاني: صحيح، لأمرين: أحدهما: لأن العمل فيه مضمون في الذمة. والثاني: إن عقده أوسع حكما مما عداه، فعلى هذا يكون الأصل هو المستحق فيه الرمي، لا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده، فإن أراد أحدهما تقديمه أو تأخيره، وامتنع منه صاحبه، كان محمولا على القولين، وإن اتفقا على تقديمه أو تأخيره من غير فسخ جاز على القولين معا، ولو بدر أحدهما، فرمى قبل حلول الأجل لم يحتسب له بصوابه، ولم يحتسب عليه بخطئه؛ لأنه

رمي لم يقتضيه العقد. والثالث: أن يعقداه مطلقا لا يشترطا فيه حلولا، ولا تأجيلا، فيقتضي إطلاقه الحلول؛ لأن الأجل في العقد لا يثبت إلا بشرطه.

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions with multiple rounds over several days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7095)

(فصل:) والحال الثانية من الأصل: أن يكون النضال معقودا على أرشاق كثيرة لا يمكن رمي جميعها في يوم واحد لعقده على مائة رشق، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترطا فيه ما يمكن، وهو أن يجعلا في كل يوم رمي أرشاق معلومة يتسع اليوم لرميها من غير إرهاق، فهذا جائز، ويختص كل يوم رمي ما سمي فيه، ولا يلزم الزيادة عليه، ولا النقصان منه، وليس هذا بتأجيل يخرج على الوجهين، وإنما هو تقدير الرمي في زمانه، فصح وجها واحدا. والقسم الثاني: أن يشترطا ما يمتنع، وهو رمي جميع الأرشاق في يوم واحد، وهو يضيق عن جميعها فهذا باطل، لامتناعه، ويكون العقد به باطلا. والقسم الثالث: أن يكون العقد مطلقا لا يشترطا فيه تقدير الرمي، فيلزم فيه أن يرميا في كل يوم ما اتسع له بحسب طول النهار وقصره، ولا يلزم الرمي في الليل

لخروجه عن معهود العمل إلى الاستراحة، ولا يلزم الارتفاق في رمي في النهار ويكون ابتداؤه بعد طلوع الشمس وانتهاؤه قبل غروبها، ويمسكان عنه في أوقات الأكل والشرب والطهارة والصلاة وأوقات الاستراحة المعهودة. وعادة الرماة تختلف في مواصلة الرمي؛ لأن فيهم من تكثر إصابته إذا واصل لقوة بدنه، وشدة ساعده، ومنهم من تقل إصابته إذا واصل لضعف بدنه، ولين ساعده، فإذا عدل بهما عن المواصلة والفتور

إلى حال معتدلة اعتدل رميهما وتكافأ فإن عرض ما يمنع من الرمي إما في الزمان من مطر أو ريح أو في أبدانهما من مرض أو علة أخر الرمي فيه إلى زواله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the order of archers in a contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7105)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة المسألة أن يشترطا في العقد على كل زعيم أن يقدم من أصحابه فلانا، ثم فلانا، فهذا شرط باطل، وفي فساد العقد به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يفسد به العقد، لأن سقوطه لا يعود بضرر على مشترطه. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين يفسد به العقد، لأن ترتيبهم في التقدم إلى زعيمهم إن أخرج المال أو إليهم إن أخرجوه، فإذا نافاه الشرط أبطله، لأنه منع من حق لهم، وأوقع حجرا عليه، وهكذا لو شرط فيه أن يكون مراسلة الحزبين في الرمي معينة، فيرامي هذا بعينه لهذا بعينه، وكذلك من الجماعة فهذا باطل يفسد به العقد

وجها واحدا لعلتين إحداهما: ما قدمناه من أن المقابلة حق لهم، كالترتيب، فلم يجز أن يمنعوا من حق بالحجر عليهم. والثانية: أنه عقد واحد يجبر خطأ أحدهم بإصابة غيره، وإذا عينوا واحدا صارت عقودا تقتضي أن لا يجبر خطأ واحد بإصابة غيره، فبطل.

Mas'alah: What must be specified about the manner of archery for a valid contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=597)

وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادىء منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدة على الرامي فإن عين شيئا منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة إصابته الغرض من قرع وهو م

Mas'alah: What are the rules for horse racing with a stake?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

كتاب السبق والرمي ويجوز أن يستبق الرجلان بفرسيهما من مكان معروف إلى غاية معلومة على مال يخرجه أحدهما فيعود إليه إن سبق ويأخذه صاحبه إن سبق

Mas'alah: What is the minimum distance for a horse race?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

وأقل السبق بالهادي والكتد

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in musabaqah (racing) contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

(وأما المسابقة) فكالإجارة إن قلنا إنها لازمة وكالعقود الجائزة إن قلنا إنها جائزة والله تعالى أعلم *

Mas'alah: Is a racing contract binding like ijarah or non-binding like ju'alah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7222)

(فصل) فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجعالة، وان كان منهما ففيه قولان (أحدهما) أنه يلزم كالاجارة وهو الصحيح لانه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازما كالاجارة (والثانى) أنه لا يلزم كالجعالة، لانه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجعالة. فان قلنا إنه كالاجارة كان حكمهما في الرهن والضمين حكم الاجارة وحكمهما في خيار المجلس، وخيار الشرط حكم الاجارة، ولا يجوز لواحد منهما فسخه بعد تمامه، ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه، كما لا يجوز ذلك في الاجارة. وإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمه في الرهن والضمان حكم الجعالة، وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان، فأما الفسخ والزيادة والنقصان فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص، لانه عقد جائز

لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه. وان كانا غير متكافئين نظرت، فإن كان الذى له الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة جاز، لانه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه، فملك الفسخ والزيادة فيه. وان كان الذى عليه الفضل هو الذى يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجهان

(أحدهما) له ذلك، لانه عقد جائز فملك فسخه والزيادة فيه (والثانى) ليس له لانا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا، لانه متى لاح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود.

Mas'alah: Is a racing contract with a prize binding or non-binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7227)

أما بعد فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض فهو بغير عوض من العقود الجائزة دون اللازمة، وان كان معقودا على عوض ففى لزومه قولان. (أحدهما) انه من العقود اللازمة كالاجارة، ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه الا عن تراض منهما بقسمته، ولا يدخله خيار الثلاث، وفى دخول خيار المجلس فيه وجهان كالاجارة، فان شرعا في السبق والرمى سقط خيار المجلس فيه لان الشروع في العمل رضى بالامضاء. (والقول الثاني) انه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة، وبه قال أبو حنيفة، وبكون كل واحد من المتسابقين قبل الشروع في السبق وبعد الشروع فيه بالخيار ما لم يستقر السبق وينبرم، فان شرط فيه اللزوم بطل. (1) بهش بالباء الموحدة والشين المعجمة أي هش وفرح.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7228)

فإن قيل بلزومه على القول الاول فدليله شيئان. (أحدهما) أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازما كالاجارة طردا والجعالة عكسا. (والثانى) أن ما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطال المقصود به، لانه إذا توجه السبق على أحدهما وفسخ لم يتوصل إلى سبق ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهأه اللزوم.

Mas'alah: What is the evidence for the non-binding nature of a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7228)

فإن قيل بجوازه على القول الثاني فدليله شيئان أحدهما أن ما صح من عقود المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من المعقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة طردا، لانه لا يثق بالغلبة في السبق والرمى كما لا يثق بوجود الضالة في الجعاله، وعكسه الاجاره، متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد، والثانى أن ماكان إطلاق العوض فيه موجبا لتعجيل استحقاقه كان جائزا ولا يكون لازما وحاصل ذلك أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو فريقين لم تخل إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما نظرت، فان كان من الامام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال، لان في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين، وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a racing contract with a prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7228)

ولصحة العقد على السبق بالاعواض خمسة شروط.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in the animals used for racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7228)

(أحدها) التكافؤ فيما يسبقان عليه، وفيما يتكافآن به وجهان، أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه، أن التكافؤ بالتجانس فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل، ولا بين حمار وبعير، لان تفاضل الاجناس

معلوم، وأنه لا يجرى البغل في شوط الفرس على ما سيأتي قريبا. والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس.

Mas'alah: What is the condition that racing animals must be ridden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

(والشرط الثاني) الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راكبها فان شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجز وبط العقد عليها لانها تتنافر بالارسال ولا تقف على غاية السبق، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور إذا قيل بجواز الاستباق عليها

لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية، وأنها لا تتنافر في طيرانها.

Mas'alah: What is the condition that the finish line must be known in a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

(والشرط الثالث) أن تكون الغاية معلومه لانها مستحقه في عقد معاوضه فان وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجز لامرين، أحدهما: جهالة الغاية. والثانى: لانه يفضى ذلك لاجرائهما حتى يعطبا ويتلفا.

Mas'alah: What is the condition that the distance must be suitable for the horses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

(والشرط الرابع) أن تكون الغاية التى يمتد إليها شوطهما يحتملها الفرسان ولا ينقطعان فيها، فان طالت عن انتهاء الفرسين إليها الا عن انقطاع وعطب بطل العقد لتحريم ما أفضى إلى ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the prize must be known in a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

(والشرط الخامس) أن يكون العوض فيه معلوما كالاجور والاثمان ن فان أخرجه غير المتسابقيه جاز أن يتساويا فيه ويتفاضلا، لان الباذل للسبق مخير بين القليل والكثير،

فجاز أن يكون مخير بين التساوى في التفضيل، ويجوز أن يتماثل جنس العوضين وان لم يختلف.

Mas'alah: What are the conditions for wagered races on mounts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7235)

(فصل) وإن كانت المسابقه على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال لا تجوز الا على مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبعيرين، فإن سابق بين فرس وبعير أو فرس وبغل لم يجز لان تفاضل الجنسين معلوم، وأنه لا يجرى البغل في شروط الفرس كما قال الشاعر: إن المذرع لا تغنى خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضير ويجوز أن يسابق بين العتيق والهجين، لان العتيق في أول شوطه أحد وفى آخره ألين، والهجين في أول شوطه ألين وفى آخره أحد. فربما صارا عند الغاية متكافئين. ومنهم من قال، وهو قول أبى إسحاق انه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز، لانه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا، وإن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختي والنجيب لم يجز، لانه يعلم أن أحدهما لا يجرى في شوط الآخر. قال الشاعر: إن البراذين إذا أجريتها مع العتاق ساعة أعنيتها، فلا معنى للعقد عليه

Mas'alah: Why must mounts be specified in a wagered race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7235)

(فصل) ولا تجوز إلا على مركوبين معينين لان القصد معرفة جوهرهما، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of racing with stakes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7236)

(فرع)

Mas'alah: What is the first condition for racing with stakes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7236)

عرفت فيما أسلفنا في الفصل قبلة أن لصحة السبق على الاعواض المبذولة خمسة شروط. أحدها: التكافؤ فيما يسبقان عليه وفيما يتكافآن به وجهان، أحدهما: وهو الظاهر من المذهب وما عليه جمهور الاصحاب أن التكافؤ بالتجانس، فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل، ولا بين حمار وبعير، لان تفاضل الاجناس معلوم، وأنه لا يجرى البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر في البيت الذى ساقه المصنف والمذرع وهو الذى أمه أشرف من أبيه كما يقول الفرزدق: إذا باهلي عنده حنظليه * له ولد منها فذاك المذرع وإنما سمى البغل مذرعا بالعلامتين المستديرتين السوداوين في ذراعيه الاماميتين ورثهما من الحمار، والمحاضير السريعة العدو واحدها محضار، والعتيق عربي الابوين، والهجين عربي الاب أعجمى الام، والبختي إبل بطيئة العدو، والنجيب الحسن

الخلق السريع وانجبته استخلصته، ولكن يجوز السبق بين عتاق الخيل

وهجانها لان جميعها جنس، والعتيق في أول الشوط احد من الهجين، والهجين في أول الشوط ألين وفى آخره أحد فربما صار عند الغاية متكافئين، وهذا وجه (والثانى) وهو قول أبى إسحاق المروزى: أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقا ويجوز أن يكون مسبوقا، فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما، وإن علم يقينا أن أحدهما يسبق الآخر عند الاختيار لم يجز السبق بينهما، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين، أو بين بعيرين عربي وبختى لم يجز السبق بينهما، وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس، واختلفا في القوة والضعف فيمنع من الاستباق بينهما وهما من جنس واحد، وتجوز بينهما وهما من جنسين مختلفين اعتبارا بالجواهر دون التجانس.

Mas'alah: What is the second condition for racing with stakes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7237)

والشرط الثاني من الشروط الخمسه: الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجز، وبطل العقد عليها لانها تتنافر بالارسال، ولا تقف على غاية السبق، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور – إذا قيل بجواز الاستباق عليها لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية وانها لا تتنافر في طيرانها، وبقية الشروط مضى ذكرها إجمالا، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on racing over a known distance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7237)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق، ولانهما إذا تسابقا على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر إلى غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما الاخر إلى أن يعطبا، ولا يجوز أن يكون اجراؤه الا بتدبير الراكب لانهما إذا جريا لانفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية، وان تسابقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام فأكثر كان السبق له، فقد قال أبو على الطبري في الافصاح: يجوز ذلك عندي لانهما يتحاطان ما تساويا فيه، وينفرد

أحدهما بالقدر الذى شرطه، فجاز كما يجوز في الرمى أن يتناضلا على أن يتحاطا ما تساويا فيه، ويفضل لاحدهما عدد. قال أبو على الطبري: ورأيت من أصحابنا من منع ذلك وأبطله ولا أعرف له وجها.

Mas'alah: What is the requirement for determining the distance in animal racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7239)

(الشرح) حديث ابن عمر مضى تخريجه في اول هذه الفصول وشرحنا غريبه وطريقة. اما الاحكام فانه يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وان يكون لابتداء عدوهما واخره غاية لا يختلفان فيها، لان الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك الا

بتساويهما في الغاية، ولان احدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه. وقد يكون عكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه أو احواله. ومن الخيل ما هو أصبر والقارح أصبر من غيره وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية) وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وذلك ميل أو نحوه. فان استيفاء بغير غاية لينظرا أيهما يقف أولا لم يجز، لانه يؤدى إلى أن لا يقف احدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه ويشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فان ارسل احدهما قبل الاخر أو لا لم يجز هذا في المسابقة بعوض لانه قد لا يدركه مع كونه اسرع منه لبعد ما بينهما، ويكون عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك. وقول الشافعي: الاسباق جمع سبق – بفتح الباء – وهو العوض المخرج في المسابقة – وهو باسكان الباء – مصدر سبق من المسابقة اما السبق الاول الذى يراه الشافعي، وهو الذى يخرجه غير المتسابقين فيجوز، سواء اخرجه الامام من بيت المال أو أخرجه غير الامام من ماله. وكلام مالك من عدم جوازه لغير الامام فاسد من وجهين (أحدهما) ان ما فيه معونه على الجهاد جاز ان يفعله غير الائمه كارتباط الخيل واعداد السلاح. (والثانى) ان ما جاز أن يخرجه الامام من بيت مال المسلمين جاز ان يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر فإذا صح جوازه جاز أن يختص به السابق وحده دون غيره، كقول الباذل

Mas'alah: What is the second condition for the 'muhallil' in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

والشرط الثاني: ان يكون المحلل غير مخرج لشئ وان قل، فان اخرج شيئا خرج من حكم المحلل وصار في حكم المستبق.

Mas'alah: What is the third condition for the 'muhallil' in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

والشرط الثالث: ان ياخذ ان سبق، فان شرط ان لا يأخذ لم يصح.

Mas'alah: What is the fourth condition for the 'muhallil' in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

والشرط الرابع: ان يكون فرسه معينا عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

وإن كان العقد على الرمى لم يجز بأقل من نفسين، لان المقصود معرفة الحذق، ولا يبين ذلك بأقل من اثنين، فان قال رجل لاخر: ارم عشرا وناضل فيها خطأك بصوابك، فان كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز، لانه بذل العوض على أن يناضل نفسه.

Mas'alah: What is the minimum measure of precedence in horse racing according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

قال الشافعي رضى الله عنه: أقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه، فأما الهادى فهو العنق، وأما الكتد ويقال بفتح التاء وكسرها والفتح أشهر، وفيه تأويلان.

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-katad' in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

أحدهما: أنه الكتف.

Mas'alah: What is the second interpretation of 'al-katad' in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

والثانى: أنه ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الابل، فجعل الشافعي رضى الله عنه أقل السبق السبق بالهادي والكتد.

Mas'alah: What is the disagreement between scholars on the minimum measure of precedence in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

وقال الاوزاعي: أقل السبق بالرأس وقال المزني: أقل السبق بالاذن استدلالا بما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر باذنه: قال الماوردى ردا على المزني: المقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) وان كان بيت لا يبنى كمفحص القطاة وانما لم يعتبر بالاذن كما قال المزني، ولا بالرأس كما قال الاوزاعي، لان من الخيل ما يزجى أذنه ورأسه فيطول، ما يرفعه فتقصر، فلم يدل واحد منهما على التقديم اه.

Mas'alah: What is the preferred view on determining precedence in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

وإذا سقط اعتبارهما ثبت اعتبار الهادى والكتد، ولو اعتبر السبق بأيديهما فأيهما تقدمت يداه وهو السابق كان عندي أصح، لان السعي بهما والجرى عليهما لكن الشافعي اعتبر بالهادي والكتد.

Mas'alah: How is precedence determined by the neck and withers in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

فأما السبق بالكتد فمتحقق سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر أو تفاضلا وأما السبق بالهادي وهو العنق فلا يخلو حال الفرسين أن يتساويا فيه أو يتفاضلا في طوله أو قصره، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقا، وإن سبق بالعنق أطولهما عنقا لم يكن سابقا إلا

أن يتصاف السابق بكتده، لان سبقه بعنقه إنما كان لطوله لا لزيادة جريه.

Mas'alah: At what point in the race is precedence determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

فإن قيل: فإن كان السبق بالكتد صحيحا مع اختلاف الخلقة فلم اعتبر بالعنق التى يختلف حكمها باختلاف الخلقة؟ قيل: لان السبق بالكتد يتحققه القريب دون البعيد، والسبق بالعنق يتحققه القريب والبعيد، وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السبق فشهدوا به للسابق شهودا يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق، فلو سبق أحدهما عند الغاية بهاديه أو كتده ثم جريا بعد الغاية فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها، لان ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد فلم يعتبر وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ثم سبقه الآخر عند الغاية كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها لاستقرار العقد على السبق إليها.

Mas'alah: What are the conditions for offering the prize in archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7254)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يجوز إخراج السبق إلا على ما ذكرناه في المسابقة من إخراج العوض منهما أو من غيرهما، وفى دخول المحلل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the two archers to be specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7254)

(فصل) ولا يصح حتى يتعين المترامیان، لان المقصود معرفة حذقهما، ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين، فإن كان أحدهما كثير الاصابة والاخر كثير الخطأ، ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان نضل أحدهما معلوم فيكون الناضل منهما كالأخذ للمال من غير نضال وذلك من أكل المال بالباطل (والثانى) لا يجوز لان أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمى والحذق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the two archery tools to be of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7254)

(فصل) ولا يصح إلا على آلتين متجانستين فان عقد على جنسين بأن يرمى أحدهما بالنشاب والاخر بالحراب لم يجز، لانه لا يعلم فضل أحدهما على الاخر في واحد من الجنسين، وان عقد على نوعين من جنس بأن يرمى إحدهما بالنبل والاخر بالنشاب أو يرمى أحدهما على قوس عربي والاخر على قوس فارسي جاز، لان النوعين من جنس واحد يتقابان، فيعرف به حذقهما، فإن أطلق العقد في موضع العرف فيه نوع واحد حمل العقد عليه، وإن لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين، لان الاغراض تختلف باختلاف النوعين، فوجب بيانه، وإن عقد على نوع فأراد أن ينتقل إلى نوع آخر لم تلزم الاجابة إليه، لان الاغراض تختلف باختلاف الانواع، فإن من الناس من يرمى بأحد النوعين أجود من رميه بالنوع الاخر، وان عقد على قوس بعينها فأراد أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز، لان الاغراض لا تختلف باختلاف الاعيان، فإن شرط على أنه لا

يبدل فهو على الاوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهرا ليركبه على أن لا يركبه مثله وقد بيناها في كتاب الاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a known number of shots in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7254)

(فصل) ولا يجوز إلا على رشق معلوم وهو العدد الذى يرمى به لانه إذا لم يعرف منتهى العدد لم يبين الفضل. ولم يظهر السبق.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a known number of hits in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7254)

(فصل) ولا يجوز إلا على إصابة عدد معلوم، لانه لا يبين الفضل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing contract with a third-party entrant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

(الشرح) ذكرنا فيما مضى من أحكام المسابقة أنه لا يجوز اخراج السبق الا على ما تراضيا عليه، وكما يقول الامام الشافعي رضى الله عنه: ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه ويتواضعانه على يدى رجل يثقان به أو يعينانه، ولصحة العقد بينهما مع دخول المحلل أربعة شروط.

Mas'alah: What is the third condition for a valid racing contract regarding the horse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

(والشرط الثالث) تعيين الفرس في السباق.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the distance in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

والرابع أن يكون مدى سبقهما معلوما اما بالابتداء والانتهاء كالاجارة المعينه، واما مذروعا بذراع مشهور كالاجارة المضمونه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7257)

قلت: نعلم من اقوال الامام الشافعي رضى الله عنه ان عقد الرمى معتبر بشروط.

Mas'alah: What inequalities invalidate an archery contest contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

(فصل) ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق ولا في عدد الاصابة ولا في صفة الاصابة ولا في محل الاصابة، ولا أن يحسب قرع أحدهما خسقا ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام اكثر مما في يد الاخر في حال الرمى، ولا أن يرمى أحدهما والشمس في

وجهه لان القصد أن يعرف حذقهما، وذلك لا يعرف مع الاختلاف، لانه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمى، فان شرط شيئا من ذلك بطل العقد، لانه في أحد القولين كالاجارة، وفى الثاني كالجعالة، والجميع يبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: How are stipulations in archery contracts interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

(الشرح) إذا شرطا في العقد شرطا حملا فيه على موجب الشرط وان خالف العرف لان الشرط أحق من العرف، فان شرطا أن يرميا سهما وسهما أو شرطا

Mas'alah: What is the ninth condition of archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

وهذا الذى ذكرناه هو الشرط التاسع من شروط الرمى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying who begins shooting in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

قال في الحاوى الكبير: يذكر المبتدئ منهما بالرمي وكيفية الرمى هل يترامیان سهما وسهما أو خمسا وخمسا ليزول التنازع ويعمل كل واحد منهما على شرطه، فان اغفل ذكر المبتدئ منهما بالرمي ففى العقد قولان

Mas'alah: What is the first opinion on omitting the starter in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

(أحدهما) انه باطل

Mas'alah: What is the second opinion on omitting the starter in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

(والثانى) جائز وفى المبتدئ وجهان

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the contract of racing or archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

وقد ذكرنا ان مال السبق يملكه الناضل ولا يلزمه ان يطعم أصحابه، فان شرط عليه في العقد أن يطعم أصحابه ولا يملكه كان الشرط فاسدا، لانه ينافى موجب العقد، وفى فساد العقد وجهان

Mas'alah: What is the first view on a corrupt condition in a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

(أحدهما) وهو الظاهر من المذهب ان العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع.

Mas'alah: Why must the mounts be specified in a racing contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=818)

فصل: ولا تجوز إلا على مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهرهما ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين

Mas'alah: What are the requirements for the distance in a race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=818)

فصل: ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الإبتداء والإنتهاء لحديث ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ولأنهما إذا تسابقا على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر إلى غير غاية لم يؤمن أن يسبق أحدهما الآخر إلى أن يعطبا ولا يجوز أن يكون إجراؤه إلا بتدبير الراكب لأنهما إذا جريا لأنفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية وإن تسابقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام فأكثر كان السبق له فقد قال أبو علي الطبري في الإفصاح يجوز ذلك عندي لأنهما يتحاطان ما تساويا فيه وينفرد أحدهما بالقدر الذي شرطه فجاز كما يجوز في الرمي أن يتناضلا على أن يتحاطا ما تساويا فيه ويفضل لأحدهما عدد قال أبو علي الطبري: ورأيت من أصحابنا من منع ذلك وأبطله ولا أعرف له وجها.

Mas'alah: What are the procedures for starting a horse race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=821)

فصل: ويطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد لما روى الحسن أو خلاس عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس" فخرج علي كرم الله وجهه فدعا بسراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام أو حام لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه فإن كان بينهما محلل وتنازعا في مكانه جعل بينهما لأنه أعدل وأقطع للتنافر وإن اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لأنها مزية لأحدهما على الآخر ولا يجلب وراءه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا" قال مالك الجلب أن يجلب وراء الفرس حين يدنو أو يحرك وراءه الشن ليستحث به السبق.

Mas'alah: How is the winner determined in a horse race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=821)

فصل: وأما ما يسبق به فينظر فيه فإن شرط في السبق أقداما معلومة لم يستحق

السبق بما دونها لأنه شرط صحيح فتعلق الاستحقاق به وإن أطلق نظرت إن تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكتد فإن سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق وإن اختلفا في العنق اعتبر السبق بالكتد لأنه لا يختلف وإن سبق أطولهما عنقا بقدر زيادة الخلقة لم يحكم له بالسبق لأنه يسبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجري.

Mas'alah: What are the rules for archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: وإن كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسين لأن المقصود معرفة الحذق ولم يبين ذلك بأقل من اثنين فإن قال رجل لآخر ارم عشرا وناضل فيها خطأك بصوابك فإن كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز لأنه بذل العوض على أن يناضل نفسه وقد بينا أن ذلك لا يجوز وإن قال ارم عشرا فإن كان صوابك أكثر فلك دينار ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه فجاز والثاني لا يجوز لأنه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب والخطأ لا يستحق به بدل

Mas'alah: What are the three things considered for determining precedence in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

قوله: الأشياء التي جرى ذكرها في كلام الأصحاب لاعتبار السبق بها ثلاثة [أوجه:]

.[1]

Mas'alah: What is the definition of 'al-katad' in the context of racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

أحدها: الكتد: بفتح التاء وكسرها والفتح أشهر وهو مجمع بين الكتفين بين أصل العنق والظهر.

Mas'alah: What is the definition of 'al-aqdam' in the context of racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

الثاني: الأقدام: وهي القوائم.

Mas'alah: What is the definition of al-hadi in the context of racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

والثالث: الهادي: وهو العنق.

Mas'alah: What is the criterion for determining the winner in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

ونقل الإمام اختلاف وجه أو قول في أن الاعتبار بالهادي أم بموقع الأقدام والكتد. ورأي الثاني أقيس.

Mas'alah: What body part is considered for camels and horses in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

والذي يوجد لعامة الأصحاب في كتبهم: أن الاعتبار في الإبل بالكتد –وفي الخيل بالهادي، لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتباره والخيل تمدها.

Mas'alah: How is the winner determined when horses have different neck lengths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

قالوا: فإذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولا وقصرا فالذي تقدم بالعنق أو ببعضه هو السابق، فإن اختلفا وتقدم الأطول نظر: إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق، فإن تقدم بأكثر فسابق.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a specific number of feet as the winning margin in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4145)

قوله: ولو سابقا على أن من سبق منهما بأقدام معلومة على موضع كذا، فله السبق. حكى الأئمة عن صاحب "الإفصاح" : أنه يجوز؛ لأنهما يتحاطان ما تساويا فيه ويجعل السبق لمن تقدم بالقدر المشروط فهو كشرط المحافظة في المناضلة، وأنه قال: رأيت من أصحابنا من منع ذلك وأبطل العقد به، ولا أعرف له وجها. قال الرافعي: والغاية في الحقيقة نهاية الأقدام من ذلك الموضع، لكنه شرط في الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور. انتهى ملخصا. والصحيح ما قاله صاحب "الإفصاح" ، [فقد صححه النووي في "أصل الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام] [1] الرافعي فتفطن له، والقائل: إنه لا يعرف للمانع وجها هو صاحب "الإفصاح" لا الرافعي، كذا بينه البغوي في "التهذيب" ، ومنه أخذ (1) سقط من أ.

الرافعي المسألة. وقد ذكر الرافعي في الشرط السادس من الباب الثاني: أنه يشترط تساوي المتناضلين والمتسابقين في الوقف حتى لو شرطا أن يكون موقف أحدهم أقرب لم يجز. وما ذكره هناك غير ما ذكره هنا فاعلمه.

Mas'alah: Does a condition that the winner must feed his companions invalidate the racing contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4146)

قوله: ولو شرط –أي المخرج– على السابق أن يطعم السبق أصحابه فسد العقد كما لو

باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه. وعن أبي إسحاق وجه أنه يصح العقد وقبوله الإطعام عدة إن شاء وفى بها وإلا فلا. انتهى. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What are the two other opinions on a corrupt condition in a racing contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4147)

قال النووي من "زوائده" : وفي "التنبيه" وجهان آخران: أحدهما: يفسد المسمى ويجب عوض المثل. والثاني: يصح العقد ولا عوض. هذا لفظه. فأما الوجه الأول: فمذكور في "التنبيه" كما ذكره، وعلته أن المسابقة لما جاز عقدها بالمال تارة وبعدمه أخرى لم يكن العوض ركنا فيها، وحينئذ فلا يقتضي فساده بطلان العقد بل الرجوع إلى عوض المثل قياسا على النكاح. أما الوجه الثاني: فعبارة "التنبيه" فيه: وقيل: يصح، ولا يستحق شيئا. وقد شرحه ابن الرفعة وغيره: على أن المعنى أنه لا يستحق المشروط له الطعمة شيئا، وهذا هو وجه أبي إسحاق. وأما تصريحه بأنه لا عوض له فليس في "التنبيه" ، وكيف يعقل القول بهذه المعاملة؟ وما فائدة صحة العقد على هذا التقدير؟

Mas'alah: Is a racing contract for a prize binding or revocable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4147)

قوله: والمسابقة على المال عقد لازم في أصح القولين كالإجارة. والثاني: أنها جائزة كالجعالة، ثم قال: فإن فرعنا على الجواز فيجوز الزيادة والنقصان في العمل وفي المال

بالتراضي. انتهى. تابعه في "الروضة" هنا على تقييد الجواز بالتراضي ومقتضاه: أنه ليس لأحدهما الانفراد به، وليس كذلك بل الأصح جوازه لأحدهما، فإن لم يرض صاحبه بالزيادة فليفسخ، وقيل: يمتنع مطلقا، وقيل: إن كان متساويا أو فاضلا فله الزيادة، وإن كان مفضولا فلا. كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني وحكى معه وجها آخر أنه لا

يجوز بالتراضي وبين ضابط الفاضل والمفضول.

Mas'alah: What are the rules for modifying the stake in a binding race contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4148)

قوله: فإن قلنا باللزوم فلا يجوز لهما الزيادة في العمل والمال ولا النقص منه. إلا أن يفسخا العقد الأول ويستئنفا عقدا. فإذا سبق أحدهما فلابد من قبول الآخر بالقول ولا يكلف المسبق البداءة بتسلم المال بخلاف الأجرة. انتهى. ومراده بقوله: فإذا سبق أحدهما -أي أخرج المال- وهو بتشديد الباء وكذا مراده بالسبق أيضا فتفطن له، وهو أيضا بالتشديد. والسبق: بفتح الباء المخففة هو المال، وهاتان اللفظتان مأخوذتان من ذلك. ويوضح أن المراد ما ذكرناه: أنه لما ذكر قول الجواز وفرع عليه وذكر بعده قول اللزوم أعاد تلك الفروع بعينها على الترتيب المذكور على قول الجواز حاكما عليها بنقيض ما حكم به أولا. ذكر هذا في مقابلة إخراج المال من أحدهما فتأمله يتضح لك. وقد عبر في "الروضة" بقوله: ولا يكلف المسبق البداءة بتسليم المال على المذهب. هذا لفظه وتعبيره: بالمذهب يقتضي أن الرافعي حكى طريقين، وليس كذلك، بل حكى فيه وجها باللزوم، وقال: إنه ضعيف. ذكر ذلك في الكلام على ألفاظ

"الوجيز" . واعلم أن ما ذكرناه في امتناع الزيادة في العمل والمال محله إذا قلنا: إن المسابقة لا يثبت فيها خيار المجلس، ولكنا إذا قلنا: بأنها لازمة إلحاقا لها بالإجارة، فيجيء فيها الخلاف المذكور في الإجارة. كذا ذكره الرافعي في كتاب البيع ولم يتعرض له هاهنا، وقد ذكره أيضا الشيخ في "التنبيه" هنا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the stake and taking a pledge in a race contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4149)

قوله: ويجوز ضمان السبق والرهن به على هذا القول على هذا المذهب وقال القفال قولان، كضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، فأما بعد الفراغ من العمل، فيجوز ضمان السبق والرهن به على القولين، وإن كان السبق عينا لزم المسبوق تسليمها. . . . إلى آخره. وما ذكره من جواز أخذ الرهن والتضمين على قول اللزوم مقتضاه أنه لا فرق في العوض بين الدين والعين، وهو في الدين مسلم، وأما العين فالأصح على قاعدة الرافعي: أن الرهن لا يصح، وأما الضمان: فإن التزم الضامن تسليم العوض وهو في يد باذله صح على الصحيح. والخلاف فيه كالخلاف في كفالة البدن، وإن ضمن قيمتها لو تلفت لم يصح في أصح الوجهين، هذا حاصل ما ذكره الرافعي في كتاب الضمان ومسألة الرهن مذكورة في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a party including a non-contributing member in a race wager?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4150)

قوله: ولو أخرج الحزبان المال وشرطوا لواحد من الحزبين أنه إن كان الفوز لحزبه شاركهم في أخذ المال، وإن كان الفوز للحزب الآخر فلا شيء على ذلك الواحد إنما يغرم أصحابه، فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز ويكفي ذلك الشخص محللا. وأصحهما: على ما ذكر الإمام المنع لأن المحلل هو الذي إذا فاز استبد بالمال. وهاهنا لا يستبد بل يوزع المال عليه وعلى أصحابه لو فازوا، ولو اشتمل كل حزب على محلل على الصورة المذكورة، قال الإمام: فيه وجهان مرتبان. وهذه الصورة أقرب إلى الصحة؛ لاشتمال كل حزب على محلل، والوجه المنع، فإن المحلل من يفوز بالإسباق. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر المسألة من أن الوجه المنع هو من تتمة كلام الإمام، فإنه هكذا ذكر، وصرح بنقله عنه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: قال الإمام: والوجه المنع. هذا لفظه. والمعنى: أن هذه الصورة وإن كانت أولى بالصحة من الأولى، فإن المتجه فيها أيضا هو البطلان. إذا علمت ذلك فقد صحح النووي في "أصل الروضة" البطلان في المسألتين كما رجحه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for archery made during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4162)

قوله: ولو عقد المناضلة في الصحة ودفع المال في مرض الموت، فهو من رأس المال إن جعلناها إجارة، وإن قلنا: جعالة فوجهان، ولو ابتدأ العقد في المرض فيحتمل أن يحسب من الثلث، ويحتمل أن ينبني على القولين. ذكره في "البحر" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for archery made during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4162)

قال في "الروضة" : الأصح أو الصواب القطع بأنه من رأس المال في الصورتين، سواء قلنا إجارة أو جعالة؛ لأنه ليس بتبرع ولا محاباة فيه وإذا كان ما يصرفه في ملاذ شهواته من طعام وشراب ونكاح وغيره مما لا ضرورة إليه ولا ندبه الشرع إليه محسوبا من رأس المال فالمسابقة التي ندب الشرع إليها ويحتاج إلى تعلمها أولى.

Mas'alah: What conditions are invalid in an archery competition regarding arrows and distance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ولا يجوز أن يتناضل رجلان على أن في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به يحسب مع خواسقه ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق ولا على أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه ولا يجوز أن يرميا إلا من عرض واحد وبعدد نبل واحد وأن يستبقا إلى عدد قرع لا يجوز أن يقول أحدهما أسابقك على أن آتي بواحد وعشرين خاسقا فأكون ناضلا إن لم تأت بعشرين ولا تكون ناضلا إن جئت بعشرين قبل أن آتي بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معا

Mas'alah: Can a competitor stipulate that specific arrows or bows must be used in an archery contest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمي إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ولا إن أنفذ سهما أن لا يبدله ولا على أن يرمي بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحدا ,

Mas'alah: What is the ruling on adding a condition after the race in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط

Mas'alah: What is the ruling on archery without a fixed number of shots?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ولا خير في أن يقول له أرمي معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه ,

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repeat the race after a draw?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ولا خير في أن يسبقه على أنهما إذا تفالجا أعاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a hidden intention that would invalidate a contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وإن سبقه ونيتهما أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق غير فاسد وأكره لهما النية إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحا أجزته في الحكم وإن @

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific bow or arrow in an archery contest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن لا يرمي معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقا من قبل أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمي فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما

Mas'alah: What is the difference between stipulating a specific bow and a specific horse in a contest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

وإنما فرقنا بين أن لا نجيز أن يشترط الرجل على الرجل أن لا يرمي إلا بقوس واحدة أو نبل وأجزنا ذلك في الفرس إن سابقه بفرس واحد لأن العمل في السبق في الرمي إنما هو للرامي والقوس والنبل أداة فلا يجوز أن يمنع الرمي بمثل القوس والنبل الذي شرط أن يرمي بها فيدخل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أداته التي تصلح رميه والفرس نفسه هو الجاري المسبق ولا يصلح أن يبدله صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ولكنه لو شرط عليه أن لا يجريه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the horse owner choosing the rider in a race?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء لأن الفارس كالأداة للفرس والقوس والنبل كالأداة للرامي .

Mas'alah: What are the invalid conditions in racing and archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2426)

وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس لا يعلف حتى يفرغ يوما ولا يومين لأن هذا شرط تحريم المباح والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح .

Mas'alah: What are the invalid conditions in racing and archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2426)

ولا خير في أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمي معه بقرع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل أو ما شاء المنضول ولا خير في ذلك حتى يكون بشيء معلوم مما يحل في البيع والإجارات .

Mas'alah: What are the invalid conditions in racing and archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2426)

ولو سبقه شيئا معلوما على أنه إن نضله دفعه إليه وكان له عليه أن لا يرمي أبدا أو إلى مدة من المدد لم يجز لأنه يشترط عليه أن يمتنع من المباح له .

Mas'alah: What is the ruling on conditional wagers in archery competitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بسهم فقال إن أصبت فقد فلجت وإن لم أصب فالفلج لكم وقال له صاحبه إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج وإن لم يكن يبلغه به إذا أصابه وإن أخطأت به فقد أنضلتني نفسك فهذا كله باطل لا يجوز وهما على أصل رميهما لا يفلج واحد منهما على صاحبه إلا أن يبلغ الفلوج ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من غير أن يبلغه كان هذا شيئا تطوع به من ماله كما وهب له .

Mas'alah: What is the ruling on waiving a lead in a race for compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمسا أو أقل أو أكثر فقال الذي أفضل عليه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئا لم يجز ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ويتسابقان سبقا آخر .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition with a prize?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمي معه , ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق قال : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه وعليه بأن يكون حاضرا يراه أو غائبا يعرفه .

Mas'alah: What invalidates a wager in an archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

ولو عقدوا السبق على أن فلانا يكون مقدما وفلان معه وفلان ثان وفلان معه كان السبق مفسوخا ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه ,

Mas'alah: Does the option apply to racing and archery contracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

والمسابقة إذا قلنا إنها لازمة من الجانبين في معنى الإجارة ولكنها أبعد عن البيع قليلا

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3373)

الفصل الأول فيما يجوز العقد

Mas'alah: How many conditions are there for the contract in racing and archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

وهي خمسة

Mas'alah: What is the first condition regarding disclosure and equality in racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

الأول الإعلام في المال ومقداره وفي الموقف والغاية بتعيينها والتساوي فيهما فلو شرط تقدم أحدهما بمسافة ويجري الآخر وزعم أنه يسبقه لم يجز بالإتفاق لأن اختلاف الأفراس بالفراهة لا تنضبط مقاديرها فليضبط بالتساوي

Mas'alah: What is the ruling on a race where one horse is certain to win?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

ثم إن كان أحد الفرسين بحيث يسبق قطعا لو تساوقا فالعقد باطل وكذلك لو شرطا أن يتساوقا في الركض إلى حيث يسبق أحدهما فيستحق المال لم يجز لأن الجواد قد يحتد في آخر الميدان فلا معنى لاقتحام جهالة بغير فائدة

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a racing contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3379)

الشرط الرابع أن يكون سبق كل واحد منهما ممكنا فإن كان فرس أحدهما ضعيفا نعلم قطعا أنه يتخلف أو فرس الآخر فارها نعم أنه يسبق بطل العقد لأن المتخلف إنما يركض مع نفسه إذا لم يطمع في السبق وإن كان السبق ممكنا ولكن على الندور ففي صحته خلاف وتجوز المسابقة بين الفرس العربي والتركي فلا يضر اختلاف النوع وأما المسابقة بين البغل والفرس أو بين الإبل والفرس ففيه خلاف منهم من ألحق اختلاف الجنس باختلاف النوع

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the designation of horses in a racing contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3379)

الشرط الخامس تعيين الفرسين ولا يجوز الإبدال بعد التعيين وهل يجوز العقد على

فرسين موصوفين من غير إحضار ثم يحضر كما وصف فيه وجهان

Mas'alah: How is precedence determined in horse and camel racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3380)

ثم اعلم أن الإعتماد في السبق على الأقدام وهو الذي يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف دون العنق فإن ذلك يطول ويقصر ونقل العراقيون عن الشافعي رضي الله عنه أن الإعتبار في الإبل بالكتد والخف وفي الفرس بالعنق لأن الإبل تمتد أعناقها إذا عدت والخيل ترفع رءوسها

Mas'alah: Is the racing contract binding or revocable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3381)

الفصل الثالث في حكم هذه المعاملة وفي لزومها قولان أحدهما لا يلزم تشبيها لها بالجعالة والثاني يلزم تشبيها له بالمساقاة والإجارة ثم منهم من قطع بأنه لا يلزم في حق المحلل ومن أخذ ولا يبذل لأنه مغبوط بكل حال كالمرتهن والمكاتب ومنهم من طرد القولين لأن علمه في الفروسية مقصود للباذل حتى يتعلم منه

Mas'alah: What is the second condition regarding the uniformity of the type of bow in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3383)

الشرط الثاني اتحاد الجنس وفي العقد على السهام والمزاريق وجهان كما في مسابقة الخيل والبغال وهذا أولى بالجواز لأن أكثر الأثر في الرمي للعمل وأكثر الأثر للدابة في السبق فإنه حيوان مختار في العدو وأما اختلاف النوع فغير مانع كقسي العرب والعجم وكالناوك وهو قوس الحسبان مع

السهم ثم إذا جرى التعيين فلا يجوز الإبدال بالأجود كإبدال العربية بالفارسية أما إبدال الفارسية بالعربية ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يجوز إبداله بفارسية أخرى إذ عين القوس لا يتعين بل نوعه فبأن يجوز بالعربية وهو أردأ أولى والثاني لا لأن ذلك لا ينضبط فحسم الباب أولى

Mas'alah: What is the ruling if the type of bow is not specified in an archery contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3384)

فرعان الأول لو أطلق العقد ولم يعين النوع نزل على ما يغلب في العادة الترامي به وإن اختلفت العادة فوجهان أحدهما الفساد لتوقع النزاع والثاني أنه يصح أن يطابقا على شيء وإن طلب كل واحد نوعا آخر وقلنا إن العقد جائز فهو رجوع وإن قلنا إنه لازم فقد تعذر إمضاء العقد فيفسخ

Mas'alah: What must be disclosed in an archery contest contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3386)

الشرط الرابع الإعلام وكل ما يختلف به الغرض يجب إعلامه كمقدار المال وعدد الإصابة منها أما طول المسافة بين الموقف والهدف ففيه قولان وفي عرض الهدف قولان مرتبان وفي قدر ارتفاع الهدف من الأرض قولان مرتبان والصورة الأخيرة أولى بأن لا يشترط ذكرها فأحد القولين أنه لا يشترط بل ينزل على العادة كالمعاليق في استئجار الدابة فإنه ينزل على العادة على الأصح والثاني لا بد من ذكره لأن النزاع يكثر فيه والعرض يختلف فيه وأما عدد الأرشاق ففي ذكره ثلاثة أقوال والرشق عبارة عن نوبة من الرمي تجري من الرامين كعشرة عشرة وعشرين عشرين وفيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يشترط بل يكفي ذكر عدد الإصابات فيشترط السبق بعشر إصابات وربما يكون ذلك في خمسين وربما في عشرين والثاني أنه يجب وهو كالغاية في المسابقة حتى تنتهي المعاملة بها والثالث أنه يشترط في المحاطة فإن توقع الحط لا منتهى له ولا يشترط في المبادرة والمحاطة أن يشترط حط إصابة أحدهما من الآخر حتى يخلص

للواحد عشرة مثلا والمبادرة هو أن يستحق من يسبق إلى تمام العشرة حتى لو أصاب كل واحد تسعة ثم أصاب أحدهما ولم يصب الآخر في العاشرة استحق من أصاب وكذلك قد يتضايق الرماة في

Mas'alah: Is it necessary to specify who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3387)

البداية إذ يكون الهدف خاليا والرامي على جمام قوته فالإصابة أغلب ففي لزوم ذكر ذلك قولان أحدهما وهو القياس أنه يجب والثاني أنه يبدأ بالمستبق وهو واضع المال فإنه عادة الرماة وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة ولا يختلف القول في كل عادة تخالف القياس إذ الشافعي لا يترك القياس لأجل عادة مخالفة له بل أمر البداية أمر هين فلذلك تردد فيه الشافعي رضي الله عنه وفيه قول ثالث أنه يصح ويقرع بينهم

Mas'alah: What conditions of equality are required for bows and arrows in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

ثم إذا صح فلا بد من تساوي السهمين والقوسين في اللين والخفة حتى إن الرماة يتضايقون فيه إلى حد يشرطون الرمي عن قوس واحد بسهم واحدة

Mas'alah: What is the fifth condition regarding specified archers in a contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

الشرط الخامس أن يرد العقد على رماة معينين

Mas'alah: What are the conditions for specifying the shooting position in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3390)

الشرط السادس تعيين الموقف مع التساوي فلو شرط لبعضهم التقدم فهو باطل كما في المسابقة وأما الواقف في الوسط فلا شك أنه أقرب إلى المحاذاة ولكن هذا القدر يحتمل لضرورة الصف فإن تنازعوا فيه فهو كالبداية بالرمي والتنافس فيه وقد ذكرناه

Mas'alah: Is it permissible for archers to agree on one of them advancing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3390)

فرع لو تراضوا بتقدم واحد فلا يجوز وكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a racing contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5102)

والأظهر: أن عقدهما لازم لا جائز، ـــــــــ قال: (فصارعه) ، فصارعه فصرعه فأجازه في البعث. وأفهمت عبارة المصنف: جواز المصارعة بلا عوض، وهو المعروف، وصحح البغوي عدم جوازها. وإطلاقه (الطير) يقتضي العموم، وصور في (البحر)

المسألة بالحمام خالصة وهو الظاهر، لأن غيرها لا يتأتى منه ذلك. و (الصراع) بكسر الصاد معروف، ووقع في (الكفاية) بضمها وكأنه سبق قلم. و (الصرعة) الذي يملك نفسه عند الغضب؛ لأن حلمه يصرع غضبه. فروع: تجوز المسابقة بالسفن والزوارق بلا عوض، والأصح: منعها بعوض؛ لأن الحرب تقع فيها لا بها، وكذلك المسابقة على الأقدام بعوض الأصح منعها وبغيره جائزة، لما روى أبو داوود [2571] والنسائي [سك 8894] وابن ماجه [1979] عن عائشة أنها قالت: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجل، فلما حملت اللحم .. سابقته في سفرة أخرى فسبقني فقال: (هذه بتلك السبقة) . وعلى الأول في جوازه على المشابكة باليد وجهان، ولا خلاف في جواز هذه الأشياء بغير عوض. وقال الروياني: ليس للولي صرف مال الصبي في تعليم المسابقة والمناضلة. اهـ ويظهر في ولد المرتزق الذي أثبت اسمه في الديوان جواز ذلك، لما فيه من المصلحة. قال: (والأظهر: أن عقدهما) أي: المسابقة والمناضلة (لازم لا جائز) كالإجارة. والثاني: جائز كالجعالة؛ لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به. والأصح: طرد القولين، سواء كان العوض منهما أو من أحدهما. قال الشيخ أبو محمد والأئمة: والقولان فيمن التزم المال، أما من لم يلتزم

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5103)

فليس لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل شروع وبعده، ولا زيادة ونقص فيه، ولا في مال. وشرط المسابقة: علم الموقف والغاية، وتساويهما فيهما، ـــــــ شيئا .. فجائز في حقه قطعا، وقد يكون العقد لازما من جانب وجائزا من جانب كالرهن والكتابة.

وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم، لأنه يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي فيكون كالأجير. قال: (فليس لأحدهما فسخة) ، لأن الفسخ من شأن العقود الجائزة، لكن يستثنى ما لو ثبت بالعوض المعين عيب يثبت حق الفسخ. قال: (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) ، سواء كان مفضولا أو فاضلا؛ لأن ذلك ثمرة اللزوم. قال: (ولا زيادة ونقص فيه) كغيرة من العقود اللازمة. قال: (ولا في مال) ، اللهم إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدا جديدا، فإن فرعنا على الجواز .. انعكست هذه الأحكام. قال: (وشرط المسابقة: علم الموقف والغاية) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سابق بالخيل كما تقدم. قال: (وتساويهما فيهما) ، فإن شرطا تقدم موقف أو تقدم غاية .. لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس، وهو لا يعرف مع تفوت المسافة. فلو لم يعينا غاية وشرطا المال لمن يسبق منهما .. لم يجز كما جزم به في (المحرر) . ولو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق دونها كفى .. لم يجز في الأصح، أو إن لم يتفق السبق عندها فإلى غاية أخرى عيناها .. جاز في الأصح. وسكت الشيخان عن تعيين الفارسين، وقد صرحوا به، وكأن المصنف تركه لوضوحه.

وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد، والعلم بالمال المشروط. ـــــــــ قال: (

Mas'alah: What are the requirements for designating horses and ensuring equal chance in racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5104)

وتعيين الفرسين) ؛ لأن المقصود امتحانهما ولو كان ذلك بالوصف على الأصح، لأن

الوصف يقوم مقام التعيين كما في السلم والصرف. فإن هلك أحد الفرسين .. انفسخ العقد، فإن عقد على الوصف ثم أحضر فرس .. فينبغي أن لا ينفسخ بهلاكه كما قال الرافعي. قال: (ويتعينان) فيمتنع إبدالهما. قال: (وإمكان سبق كل واحد) أي: من الفرسين، فإن كان أحدهما يقطع بتخلفه أو بتقدمه .. لم يجز؛ لأن هذا العقد أدخل فيه المال للحث على السبق الذي يمرن في الحروب ويهذب الخيل، وإذا علم سبق أحدهما .. زال المعنى، ويصير من أكل المال بالباطل. ومراده بـ (الإمكان) : الغالب، فإن أمكن نادرا .. لم يصح في الأصح. وعلم من هذا أنه لا تجوز المسابقة بين الخيل والإبل، ولا بين الخيل والحمير، وهو الأصح، لكن يجوز بين البغل والحمار على الأصح، لتقاربهما. وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا تباعد النوعان كالعتيق والهجين والنجيب والبختي .. لم يجز، ومال إليه الرافعي. وقال المصنف: إطلاق الأكثرين محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا، فإن أراده .. ارتفع الخلاف. قال: (والعلم بالمال المشروط) أي: جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض، ويجوز كونه عينا ودينا، وحالا ومؤجلا، وبعضه كذا وبعضه كذا، فإن كان معينا .. كفت مشاهدته، وإن كان في الذمة .. وصف. فلو عقدا على مجهول .. فسد العقد، وفي استحقاق السابق أجرة المثل وجهان.

Mas'alah: Is a racing or archery contract binding once the wager is accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

والأظهر أن عقدهما أي المسابقة والمناضلة لازم لمن التزم العوض لا جائز فليس لأحدهما إذا التزما المال فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ولا زيادة ولا

نقص فيه أي العمل ولا في مال ملتزم

Mas'alah: How are the horses and archers specified in a race contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

وتعيين الفرسين مثلا وكذا الراميان ويتعينان بالتعيين فلا يجوز إبدال واحد م

Mas'alah: What is the condition of equal possibility of winning in a race?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

وإمكان سبق كل واحد منهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع يسبقه لم يجز وان أمكن نادرا

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

ويتشرط للمناضلة أي صحتها بيان أن الرمى مبادرة وهي أن يبدر أي يسبق أحدهما أي المتناضلين بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد كخمسة من عشرين فمن أصابها ولو في أول

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid race regarding the starting point and finish line?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

الشرط (الثاني معرفة الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها لخبر ابن عمر السابق (وتساويهما فيهما) فلو شرطا تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال أن السبق حينئذ لقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس

Mas'alah: What is the ruling if the finish line is unspecified or the prize is conditional on a midpoint win?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(فلو أهملا الغاية وشرط أن المال لمن سبق) منهما (أو عينا الغاية وقالا إن اتفق السبق في وسط الميدان لواحد) منا (كان فائزا بالسبق لم يصح) أما في الأولى؛ فلأنهما قد يديمان السير حرصا على المال فيتعبان وتهلك الدابة ولتفاوت الأغراض باختلاف الدواب في قوة السير في الابتداء وبعده فتعينت المعرفة لقطع النزاع كما في الثمن والأجرة، وأما في الثانية؛ فلأنا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لاعتبرناه بلا غاية معينة؛ ولأن الفرس قد يسبق ثم يسبق والعبرة بآخر الميدان

Mas'alah: What is the condition of having a muhallil in a race contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

الشرط (الرابع أن يكون فيهم محلل) إذا شرط كل منهم الغنم والغرم وسمي محللا؛ لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم

Mas'alah: What does the term 'winner' refer to in racing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(والسابق يطلق على) السابق (الأول) ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق

Mas'alah: How is precedence determined in horse and camel racing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1779)

فصل اعتبار السبق في الخيل) ونحوها (بالعنق) ويسمى الهادي (و) في (الإبل) ونحوها (بالكتد) بفتح التاء أشهر من كسرها، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ويسمى الكاهل والفرق أن الخيل تمد أعناقها في العدو بخلاف الإبل فإنها ترفعها فيه فلا يمكن اعتبارها فالمتقدم ببعض العنق أو الكتد سابق (فإن طال عنق السابق من الفرسين اعتبر) في السبق (زيادة) منه (على قدر الآخر) – [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال الإمام) أي كالشرح الصغير لو أخرج المال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو) أي ما قاله الإمام حسن تعقبه البلقيني بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق

المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله إن أصبت كذا فإن في ذلك تحريضا له على الإصابة قال في الأظهر عندنا ما أطلقه الأصحاب قال شيخنا ما قاله البلقيني هو الأوجه (قوله السادس تعيين المركوبين) أي والراكبين (قوله ولو كان تعيينهما بالوصف) بخلاف وصف الفارسين فإنه لا يكفي (قوله ومقتضى القواعد اشتراط إطلاق التصرف إلخ) ، وهو الراجح (قوله دون الآخر) ؛ لأنه إما آخذا للمال وإما غير غارم (قوله والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين) هو الأصح؛ لأن هذا العقد أبيح للمسلمين ليتقووا على جهاد الكفار (قوله التاسع كون المال معلوما) أي جنسا وقدرا وصفة (قوله بناء على جواز الاعتياض عنه) هو الأصح (قوله قال البلقيني ومقتضى القواعد) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين (قوله اعتبار السبق في الخيل إلخ) قال الكوهكيلوني لم يبين أن السبق في غير الخيل والإبل بماذا قلت السبق بعنق البغل والحمار وبعنق الفيل أو بكتفه والأول أقيس فعلى هذا لو قال بكتد الإبل وعنق غيرها كان أولى (قوله، وهو مجمع الكتفين إلخ) في موضع السنام من الإبل هذا أحد تأويلين ذكرهما الماوردي فيه ثانيهما أنه الكتف وذكر الماوردي فيه تأويلين أحدهما الكتف والثاني ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل (قوله والفرق أن الخيل تمد أعناقها إلخ) اقتضى أن الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به البلقيني ونقل الأذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه فجعل الشيخين ذلك وجها ضعيفا عجيب وقوله اعتبر فيها بالكتد أشار إلى تصحيحه (قوله اعتبر زيادة على قدر الآخر) فإن تقدم بزيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر منها فهو سابق أما إذا تقدم الذي هو أقصر عنقا فهو السابق والمتجه أن هذا كله عند الإطلاق فلو شرطا للسبق التقدم بشيء تعين ما شرطاه، وهو ظاهر

(فرع) لو (سبق أحدهما) عبارة الأصل وسط (الميدان والثاني آخره فالسابق الثاني) ؛ لأن العبرة بآخره (وإن عثر أحدهما) أي أحد المركوبين (أو وقف) بعد ما جرى (لمرض) أو نحوه (فسبق فلا سبق أو) وقف (بلا علة فمسبوق لا) إن وقف (قبل أن يجري) فليس مسبوقا سواء أوقف لمرض أم غيره (ولو شرطا السبق) بفتح الباء لمن سبق منهما (بأذرع معلومة) بينهما على موضع معين (جاز) والغاية في الحقيقة نهاية الأذرع المشروطة من ذلك الموضع لكنه شرط في الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور (وليجريا) أي المتسابقان بالمركوبين (في وقت واحد بعد التساوي في الأقدام) بالموقف والتصريح باعتبار التساوي في ذلك من زيادته هنا وفي تعبيره كغيره بالأقدام تجوز فلو عبر بالقوائم كان أولى (ويستحب جعل قصبة في الغاية يأخذها) عبارة الأصل يقطعها (السابق) ليظهر لكل واحد سبقه [الطرف الثاني في أحكام المسابقة] (

Mas'alah: What are the binding rulings of a racing contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1780)

الطرف الثاني في أحكامها) أي المسابقة (عقدها لازم كالإجارة) بجامع أن كلا منهما عقد يشترط فيه العلم بالمعقود عليه من الجانبين (واللزوم في حق مخرج المال) ولو غير المتسابقين (فقط) أي دون من لم يخرجه محللا كان أو غيره فلا لزوم في المسابقة بلا عوض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بلا عيب دون من كان في حقه لازما فلا يفسخ إلا بسبب كما قال (ويفسخ بعيب) ظهر (في العوض المعين) كما في الإجارة ونحوها أو بموافقة الآخر له على الفسخ ولا يترك العمل إلا إن سبق وامتنع

لحوق الآخر له؛ لأن الحق له فله تركه كما صرح بذلك الأصل (ويشترط) في صحة العقد (القبول بالقول إن سبق أحدهما) بتشديد الباء أي أخرج السبق بفتحها وظاهر اشتراط القبول فيما لو سبقا معا فلو ترك التقييد كان أولى وعبارة الأنوار ولا بد من القبول لفظا (ولا يكلف المسبق) بفتح السين وتشديد الباء وكسرها (البداءة بالتسليم) للمال (بخلاف الأجرة) تسلم للمكري بالعقد المطلق؛ لأن في المسابقة خطرا فيبدأ فيها بالعمل (ويصح ضمان السبق) بفتح الباء (والرهن به) ولو قبل العمل إن كان العوض في الذمة كالأجرة بخلاف ما إذا كان معينا نعم يجوز للكفيل التزام تسليمه كما في كفالة البدن (وإن كان) العوض عينا لزم المسبق تسليمها فإن امتنع أجبره الحاكم وحبسه عليه كما صرح به الأصل (و) إن (تلفت في يده بعد) فراغ (العمل ضمنت) عليه كالمبيع إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه (أو قبله انفسخ العقد) كالمبيع المذكور (لا إن مرضت) يعني تعيبت بمرض أو نحوه فلا ينفسخ العقد (بل ينتظر زواله) أي العيب كالمبيع وينبغي فيه ثبوت الخيار (ولو اشترى ثوبا وعقد المسابقة بعشرة) مثلا (فجمع بيع وإجارة) في صفقة فيصح بناء على أن المسابقة لازمة (وإن بان العقد) بعد الفراغ من العمل (فاسدا فللسابق) المشروط له المال على الملتزم (أجرة المثل) كالإجارة والقراض الفاسدين (وهي ما يتسابق بمثله في) مثل (تلك المسافة) غالبا (فلو فسد عوض) السابق (الأول) مثلا (استحق أجرة المثل ولم يبطل مسمى من بعده) ولا يضر كون المشروط له زائدا على أجرة المثل؛ لأن الفساد إنما وقع فيما يستحق بالعقد وأجرة المثل غير مستحقة به [الباب الثاني في الرمي] [الطرف الأول في شروط الرمي] ( )

Mas'alah: What is the ruling on specifying who shoots first in a contest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

اشتبه المصيب بالمخطئ (و) يشترط (تبيين البادئ) منهما بالرمي (فإذا لم يبيناه فسد العقد) ؛ لأن الأغراض تختلف بالبداءة والرماة يتنافسون فيها تنافسا ظاهرا من جهة أن المبتدئ بالرمي يجد الغرض نقيا لا خلل فيه، وهو على ابتداء النشاط فتكون إصابته أقرب وإذا كان كذلك تأثر العقد بإهماله (ولو بدأ أحدهما في نوبة) له (تأخر) عن الآخر (في الأخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز) ؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي (ويستحب نصب غرضين) متقابلين (يرمون من) عند (أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس) بأن يأتوا إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول؛ لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا تطول المدة أيضا الشرط (الخامس تعيين الرماة فيجب) تعيينهم (في العقد) ؛ لأن المقصود معرفة حذقهم ولا يعرف إلا بتعيينهم (ويشترط لكل حزب زعيم) أي كبير يعين أصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز زعيم واحد للحزبين كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع ولا يجوز أن يعقدا قبل التعيين وطريق التعيين الاختيار كما قال (ويختار هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا إلى آخرهم ولا يجوز أن يختار أحدهما أصحابه أولا) ؛ لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق (ولا) أن يعينهم (بالقرعة؛ لأنها قد تجمع الحذاق في جانب) فيفوت مقصودها المناضلة ولهذا لو قال أحدهما: أنا أختار الحذاق وأعطي السبق أو الخرق وآخذ السبق لم يجز؛ ولأن القرعة لا مدخل لها في العقود؛ ولهذا لا تجوز المناضلة على تعيين من خرجت القرعة عليهم نعم إن رضيا بما أخرجته القرعة وعقدا عليه فينبغي الجواز كما بحثه الرافعي قال في الأصل: ونص في الأم على أنهما لو تناضلا على أن يختار كل واحد ثلاثة ولم يسمهم لم يجز وأنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب: وظاهره أنه يكفي معرفة لزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا (وابتداء أحد الحزبين) بالرمي (كابتداء أحد الرجلين) به (فلا يتقدم واحد من هؤلاء على واحد من هؤلاء) بغير رضا الزعيمين، وهذا التفريع من

زيادته والذي في الأصل بدله ولا يجوز أن يشرطا أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان؛ لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته فيه)

Mas'alah: What are the conditions for the person providing the stake in a race?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1642)

وشرط مخرج المال أن يكون مطلق التصرف، وأما الذي لم يخرج شيئا فيجوز أن يكون سفيها؛ لأنه إما آخذ أو غير غارم، وذلك لا يمنع منه السفيه.

Mas'alah: What are the conditions for the stake and the contracting parties in a race?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1642)

ويشترط في العوض أن يكون معلوما، وفي المتعاقدين الإسلام على الأرجح كما قال شيخنا؛ لأن هذا العقد أبيح للمسلمين ليتقووا على قتال الكفار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an archery competition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1644)

ومن شروط المناضلة: اتحاد جنس ما يرمى به، فإن اختلف كالسهام مع المزاريق، لم يصح على الأصح، ولو اختلف أنواع القسي والسهام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of bow in an archery contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

ومحل هذا إذا عينا في عقد المناضلة نوعه، فإن لم يعينا نوعه فالأصح أنه لا يقوم هنا تعيين القوس مقام تعيين النوع، وحينئذ فيئول الحال إلى أن العقد يطلق، فإن كان في الناحية عرف رميهم بنوع واحد من القسي، حمل المطلق عليه، وجاز إبدال القوس بغير مثله، إذا كان النوع المتعارف غير نوع القوس المعين، فإن لم يكن في الناحية عرف مطرد في نوع واحد فلا بد من تعيين نوع القوس على الأصح عند شيخنا، واختاره صاحب "التقريب" ، فإن شرط منع إبداله فسد العقد.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to racing and archery contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1247)

أما عقد المسابقة والمناضلة: إن قلنا: ذلك عقد جائز، فهو كالجعالة، وإن قلنا: لازم، فكالإجارة.

Mas'alah: What conditions are required for the starting point and finish line in a race?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3724)

ويشترط في المسابقة بيان الموضع الذي يجريان منه، والغاية التي يجريان إليها؛ فإن اختلفا في الابتداء، فوقف أحدهما أقرب [أو في الانتهاء بأن كانت مسافة أحدهما أقرب] – لم يجز؛ لأن المقصود من المسابقة معرفة جودة الفرس وحسن سيره، ولا

يعلم ذلك مع اختلاف الغاية؛ لأن غاية أحدهما إن كانت أقرب، فسبقه يكون لقرب المسافة لا لجودة السير، ولو اختلفا في اليمين واليسار- أقرع بينهما، ويركضان معا في وقت واحد، ولا يجلب وراء الخيل؛ لما روي عن ابن عباس؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: "من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا" ، ولو لم يبينا الغاية، بل قالا: تركض، فأينا سبق فله كذا- لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن لها غاية لا يدريان أين ينتهيان، فيؤدي إلى إتعاب النفس وعطب الدابة ولأن الفرس قد يكون سريع السير في الابتداء، ثم يلين، فيقف بصاحبه، وصاحبه يطلب قصر الغاية، وقد يكون بطيئا في الابتداء، ثم يشتد حموه، وصاحبه يطلب [طول] الغاية، فإذا اختلفت الأغراض شرطنا بيان الغاية، وهذا بخلاف المناضلة على

Mas'alah: What are the rules for matching different types of horses and bows in competitions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3728)

والثاني: لا يجوز؛ لأنهما يتفاوتان في السير. ولا يجوز الحمار مع الفرس؛ لأن الحمار لا يعدو عدو الفرس؛ قال [الشيخ] - رحمه الله-: وفي الفرس مع البعير- أيضا- وجهان، قال أبو إسحاق: إن تقارب جنسان في السبق كالبغل [والحمار] يجوز، وإن تباعد نوعان من جنس واحد كالعتيق والهجين من الخيل، والبختي والنجيب من الإبل- لا يجوز، وفي المناضلة: إذا عقد العقد مطلقا، وأحدهما يرمي بالنبل، والآخر بالنشاب أو بالحسبان، أو أحدهما يرمي عن قوس عربي والآخر عن قوس فارسي- يجوز؛ وكذلك القسي الهدني مع الدورانية، وجملته: أنه إذا كان يرمي كل واحد عن سهم ذي نصل، وإن اختلف نوعهما- يجوز، أما السهم مع المزراق والحراب: إذا جوزنا

المناضلة عليها، هل يجوز؟ فعلى وجهين، وإن عقدا على نوع – لم يكن له أن ينتقل إلى [نوع آخر، إذا لم يرض شريكه به، فإن من الناس من يرمي بأحد النوعين أجود من رميه بالنوع الآخر، ولو [شرطا] الرمي بالعربي لم يكن له أن ينتقل إلى] الفارسي؛ لأن الصواب بالفارسي أكثر، فإن عقد له على قوس بعين÷، فأراد أن ينتقل إلى غيره من نوعه– يجوز؛ لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان، فإن شرطا في العقد أن يبدله– لا يصح العقد. ولو تناضل رجلان، وأحدهما كثير الإصابة، والآخر كثير الخطأ، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن فضل أحدهما معلوم؛ فلا معنى لأخذ المال على التجربة. والثاني: يجوز؛ لأن المقصود منه بعثه على الرماية، ليصير حازقا فيه.

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding or revocable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3732)

عقد المسابقة والمناضلة عقد لازم أم جائز؟ فيه قولان: أصحهما: لازم/ لأنه عقد يشترط فيه أن يكون المعقود عليه معلوما من الجانبين كالإجارة. والثاني: أنه جائز؛ لأنه عقد يبدل العوض فيه على ما لا يوثق به كالجعالة؛ فإن قلنا: لازم كالإجارة– لا يجوز لأحدهما فسخه دون الآخر، ولا أن يجلس فلا يرمي؛ سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، ولا تجوز الزيادة على العدد المشروط من الرمي ولا النقصان ولا في المال إلا أن يفسخا العقد الأول، ويستأنفا عقدا آخر، وإن قلنا: جائز كالجعالة– يجوز لكل واحد منهما أن يجلس قبل الشروع في العمل، وكذل كبعد الشروع في العمل، إذا لم يكن لأحدهما فضل على الآخر، وإن كان لأحدهما فضل– يجوز لمن له الفضل أن يجلس، وهل يجوز لمن عليه الفضل أم لا؟ فيه وجهان، وتجوز الزيادة والنقصان في

عدد الرمي والمال بالتراضي، فإن قلنا: هو لازم حتى لا يجوز لأحدهما أن يجلس- فكذلك إذا أراد من عليه الفضل أن يجلس، أو أراد من له الفضل، ويحتمل أن يدركه صاحبه، فإن علم أن صاحبه لا يدركه بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين، وأصاب أحدهما خمسة، وقد بقي لصاحبه رميتان، ولم يصب إلا واحدا، ولا يتصور إصابة أربعة من رميتين، فيجوز لمن له الفضل أن يجلس؛ لأنه يبخس بحقه ولا فرق بين أن يكون المال من جهتهما أو من جهة أحدهما أو من جهة أجنبي في أن المسألة على قولين، غير أن المال إذا كان من جهة أحدهما أو من جهة أجنبي، وقلنا: هو عقد لازم- فهو لازم من جهة المعطى، أما الذي شرط له العوض فهو جائز من جهته، له أن يجلس كالرهن لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن، ولو مرض أحد الراميين أو رمدت عينه، لم يبطل العقد؛ لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر، ولو عقد على عدد كثير على أن يرميا كل يوم: بكرة كذا وعشية كذا- يجوز، ولا يتفرقان إلا بعد رمي ذلك العدد المشروط من غير عذر/، فإن حدث عذر من مرض أو ريح عاصفة، تركا وبينا في يوم آخر بعد زوال العذر، ولو رميا بعض الأرشاق مثلا، فقال أحدهما لصاحبه: ارم هذه الرمية فإن أصبته فقد نضلتك- لا يجوز، أو قال: اطرح فضلك، ولك كذا- لا يجوز، ويشترط أن يكون المال في المناضلة والمسابقة معلوما، عينا كان أو دينا، كالأجرة في الإجارة، ثم بعد النضل: يجوز أخذ الرهن

والصنمين به، إن كان دينا، وإذا امتنع عن أدائه أجبره السلطان على أدائه وحبسه فيه، وإن كان عينا يجب تسليمها، فإن هلكت في يده قبل التسليم- يجب عليه ضمانها كالمبيع إذا تلف في يد البائع قبل التسليم، وإن تلفت قبل النضل والسبق- انفسخ العقد، ويجوز الرد بالعيب، وإن شرطا مالا مجهولا أو دينارا أو ثوبا، ولم يصفا الثوب أو شرطا دينارا إلا ثوبا- لم يصح، ولو شرطا دينارا إلا دانقا أو صاعا من حنطة إلا

مدا– يجوز، ولو شرطا دينارا إلا درهما– لا يجوز إلا أن يزول إلا قدر درهم، وكانت قيمة الدينار من الدرهم معلومة يعرفان إذا حط عنه قدر [درهم فلم يبقى لا يجوز] ، ولو شرطا أن المنضول والمسبوق [يطعم الأصحاب أو الناضل] ، إذا أخذ المال أطعم الأصحاب يفسد العقد [أما إذا وعد السابق والناضل؛ أنه إذا أخذ المال أطعم أصحابه– لا يفسد به العقد أيضا] ولا يلزم فإن شاء وفي بوعده، وإن شاء لم يف به، ولو قال أجنبي لأد الراميين: إن أصبت هذه الرمية فلك كذا، فأصاب استحق ما سمى الأجنبي، ويحسب له في عقد المناضلة، حتى لو جاء عشرة نفر، وضمن كل واحد له شيئا معلوما على إصابته، فأصاب الكل– ستحق الكل، وإن كان أحد الراميين يطيل الكلام والجلس يمنع منه، فإذا سأله رجل شيئا، فقال له: أجبه جوابا وسطا، لا على عجلة لا يفهم، ولا طويلا لا يدخل الجلس على أصحابك، ولو رمى أحدهما فطول الآخر الإرسال: إما لإصابة صاحبه حتى يرد يده، ولا يصيب بعده، وإما لخطأ وقع له أن يريد أن يستعتب [عنه] ، يقال له: ارم لا متعجلا ولا متثبطا، ولو شرطا في الرمي أن يقف أحدهما أقرب من الهدف، أو أنه إذا أخطأ يرد إليه خطأه، أو يحسب/ لواحد إصابة واحدة إصابتين أو يحط من إصاباته شيء، أو يرمي أحدهما عشرة والآخر أقل أو أكثر، أو شرطا أن يكون في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر؛ وذلك أن من عادة بعض الرماة أنهم يأخذون النبل فيما بين الأصابع عند الرمي، فمن أخذ أكثر كان رميه أضعف، أو شرطا الرمي بقوس أو نبل واحد، إذا انكسر لا يبدل؛ فهذه وأمثالها تفسد العقد، وإذا فسد العقد فهل يستحق الناضل والسابق الذي شرط له المال أجر المثل؟ – فيه وجهان:

أحدهما– وهو قول أبي إسحاق– لا يستحق؛ لأن نفع عمله من الفروسية، والرماية له لا لغيره؛ بخلاف الإجارة والجعالة الفاسدة، يستحق العامل فيهما أجر المثل؛ لأن عملهما وقع للغير، فاستحقا الأجرة. والوجه الثاني– وهو الأصح–: يستحق أجر المثل؛ لأن

كل منفعة تضمن، فالمسمى في العقد الصحيح يضمن بعوض المثل؛ كالعمل في الإجارة والقراض؛ أما إذا كان المال من أحدهما، وسبق أو نضل الذي يعطى المال– فلا يستحق شيئا؛ لأنه لم يشرع فيه على أن يأخذ شيئا.

Mas'alah: Is a racing contract binding or non-binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1912)

فصل: فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض، فهو بفير عوض من العقود الجائزة، دون اللازمة، وان كان معقودا على عوض، ففي لزومه قولان: أحدهما: أنه من العقود اللازمة كالإجارة ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمة ولا يدخله خيار الثلاثء وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان: كالإجارة، فإن شرعا في السبق والرمي يسقط خيار المجلس فيه؛ لأن الشرع في العمل رضى بالإمضاء. والثاني: أنه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة، وبه قال أبو حنيفة ويكون كل واحد من السابقين قبل الشروع من السبق، وبعد الشروع فيه ما لم يستقر السبق، وينبرم بالخيار. فإن شرط فيه اللزوم بطل، فإن قيل بلزومه على القول الأول، فدليله شيئان: أحدهما: أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازما كالإجارة طردا والجعالة عكسا. والثاني: أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعا منه في العقد، وبقاء خياره فيه مفض إلى إبطاله المقصود به؛ لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ لم يتوصل إلى سبق، ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه، فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an archery contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1916)

فصل: فأما الرمي، فيعتبر في صحة عقده خمسة شروط أيضا: أحدها: أن يكون الرامي مجانسة فيتناضلان بالنشاب أو بالحراب، فإن كان أحدهما ينضل بالنشاب، والآخر بالحراب، لم يجز لتنافيهما؛ لكن يجوز أحدهما مناضلا بالنشاب والآخر بالنبل؛ لأن كليهما سهم يخرج عن قوس.

Mas'alah: What are the conditions for a valid race contract between two parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1921)

مسألة: قال الشافعي: "ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه" . قال في الحاوي: ولصحة العقد بينهما مع دخول المعلل أربعة شروط: أحدها: أن يكون العوض، وهو السبق الذي بذلاه معلوما إما معينا أو موصوفا فإن كان مجهولا لم يصح، لأن الأعواض في العقود ولا تصح إلا معلومة. والثاني: أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره، فإن اختلفا فيه أو تفاضلا لم يصح لأنهما لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله. والثالث: أن يكون فرس كل واحد منهما معينا، فإن أنهم ولم يعين بطل. والرابع: أن يكون مدى سبقهما معلوما، والعلم له أن يكون من أحد وجهين إما بتعيين الابتداء والانتهاء، ومعلوما بالتعين دون المسافة كالإجارة المعينة، وإما المسافة يتفقان عليها مذروعة بذراع مشهور كالإجارة المضمونة، فإن اتفقا على موضع من الأرض ذرعا تلك المسافة حتى يعرف ابتداؤها وانتهاؤها، فإن أغفلا ذكر الأرض، وان كانت التي عقدا فيها السبق يمكن إجراء الخيل

فيها: فهي أخص المواضع بالسبق، وان لم يكن إجراء الخيل فيها لحزونتها وأحجارها فأقرب المواضع إليها من الأرض السهلة.

Mas'alah: What is the minimum margin of victory in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1924)

مسألة: قال الشافعي: "والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أؤ بعضه أو بالكتد أو بعضه" قال في الحاوي: والسبق ضربان: أحدهما: أن يكون مقيدا بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام، ولا يتم السبق إلا بها ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقا في استحقاق البدل، وإن كان سابقا في العمل. والثاني: أن يكوم مطلقا بغير شرط فيكون سابقا بكل قليل وكثير. قال الشافعي: "أول السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو كالكتد أو بعضه" فأما الهادي فهو العنق، وأما الكتد يقال بفتح التاء وكسرها والفتح أشهر وفيه تأويلان: أحدهما: أنه الكتف. والثاني: أنه ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل، فجعل الشافعي أقل السبق بالهادي والكتد. وقال الأوزاعي: أقل السبق بالرأس، وقال المزني: أقل السبق بالأذن استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بإذنه" والمقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة، وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" وان كان بيت لا يبنى كمفحص القطاة، وإنما لم يعتبر بالأذن كما قال المزني، ولا بالرأس كما قال الأوزاعي، لأن من الخيل ما يزجي أذنه ورأسه، فيطول ومنها ما يرفعه،

فتقصر فلم يدل واحد منهما على التقديم، وإذا سقط اعتبارها ثبت اعتبار الهادي والكتد، ولو اعتبر السبق بأيديهما، فأيهما تقدمت يداه، وهو السابق كان عندي أصح، لأن السعي بهما والجري عليهما، لكن الشافعي اعتبره بالهادي والكتد. فأما السبق بالكتد فمتحقق، سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر أو تفاضلا. وأما السبق بالهادي، وهو العنق، فلا يخلو حال الفرسين أن يتساويا فيه أو يتفاضلا، فإن تساويا في طوله أو قصره، فأيهما سبق بالعنق كان سابقا، وان تفاضلا في طوله أو قصره، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقا كان سابقا، وان سبق بالعنق أطولهما عنقا لم يكن سابقا إلا أن ينضاف السبق بكتده، لأنه سبقه بعنقه إنما كان لطوله لا لزيادة جريه فإن قيل: فإذا كان السبق بالكتد صحيحا مع اختلاف الخلقة، فلم أعتبر بالعنق الذي يختلف حكمها باختلاف الخلقة. قيل: لأن السبق بالكتد يتحقق للقريب دون البعيد، والسبق بالعنق يشاهده، ويتحققه القريب والبعيد، وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السبق فشهدوا به للسابق شهودا يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق فلو سبق أحدهما عند الغاية بهاديه أو كتده ثم جريا بعد الغاية، فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها، لأن ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد، فلم يعتبر، وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ثم سبق الآخر عند الغاية كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها لاستقرار العقد على السبق إليها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1929)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعلا بينهما قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة" . قال في الحاوي: اعلم أن عقد الرامي معتبر بعشرة شروط: أحدها: أن يكون الراميين متعينين، لأن العقد عليهما والمقصود به حذفهما، فإن لم يتعينا بطل العقد سواء وصفا أو لم يوصفا كما لو أطلق في السبق الفرسان، فإن لم يتعينا كان باطلا، ولا يلزم تعيين الآلة، ولكل واحد منهما أن يرمي عن أي قوس شاء، وبأي سهم أحب، فإن عينت الآلة لم يتعين وبطلت في التعيين، فإن قيل: فيرمي عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد جاز لهما الرمي عنهما، وبغيرهما وإن قيل: على أن لا يرمي عن هذين القوسين كان العقد فاسدا، لأنه على الوجه الأول صفة، وعلى الوجه الثاني شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the start in racing and archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1937)

السبق يتساويان في الجري معا لا يتقدم أحدهما على الآخر. وأما الرمي فلا بد أن يبتدئ به أحدهما قبل الآخر ولا يرميان معا لاختلاط رميهما ولما يخاف من تنافرهما، فإن شرطا في العقد البادئ، منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدئ مخرج المال أو غير مخرجه فمان أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع؛ لأن التقدم حق له، وليس يحق عليه وان أغفل في العقد اشتراط البادئ بالرمي، ففي العقد قولان: أحدهما: وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع أن العقد باطل لأن للبداية تأثيرا في قوة النفس، وكثرة الإصابة، فصارت مقصودة، فبطل العقد بإغفالها. والثاني: أن العقد صحيح، وإن غفلت فيه البداية. وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة لأنه من

توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعه فعلى هذا إذا كان مخرج المال أحدهما كان هو البادئ بالرمي اعتبارا بالعرف وفيه وجه أخر أنه يقرع بينهما وإن كان باذل المال غيرهما كان لمخرج المال أن يقدر من شاء منهما اعتبارا بالعرف. وفيه وجه آخر: أن يقرع بينهما، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما، وهل يدخل المحلل قرعتهما أو يتأخر عنهما على وجهين: أحدهما: يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل: إن مخرج المال يستحق التقدم. والثاني: يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قيل: إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.

Mas'alah: How is the order of shooting determined by contract or custom in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1938)

قال الشافعي: "ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذا نبلهما" . قال في الحاوي: وهذا فيما يختص بالرمي دون السبق لاختصاص الرمي بالمبتدئ، فاختص بما يواليه من عدد ما يرمي؛ فإن شرطاه في العقد حملا فيه على موجب الشرط وكان الشرط أحق من العرف، فإن شرطا أن يرميا سهما وسهما، أو شرطا أن يرميا خمسا وخمسا، أو شرطا أن يواصل كل واحد منهما رمى جميع رشقه رمى كل واحد منهما عدد ما أوجب الشرط، فإن زاد عليه لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن موجب العقد، وإن أغفل ولم يشترط في العقد لم يبطل العقد بإغفاله لإحكامه التكافؤ فيه واعتبر فيهما عرف الرماة، لأنه يجري بعد الشرط مجرى الشرط، فإن كان عرف الرماة جاريا حد الثلاثة المجوزة في الشرط صار كالمستحق بالشرط، وإن لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم رميا سهما وسهما، ولم يزد كل واحد منهما على سهم

واحد حتى يستنفذا جميع الرشق، لأن قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن الصنيع. فإن رمى أحدهما أكثر من سهم، فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسبا به مصيبا ومخطئا وإن كان بعد استقراره لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لأنه قبل الاستقرار

مجوز وبعد الاستقرار ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a race in archery where one archer shoots first (mubadarah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1941)

قال الشافعي: "وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة. قال المزني رحمه الله: هذا عندي لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن الرمي ضربان: محاطة، ومبادرة. وقد مضت المحاطة، وهذه المبادرة، وصورتها: أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيكون الرشق ثلاثين سهما، والإصابة المشروطة منها عشرة أسهم، فأيهما يدر إلى إصابتها في أقل العددين فيه فضل، وسقط رمي الرشق وان تكافآ في الإصابة من عدد متساو سقط رمي الثاني وليس منهما فاضل. وبيانه أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الأخر تسعة من عشرين، فيكون الأول ناضلا، لأنه استكمل إصابة عشرة من عشرين، وقد رماها الثاني فنقص منها، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن فيهما ناضل ولا

منضول، وسقط رمي الباقي من الرشق، لأن زيادة الإصابة فيه مقيدة لنضل، ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الأخر تسعة من عشرين، فالنضال بحاله، لأن عدد الإصابة لم يستوف فيرميان من بقية الرشق ما يكمل به إصابة أحدهما عشرة، فإن رمى الأول سهما فأصاب فقد فلج على الثاني، وفضل وسقط

رمي الثاني، ولو رمى الأول خمسة، فأخطأ في جميعها ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها صار الثاني ناضلا وسقط رمي الثاني في الرشق لأن الأول أصاب تسعة من خمس وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذه العبرة. فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يتناضلا عن إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيصيب البادئ منهما تسعة من تسعة عشر، ويصيب الآخر المبدأ ثمانية من تسعة عشر، ثم رمى البادئ سهما آخر يستكمل به العشرين فيصيب، فيصير به ناضلا ويمنع الآخر المبدأ من رمي السهم الأخر الذي رماه الثاني؛ لأنه لا يستفيد به نضالا ولا مساواة لأن الباقي له من العشرين سهم واحد وعليه إصابتان، ولو رمى فأصابه بقيت عليه إصابة يكون بها منضولا، فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد فلذلك منع منه، ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ثم رمى البادئ وأصاب كان للمبدأ أن يرمي لجواز أن يصيب فيكافئ. فأما المزني فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة للتعليل المذكور.

Mas'alah: What are the conditions for equal competition in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1945)

فصل: ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعا، وإصابة الآخر خسقا حتى يتكافأ في الإصابة قرعا أو خسقا؛ لأن المقصود بالعقد معرفة أحذقهما بالرمي، كما لا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما خمسة من عشرين وإصابة الآخر عشرة من عشرين، لما فيه من التناضل الذي لايعلم به الأحذق. فصل: ولو تشارطا الإصابة قرعا على أن يحتسب بخاسق كل واحد منهما قارعين ويعتد به إصابتين كان هذا جائزا لتكافئهما فيه، لتكون زيادة اصفة مقابلا لزيادة العدد فعلى هذا لو شرط إصابة عشرة من عشرين على هذا الحكم، فأصاب أحدهما تسعة قرعا وأصاب الآخر قارعين، وأربعة خواسق، فقد نضل مع قلة إصابته، لأنه قد استكمل بمضاعفة الخواسق الأربعة مع القارعين إصابة عشرة نقص الآخر عنهما بإصابة واحد فصار بها منضولا.

Mas'alah: Is it permissible for two archers to compete if one has more arrows than the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1952)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر" . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: يريد أنه لا يجوز أن يتناضلا على أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من ثلاثين، فيكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر، ويكون معنى قوله: "في يد أحدهما" أي في حق أحدهما، وإنما لم يجز التفاضل في عدد الرشق الذي يجب فيه التماثل؛ لأنه إن نضل، فللكثرة رميه لا بحسب صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on unequal numbers of arrows in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1953)

والثاني: لا يتناضلا على أن يصيب أحدهما خمسة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين، فلا يجوز لما ذكرنا من التعليل بالتفاضل فيما يوجب التماثل وأنه إن نضله فلقلة إصابته لا بحسن منيعه.

Mas'alah: What is the ruling on different shooting distances in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1953)

مسألة: قال الشافعي: "ولا أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد" . قال في الحاوي: وهذا كما قال؛ لأن موجب العقد يقتضي التساوي فيه، فإن وقع التفاضل فيه أفسده. ومن التفاضل اختلاف الهدف في القرب والبعد، فيشترطا أن يرمي أحدهما من مائتي ذراع، ويرمي الآخر من أقل منهما، أو أكثر لم يجز للتفاضل، ولكن لو كانت قوس

أحدهما عربية يصيب من مائة ذراع، وقوس الآخر فارسية يصيب من مائتي ذراع فشرطا هذا التفاضل لاختلاف القوسين، لم يخل حالهما من أمرين: أحدهما: أن يشترطا الخيار في كل واحد من القوسين فيجوز هذا التفاضل؛ لأن لكل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه إذا عدل إلى قوسه. والثاني: أن يشترطا أحدهما بالعربية؛ ولا تعدل عنها، ويرمي الآخر بالفارسية، ولا يعدل عنها، فيمنع هذا التفاضل من جواز التناضل؛ لأنه لا يقدر كل واحد منهما أن يساوي صاحبه فيه. ومن التفاضل المانع أن يكون ارتفاع الشن في رمي أحدهما ذراعا، وارتفاعه في رمي الآخر باعا، فلا يصح العقد. ومن التفاضل المانع أن تكون إصابة أحدهما في الشن وإصابة الآخر في الدارة التي في الشن، فلا يصح

العقد فإن كان ذلك لاختلاف القوسين، فعلى ما قدمناه من خيارهما في الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular bows or arrows in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1954)

مسألة: قال الشافعي: "ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها" . قال في الحاوي: قد مضى فرق ما بين السبق والرمي بأن المقصود فراهة القوسين من السبق، والمقصود من الرمي حذق الراميين، فصار الفرس في السبق أصلا، والراكب تبعا، فلزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب، وصار الرامي في النضال أصلا والقوس تبعا فلزم تعيين الرامي لم يلزم تعيين القوس، فإن أسقط تعيين ما يلزم تعيينه من القوس في السبق والرامي في النضال بطل العقد، وإن عين ما لم يلزم تعيينه من الراكب في السبق أن لا يركب غيره، والقوس في النضال أن لا يرمي عن غيرها، لم يتعين اعتبارا بحكم أصله، ونظر في التعيين، فإن خرج مخرج الشرط الذي حمل عليه العقد، فقال: على أن لا يركب إلا هذا الفارس، وعلى أن لا يرمي إلا عن هذه القوس بطل العقد في السبق والنضال؛ لأنه صار معقودا على شرط غير لازم، وان خرج مخرج المذكور في العقد، فقال: ويركب هذا الفارس، ويرمي عن هذه القوس كان العقد في السبق والنضال جائزا وله أن يبدل الراكب بغيره إذا كان في مثله ثقله لعلة ولغير علة، ويبدل القوس بغيرها إذا كانت من جنسها لعلة ولغير علة.

Mas'alah: What is the ruling on one party increasing the number of targets in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1954)

مسألة: قال الشافعي: "ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم"

أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق. قال المزني رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق "." قال في الحاوي: قد ذكرنا في لزوم عقد السبق والرمي قولين: أحدهما: أنه لازم كالإجارة. والثاني: أنه جائز وليس بلازم، كالجعالة، ويترتب عليها مسألتان: أحدهما: في فسخ العقد، فان اجتمعا عليه صح، وهل الفسخ إقالة مراضاة أو فسخ خيار على القولين: أحدهما: يكون إقالة مراضاة إن قيل بلزومه كالإقالة في البيع والإجارة. والثاني: فسخ خيار إن قيل بجوازه كالفسخ في القراض والجعالة. وإن انفرد بأحدهما بالفسخ، فإن قيل بلزومه كالإجارة لم يكن له التفرد بالفسخ، وان قيل بجوازه كالجعالة، فإن كانا قبل الشروع، في العمل جاز له الفسخ، وان كان بعده وقبل الغلبة، فإن كانا متساويين ومتقاربين لاستوائهما في الإصابة أو فضل أحدهما على الآخر بسهم كان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، وهو فسخ خيار وليس بإقالة وان تفاضلا في الإصابة، وظهرت على أحدهما للآخر قبل تمامهما، فإن فسخ من ظهر أنه غالب جاز، وان فسخ من ظهر أنه مغلوب، ففي جوازه قولان: أحدهما: يجوز لاستوائهما في خيار العقد. والثاني: لا يجوز لئلا يضاع على الغالب ما يلوح من وجوب حقه. وأما المسألة الثانية في زيادة الشرط، وهو أن يعقداه على إصابة عشرة من عشرين، فيجعل إصابة خمسة من عشرين أو يجعل إصابة عشرة من ثلاثين أو يعقداه على أن العوض فيه دينار، فيجعل أقل أو

أكثر، فإن قيل بلزومه كالإجارة ولم يصح ذلك من أحدهما حتى يجتمعا على فسخ العقد، واستئناف عقد مستجد. وان قيل بجوازه كالجعالة جاز أن ينفرد به أحدهما، لكن لا يصير الآخذ داخلا فيه إلا أن يستأنف الرضا به، وقيل له: إن شئت أن ترامیه على هذا، وإلا ملك خيارك. فأما ما حكاه الشافعي عن الرماة من مذاهبهم، فقد اختلف أصحابنا فيما أراد به على وجهين: أحدهما: أراد أن ما ذهب إليه من لزومه وجوازه وزيادته، ونقصانه، قد قاله غيره وتقدمه به.

والثاني: أنه أراد أن يبين أصح مذاهبهم عنده؛ ليعلم صحيحها وفاسدها. وفي قول الشافعي: إذا سميا قرعا يستبقان إليه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد بالقرع صحة الإصابة. والثاني: أنه أراد به عدد الإصابة. والثالث: أنه أراد به مال النضال. وأما المزني: فإنه قال: كما لم يكن سباقهم في الخيل، ولا في الرمي في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، كذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة فقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه على وجهين: أحدهما: أنه أراد اختيار أحد القولين في لزوم العقد دون جوازه فعلى هذا يكون مصيبا في اختياره، مخطئا في تعليله؛ لأن أظهر القولين لزومه، فصح اختياره، وعلل بأن ما لم ينعقد إلا باجتماع، لم ينفسخ إلا بالاجتماع وهذا تعليل فاسد، بالعقود الجائزة كلها من المضاربة والوكالة والجعالة لا تنعقد إلا باجتماعهما ويجوز أن ينفرد بالفسخ أحدهما. والثاني: أنه أراد به إذا دعا أحدهما في المسألة الثانية إلى زيادة أو نقصان أنه لا يلزم صاحبه إلا باجتماعهما عليه، وهو موافق لقول الشافعي، فعلى هذا يكون مخطئا في تأويله، مصيبا في تعليله؛ لأن الشافعي لم يوجب على كل واحد منهما إلا ما اجتمعا على الرضا به في القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repeat shots in an archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1961)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه" . قال في الحاوي: أما قوله: "ولا يجوز أن يسبقه، ففيه تأويلان:" أحدهما: لا يعقد معه عقد السبق على هذا الشرط. والثاني: لا يخرج مال السبق على هذا الشرط. وأما قوله: "على أن يعيد عليه" ففيه تأويلان على أنه إذا أخطأ أعيد عليه السهم ولم يحتسب به في الخطأ، ويجعل كل خطأين خطأ واحدا. والتأويل الثاني: على أنه إذا أصاب أعيد صوابه، فاحتسب به إصابتين والعقد على التأويلين باطل لأمرين: أحدهما: اشتراط تفاضلهما فيما يجب فيه تساويهما. والثاني: أن مقصود عقدهما معرفة أحذقهما، ولا يعلم مع مناضلة التفاضل حذق الحاذق.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of bow in an archery contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1961)

مسألة: قال الشافعي: "وإن سبقه على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا كان عقد نضالهما أن يكون عن قوس عربية فأراد أن يبدلها بقوس فارسية لم يجز؛ لأن الصواب بالفارسية أكثر منه بالعربية ولو أراد أن يبدلها بقوة أخرى عربية جاز؛ لأن الجنس يتعين بالشرط ولا يتعين له واحد من الجنس، ولو كان عقد نضالهما على الفارسية، فأراد أن يبدلها بالعربية، لم يجز لأمرين: أحدهما: أن تعيين الجنس يمنع من العدول عنه. والثاني: أن مقصود الرمي تفاضلهما في الحذق، وقد يكون بالعربية

أحذق، فلا يدل على أنه مع التماثل أحذق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the target in an archery contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1961)

مسألة: قال الشافعي: "وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه" . قال في الحاوي: أما الغرض في اللغة، فهو اسم للمراد بالفعل المقصود، وهو أخص من الإرادة، لأن الغرض ما اقترن بالفعل والإرادة قد تعم، فتكون بفعل وغير فعل، وهو مستعمل في النضال وله فيه حقيقة ومجاز، فحقيقة الفرض في النضال: محل

الإصابة من الهدف ومجازه في النضال موقف الرامي عند رمي الهدف وإذا كان كذلك وجب أن يصف الغرض الذي هو محل الإصابة والغرض الذي هو موقوف الرامي؛ ليكون حكم المسألة فيما أريد بها منهما معلوما بعد تفسيرهما ومعرفتهما. أما الغرض في الهدف، فقد ذكرنا أن الهدف هو بناء ينصب فيه الغرض، والغرض يشتمل على شن وجريد وعري ومعاليق، فالشن هو الجلد. والجريد: هو الخشب المحيط بالشن، حتى ينبسط فيه كحلقة المنحل، وأما العري: فهو كالحلق حول الشن. فأما المعاليق: فهي أوتار يشد بها عري الشن إلى أوتاد في الهدف، وفي الشن دائرة هي أضيق منه، وفي الدائرة هلال هو أضيق، وفي الهلال خاتم هو أضيق منه، فأحذق الرماة من يشترط إصابة الخاتم، فلا يحتسب له بإصابة الهلال وما زاد، ثم يليه من يشترط إصابة الهلال، فلا يحتسب له بإصابة الهلال وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الهلال، فلا يحتسب له بإصابة الدائرة، وما زاد، ثم يليه من يشترط إصابة الدائرة، فلا يحتسب له بإصابة الشن

وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الشن، فلا يحتسب له ببقية الغرض، وما زاد ثم يليه من يشترط إصابة الغرض، فيحتسب بإصابة الشن، والشن والعري وفي الاحتساب له بإصابة المعاليق قولان: أحدهما: يحتسب بها كالعري. والثاني: لا يحتسب بها كالأوتاد ولهم في محل الغرض من الهدف عادات مختلفة فمنهم من يرفعه ويسمونه جواني، ومنهم من يخفضه ويسمونه ميلاني، ومنهم من يتوسط فيه ويسمونه نطحاني. وأما الغرض في موقف الرامي، فهو مقام الرامي استقبال الهدف يرميه من مسافة مقدرة تقل الإصابة ببعدها، وتكثر بقربها، ويحتاج في القريبة إلى القوس اللينة حتى لا يمرق الهم، وفي البعيدة إلى القوس الشديدة حتى يصل السهم.

Mas'alah: What is the ruling on the unspecified target in an archery contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1962)

فصل: وإذا تقرر ما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا فيما أراده الشافعي في هذه المسألة بقوله: "وإذ سبقه، ولم يسم الغرض كرهته" وهل أراد به غرض الهدف أو غرض الموقف على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه أراد غرض الموقف أن تكوك مسافته مقدرة بالشرط في العقد، وإن أغفلا ذكرها، وعرف الرماة فيه مختلف بطل العقد للجهل بما هو مقصود فيه، ويكون معنى قول الشافعي: "كرهته" أي حرمته، كما قال: "وأكره أن يدهن من عظم قيل" أي أحرمه، وإن كان للرماية فيه عرف معهود ففي حملهما عليه مع الإطلاق وجهان:

أحدهما: يحملان فيه على العرف؛ لأن العرف مع عدم الشرط يقول في العقود مقام

الشرط، فعلى هذا يكون العقد صحيحا، ويكون معنى قول الشافعي: "كراهة" يريد: كراهة اختيار لا كراهة تحريم وإنما كرهه مع الصحة؛ لأنه ربما كان لأعيان المتناضلين أغراض في مخالفة العرف. والثاني: أنهما لا يحملان فيه على العرف، لهذا التعليل من اختلاف الأغراض فيه وأن القوي في البعد أرغب، والضعيف في القرب أرغب، فعلى هذا يكون العقد باطلا، ويكون قوله: "كرهته" أي حرمته، وإذا تقدرت مسافة الغرض إما بالشرط وإما بالعرف لم يكن لواحد من المتناضلين أن يزيد فيه، ولا ينقص منه لأن الجواب محمول على القول بلزومه كالإجارة، ويكون معنى قول الشافعي: "فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه" أي: منعت أن يزيد فيه أو ينقص منه؛ لأن الزيادة ارتفاع، والنقصان انخفاض، فهذا أحد الوجهين في مراد الشافعي بالمسألة وجوابها على هذا المراد في أحكامها مع الذكر والإغفال. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن مراد الشافعي بهذا غرض الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، وتوسطه، فإن سمياه في العقد حملا على ما سمياه ولم يكن لواحد منهما أن يرفعه إن كان منخفضا ولا أن يخفضه إذا كان مرتفعا التزاما بحكم الشرط. وإن أغفلاه لم يبطل العقد بإغفاله؛ لأنه من توابع مقصوده. وقيل لهما: إن اتفقتما بعد العقد حملتما فيه على اتفاقكما، ولم يكن لواحد منكما بعد الاتفاق أن يرفعه أو يخفضه، وإن اختلفتما فيه حملتما على العرف، ويكون الاتفاق ها هنا مقدما على العرف؛ لأن ارتفاع الغرض أمكن للطويل والراكب وانخفاضه أمكن للقصير والنازل. وإن كان العرف عند تقدر الاتفاق، مختلفا روعي فيه أوسط الأغراض المسمى: الجواني، لتعديل ما بين الإرادتين، ويكون قول الشافعي: "كرهت" محمولا على كراهة الاختيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on waiving a lead in exchange for payment during a contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1975)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك علي أني أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا زادت إصابة أحد المتناضلين على إصابة الآخر قبل الغلبة، فقال: من قلت إصابته لصاحبه: أسقط عني فضل إصابتك، ولك علي دينار، ليستكمل بقية الرمي، بعد التساوي لم يجز، لأن مال السبق مستحق بكثرة

الإصابة، فإذا نضل بعد إسقاط الفضل لم يصر ناضلا بكثرة الإصابة، فبطل وإن تفاسخا العقد بعد ظهور الفضل أو استأنفاه على اتفاق جاز وإلا كانا على إصابتهما في التفاضل حتى يفلج أحدهما على الآخر باستكمال الإصابة وتقصير الآخر فيكون ناضلا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for the second contestant in a race?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله: وشرط للثاني مثل الأول فسد. قال في الروضة: جاز على الأصح، وهنا قال فسد، والشرح كالروضة، والمحرر في نسخة كالمنهاج.

Mas'alah: What is the condition for the validity of archery contests?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله: ويشترط للمناضلة .. إلى آخره. خلاف ما في الروضة، فإنه جعل في الروضة أن

الأصح أنه لا يشترط ذلك، ويحمل عند الإطلاق على المبادرة.

Mas'alah: Are racing and archery contracts binding or revocable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2249)

والأظهر: أن عقدهما لازم لا جائز، فليس لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل شروع وبعده، ولا زيادة ونقص فيه، ولا في مال. وشرط المسابقة: علم الموقف والغاية، وتساويهما فيهما، === (والأظهر: أن عقدهما) أي: المسابقة والمناضلة (لازم لا جائز) كا لإجارة، والثاني: جائز كالجعالة، قال الأذرعي: والقولان إذا كانت بعوض، وإلا .. فجائزة قطعا. انتهى، ومحلهما في العوض في حق من التزم المال، فأما من لم يلتزم شيئا وقد يغنم .. فجائز في حقه قطعا. (فليس لأحدهما فسخه) لأن هذا شأن العقد اللازم. نعم؛ لو بان بالعوض المعين عيب .. ثبت حق الفسخ؛ كما في الأجرة. (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) سواء كان مفضولا أم فاضلا، وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، فإن لم يمكنه ذلك .. كان له الترك؛ لأنه حق نفسه. (ولا زيادة ونقص فيه) أي: في العمل، (ولا في مال) أي: في المال الملتزم بالعقد؛ كالإجارة إلا أن يفسخا العقد، ويستأنفا عقدا، هذا كله تفريع على قول اللزوم، وعلى قول الجواز: يجوز جميع ذلك. (وشرط المسابقة: علم الموقف) الذي يبتدئان بالجري منه، (والغاية) التي يجريان إليها؛ لأنه عليه السلام سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين غيرها من الثنية إلى مسجد بني زريق، متفق عليه [1]. فإن لم يعيناهما، وشرط المال لمن سبق حيث سبق .. لم يجز؛ كما صرح به في "المحرر" [2]. (وتساويهما فيهما) أي: تساوي المتسابقين في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته .. لم

يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارس، وجودة جري الدابة، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة؛ لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس، ولا لفراهة الفرس. (1) صحيح البخاري (2870) ، صحيح مسلم (1870) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 470) .

Mas'alah: What are the conditions for specifying horses in a racing contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2250)

وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد، والعلم بالمال المشروط === (وتعيين الفرسين) لأن المقصود امتحان الفرس؛ ليعرف سيره، والتعيين يكون بالإشارة إليهما، ويكتفى بوصفهما في الذمة على الأصح في "أصل الروضة" [1]، وقال الرافعي في "التذنيب" : إنه الأوجه، كما يقوم الوصف في السلم مقام الإحضار، وقيل: لا يكفي الوصف، وهو ظاهر كلام "الكتاب" تبعا لـ "أصله" ؛ لأن المعول في المسابقة على أعيانها. (ويتعينان) فلا يجوز إبدالهما؛ لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك .. انفسخ العقد. نعم؛ لو وقع العقد على موصوف في الذمة، ثم أحضر فرس .. قال الرافعي: (فما ينبغي أن ينفسخ العقد بهلاكه) [2]. (وإمكان سبق كل واحد) من الفرسين، فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه .. لم يجز، والمراد بالإمكان: الغالب، فإن أمكن نادرا .. لم يصح في الأصح. (والعلم بالمال المشروط) بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان في الذمة؛ كالإجارة، والجعالة، فلو عقدا على مجهول .. فسد، واستحق أجرة المثل على الأصح. وبقي من الشروط كون المسافة يمكن الفرسين قطعها بدون انقطاع وتعب، فإن كانت فوق ذلك .. فالعقد باطل، وأن يتسابقا

على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. لم يصح؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية، بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى الغاية، وأن يجتنبا الشروط المفسدة، ذكرها في "أصل الروضة" [3]. (1) روضة الطالبين (10/ 337) . (2) الشرح الكبير (12/ 187) . (3) روضة الطالبين (10/ 338) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=300)

(و) تصح (المناضلة) أي المراماة (بالسهام إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه (معلومة، و) كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضا، بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه، أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه، أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض. واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها. وقد يخرجه أحد المتسابقين، وقد يخرجانه معا. وذكر المصنف الأول في قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a racing contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيف لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا

وحمارا

Mas'alah: What conditions apply to the distance and endpoint in racing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

وعلم مسافة ومبدإ مطلقا وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت

Mas'alah: What is the condition of equality in racing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

وتساو في

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mounts and riders in a racing contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

هما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

وشرطها" أي المسابقة بين اثنين مثلا "كون المعقود عليه عدة قتال" لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى "كذي حافر" من خيل وبغال وحمير "و" ذي "خف" من إبل وفيلة "و" ذي "نصل" كسهام ورماح ومسلات "ورمي بأحجار" بيد أو مقلاع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأي يرميها كل منهما إلى الآخر "ومنجنيق لا كطير وصراع" بكسر أوله ويقال بضمه. "وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج" بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل "وخاتم" ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر مسابقة بسفن وأقدام "بعوض" فيها لأنها لا تنفع في الحرب وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها أبو داود في مراسيله فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة فجائزة "و" كونه "جنسا" واحدا وإن اختلف نوعه "أو بغلا وحمارا" فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي. "

Mas'alah: What must be known about the distance, start, and finish in a race?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

وعلم مسافة" بالأذرع أو المعاينة "و" علم "مبدأ" يبتدئان منه "مطلقا" أي سواء أكانا راكبين أو راميين "و" علم "غاية" ينتهيان إليها "لراكبين و" كذا "لراميين إن ذكرت" أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق أو قالا إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط

شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لا بعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة. 1 سورة الأنفال الآية: 60.

سبق كل وقطع المسافة بلا ندور

Mas'alah: What is the rule for matching different types of mounts in a race?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وسبق ذي خف بكتد وذي حافر بعنق

Mas'alah: What are the requirements for specifying participants and mounts in a contest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين" لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين "ويتعينون" أي المركوبان والراكبان والراميان "بها" أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال واحد منهم "وإمكان سبق كل" من الراكبين أو الراميين "و" إمكان "قطع المسافة بلا ندور" فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه

أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أولا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة بلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب من تعبيره بالفرس. "

Mas'alah: How is an unqualified condition interpreted in a race?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=619)

ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract regarding distance and specification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1820)

أولهما (إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه (معلومة) ابتداء وغاية، وثانيهما المحلل الآتي في كلامه، والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، والرابع تعين الفرسين مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد. فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين، والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز،

والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لا يقصدان الغاية، والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب، والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء، لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي. والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف، والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار، بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a racing contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1820)

تنبيه: سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1714)

(وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء

Mas'alah: What are the conditions of racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1714)

[حاشية البجيرمي] [كتاب المسابقة] درس] (كتاب المسابقة) لم يسبق أحد من المصنفين الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في تصنيف هذا الكتاب، وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد؛ لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه إلا أن يقال: أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه، وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض، وقدمه على الأيمان؛ لعدم الاحتياج إليها فيه ق ل على الجلال باختصار، وهي مأخوذة من السبق بالسكون، وهو التقدم شوبري. لم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك، وفي شرح م ر أنه لا بد فيها من إيجاب، وقبول. (قوله: على الخيل، والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها، والداخلة على السهام بمعنى الباء. (قوله: والرهان) أي: على نحو الخيل م ر. (قوله: وإن اقتضى كلام الأصل) أي: حيث قال: كتاب المسابقة، والمناضلة. اهـ. ويجاب عن الأصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام. (قوله: قال الأزهري إلخ) دليل لقوله تعم المناضلة، والرهان يقال: ناضلته مناضلة أي: غالبته مغالبة. (قوله: هي) أي: بنوعيها المناضلة، والرهان، ومحل جواز الرمي إذا كان لغير جهة الرامي، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا؛ لأنه يؤذي كثيرا، ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم؛ حيث لا مال شرح

م ر. (قوله: للرجال) أي: غير ذوي الأعذار ع ن. (قوله: بقصد الجهاد) فإن قصد غيره فهي مباحة؛ لأن الأعمال بالنيات، وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل. (قوله: سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي؛ لأنه وسيلة للجهاد، وهو فرض كفاية. ويجاب عن بحثه بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم. (قوله: بالرمي) أي: بتعلمه ولو بأحجار ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر. (قوله: ولخبر إلخ) انظر وجه دلالته على السنية سم. (قوله: إلا في خف) أي: ذي خف. (قوله: لأن فيه) أي: في العوض أي: في دفعه ع ن. (قوله: ولازمة) معطوف على سنة، وعبارة أصله مع شرح م ر. والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب، وقبول بعوض منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط. (قوله: كالإجارة) أي: بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين. ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق ز ي وقد تخالف الإجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الإجارة، وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا عميرة سم. (قوله: فليس له) أي: لملتزمه فسخها لكن إن بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ ع ن. (قوله: ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك، وعزر، وكذا الناضل إن توقع صاحبه الإدراك ع ن. (قوله: أولى من تعبيره بالمال) أي: لصدق المال غير المتمول مع أنه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال: وجه الأولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره، وينبغي خلافه، وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص إن سبق سقط عنه القصاص، وإن سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش. (قوله: غيره) يدخل فيه المتسابقان إذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم

Mas'alah: What conditions are required for the distance, start, and finish in racing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1715)

(وعلم مسافة) بالأذرع أو المعاينة (و) علم (مبدإ) يبتدئان منه (مطلقا) أي سواء كانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان إليها (لراكبين و) كذا (لراميين إن ذكرت) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق [حاشية البجيرمي] قوله:؛ لأنهن إلخ) علة للمعلول مع علته. (قوله: ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف، أو اسم نوع من الرماح، وبعضهم عطف على المسلات الإبر ح ل، والظاهر أنه يحتمل كل منهما، وأنها توضع في القوس كالنشاب شيخنا. (قوله: بأحجار) الباء فيه للملابسة، وفي بيد للآلة فقوله: ومنجنيق عطف على بأحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة، فإن عطف على بيد كان مغايرا تدبر. (قوله: أو مقلاع) بكسر الميم كما في المختار. (قوله: بخلاف إشالتها) أي: فتحرم ع ش. (قوله: وصراع) بكسر الصاد، وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها، وهو المسمى عند العوام بالمخاطبة قال ع ن: والأكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره؛ لأن فعل ذلك سفه، ومن فعل قوم لوط م ر. (قوله: وكرة محجن) الكرة الكورة، والمحجن عصا منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة. اهـ. شيخنا، وإضافة الكرة للمحجن؛ لأنها تضرب بها، والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو؛ لأن أصلها كرو كما في المصباح وق ل على الجلال. (قوله:، وبندق) أي: مأكول يرمى به إلى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص، والطين فإن المسابقة عليه صحيحة ح ل؛ لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام م ر. (قوله: وعوم) وهو

علم لا ينسى، وأما الغطس في الماء، فإن جرت العادة بالاستعانة في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن. (قوله: وخاتم) أي: بأن يأخذ خاتما، ويضعه في كفه، وينططه، ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة. (قوله: بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أي: قوله: لا كطير إلخ بعوض. (قوله: لأنها لا تنفع في الحرب) أي: نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر. (قوله: ركانة) بكسر الراء، وتخفيف الكاف. (قوله: بدليل أنه إلخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها إحسانا، وتأليفا، وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل ع ن والمحلي كالشارح في أنه ردها إليه بعد إسلامه قال شيخنا ح ف: فليحرر. اهـ. ومصارعته – صلى الله عليه وسلم – كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه «قال له: هل لك أن تصارعني فقال: على ماذا فقال: على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له: هل لك في الثانية قال: نعم فصارعه، وأخذ منه شاة، وكذا في الثالثة» كما في الخصائص (قوله: وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة، والرهان فلا يجوز على سهام، ورماح كما قاله الشوبري. (قوله: لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا م ر وحج وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا، وهو خلاف المعروف من أن البغل إما متولد بين أنثى من الخيل، وحمار، أو عكسه، لكن أخبرني بعض من أثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: والتصريح بهذا الشرط) أي: لأن هذا علم من قول الأصل: وإمكان سبق كل واحد؛ لأن الإمكان إنما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشي فلذا قال: والتصريح إلخ ع ن. (قوله: أو المعاينة) أي: المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج إلى زيادة اشتراط علم المبدأ، والغاية فلعل قول المصنف: وعلم مبدأ، وغاية قيد

في مسألة الزرع خاصة على ما فيه. اهـ. رشيدي. (قوله: وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله: إن ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع إلا أن يقال: إعادة اللام تمنع ذلك الإفهام، وقضيته أن الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت، أو لم تذكر وفيه أنها إذا لم تذكر كيف يعلمانها؟ . ويجاب عما قد، ورد على المصنف من الإيهام بأنه لما كان لا بد من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditions in a racing contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

أو قالا إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة

Mas'alah: What is the ruling on unequal starting points or distances in racing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لأن المقصود

معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the participants and mounts in a racing contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين) لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين

Mas'alah: Must the participants and mounts be designated by specific identity rather than description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال واحد منهم

Mas'alah: What conditions apply to the possibility of each participant winning and completing the distance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(وإمكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) إمكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a qualified intermediary (muhallil) in a race or archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه) المعين لمركوبيهما (يغنم) إن سبق (ولا يغرم) إن لم يسبق (فإن سبقهما أخذ العوضين) جاء معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاء معا (أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه) لأنهما سبقاه (وإلا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاء مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما إذا كان الشرط من غيرهما أما ما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط [حاشية البجيرمي] الغاية في الراكبين لم يقيد العلم بذكرها، وأما في الراميين فيشترط العلم بها إن ذكرت كما أشار إليه الشارح في مفهوم المتن. (قوله: أو قالا: إن اتفق السبق) مفهوم قوله: ينتهيان إليها، وقوله: دون الغاية أي:

قبلها، وقوله: للجهل أي: بمحل السبق. (قوله: إذا لم يغلب عرف) أي: في علم المسافة، وما بعدها ع ش. (قوله: مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال: يلزم من العلم بالمبدأ، والغاية العلم بالمسافة.؛ لأنا نقول ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه، وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما، أو ذرعه تأمل ع ن. (قوله: على أن يكون السبق) بفتح الباء أي: المال المشروط. (قوله: وبذلك) أي: بقوله: صح العقد قال سم: وهذا يوجب صعوبة في المتن فتأمل. اهـ. لأن مقتضى المتن أن علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا. (قوله: اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم. (قوله: وعلى ذلك إلخ) أي: على قوله ولا غاية قال سم: وفيه إشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر إذا ذكرت الغاية فليحرر. اهـ. . (قوله: والسهمين) أي: اللذين يوضعان في القوسين. (قوله: والرزانة) هي ضد الخفة. (قوله: فيهما) أي: في المبدأ، والغاية ع ن (قوله: والراكبين) محل اشتراط تعيينهما إذا كان العوض من غيرهما، وإلا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعينهما بالعقد. (قوله: ما مر آنفا) أي: معرفة حذق الراكب إلخ. (قوله: ويتعينون بها) فإن، وقع موت انفسخ العقد، وقوله: لا بالوصف أي: فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن. (قوله: فلا يجوز إبدال واحد منهم) أي: إذا عين المركوبان بالعين، وأما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال ع ن. (قوله: أو فارها) أي: جيد السير جوهري ع ش. (قوله: وتعينهما) أي: في قوله: ويتعينون بها فالتعين أثر التعيين. (قوله: مع التصريح إلخ) لأن الأصل قال: وتعيين الفرسين، ويتعينان فقوله: ويتعينان يحتمل أن يكون بالعين، وأن يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذي زاده (قوله: وعلم عوض) لأنه عقد تردد بين الإجارة، والجعالة ولا بد فيهما من علم العوض سم. (قوله: لم يصح العقد) أي: وتجب أجرة المثل في هذا كغيرها من صور المسابقة الفاسدة م ر ع ش. (قوله: محلل) لأنه حلل العوض منهما بعد أن كان محرما. (قوله: كفء) هو بتثليث أوله م ر، وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن. (قوله: يغنم ولا يغرم)

أي: لا بد من شرط ذلك في صلب العقد ح ل. (قوله: فإن سبقهما إلخ) قال الزركشي: والصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما، ويجيئا معا، أو مرتبا، أو يسبقاه، ويجيئا معا، أو مرتبا، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو تجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها. أقول: حكم الأولين يأخذ المحلل الجميع، والثالثة لا شيء، والرابعة للأول، والخامسة كذلك، والسادسة للأول، وللمحلل، والسابعة للأول، والثامنة لا شيء عميرة ز ي. (قوله: من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقيني س ل. (قوله: بخلاف ما إذا كان إلخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لأجل

Mas'alah: What is the definition of winning for a camel in a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

)

Mas'alah: What is the definition of winning for a camel in a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

وسبق ذي خف) من إبل وفيلة عند إطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور، والأصل عبر بكتف

Mas'alah: What is the definition of winning for a horse in a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

(و) سبق (ذي حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله إبل وخيل

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing or archery contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2606)

أولى من تعبيره بالمال، وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه.)

Mas'alah: What are the conditions regarding the type and distance in racing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2607)

و) كونه (جنسا) واحدا وإن اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي (وعلم مسافة) بالأذرع أو المعاينة (و) علم

(مبدأ) يبتدآن منه (مطلقا) أي سواء أكانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان إليها (لراكبين و) كذا (لراميين إن ذكرت) أي الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرط العوض لمن سبق أو قالا إن اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية في الرمي من زيادتي، أما إذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة. (وتعيين المركوبين، ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين) ؛ لأن المقصود ما مر آنفا ولا يعرف إلا بالتعيين (ويتعينون) أي المركوبان والراكبان والراميان (بها) أي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز إبدال واحد منهم. (وإمكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) إمكان (قطع المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز، وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وإمكان سبق كل من الراميين وإمكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف [حاشية الجمل] أني كنت أظن أني أشد قريش فقال هل لك في الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك في الغنم فإني أردها عليك فردها علي فقال فلم يلبث أن ظهر أمره فأتيته فأسلمت فكان مما هداني الله عز وجل أني علمت أنه لم يصرعني يومئذ

بقوته ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره» انتهت وذكر بعد هذا حديثا أبسط من هذا بكثير يراجع منه، وفي كلام الفقهاء كالجلال المحلي وشيخ الإسلام وغيرهما ما يقتضي أن رد الشياه بعد الإسلام حيث قالوا بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردها عليه، وفي هذا الحديث الإعطاء قبل الإسلام فليحرر ذلك اهـ من خط شيخنا ح ف. (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجري في المناضلة والرهان. وعبارة الشوبري عند قوله وشرط لمناضلة إلخ (فرع) يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوي البغل حمارا اهـ حج وم ر وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل إما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرني بعض من أثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزي عليها حمار اهـ ع ش على م ر (قوله بالأذرع) ولا يلزم من علمها حينئذ علم الغاية والمبدأ، وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من علمها حينئذ علمهما ولا العكس اهـ شيخنا (قوله إن ذكرت) قيد للراميين و (قوله فلو أهملا الثلاثة) إلخ تفريع على قوله وعلم مسافة و (قوله أما إذا لم تذكر الغاية) مفهوم القيد (قوله مع ذكر اشتراط العلم إلخ) لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة؛ لأنا نقول ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل اهـ عناني. وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم إلخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها؛ لأن ذلك ممنوع فإنه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه انتهت (قوله وعلى ذلك يشترط إلخ) فيه إشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر إذا ذكرت الغاية فليحرر اهـ سم (قوله والرزانة) أي الثقل، وفي المختار الرزانة الوقار وقد رزن الرجل من باب ظرف فهو رزين أي وقور ورزنت الشيء من باب نصر إذا رفعته لتنظر ما ثقله من خفته وشيء رزين أي ثقيل. اهـ (قوله

لأن المقصود ما مر) أي من أن المقصود معرفة حذق الراكب اهـ شوبري (قوله ويتعينون بها) فإن وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس اهـ عناني (قوله فلا يجوز إبدال واحد منهم) أي إذا عين المركوبان بالعين أما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال اهـ عناني (قوله وإمكان سبق كل) وذلك؛ لأن هذا العقد شرع لحث النفس على السبق الذي يمرن على الحرب ويهذب الخيول وذلك فائت إذا قطع بالسبق كذا أطلقه الأصحاب، وفصل الإمام فقال إن أخرج المال أحدهما وكان يقطع بسبقه فهي مسابقة بلا مال أو بتخلفه صح وكأنه قال لغيره إن أصبت كذا فلك كذا وإن أخرجاه والمحلل قطعي التخلف فهو قمار أو قطعي السبق فيصح في الأصح وتعقبه البلقيني بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله إن أصبت كذا فلك كذا فإن فيه تحريضا على الإصابة فالأظهر ما قاله الأصحاب اهـ سم (قوله أو فارها) أي جيد السير اهـ جوهري اهـ ع ش، وفي المختار الفاره الحاذق بالشيء وقد فره من باب ظرف وسهل وفراهية أيضا فهو فاره وهو نادر مثل حامض وقياسه فريه وحميض مثل صغر فهو صغير وعظم فهو عظيم وفره أيضا من باب طرب أشر وبطر اهـ، وفي

لم يصح العقد. (

Mas'alah: How is the finish line determined for different types of animals in a race?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2608)

وسبق ذي خف) من إبل وفيلة عند إطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها،

وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعا للنص، والجمهور والأصل عبر بكتف (و) سبق ذي (حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله إبل وخيل. (

Mas'alah: How are unspecified terms in an archery contract interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة و) على (أقل نوبه) ، وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة، والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث، (ولا) بيان (قوس وسهم) ؛ لأن العمدة على الرامين (فإن عين) شيء منهما (لغا وجاز إبداله بمثله) من نوعه، ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما (وشرط منعه) أي منع إبدال (مفسد) للعقد لفساده؛ لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى الإبدال وفي منعه منه تضييق فأشبه تعيين المكيال في السلم.

Mas'alah: Is the racing contract binding or permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالإجارة (لا جائز) وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه. (فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع) فيه (وبعده ولا زيادة و) لا نقص فيه ولا في مال بموافقة الآخر، وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما إذا لم يمكن أن يدركه الآخر، ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه. . (

Mas'alah: What are the conditions for a valid race with three or more participants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم. (للثاني) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لأنهما لا يجتهد واحد منهما في السبق، وقيل جاز وهو الأصح في الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا، وإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يجز على الأصح في الروضة كأصلها (ودونه) أي وإن شرط للثاني منهم دون الأول (يجوز في الأصح) ، كالأصح فيما لو كان اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز، (

Mas'alah: How is the winner determined in camel racing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وسبق إبل بكتف) وفي الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العتق والظهر. (

Mas'alah: How is the finish line determined in horse racing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وخيل بعتق) والفرق أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم سابق، وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها. (

Mas'alah: What are the conditions for the prize in an archery contest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) ، أي عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الراميين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون أخذا مما تقدم، وصرح ببعضه الماوردي رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب صورة الأول، أن يقول أو أحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله في بيت المال أو علي كذا، وصورة الثاني أن يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت أنت منها كذا، فلك علي كذا وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك، وصورة الثالث أن يشترط كل منهما المال على صاحبه إن أصاب فلا يصح إلا بمحلل كما تقدم. . (

Mas'alah: What is the condition of uniformity of type in a competition contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

فرع: يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز علي سهام ورماح،

Mas'alah: Why does a defective competition contract become void?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (فسد العقد) أي لأنه عقد معاوضة كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that restricts the type of bow in a competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرمي فإنه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا،

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of weapon in an archery contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

[حاشية قليوبي] قوله: (ولا يشترط تعيين نوع في العقد) هو المعتمد وخرج بالنوع الجنس كقوس ورمح فلا بد من بيانه.

Mas'alah: Why is drawing lots prohibited in archery contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

[حاشية عميرة] لم يعتمد هذا لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة في خروجها الإنسان كسر قلب لصاحبه، فمنعت واشترط البيان في العقد قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the nature of the racing contract according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2138)

(ففيه) (1) قولان: أصحهما: أنها كالإجارة (2) . والثاني: أنها كالجعالة، (فيكون) (3) جائزة، وهو قول أبي حنيفة، وحكمها: حكم الجعالة في الرهن، والضمان والفسخ، والزيادة، والنقصان (4) ،

Mas'alah: What is the ruling on one party requesting an increase in the stake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2138)

فإن طلب أحدهما الزيادة، ولم يكونا (متكافئين) (5) ، فإن طلب الذي له الفضل أن يزيد، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك (6) . والثاني: ليس له (7) . = لمصلحة الدين، فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله، ولا يجوز إلا على عوض معلوم، إما معينا

أو موصوفا في الذمة، لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع، ويجوز على عوض معلوم كالبيع، ويجوز على عوض حال ومؤجل، لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا، فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع/ المهذب 1: 420. (1) (ففيه) في ب أنظر المهذب 1: 420 وفي أ، ج ففيها. (2) لأنه عقد، من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازما كالإجارة. (3) (فيكون) : في أوفي ب، ج فتكون/ لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به، فلم يلزم. (4) وحكمها في خيار المجلس، وخيار الشرط حكم الإجارة. (5) (متكافئين) : في ب، ج وفي أمتعاقبين. (6) لأنه عقد جائز، فملك فسخة والزيادة فيه. (7) لأنا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحدا، لأنه متى لاح له أن صاحبه يغلب فسخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on the superior party requesting an increase in the stake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2139)

والشيخ أبو نصر: حكى أن الذي عليه الفضل، إذا طلب الزيادة، فهل يجاب إليه أو يفسخ؟ فيه قولان: أحدهما: يجاب إليه، لأن العقد جائز. والثاني: لا يجاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing contract regarding the archers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

ولا يصح عقد (السباق) (3) حتى يتعين الراميان (4) ، فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر، كثير الخطأ، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a racing contract with unequal archers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

أحدهما: أنه لا يجوز (5) .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a racing contract with unequal archers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

والثاني: أنه يجوز (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract with a condition not to change the horse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

فإن عقدت المسابقة، على فرس (بعينه) (7) ، وشرط أن (لا يبدله) (8) بغيره. فهو على الأوجه الثلاثة في الإجارة، إذا استأجر ظهرا ليركبه، وشرط أن لا يركبه غيره. (1) لأنه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه فجاز. (2) لأنه جعل العوض

في مقابلة الخطأ والصواب، والخطأ لا يستحق به بدل. (3) (السباق) : في جـ وفي أ، ب السابق. (4) لأن المقصود معرفة حذفهما، ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين. (5) لأن نضل أحدهما معلوم، فيكون الناضل منهما كالآخذ للمال من غير نضال، وذلك من أكل المال بالباطل/ المهذب 1: 424. (6) (أنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة/ لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمي والحذق فيه. (7) (يعينه) : في أ، جـ وفي ب لعينه. (8) (لا يبدله) : في جـ وفي أغير واضحة وفي ب أبدله له.

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract conditioned on hitting a specific number of targets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2149)

ولا يجوز إلا على إصابة عدد معلوم (1) ، فإن (شرط) (2) إصابة عشرة من عشرة، أو تسعة من عشرة، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on stipulating a specific number of hits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2149)

أحدهما: يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake where the prize goes to the farthest shooter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

وإن تسابقا على غير عوض، على أن يكون السبق لأبعدهما رميا، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on racing without a stake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

أحدهما: يجوز (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on racing without a stake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2150)

والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of archery competition between two parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2159)

إذا ثبت جوازه في الحزبين، فلصحته خمسة شروط. الأول: أن يتساوى عدد الحزبين، ولا يفضل أحدهما على الآخر فيكونوا ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة، أو أقل، أو أكثر، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد، لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين،

فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي. الثاني: أن يكون العقد عليهم بإذنهم، فإن لم يأذنوا فيه لم يصح، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار، فإن عقد عليهم من لم يستأذنهم بطل. الثالث: أن يعينوا على متولي العقد منهم، فيكون فيه متقدما عليهم، ونائبا عنهم، فإن لم يعينوا واحدا منهم لم يصح العقد عليهم، لأنه توكيل فلم يصح إلا بالتعيين ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدما في الصناعة، مطاعا في الجماعة، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع جاز، وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الاتباع لم يجز لأن أهم خصائص الزعيم أن يكون مطاعا، فإذا أمر ولم يتبعه أحد، فلا يجوز العقد عليه. =

= . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of horse racing and archery contests?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=530)

(وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة) المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والأصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الآية قال عليه الصلاة والسلام ألا إن القوة الرمي وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء وكان أمدها من ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى

مسجد بني زريق وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه وأما الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال من تعلم الرمي ثم تركه

فليس منا أو قد عصى الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق أي حلال وقيل لعثمان رضي الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب إذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتداء والانتهاء ويمكن وصول الدابتين إليها غالبا لأنهما لو تسابقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس لأن كلا يحرص على المال ودفع عار السبق ولأنه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك وأما المناضلة فلا بد من العلم بها أيضا إما بالمسافة والعلم بها إما بالشرط أو بأن تكون هناك عادة فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد أو بالاصابة كخمسة من عشرين ولبينا أيضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة أو الخرق وهو أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه أو الخسق وهو أن يثبت في الغرض أو الخرم وهو أن يقطع الغرض أو المرق وهو أن ينفذ من الغرض من الجانب الآخر وإذا أطلق العقد حمل على القرع لأنه المتعارف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest where the prize goes to the one who shoots farthest?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=531)

(فرع) تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رميا أو لم يقصدا غرضا صح على الأصح لأن الابعاد مقصود أيضا في مقابلة القلاع وغيرها وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد وقال امام الحرمين والذي أراه على هذا أنه يشترط استواء القوسين في الشدة ويراعى خفة السهم ورزانته لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيرا عظيما والله أعلم قال

Mas'alah: Where should the stake be deposited in a racing contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5575)

الثاني: السبق يجوز أن يكون عندهما، ويجوز أن يكون عند عدل، فلو قال

أحدهما: نتركه عندنا، وقال الآخر: بل ندعه عند عدل- نظر: إن كان الملتزم دينا أجيب الأول، وإن كان عينا أجيب الثاني. فلو اتفقا على إخراجه من اليد، وقال أحدهما: نضعه عند زيد، وقال الآخر: بل عند عمرو- اختار الحاكم أمينا، وهل يتعين أحد الأمينين المتنازع فيهما أو له أن يختار غيرهما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a racing contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5576)

الثالث: لو جمع بين بيع ومسابقة على عوض، فإن قلنا: إن المسابقة كالإجارة، خرج على القولين في الجمع بين بيع وإجارة، وإن قلنا: إنها كالجعالة؛ لم يصح؛ لأن الجمع بين معاملة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة لا يمكن، كذا حكاه الرافعي عن

الصيدلاني.

Mas'alah: What conditions must be met for a horse race to be valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5580)

ولا نزاع في أنه لو كان الفرسان من نوع واحد، وكان كل منهما نجيبا [يمكن أن] يسبق الآخر- جاز إذا كان القتال عليه ممكنا. ولو كان أحد الفرسين [ضعيفا] يقطع بتخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه- لم يجز. ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور، ففي الاكتفاء به للصحة وجهان، أقربهما في كلام الأصحاب: المنع؛ فإنه لا يقام للاحتمال النادر وزن، وهذا ما تمسك به الرافعي في تقوية مذهب أبي إسحاق، وقال: أي فرق بين أن يقع التخلف لأمر عارض أو لرداءة النوع؟

Mas'alah: What are the conditions for specifying the horses in a racing contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5580)

قال: ولا يجوز إلا على فرسين معروفين؛ لتوقف المقصود على ذلك، وهو معرفة جوهرهما. ولا نزاع في أن التعيين في ذلك كاف، وهل يكفيفيه الوصف؟ فيه وجهان: المعزي منهما للعراقيين- كما حكاه الإمام ورجحه-: الجواز أيضا؛ لن الوصف والإحضار بعده يقومان مقام التعيين في عقد السلم وعقود الربا؛ فكذلك هاهنا. وعلى هذا: فيجب أن يحضرا فرسين من نوع واحد. والثاني- وبه قال الشيخ أبو محمد، وهو الذي صححه في "الوجيز" ، وأجاب به الروياني-: المنع. ولو جرت المسابقة مطلقا،

قال العراقيون: هو كما لو جرت على السهام مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance in a horse race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5580)

قال: ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء، أي: يمكن وصول الفرسين إليها غالبا؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر منها من الثنية إلى مسجد بني زريق. ولأنهما لو تسابقا [على] إجراء الفرسين إلى أن يسبق أحدهما من غير غاية؛ لم يؤمن ألا

يسبق أحدهما إلى أن يعطب؛ حرصا على طلب المال، ويتعذر عليهما إقامة البينة على السبق. وأيضا: فإن فرس أحدهما قد يكون أكثر جريا في الابتداء والآخر عكسه؛ فلا بد من غاية تجمع حالتيه، أما إذا كانت المسافة لا تنتهي إلى مثلها الأفراس غالبا، فلا يصح العقد. ولو عينا غاية، وشرطا أن السبق إن اتفق في وسط الميدان كفى- ففي جوازه وجهان مبنيان على المعنيين: فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا [يصح] ، وهو الأشبه. ولو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا تعدينا إلى غاية أخرى، واتفقا عليها- فوجهان مرتبان، وأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the stake condition when there are multiple racers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المخرج للمال اثنين أو مائة والمحلل واحد، وهاهنا أصل آخر حكاه الإمام، وهو أنه: إذا أطلقنا شرط المال للسابق فاللفظ للسابق المطلق، أو يتناول من سبق غيره وإن كان مسبوقا بغيره؟ وفيه اختلاف للأصحاب، والظاهر الأول، ويترتب على الأصلين خلاف في صورتين:

Mas'alah: What is the ruling on a race track that includes multiple horses and riders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

وكل ما ذكرناه فيه إذا اشتمل مكان التسابق- وهي المسمى: الحلبة- على فرسان السابق والمصلي وغيرهما؛ فلو كان يتسابق رجلان فالمصلي فسكل، ولا خلاف أنه لا يجوز تخصيص الفسكل بالسبق، وهذا غير المثالين اللذين ذكرهما الشيخ.

Mas'alah: What are the correct terms for the positions of horses in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

واعلم أن بعض الشارحين ناقش [الشيخ] فقال: قد جعل المجلي الثاني، والمصلي الثاني، وقد جاء في بعض النسخ تقديم المصلي على المجلي، والكل سهو؛ بل السابق هو: المجلي، والثاني هو المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت، والذي يجيء في آخر الكل: الفسكل، بكسر الفاء والكاف.

Mas'alah: What are the ten names of racehorses according to al-Farra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

وحكي عن الفراء: أنه ذكر في السوابق عشرة لم يحكها غيره، [وهي] السابق، [ثم المجلي] ، ثم المصلي، ثم التالي، ثم المرتاح، ثم العاطف، ثم الحظي مخفف

Mas'alah: What is the ruling when a race contract is valid but the named prize is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

قال: وقيل: تصح، إلا أنه يسقط المسمى، ويجب عوض المثل؛ لأن المسابقة تصح بدون العوض، وثبوته فيها ليس على حقائق الأعواض، وقد اقترن به ما يفسده؛ فاقتصر الفساد عليه، كما نقول في الصداق والخلع.

Mas'alah: What is the ruling when a condition in a race contract does not benefit the stipulator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

قال: وقيل: تصح، ولا يستحق [شيئا] ، أي: تصح بالمسمى، ويلغى الشرط، ولا يستحق المشروط له الطعمة شيئا، لأن الشرط لا يعود نفعه إلى المستبق، فلا يكون شرطا، وإنما يكون وعدا، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وشبهه بما قاله الشافعي فيما إذا قال: أصدقتك ألفين على أن تعطي أباك ألفا؛ فإن الصداق صحيح؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه إليه.

Mas'alah: What is the effect of a corrupt condition on the validity of a racing or archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وقد حكى الإمام عن صاحب "التقريب" : أنه قال: كل شرط فاسد لو فرض طرحه لاستقل عقد المسابقة والمناضلة بإطلاقه، فهل يبطل العقد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How does a corrupt condition affect the validity of a contract in racing and other transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وكل ما لو صرح به لم يستقل العقد، فإذا فسد فلا بد من فساد العقد، وهو كما لو لم يذكر في المسابقة غاية ولا في المناضلة، أما إذا شرط المجعول له السبق الطعمة، قال القاضي الحسين: العقد صحيح؛ كما في البيع: إذا باع طعاما، وشرط البائع على المشتري أن يطعم أصحابه لا يجوز، ولو شرط المشتري أن يطعم أصحابه لا يفسد العقد، وهذا كما قال الشافعي: لو عقد النكاح، وشرط ألا يطأها: لا يصح النكاح.

Mas'alah: How is precedence determined in horse racing when necks are equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

قال: والسبق في الخيل إذا استوت أعناقها- أي: في الطول والقصر والارتفاع والمد عند الجري- أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه" ، فأثبت

النبي صلى الله عليه وسلم السبق بالأذن، وفي هذه الحالة متى وجد السبق بجزء من الرأس وجد السبق بالكاهل.

Mas'alah: How is precedence determined in horse racing when necks differ in length?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5589)

قال: وإن اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل- اعتبر السبق بالكاهل؛ كي لا يحصل السبق بزيادة الخلقة لا بجودة الجري. وفي هذه هالحالة إن سبق القصير العنق بكل عنقه أو بعضه فهو السابق، وكذا إن سبق الطويل العنق القصير العنق بكل عنقه فهو السابق، وإن سبقه ببعضه: فإن كان بقدر الزيادة فلا سبق، وإن كان بأقل من الزيادة فالسابق القصير. وهذه الطريقة المشهورة كتب العراقيين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on how precedence is determined in horse racing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5589)

وحكى الإمام عن الأصحاب [ترددا] في أن السبق يعتبر بمقدم الرأس والعنق والهادي، أو بمواقع الأقدام، وأن بعضهم نسبه إلى المنصوص، وجعل في المسألة قولين، وأن العراقيين قالوا: إن كان عنق أحد الفرسين أطول فسبق بقدر الزيادة؛ فلا يكون سابقا، وإن استوى العنقان في الطول فهو موضع الخلاف. ثم قال: وفي ذلك إشكال؛ فإن الفرسين إذا استويا في طول الرقبة وقصرها، وكانا يمدان عنقهما في العدو- فالسابق

بالرقبة يكون سابقا بمواقع الأقدام لا محالة؛ فلا يبقى للتردد وجه، والوجه: حمل التردد على ما إذا كان الفرسان يتفاوتان في مد العنق عند العدو؛ فإن من الخيل ما يعتاد مد العنق في العدو، وذلك مما يستحسن، ومنها ما يكون شائلا رأسه صعدا، وهذا غير محبوب في العدو، وإنما يؤثر ويستحب في السير والهملجة، وقد يصدم وجه الفارس إذا كان يستعمل سلاحا في عدوه، وإذا كان كذلك؛ فلا نظر إلى [أقدار] الأعناق. وإن كانا يمدان الأعناق، وقلنا: الاعتبار بالأقدام- فلا نظر إلى الأعناق. وإن قلنا: الاعتبار بالأعناق فيتجه اعتبار التساوي في العنقين، وعلى هذا ينطبق ما حكاه الرافعي عن طريقة الصيدلاني والعمراني عن "العدة" : أنه لو كان أحد الفرسين أطول عنقا من الآخر، فسبق الآخر ببعض العنق، وسبقه الآخر ببعض الكاهل- فأيهما السابق؟ فيه وجهان، ووراء ذلك أوجه: أحدها: حكى الصيدلاني أن عند اختلاف العنق إذا سبق الأطول عنقا ببعض عنقه- وكاهلهما سواء- عد ذلك سبقا؛ لأن تقدير أعناق الخيل وضبطها عسير. والثاني: أن التقدم ببعض العنق أو بالكاهل سبق؛ فلو تقدم أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر فلا سبق.

Mas'alah: What is the ruling on following customary practice in determining precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5590)

والثالث: أن المتبع عرف الناس وما يعتبرون به السبق. والرابع: الاعتبار بتقديم الأذن، أي: وإن اختلف العنق، وهو مذهب الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific number of feet for precedence in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5590)

وهذا كله فيما إذا أطلقا العقد، فأما لو شرطا في السبق أقداما معلومة لم يحصل السبق بما دونها، كذا صرح به في "المهذب" ، وحكى في موضع آخر: أن أبا علي الطبري قال في "الإفصاح" : لو تسابقا على أن من سبق صاحبه خمسة أقدام– كان له السبق، قال: جاز ذلك عندي؛ كما في الرمى. ثم قال أبو علي: ورأيت لبعض أصحابنا منع ذلك، ولا أعرف له وجها.

Mas'alah: How is the starting point for determining precedence in a race measured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5590)

وقد تم الكلام في معرفة نهاية السبق، وأما موضع وقوفها في الابتداء؛ فلم يتعرض الشيخ لذكره ولا ضبطه، وقد حكى الإمام عن شيخه: أن المعتبر فيه بالأقدام لا غير، وأنما التردد في آخر الميدان، و [قال] : هذا حسن متجه لا يجوز غيره؛ فإنا لو اعتبرنا السبق من جهة استحسان مد الفرس عنقه فهذا لا يتحقق في الابتداء؛ فتعين اعتبار الأقدام؛ إذ بها السبق في الحقيقة، ولو اعتبرنا الرقبة لجر ذلك تفاوتا في السبق مهما اختلفت الأقدام.

Mas'alah: What evidence supports considering the ear in determining precedence in racing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

قلت: في كلام الإمام الذي حكيته من قبل ما يدل على خلاف ذلك، وكذا كلام اب الصباغ؛ فإنه قال– بعد أن حكى عن الثوري أنه اعتبر السبق بالأذن، وأنه استدل

بالحديث الذي ذكرناه-: وأما الخبر فالقصد به المثل، وقد يكون ذلك مع تساوي العنقين ومدهما، وهذا عين ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the condition for a valid horse race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

واعلم: أن من هذا الكلام يؤخذ أن من شرط المسابقة على الخيل- وما في معناها- أن تركب في حال السباق، حتى لو شرط إرسال الدواب لتجري بنفسها كان العقد باطلا، كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition where each party assigns all the prize to their own marksman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

ولو شرط كل حزب [كل] المال لمحللهم فهذا يمتنع على كل وجه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a marksmanship contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

قال: "ولا يجوز" أي: عقد المناضلة "مطلقا إلا ممن يحسن الرمي" ؛ لتوقف

Mas'alah: Is it required that two archers be equal in skill for a contest to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

المقصود عليه، وهل يشترط تدانيهما في كثرة الإصابة وقلتها، حتى لو كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ- لا يصح؟ فيه وجهان، وجه المنع: أن نضل أحدهما معلوم؛ فيكون الناضل منهما كآخذ المال بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on two strangers competing in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

فعلى هذا: لو ترامى غريبان صح، وإن أمكن أن يكون أحدهما بحيث لو علم حاله لتحقق عجزه أو ظفره.

Mas'alah: What is the ruling if the counterpart cannot be determined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

ومن أصحابنا من قال: يبطل العقد في الجميع قولا واحدا؛ لأن في مقابلته في الحزب الآخر لا يتعين؛ فلا وجه للقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a participant can handle a bow but is not accustomed to shooting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

واستدرك الإمام ورأى أن يفصل فقال: إن كان الآخر بحيث لا يتمكن من أخذ القوس ونزع وتر فالحكم كما ذكروه، وإن كان يتمكن منها، لكنه ما اعتاد الرمي– ففيه احتمال، ويتطرق أيضا إلى أن مثل هذا هل يرامى مع العلم بحاله،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific order of archers in a competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

فرع: لو شرط في هذا العقد أن يرمى أول الحزب فلان، ثم بعده فلان، ثم بعده فلان، وهكذا في الحزب الآخر– لم يجز؛ لأن التقديم إلى الزعيم، حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery wager?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

قال: "ولا يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم" أي: بأن يقول: يرمي كل واحد منا عشرة سهام مثلا؛ "وأن يكون عدد الإصابة معلوما" أي بأن يقول: ويكون المصاب منها خمسة مثلا، لتوقف معرفة السبق عليه، وقيل: إذا تناضلا على رمية واحدة، وشرطا المال للمصيب فيه– صح على الأصح "."

Mas'alah: Is specifying the number of arrows required in an archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

وقيل: لا يشترط بيان عدد الرشق؛ [بل التعويل على الإصابة. وقيل: إنه يشترط عدد الرشق] في المحاطة؛ لينفصل الأمر وتتبين نهاية العقد، ولا يشترط في المبادرة؛ لتعلق الاستحقاق بالبدار إلى العدد المشروط، وهو سهل المدرك، وهذا الخلاف موجود في طريق المراوزة.

Mas'alah: Is it valid to stipulate an extremely high accuracy rate in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

قال: فإن شرطا إصابة "تسعة من تسعة، أو] تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة- لم يجز في أصح الوجهين؛ لأن ذلك يندر فيتعذر المقصود."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a very low probability of hitting in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5596)

والثاني: يجوز؛ لأنه يحتمل فأشبه ثمانية من عشرة، ولو شرط إصابة واحد من مائة- والرامي حاذق- ففيه أيضا وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying who begins in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5601)

قال: وأن يكون البادئ [منهما] معلوما، أي: حالة العقد؛ لأنه لو أطلق من غير شرط لما

كان أحدهما بأولى من الآخر، ولا سبيل إلى القرعة؛ لأن هذا العقد موضوع على نشاط القلب وقوة النفس؛ فلو اعتبرت لكان في خروجها لأحدهما كسر قلب الآخر فيسوء رميه. وقيل: إن شرط ذلك وجب الوفاء [به] ؛ عملا بالشرط، "وإن لم يشرط جاز" ؛ لأن ذلك من توابع العقد، ويمكن تلافيه بما تذهب به التهمة من تراض أو عرض أو قرعة- كما سنذكره- وهذا ما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: How is the starting archer determined by lot when there is dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5601)

قال: "فإن تشاحا أقرع بينهما" ؛ لأن القرعة يرجع إليها في كثير من مواضع المنازعات، وهذا ما اختاره القاضي الطبري، وهو ظاهر نصه في "الأم" ، ويدخل المحلل إن كان ثم في هذه القرعة.

وقيل: إنه ينزل على عادة الرماة، وهو تفويض الأمر إلى المستبق: فإن أخرج السبق أحدهما فهو أولى بالبداية، وإن أخرجه غيرهما قدم من شاء منهما، وإن أخرجاه جميعا حكمت القرعة. وعلى هذا لا يدخل المحلل في القرعة. وحكى القاضي الحسين: أنه إن كان المخرج للسبق غيرهما، رجع إليه، وإن كان المخرج له أحدهما، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating precedence in archery rounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5602)

فرع: إذا شرط تقديم واحد، واعتبرنا القرعة، فخرجت لواحد، فيقدم في كل رشق، أو يؤثر بسبب التقديم في السهم الأول خاصة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، والمذكور في تعليق القاضي الحسين: الأول. ولو صرحوا بتقديم من قدموه في كل رشق اتبع الشرط؛ كما نقله الإمام عن الأصحاب. وفي الرافعي: أن الشافعي في "الأم" قال: لو شرط أن تكون البداية لأحدهما أبدا، لم يجز؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي. وقضية هذا: أن يبتدئ الثاني في النوبة الثانية، ويتصل رميه برميه. وفائدة استحقاق التقديم: أن غيره لو رمى في نوبته لم يحسب له ولا عليه.

Mas'alah: What conditions invalidate an archery contest contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5604)

واعلم أنه لا يجوز أن يتفاضلا في عدد الإصابة ولا في عدد الرشق، ولا في صفة الإصابة، ولا في محل الإصابة، ولا يحسب قرع أحدهما خسقا ولا أن يكون في يد أحدهما [من السهام] أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي، ولا أن يرمي أحدهام والشمس في وجهه، ولا أن يشترط تقدم أحدهما في الموقف؛ لأن القصد أن يعرف حذقهما، وذلك لا يعرف مع الاختلاف؛ فإذا شرط شيئا من ذلك بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different weapons in an archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

ولو شرطا أن يرمي أحدهما بالسهام، والآخر بالمزاريق أو الحراب إذا جوزنا المناضلة

عليهما– فهل يجوز ويتعين الشرط أو لا يجوز؟ فيه وجهان كالوجهين في المسابقة على الخيل والإبل، وهذه الصورة أولى بالجواز؛ لأن التعويل في المسابقة على المركوب، والتعويل في الرمي على الرامي؛ فإنه لا عمل لآلته، ومع هذا فالجواب في "المهذب" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling when the type of weapon is unspecified in an archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

قال: وإن أطلقا العقد حملا على نوع واحد أي: المتعارف في ذلك الموضع؛ لأن العرف يحكم عند الإطلاق كما في النقود المختلفة.

Mas'alah: Is an archery contract valid without specifying the type of weapon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

وعن ابن القاص بأنه لا يصح مع الإطلاق؛ لأن الأغراض متفاوتة، والإصابة في الأنواع والحذق في استعمالها [يختلف] ؛ فلا بد من البيان.

Mas'alah: What is the ruling if there is no custom regarding the type of bow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

وعلى الأول– وهو الأظهر، وبه أجاب الأكثرون–: لو لم يكن عرف بطل العدق؛ إذ لا

مرجح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to use different types of bows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

وقيل: يصح، ويستويان بالتراضي في القوس إما العربية أو العجمية، فلو تراضيا على أن يرمي أحدهما بالعجمية والآخر بالعربية ففي "التهذيب" ما يدل على الجواز، وهذا هو قياس الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree on the type of bow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

ولو اختار أحدهما نوعا، وقال الآخر: [بل] نرمي بنوع آخر- ففي "الحاوي" : أنهما إن أصرا على النزاع [صح] الفسخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race or archery contest?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=51)

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة

Mas'alah: What are the conditions for a valid horse race or archery contest?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة، ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له، وإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

Mas'alah: What activities are invalid for racing and archery contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2896)

وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده، وتصح المسابقة على خيل، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر، لا طير وصراع في الأصح، والأظهر أن عقدهما، لازم [مغني المحتاج] وتجمع على صوالجة (و) لا على (بندق) يرمى به إلى حفرة ونحوها (و) لا على (سباحة) في الماء (و) لا على (شطرنج) بكسر وفتح أوله المعجم والمهمل (و) لا على (خاتم) بكسر التاء وفتحها، ويقال أيضا خيتام وخاتام (و) لا على (وقوف على رجل، و) لا على (معرفة ما في يده) من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح، وأما الرمي بالبندق على قوم فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو أقرب (وتصح المسابقة) بعوض

وغيره (على خيل) للحديث المار «لا سبق إلا في خف أو حافر» . تنبيه سكت كالمحرر عن الإبل، وهي كالخيل لهذا الحديث، والعرب تقاتل عليها أشد القتال قال ابن شهبة: وعجب سكوتهما عنها مع قولهما بعد ذلك وسبق إبل بكتف، وفي زيادة الروضة عن الدارمي وجهان في اختصاص الخيل بما يسهم له، وهو الجذع أو الثني أو يطرد في الصغير قال البلقيني الأرجح عندنا جوازها على ما يعتاد المسابقة عليها قال أما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسية، ولا يجوز أخذ السبق عليها (وكذا فيل وبغل وحمار) تصح المسابقة عليها بعوض وغيره (في الأظهر) لعموم الحديث المار قال الإمام ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم والثاني قصر الحديث على الإبل والخيل؛ لأنها المقاتل عليها غالبا أما بغيره فيجوز، ولا يجوز على الكلاب، ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره؛ لأن فعل ذلك سفه، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم، و (لا) على (طير) جمع طائر كراكب وركب (وصراع) قال ابن قاسم بكسر الصاد، ووهم من ضمها، فلا تجوز المسابقة في المسألتين عليها بعوض (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني تجوز أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار، وأما الصراع «فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صارع ركانة على شياه» رواه أبو داود في مراسيله. وأجاب الأول بأن الحاجة إلى الطير تافهة فلا تقابل بعوض أو بأن الغرض من مصارعة ركانة أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه؛ فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزما، وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض، وأما الغطس في الماء، فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقا (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة (لازم) أي لمن التزم العوض، أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه، وقد يكون العقد لازما من جانب

Mas'alah: Is the racing contract binding or revocable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2897)

لا جائز فليس لأحدهما فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ونقص فيه، ولا في مال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2897)

وشرط المسابقة علم الموقف والغاية، وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين ويتعينان، [مغني المحتاج] وجائزا من جانب كالرهن والكتابة، وإنما قال (لا جائز) ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة؛ لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق. تنبيه محل الخلاف إذا كان العقد بعوض منهما بمحلل أو من أحدهما أو من غيرهما كما سيأتي وإلا فجائز قطعا، وقيل على القولين قال الأذرعي وزيف اهـ. ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاز والقبول لفظا، وعلى لزومه (فليس لأحدهما) إذا التزما المال، وبينهما محلل (فسخه) لأن هذا شأن العقود اللازمة نعم إن بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ كما في الأجرة (ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (و) لا (بعده) فاضلا كان أو مفضولا كما يشعر به إطلاقه، لكن محله في الفاضل إذا أمكن أن يدركه الآخر ويسبقه؛ لأن ذلك ثمرة اللزوم، فإن لم يمكن أن يدركه ويسبقه فله تركه؛ لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد إلا أن

يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدا جديدا إن وافقهما المحلل، وعلى الجواز يجوز جميع ذلك أما إذا كان المال من أحدهما أو من أجنبي فلغيره الفسخ بلا عيب كالمحلل. (وشرط المسابقة) أي شروطها بين اثنين مثلا عشرة أولها أن يكون المعقود عليه عدة للقتال كما مر. ثانيها (علم الموقف) الذي يبتدئان الجري منه (و) علم (الغاية) التي يجريان إليها. تنبيه: دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن يكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء، وإما مسافة يتفقان عليها مذروعة أو مشهورة، الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء، ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا فغايتنا موضع كذا فيجوز، فإن لم يعينا غاية وشرطا المال لمن سبق منهما لم يجز كما جزم به في المحرر (و) ثانيهما (تساويهما فيهما) أي الموقف والغاية، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة، وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة (و) ثالثها (تعيين الفرسين) مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما، وهي تقتضي التعيين، ويكفي وصفهما في الذمة كما في أصل الروضة؛ لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في السلم وإن كان ظاهر كلام المصنف أن الوصف لا يكفي وصححه الغزالي وقال الأذرعي إنه الصحيح (ويتعينان) بالتعين، فلا يجوز إبدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد، فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين

Mas'alah: What are the conditions for a valid race regarding the possibility of each horse winning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2898)

وإمكان سبق كل واحد، والعلم بالمال المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on unequal starting conditions in racing and archery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

(قال المزني) – رحمه الله: وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements in archery competitions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

(قال الشافعي) : ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه: إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال: ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه.

Mas'alah: What conditions can be stipulated for daily archery practice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

قال: ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو

Mas'alah: What is the ruling on options in racing contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2468)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on options in racing contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2468)

2901 – في المسابقة قولان: أحدهما – أنها جائزة، فلا معنى لتقدير الخيار على ذلك، والثاني – أنها لازمة، قال الأئمة: إذا حكمنا بلزومها، فهي في الخيارين بمثابة الإجارة، والمسابقة عندي أبعد من الخيار، لأنها لا تعد من عقود المغابنات، فازدادت بعدا من البيع الذي هو مورد الخبر. (1) كذا في الأصل، وفي: (هـ 2) . ولعل الصواب: البيع؛ فهو الذي يثبت فيه الخياران جميعا باتفاق، وليس السلم كذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to race by type of horse or camel without specifying speed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9713)

وهذه الأقسام نبتديها بعد شيئين: أحدهما – الاكتفاء بجنس الخيل وجنس الإبل، وإن لم يكن فيما يقع التسابق عليه كثير عدو وركض؛ تعويلا على الجنس، (1) في الأصل:

"فإن المسابقة عليهما أثبتا عدتين للقتال" و (هـ 4) : "قد أثبتتا" . وما في اللفظ من تصرف هو من عمل المحقق. (2) هـ 4: "متهيبة" .

وقد نسلك هذا المسلك في جنس الخيل في استحقاق السهم. هذا أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on whether the transaction for racing is permissible or binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9723)

11661 – ظهر اختلاف القول في أن المعاملة التي الكتاب معقود لها جائزة أم لازمة؟ أحد القولين – أنها جائزة كالجعالة، والثاني أنها لازمة كالإجارة، ثم اختلف طرق الأئمة في تنزيل القولين، وبيان محلهما، فقال الإمام شيخي وطبقة من الأئمة لو كان المسبق (5) أحدهما، فالعقد لا يلزم في جانب من لم يضع سبقا أصلا قولا واحدا، ومهما (6) أراد أن ينكف، فلا معترض عليه؛ فإنه المستحق ولا يستحق عليه، وهذا (1) هـ 4: "فقد أخرج" . (2) في الأصل: "هنا" . (3) فيبقى للمتسابق الثاني الذي جاء فسكلا ما أخرجه. (4) زيادة من (هـ 4) . (5) المسبق: الذي يعطي السبق. (6) مهما: بمعنى إذا.

كما أن العقد يكون جائزا من جانب المرتهن والمكاتب، فإنما القولان في حق من وضع السبق لو أراد الامتناع بعد العقد، ورام الفسخ، فهل له ذلك؟ فعلى ما ذكرناه من القولين. هذا مسلك. ومن أصحابنا من أجرى القولين في لزوم المعاملة في حق من أخرج السبق وفي حق من لم يخرجه؛ فإن الذي وضع السبق، رام أن يستفيد من عمل صاحبه في الرمي والفروسية، فكأنه في مقام مستأجر يبذل الأجر، والذي يطلب عمله

في مرتبة الأجير، فإن سلكنا الطريقة الأولى، فالمحلل بين مسبقين لا يلزمه الوفاء، وإن عممنا القولين فيمن يخرج السبق وفيمن لا يخرجه، فقد أجرينا قولي اللزوم والجواز في المحلل؛ فإن من لم يخرج السبق، فهو على صورة المحلل. هذا بيان القولين. وتنزيلهما، وتوجيههما: [هو أن] (1) من حكم بالجواز، اعتبر بالجعالة؛ فإن المقصود من هذه المعاملة لا ينضبط؛ إذ لو كانت في المناضلة والمشروط القرعات (2) ، فلا ضبط، فقد تتوالى من الأخرق، وقد يعرى عنها أرشاق (3) من الحاذق، والجواز لائق بالعقد الذي مقصوده مجهول. ومن نصر قول اللزوم، احتج بأن هذه معاملة مقصودة، ومبناها على اشتراط الضبط في المبدأ والمنتهى، والأرشاق وكيفية الفوز بالمبادرة أو المحاطة (4) ، فيبقى وراء ذلك اتفاق القرعات، وهذا القدر محتمل؛ فإن الجهالة اللائقة بمقصود العقد لا تلحق العقد مما يشتمل على المجاهيل، ولذلك قضينا بلزوم المساقاة وإن كان الجزء المشروط من الثمار للعامل المساقي مجهولا. (1) زيادة من (هـ 4) . (2) القرعات: من قرع السهم القرطاس قرعا، من باب نفع- إذا أصابه (المصباح) . والمعنى أن المشروط للفوز بالسبق عدد القرعات أي النجاح في الإصابة بالسهم. وسيأتي مزيد تفصيل من الإمام لمعاني هذه الألفاظ في فصل الرمي. (3) أرشاق: أي رميات من قولك: أرشقته بالسهم. ورشقته به (المصباح) . وسيزيدها الإمام إيضاحا وتصويرا في فصل الرمي. (4) المحاطة والمبادرة، اقرأ شرح الإمام لها في فصل الرمي الآتي قريبا.

Mas'alah: Is acceptance required for the transaction of racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9727)

11664 – ومما يبنى على القولين القبول: فإن ألزمنا المعاملة، فلا بد من القبول؛ إذ لا سبيل إلى إلزام الإنسان عملا [بقول] (1) يصدر من غيره. وإن قلنا: العقد جائز، فالمذهب أنه لا حاجة إلى قبول الغير (2) العمل، وفيه وجه ضعيف أنه لا بد من القبول، وقد أجرى أصحابنا هذين الوجهين في الجعالة المعلقة بمعين، وهي أن يقول لمعين: إن رددت عبدي الآبق، فلك كذا، فلا خلاف أن الجعالة المبهمة لا يتخيل فيها [قبول] (3) ، وهي أن يقول (4) : من رد. والسبق يجب أن يكون معلوما، سواء حكمنا بلزوم المعاملة، أو بجوازها، فإنا إن ألزمناها، فالسبق مشبه بالأجرة، [وإن] (5) حكمنا بجوازها، فالسبق مشبه بالجعل في الجعالة. وقد انتهى الغرض من هذا الفصل. ونحن نرى أن نعقد فصلا في حكم هذه المعاملة إذا فسدت.

Mas'alah: What must be specified in a racing contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9729)

فصل

Mas'alah: What must be disclosed in a racing contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9729)

يشتمل على ما يجب الإعلام فيه في المسابقة

Mas'alah: What are the conditions for specifying the distance and starting point in horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9729)

11668 – فنقول: لا بد من إعلام المدى، ولو وقع التعاقد على أن يتساوقا إلى أن يتفق سبق أحدهما، فالمعاملة فاسدة؛ فإنهما قد يتساوقان الفرسخ والفرسخين حتى ينقطعا، ولا يسبق أحدهما، فلم تصح المعاملة من غير ضبط في المنتهى. وأما المبتدأ، فحيث يتفق الوقوف فيه والوجوه في تلقاء الغاية المعلمة، ويشترط استواؤهما في الموقف، فلو وقع التشارط على أن يتقدم أحدهما بمقدار، فالشرط فاسد وفاقا.

فإن قيل: قد يتفاوت الفرسان في الفراهة ونقيضها فإذا وقع التراضي على التعديل بتقدم الفرس الذي هو دون الجواد الفاره، فما المانع من ذلك؟ قلنا: هذا لا يدخل تحت الضبط، وليس من الممكن أن يستبان تفاوت الفرسين بخطوات، فالوجه طلب الضبط بالتساوي في العيان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on racing with a horse that is clearly superior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9730)

11669 – ثم لو كان أحد الفرسين بحيث يغلب (2) على الظن سبقه، فلا يجوز إيراد المسابقة مع هذا التفاوت، وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في المحلل، فقال: "من أدخل فرسا كفئا بين فرسين لا يؤمن أن يسبق، فهو حلال" (3)

وإذا تبين أن المحلل لو كان بحيث يغلب استئخاره لرداءة فرسه، فليس محللا، وإن كان يظن أن يسبق؛ إذ لا يبعد سبقه، فهو المحلل، وإن كان المحلل بحيث يغلب لا محالة، بأن كان على جواد من العتاق والمسبق على برذون لا يدرك [شأو المحلل] (4) ؛ فلا تصح المعاملة؛ فإن هذا العقد مبناه على الخطر، ومن ضرورة الخطر التردد. قال الشافعي في بعض مجاري كلامه: "التعامل والحالة هذه من باب بذل المال بالباطل" والمراد بذلك أن الغرض المطلوب المخاطرة، وشرطها التردد والاحتمال، (1) هـ 4: "العنان" . (2) هـ 4: "بحيث لو غلب على الظن" . (3) حديث: "من أدخل فرسا بين فرسين ..." رواه من حديث أبي هريرة مرفوعا أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقال في البدر المنير: "وأقر البيهقي في خلافياته مقالة الحاكم" . ورواه الدارقطني، والبيهقي في الكبرى، وابن حزم في المحلى محتجا به. ورجح ابن الملقن في البدر المنير وقفه على سعيد بن المسيب، نقل هذا عن ابن أبي حاتم، وابن معين، وابن عبد البر. والحديث ضعفه الألباني مرفوعا وصحح وقفه. (ر. المسند: 2/ 505، أبو داود: الجهاد، باب في المحلل، ح 2579، 2580، ابن ماجه: الجهاد، باب السبق والرهان ح 2876، الحاكم: 2/ 114، البيهقي: 10/ 20، المحلى لابن حزم: 7/ 354 التمهيد لابن عبد البر: 14/ 87، البدر المنير: 9/ 429، التلخيص: 4/ 300 ح 2485، إرواء الغليل: 5/ 340 ح 1559). (4) في الأصل: "شيئا والمحلل" .

والذي يحقق ذلك أن من يسبق لا محالة ليس بمسابق، وإنما هو في حكم الراكض بنفسه. وفي المسألة وجه آخر أن المحلل إذا كان بحيث يسبق، صح. وسيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that victory is determined by a lead within the course?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9731)

11670 – ولو أعلمنا المنتهى الذي لا حكم للسبق وراءه، ولكن وقع التشارط على أن السبق إن اتفق في خلال الميدان، كفى، وكان فوزا، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – أنه يجوز؛ فإن المعنى المحذور في ترك إعلام الغاية، وهو إمكان التساوق إلى أمد بعيد زائل هاهنا؛ فإن الميدان مضبوط، ومنتهاه معلوم. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هذا؛ فإن الفرس النزق قد يظفر في أول الميدان، ثم يقف أو تنكسر حمرته (1) ، والجواد يتمطى (2) ويضبر (3) في أواخر الميدان، فالاكتفاء بالسبق قبل الغاية يوجب تقديم برذون نزق على جواب. ومما ذكره الأصحاب أن المتسابقين لو شرطوا غاية وعينوها، ثم قالوا إن اتفق السبق عندها، فذاك، وإلا تعديناها إلى غاية أخرى، عينوها، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – الصحة لتحقق الإعلام. والثاني – الفساد؛ لتردد المعقود عليه وتميله (4) ، ولعل الأصح الصحة؛ لأن ما وصفناه ليس مناقضا لمقصود العقد، وحق الفقيه أن يفهم مقصود العقد، وينزل عليه ما يطرأ من شرط، فقد تبين وجوب إعلام السبق، ووجوب إعلام الغاية. وقد تجري مسائل في أثناء الكتاب تلتحق بمضمون هذا الفصل، وفيما ذكرناه مقنع في تمهيد القاعدة. وهذا هو الذي نبغيه بعد.

(1) حمرته: أي شدته وقوته (المعجم) . (2) يتمطى: يتبختر في مشيته. (المعجم) . (3) يضبر: يقال ضبر الفرس يضبر (من باب ضرب) إذا جمع قوائمه للوثب والعدو. (المصباح). وهذا التفسير مقحم في صلب (هـ 4) . (4) كذا. والضبط من (هـ 4) .

Mas'alah: How is the winner determined in horse racing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9732)

11671 – ثم ذكر الأصحاب ما يقع السبق به، ونحن ننقل ما ذكروه على وجهه، ثم ننظر: وقد ظهر تردد الأصحاب في أن السبق يعتبر بتقدم الرأس والعنق والهادي (1) ، أو يعتبر بمواقع الأقدام والكتف، وهذا التردد مشهور، وقد نسبه بعض الأئمة إلى النصوص، وجعل في المسألة قولين. وذكر العراقيون في ذلك تفصيلا وقالوا إن كان عنق أحد الفرسين أطول، فسبق بذلك القدر من الطول، من غير زيادة، فلا يكون سابقا، وإن استويا في الطول، فهو موضع الخلاف، ونقل العراقيون أيضا عن الشافعي أنه قال: الاعتبار في الخيل بالعنق والهادي، والاعتبار في الإبل بالكتد (2) والخف، ثم قال: ذلك لأن الإبل تمد أعناقها إذا عدت، والخيل ترفع رؤوسها في وقت العدو، وهذا الذي ذكروه من التعرض لطول الرقبة فيه إشكال؛ من جهة أن المتسابقين [لا يتعرضان] (3) لتساوي العنقين وتقديرهما، مع العلم بأن تفاوت الأعناق من الأمور الشائعة الظاهرة، فترك التعرض لهذا دليل على أنه لا اعتبار به، وأيضا؛ فإن الفرسين إذا استويا في طول الرقبة وقصرها، وكانا يمدان عنقيهما في العدو، فالسابق بالهادي يكون سابقا بمواقع السنابك لا محالة، فلا يبقى للتردد بين العنق وموقع القدم وجه، والتردد في اعتبار ما به السبق معروف. وقد كثرت إشارات الشافعي إلى اعتبار الهادي، ومما يشهد لذلك أن أصحاب التسابق (4) ربما يمدون خيطا في المنتهى المعلوم، والغاية

المشروطة، ويبين السبق بخرق الخيط، ومعلوم أن رأس الفرس ينتهي إلى الخيط الممدود فيخرقه. هذا بيان ما ذكره الأصحاب. (1) الهادي: العنق. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: كتاب السبق والرمي) فالعطف هنا عطف بيان. (2) الكتد: مجتمع الكتفين، وبعضهم يقول: ما بين الكاهل إلى الظهر. (المصباح، والمعجم) . (3) في

الأصل: "يتعارضان" . (4) هـ 4: "السابق" .

Mas'alah: What is the basis for considering the head or the foot in determining precedence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

والوجه في ذلك أن التردد إنما يظهر من حيث إن من الخيل ما يعتاد مد العنق في العدو، والتمطي، وذلك مما يستحسن ويستحب، وقد يكون له أثر في استعمال الأسلحة، ومن الخيل ما يكون شائلا رأسه صعدا، وهذا غير محبوب في العدو، وإنما يؤثر ويستحب في السير الهملجة (1) ، وقد يصدم وجه الفارس إذا كان يستعمل سلاحا في عدوه. فمن اعتبر السبق بالهادي، فمأخذه ما ذكرناه، والأقيس اعتبار السبق بالقدم؛ فإنه السبق حقا، والهادي لا يحصل السبق به؛ إذ العدو بالقدم. وما ذكره العراقيون من اعتبار الأعناق في أقدارها متجه إذا كان الفرسان يمدان أعناقهما، فيتعين والحالة هذه اعتبار التساوي في الطول والقصر، وما ذكرناه من أن أصحاب التسابق ما اعتبروا ذلك، فهو على وجه، ولكن سببه أنهم كانوا يعتبرون القدم، فلم يلتفتوا إلى طول العنق وقصره.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on considering the neck or foot in racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

– 11672

Mas'alah: What is the ruling when two horses differ in extending their necks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

فانتظم مما ذكرناه أن الفرسين إن تفاوتا في مد العنق، اتسق خلاف في اعتبار العنق والقدم، ولا نظر إلى أقدار الأعناق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the neck or foot when both horses extend their necks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

وإن كانا يمدان الأعناق، وقلنا: الاعتبار بالأقدام، فلا نظر إلى الأعناق، وإن قلنا: الاعتبار بالأعناق، فيتجه اعتبار التساوي في العنقين.

Mas'alah: What is the ruling on considering the feet in camel racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

وأما ما حكاه العراقيون من أن الاعتبار في الإبل بمواقع الخفاف، فلم يتعرض لهذا المراوزة، والذي بلغنا ما نقلناه، وما نقله العراقيون فالثقة حاصلة بمنقولهم، وهذا قليل النزل (2) والفائدة.

Mas'alah: What is the correct criterion for equality at the start of a race?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9733)

وكان شيخي يقطع بأن الاعتبار في التساوي في ابتداء الميدان بالأقدام لا غير، وإنما التردد في آخر الميدان، وهذا حسن متجه لا يجوز غيره، فإنا إذا اعتبرنا السبق (1) الهملجة: المشي في سهولة وسرعة (المصباح) . (2) قليل النزل: يقال: رجل ذو نزل (بفتح الزاي) : كثير الفضل والعطاء. ويقال: أرض نزلة (بالسكون) زاكية الزرع (ر. القاموس والمعجم) فلعل المعنى هنا من أحدهما: أي أن هذا الخلاف لا طائل وراءه. هذا وقد تكرر هذا اللفظ في كلام الإمام من قبل.

Mas'alah: Why are feet the criterion for precedence in a race?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

بالعنق من جهة استحباب مد الفرس عنقه، فهذا لا يتحقق في ابتداء الموقف؛ فيتعين اعتبار الأقدام؛ إذ بها السبق في الحقيقة، ولو اعتبر الهادي، لجر ذلك تفاوتا في السبق مهما اختلفت الأقدام.

Mas'alah: What is the conclusion on the rules of racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9734)

هذا تمام المراد في قواعد المسابقة، وستأتي مسائل ممتزجة بالمناضلة، ونحن نتبع ترتيب كلام الأصحاب فيها.

Mas'alah: Is it permissible to compete using different types of bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9750)

11690 – فنقول: تقدم أن التناضل على جميع أجناس القسي والسهام جائز، ونحن نصدر هذا الفصل بأمور متفق عليها: أجمع الأصحاب على جواز التناضل مع اختلاف أجناس القسي، فلا يمتنع أن يرمي البعض عن القوس العربية، والبعض عن الفارسية، وهذا بمثابة المسابقة بين البراذين والعتاق العربية، وسنختم هذا الفصل، إن شاء الله تعالى بطرف من الكلام في هذا، ونعطفه على أصول المسابقة، [وإذا كان لا يمنع المسابقة] (2) بين البرذون والعربي، مع أن التعويل في المسابقة على الفرس، والتعويل في الرماية على الرامي، فاحتمال اختلاف الأنواع في القسي أقرب، والمسابقة بين الفرس والحمار والبغل –إذا جوزنا التسابق على الحمر والبغال– بعضها مع بعض مختلف فيه: فمن أصحابنا من منع المسابقة بين الفرس والحمار والبغل؛ لاختلاف الجنس والتفاوت العظيم، ثم ذكر الفقهاء في مناظرة الفرس والحمار، السهم والمزراق، (1) الجيل: الأمة والجنس من الناس، فالترك جيل، والروم جيل. (المعجم) فالمعنى أن هذا شيء لا يعتاده أحد من الرماة. (2) زيادة من (هـ 4) .

وأجروا وجهين في جواز التعامل بينهما في إصابة معين شاخص، ورأوا هذه المعاملة أقرب إلى الجواز؛ لما أشرنا إليه من ظهور التعويل على الرمي والرامي فإن قيل: لم قلتم

التعويل في المسابقة على الفرس، والتعويل في المناضلة على الرامي؟ قلنا: لسنا ننكر أثر الفارس، ولكن الأثر الأغلب محال على الفرس، وليس المقصود من الركض تعلم الفروسية، فإن الفروسية لا تتعلم بهذه الجهة، وإنما تتعلم بمعرفة الرياضة ثم كيفية الركبة (1) والهيئة، وضبط العنان في الخبب والهرولة، والإدارة على الحلقة المسماة (آورد) (2) ، والغرض الأظهر من ركض الخيل تضميرها وتمرينها على العدو، وهذا لا يحصل إلا بالركض، وأما القسي فلا تصلح بالرمي، وإنما يصلحها القواس، والغرض تمرن الرامي على الرمي، والعبارة القريبة في الفرق: أن الفرس حيوان يعدو باختياره، وليس على الفارس إلا تزجيته، والاختيار كله في الرمي للرامي.

Mas'alah: What is the ruling on switching bow types in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9751)

11691 – ومما نقدمه أن التعامل إذا وقع على القسي العربية، فأراد أحد المتناضلين أن [يبدل] (3) القوس العربية بالفارسية (4) ، لم يكن له ذلك لما بين الفارسية والعربية من البون البعيد، والفارسية أشد، والرمي منها أسد، ومدى سهمه أبعد، ونحن لا ننكر أثر الآلة، وإن كان التعويل على الرامي. ولو وقع التناضل على القسي الفارسية، فأبدل أحدهما القوس بعربية، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك جائز؛ فإنه انتقل من الأجود إلى ما دونه، فليس فيما فعل إجحاف. والثاني – لا يجوز ذلك حسما لإبدال الجنس بالجنس، وقد يكون أعرف بالرمي (1) هـ 4: "الركضة" . (2) كذا في النسخ الثلاث، وفي بسيط الغزالي (أورد) بهذا الرسم. ولم أجد في المعاجم هذا المعنى. وأخيرا وجدناها في المعجم الذهبي (فارسي– عربي) للدكتور محمد التونجي، ومعناها:

ميدان الحرب. (3) في الأصل: "يقول" . (4) الباء هنا لم تدخل على المتروك، وذلك جائز عند أمن اللبس، كما في عبارتنا هذه والعبارة التي بعدها.

على القسي العربية وأمهر فيها، فالوجه حسم ذلك بالكلية. ولو وقع التناضل من غير (1) تعرض لتعيين نوع من القسي: نظر، فإن كانت الناحية تشتمل على الأنواع والترامي غير نادر بالجميع، فقد اختلف أصحابنا: فقد ذهب بعضهم إلى أن المناضلة المطلقة فاسدة في مثل هذه البقعة؛ فإنها أنشئت على الجهالة، مع تفاوت الغرض، واختلاف المقصد، وهذا ما مال إليه صاحب التقريب، ووجهه بين. وذهب الأكثرون من الأصحاب في طرق العراق وغيرها إلى تجويز المناضلة المطلقة. فإن أفسدنا، فلا كلام، وإن حكمنا بالصحة، وهو الذي صار إليه الجمهور، فقد قال العراقيون: لا بد وأن يقع الترامي على نوع واحد، فإذا أخذ واحد العربية، امتنع على الآخر أخذ الفارسية، ثم قالوا: الخيرة إليهما في تعيين نوع يريدانه. وهذا كلام مبهم، لا أقنع بمثله، وإشكاله يبين بسؤال، وهو أن قائلا لو قال: إذا اختار أحدهما العربية، واختار الثاني الفارسية، وتنازعا، فكيف التفاصيل؟ وليس أحدهما أولى من الآخر، وهذا يفضي إلى تعذر إمضاء العقد. هذا هو السؤال. والجواب عنه عسر. [والوجه] (2) بعد بيانه أن نقول: إن حكمنا بلزوم هذه المعاملة، فالوجه أن نحكم بأن الإطلاق فيه مفسد؛ لإفضائه إلى ما وصفنا، وليس ذلك كفرض اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن؛ فإن اختلافهما في حكم النادر الذي يطرأ، وليس من مقتضيات العقد، والمعاملة التي نحن فيها تفضي لو صحت إلى الخيرة التي ذكرها العراقيون، ثم ينشأ منها التنازع لا محالة، فقد أدت المعاملة بمقتضاها إلى ما يوجب رفعها. وإن حكمنا بأن هذه المعاملة جائزة، فلا يمتنع على ذلك الحكم بانعقاد العقد، ثم إن توافقا على نوع، فذاك، وإن تمانعا، فالمعاملة عرضة الفسخ، وليس جريان الفسخ فيه مناقضا لوضعه. (1) هـ 4: "من ذكر جنس من

القسي" . (2) في الأصل: "فالوجه" .

Mas'alah: What is the ruling on archery contests with different types of bows by mutual agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9753)

فهذا إيضاح الخلاف، وتنزيله على الأصل الذي لا بد منه. ومما نقدمه أن الأنواع إذا اختلفت ووقع التراضي من المتناضلين على الترامي على الأنواع المختلفة، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on changing bow types after agreeing on a specific type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9753)

11692 – وانتظم من مجموع ما قدمناه أن التوافق على نوع يمنع العدول إلى ما هو أعلى منه، وفي العدول إلى ما دونه خلاف. ولو وقع التوافق على التناضل على نوعين، جاز بلا خلاف، وفي الإطلاق –وفي الناحية نوعان، أو أنواع– خلاف منزل على الوجوب والجواز، فلو اتحد النوع في الناحية، فالعقد المطلق منزل عليه، كما أن الدراهم المطلقة منزلة على النقد الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that bows cannot be replaced in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9753)

ولو كان الترامي على نوع معلوم، فتشارطا على ألا يبدل واحد منهما قوسه، فنقول: أولا إن لم يجز في ذلك ذكر، فالإبدال سائغ بلا خلاف، سواء فرض اختلال في القوس أو لم يفرض، وعند ذلك يظهر (1) انفصال النضال عن السباق؛ فإن الفرس المتعين للمسابقة لا يبدل بغيره، والقوس المتعينة تبدل بغيرها من نوعها، والمعتمد في الفرق ما قدمناه، من أن التعويل في المسابقة على الفرس وفي النضال على الرامي. فإذا وضح هذا في القوس، فلو شرط تعيين القوس، ومنع إبدالها، فالأصح أن هذا الشرط فاسد؛ فإن الرامي قد تطرأ عليه أمور خفية، هو أعرف بها، فتحوجه إلى إبدال القوس، [وفي حسم هذا تضييق] (2) وإرهاق لا فائدة فيه، وهو قريب من تعيين الصاع في السلم. ومن أصحابنا من قال: يصح الشرط، ويجب الوفاء به، على ما سنصفه في التفريع، إن شاء الله تعالى، ويحتج هذا القائل بأنه قد يظهر غرض بين في تعيين القوس؛ فإن إبدال القوس اللينة بالشديدة يتفاوت تفاوتا قريبا من إبدال العربية بالعجمية. (1) هـ 4: "يفرض" . (2) في الأصل: "وفي هذا حسم تضييق ..." .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on invalid conditions in archery contests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9754)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in an archery contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9754)

11693 - إن حكمنا بإفساد الشرط، فهل تفسد المناضلة أم يلغى الشرط، ويقدر كأنه لم يكن؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب ومهد ضبطا حسنا في ذلك، وقال: كل شرط لو فرض طرحه لاستقل العقد بإطلاقه، فيجري فيه الوجهان إذا فسد، وكل ما لو طرح، لم يستقل العقد، فإذا فسد، فلا بد من فساد العقد، فهذا مثل ألا يذكر في المسابقة غاية، ولا في المناضلة قرعات، فالمعاملة فاسدة، لا وجه إلى تصحيحها مع تقديرها، وسبيل طلب الصحة ابتداء عقد على شرط الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a bow and its replacement if broken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9754)

وإن قلنا يصح تعيين القوس، فتقديره ألا يبدل القوس ما بقيت، فإن انكسرت، فكيف الوجه؟ إن وقع الشرط على أن لا إبدال إلا إذا انكسرت، فيصح العقد وينزل على هذا المقتضى، وإن وقع الشرط على أن لا إبدال، وإذا (1) تكسرت القوس، انقطعت المعاملة، فيجب الحكم بفسادها، فإن هذا إبلاغ في تعيين الآلة، وحقها ألا تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying horses in a race contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9754)

11694 - هذا منتهى الغرض في ذلك، وقد وعدنا أن نذكر مسائل في المسابقة من هذا النمط، فنقول أولا: إذا تعينت الأفراس في التسابق، فلا إبدال بوجه على ما تمهد

من ارتباط المعاملة بالخيل أو الإبل، وهي العمدة والعماد، ولو تعاقدا المسابقة من غير إحضار الأفراس، واعتمدا الوصف فقد قال العراقيون: يجوز ذلك، ثم قالوا إذا كان التعويل على الوصف، فيجب أن يحضرا فرسين من نوع واحد، إما من العتاق أو البراذين، قالوا وهذا إذا [لم يجر لها] (2) ذكر، وجرت المسابقة على الإطلاق، والمسابقة المطلقة مع وجود البراذين والعتاق في الناحية، كالمناضلة المطلقة مع وجود القوس العربية والعجمية في الناحية. ولو لم يحضرا فرسين ورضيا بالتسابق على البرذون والعربي، جاز ذلك كما يجوز ذلك في النوعين من القوس إذا وقع التراضي بالتناضل عليهما. (1) هـ 4: "فإذا" . (2) في الأصل: "لم يجر لهذا" .

Mas'alah: Is it necessary to specify the actual horses in a race contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9755)

وهذا الذي ذكروه سديد لو صحت المسابقة من غير تعليق بأعيان الخيل. وكان شيخي يقطع باشتراط تعيين الخيل في المعاملة؛ فإن المعول في المسابقة على أعيانها، وفي هذا احتمال ظاهر، والأوجه ما ذكره العراقيون. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the section heading about adding conditions in racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9755)

فصل

Mas'alah: What is the section heading about adding conditions in racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9755)

مشتمل على إلحاق الزوائد في المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What is the ruling on adding conditions to a racing or archery contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9755)

11695 – ومقصود هذا الفصل يترتب على القولين في أن هذه المعاملة جائزة، أو لازمة؛ فإن حكمنا بلزومها، فلا يلتحق بها الزيادة طردا لقياس المذهب في أن العقود (1) هـ 4: "القوس" . (2) هـ 4: "القوس" . (3) الحسبان: نوع من السهام، وهي سهام صغار يرمى بها عن القسي الفارسية، الواحد حسبانة (المصباح) . (4) في (ق) : "ناوك" . (5) سبق تفسير الجرخ والنازك.

اللازمة لا تلحقها الزوائد والتغاييير التي تشبه إلحاق الزوائد، كما سنصفها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is considered binding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9756)

هذا إذا حكمنا بلزوم المعاملة.

Mas'alah: What are the conditions for archery competition based on distance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9765)

الإبعاد– وجهان: أحدهما – الجواز؛ فإنه من الأغراض الظاهرة عند الرماة، ومن يطول أمد سهمه يتوصل إلى إيقاع السهم في القلاع، وإيصاله إلى مواقف الكفار وإن بعدت، وهذا ظاهر. والثاني – المنع؛ فإن التعويل على الإصابة، وإذا كان لا يتجرد إليها قصد، فلا تعويل على السهم بعد أو قرب. ثم إن صححنا المعاملة على هذا الوجه، فالوجه الذي أراه أنه يجب أن يستوي القوسان في الشدة، فإن التفاوت في الشدة في القوس يجر تفاوتا عظيما في القرب والبعد يخفى معه الخرق والدراية، ويجب أيضا اعتبار خفة السهم ورزانته، وينتهي الأمر عند المضايقة إلى اشتراط الرماة الرمي عن قوس واحدة بسهم واحد، فإن القوسين قد يتساويان في الشدة، وإحداهما تفضل الأخرى في الحدة فضلا لا ينكر، وبالجملة امتنع من امتنع من تصحيح هذه المعاملة لما يتطرق إليها من الجهالة، ولم يشترط أحد في المناضلة على إصابة الغرض التساوي في شدة القوس. نعم، إذا أفرطت شدة القوس وجلس صاحبه على مسافة تليق بقوسه، فقد يقع صاحب القوس اللين في مثل هذه المسافة على حد البعد في الفوز، ويتصل إذ ذاك بالخلاف المذكور فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid race or archery competition with a prize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9766)

11707 – هذا الفصل يشتمل على مقدمة لتحزب الرماة، وهي مقصودة في نفسها، بل هي بقية أسرار الكتاب، وقد أجملناها وأحلناها (1) وهذا أوان الوفاء بالشرح، فنقول: إذا تسابق رجلان أو تناضلا، وأخرج كل واحد منهما سبقا، والتفريع على أن المسبق يستحق سبق صاحبه، وهذا هو الأصح، وعليه تجري مسائل [هذا] (2) الكتاب، ولا بد من فرض المحلل، وإلا (3) كانت المعاملة على صورة القمار، فإذا فرضنا محللا، وكنا نعلم أن فرسه في المسابقة يتخلف لا محالة، وإن كنا في النضال عرفنا أنه لا يفلح، فهو ليس بمحلل، والمعاملة عرية عن التحليل. ونص الحديث والمعنى شاهدان على ذلك، كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for taking a prize in racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(ويحل أخذ عوض عليهما) لأخبار فيه وسيأتي بيانه، ويعتبر في باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة وصح خبر «لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خف أو حافر أو نصل»

Mas'alah: What are the detailed conditions for a valid race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3585)

لم يعينا ذلك وشرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز كما صرح به في المحرر،

ومحل ما ذكره المصنف حيث لا عرف غالب وإلا لم يشترط شيء، وما غلب عليه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي في نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز لأن المقصود معرفة الفروسية وجودة جري الدابة، وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بسبب قرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس. ويجوز أن يعينا غاية إن اتفق سبق عندها، وإلا فغاية أخرى عيناها بعدها، لا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقعا عن الغاية لأن السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالراميين بإشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا بإشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما (ويتعينان) كما يتعين الراكبان والراميان كما يأتي فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين. نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه، فإن أبى استناب عليه الحاكم، ومعلوم أن محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما، ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه، ولو مرض أحدهما ورجي انتظر وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيتجه إبداله (وإمكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما لا على ندور، وكذا في الراميين، فلو ندر الإمكان لم يجز لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيعلم أو يتعلم منه. وقال الإمام: لو أخرج المال من يقطع بتخلفه جاز لأنه كالباذل جعلا، ولو أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو، قالا: وهو حسن، وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور. نعم لو وقع السباق بين بغل وحمار جاز لتقاربهما، وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي البغل حمارا (والعلم بالمال المشروط) جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض، ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا، فإن كان معينا كفت مشاهدته أو في الذمة

وصف، فلو عقدا على مجهول فسد العقد واستحق السابق أجرة مثله ولا بد من ركوبهما لهما، فلو شرطا جريانهما بأنفسهما فسد العقد واستحق السابق أجرة مثله، ويعتبر اجتناب الشروط المفسدة كإطعام السبق لأصحابه، أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني لأن مبيحه غرض الجهاد (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا لفراهة الفرس) في مختار الصحاح: ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره، ولا يقال للفرس فاره ولكن رائغ قاله الجوهري. وقال الأزهري: الفاره من الناس: المليح الحسن، ومن الدواب: الجيد السير، فوصف الشارح الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الأزهري. وفي المصباح: البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب (قوله: ويجوز أن يعينا) أي ابتداء (قوله: لأن السابق) متصلة بلا (قوله: نعم في موت الراكب) أي دون موت الرامي (قوله: يقوم وارثه) أي فإن لم يكن له وارث انفسخت وليس من الوارث بيت المال (قوله: ليسعى فيعلم) أي فيعرف (قوله: وهو حسن) قد يتوقف في هذا بأنه يشترط لصحة المسابقة إمكان سبق كل منهما بلا ندور فحيث قطع بسبق أحدهما لم يصح العقد فليتأمل (قوله: وأخذ بعضهم) هذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا، وهو خلاف المعروف من أن البغل إما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه، لكن أخبرني بعض من أثق به أن أحد أبوي البغل قد يكون بقرة بأن ينزو عليها حمار (قوله: وإسلامهما) تقدم أنها للاستعانة على الجهاد مندوبة، فإن قصد بها مباح فهي مباحة، وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر [حاشية الرشيدي] قوله: بأن القصد جودة هذا) أي وفي ذاك القصد جودة الفرس

Mas'alah: What is the finish line for camel and horse races?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3587)

(وسبق إبل) وكل ذي خف عند إطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية ويعبر عنه بالكتد بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ويسمى بالكاهل أيضا، وآثر المصنف الأول لشهرته وإنما اعتبر بذلك لأنها ترفع أعناقها في العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه، ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وهو ظاهر بل صرح به جمع متقدمون، ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد، وأما سبق الأقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل لأن العدو بها، ومحل ما تقرر عند الإطلاق، فإن شرطا في السبق أقداما معلومة لم يحصل بما دونها، ولو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق، فإن عثر أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فإن وقف بلا علة كان مسبوقا

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid race regarding the presence of a muhallil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4283)

الشرط الرابع: أن يكون فيهم محلل، ومال المسابقة قد يخرجه المتسابقان، أو أحدهما أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when both racers provide the prize money and the need for a muhallil?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4283)

الثالثة: أن يخرجه المتسابقان، فيقول كل واحد: إن سبقتك، فلي

عليك كذا، وإن سبقتني، فلك علي كذا، فهذا لا يجوز، لأنه صورة قمار إلا أن يدخلا بينهما محللا وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنه إن سبق أخذ ما شرطاه، وإن سبق، فلا شيء عليه، فيجوز لأنه يخرج عن صورة القمار، ثم إن شرطا أن يختص المحلل بالاستحقاق، وإن سبق أحدهما كل واحد منهما لا يأخذ إلا ما أخرج، فهذا جائز بالاتفاق، وإن شرطا أن المحلل يأخذ السبقين وإن سبق أحدهما أحدهما، جاز على الصحيح المنصوص، ومنعه ابن خيران، فإذا قلنا بالمنصوص وكان المتسابقون مائة مثلا، وليس فيهم إلا محلل واحد، وشرط أن يأخذ جميع ما أخرجوه إن سبق ولا يغرم إن سبق، وكل واحد من المتسابقين إن سبق، غنم، وإن سبق، غرم، صح العقد والشرط، قال الإمام: وهنا أصل آخر وهو أنهما إذا أطلقا شرط المال للسابق، فهل اللفظ للسابق المطلق، أم يتناول من سبق غيره وإن كان مسبوقا لغيره؟ فيه وجهان، الصحيح: الأول، ويترتب على الأصلين الحكم في صور مجيء المتسابقين، فإذا تسابق اثنان ومحلل، نظر إن جاء المحلل ثم أحدهما ثم الفسكل، فللمحلل ما أخرجه الآتي بعده بلا خلاف، وفيما أخرجه الفسكل ثلاثة أوجه، أصحها: أنه للمحلل أيضا لأنه السابق المطلق، والثاني: أنه له وللآتي بعده، لأنهما سبقا الفسكل، والثالث: هو للآتي بعده وحده، ولو سبق المحلل ثم جاءا معا، فله السبقان بلا خلاف، ولو سبق المحلل مع أحدهما، فالذي سبق مع المحلل يحرز ما أخرجه وأما ما أخرجه الآخر، فهو له، وللمحلل على الصحيح المنصوص، وعند ابن خيران للمحلل خاصة، ولو سبق أحدهما،

ثم جاء الثاني مع المحلل، أو جاء الثاني، ثم المحلل، أحرز السابق ما أخرجه وله أيضا ما أخرجه الآخر على المنصوص، وعند ابن خيران لا يأخذه، ولا شيء للمحلل على المذهبين، ولو سبق أحدهما، ثم جاء المحلل، ثم الآخر، أحرز السابق ما أخرجه الآخر، فإن قلنا بالمنصوص، ففيه أوجه،

أصحها: أنه للسابق أيضا، والثاني: أنه له وللمحلل معا، لأنهما سبقا الآخر، والثالث: أنه للمحلل وليس بشيء، وإن قلنا بقول ابن خيران، فهل هو للمحلل، أم يحرزه مخرجه، ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان، ولو سبقا معا، ثم جاء المحلل، أو جاء الثلاثة معا، لم يأخذ واحد منهم من غيره شيئا، ويجوز أن يدخلا بينهما محللين وأكثر، فإذا تسابق اثنان ومحللان، فسبق أحد المحللين، ثم جاء أحد المتسابقين، ثم المحلل الثاني، ثم المتسابق الثاني، فما أخرجه المتسابق الأول، فللمحلل الأول، وأما ما أخرجه الآخر، فإن قلنا بالمنصوص، فهو للمحلل الأول أيضا على الصحيح، لأنه السابق المطلق، وقيل: هو للمحللين والمتسابق الأول، لأنهم جميعا سبقوا الثاني، وقياس الوجه الضعيف أنه للمحلل الثاني، وإن قلنا بقول ابن خيران، فهو للمحلل الأول، وقيل: للمحللين، ولو جاء أولا أحد المتسابقين، ثم أحد المحللين ثم المحلل الثاني، أحرز الأول ما أخرجه، وأما ما أخرجه الآخر، فإن قلنا بالمنصوص، فهو للمتسابق الأول على الصحيح، وقيل: له وللمحلل الأول، وعلى الوجه الضعيف: هو للمحلل الأول، وعلى قول ابن خيران: هو للمحلل الأول لا غير.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid race regarding the possibility of each racer winning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4285)

الشرط الخامس: أن يكون سبق كل واحد منهما ممكنا، فإن كان فرس أحدهما، أو فرس المحلل ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه، لم يجز، هكذا أطلق عامة الأصحاب، وقال الإمام: إن أخرج أحدهما المال على أنه إن فاز، أحرز ما أخرجه، وإلا فهو لصاحبه، وكان صاحبه بحيث يقطع بأنه لا يسبق، فهذه مسابقة بلا مال، وإن كان يقطع بأنه يسبق، ففي صحة هذه المعاملة وجهان: أصحهما: الصحة، وحاصلها إخراج مال لمن يقطع بأنه يسبقه، فأشبه ما لو قال لرجل: ارم كذا، فإن أصبت منه كذا، فلك هذا المال، وإن أخرج كل واحد منهما مالا، وأدخلا محللا يعلم تخلفه قطعا، فلا فائدة في إدخاله، ويبقى العقد على

صورة القمار، فيبطل، وإن تيقن سبقه، ففيه الوجهان، وإن أخرجا المال ولا محلل وأحدهما بحيث يقطع بسبقه، فالذي يسبق كالمحلل، لأنه لا يستحق عليه شيء، وشرط المال من جهته لغو، وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام حسن، ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور، ففي الاكتفاء به للصحة وجهان، أصحهما وأقربهما إلى كلام الأصحاب: المنع، ولا اعتبار بالاحتمال النادر، ويتعلق بما نحن فيه اختلاف المركوبين جنسا ونوعا، أما النوع فلا يضر، فتجوز المسابقة بين فرس عربي وعجمي، وعربي وتركي، وقال أبو إسحاق: إذا تباعد نوعان، كالعتيق والهجين من الخيل، والنجيب والبختي من الإبل، لم يجز، وينبغي أن يرجح هذا وإن كان الأول أشهر، لأنه إذا تحقق التخلف فأي فرق بين أن يكون لضعف، أو لرداءة نوع. قلت: قول الأكثرين تجوز بين العتيق والهجين، والنجيب والبختي، محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب كما ذكرناه، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا فإن أراده، ارتفع الخلاف. والله أعلم. وأما إذا اختلف الجنس، فإن كان كبعير وفرس، أو فرس وحمار فالأصح: المنع، وإن كان بغلا وحمارا وجوزنا المسابقة عليهما، فالأصح: الصحة، وبه أجاب ابن

الصباغ.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid race regarding the specification of the mounts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4286)

الشرط السادس: تعيين المركوبين، فإن أحضرت الأفراس، وعقد على عينها، فذاك، وإن وصفت وعقد على الوصف، فهل تصح؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال العراقيون، قال الإمام: هو الأوجه، كما قام الوصف في السلم والزنى مقام الإحضار، ونقل الإمام عن العراقيين أنه إذا جرت المسابقة مطلقة، كان كجريان المناضلة مطلقة،

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – أنها على ماذا تحمل، وإذا تعلق العقد بعين فرس، لم يجز إبداله، فإن هلك، انفسخ العقد، وإذا عقد على الوصف، ثم أحضر فرس، فينبغي أن لا ينفسخ العقد بهلاكه.

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid race regarding riding the animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4287)

الشرط السابع: أن يسبق على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما، فالعقد باطل، لأنها تنفر، ولا تقصد الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها، لأن لها هداية إلى الغاية.

Mas'alah: What is the eighth condition for a valid race regarding the distance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4287)

الشرط الثامن: أن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها ولا ينقطعان، فإن كانت بحيث لا يصلان غايتها إلا بانقطاع وتعب، فالعقد باطل.

Mas'alah: What is the ninth condition for a valid race regarding the prize money being known?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4287)

الشرط التاسع: أن يكون المال المشروط معلوما، ويجوز أن يكون عينا ودينا، وبعضه عينا وبعضه دينا، وحالا ومؤجلا، فلو شرطا مالا مجهولا بأن قال: أعطيك ما شئت أو شئت، أو شرط دينارا أو ثوبا ولم يصف الثوب، أو دينارا إلا ثوبا، فالعقد باطل، وكذا لو شرطا دينارا إلا درهما إلا أن يريد قدر الدرهم وعرفا قيمة الدينار بالدراهم، ولو قال: إن سبقتني، فلك هذه العشرة وترد ثوبا، فالعقد باطل، لأنه شرط عوض عن السابق، وهو خلاف مقتضاه، ولو تسابقا على عوض كان في الذمة، فوجهان بناء على جواز الاعتياض عنه، ولو أخرج المال غيرهما، جاز أن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر، وإن أخرجاه جاز أن يخرج أحدهما أكثر، وقال الصيمري والماوردي: إذا أخرجاه وجب التساوي جنسا ونوعا وقدرا.

Mas'alah: What is the tenth condition for a valid race regarding avoiding invalidating stipulations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4287)

الشرط العاشر: اجتناب الشروط المفسدة، فلو قال: إن سبقتني، فلك هذا الدينار ولا أرمي بعد هذا أو لا أناضلك إلى شهر، بطل العقد، نص عليه. ولو شرط على السابق أن يطعم السبق أصحابه، بطل العقد

على الصحيح، وقال أبو إسحاق: يصح، وقبوله الإطعام وعد إن شاء وفى به، وإن شاء لم يف. قلت: وفي «التنبيه» وجهان آخران، أحدهما: يفسد المسمى، ويجب عوض المثل، والثاني: يصح العقد ولا عوض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the body parts considered for determining the winner in racing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4288)

فصل الأشياء التي ذكر الأصحاب اعتبار السبق بها ثلاثة: أحدها: الكتد بفتح التاء وكسرها، والفتح أشهر، وهو مجمع الكفين بين أصل العنق والظهر. الثاني: الأقدام وهي القوائم. الثالث: الهادي وهو العنق، ونقل الإمام اختلاف وجه أو قول في أن الاعتبار بالهادي، أم بموضع الأقدام والكتد، ورأي الثاني أقيس، والذي يوجد لعامة الأصحاب في كتبهم أن الاعتبار في الإبل بالكتد، وفي الخيل بالهادي، لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو، فلا يمكن اعتباره، والخيل تمدها، قالوا: فإذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولا وقصرا، فالذي تقدم بالعنق، أو بعضه هو السابق، وإن اختلفا فإن تقدم أقصرهما عنقا، فهو السابق، وإن تقدم الآخر، نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها، فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر، فسابق، وحكيت أوجه أخر ضعيفة، أحدها: أن عند اختلاف خلقة العنق يعتبر في الخيل الكتد، حكي عن أبي إسحاق ورجحه الروياني،

والثاني: أن عند اختلاف الخلقة إذا سبق أطولهما عنقا ببعض عنقه، وكتدهما سواء، كان سابقا. والثالث: أنه إن كان في جنس الخيل ما يرفع الرأس عند العدو، اعتبر فيه الكتد كما في الإبل. والرابع: أن التقدم بأيهما حصل، حصل السبق، وعلى هذا لو تقدم أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر فلا سبق. والخامس: حكاه ابن القطان: لا يعتبر هذا ولا ذاك، بل يعتبر عرف الناس وما

يعدونه سبقا. والسادس: المعتبر تقدم الأذن. والسابع: المعتبر ما شرطاه من الكتد أو الهادي. قلت: هذا السابع ضعيف، لأن المسألة فيما إذا أطلقا. والله أعلم. فهذا هو الكلام في الهادي والكتد، أما الكتد مع القدم، فقد قرن بينهما قارنون، وأقام أحدهما مقام الآخر آخرون، وأشار الفريقان إلى أنه لا فرق في الاعتبار بهما ولا خلاف، لأنهما قريبان من التحاذي، لكن بينهما مع التفاوت تفاوت، ولا يبعد أن يجعل اعتبار القدم وراء اعتبار الكتد والهادي، وقال صاحب «الحاوي» : لو اعتبر السبق بالقدم، فأيهما تقدمت يداه، فهو السابق، لأن السعي بهما والجري عليهما، لكن الشافعي – رحمه الله – اعتبر الهادي والكتد، وأما قول الغزالي: الاعتماد على القدم، فخلاف الجمهور، ثم قال الشيخ أبو محمد: الخلاف في أن السبق بماذا يعتبر؟ مخصوص بآخر الميدان، فأما في أوله، فيعتبر التساوي في الأقدام قطعا.

Mas'alah: What are the rulings on determining the winner in a race?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4289)

فروع تتعلق بالسبق لو سبق أحدهما في وسط الميدان، والآخر في آخره، فالسابق

الثاني. ولو عثر أحد الفرسين، أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر، لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة، فهو مسبوق، ولو وقف قبل أن يجري، فليس بمسبوق، سواء وقف لمرض أو لغيره، ولو تسابقا على أن من سبق منهما بأقدام معلومة على موضع كذا فله السبق جاز على الصحيح، والغاية في الحقيقة نهاية الأقدام من ذلك الموضع لكنه شرط في الاستحقاق تخلف الآخر عنها بالقدر المذكور.

Mas'alah: What is recommended for marking the finish line in a race?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4290)

فرع ليجريا في وقت واحد، ويستحب أن تكون في الغاية قصبة مغروزة ليقطعها السابق، فيظهر لكل أحد بقدمه.

Mas'alah: Is a racing contract binding or revocable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4290)

الطرف الثاني في أحكامه وفيه قاعدتان: إحداهما: هل عقد المسابقة لازم كالإجارة أم جائز كالجعالة؟ قولان، أظهرهما: الأول، ثم قيل: القولان فيما إذا أخرجا العوض جميعا، أما إذا أخرجه أحدهما أو غيرهما، فجائز قطعا، والمذهب: طرد القولين في الحالين، قال الشيخ أبو محمد والأئمة: القولان فيمن التزم المال، فأما من لم يلتزم شيئا، فجائز في حقه قطعا، وقد يكون العقد جائزا من جانب لازما من جانب، كالرهن والكتابة، وقيل بطردهما فيمن لم يلتزم لأنه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية والرمي

فيكون كالأجير، والمذهب يخصصهما بالملتزم، فإن قلنا بالجواز فلكل واحد ترك العمل قبل الشروع فيه، وكذا بعده إن لم يكن لأحدهما فضل على الآخر، وكذا إن كان على الأصح، لأنه عقد جائز، وعلى هذا القول تجوز الزيادة والنقص في العمل، وفي المال بالتراضي، وإذا بذل أحدهما المال لا يشرط من صاحبه القبول على الصحيح، قال الإمام: وأجرى الأصحاب هذين الوجهين في الجعالة المتعلقة بمعين، بأن يقول: إن أردت عبدي فلك كذا، وفي ضمان السبق قبل تمام العمل والرهن به الخلاف السابق في ضمان الجعل والرهن به قبل تمام العلم، وقيل: إن لم يصح الضمان، لم يصح الرهن وإلا فوجهان، لأن الضمان أوسع بابا، ولذلك يجوز ضمان الدرك دون الرهن به، وأما إذا قلنا باللزوم، فليس لأحدهما فسخ العقد دون الآخر، فإن ظهر بالعوض المعين عيب، ثبت حق

الفسخ، وليس لأحدهما أن يترك العمل إن كان مفضولا أو فاضلا وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، وإلا فله الترك، لأنه ترك حق نفسه، ولا يجوز لهما الزيادة في العمل والمال ولا النقص منه إلا أن يفسخا العقد الأول، ويستأنفا عقدا، وإذا سبق أحدهما اشترط قبول الآخر بالقول، ولا يكلف المسبق البداءة بتسليم المال على المذهب بخلاف الأجرة، لأن في المسابقة خطرا، فيبدأ بالعمل، ويجوز ضمان السبق والرهن به على هذا القول على المذهب، وقال القفال: قولان كضمان ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه، فأما بعد الفراغ من العمل فيجوز ضمان السبق والرهن به على القولين، وإن كان السبق عينا، لزم المسبق تسليمها، فإن امتنع، أجبره الحاكم وحبسه عليه، ولو تلفت في يده بعد الفراغ من العمل، لزمه الضمان كالمبيع إذا تلف في يده قبل التسليم، ولو تلفت في يده قبل العمل، انفسخ العقد، ولو غاب لمرض ونحوه، فلم ينفسخ العقد، بل ينتظر زواله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a racing contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4291)

فرع اشترى ثوبا وعقد المسابقة بعشرة، إن قلنا: المسابقة لازمة، فهو جمع بيع وإجارة في صفقة وفي صحته قولان، وإن قلنا: جائزة، لم يصح قطعا لأنه جمع بين جعالة لا تلزم، وبيع يلزم في صفقة، وذلك ممتنع.

Mas'alah: Is it necessary to specify the number of rounds in an archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4298)

لأنها الغالب من المناضلة، وهل يشترط ذكر الأرشاق وبيان عددها في العقد؟ فيه طريقان، المذهب وبه قطع عامة الأصحاب: يشترط ذلك في المحاطة والمبادرة، ليكون للعمل ضبط، والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة. والثاني: فيه ثلاثة أوجه ذكرها الإمام، وجعلها الغزالي أقوالا، أحدها: هذا، والثاني: لا يشترط، لأن الرامي لا يجري على نسق واحد، وقد لا يستوفي الأرشاق لحصول الفوز في خلالها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليكن التعويل على الإصابات، والثالث: يشترط في المحاطة لينفصل الأمر، ويبين نهاية العقد، ولا يشترط في المبادرة لتعلق الاستحقاق بالبدار إلى العدد المشروط.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4315)

وفي كونها لازمة أو جائزة قولان كما سبق في المسابقة، فإن قلنا: تلزم، انفسخت بموت أحدهما، كالأجير المعين، ولو مرض أحدهما، أو أصابه رمد ونحوه، لم ينفسخ العقد، بل يؤخر الرمي، وفي المسابقة يحصل الانفساخ بموت الفرس، لأن التعويل عليه، ولا يحصل بموت الفارس، بل يقوم الوارث مقامه، وقيل: فيه احتمال، لأن للفارس أثرا ظاهرا، وإلزام الوارث على المسابقة كالمستبعد، ولا يجوز لها إلحاق زيادة في عدد الأرشاق ولا عدد الإصابات، وطريقهما إن أرادا ذلك أن يفسخا العقد، ويستأنفا عقدا، وليس للمناضل أن يترك النضال ويجلس، بل يلزم به كمن استؤجر لخياطة ونحوها، ويحبس على ذلك ويعزر، هذا إذا كان مفضولا أو كان له الفضل،

Mas'alah: What are the rulings on increasing the number of shots in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4316)

ولكن توقع صاحبه أن يدركه، فيساويه أو يفضله، أما إذا لم يتوقع الإدراك بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا ولم يبق لكل واحد إلا رميتان، فلصاحب الخمسة أن يجلس: ويترك الباقي، هذا تفريع قول اللزوم، أما إذا قلنا بالجواز فتتفرع عليه مسألتان، إحداهما: تجوز الزيادة في عدد الأرشاق

والإصابات، وفي المال بالتراضي، وفي الجميع وجه ليس بشيء، وهل يستبد أحدهما بالزيادة؟ ثلاثة أوجه، أصحها: نعم، لجواز العقد، فإن لم يرض صاحبه فليفسخ، والثاني: لا، إذ لا بد في العقد من القبول، والثالث: يجوز الإلحاق للفاضل والمساوي دون المفضول لئلا يتخذ المفضول ذلك ذريعة إلى إبطال النضال، ومتى يصير مفضولا؟ وجهان، أحدهما: متى زاد صاحبه بإصابة واحدة، وأصحهما: لا تكفي إصابة وإصابتان،

بل لا يصير مفضولا إلا إذا قرب صاحبه من الفوز. واعلم أن الوجه المذكور في أنه لا يجوز إلحاق الزيادة والنقص بالتراضي، والوجه الآخر في أنه ليس لأحدهما الاستبداد يطردان في المسابقة وإن لم يذكرهما هناك، وفي الجعالة إذا زاد الجاعل في العمل كان متهما كالمفضول، ففي زيادته الخلاف، فإن لم تلحق الزيادة بها، فذاك، وإن ألحقناها وقد عمل العامل بعض العمل ولم يرض بالزيادة، فسخ العقد، قال الإمام: والوجه أن تثبت له أجرة المثل، لأن الترك بسبب الزيادة بخلاف ما إذا ترك في أثناء العمل بلا عذر، فإنه لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What conditions invalidate an archery competition contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4318)

رجل، قيل له: أجب جوابا وسطا، ولا تطول، ولا تحبس القوم، ولو تعلل بعدما رمى صاحبه بمسح القوس والوتر، وأخذ النبل بعد النبل والنظر فيه، قيل له: ارم، لا مستعجلا ولا متباطئا، ولو شرطا أن تحسب لأحدهما الإصابة الواحدة الإصابتين، أو يحط من إصاباته شيء، أو أنه إن أخطأ رد عليه سهم أو سهمان ليعيد رميهما، أو أن يكون في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر، لم يجز، لأن هذه المعاملة مبينة على التساوي، ولا يجوز أن يشرط خاسق أحدهما خاسقين، ولو كان الشرط الحوابي، فشرطا أن يحسب الخاسق حابيين، جاز، نص عليه في «الأم» لأن الخاسق يختص بالإصابة والثبوت فجاز أن تجعل تلك الزيادة مقام حاب، وقيل: فيهما جميعا قولان، ولو تناضلا فرميا بعض الأرشاق ثم ملا، فقال أحدهما للآخر: ارم، فإن أصبت فقد نضلتني، أو قال: أرمي أنا فإن أصبت هذه الواحدة فقد نضلتك، لم يجز لأن الناضل من

ساوى صاحبه في عدد الأرشاق وفضله في الإصابة، ولو تناضلا، أو تسابقا، وأخرج السبق أحدهما، فقال أجنبي: شاركني فيه، فإن غنمت أخذت معك ما أخرجته، وإن غرمت، غرمت معك، لم يجز، وكذا لو أخرجاه، وبينهما محلل، فقال أجنبي ذلك لأحدهما. ولو عقد المناضلة في الصحة، ودفع المال في مرض الموت، فهو من رأس المال إن جعلناها إجارة، وإن قلنا: جعالة، فوجهان، ولو ابتدأ العقد في المرض، فيحتمل أن يحسب من الثلث، ويحتمل أن يبنى على القولين ذكره في «البحر» .

Mas'alah: What are the rulings on the stake and the arbitrator in racing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4319)

وفي «البحر» أن الولي ليس له صرف مال الصبي في المسابقة والمناضلة ليتعلم، وأن السبق الذي يلتزمه المتناضلان يجوز أن يكون عندهما، ويجوز وضعه عند عدل يثقان به وهو أحوط وأبعد عن النزاع، وأنهما لو تنازعا فقال أحدهما: يترك السبق عندنا، وقال الآخر: بل عند عدل، فإن كان دينا، أجيب الأول، وإن كان عينا، فالثاني، وأنه لو قال أحدهما: نضعه عند زيد، وقال الآخر: عند عمرو، اختار الحاكم أمينا، وهل يتعين أحد الأمينين المتنازع فيهما أم له أن يختار غيرهما؟ وجهان وأنه لا أجرة للأمين إلا إذا اطرد العرف بأجرة له فوجهان، وفيه: أن المحلل ينبغي أن يجري فرسه بين فرسي المتسابقين، فإن لم يتوسطهما، وأجرى بجنب أحدهما، جاز إن تراضيا به، وأنه لو رضي أحدهما بعدوله عن الوسط، ولم يرض الآخر، لزمه التوسط، وأنهما لو رضيا بترك توسطه وقال أحدهما: يكون عن اليمين، وقال الآخر: عن اليسار، لزم التوسط، وأنه لو تنازع المتسابقان في اليمين واليسار، أقرع، قال الشافعي – رحمه الله – في

«المختصر» : لا بأس أن يصلي متنكبا للقوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله، فأكرهه ويجزئه، والتنكب: التقلد، والقرن بفتح القاف والراء: هو الجعبة المشقوقة، ولا بد من طهارة ذلك، ولا

يجلب على الفرس في السباق، وهو أن يصيح به القوم ليزيد عدوه، ولكن يركضان بتحريك اللجام والاستحثاث بالسوط، وإذا وقف المتناضلان في الموقف، فهل يحتاج من يرمي إلى استئذان صاحبه؟ قال ابن كج عادة الرماة الاستئذان، حتى إن من رمى بلا استئذان لا يحسب ما رماه، أصاب أم أخطأ، ويجب اتباع عرفهم فيه، وقال ابن القطان: يحسب، ولا حاجة إلى الاستئذان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid racing contest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

(وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها (وتساويهما فيهما) ، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز إبدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم. (وإمكان سبق كل واحد) منهما فإن كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع، ولا اعتبار بالاحتمال النادر. (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينا.

Mas'alah: What is the ruling if the racers arrive at different times relative to the neutral horse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1974)

وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر، والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كمال الأول لنفسه.

Mas'alah: How is the winner determined in camel and horse races?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1974)

وسبق إبل بكتف) وفي الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العتق والظهر. (وخيل بعتق) والفرق أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم سابق، وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من

قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها.

Mas'alah: Is it required to specify the bow and arrow in an archery contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1977)

(ولا يشترط تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامي (فإن عين لغا وجاز إبداله) أن المعين (بمثله) من نوعه وإن لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله. (فإن شرط منع

إبداله فسد العقد)

Mas'alah: Is it necessary to specify who begins shooting in a contest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1978)

(والأظهر) (اشتراط بيان البادئ) منهما (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ ولو رميا معا. والثاني لا يشترط بيانه ويفرع بينهما إن لم يبين في العقد

Mas'alah: What is the meaning of 'musabbaq' in the context of racing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1729)

وقوله "وتلاه [1] المسبقان" ، فالجميع مسبق على مثال مخرج. وقيل: هو مسبق – بتشديد الباء، وجماعة ذكروا هذا دون الأول [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'mu all ' mean for the second horse in a race?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1729)

سمى الفرس الثاني مصليا؛ لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق، وصلواه [3] بفتح اللام، ما عن [4] يمين الذنب [5]، وشماله، ويسمى راكبه أيضا مصليا [6].

Mas'alah: What is the meaning of 'fiskil' in the context of racing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1729)

والأخير فسكل – بكسر الفاء والكاف، وبينهما سين مهملة ساكنة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the criterion for precedence in a race: feet or neck?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1729)

ذكر أن الاعتبار في السبق بالأقدام دون العنق [8]، واستعمال لفظ الأقدام في الدواب غير معروف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a race contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1732)

قوله: "كل شرط فاسد يستقل العقد دونه لو ترك" [4]، يعني به لو ترك ذكر ذلك الشرط من أصله، وأطلق العقد، وفيه احتراز من اشتراط عدد من الإصابات معلوم مثلا، فإنه لا يصح العقد دونه، لو ترك [5]، فإذا ذكر على وجه فاسد فسد العقد [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What does the word 'falaja' mean in the context of racing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1732)

يقال: فلج يفلج [7]، بالفاء في أوله، والجيم في آخره على مثال: دخل يدخل، معناه: ظفر، وفاز [8]، والله أعلم. (1) في (د) : (فالنزع) . (2) نهاية 2/ ق 148/ أ. (3) ساقط من (د) . (4) الوسيط: 3/ ق 203/ أ، ولفظه قبله "فلو شرط أن لا يبدل فهذا تضييق بغير فائدة، وفي صحة هذا الشرط وجهان: فإن قلنا: لا يصح ففي فساد العقد به وبكل شرط فاسد ... إلخ" . (5) انظر: المهذب: 1/ 546، التنبيه: ص 188، الروضة: 7/ 544، مغني المحتاج: 4/ 316. (6) كأن يشترط إصابة مائة أو عشرة متوالية. انظر: المهذب: 1/ 546، والروضة: 7/ 544. (7) قال في الوسيط: 3/ 203/ أ: "... والثاني: أنه لا بد من خطر لصحة هذه المعاملة، فعلى هذا لو كان بينهما محلل علم قطعا أنه لا يفلج، فوجوده كعدمه، ولو علم أن المحلل قطعا يفوز خرج على الوجهين" . (8) انظر: الصحاح: 1/ 335، المصباح المنير: ص 180.

Mas'alah: Who is the 'musabbiq' in an archery competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1733)

قوله: "يبدأ بالمسبق، وهو واضع المال" ، فيه إشعار بما اصطلحناه من تصحيف النسخ فيما سبق ذكره، وهو المسبق بالكسر (والتشديد) [7] على مثال المعلم، وهو الذي قاله غير واحد من الأصحاب أخذا مما حكى [8] الأزهري من [9] أنه [10] يقال: سبق، بتشديد الباء أي أعطى [11] السبق، وسبق أيضا أي (1) الوسيط: 3/ ق 203/ أ. (2) قال الأزهري: الرشق: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رجل وا حد، والرجلان يتسابقان. انظر: الزاهر: ص 264، والمصباح المنير: ص 228. (3) انظر: المصدرين السابقين، والنظم المستعذب: 1/ 546. (4) الوسيط:

3/ ق 203/ ب، ولفظه "... وكذلك قد يتضايق الرماة في البداية؛ إذ يكون الهدف خاليا، والرامي على تمام قوته، فالإصابة أغلب، ففي لزوم ذكر ذلك قولان: أحدهما، وهو القياس: أنه يجب، والثاني: أنه يبدأ بالمسبق ... إلخ" . (5) انظر: الصحاح: 5/ 1889، والمصباح المنير: ص 110. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) . (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) في (أ) (حكاه) ، وفي (ب) : (قاله) . (9) ساقط من (أ) . (10) في (أ) : (لأنه) . (11) في (أ) : (أعطاه) .

أخذ السبق [1]، والذي اخترناه من [2] أنه المسبق على مثال المخرج، فيه السلامة من هذا الاشتراك، والله أعلم. [3]

Mas'alah: Is it valid to follow the customary practice of archers in a contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1734)

ما استبعده [4] من اتباع عادة الرماة [5] غير بعيد في الصورة المذكورة وأمثالها، فإنه من قبيل تنزيل العقد [6] المطلق على [7] المعتاد، ولا يخفى نظائره، والله أعلم.

Mas'alah: Is an archery contract valid between two strangers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1735)

قوله: "ولو ترامى غريبان [5] صح" [6]، قد غير في بعض النسخ، ومعناه: تعاقد [7] على الرمي شخصان غريبان لا يعرف كل واحد منهما بسبب الغربة [8] حال صاحبه

[9]، هل هو مستيقن العجز أو الظفر؟ والله أعلم.

Mas'alah: What are the scenarios for the arbitrator in archery competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1736)

فأجيب بأن قوله "المحلل يجوز أن يكون من الحزبين" معناه يجوز أن يكون المحلل أحد الحزبين) [1] بأن لا يخرج أحد الحزبين شيئا، ويخرج الحزب الآخر [2] السبق، وفي صورة [3] الخلاف المحلل واحد من أحد الحزبين. و [4] قوله: "ويجوز أن يكون خارجا عنهما" معناه يكون المحلل حزبا ثالثا أو شخصا ثالثا. و [5] "يناضلهم" ، صورته: أن يخرج الحزبان، كل واحد منهما سبقا، ويدخلا [6] معهما ثالثا لا يخرج شيئا، فهو محلل يناضلهم؛ لأن الجميع يرمون كما في مثله في [7] مسابقة الخيل، الجميع متسابقون. و [8] قوله "أو لا يناضلهم" ، صورته: ما إذا كان المخرج للسبق هو الإمام، أو واحد من الرعية من غير أن يخرج الحزبان شيئا، فالمحلل، وهو ههنا مخرج للمال [9] خارج عنهما، وهو يرمي معهم، ويناضلهم. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) وفي (ب) (أحد الحزبان) بالرفع. (2) نهاية 2/ 149/ أ. (3) في (أ) : (سورة) بالسين المهملة، وهو تصحيف. (4) ساقطة من (د) . (5) ساقطة من (د) . (6) في (د) : يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون: (وقد خلا) ، والله أعلم. (7) في (أ) : (من) . (8) ساقط من (د) . (9) في (أ) و (ب) : (المال) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not learned archery competing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1738)

قوله: فيمن يعلم [1] أنه لم يتعلم الرمي "يحتمل [2] خلاف في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر فيه" [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of an unskilled archer competing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1738)

هذا تعليل منه لعدم [4] الجواز، وهو ضد ما علل به شيخه [5]، وما علله هو به [6] في "البسيط" [7]، فإنهما عللاه بأنه خطر لا فائدة له [8] فيه، ولكل واحد منهما وجه. أما وجه تعليله ههنا، فهو [9] أنه يندر ظفره، ولا يكون على خطر، أي لا يتوقع حصوله، فليلتحق بما إذا علم عجزه، وقد سبق مثل هذا في الشرط الرابع [10]. أما وجه التعليل الآخر فهو أنه مع جهله بالمناضلة متعرض لإفساد شيء، وجلب ضرر من غير فائدة، فلا توجد فيه المصلحة المصححة لهذا العقد، فالخطر المنفي في [11] الأول، هو خطر توقع النفع، والخطر المثبت في الثاني هو خطر توقع الضرر، فاعلم ذلك [12]! والله أعلم. (1) في (د) : (تعلم) . (2) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة، ويحتمل أن تكون (فيه) . (3) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (4) في (أ) : (بعدم) . (5) انظر: نهاية المطلب: 18/ ص 338. (6) ساقط من (ب) . (7) 6/ ق 34/ أ. (8) ساقط من (ب) . (9) ساقط من (د) . (10) يعني في الوسيط: 3/ ق 203. (11) ساقط من (أ) . (12) ساقط من (أ) و (ب) .

Mas'alah: Is an ignorant archer treated like an incompetent one in a competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1739)

قوله "احتمل" غير مرضي، بل هو جزما كالأخرق [3]، إذا جوزناه [4] لتساويهما في ذلك، والحالة هذه، ولا ذكر لهذا الاحتمال في "البسيط" [5]، و "النهاية" [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the standing position if there is no dispute among participants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1740)

وقوله فيه "إنه يحتمل" [4] يعني به أنه لا يشترط ذكره إذا لم يكن بينهم فيه [5] تنازع وتنافس.

Mas'alah: What is the ruling on participants agreeing to let one person advance excessively in a shooting competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1740)

قوله: "إذا تراضوا [7] بتقدم واحد فلا يجوز، فكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب، أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة" [8]. شرحه: أنه إذا رضي [9] جميعهم بعد تعاقدهم على أن يرمي كل واحد منهم عشرة مثلا، بأن يتقدم واحد منهم على موقفهم تقدما مفرطا لم يجز ذلك [10]؛ (1) ساقط من (د) . (2) في (د) : (الوقف) . (3) في (أ) و (ب) : (فهو) . (4) قال في الوسيط: 3/ ق 204/ أ: "وأما الواقف في الوسط فلا شك أنه أقرب إلى المحاذاة، ولكن هذا القدر يحتمل للضرورة" . (5) في (ب) : (فيه بينهم) . (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) في (أ) : (إذا

ارتضوا) . (8) الوسيط: 3/ ق 204/ أ. (9) في (أ) : (تراضى) . (10) انظر: فتح العزيز: 12/ 209، والروضة: 7/ 551، ومغني المحتاج: 4/ 377.

Mas'alah: What is the nature of a racing contract with a prize in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2217)

5645 – قول "التنبيه" [ص 127] : (المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين) هو الأظهر، وعليه يدل قول "التنبيه" بعد ذلك [ص 128] : (إنه لو مات أحد الراكبين .. قام وارثه مقامه، وإن لم يكن له وارث .. استأجر الحاكم) ، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 541] : (الأظهر: أن عقدهما لازم) ، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 641] : (وجائزة للمحلل) وهو وارد على إطلاقهما. ويرد على "التنبيه" أن مقتضى التشبيه بالإجارة أنه يجب على الملتزم للمال من المتسابقين تسليمه لصاحبه قبل المسابقة كالأجرة في عقد الإجارة المطلق، وليس كذلك؛ لخطر شأن المسابقة، ولا يرد ذلك على "المنهاج" و "الحاوي" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid race regarding distance and endpoints?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2218)

5646 – قوله: (ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء) [4] و "الحاوي" [ص 641] : (وعلم المبدأ والغاية) أوضح من قول "المنهاج" [ص 541] : (علم الموقف والغاية) فإن لفظ الموقف مجمل وإن كان مراده به: المكان الذي يقفان عنده

ليبتدأ منه، وقد يرد عليهم ما لو شرطا غاية وقالا: (إن لم يتفق السبق عندها .. فإلى غاية أخرى عيناها) .. فإنه يجوز في الأصح، وقد يحمل الانتهاء في عبارة "التنبيه" والغاية في عبارة "المنهاج" و "الحاوي" على الجنس دون التوحيد، ويشترط تساويهما فيهما؛ أي: في المبدأ والغاية، فلا يجعل لأحدهما مبدأ وللآخر (1) انظر "الروضة" (10/ 350) . (2) تذكرة النبيه (3/ 196) . (3) انظر "التنبيه" (ص 127) ، و "المنهاج" (ص 541) . (4) انظر "التنبيه" (ص 127) .

Mas'alah: What are the conditions for the starting point and endpoint in a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2219)

غيره، ولا لأحدهما غاية وللآخر غيرها، وقد ذكره "المنهاج" [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the horses in a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2219)

5647 - قوله: (وتعيين الفرسين) [2] يرد عليه أن الأصح: أنه يكفي وصفها؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 645، 641] : (وتعيين المركب أو وصفه) ، وتناولهما قول "التنبيه" [ص 127] : (ولا تجوز إلا على فرسين معروفين) فإن المعرفة تحصل بالوصف، بخلاف التعيين، وقول شيخنا ابن النقيب في قول "المنهاج" : (وتعيين الفرسين) : أي: ولو بالوصف [3] تكلف وتحمل للفظ ما لا يحتمله.

Mas'alah: What is the condition of possibility of each horse winning in a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2219)

5648 - قول "المنهاج" [ص 541] : (وإمكان سبق كل واحد) لا يكفي مجرد الإمكان، بل لا بد أن يكون غير نادر؛ ولذلك قال "الحاوي" عطفا على المنفي [ص 640] : (وندور سبق أحد) قد يفهم ذلك من اعتبار "التنبيه" و "المنهاج" في فرس المحلل أن يكون كفؤا لفرسيهما؛ فإنه يفهم اعتبار التكافؤ في فرسيهما، وإنما يحصل التكافؤ بما ذكرناه، فإذا قطع بسبق فرس أحدهما أو فرس المحلل أو بتخلفه .. لم يصح، كذا أطلقوه، وقال الإمام: إن أخرج المال أحدهما وكان يقطع بسبقه .. فهذه مسابقة بلا مال، أو بتخلفه .. صح في الأصح، وكأنه قال لغيره: ارم كذا، فإن أصبت منه كذا .. فلك كذا، وإن أخرجاه والمحلل قطعي التخلف .. فكالعدم؛ فيبطل، أو السبق .. فالوجهان [4]. قال الرافعي: وهو تفصيل حسن [5]، وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل .. لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد؛ فيبطل، وليس كقوله: إن أصبت كذا؛ فإن في ذلك تحريضا له على الإصابة، قال: فالأظهر عندنا: ما أطلقة الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular bow or arrow in an archery contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2230)

5671 - قول "المنهاج" [ص 542] : (ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين .. لغا، وجاز إبداله بمثله، فإن شرط منع إبداله .. فسد العقد) فيه أمران: أحدهما: أن مراده: قوس بعينه وسهم بعينه، أما تعين نوع القوس أو السهم .. فالصحيح في "أصل

الروضة" أيضا: أنه لا يشترط، فإن تراضيا على نوع .. فذاك، أو نوع من جانب وآخر من جانب .. جاز في الأصح كالابتداء، وإن تنازعا .. فسخ العقد في الأصح، وقيل: ينفسخ [1]. ولا يمكن تناول "المنهاج" لهذه الصورة؛ لأن التفريع المذكور بعده من أنه لو عين لغا، وما بعده .. لا يستقيم في تعين النوع، وعدم اشتراط تعيين النوع هو ظاهر كلام "التنبيه" فإنه قال [ص 129] : (وإن شرطا الرمي بالقسي العربية أو الفارسية أو أحدهما برمي بالعربية والآخر بالفارسية .. حملا عليه، وإن أطلقا العقد .. حملا على نوع واحد) وهو صريح في جواز إطلاق العقد، لكن حمله في "الكفاية" على ما إذا غلب هناك نوع .. فيصح ويحمل عليه، فإن لم يغلب .. بطل؛ إذ لا مرجح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 641] : (ويعين القوس العادة ثم التوافق ثم يفسد) ، لكن الذي في الرافعي: أن في المسألة وجهين أطلقهما مطلقون، وجواب أكثر: الصحة، وفي "الحاوي" ما جرى عليه الإمام والغزالي أن محل الخلاف: ما إذا لم يغلب في الناحية نوع، فإن غلب في الناحية نوع .. حمل المطلق عليه؛ كالدراهم وغيرها [2]، مقتضاه: ترجح الصحة ولو لم يغلب نوع، وعكسه في "الكفاية" فجعل الخلاف والتصحيح وجواب أكثر فيما إذا غلب في الناحية نوع كما تقدم، واختصر في "الروضة" كلام الرافعي بأن فيه ثلاثة أوجه، أصحها: الصحة مطلقا [3]. قال النشائي: فاقتضى أن فيه وجها مطلقا بالبطلان ولو غلب نوع، ولم يصرح به الرافعي [4]. قلت: هو مفهوم من كونه لما تكلم على لفظ "الوجيز" .. أعلم بالواو ولإطلاق من أطلق (1) الروضة (10/ 365) . (2) فتح العزيز (12/ 196) . (3) الروضة (10/ 364) . (4) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 119) .

الوجهين، ومال شيخنا في "تصحيح المنهاج" إلى البطلان فيما إذا لم يغلب نوع، وقال: إن مقابله بعيد من قواعد الباب، بل من القواعد الشرعية؛ لأن العقود تصان عن مثل

هذا. ثانيهما: قيد في "أصل الروضة" قوله: (وجاز إبداله بمثله) بقوله: (من ذلك النوع) [1]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل هذا إذا عينا في عقد المناضلة نوعه، فإن لم يعينا نوعه .. فهل يقوم تعيين القوس مقام تعيين النوع؟ لم نر من تعرض لذلك، والأصح: أنه لا يقوم هنا، وليس هذا من باب إذا بطل الخصوص .. هل يبقى العموم؛ إذ لا عموم في تعيين القوس. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to specify who shoots first in a shooting contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2231)

5673 – قول "التنبيه" [ص 128] : (وأن يكون البادئ منهما معلوما) و "المنهاج" [ص 542] : (والأظهر: اشتراط بيان البادئ) و "الحاوي" [ص 640] : (وبادئه) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا موضع انفرد الرافعي بترجيحه [3]، وهو مخالف لصريح نص "الأم" في أنه إذا لم يبيناه .. يصح العقد ويقرع، وعبارته: (ولا يجوز في القياس إلا أن يتشارطا أيهما يبدأ، فإن لم يفعلا .. اقترعا) [4] وهذا هو المعتمد، وعليه جرى القاضي أبو الطيب. انتهى. وذكر بعضهم أن ظاهر عبارة "التنبيه" و "المنهاج" أن المقدم بالشرط يقدم في كل رشق، وكذا بالقرعة، وهو الظاهر في "الشرح الصغير" . وفي "الكبير" عن الإمام في ذلك وجهان، ثانيهما: أنه يقدم في الرشق الأول فقط، ولم يرجح شيئا، ثم حكى عن الإمام أنه قال: لو صرحوا بتقديم من قدموه في كل رشق أو أخرجا القرعة للتقديم في كل رشق .. اتبع الشرط وما أخرجته القرعة، ثم قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم في النوبة الأولى .. فينبغي أن يبتدئ الثاني في الثانية بلا قرعة، ثم يبتدئ الأول في الثالثة، ثم الثاني، وهذا لأمرين:

أحدهما: أنهم نقلوا نصه في "الأم" : أنه لو شرط كون الابتداء لأحدهما أبدا .. لم يجز [5]؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي. (1) الروضة (10/ 364) . (2) المنهاج (ص 542) . (3) انظر "المحرر" (ص 471) . (4) الأم (4/ 232) . (5) الأم (4/ 235) .

والثاني: أنه يستحب كون الرمى بين غرضين متقابلين يرمي المتناضلان أو الجريان من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان إلى الأول، ثم نص الشافعي والأصحاب أنه إذا بدأ أحدهما بالشرط أو بالقرعة أو بإخراج المال ثم انتهى إلى الغرض الثاني .. بدأ الثاني في النوبة الثانية وإن كان الغرض واحدا، وحينئذ .. فيتصل رميه في النوبة الثانية برميه في النوبة الأولى. انتهى [1]. وعلى ذلك مشى "الحاوي" فقال [ص 640] : (الثاني ثانيا) وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الثاني؛ يعني: بادئ الرمي ثانيا هو الثاني في الأول، يريد: أن الثاني في الرشق الأول يصير هو البادئ في الرشق الثاني. واعترض عليه بعضهم: بأنه كيف جزم ببحث للرافعي؟ ! وقد عرفت أنه ليس بحثا محضا، بل موافق للمنقول، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" أنه قال: (وإذا بدأ أحدهما من وجه .. بدأ الآخر من الوجه الذي يليه) [2]، ثم قال شيخنا: والأصح: أن التقديم بسهم سهم، لا بالرشق الأول، ولا في كل رشق كما هو منصوص "الأم" و "المختصر" ، وجرى عليه شراح "المختصر" .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for racing and archery competitions?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=61)

يصح السبق على خيل وإبل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب ويجوز أخذ عوض عليه من الإمام وغيره ولو من أحد المتسابقين فإن أخرج كل منهما مالا لم يجز إلا بمحلل ومركوبه كفء لمركوبيهما فإن سبقهما أخذ المالين أو سبقاه وجآ معا أو لم يسبق أحد فلا شئ أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر لمحلل والذي معه وإلا فمال المتأخر للأول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدإ وغاية وعوض فإن أخذ به رهم أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر، فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فإن كان صوابك في عشرتك أكثر فلك علي كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الأخير وعدم زيادة غيره على من قبله.

Mas'alah: What are the conditions for taking compensation in racing and archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

ويحل أخذ عوض عليهما) لأخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لأنه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلا في خف أو حافر أو نصل

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(والأظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة [حاشية الشرواني] ككتاب المضاربة يقال ثاقفه ثقافا إذا خاصمه وجالده أوقيانوس (قوله ثم رجح) إلى قوله وقد صرح في النهاية إلا قوله ومرماته وكذا في المغني إلا قوله ومحله إلى وخرج وقوله أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن (قوله وخرج إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله ورمى بأحجار؛ المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والأكثرون على عدم جواز العقد عليه اهـ. (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق أما رمي كل إلخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة وإضافة الكرة إلى صولجان لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو وكما في المصباح بجيرمي ومغني (قوله خشبة إلخ) أي يضرب بها الصبيان الكورة اهـ بجيرمي (قوله أي رمى به إلخ) عبارة المغني يرمي به إلى حفرة ونحوها وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى اهـ. عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمي به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي اهـ. ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال رمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اهـ. (قول المتن وخاتم) أي بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة اهـ بجيرمي (قوله شباك) أي المشابكة باليد اهـ

أسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل اهـ سم (قوله بعوض) أي وغيره اهـ مغني (قوله وإبل) إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغني إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قوله تصلح) أي الخيل وكان الأولى التثنية (قوله فيصح إلخ) الأولى التأنيث. (قوله وبه يعلم إلخ) أي بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة إلخ) كالكلاب أسنى ومغني (قوله ومن فعل قوم لوط) أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم اهـ مغني (قوله وقد يضم) عبارة المغني قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اهـ. (قوله ومصارعته إلخ) استئناف بياني (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ بجيرمي (قوله فإنه كان) أي ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول، وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد إلخ جواب لما (قوله المشتمل على إيجاب إلخ) أي لفظا اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه إلخ (قوله: ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال. (قوله: وبندق) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم؛ لأن المذكورات لا تنفع في الحرب قال وأما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى الشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى (قوله: كل ذلك) دخل العطش بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل (قوله: وبه يعلم)

Mas'alah: Is the contract of racing with a prize binding like a lease?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالإجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الأنوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the racing contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

(لا جائز) من جهته بخلاف غيره ك المحلل الآتي أما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a head start in a race?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

في نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأسبق وهو لا يحصل مع ذلك

Mas'alah: How is the finish line determined in a racing contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

ويجوز أن يعينا غاية إن أتفق سبق عندها وإلا فغاية أخرى عيناها بعدها إلا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية

Mas'alah: What are the rules for specifying the riders and horses in a race?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

(وتعيين) الراكبين كالراميين بإشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا بإشارة أو وصف سلم؛ لأن القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) إن عينا بالعين وكذا الراكبان والراميان كما يأتي فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم وظاهر أن محله إن كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظر إن رجي أي وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيبدل فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling if one competitor is clearly weaker in a race?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

(وإمكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما لا على ندور وكذا في الراميين فإن ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لأنه عبث لكن نقلا عن الإمام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز إن أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال فإن أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرم شيئا وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار

Mas'alah: What is the measure of precedence for camels and hoofed animals in a race?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

(وسبق إبل) وكل ذي خف كفيل عند إطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتف وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لأنه أشهر وذلك لأنها ترفع أعناقها في العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره

Mas'alah: How is the finish line determined for horse racing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

(وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الأطول واضح وأما في سبق "الأقصر فهو محتمل والذي يتجه أنه يكفي أن يجاوز عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها

Mas'alah: What is the ruling on determining the winner by the forelegs in racing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

(وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أي الإبل والخيل؛ لأن العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا"

Mas'alah: Is the contract of racing and archery binding or permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1744)

فصل: والأظهر: أن عقدهما، يعني عقد المسابقة والمناضلة، لازم لا جائز، كالإجارة، والثاني: أنه جائز كالجعالة، ومحل الخلاف فيمن التزم المال، فأما من لم يلتزم شيئا وقد يغنم؛ فجائز في حقه قطعا، ثم فرع المصنف على القولين باللزوم فقال: فليس

لأحدهما فسخه، لأن هذا شأن العقد اللازم، نعم: لو بان بالعوض المعين عيب ثبت حق الفسخ، ولا ترك العمل قبل شروع وبعده، أي سواء كان ناضلا أو منضولا وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه وإلا فلا، فله الترك؛ لأنه ترك حق نفسه، ولا زيادة ونقص فيه، أى في العمل، ولا في مال، أي إلا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقدا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي، هذا كله تفريع على قول اللزوم. وعلى قول الجواز، يجوز جميع ذلك. (465) تقدم في الرقم (462) . (466) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أنها كانت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر؛ فسابقته، فسبقته على رجلها! فلما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: [هذه بتلك] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل: الحديث (2578) . وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: الحديث (1979) . وفي مسند الإمام أحمد: ج 6 ص 264.

Mas'alah: What is the ruling if the finish line is not specified in a race?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1745)

فرع: لو لم يعينا غاية؛ وشرط المال لمن سبق منهما حيث سبق لم يجز، جزم به في المحرر.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the horses and the possibility of each winning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1745)

وتعيين الفرسين، لأن المقصود امتحان الفرس ليعرف سيره فإن أحضرت الافراس وعقدت على عينها فذاك، وإن وصفت وعقدت على الوصف فالأصح في أصل الروضة: الصحة كما يقام الوصف في السلم مقام الاحضار، قال الرافعي في التذنيب: وهذا هو الأوجه وبه قال العراقيون، والثاني: المنع وهو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر وصححه الغزالي، لأن المعول في المسابقة على أعيانها، ويتعينان، أى فلا يجوز إبدالهما، وإن وقع هلاك انفسخ العقد، وإذا وقع عقد على الوصف ثم أحضر فرس فما ينبغي أن يفسخ العقد بهلاكه قاله الرافعي، وإمكان سبق كل واحد، أي فإن كان فرس أحدهما يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز، وصحح الإمام الصحة فيما إذا كان يقطع بسبق أحدهما، ولو كان سبق احدهما ممكنا على الندور (467) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم نضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان: الحديث (420) . ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل: الحديث (95/ 1870) .

ففي الاكتفاء به للصحة وجهان: أقربهما إلى كلام الأصحاب: المنع؛ وأنه لا يقام للاحتمال النادر وزن.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest (munadalah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

فصل: ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدو أحدهما، أي يسبق، بإصابة العدد المشروط، أي كما إذا شرط أن من سبق إلى إصابة خمسة من عشرين فله كذا ورمى كل واحد عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل، أو محاطة، أي بتشديد الطاء، وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل، أى كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين وأصاب كل واحد خمسة لم ينضل أحدهما الآخر، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل،

Mas'alah: Is it necessary to specify whether archery is by precedence (mubadarah) or comparison (muhatah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

واعلم: أن ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة أو محاطة هو أحد الوجهين، وأصحهما على ما ذكره البغوي: أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد، وإذا أطلقنا حمل العقد على المبادرة؛ فإنها الغالب من المناضلة، كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وأقره واستقل بتصحيحه في الشرح الصغير وتبعه المصنف في الروضة وخالفا في الكتاب والمحرر،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of rounds in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

وبيان عدد نوب الرمي، أي في المحاطة والمبادرة جميعا ليكون للعمل ضبط وهي في المناضلة كالميدان في المسابقة ولو تناضلا على رمية واحدة فقيل بالمنع والأصح

الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

والإصابة، أي وبيان عدد الإصابة كخمسة من عشرين؛ لأن الاستحقاق بالإصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the shooting distance in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

ومسافة الرمي، لاختلاف الغرض بها، وقيل: لا يشترط؛ وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك إن كانت، فإن لم يكن عادة وجبت قطعا، قال الرافعي: وعلى هذا بحمل ما أطلقه الأكثرون من اشتراط إعلام المسافة، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the size of the target in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1748)

وقدر الغرض، أي بفتح الغين المعجمة والراء وهو العلامة التي يرمي إليها من خشب أو قرطاس أو دائرة، طولا وعرضا، لاختلاف الغرض بذلك، إلا أن يعقد بموضع فيه عرض

معلوم فيحمل المطلق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on specifying and replacing the bow in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

ولا يشترط تعيين قوس وسهم، لأن الاعتماد على الرامي، فإن عين لغا، وجاز إبداله بمثله، أي سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله أم لا بخلاف الفرس، واحترز بقوله (بمثله) عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية؛ فإنه لا يجوز إلا بالتراضي لأنه ربما كان به أدرب، فإن شرط منع إبداله فسد العقد، كسائر العقود الفاسدة،

Mas'alah: Is it necessary to specify who shoots first in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي، لأن الأغراض تختلف بذلك فإن تركاه لم يصح العقد، والثاني: لا، فقيل: يقرع بينهما، وقيل: يؤخذ بعادة الرماة.

Sub-topic – Types of Stakes and Prize Money

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing prize money for racing and archery before and after the event?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3046)

[فرع: ضمان مال السبق والرمي] : وأما مال السبق والرمي بعد العمل: فيصح ضمانه؛ لأنه دين لازم مستقر، فهو كالمهر بعد الدخول، وأما قبل العمل: فإن كان المخرج للسبق أحدهما، أو أجنبيا.. فهل يصح ضمانه؟ فيه وجهان، كمال الجعالة، وإن كان مال السبق منهما، وبينهما محلل، فإن قلنا: إن ذلك كالإجارة.. صح ضمانه كضمان الأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، وإن قلنا: إنها كالجعالة.. كان في ضمان المال عنهما، أو عن أحدهما وجهان كمال الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler providing prize money for competitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3675)

كل موضع قلنا: تجوز المسابقة بعوض، فيجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، أو من مال نفسه؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقا» ، ولأن في ذلك حثا على تعلم الفروسية والرمي ليتقووا به على

الجهاد، ويقع فيه الصلاح للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a private individual providing prize money for competitions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3676)

ويجوز أن يكون العوض من رجل من الرعية. وقال مالك: (لا يجوز ذلك لغير الإمام) . دليلنا: أنه بذل مال لمصلحة، فصح من غير الإمام، كوقف الخيل في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on one party offering the stake in a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3676)

ويجوز أن يكون السبق من أحدهما، بأن يقول: سبقتك عشرة، فإن سبقتني.. فهي لك، وإن سبقتك.. فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك. وقال مالك: (لا يجوز) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ارموا، وأنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع" . فكف القوم أيديهم وقسيهم، وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليك، غلب من كنت معه. فقال: ارموا، وأنا معكم جميعا»

Mas'alah: Who may provide the prize money in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3689)

[مسألة: جواز الجعل من السلطان وغيره]] : وأما إخراج المال في المناضلة في الرمي.. فعلى ما ذكرناه في إخراجه بالمسابقة: يجوز أن يكون من السلطان، أو من رجل من الرعية، أو من أحد المتناضلين، أو منهما وبينهما محلل مكافئ لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a separate wager for a single shot in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3702)

[فرع: تناضلا على عشرين وإصابة عشرة] لو تناضلا على رمي عشرين رشقا، وإصابة عشرة منها، فرمى أحدهما، فأصاب سهمين، وأصاب الآخر سهمين، فقال أحدهما للآخر: ارم هذا السهم، فإن أصبت، فقد نضلتني.. لم يجز؛ لأنه لا يكون ناضلا له إلا أن يتفقا في عدد الرمي، وينضله في الإصابة. فإن تفاسخا عقد المناضلة، ثم قال: إن رميت هذا السهم، فأصبت، فلك كذا.. جاز؛ لأن ذلك جعالة مبتدأة فيما له فيه غرض صحيح، وهو حثه له على الرمي والإصابة. قال ابن الصباغ: وينبغي أنه إذا قال: ارم هذا السهم، فإن أصبته فلك كذا . غير المشروط بينهما . ولا يعد هذا السهم من النضال الذي بينهما.. أن يجوز ذلك؛ لأنه خارج من المناضلة. فإن قال: ارم سهما، فإن أصبت، فلك كذا، وإن أخطأت فعليك كذا.. لم يجز؛ لأنه قمار. [مسألة: صور النضال على الحوابي] مسألة: [] : إذا عقد النضال على الحوابي، على أن ما كان من الإصابة أقرب إلى الشن أسقطت الإصابة التي هي أبعد منها، ويفضل للناضل عدد معلوم.. جاز ذلك؛ لأن المحاطة جائزة، وهذا نوع من المحاطة. إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي في

هذا مسائل: [الأولى] منها: إذا رمى أحدهما سهما، فوقع في الهدف، ورمى الآخر خمسة، فوقعت أبعد من سهم الأول، ثم رمى الأول سهما، فوقع أبعد من الخمسة.. سقطت الخمسة بالأول، وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة؛ لأن الخمسة إلى الغرض أقرب منه. الثانية: إذا رمى الأول خمسة، فوقعت قريبة من الشن، وبعضها أقرب إلى الشن

Mas'alah: What are the rulings on the prize money in racing and archery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2975)

3743 – فصل في إخراج السبق إذا أخرج الإمام السبق من مال المصالح، أو أخرجه بعض الرعية؛ فإن خصه بالسابق والناضل، جاز اتفاقا، ولا حاجة إلى محلل، وإن خص به الفسكل [2]، أو فضل الفسكل على من تقدمه، أو سوى بينهما، لم يجز اتفاقا، وإن جعل له شيئا ينقص عن سهام من تقدمه، فوجهان، وإن جعله للجميع وفضل كل واحد على من بعده، جاز على الأصح، وإن فضل متأخرا ليس بفسكل، أو خصه بالجميع، أو فضله على من يتقدمه، لم يجز على (1) الزانات: الرماح التي لها رأس دقيق وحديدتها عريضة. (2) الفسكل: بكسر الفاء وإسكان السين وكسر الكاف: الفرس الذي يجيء في الأخير. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: فسكل) .

المذهب، وفيه وجه. والأول: يسمى السابق، والثاني: المصلي، والثالث: التالي، والرابع: المرتاح، والفسكل: الأخير. وإن أخرج أحد المتسابقين السبق على أن يحرزه إن سبق، ويأخذه صاحبه إن سبق، جاز اتفاقا. وإن أخرجاه على أن من سبق أحرز سبق

نفسه، وأخذ سبق صاحبه؛ فإن لم يكن بينهما محلل، لم يجز اتفاقا. وإن كان بينهما محلل إن سبق اختص بالسبق، وإن سبق أحدهما، لم يأخذ شيئا، بل يحرز سبق نفسه، جاز اتفاقا. وإن شرط للمحلل إن سبق، ولأحدهما إن سبق، فقولان يعبر عنهما بأنه يحل لنفسه، أو لنفسه ولأصحابه؟ فيه القولان، فإن منعناه، فسبق أحدهما وصلى المحلل، وفسكل الثالث أحرز السابق ماله، وهل يأخذ المحلل سبق الفسكل؟ فيه وجهان، وإن بلغوا الغاية معا، [أو سبقاه معا] [1] أحرزا سبقيهما، وإن سبقهما وتساوقا بعده، استحق السبقين، فإن سبق أحدهما، وصلى الآخر، وفسكل المحلل، خاب المحلل، وأحرز السابق سبق نفسه، وفي استحقاقه لسبق المصلي القولان، وإن سبق المحلل، وصلى أحدهما، وفسكل الآخر، فالسبقان للمحلل، وأبعد من جعل سبق الفسكل بين المصلي والمحلل، وأبعد منه من خصه بالمصلي. (1) ساقط من "س" .

وإن ساوق المحلل أحدهما، وتأخر الآخر، فهل يختص المحلل بسبق المتأخر، أو يكون بينه وبين مساوقه؟ فيه القولان. وإن سبق أحدهما، وساوق الآخر المحلل، خاب المحلل، وفي استحقاق السابق سبق صاحبه القولان. وإن سبق أحدهما، وصلى المحلل، وفسكل الآخر، فهل يحرز الفسكل سبقه، أو يختص به السابق، أو يكون بينه وبين المحلل، أو يختص به المحلل؟ فيه أربعة أوجه، أبعدها آخرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional prize agreements between competing parties?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2996)

3768 – فرع إذا قال أحد الحزبين لواحد منهم: ارم، فإن فزنا، فالسبق لنا ولك، وإن

فاز أصحابنا، فالسبق علينا دونك، لم يجز على الأصح؛ فإن المحلل من يفوز بجميع الأسباق، وإن وقع ذلك من الجانبين، فالخلاف مرتب، وأولى بالصحة؛ لوجود المحلل من الجانبين، والأوجه: المنع، وإن شرط كل حزب جميع الفوز لمحللهم، لم يجز اتفاقا؛ لأنه يفوز برمي غيره.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a superior shot for money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2997)

3770 - فرع لا يجوز مقابلة الفضل بمال، فإذا فضل لأحدهما قرعات، فقال له صاحبه: حطها، ولك علي دينار، لم يجز، وإن قلنا لإلحاق الزيادات.

Mas'alah: What is the ruling on racing for a prize?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

على) أي: صح السباق على. (مال) يخرجه المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما حتى الإمام (ولو من بيت مال) ؛ لأنه بذل مال في طاعة وليس للولي أن يصرف مال الصبي في ذلك ليتعلم وفي نسخة بدل البيت المذكور وإن يجال السيف والرمح على ... مال ولو من بيت مال بذلا وخرج بالمذكورات السباق على بقر وكلب وكل ما لا ينفع في الحرب كلعب بشطرنج وخاتم وكرة صولجان ورمي ببندق ووقوف على رجل ومعرفة ما في يد من شفع ووتر وعلى طير وأقدام وسباحة وزوارق وصراع [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] قوله:

قد تعينا ذلك إلخ) أي: فلا اعتراض على الحاوي. [باب المسابقة] (قوله: بندق) أي: من طين في حفرة مثلا، أما بندق الرصاص المعروف فيجوز السباق عليه؛ لأن له نكاية في الحرب. اهـ. زي. (قوله: وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها. اهـ. م ر في حاشية الروض لكن في شرح م ر للمنهاج بكسر الصاد وقد تضم

فلا يجوز بعوض وفي الشباك وجهان ولا يجوز مطلقا على مناطحة شياه ومهارشة ديكة؛ لأنه سفه وكذا على الغطس في الماء إلا إن جرت عادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة وخرج بمتحد الجنس متعدده فلا يجوز السباق عليه بمال لعظم تفاوت الأغراض فيه فلا يجوز السباق بين خيل وإبل أو حمار لعدم لحوقهما الخيل غالبا نعم يجوز بين البغل والحمار على الأصح لتقاربهما وخرج بالجنس النوع فلا يضر تعدده كعتيق وهجين من الخيل وبختي ونجيب من الإبل لكن محله إذا لم يندر سبق أحدهما كما يعلم مما سيأتي وفي عده المزراق والزانة جنسين نظر فإنهما نوعان للرماح فيجوز السباق بهما معا ولا بد أن يصدر السباق من أهل القتال فلا يصح من النساء كما ستأتي الإشارة إليه في كلامه. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a racing contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(قلت: خذ الرهن وذا التكفل) أي: الكفيل أي جوز اشتراطهما. (في عقده) أي السباق إن كان العوض في الذمة كما في البيع والإجارة بخلاف ما إذا كان معينا نعم يجوز للكفيل التزام تسليمه وهو بيد باذله كما في [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] قوله بأن يختار إلخ) ولا يجوز أن يختار أحدهما أصحابه أولا؛ لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق. اهـ. شرح الروض (قوله: وموت الراكب فيقوم إلخ) ؛ لأن المقصود اختبار الغرس بخلاف الرامي فإن المقصود اختباره شرح م ر (قوله: نعم يجوز للكفيل إلخ) لعله بعد العمل؛ لأن تسليمه حينئذ واجب فحرر .

كفالة البدن. .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge (rahn) for racing and archery stakes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2270)

(فصل) وأما أخذ الرهن في عوض السبق والنضال، فإن كان بعد لزومه بوجود السبق، وحصول النضال جاز أخذ الرهن فيه كالدين. وإن كان قبل وجود السبق والنضال، فهو مبني

على اختلاف قولي الشافعي في عقد السبق والنضال هل يجري مجرى الإجارة، أو مجرى الجعالة؟ فإن قيل: إنه يجري مجرى الإجارة جاز أخذ الرهن فيه. وإن قيل: إنه يجري مجرى الجعالة فعلى الوجهين الماضيين. قال الشافعي رضي الله عنه: "و

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing prize money for racing and archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2706)

فأما ضمان مال السبق والرمي فإن كان بعد استحقاقه جاز فأما قبل استحقاقه فقد اختلف قول الشافعي في عقد السبق والرمي هل يجري مجرى عقد الإجارة فيصح ضمانه. والثاني أنه يجري مجرى عقد الجعالة فيكون في صحة ضمانه وجهان. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on taking a prize in racing and archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7038)

فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهم مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غير؛ لأنه قد يكون عدة للجهاد، ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة، منهم ومن السلطان على ما سنصفه. وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه، وجعله موافقا. وقال مالك: إن أخرجه السلطان من بيت المال جاز، وإن أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه أخذ عوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع. والثاني: أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبه القمار. ودليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض. وروي أنه سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أكنتم تراهنون على عهد رسول"

الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم، رهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فرس له، فجاءت سابقة، فلهش لذلك، وأعجبه. ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في بذل العوض عليه تحريضا على الجهاد، وبعثا على الاستعداد، وامتثالا

لأمر الله تعالى في قوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الأنفال: 60) وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاليه إذا لم يكن واجبا أن يكون مباحا. فأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لعب، فمن وجهين: أحدهما: أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استثناه، فقال: "كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفرسه ولعبه بقوسه، ولعبه مع زوجته" . وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قمار، فمن وجهين: أحدهما: أن السبق خارج عن القمار؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء؛ لأن بينهما محللا. والثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسدا، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسدا، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما.

Mas'alah: What are the three types of stakes in horse racing according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

قال الشافعي: "والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة" .

Mas'alah: What are the three types of stakes in racing according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

قال الشافعي: "والأسباق ثلاثة" يريد به العوض في الأسباق ثلاثة: أحدها: أن يخرجه غير المتسابقين. والثاني: أن يخرجه المتسابقان. والثالث: أن يخرجه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party in racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

فأما السبق الأول الذي يراه الشافعي؛ وهو الذي يخرجه غير المتسابقين , فيجوز سواء أخرجه الإمام من بيت المال أو أخرجه غير الإمام من ماله.

Mas'alah: What is Malik's view on who may offer a prize in racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

وقال مالك: إن أخرجه الإمام جاز , وإن أخرجه غيره لم يجز؛ لأنه من أسباب الجهاد المختصة بالأئمة , وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة , كارتباط الخيل وإعداد السلاح. والثاني: أن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين لبناء المساجد والقناطر.

Mas'alah: What is the third type of race where only one party puts up the stake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7054)

(مسألة:) قال الشافعي: "والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه" . قال الماوردي: وهذا هو السبق الثالث من الأسباق الثلاثة، وهو أن يستبق الرجلان على أن يخرج أحدهما مال السبق دون الآخر، فإن سبق مخرج المال أحرز مال نفسه، ولا شيء على المسبوق، فإن سبق غير المخرج أخذ مال المخرج، وهذا سبق جائز لأنه يصير غير المخرج منهما محللا، فصار به خارجا من حكم القمار. وهكذا لو كانوا ثلاثة، وأخرج مال السبق، منهم، اثنان أو عشرة، فأخرج مال السبق منهم تسعة صح وكان غير المخرج كالمحلل. فإن تسابق الرجلان يخرج أحدهما المال دون الآخر على شرط فسد به العقد بينهما ثم سبق أحدهما نظر. فإن كان السابق مخرج المال، فلا شيء له على المسبوق لدخوله في العقد على غير بدل، وإن سبق غير المخرج نفس استحقاقه أجرة مثله على المسبوق المخرج وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ninth condition regarding the prize money in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7060)

والشرط التاسع: أن يكون المال المخرج في النضال معلوما، لأنه عوض في عقد، ويسمى هذا المال المخرج السبق بفتح الباء، ويسمى الخطر، ويسمى الندب، ويسمى الوجب: وكل ذلك من أسمائه، فإن أغفل ذكر الغرض كان باطلا، ولا شيء للناضل إذا نضل، وإن جهل الغرض كان العقد باطلا، وفي استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان: (فصل:)

Mas'alah: Does the winner of an archery contest own the prize money absolutely?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7063)

(مسألة:) قال الشافعي: "ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضي به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا نضل الرامي ملك مال النضال، وكذلك في السبق، وصار كسائر أمواله، فإن كان عينا استحق أخذها وإن كان دينا استوجب قبضه، ولم يلزمه أن يطعمه أصحابه من أهل النضال والسباق. وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة أن عليه أن يطعمه أصحابه، ولا يجوز أن يتملكه، وهذا فاسد لأنه لا يخلو إما أن يكون كمال الإجارة أو مال الجعالة، لأن عقده متردد بين هذين العقدين، والعوض في كل واحد منهما مستحق يتملكه مستحقه ولا تلزمه مشاركة غيره، فبطل ما قاله المخالف فيه، فعلى هذا إن مطل به المنضول قضى به الحاكم عليه، وحبسه فيه، وباع عليه ملكه، وإن مات أو أفلس ضرب به مع غرمائه ويقدم به على ورثته.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for the prize in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7063)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز" . قال الماوردي: اعلم أن مال النضال لا يخلو إما أن يكون معينا أو في الذمة، فإن كان معينا لم يجز أخذ الرهن منه، ولا الضمين لأن الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن، فلم يصح فيها رهن ولا ضمان، وإن كان في الذمة، فإن استقر المال بالفلج جاز أخذ الرهن فيه، والضمين لاستقراره في الذمة كسائر الديون، وإن لم يستقر بالفلج كان أخذ الرهن فيه والضمين معتبرا بحكم العقد في اللزوم والجواز، فإن قيل بلزومه كالإجارة جاز أخذ الرهن فيه، والضمين كالأجرة، وإن قيل بجوازه كالجعالة، ففي جواز أخذ الرهن والضمين فيه ثلاثة

أوجه: أحدها: لا يجوز أخذهما منه لأن العوض فيه غير لازم. والوجه الثاني: يجوز أن يؤخذ فيه لأنه مفض إلى اللزوم. والوجه الثالث: أنه يجوز أن يؤخذ فيه الضمين، ولا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن، لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن، كما يجوز ضمان الدرك، ولا يجوز أخذ الرهن فيه.

Mas'alah: Must the prize in archery be known and specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7064)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز السبق إلا معلوما كما لا يجوز في البيوع" . قال الماوردي: وهذا صحيح يريد بالسبق المال المخرج في العقد، فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوما من وجهين، إما بالتعيين كاستباقهما على عين شاهد، وإما بالصفة كاستباقهما على مال في الذمة، لأنه من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، فإن تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد كان باطلا للجهالة به عند العقد. ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو. فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صح، وإن كان قبل علمهما بقدره بطل، ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز من حنطة، فتناضلا عليه، فإن كان القفيز مستحقا من سلم لم يصح لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح، وإن كان عن غصب صح، لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح، وإن كان من قرض، فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه، ولو تناضلا على دينار إلا دانقا صح، ولو تناضلا على دينار إلا درهما لم يصح، لأن يكون بالاستثناء من جنسه معلوما، وبالاستثناء من غير جنسه مجهولا، ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطة مؤجل صح، لأنه على عوضين حال ومؤجل، ولو تناضلا

على أن يأخذ الناضل دينارا ويعطي درهما لم يجز لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطي، ولو تناضلا على دينار بذله أحدهما فإن نضل دفعه، ولم يرم أبدا أو شهرا كان العقد فاسدا لأنه قد شرط فيه الامتناع، وهو مندوب إليه، فبطل وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا، فنضل أحدهما، فإن كان الناضل باذل المال، فلا شيء على المنضول، وإن كان الناضل غير الباذل ففي استحقاقه الأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner must feed his companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7064)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل، ويلزمه أن يطعمه أصحابه، فإن شرط عليه في العقد أن يطعمه أصحابه، ولا يملكه كان الشرط فاسدا لأنه ينافي موجب العقد، وفي فساد العقد به وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قال أبو حنيفة إن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط، لأن نفعه لا يعود على مشترطه وكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What are the rules for the stake money in team archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7100)

(فصل:) فإذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين، لم يخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخرجها أحد الحزبين دون الآخر، فهذا يصح سواء انفرد زعيم الحزب بإخراجه أو اشتركوا فيه، ويكون الحزب المخرج للسبق معطيا إن كان منضولا، وغير آخذ إن كان ناضلا، ويكون الحزب الآخر آخذا إن كان ناضلا وغير معط إذا كان منضولا – وهذا يغني عن المحلل، لأنه محلل. والقسم الثاني: أن يكون الحزبان مخرجين، ويختص بإخراج المال زعيم الحزبين، فهذا يصح، ويغني عن محلل، لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطي، ورجال كل حزب يأخذون، ولا يعطون، فإذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه، وقسم مال الحزب المنضول بين أصحاب، فإن كان الزعيم راميا معهم شاركهم في مال السبق، وإن لم يرم معهم، فلا حق له فيه، لأنه لا يجوز أن يتملك مال النضال من لم يناضل، وصار معهم كالأمين والشاهد، فإن رضخوا له بشيء منه عن طيب أنفسهم، جاز، وكان تطوعا، فإن شرط عليهم أن يأخذ معهم بطل الشرط، ولم يبطل به العقد، لأنه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه، وإنما العقد بين الحزبين، وليس لهذا الشرط تأثير فيه. والقسم الثالث: أن يخرجا المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجه، فهذا لا يصح حتى يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محللا يكافئ كل حزب في العدد

Mas'alah: What is the ruling on both parties putting up a stake in a race?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=597)

جرد إصابة الغرض أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع (

Mas'alah: What is the ruling on one party putting up the stake in a race?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=597)

ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل (وإن أخرجاه) أي المتسابقان العوض (معا لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخلا) أي يشرطا (بينهما محللا) بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمي محللا لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل (إن سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاءا معا أم مرتبا لسبقه لهما (وإن سبق) أي سبقاه وجاءا معا (لم يغرم) لهما شيئا ولا شيء لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذمي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in racing and archery?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

ولا يجوز أن يكون مال السبق والرمي إلا معلوما معينا كان أو في الذمة ويقضى له بتملكه بعد استحقاقه ليرجع به في تركة الميت ويزاحم به غرماء المفلس

Mas'alah: What are the three types of stakes in racing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=374)

قال5: والأسباق ثلاثة: أحدها: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله، وذلك: أن يسبق بين 1 في (ب) (باب) . 2 رواه الشافعي في الأم 4/243، وفي المسند، كتاب الجهاد 2/128، رقم (422) ، وأحمد في المسند 2/474، وأبو داود / كتاب الجهاد / باب السبق 3/63، رقم (2574) ، والترميذي / أبواب الجهاد / باب الرهان والسبق 4/205، رقم (1700) وقال حديث حسن، والنسائي / كتاب الخيل / باب السبق 3/41، رقم (4426) واللفظ له، والبغوي في شرح السنة / كتاب السير والجهاد / باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة 10/393، رقم (2653) وحسنه، وابن حبان في صحيحه كتاب السير / باب السبق / 10/554، رقم (4690) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب السبق والرمي 10/16، وفي المعرفة / كتاب السبق والرمي 14/147، رقم (19441) ، وقال الحافظ في التلخيص 4/161: "وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد" . 3 قوله في: الأم 4/243، وانظر: النهاية لابن الأثير 2/55، 5/66. 4 نشابة: جمعها نشاب وهو: النبل. وانظر: اللسان 1/757 (نشب) 5 أي الشافعي، وقوله في: الأم 4/243، 244، مختصر المزني 395.

الخيل إلى غاية، فيجعل للسباق شيئا معلوما، وإن شاء جعل للمصلي1، والثالث، والرابع شيئا، فهذا حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني: رجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ويريد2 كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجا في سبقين، فلا يجوز إلا بمحلل، ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا لفرسيهما ولا يأمنان أن يسبقهما إلى المجال3. والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق أحرز سبقه. ولا يجوز السبق إلا بخمسة شرائط 4 /5: أن يكون المبدأ معلوما، والمنتهى معلوما، والجعل معلوما، فإن أخذ به رهنا أو ضمينا جاز، وأن يكون محللا، وأن يكون ذلك بين شخصين. فإن قال6: "ارم عشرة أرشاق7 فإن كان صوابك أكثر

فلك كذا لم يجز؛ لأنه يناضل نفسه." 1 أي للثاني. وانظر ترتيب الخيل في السبق وأسمائها في: المغني لابن باطيش 1/413، 414. 2 كذا في النسختين (ويريد) ، وفي الأم 4/243، والمختصر 395 (ولا يريد) . 3 المجال: نهاية ميدان السباق. 4 المنهاج 143، الوجيز 2/218، عمدة السالك 137، كفاية الأخيار 2/151، فتح الوهاب 2/194، 195، فتح المنان 446. 5 نهاية لـ (65) من (أ) . 6 الأم 4/247، الروضة 10/379، 380. 7 مفردها: رشق، والرشق من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمي بها الرجل الواحد متتابعة. وانظر: اللسان 10/116 (رشق) ، المصباح 228، معجم لغة الفقهاء 222.

Mas'alah: From whom may the stake in a contest come and what are its conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7222)

(فصل) ويجوز أن يكون العوض منهما، ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لانه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله، ولا يجوز إلا على عوض معلوم إما معينا أو موصوفا في الذمة، لانه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع، ويجوز على عوض حال ومؤجل لانه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع،

Mas'alah: What are the types of prizes in racing according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

قال الشافعي رضى الله عنه: والاسباق ثلاثه سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعا به، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غايه إلى غايه فيجعل للسابق شيئا معلوما وان شاء جعل للمصلى، والثالث والرابع والذى يليه بقدر ما رأى، فما جعل لهم كان على ما جعل لهم، وكان مأجورا عليه أن يؤدى فيه وحلالا لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when only one of the two racers contributes the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7244)

(فصل) وان كان المخرج للسبق احدهما جاز من غير محلل لان فيهم من ياخذ ولا يعطى وهو الذى لم يخرج فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما محلل، فان تسابقا فسبق المخرج احرز السبق، وان سبق الاخر اخذ سبقه وان جاءا معا احرز المخرج السبق لانه لم يسبقه الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on the second type of stake in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

اما الاحكام: فقد قال الشافعي رضى الله عنه والسبق الثاني من الاساق ان يجمع شيئين وذلك مثل الرجلين يريدان ان يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل منهما ان يسبق صاحبه ويخرجان سبقين، ولا يجوز الا بمحلل، وهو ان يجعل بينهما فرس ولايجوز حتى يكون كفؤا لفرسيهما لا يا منان ان يسبقهما.

Mas'alah: What is the ruling on two racers each putting up a stake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

قلت: هذا هو السبق الثاني وهو ان يستبق الرجلان ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله ياخذه السابق منهما، وهذا لا يصح حتى يوكلا بينهما محللا لا يخرج شيئا، وياخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق لنص ومعنى.

Mas'alah: What is the textual evidence for the ruling on the second type of stake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7245)

اما النص فهو حديث ابى هريرة الذى مضى تخريجه.

Mas'alah: What are the three types of stakes in archery and horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

اشتراكهما في التعليل لارهاب العدو بهما لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والفصل الثاني: قوله يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الاخر، يريد بهذا أن الاسباق في النضال ثلاثة كما كانت الاسباق في الخيل ثلاثة (أحدها) أن يخرج الوالى مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل (والثانى)

Mas'alah: What is the first type of stake in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

أن الخيل ثلاثة: أحدهما أن يخرج الوالى مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل.

Mas'alah: What are the second and third types of stakes in archery and horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

والثانى: أن يخرجه المتناضلان فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما، كما لا يجوز في الخيل إلا محلل يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ، والثالث: أن يخرجه أحد المناضلين فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين والفصل الثالث: قوله ثم يتفرعان، يريد به أمرين (أحدهما)

Mas'alah: What is the first condition for a valid racing contract regarding the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

(أحدهما) ان يكون العوض معلوما اما معينا أو موصوفا، فإن كان مجهولا لم يصح، لان الاعواض في العقود لا تصح الا معلومة.

Mas'alah: What is the second condition for a valid racing contract regarding equality of the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

(والشرط الثاني) أن يتساويا في جنسه ونوعه وقدره فإن تفاضلا أو اختلفا لم يصح، لانهما لما تساويا في العقد وجب أن يتساويا في بذله.

Mas'alah: What are the three scenarios for the stake money in a valid race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

فإذا صح العقد بينهما على الشروط المعتبرة وفى المحلل الداخل بينهما لم يخل حالهما في مال السبق من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What are the rulings on depositing stake money with a trustee in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7255)

أحدهما: أن يتفقا على تركه في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك ولا يلزم اخراج مال السبق من أحدهما الا بعد أن يصير مسبوقا فيؤخذ باستحقاقه، والحالة الثانية: أن يتفقا على أمين فيؤخذ مال السبق منهما ويوضع على يده ويعزل مال كل واحد منهما على حدته، فإن سبق أحدهما سلم إليه ماله ومال المسبوق، فان سبق المحلل سلم إليه مال السبقين ولم يكن للامين أجرة على السابق ولا على المسبوق الا عن شرط، فإن كانت له أجرة في عرف المتسابقين ففى حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطا فعمل بغير شرط هل يستحق أجرة مثله هل يستحق أجرة مثله أم لا؟ على وجهين. (أحدهما) أن الامين يستحق أجرة مثله إذا حكم للصانع بالاجرة، ويكون

على المستبقين لا يختص بها السابق منهما لانها أجرة على حفظ المالين، والثانى أنه لا أجرة له وإن جرى العرف إلا أن يحكم للصانع بالاجرة، والحال الثالثة أن يختلفا على الامين فيخرج الحاكم لهما أمينا يقطع تنازعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the stake being known in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7256)

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز السبق إلا معلوما، كما يجوز في البيع.

Mas'alah: How must the stake be specified in a racing contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7256)

قال الماوردى: وهذا صحيح، يريد بالسبق المال المخرج في العقد فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوما من وجهين إما بالتعيين كاستباقهما على عين مشاهد، وإما بالصفة كاستباقهما على مال في الذمة، لانه من عقود المعاوضات كالبيع والاجارة، فإن تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد كان باطلا للجهالة به عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on racing for a debt owed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7256)

ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو، فان كان ذلك بعد علمهما بقدره صح، وان كان قبل علمهما بقدره بطل، ولو كان لاحدهما في ذمة الاخر قفيز من حنطة فتناضلا عليه، فان كان القفيز مستحقا من سلم لم يصح، لان المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح، وان كان عن غصبه صح، لان المعاوضة عليه قبل قبضه تصح.

Mas'alah: What is the ruling on racing for a specific amount with an exception?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7256)

وان كان من قرض فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه ولو تناضلا على دينار الا دانقا صح، ولو تناضلا على دينار الا درهما لم يصح لانه يكون بالاستثناء من جنسه معلوما وبالاستثناء من غير جنسه مجهولا، ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطه مؤجل صح، لانه على عوضين: حال ومؤجل، ولو تناضلا على ان يأخذ الناضل دينارا ويعطى درهما لم يجز، لان الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner feed others from the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

(فصل) وان شرط على السابق ان يطعم أصحابه من السبق بطل الشرط لانه شرط ينافى مقتضى العقد فبطل، وهو يبطل العقد المنصوص انه يبطل لانه تمليك مال شرط فيه يمنع كمال التصرف، فإذا بطل الشرط بطل العقد، كما لو باعه سلعة بالف على ان

يتصدق بها.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the prize money in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

(أحدهما) مخرج المال

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in archery and the ruling on unequal targets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7267)

قلت: وقد مضى ذكر الشرط العاشر، وهو المال المخرج في النضال ويسمى الحظر ويجب ذكره، فان كان مجهلا ففى استحقاقه لاجرة مثله إذا نضل وجهان (فرع) ولا يجوز ان يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعا وإصابة الاخر خسقا، لان المقصود بالعقد معرفة احذقهما بالرمي، كما لا يجوز أن يتفاضلا على ان تكون اصابة أحدهما خمسة من عشرين واصابة الاخر عشرة من عشرين لما فيه من التفاضل الذى لا يعلم به الاحذق قال الشافعي رضى الله عنه: وهو متطوع باطعامه إياه، وما نضله فله أن يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره، وهو عندي كرجل كان له على رجل دينار

Mas'alah: Is it permissible to have a stake in a race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=815)

فصل: ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سأل عثمان رضي الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه والرهن لا يكون إلا على عوض ولأن في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد.

Mas'alah: Who may provide the stake in a race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=815)

فصل: ويجوز أن يكون العوض منهما ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ولا يجوز إلا على عوض معلوم إما معينا أو موصوفا في الذمة لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عينا ودينا فجاز أن يكون حالا ومؤجلا كالثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the prize is offered by a ruler or a third party?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=819)

فصل: وإن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية لم يخل إلا أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم فإن جعله للسابق بأن قال من سبق منكم فله عشرة جاز لأن يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ السبق فيحصل المقصود فإن

سبق واحد منهم استحق العشرة لأنه سبق وإن سبق اثنان أو ثلاثة وجاؤوا مكانا واحدا اشتركوا في العشرة لأنهم اشتركوا في السبق فإن جاؤوا كلهم مكانا واحدا لم يستحق واحد منهم لأنه لم يسبق منهم أحد وإن جعله بعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل الباقي جاز لأن كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلى أو المصلي ليأخذ السبق فيحصل المقصود وإن جعله لجميعهم نظرت فإن سوى بينهم بأن قال من جاء منكم إلى الغاية فله عشرة لم يصح لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية فإذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال للمجلى وهو الأول مائة وللمصلي وهو الثاني خمسون وللتالي وهو الثالث أربعون وللبارع وهو الرابع ثلاثون وللمرتاح وهو الخامس عشرون وللحظى وهو السادس خمسة عشر وللعاطف وهو السابع عشرة وللمرمل وهو الثامن ثمانية وللطيم وهو التاسع خمسة وللسكيت وهو العاشر درهم وللفكسل وهو الذي يجيء بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الأكثر والثاني لا يجوز لأن كل واحد منهم يعلم أنه لا يخلوا من شيء تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فإن جعل للأول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل للثاني شيئا ففيه وجهان: أحدهما يصح ويقوم الثالث مقام الثاني والرابع مقام الثالث لأن الثاني بخروجه من السبق يجعل كأن لم يكن والثاني أنه يبطل لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides the stake in horse racing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=821)

فصل: وإن كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل لأن فيهم من يأخذ ولا يعطي وهو الذي لم يخرج فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما المحلل فإن تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق وإن سبق الآخر أخذ سبقه وإن جاءا معا أحرز المخرج السبق لأنه لم يسبقه الآخر.

Mas'alah: How may the prize money be arranged in a race or archery contest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: ولا يجوز إخراج السبق إلا على ما ذكرناه في المسابقة من إخراج العوض منهما أو من غيرهما وفي دخول المحلل بينهما.

Mas'alah: Is knowledge of the quality of the prize money required in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

ذكر مثله في "الروضة" أيضا مع أنه لابد من العلم بالصفة.

Mas'alah: What are the three types of prizes in racing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2415)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي

من مال متطوعا به وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع والذي يليه بقدر ما أرى فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجورا , عليه أن يؤدي فيه وحلالا لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه علة . والثاني يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا@

يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويريدان أن يخرجا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا , والمحلل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤا للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعانها على يدي من يثقان به أو يضمنانها ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعا له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئا وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه أو بالكتد أو بعضه . (قال الربيع) الهادي عنق الفرس والكتد كتف الفرس والمصلي هو الثاني والمحلل هو الذي يرمي معي ومعك ويكون كفؤا للفارسين فإن سبقنا المحلل أخذ منا جميعا وإن سبقناه لم نأخذ منه شيئا لأنه محلل وإن سبق أحدنا صاحبه وسبقه المحلل أخذ المحلل منه السبق ولم يأخذ مني لأني قد أخذت سبقي . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كان هذا في الاثنين هكذا فسواء لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه وأدخلوا بينهم محللا إن سبق كان له جميع ذلك وإن سبق لم يكن عليه شيء وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة في السبق أن يكون بين الخيل وما يجري فإن سبق غنم وإن سبق لم يغرم وهكذا هذا في الرمي والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه

كان له السبق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئا وأحرز هو ماله وسواء لو أدخل معه عشرة هكذا ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منها سبقا ويدخلان بينهما محللا إلا والغاية التي يجريان منها والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .@

Mas'alah: What is the ruling on conditional bets in archery where the target is not reached?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ولا خير في أن يسميا قرعا معلوما فلا يبلغانه ويقول أحدهما للآخر إن أصبت بهذا السهم الذي في يدك فقد نضلت إلا أن يتناقضا السبق الأول ثم يجعل له جعلا معروفا على أن يصيب بسهم

Mas'alah: What is the ruling on a standing archery wager with conditional rewards?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول إن أصبت@

Mas'alah: What is the ruling on a wager for hitting with one arrow versus multiple arrows?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

بسهم فلك كذا وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا فإن أصاب بها فذلك له وإن لم

يصب بها فلا شيء له لأن هذا سبق على غير نضال ,

Mas'alah: What is the ruling on a wager comparing correct and incorrect shots in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ولكن لو قال له ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن في هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery competition without a known endpoint?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وينبغي أن يقول هو شيء إنما يستحقه بغير غاية تعرف وقد لا يستحقه ويكون منضولا وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ,

Mas'alah: What are the rulings on stakes and conditions in racing and archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2426)

ولو سبقه دينارا على أنه إن نضله كان ذلك الدينار له وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر كان هذا سبقا جائزا إذا كان ذلك كله من مال المنضول ولكنه لو سبقه دينارا على أنه إن نضله أعطاه المنضول ديناره وأعطى الناضل المنضول مد حنطة أو درهما أو أكثر أو أقل لم يكن هذا جائزا من قبل أن العقد قد وقع منه على شيئين شيء

يخرجه المنضول جائزا في السنة للناضل وشيء يخرجه الناضل فيفسد من قبل أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محلل بينهما لأن التراهن من القمار ولا يصلح لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق فيفسد من كل وجه ولو كان علي لك دينار فسبقتني دينارا فنضلتك فإن كان دينارك حالا فلك أن تقاصني وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار وعلي إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك ولو سبقه دينارا فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء لأنه حل في ماله بحق أجازته السنة فهو كالبيوع والإجارات @

Mas'alah: What is the ruling on a stake with an exception that makes it uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2427)

ولو سبق رجل رجلا دينارا إلا درهما أو دينارا إلا مدا من حنطة كان السبق غير جائز لأنه قد يستحق الدينار وحصة الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره وكذلك المد من الحنطة وغيره .

Mas'alah: What are the rulings on stakes with exceptions and conditions on the prize?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2427)

ولا يجوز أن أسبقك ولا أن أشتري منك ولا أن أستأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئا يستثنى منه لا من غيره ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ولا درهم إلا عشرة أفلس ولكن إن استثنيت شيئا من الشيء الذي سبقته فلا بأس إذا سبقتك دينارا إلا سدسا فإنما

سبقتك خمسة أسداس دينار وإن سبقتك صاعا إلا مدا فإنما سبقتك ثلاثة أمداد فعلى هذا الباب كله وقياسه , قال : ولا خير في أن أسبقك دينارا على أنك إن نضلتنيه أطعمت به أحدا بعينه ولا بغير عينه ولا تصدقت به على المساكين كما لا يجوز أن أبيعك شيئا بدينار على أن تفعل هذا فيه ولا يجوز إذا ملكتك شيئا إلا أن يكون ملكك فيه تاما تفعل فيه ما شئت دوني

Mas'alah: What is the ruling on the winner's claim to the prize as a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2429)

وإذا سبق الرجل الرجل سبقا معلوما فنضله المسبق كان السبق في ذمة المنضول حالا يأخذه به كما يأخذ بالدين فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول أو يشتري به الناضل ما شاء فلا بأس وهو متطوع بإطعامه إياه وما نضله فله أن يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره وهو عندي كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for a fixed number of shots?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2429)

ولا يجوز عند أحد رأيته ممن يبصر الرمي أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمي @

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for hitting a target in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

وإذا قال الرجل للرجل إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز وليس هذا من @

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for missing a target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وجه النضال , فإن قال إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له .

Mas'alah: What are the permissible ways to secure the stake in a race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وإذا سبق الرجل الرجل فجائز أن يعطيه السبق موضوعا على يديه أو رهنا به أو حميلا أو رهنا وحميلا أو يأمنه كل ذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the winner in horse racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3371)

ب الأول في السبق ويجوز أن يشترط المتسابقون في الخيل مالا للسابق يستحق بالسبق والرخصة فيه تحريض على تعلم أسباب القتال قال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} ولا غناء في القوس والسهم إذا لم يسبقه تعلم الرمي

ولا في الأفراس الجياد إذا لم يمارسها فارس حاذق وأبطل أبو حنيفة رحمه الله هذا العقد ويتهذب الباب بفصول ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the leader at an intermediate point?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3375)

ولو عينا الغاية ولكن شرطا استحقاق الشرط لمن يسبق في وسط الميدان ففيه وجهان وكذلك لو عينا الغاية ولكن شرطا غاية أخرى يمتدون إليها إن لم يسبق في الأولى ففيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز

Mas'alah: What are the different opinions on giving a prize to the second-place finisher?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3376)

أحدها المنع لأن المقصود إظهار الجلادة بالسبق دون التخلف والثاني الجواز لأن ضبط الفرس بعد احتداده على حد المراد يحتاج إلى جلادة والثالث أنه لا يشترط الكل إلا للسابق

Mas'alah: What is the ruling on graded prizes for multiple finishers in a race?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3376)

أما لو شرط للمصلي قدرا دون ما للسابق وهكذا على الترتيب والتفاضل لكل من هو

أقرب إلى السابق فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for the last-place finisher in a race?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3376)

وأما الفسكل وهو الأخير فلا يجوز أن يخصص بفضل قطعا وهل يجوزا أن يشترط له شيئا دون الآخرين فيه وجهان أحدهما لا لأن التخلف لا يعجز عنه أحد والثاني نعم لأنه منهم وقد اجتهد فيجوز أن يشرك فيه

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to the prize in racing and archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3392)

الفصل الثاني فيما يستحق به السبق

Mas'alah: What is the prize in racing and archery and how is it earned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3392)

والسبق بنصب الباء عبارة عن المال المشروط للسابق وإنما يستحق بوجود الشرط وفي الشرط صور

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

هما سنة، ويحل أخذ عوض عليهما، ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to take a prize for archery and horsemanship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

قال: (ويحل أخذ عوض عليهما) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رهان الخيل طلق) بكسر الطاء، أي: حلال، رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) من رواية رفاعة بن رافع.

Mas'alah: Why is a prize necessary for racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

والرهن لا يكون إلا بعوض، ولأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating prize money in racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

وعن أبي حنيفة: لا يجوز شرط المال فيهما، ورآه قمارا.

Mas'alah: What are the rules for stipulating prize money from a third party or one of the racers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5105)

ويجوز شرط المال من غيرهما، بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما .. فله من بيت المال أو علي كذا. ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني .. فلك علي كذا، وإن سبقتك .. فلا شيء عليك، فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا .. لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما، ـــــــ تنبيه: عد في (الروضة) شرط السبق عشرة، اشتمل الكتاب منها على سبعة. والثامن: ما استدركه الرافعي على (الوجيز) وأهمله في (المحرر) : أن يستبقا على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. فالعقد باطل؛ لأنها تنفر ولا تقصد الغاية، بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها، لأن لها هداية إلى الغاية. والتاسع: أن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها غالبا، فإن لم يكن كذلك .. بطل العقد. والعاشر: اجتناب الشروط الفاسدة. قال: (ويجوز شرط المال من غيرهما؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما .. فله من بيت المال أو علي كذا) ؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وسواء تسابق اثنان أو أكثر، وخص مالك جوازه بالإمام. قال: (ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني .. فلك علي كذا، وإن سبقتك .. فلا شيء عليك) ؛ لأن المقصود خلو العقد عن القمار، فإن المخرج حريص على أن يسبق كيلا يغرم والآخر حريص عليه ليأخذ. وعن مالك: لا يجوز، لأنه نوع من القمار. قال: (فإن شرط أن من سبق مهما فله على الآخر كذا .. لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما) ؛ لأن ذلك يخرج العقد عن صورة القمار. وفي (سنن أبي داوود) [2572] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What are the rules for offering a prize in an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5113)

قال: (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) فيخرجه أحد المتناضلين أو كلاهما أو الإمام أو غيره. فإن كانا حزبين .. فكل حزب كشخص، فإن أخرجه أحد الحزبين أو أجنبي .. جاز، وإن أخرجاه .. اشترط محلل إما واحد وإما حزب، وإن أخرج الحزبان وشرطوا لواحد من أحد الحزبين: أنه إن كان الفوز لحزبه .. شاركهم في أخذ المال، وإن كان للحزب الآخر .. فلا شيء على ذلك الواحد، بل يغرم أصحابه، واشتمل كل حزب على محلل على هذه الصورة .. فثلاثة أوجه: أصحها: لا يجوز، لأن المحلل من إذا فاز .. استبد بالمال، وهذا يشارك أصحابه فيه. والثاني: الصحة. والثالث: يصح في الصورة الثانية دون الأولى. ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم .. بطل قطعا؛ لأنه يكن فائزا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a wager from a third party in a race?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

رط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز

Mas'alah: What are the rules regarding the prize money in a race contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

والعلم بالمال المشروط فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول ويجوز شرط المال

من غيرهما أي المتسابقين بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال كذا مثال لقول الإمام أو فله على كذا مثال قول أحد الرعية ويجوز شرط المال من أحدهما فقط فيقول أن سبقتني فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك

Mas'alah: What is the ruling on a race with a conditional prize and the role of a neutral party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

فإن شرط في العقد أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل أي شخص آخر يكون سببا لحل العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم فرسه كفء لفرسيهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان سبق فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجآ معاه فلا شيء لأحد وان جاء المحلل مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل هو للمحلل فقط وان

Mas'alah: What is the ruling on the prize for archery competition?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

فإن أطلقا العقد كفى واقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة

من حيث أي الجهة التي يجوز منها عوض المسابقة فيخرجه الإمام أو أحد الرعية وبشرطه إذا أخرجاه معا فلا يصح إلا بمحلل

Mas'alah: What is the ruling on prize money for racing and archery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=803)

ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف 1641 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا سبق إلا في نصل ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا [1] سبق) قال الرافعي: هو بفتح الباء وهو: المال المشروط للسابق، ويروى بتسكينها مصدر سبق يسبق. [2] (إلا في نصل) قال الرافعي: يشمل السهام العربية والعجمية، [3] ويقع الاسم على المزاريق [4] والرايات أيضا. [5] أو حافر أو خف. 1642 - أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا سبق إلا في حافر أو خف. 1643 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أو حافر) قال الرافعي: يدخل فيه الحمار والبغل كالخيل. [6] (أو خف) قال الرافعي: يدخل فيه الفيل كالإبل. [7] (1) ساقطة من م. (2) السبق بفتح السين والباء: ما يجعل للسابق من المال رهنا على المسابقة، ويوضع بين أهل السباق فمن سبق أخذه، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا، يقال: سبق إذا أخذ السبق، وسبق إذا أعطى السبق وهذا من الأضداد وهو نادر، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة: الخف للإبل، والحافر للخيل، والسهام للرمي، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 206) ، والنهاية (2/ 338) ، ولسان العرب (10/ 151) مادة سبق. (3)

النصل: كل حديدة من حدائد السهام، ونصل السيف والسكين والرمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها فهو سيف.، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي: لطيف غير طويل لا كسهام النشاب: سهام العجم، وهي أطول من النبل، وقوس العربية وهو قوس النبل، وقوس الفارسية وهو قوس النشاب. انظر: الأم (4/ 233) ، ومعجز أحمد، أبو العلاء المعري (ص430) ، ومشارق الأنوار (2/ 14) ، والنهاية (5/ 66) ، ولسان العرب (11/ 662) مادة نصل، (1/ 757) مادة نشب، والفتح (6/ 405) ، وعمدة القاري (5/ 55) ، وفيض القدير (1/ 479) . (4) المزراق من الرماح: رمح قصير وهو أخف من العنزة، وقد زرقه المزراق زرقا: إذا طعنه أو رماه بت، وبابه نصر. انظر: لسان العرب (10/ 139) ، ومختار الصحاح (ص114) مادة زرق. (5) الراية هاهنا: العلم والجمع رايات وراي أي: الأعلام، يقال: ريت الراية أي: ركزتها، والراية التي توضع في عنق الغلام الآبق: هي حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه. انظر: النهاية (2/ 291) ، ولسان العرب (14/ 351) مادة ريا. (6) الحافر من الدواب يكون للخيل والبغال والحمير، والجمع حوافر. انظر: لسان العرب (4/ 206) مادة حفر. (7) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (15/ 137) .

Mas'alah: What is the ruling on prize money for racing and archery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=804)

قال ابن الأثير: كنى عن [1] الحيوانين ببعض أعضائهما، [2] وفي الحديث تقدير مضاف أي: ذو نصل، وذو خف، وذو حافر. [3] (سبق) بالتشديد بمعنى سابق. [4]

(أضمرت) قال الرافعي: إضمار الخيل وتضميرها: أن تسمن [5] ثم تحبس في بيت وتغشى ... = (1) ساقطة من م. (2) في م: (أعضائها) . (3) في ر: (وذو حافر وذو خف) بتقديم وتأخير. وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 445) ، ولسان العرب (9/ 81) مادة خفف. والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (3/ 29 / 2574) ، والنسائي في الخيل، باب السبق (6/ 226 / 3585 – 3586) ، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (4/ 205 / 1700) عن ابن أبي ذئب به مثله مع تقديم وتأخير، وقال: هذا حديث حسن. (4) انظر: مشارق الأنوار (2/ 206) ، والنهاية (2/ 338) ، ولسان العرب (10/ 151) مادة سبق. (5) في م: (وتسنى) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

بعوض (المال) فلا يصح بغيره ككلب (وشرطه أن يكون معلوما) كالثمن هذا مكرر فإنه ذكره في الشرط التاسع (وأن يحصل كله وأكثره للسابق فإن تسابقا والمال من غيرهما) مثلا (وجعله للسابق) منهما (فذاك) ظاهر (ولو جعل للثاني) منهما (أقل من الأول جاز) ؛ لأنه يسعى ويجتهد في السبق ليفوز بالأكثر (لا) إن جعل له (مثله ولا أكثر) منه أو جعله كله له كما فهم بالأولى فلا يجوز وإلا لم يجتهد أحد في السبق فيفوت المقصود

Mas'alah: What is the ruling when one party provides the stake in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فإن أخرج المال أحدهما) أي أحد اثنين (وشرطه للسابق منهما جاز) لانتفاء صورة القمار

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide stakes for the winner in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(وإن أخرجاه معا على أن السابق) منهما (يأخذ المالين لم يجز) ؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم، وهو على صورة القمار

Mas'alah: What is the ruling if the prize is conditioned on being the first to hit ten out of a hundred shots?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

وإن شرط في المبادرة المال لمن بدر) من الراميين (إلى إصابة عشرة من مائة) مثلا (فرميا خمسين خمسين) بأن رمى كل منهما خمسين (فأصاب أحدهما) منها (عشرة والآخر دونها) أو لم يصب شيئا (فالأول ناضل) فيستحق المال (ولا يلزمه إتمام العمل) ؛ لأن العمل الذي تعلق به الاستحقاق قد تم فلا يلزمه عمل آخر (ولو شرطاه) أي المال (في المحاطة لمن حصلت له زيادة عشرة) من مائة فرمى كل منهما خمسين فأصاب أحدهما منها خمسة عشر والآخر خمسة فقد خلص للأول عشرة (وجب) عليه لاستحقاق المال (إتمام المائة) ؛ لأن الاستحقاق منوط بحصول عشرة من مائة وقد يصيب الآخر فيما بقي ما يمنع حصول عشرة للأول بخلاف المبادرة فإن الإصابة بعدها لا ترفع ابتدار الأول إلى ذلك العدد (ومتى بقي) من عدد الأرشاق (ما لا ينفعه) لو

أصاب فيه (لم يجب الإتمام) فظهر أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور فيها بل يعتبر معها مساواتهما في عدد الأرشاق أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة، وإن ساواه في عدد الأرشاق ولا بمجرد خلوص المشروط في المحاطة بل يعتبر معه عجز الثاني عما يمنع منه]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize for hitting the most targets?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

فرع قال رجل لآخر ارم بعشرة فإن أصبت بأكثرها فقد نضلتني فلك كذا] (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize for archery without a formal competition contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

فرع) لو (قال) رجل: (لآخر ارم بعشرة) الأولى قول أصله ارم عشرة (فإن أصبت بأكثرها فقد نضلتني فلك كذا لم يجز) ؛ لأن النضال عقد فلا يكون إلا بين جماعة كالبيع وغيره (فلو لم يقل فقد نضلتني جاز) ؛ لأنه بذل مال على عمل معلوم لغرض ظاهر، وهو التحريض على الرمي ومشاهدته، وهذا ليس مناضلة بل جعالة (واستحق) الرامي (المشروط) له إذا أصاب بستة فأكثر (وعليه) للشارط (إتمام العشرة؛ لأنه علق الاستحقاق على عشرة إصابتها أكثر) وزاد قوله (فبإتمام العشرة تزداد الكثرة) بلا حاجة مع أنه لا يلزم كثرتها بإتمامها فلو قال قد تزداد الكثرة كان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on conditional prizes for archery with mixed intentions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

وإن قال) له (ارم عشرة خمسة عني وخمسة عنك) فإن أصبت في خمستك أو كان الصواب فيها أكثر فلك كذا (لم يجز) لما مر؛ ولأنه قد يجتهد في حقه دون حق صاحبه ولو قال لراميين: ارميا عشرة فمن أصاب منكما خمسة فله كذا جاز كما صرح به الأصل مع زيادة علمت مع ذلك مما مر (وإن قال) شخص: (لأحد المتناضلين) وقد انتهت النوبة إليه (إن أصبت بسهمك هذا فلك دينار فأصاب) به (لزم) له الدينار (وحسب) له (أيضا) السهم أي إصابته (من معاملته) التي هو فيها (

Mas'alah: What is the ruling on conditional prizes in archery contests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

فرع تأخر واحد عن الموقف بعد العقد عند الرمي] قوله، وإن قال لأحد المتناضلين إن أصبت بسهمك هذا فلك دينار إلخ) لو قال لمتراهنين ارميا عشرة فمن أصاب منكما خمسة فله كذا جاز ولو قال رجل لآخر ارم عشرة فإن أصبت في خمستك فلك كذا، وإن أصبت أنا فلا شيء لي عليك جاز أيضا، وإن قال فإن أصبت في خمستي فلي عليك كذا لم يجز إلا بمحلل ولو قال ارم سهما فإن أصبت فلك كذا، وإن أخطأت فعليك كذا فهو قمار

إلا برجوع العمل للشارط؛ لأنه لا يرجع إليه قال الرافعي: وقضيته أنه لا تجب

Mas'alah: Is it permissible to take a prize for winning a race or archery contest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1640)

ويحل أخذ عوض عليهما، وسيأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a race where the winner takes from the loser, and what is the role of the analyst?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1642)

فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا، لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسهما. وكذا لو شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا، وللمسبوق منهما على السابق دون ما شرط للسابق على المسبوق فلا بد من المحلل، فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال الآخر للمحلل وللذي معه. وفي وجه للمحلل فقط، وإن جاء أحدهما ثم المحلل، ثم الآخر فمال الآخر للأول على النص [1].

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and equal prizes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1642)

وإن تسابق ثلاثة، فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول، فالمعتمد أنه يفسد من المسمى للثاني، بحيث يجعل له من المسمى ما يسمى الثاني غالبا ناقصا (1) "منهاج الطالبين" (ص 324 - 325) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a race with unequal prizes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

عن الذي للأول، ولا يطلق الفساد كما أطلقه في "المنهاج" [1] تبعا للمحرر، ودونه يجوز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the prize and specifying the bow in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة، ولا يشترط تعيين قوس وسهم، فإن عين لغا، وجاز إبداله بمثل المعين. والمراد مثله من نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing prize money for racing and archery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1716)

أما مال المسابقة والمناضلة: إن جعلناها إجارة-: جاز ضمانه؛ وإلا فكالجعالة.

Mas'alah: What is the section on the types of stakes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

فصل في الأسباق

Mas'alah: What are the three types of stakes in racing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الإمام أو رجل آخر؛ فيقول الرجلين: اركبا فرسيكما إلى موضع كذا، فأيكما سبق- فله علي كذا؛ سمي مالا معلوما- يجوز؛ سواء أعطى الإمام من بيت المال أو من مال نفسه، أو واحد من الناس من مال نفسه؛ لأنه تحريض على تعلم الفروسية؛ لقتال العدو؛ وسواء كان الفارس اثنين أو أكثر؛ فمن سبق- سمي سابقا،

Mas'alah: What is the ruling when the stake comes from one of the racers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3721)

القسم الثاني من الأسباق: أن يكون المال من أحد المتسابقين؛ مثل أن يقول أحد الفارسين: نجري فرسينا: فإن سبقتين فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك- يجوز، وعند مالك: لا يجوز؛ لأنه قمار، قلنا: إن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم،

ولم يوجد ههنا؛ لأن المعطي متردد بين أ، يغرم أو لا يغرم، والآخر متردد بين أن يغنم أو لا يغنم، وليس فيها من هو متردد بين الغنم والغرم.

Mas'alah: What is the ruling when both racers contribute to the stake and a third horse is introduced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3722)

القسم الثالث: أن يكون المال منهما، فيقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا- فهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد متردد بين الغرم والغنم، فإن أدخل بينما محللا، فإن سبق أخذ السبقين، وإن سبق لا شيء عليه- جاز؛ لأن العقد إذا حصل فيه من يغنم ولا يغرم- خرج عن أن يكون قمارا، ويشترط أن يكون فرس المحلل كفئا لفرسيهما، فإن كان أجود من فرسيهما: يتحقق أنه يسبقهما، أو دون فرسيهما: يتحقق أنهما يسبقانه؛ فلا يجوز، وهو على القمار؛ روي عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من أدخل فرسا بين فرسين: إن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به" .

Mas'alah: What are the rulings on the role of the third horse (al-muhallil) in racing stakes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3722)

ثم المحلل: لتحليل العقد والمال جميعا؛ هذا هو المذهب، وقال ابن خيران: هو لتحليل العقد، ولا يستحق المال غيره؛ فخرج على هذا سبع مسائل: إحداها: "إذا سبق المحلل، ثم جاء المستبقان معا- أخذ المحلل/ سبقهما." والثانية: إذا سبق المستبقان معا، ثم جاء المحلل- لا شيء لواحد منهم. الثالثة: إذا سبق المحلل مع أحد المستبقين، ثم جاء المستبق الثاني- فالذي سبق مع المحلل، أحرز سبقه، وسبق المصلي: للمحلل مع المستبق السابق على ظاهر المذهب، وعلى قول ابن خيران: للمحلل خاصة. الرابعة: إذا سبق أحد المستبقين، ثم جاء المحلل مع المستبق الثاني- فالسابق أحرز سبقه، ولا شيء للمحلل وسبق المستبق الثاني للأول على ظاهر المذهب، وعلى قول ابن خيران: لا شيء عليه. الخامسة: إذا سبق أحد المستبقين، ثم جاء المستبق الثاني، ثم

المحلل، فهكذا سبق

المستبق الثاني للأول على ظاهر المذهب، وعلى قول ابن خيران: لا شيء عليه. السادسة: إذا سبق المحلل، ثم جاء أحد المستبقين مصليا، ثم جاء الثاني فسكلا، فسبق المصلي للمحلل، وسبق الفسكل كذلك على ظاهر المذهب، وقيل: إن قلنا للمحلل؛ لتحليل العقد والمال– فهو بين المحلل والمستبق الأول؛ لأنهما سبقاه، وليس بصحيح؛ لأن المصلي لا يستحق شيئا إلا بالشرط. السابعة: إذا جاء أحد المستبقين أولا، ثم جاء المحلل، ثم جاء المستبق الثاني– فالسابق أحرز سبقه، وسبق المستبق الثاني ما حكمه؟ إن قلنا: للمحلل لتحليل العقد والمال جميعا– ففيه وجهان: أظهرهما: سبقه للمستبق الأول؛ لأن المحلل مسبوق. والثاني: بين المحلل والمستبق الأول؛ لأنهما سبقاه. وإن قلنا: لتحليل العقد– فعلى وجهين: أحدهما: لا شيء لأحد؛ لأن المحلل مسبوق. والثاني: هو للمحلل؛ لأنه سبق الفسكل فلو أدخلا بينهما محللين أو أكثر– يجوز، ثم إذا سبق أحد المحللين، ثم جاء أحد المستبقين مصليا، ثم جاء المحلل الثاني، ثم جاء المستبق الثاني: فسبق المستبق الأول للمحلل الأول، وأما سبق المستبق الثاني: إن قلنا: للمحلل؛ لتحليل العقد والمال جميعا– ففيه وجهان: أظهرهما: للمحلل الأول لأن ألآخرين مسبوقان. والثاني: يكون بين المحللين والمستبق الأول؛ لأنهم سبقوا، فإن قلنا: لتحليل العقد– ففيه وجهان: أظهرهما: للمحلل الأول. والثاني: بين المحللين.

Mas'alah: What is the ruling on a race with one hundred participants and a single neutral horse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3723)

ولو أن مائة نفر تسابقوا، وأدخلو بينهم محللا واحدا– جاز، ثم السبق بماذا يقع؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a prize in racing and archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1911)

فصل: فإذا ثبت جواز السبق والرمي، فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد ومباح إن قصد به غير، لأنه يكون عدة للجهاد، ويجوز أخذ العوض في السابقة والمناضلة، منهم ومن السلطان على ما سنصفه. وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه، وجعله موافقا. وقال مالك: إن أخرجه السلطان من بيت المال جاز، وان أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه أخذ عوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع. والثاني: أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبه القمار. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض. وروي أنه سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أكنتم تراهنون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم، رهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس له، فجاءت سابقة، فلهش لذلك، وأعجبه." ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض؛ ولأن في بذل العوض عليه تحريضا

على الجهاد، وبعثا على الاستعداد، وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل

حاليه إذا لم يكن واجبا أن يكون مباحا. فأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لعب، فمن وجهين: أحدهما: أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استثناه، فقال: "كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بغرسه ولعبه بقوسه، ولعبه مع زوجته" . وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قمار، فمن وجهين: أحدهما: أن السبق خارج عن القمار؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء؛ لأن بينهما محللا. والثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسدا، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسدا، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for the prize in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1917)

والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما من أعيان موجودة، أو مال في الذمة موصوفا.

Mas'alah: What are the three types of prize in racing competitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1917)

مسألة: قال الشافعي: والاستباق ثلاثه سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل لأ ليست فيه علة. قال في الحاوي: أما السبق، فيذكر

تارة بتسكين الباء، وتارة بفتحها، وهو بتسكين الباء فعل سبق من المسابقة، وهو بفتح الباء العوض المخرج في المسابقة. قال الشافعي: "والأسباق ثلاثة" يريد به العوض في الأسباق ثلاثة: أحدها: أن يخرجه غير المتسابقين. والثاني: أن يخرجه المتسابقان. والثالث: أن يخرجه أحدهما. فأما السبق الأول الذي يراه الشافعي؛ وهو الذي يخرجه غير المتسابقين، فيجوز سواء أخرجه الإمام من بيت المال وأخرجه غير الإمام من ماله. وقال مالك: إن أخرجه الإمام جاز، وإن أخرجه غيره لم يجز؛ لأنه من أسباب الجهاد المختصة بالأئمة، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن ما فيه معونة على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة، كارتباط الخيل وإعداد السلاح.

والثاني: أن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين لبناء المساجد والقناطر.

Mas'alah: How is the stake money handled in a valid race contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1921)

فصل: فإذا صح العقد بينهما على شروطه المعتبرة فيها، وفي المحلل الداخل بينهما لم يخل حالهما في حال السبق من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتفقا على تركه في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك، ولا يلزم إخراج مال السبق من يد أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوقا، فيؤخذ منه باستحقاقه. والحال الثانية: أن يتفقا على أمين قد تراضيا به، فيؤخذ مال السبق منهما ويوضع على يده، ويعزل مال كل واحد منهما على حدته، ولا يخلطه، فان سبق أحدهما سلم إليه

ماله، ومال المسبوق، فإن سبق المحلل سلم إليه مال السبقين ولم يكن للأمين أجرة على السابق، ولا على المسبوق إلا عن شرط فإن كانت له أجرة في عرف المتسابقين، فمن حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطا أو قصارا، فعملا بغير شرط هل يستحق مثله أم لا؟ على وجهين: أحد الوجهين: أن الأمين يستحق أجرة مثله إذا حكم للصانع بالأجرة، وتكون على المستبقين لا يختص بها السابق، لأنهما أجرة على حفظ المالين. والوجه الثاني: أنه لا أجرة له وإن جرى بها العرف إذا لم يحكم للصانع بالأجرة. والحالة الثالثة: أن يختلفا فاختلافهما على ضربين: أحدهما: أن يختلفا في اختيار الأمين مع اتفاقهما–على إخراجه من أيديهما فيختار الحاكم لهما أمينا يقطع به تنازعهما، وهل يكون إجباره مقصورا على من تنازعا فيه، أو يكون على العموم في الناس كلهم؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون مقصورا على اختيار أحد الأمينين اللذين وقع التنازع فيهما، لانصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما. والثاني: أن يكون عاما في اختيار من رآه من جميع الأمناء، لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهم. والثاني: أن يختلفا في إخراجه من أيديهما، فيقول أحدهما: يكون مال كل واحد منا في يده. ويقول الآخر: بل يكون موضوعا على يد أمينين، وعلى هذا الاختلاف يعتبر مال السبق فإن كان في الذمة، فالقول فيه قول من دعا إلى إقراره معه، لأن العقد على الذمة، ولا يؤخذ إلا باستحقاق، وإن كان معينا، فالقول فيه قول من دعا إلى وضعه على يد أمين لتعيين الحق فيه، وأنه لا يوصل إليه من غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1932)

فصل: والشرط السابع: أن يكون المال المخرج في النضال معلوما؛ لأنه عوض في عقد، ويسمى هذا المال المخرج السبق بفتح الباء ويسمى الخطر، ويسمى الندب، ويسمى الوجب: وكل ذلك من أسمائه، فإن أغفل ذكر الغرض كان باطلا، ولا شيء للناضل إذا نضل، وإن جهل الغرض كان العقد باطلا، في استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being known in archery competition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1935)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز السبق إلا معلوما كما لا يجوز في البيوع" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح يريد باسلبق المال المخرج في العقد، فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوما من وجهين إما بالتعيين كاستباقهما على عين شاهد، وإما بصفة كاستباقهما على مال في الذمة؛ لأنه من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، فإن تسابقا على ما ينفقان عليه أو على ما يحكم به زيد كان باطلا للجهالة به عند العقد. ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو، فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صح، وإن كان قبل علمهما بقدره بطل، ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز من حنطة، فتناضلا عليه، فإن كان القفيز مستحقا من سلم لم يصح لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح، وإن كان عن غصب صح، لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح، وان كان من قرض، فعلى وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه ولو تناضلا على دينار إلا دانقا صح، ولو تناضلا على دينار إلا درهما لم يصح،

لأن يكون بالاستثناء من جنسه معلوما، وبالاستثناء من غير جنسه مجهولا، ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطة مؤجل صح، لأنه على عوضين حال ومؤجل، ولو تناضلا على أن يأخذ الناضل دينارا ويعطى درهما لم يجز لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطي، ولا تناضلا على دينار بذله أحدهما فإن نضل دفعه، ولم يرم أبدا أو شهرا كان العقد فاسدا، لأنه قد شرط فيه الامتناع، وهو مندوب إليه، فبطل وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا، فنضل أحدهما، فإن كان الناضل باذل المال، فلا شيء على المنضول، وان كان الناضل غير الباذل ففي استحقاقه لأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the prize be fed to companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1936)

مسألة: قال الشافعي: "ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل، ولا يلزمه أن يطعمه أصحابه، فإن شرط عليه في العقد أن يطعمه أصحابه، ولا يملكه كان الشرط فاسدا لأنه ينافي موجب العقد، وفي فساد العقد به وجهان: أحدهما: وهو الظاهر مذهب الشافعي أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قال أبو حنيفة أن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط، لأن نفعه لا يعود على مشترطه وكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wager on a single shot in an archery contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1956)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به" . قال في الحاوي: وصورتها في عقد بين متناضلين على إصابة معلومة من رشق معلوم، كاشتراطهما إصابة عشرة من عشرين فيشرعان في الرمي، ويصيب كل واحد منهما بعقد إصابته على تساو أو تفاضل من قليل أو كثير، ثم يستثقلان إتمام الرمي، فيقول أحدهما لصاحبه هوذا أرمي بهذا السهم فإن أصبت به، فقد نضلتك وإن أخطأت به، فقد تضلتني فهذا باطل، لا يصير به ناضلا إن أصاب، ولا منضولا إن أخطأت. ولبطلانه علتان: إحداهما: أنه جعل الإصابة الواحدة قائمة مقام إصابات، فبطل وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for a single shot outside a formal contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1957)

والثانية: أن يؤول إلى أن يصير من قلة إصابته ناضلا ومن كثرة إصابته منضولا، فإن تقاسما عقدهما، ثم قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا، فإن أصبت به، فلك درهم، جاز واستحق الدرهم، إن أصاب، ولجوازه علتان: إحداهما أنه قد أجابه إلى ما سأل، فالتزم له ما بذل، وهذا قول ابن أبي هريرة: والثاني: أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضلة. قال أبو إسحاق المروزي: وهذا بذل مال على عمل، وليس بنضال؛ لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين، فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the prize money in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2687)

فرع آخر ضمان مال المسابقة مبني على القولين فإن قلنا: إنها بمنزلة الإجازة يصح ضمانه, وإن قلنا: إنها بمنزلة الجعالة فقد ذكرنا فيه وجهين.

Mas'alah: How is the prize money divided among participants in a contest?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله: قسم المال بحسب الإصابة. وقيل بالسوية، هذا مخالف لما في الروضة، فإنه فيها جعل الصحيح أنه يقسم بالسوية.

Mas'alah: What are the rules for stipulating prize money from a third party or one of the racers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2251)

ويجوز شرط المال من غيرهما؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: (من سبق منكما .. فله في بيت المال أو علي كذا) . ومن أحدهما؛ فيقول: (إن سبقتني .. فلك علي كذا، وإن سبقتك .. فلا شيء عليك) ، فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا .. لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما، فإن سبقهما .. أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا .. فلا شيء === (ويجوز شرط المال من غيرهما؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: "من سبق منكما .. فله في بيت المال أو علي كذا") لما فيه من التحريض على تعليم الفروسية، وإعداد أسباب القتال، ولأنه بذل مال في طاعة. (و) يجوز شرطه (من أحدهما) أي: ويجوز شرط المال من أحدهما (فيقول: "إن سبقتني .. فلك علي كذا، أو سبقتك .. فلا شيء عليك") [1] لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوه من

القمار؛ لأن عدم إخراج أحدهما بمنزلة المحلل. (فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا .. لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما) أي: يمكن سبقه لكل واحد منهما، فإن كان يقطع بتخلفه .. فلا فائدة في إدخاله؛ لقوله عليه السلام: "من أدخل فرسا بين فرسين -يعني- وهو لا يؤمن أن يسبق .. فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق .. فهو قمار" رواه أبو داوود وابن ماجه، وصححه الحاكم [2]. فإذا كان قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل .. فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه، فإن كلا منهما يرجو الغنم ويخشى الغرم، ولا يشترط أن يكون بين كل اثنين محلل؛ كما يقتضيه كلامه، بل يكفي محلل واحد بين المتسابقين ولو بلغوا مئة. وقوله: (فرسه) مثال؛ فإن البعير وما يسابق عليه كذلك، والكفء مثلث الكاف: المساوي والنظير. (فإن سبقهما .. أخذ المالين) لسبقه لهما، (وإن سبقاه وجاءا معا .. فلا شيء (1) في (ز) : (أو إن سبقتك) . (2) سنن أبي داوود (2579) ، سنن ابن ماجه (2876) ، المستدرك (2/ 114) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and unequal prizes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2252)

وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول .. فسد، ودونه يجوز في الأصح === لأحد) لعدم سبقه لهما، ولعدم سبق أحدهما الآخر. (وإن جاء مع أحدهما .. فمال هذا) أي: الذي جاء مع المحلل (لنفسه) لأنه لم يسبقه أحد، (ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) لأنهما سبقاه، (وقيل: للمحلل فقط) الخلاف مبني على أصل، وهو: أن المحلل هل يحلل لنفسه فقط أو لنفسه ولغيره؟ والصحيح: الثاني. (وإن جاء

أحدهما ثم المحلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول في الأصح) لأن المحلل مسبوق، والثاني: أنه له وللمحلل؛ لأنهما سبقا الآخر. وقيل: إنه للمحلل خاصة، ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه. (وإن تسابق ثلاثة فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول .. فسد) لأن كل واحد منهما لا يجتهد في السبق؛ لوثوقه بالمال سبق أو لم يسبق، وما جزم به تبع فيه "المحرر" [1]، لكن صححا في "الروضة" و "الشرحين" الصحة؛ بأن كلا منهما يجتهد ويسعى أن يكون سابقا، أو مصليا [2]. نعم؛ لو شرط للثاني أكثر من الأول .. فسد. (ودونه يجوز في الأصح) لأنه يسعى ويجتهد، ليفوز بالأكثر، والثاني: المنع؛ لأنه يكسل إذا علم أنه يفوز بشيء. واعلم: أن للخيل التي تجتمع للسباق عشرة أسماء، نظمها العلامة برهان الدين الباعوني أمتع الله بحياته، فقال: [من الخفيف] سابق بعده مصل مسل ... ثم تال فعاطف مرتاح سابع فالمؤمل الحظي يليه ... فلطيم لعدوه يرتاح

(1) المحرر (ص 471) . (2) الشرح الكبير (12/ 180) ، روضة الطالبين (10/ 352) .

Mas'alah: What are the rules for the prize in archery contests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral for a prize in a race?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4768)

والرهن بعوض المسابقة يبنى على أنها إجارة أو جعالة (ان قلنا) بالاول فالرهن به كالرهن بالاجرة (اون قلنا) بالثاني فهو كالرهن بالجعل *

Mas'alah: What is the ruling when one party provides the stake in a race?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=300)

(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق) بفتح السين غيره

(استرده) أي العوض الذي أخرجه، (وإن سبق) بضم أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له) . وذكر المصنف الثاني في قوله:

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide the stake in a race?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=301)

(وإن أخرجاه) أي العوض المتسابقان (معا لم يجز) أي لم يصح إخراجهما للعوض (إلا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الأولى. وفي بعض النسخ «إلا أن يدخل بينهما محلل»؛ (فإن سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجاه، (وإن سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the prize in a race?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وعلم عوض

Mas'alah: What are the rules regarding the stake and the role of the neutral competitor in racing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1822)

)

Mas'alah: What are the rules for the stake when one party provides it in a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1822)

ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق، ولا يشترط حينئذ بينهما محلل (وإن أخرجا) أي المتسابقان العوض. (معا لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخلا) أي يشرطا (بينهما محللا) بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمي محللا لأنه يحلل العقد. ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل (إن سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاءا معا أم مرتبا لسبقه لهما. (وإن سبق) أي سبقاه وجاءا معا (لم يغرم) لهما شيئا ولا شيء

لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذمي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by the imam from the treasury for a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1822)

ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني أو الأجنبي من سبق منكما، فله علي كذا لأنه بذل مال في طاعة ولا شك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض وإخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق. وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما: ترمي كذا فإذا أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا. وإن أصبتها أنا فلا شيء لأحدنا على صاحبه. وصورة إخراجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا إن أصاب ولا يجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق. [حاشية البجيرمي] الخازق بالزاي لغة في الخاسق بالسين فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة اهـ خ ط. قوله: (أحد المتسابقين) أي أو المترامين اهـ ق ل. قوله: (حتى إذا سبق إلخ) وسبق ذي خف بكتف، وذلك لأن الإبل ترفع أعناقها عند السير والفيل لا عنق له. وأما ذو الحافر فالسبق بالعنق فمتى برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا إن لم ترفع أعناقها، وإلا فالعبرة بالكتف فإن زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شيء مما توافقا فيه، كأن كان طول عنق أحدهما شبرا والآخر شبرين فالسبق بزيادة شبر من طويل العنق غير معتبر لأنه قدر الزائد فلا بد من السبق بأكثر من الشبر في المثال حتى يعد سابقا شيخنا. وهذا في سبق

الزائد وسبق الناقص بمجاوزته لشيء مما زاد به الآخر عليه لا مجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها، لأنه قد يسبقه الآخر. قوله: (استرده ممن إلخ) أي إن كان دفعه له فإن كان معه بقي على حاله وعبارة ق ل. قوله: استرده أي لم يلزمه شيء وتعبير الشارح بقوله: ممن هو معه ليس قيدا وإنما هو لمراعاة قول المصنف استرده. قوله: (محللا) سمي بذلك لأن بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره. ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين ق ل على الجلال. قوله: (كفؤا) بتثليث الكاف أي مساويا. قوله: (عن صورة القمار) بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس وهو ما فيه تردد بين الغنم والغرم وعبارة المصباح قامرته قمارا من باب قتل فقمرته قمرا غلبته. قوله: (فإن المحلل) علة للعلة وعبارة المنهج ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفء، هو لهما في الركوب وغيره وكفء مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم إن سبق ولم يغرم أي إن لم يسبق اهـ. وقوله: يغنم ولم يغرم لا بد من شرط ذلك في صلب العقد كما في ح ل وق ل. قوله: (فما هذا) أي الذي جاء مع المحلل. قوله: (ثمانية) وحكم الأولين يأخذ المحلل الجميع. والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on the prize or stake being known in a race or archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1716)

(وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the prize money in racing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينا. (

Mas'alah: Who may offer the prize money in a race?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا) ، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة.)

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for prize money in racing and archery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1541)

وهل يجوز على مال السبق، والرمي؟ فيه قولان: - إن قلنا: إنه (إجارة) (4) ، جاز. - وإن قلنا: إنه جعاله، فعلى وجهين (5) .

Mas'alah: What are the two opinions on guaranteeing the prize for racing and archery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1731)

وأما (عوض) (3) السبق، والرمي، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالإجارة، فيصح ضمانه.

والثاني: أنه كالجعالة، فيكون على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by the ruler or a private individual?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2142)

فإن كان المخرج للسبق، هو السلطان، أو آحاد الرعية (4) وشرطه للسابق منهما، جاز (5) وإن شرط لكل واحد من المتسابقين شيئا، وفاضل بينهم، فقال (للمجلي) (6) وهو الأول، مائة، وللمصلي (7) وهو الثاني، خمسون وللتالي (8) وهو الثالث، أربعون، (وللبارع) (9) وهو (1) (كالعتيق) : في ب، ج وفي أكالعتق/ والعتيق: الذي أبواه عربيان النظم المستعذب 1: 421، والهجين: أبوه عربي وأمه عجمية. (2) (والبختي) : في أ، ج وفي ب والنجفي/ والبخت: جنس من الإبل معروف بطيء الجري، قيل: لا شقشقة له إذا هدر. والنجيب: الحسن الخلق السريع في المشي ومعناه المختار. (3) لأنه يعلم أن أحدهما لا يجري في شوط الآخر، قال الشاعر: إن البراذين إذا أجريتها ... مع العتاق ساعة أعنيتها المهذب 1: 422. (4) لم يخل الأمر في هذا: إما أن يجعله للسابق منهم، أو يجعله لبعضهم، أو لجميعهم. (5) لأن في هذا يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ السبق، فيحصل المقصود. (6) (للمجلي) : في أوفي ب للمجل، وفي ج للمتجلي/ والمجلي: وهو الأول، قال المطرزي يحتمل أن يكون من جلا الهموم إذا فرجها وكشفها. (7) المصلي: هو الثاني، لأن جفلته على صلي السابق وهي منخرة، والصلوان: عظمان عن يمين الذنب وشماله قال: تلى السوابق منا والمصلينا. (8) التالي: التابع، تلاه إذا تبعه. (9) (وللبارع) : في أ، ب وفي ج وللنازع/ والبارع: الفائق، يقال: برع الرجل، وبرع أيضا بالضم براعة، أي فاق أصحابه

في العلم، فهو بارع.

الرابع ثلاثون (وللمرتاح) (1) وهو الخامس، عشرون (وللحظى) (2) وهو السادس، خمسة عشر. وللعاطف (3) وهو السابع عشر، (وللمرمل) (4) وهو الثامن، ثمانية، وللطيم (5) وهو التاسع، خمسة وللسكيت (6) وهو العاشر درهم (وللفسكل) (7) وهو الذي يجيء بعد الجميع، نصف درهم، ففيه وجهان: (1) والمرتاح: مفتعل من راح الفرس يراح راحة إذا تحصن، أي صار فحلا، وارتاح إيضا إذا نشط وجف. (2) (وللحظي) : في أ، جـ وفي ب وللحظي، / والحظي الذي له قدر ومنزلة عند صاحبه، يقال: قد حظي عند الأمير، واحتظى به واحتظيته، أي فضلته على غيره/ النظم المستعذب 1: 423. (3) العاطف: أخذ إما من عطف إذا كر، وإما من عطف إذا أشفق، كأن صاحبه يشفق عليه. (4) (وللمرمل) : في أ، ب وفي جـ وللمؤمل، والمرمل: الذي يرمل ويعدو والرمل العدو والإسراع، وفي أكثر النسخ المؤمل، ولا يوصف به الفرس في اللغة ولعله أمل لأن يسبق. (5) اللطيم: الذي يلطمه النساء لتأخره وإعيائه. (6) السكيت: مثل الكميت وهو آخرها. قال الجوهري: وقد يشدد، فيقال السكيت وهو القاشور، واشتقاقه من قشر أي شتم لمجيئه أخيرا. (7) (وللفسكل) : في جـ وفي أوللفسكل، وفي ب وللفنكل/ ويقال فسكول بالضم وسين مهملة، وفسكول بكسر الفاء وفتح الكاف، وقيل: إن هذه أسماء خيل كانت في الجاهلية سويق بينها فبقيت على أسمائها/ النظم المستعذب/ 1: 423.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the prize being from the public treasury versus private individuals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2144)

وقال مالك: إن أخرج السبق الإمام من بيت المال، جاز، وإن أخرجه آحاد الرعية، لم يجز (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on taking a prize for racing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2144)

وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة: أنه منع من أخذ العوض على المسابقة، ومن أصحابه من أنكره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the prize be fed to the participants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2153)

فإن شرط أن يطعم السبق أصحابه، بطل الشرط (1) ، وبطل العقد على المنصوص للشافعي رحمه الله (2) . وقال أبو إسحاق: (يحتمل) (3) أن يقال: لا يبطل العقد (4) .

Mas'alah: What are the rules regarding the prize money in a competition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=531)

(ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه فإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا محللا بينهما إن سبق أخذه وإن سبق لم يغرم) المال المخرج للمسابقة قد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجاه معا وكلاهما ذكره الشيخ فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز لأنه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لأن المخرج حريص على أن يسبق لئلا يغرم والآخر حريص حتى يأخذه وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار فإذا كان قمارا عند

الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى ولأن معنى القمار موجود فيه فإن كلا منهما دائر بين أن يغنم ويغرم وهذا هو القمار فإذا دخل محللا كفؤ لهما لا يخرج شيئا فيجوز للخبر ولأنه خرج عن صورة القمار قلت إلا أن علة القمار موجودة لأن كلا منهما دائر بين أن يغنم ويغرم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the winner is required to feed the prize to others?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=532)

(فرع) لو شرط على السابق أنه يطعم المال أصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prize money in a racing contract made during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5575)

فروع: أحدها: إذا وقع عقد المسابقة في الصحة، وسلم المال في مرض الموت- فهو من رأس المال إن جعلناه إجارة، وإن جعلناه جعالة فوجهان. ولو ابتدأ العقد في المرض، قال في "البحر" : يحتمل أن يحسب العوض من الثلث، ويحتمل أن يبنى على اختلاف القولين.

Mas'alah: What is the definition of 'sabaq' (the prize) in racing and archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

والسبق- بفتح الباء-: هو المال الذي يدفع للسابق على سبقه، ويسمى: الخطر، والندب، والفرع، والواجب، وبالتسكين: مصدر "سبق يسبق" ، وقد وردت الرواية بهما لكن الأولى أثبت. والنصال، قال في "الصحاح" : نصل السهم والسيف والسكين والرمح والمزاريق. وأراد صلى الله عليه وسلم بالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل.

Mas'alah: What are the conditions for the prize in a racing or archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5581)

قال: ولا يجوز إلا على عوض معلوم كالإجارة والجعالة، والعلم تارة يحصل بالمشاهدة إن كان معينا، وتارة بالوصف إن كان في الذمة. ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا. ولو عقدا على مجهول أو خمر أو خنزير فسد العقد، وهل يستحق السابق أجرة المثل؟

فيه وجهان جاريان في كل صورة يفسد فيها عقد المسابقة والمناضلة: أحدهما– وبه قال أبو إسحاق وابن القاص–: أنه لا يستحق شيئا على باذل المال؛ لأنه لم يعمل له شيئا، وفائدته ترجع إليه. وأصحهما– وبه قال أبو الطيب بن سلمة، واختاره الشيخ أبو محمد والقفال–: أنه يستحق؛ لأن المنفعة التي يستحق بها المسمى في العقد الصحيح لا تعرى عن العوض عند الفساد كما في الإجارة والقراض، والعمل قد لا يقع في القراض ومع ذلك يكون مضمونا. فعلى هذا: لو كان الفساد بسبب آخر، وكان العوض لا يتعذر تقويمه– ففيما يرجع به طريقان حكاهما الإمام: أحدهما: في المسألة قولان كما في الصداق والخلع، ووجه الشبه: أن السبق ليس على حقائق الأعواض؛ فإن فائدة العمل للعامل؛ كما أن الصداق وبذل الخلع ليسا على حقائق الأعواض.

والثاني: القطع بالرجوع إلى أجرة المثل، وهذا هو الصحيح وإن ثبت الخلاف، لكن تعتبر أجرة المثل بالنظر إلى الزمان الذي اشتغل فيه بالرمي، أو ما يجري في المسابقة بالنسبة إلى تلك المسافة في عرف الناس غالبا؟ فيه وجهان: الأول منهما: عن أبي الطيب بن سلمة، قال ابن كج: وكأنه بناه على أن الحر إذا غصب على نفسه يستحق أجرة المثل لتلك المدة. والثاني: عن أبي الحسين، قال الرافعي: وهو أقرب، مع أنه يمكن أن يقال: ليس للناس في هذا اعرف غالب يرجع إليه.

Mas'alah: Who may provide the prize in a horse race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5582)

قال: ويجوز أن يكون العوض منهما ومن غيرهما، أي: ولو من بيت المال؛ لأنه إخراج

مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كرباط الخيل في سبيل الله، وقد روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا.

Mas'alah: May the two parties contribute equal or unequal prizes in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5582)

فرع: إذا كان العوض منهما جاز أن يكونا متساويين فيه ومتفاضلين، وعن "الحاوي" والصيمري: أنه يجب أن يتساوى المالان.

Mas'alah: What is the ruling if one party provides the prize for the winner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5582)

قال: فإن أخرج أحدهما السبق على أن من سبق [منهما] أحرزه، جاز؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون [وقد] سبق أحدهما الآخر، فأقرهما على ذلك، ولأن المقصود من العقد يحصل بذلك مع خلوه عن القمار؛ فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه؛ ليحوز السبق.

Mas'alah: What if the prize-giver is certain to win or lose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5582)

فرع: لو كان المخرج للمال يقطع بأنه سابق فهذه مسابقة على غير مال، وإن كان

يقطع بأنه مسبوق؛ ففي صحة هذه المسابقة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if both parties contribute the prize for the winner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5582)

قال: وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع، لم يجز؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يامن أن يسبق فليس بقمار" ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قمارا عند

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by the imam or a subject for a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

قال: وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله السبق بين اثنين، وشرط أن من سبق منهما فهو له- جاز، أي: جاز من غير محلل؛ لانتفاء معنى القمار منهن وإلا فقد تقدم أنه يجوز أن يكون السبق من غير المتسابقين، وهو شامل للصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize for both the first and last racer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

وإن شرط للسابق وللآخر أي: مثل أن قال: من جاء منكما أولا فله درهم، ومن جاء آخرا فله درهم- لم يجز؛ لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق فلا يجتهد؛ فلا يحصل

المقصود الذي شرع له العقد، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the prize for the first racer is larger than for the last?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

نعم لو شرط للسابق أكبر من الآخر كان فيه الخلاف الآتي من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prizes for some racers but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

قال: فإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث، أو أربعة، فشرط لثلاثة دون الرابع- جاز.

Mas'alah: What is an example of a valid prize arrangement for multiple racers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

صورة المسألة الأولى: أن يقول: من جاء منكم مجليا فله درهم، ومن جاء منكم مصليا فله درهم، ومن جاء منكم فسكلا فلا شيء [له] .

Mas'alah: What is another example of a valid prize arrangement for multiple racers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

وصورة الثانية: أن يقول: من جاء منكم مجليا فله درهم، ومن جاء منكم مصليا فله درهم، ومن جاء تاليا فله درهم، ومن جاء فسكلا فلا شيء له.

Mas'alah: Why is it permissible to offer prizes to some racers and not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

وإنما جاز في هاتين الصورتين؛ لأن كل واحد منهم يجتهد حتى لا يكون فسكلا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding stipulating prizes for the winner and the runner-up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

وكلام الإمام يشير إلى خلاف فيهما، وأن الأصح الفساد؛ فإنه قال: لو شرط للمجلي وللمصلي، وفاضل المصلى- فالمذهب: أن ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing the prize between the winner and the runner-up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

ولو سوى بين السابق والمصلي فهو في الترتيب كما لو فضل المصلي على السابق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal prizes for all participants in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

قال: وإن شرط للجميع وسى بينهم، أي: مثل: أن شرط لمن جاء فسكلا درهما- أيضا- لم يجز؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on differentiating prizes for the winner, second, and third in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

قال: وإن فاضل وجعل للسابق عشرة، وللمجلي تسعة، وللمصلي ثمانية- فقد قيل: يجوز؛ لأن كل واحد يجتهد أن يتقدم فيأخذ الأكثر، وهذا ما صححه ابن الصباغ، وجعله البندنيجي المذهب، وقال الإمام: إنه الذي قطع به معظم الأصحاب.

Mas'alah: What is the opposing view on differentiating prizes in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5586)

وقيل: لا يجوز؛ لأن كل واحد قطع بحصول شيء له؛ فلا يبالغ في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a race where the later horse is given a larger prize than the earlier one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

وأما ما جاء في بعض النسخ من تقديم المصلي على المجلي فنقول: إن صح فالشيخ- رضي الله عنه- لم يعتبر الترتيب المعهود في كتب اللغة، ولكنه أراد أن يعرفك أنه إذا جعل للمتأخر أكثر من المتقدم هل يصح عقد المسابقة أم لا؟ وفيه خلاف مشهور في

المذهب، كما هو مذكور فيما إذا شرط لجميع المتسابقين وفاضل بينهم حتى الفسكل، وهو جار– أيضا– فيما إذا شرط للمتاخر دون المتقدم، لكن الأصح في هاتين الصورتين: المنع، والأصح– كما ذكرناه– فيما إذا جعل الأكثر للسابق، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds his companions from the prize?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

قال: وإن شرط– أي: المخرج– أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه، لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه تمليك شرط فيه ما يمنع المالك كمال التصرف؛ فإذا لم يصح الشرط بطل العقد؛ كما لو باعه [شيئا] بشرط ألا يبيعه.

Mas'alah: Does the winner deserve the named prize or the equivalent value when a condition is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5587)

فعلى هذا: من سبق لا يستحق [المسمى] وهل يستحق على الشارط أجرة المثل؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the stake in a race or archery contest?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=51)

ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له وإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا إن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

Mas'alah: Is it permissible to take a prize for racing and archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2895)

ويحل أخذ عوض عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from a third party in a race?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2898)

ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a prize from one of the racers and the need for a neutral horse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2898)

ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط أن

من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما، [مغني المحتاج] تنبيه: في معنى الموت ذهاب اليد أو الرجل أو العمى (و) رابعها (إمكان سبق كل واحد) من الفرسين، فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه، أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز. تنبيه: مراده بالإمكان الغالب، فإن أمكن نادرا لم يصح في الأصح، وقد علم من هذا الشرط أنه لا تجوز المسابقة بين الخيل والإبل ولا بين الخيل والحمير، وهو الأصح، وأما بين البغل والحمار فيجوز على الأصح لتقاربهما، ولا يضر اختلافهما في النوع كعتيق وهجين من الخيل، ونجيب وبختي من الإبل، وخامسها أن يركبا

المركوبين ولا يرسلاهما، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما ينفران به ولا يقصدان الغاية بخلاف الطيور إذا جوزنا المسابقة عليها؛ لأن لها هداية إلى قصد الغاية، وسادسها أن يقطع المركوبان المسافة، فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب، وإلا فالعقد باطل، وسابعها تعين الراكبين، فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان قاله الصيمري، ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي، وثامنها المال كما يؤخذ من قوله (والعلم بالمال المشروط) جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا، فإن كان معينا كفت رؤيته على الأصح عند المصنف، فلا يصح عقد بغير مال ككلب، ولا مال مجهول كثوب غير موصوف، فإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه، وهو الراجح. (ويجوز شرط المال) أي إخراجه في المسابقة (من غيرهما) أي المتسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية) وأخصر وأشمل من ذلك أو أجنبي (من سبق منكما فله في بيت المال) كذا هذا مقول الإمام، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني (أو) من سبق منكما (فله علي كذا) هذا مقول أحد الرعية فهو من باب اللف والنشر المرتب، وإنما صح هذا الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب

القتال؛ ولأنه بذل مال في طاعة. (و) يجوز أيضا شرط المال (من أحدهما) فقط (فيقول إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك) لانتفاء صورة القمار المحرمة وتاسعها: المحلل إذا كان المال منهما كما يؤخذ من قوله (فإن شرط) أي شرطا في عقد المسابقة (أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) هذا الشرط (إلا بمحلل) بكسر اللام بخطه من أحل جعل الممتنع حلا؛ لأنه يحل العقد يخرجه عن صورة القمار المحرم (فرسه كفء لفرسيهما) يغنم إن سبق، ولا يغرم إن

Mas'alah: What is the Shafi'i position on prize money in racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9712)

ومذهب الشافعي أن المال المخرج -على تفاصيل ستأتي مشروحة إن شاء الله- مستحق بالسبق والنضل، وخالف في ذلك أبو حنيفة (4) رضوان الله عليه وأرضاه في رواية مشهورة، ولا شك أنه راغم (5) الأخبار الصحيحة، وروي أنه قال بأصل المعاملة، واختار أنها جائزة، وهذا قريب، وهو قول الشافعي (6) ، وللكتاب ركنان: أحدهما - المسابقة، والثاني - المناضلة.

Mas'alah: What is the ruling on prize money offered by the imam for racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9717)

فصل 11656 - السبق هو المال المخرج، ثم يفرض فيه ثلاث صور: إحداها - أن

يخرج الإمام من مال المصالح ما يراه، ويقول للمتسابقين وللمتناضلين: من سبق منكما أو من فاز بالنضال، فله هذا المال، فهذا جائز على هذا الوجه، لا خلاف فيه، ولا حاجة إلى فرض محلل؛ فإن جملة المتسابقين والمتناضلين على صورة المحلل، فإن المحلل من يستحق لو فاز، ولا يستحق عليه لو تخلف، وجملتهم بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the ruling on prize money offered by a private individual for racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9717)

11657 – ولو أخرج المال واحد من عرض (1) الناس، وقال: من سبق منكم، أو فاز، فهذا المال له، فذلك جائز وفاقا، [كما يجوز] (2) من الإمام، وهذان الوجهان لا خلاف فيهما على المذهب.

Mas'alah: What does the author say about the structure of the discussion on prize money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9717)

ثم نذكر حكما من أصول الكتاب متعلقا بهذين القسمين، ثم نذكر القسم الثالث، ونذكر ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prize money for the second-place finisher?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9717)

فإذا شرط من يخرج السبق جميع المال للسابق، جاز، وهو الأصل، وإن شرط بعضه للسابق، وبعضه للمصلي وهو الذي يلي السابق، نظر: فإن شرط الكل للمصلي، فالمذهب أن ذلك باطل، لوجهين: أحدهما – أن المطلوب السبق، والآخر – أن السبق مأخوذ من السبق وهو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مشعر بالسبق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the entire prize for the second-place finisher in horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9717)

ومن أصحابنا من قال: يجوز شرط السبق بكماله (3) للمصلي، لأن ضبط الفرس في شدة العدو على مقام المصلين حذق في الفروسية. وهذا الوجه ضعيف، وقد يؤدي إلى أن يطلب كل واحد الانخناس، فلا يحصل الغرض من الركض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the prize between the winner and the second-place finisher in horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9717)

ولو قسم مخرج السبق المال على السابق والمصلي، وجعل نصيب السابق أكثر، فالمذهب الذي قطع به معظم الأئمة جواز ذلك، ووجه المصلحة فيه لائح. وذكر (1) عرض الناس: بضم العين وسكون الراء: عامتهم. (2) في الأصل: "كما لا يجوز" .

والمثبت من (هـ 4) ، و (ق) . (3) هـ 4: "الأكثر" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the prize for someone other than the winner in horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9718)

صاحب التقريب وجها آخر أن ذلك لا يجوز والسبق للسابق، فإذا شرط لغيره، لم يصح، ولم يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling when the second-place finisher's share is greater than the winner's in horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9718)

فإذا كان ما شرط للمصلي أكثر مما شرط للسابق، فهو كما لو كان الكل مشروطا للمصلي، ولو سوى بين السابق والمصلي (1) في الترتيب، كان كما لو فضل المصلي على السابق.

Mas'alah: What is the ruling on allocating the prize to the last-place finisher in a two-person race?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9718)

وكل ما ذكرناه فيه إذا اشتمل مكان التسابق وهو المسمى الحلبة على فرسان، فلو كان يتسابق رجلان فالمصلي فسكل (2) ، ولا خلاف أنه لا يجوز تخصيص الفسكل بالسبق، فإنما التردد الذي ذكرناه فيه إذا اشتمل المكان على السابق والمصلي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on differential prize distribution for the winner, second-place, and last-place horse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9718)

ولو كان يرى مخرج المال فض ما أخرجه عليهم على التفاضل، والفضل للسابق، ثم للمصلي ثم للذي يليه، هكذا، فالأصح جواز ذلك إلا فيمن يأتي فسكلا؛ فإن في صحة اشتراط شيء له -وإن قل قدره- خلافا بين الأصحاب متجها، فمنهم من منع؛ فإن أحدا لا يعجز عن مقام الفسكل، فقد يكتفي بالقليل ويضن بفرسه، فيتخلف، ومنهم من جوز، لأنه على حال يتعب ويدأب، فلا يبعد ألا يخيب على قدر كده وجهده (3) .

Mas'alah: What is the ruling on allocating prize to the last-place horse (fiskil) compared to the winner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9718)

فخرج من مجموع الترتيب أن الفسكل لا يخصص بالسبق، ولا يفضل على متقدم عليه، ولا يسوى بينه وبينه وفاقا، وصرف (4) شيء إليه على شرط أن يكون أقل من حصص كل سابق عليه ففيه الخلاف. ويجوز تخصيص السبق بالسابق، بلا خلاف، فإذا أثبت

للمصلي شيء، والفضل للسابق، فالمذهب الجواز، وفيه شيء بعيد حكاه صاحب التقريب. (1) المصلي: فسره الإمام بأنه الذي يلي السابق، ونزيد التسمية وضوحا، فنقول: سمي المصلي لأنه يأتي ورأسه عند (صلا) السابق. والصلا: وزان العصا: هي مغرز الذنب من الفرس. ومن هنا قيل للذي يلي السابق المصلي (القاموس. والمصباح) . (2) الفسكل: بكسر الفاء والكاف: الفرس يجيء آخر الخيل (المصباح) . (3) هـ 4: "وحده" . (4) هـ 4: "وفي صرف" .

Mas'alah: What is the ruling when the second-place horse is given all or most of the prize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

وإن خصص المصلي بالكل أو بالأكثر، أو سوى بينه وبين السابق، فالمسألة على الخلاف، والأقيس المنع [وإن] (1) اشتهر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on prize distribution for the third and fourth place horses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

ولو فرض ما ذكرناه في الثالث الذي يسمى التالي، أو الرابع الذي يسمى المرتاح (2) ، فهو على الخلاف، على شرط ألا يكون فسكلا.

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

وقد تم المراد فيما قصدنا إلحاقه.

Mas'alah: What are the rulings on the third type of stake in racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

11658 - والقسم الثالث في إخراج السبق أن يخرج أحد المتسابقين مالا، وهذا يفرض على وجهين: أحدهما - أن يكون المخرج أحدهما، على تقدير أنه إن سبق أحرز ما أخرجه، وإن سبقه صاحبه، فاز بالمال. والقسم الثاني - أن يخرج كل واحد منهما مالا على تقدير أن من سبق أحرز ما أخرجه، واستحق ما أخرجه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario of the third type of stake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

فأما الصورة الأولى في القسم الثالث، فهي مجوزة بلا خلاف، فإن من لم يخرج يستحق، ولا يستحق عليه، وهذا هو المعتمد في تصحيح المعاملة، وسبب اعتماده أنه يخرجها عن صور القمار؛ إذ ليس فيها استحقاق على هذا [النسق] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of the third type of stake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9719)

فأما الصورة الثانية من القسم الثالث: وهي أن يخرج كل واحد منهما مالا، ويقع التشارط على أن من سبق أحرز ما أخرج، واستحق ما أخرجه صاحبه، فهذا قمار باطل لا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a stake with a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9720)

فلو [وقع] (1) التشارط على أن المحلل إذا سبق، استحق السبقين [وإن سبق] (2) أحد [المسبقين] (3) أحرز ما أخرج، واستحق ما أخرجه صاحبه، ففي جواز المعاملة على هذا الوجه قولان: أحدهما - أنها تصح على هذا الوجه، ويجب الوفاء بالشرط؛ لأن الغالب في تعامل الناس هذا.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of each racer winning the other's stake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9720)

والقول الثاني - أنه لا يجوز تقدير استحقاق كل واحد منهما على صاحبه؛ فإنه لو اتفق

سبق أحدهما، كان استحقاقه على صورة القمار، فوجب تخصيص الشرط بالمحلل إذا أخرج كل واحد [منهما] (7) مالا، وعبر الأئمة عن القولين بعبارة تصلح للضبط والتحقيق فيما قدمناه، فقالوا: "المحلل يحلل لنفسه، أم يحل لنفسه وللمستبقين إن فرض السبق من أحدهما" ؟ فعلى ما ذكرنا من القولين. (1) في الأصل: "يقع" . (2) في الأصل: "فإن" . (3) في الأصل، و (ق) : "المسنبقين" وفي (هـ 4) بها أثر تصويب ويغلب على الظن أنها "المستبقين" وهو خطأ فإن المراد أحد اللذين أخرجا السبق، فهما مسبقان. أما صفة الاستباق، فيشاركهما فيها المحلل. وهذا واضح يدرك بشيء من التأمل. وقد نبه إليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (ر. 7/ 179) . (4) هـ 4: "بفرض" . (5) المسبق: مثقل: اسم مفعول، وهو الذي يسبقه غيره كثيرا. (المصباح) . (6) في الأصل: "أن يكون" . (7) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and pledge for the stake in racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9725)

11662 – فنذكر ضمان السبق إن كان مالا موصوفا في الذمة، ونذكر الرهن به، فالذي ذهب إليه الجماهير أنا إن حكمنا بلزوم المعاملة، صححنا الضمان والرهن إذا كان المشروط ملتزما في الذمة، وإن حكمنا بجواز المعاملة، فالسبق فيها بمثابة الجعل في [الجعالة] (1) وفي جواز ضمان الجعل في الجعالة قبل تمام العمل قولان مشهوران في الترتيب الجديد، فإن قلنا: لا يصح الضمان، فلا يصح الرهن، وإن قلنا: يصح الضمان، ففي صحة الرهن بالسبق وجهان، والرهن أبعد قليلا عن الثبوت، ولذلك صححنا ضمان العهدة (2) على النص، ولم نصحح الرهن بها على مذهب الجمهور.

فينتظم في الضمان والرهن ثلاثة أوجه: أحدها – أن الرهن لا يثبت والضمان يثبت، والوجه عندنا التسوية بين الرهن والضمان في هذه المسألة، بخلاف ضمان العهدة، فإن ضمان العهدة أثبت لمصلحة بينة لا تنفك عنها حاجة مشتر، ثم لا ضرار على الضامن؛ فإنه لا يتوجه عليه المطالبة قبل بدو (3) الاستحقاق، ولو جوزنا الرهن، لاحتبس المرهون عن التصرفات، وكان ذلك حجرا مستداما على المالك، فلا سبيل إلى احتمال هذا، ولا يتضح على هذا الوجه فرق بين الرهن والضمان في السبق، وليس من شيم الفقهاء أن يعتقدوا الفرق بين أصلين لافتراقهما في مسألة، بل الوجه اتباع المعاني.

Mas'alah: Is the stake deliverable before the outcome of the race is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9725)

وذكر القفال طريقة فقهية مرضية في الضمان نستاقها على وجهها، ثم نذكر بحثا يتم البيان به، قال رضي الله عنه: نحن وإن حكمنا بلزوم المسابقة، فإذا كان المسبق أحد الرجلين، فلا يجب عليه تسليم المال إلى صاحبه قبل ظهور فوزه به، لم يختلف أصحابنا في ذلك، وليس كالأجرة المسماة في الإجارة المطلقة، فإنه يجب تسليمها (1) في الأصل: "الجهالة" . (2) العهدة: تطلق على وثيقة البيع، لأنه يرجع إليها عند الالتباس، وضمان العهدة يراد به ضمان التزام كل من المتبايعين بما يلزمه به عقد البيع. (3) الضبط بفتح وسكون من (هـ 4) ، وهو صحيح.

إلى المكري إذا سلم المكري الدار، وإن كانت المنافع توجد شيئا فشيئا، ولا يجب تسليم السبق إلى الذي وضع له السبق إن فاز وسبق، حتى يبين فوزه، وهذا يشعر بأن

السبق لا يستحق إلا بالشرط الذي نيط الاستحقاق به، فإذا لم يكن السبق واجبا، ففي ضمانه قولان مبنيان على أن ما لم يجب وثبت سبب وجوبه هل يصح ضمانه؟ والذي نحن فيه أبعد من ضمان نفقة الغد، فإن الأمر محمول على استمرار النكاح واطراد الطاعة (1) ، وهذا لا يتحقق في المسابقة؛ فإن سبق من شرط له السبق ليس أمرا معلوما ولا مظنونا، ولكنه غيب. هكذا قال رضي الله عنه. وهو حسن بالغ. [وإنما انقطعت] (2) هذه المعاملة عن مشابهة الإجارة؛ لأن مبناها على الخطر الذي يضاهي القمار لولا المحلل، ومعنى الخطر يؤول إلى تحقيق التعليق، فالاستحقاق معلق بما شرط.

Mas'alah: Is entitlement to the stake suspended until the outcome of the race?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9726)

11663 – ويتصل بهذا البحث الموعود، فنقول: لا يبعد عندنا أن يكون استحقاق السبق موقوفا مراعى، فإذا سبق [من] (3) شرط له السبق، تبينا أنه استحق ذلك بالعقد، [وهذا هو الذي] (4) يليق بلزوم المعاملة، ثم إذا تبينا الأمر على الوقف، فيمكن أن يقال: ضمان السبق كضمان العهدة، ولكن هذه عهدة تنجز (5) الرهن؛ فإنها ستبدو على القرب، وليست كعهدة المبيع، ثم إذا رددنا القول في جواز الضمان على قول اللزوم، فلو قال قائل: إذا لم يكن السبق مستحقا، فيجب ألا يكون العمل مستحقا، وإذا انتفى تنجز الاستحقاق، التحق هذا بالجواز، وهذا السؤال هو الذي حملنا على تقريب الأمر بالحمل على الوقف، وهذا لا يشفي الغليل، والوجه أن (1) المراد طاعة الزوجة التي تستحق بها النفقة. وفي هامش (هـ 4) : نسخة أخرى: اطراد العادة. (2) في

الأصل: "وإن من قطعت" . وهذا من عجائب التصحيف، وسببه هنا الاستماع؛ فإن الناسخ كان يكتب ما يسمعه من المملي عليه؛ فالأداء الصوتي واحد للصواب والخطأ. (3) زيادة من (هـ 4) . (4) في الأصل: "وهذا والذي" . (5) هـ 4: "تقبل" .

نقول: إن لزم الشيء، فلزومه على حسب ما يليق بوضعه، ووضعه الخطر، فاللزوم فيه يرجع إلى الوعد، ووجوب الوفاء به. وقد نجز تفريع الضمان على اللزوم والجواز.

Mas'alah: When must the prize be delivered in a racing or archery contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9756)

ولا فرق بين أن يتراضيا عليه، وبين أن ينفرد بالإلحاق أحدهما، فإن أرادا ثبوت الزيادة، فالوجه فسخ العقد الأول عن تراض، وإعادته على حسب المراد، ثم قد قدمنا التفريع على قول اللزوم، وحكينا عن القفال: أنا وإن ألزمنا المعاملة، فلا يجب تسليم السبق؛ فإن استحقاقه موقوف على تمام العمل المشروط، وهذا هو الذي لا يجوز غيره، وفي بعض التصانيف أنه يجب تسليم السبق إذا قضينا بلزوم المسابقة والمناضلة قياسا على تسليم الأجرة في الإجارة، وهذا غلط بين، وذهول عن درك مقصود هذه المعاملة ومغزاها؛ فإن مبناها على الخطر والتوقع، وليس ذلك كتوقع انهدام الدار المستأجرة؛ فإن الأصل بقاؤها، والنفوس مطمئنة إلى استمرار وجودها، وفوز السابق ليس في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase to a permissible racing contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9756)

11696 - فأما إذا حكمنا بجوازها فلو تراضيا بإلحاق زيادة بالعقد، مثل أن يلحقا مزيد قرعات، أو أرشاق، أو مزيدا في السبق، فالمذهب أن الزيادة تلحق، لمكان جواز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on adding an increase by mutual consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9757)

وما ذكرناه فيه إذا تراضيا على الزيادة وإلحاقها.

Mas'alah: Why is the second view on unilateral addition considered weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9757)

والوجه الثاني الذي ذكرناه ساقط ضعيف؛ لأن مضمونه التسوية بين الفاضل والمفضول. (1) هـ 4: "أصحابنا" . (2) وجها على البعد: المعنى خرج وجها يستبعد جواز إلحاق الزيادة وإن حكمنا بجواز العقد. (3) هـ 4: "غير مشروع ولا معقول" . (4) وقبولها: أي المناضلة، أو المعاملة. (5) مهما بمعنى إذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person offering a prize for an archer conditional on having more hits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9760)

فصل 11702 – ذكر المزني مسألة أخطأ فيها حكما وتعليلا؛ فإنه قال: "لو أخرج مخرج مالا وقال لرام: ارم عشرة، فإن كانت قرعاتك أكثر، فلك السبق الذي أخرجته" (1) . قال المزني: "لا يجوز ذلك؛ لأنه ناضل نفسه" ، وهذا الذي نقله عن الشافعي خطأ؛ فإنه نص على أن ذلك جائز؛ إذ لا مانع منه، والمقصود من إخراج السبق التحريض على الرمي، ولا فرق بين أن يفرض صدوره عن رام واحد، وبين أن يفرض عن جماعة. هذا خطؤه في النقل عن الشافعي. وأما خطؤه في التعليل، فهو أنه قال: "لأنه ناضل نفسه" ، وهذا خطأ لا شك فيه، فإن الغرض أن يجد هذا الرامي ويحرص على تكثير القرعات، وهذه العلة التي ذكرها إنما ذكرها الشافعي في صورة أخرى، وهي أنه: لو قال: ارم عشرة عن نفسك وعشرة عني، فإن كانت القرعات في عشرتك أكثر، فلك ما أخرجت، فهذا غير جائز؛ فإنه قد يقصر في العشر المشروطة للمسبق، فيكون مناضلا نفسه، ولا يصح العمل على هذا النسق، فقد ظهر غلطه في الفتوى والتعليل. وذكر العراقيون في المسألة التي ذكرها المزني وجها بعيدا موافقا لمذهبه وفتواه، وقالوا: من أصحابنا من أفسد المعاملة؛ من جهة أن الكثرة التي ذكرها في القرعات مجهولة، وهذا ليس بشيء؛ فإن قوله: إن كانت قرعاتك أكثر محمول على ما إذا أصاب من العشرة ستة، فتتحقق الكثرة بهذا، واللفظ صريح في اقتضاء الاكتفاء بست قرعات. والوجه عندنا أنه إن أصاب ست قرعات ولاء، فقد بان أنه استحق المال، وإن لم يصب الأربعة الباقية، فلو قال: أقتصر على ما كان مني، فإني استحققت المال، وقال الشارط: استكمل العشرة؛ فإني علقت الاستحقاق بعشرة إصاباتها أكثر،

فالظاهر أنا نلزمه استكمال العشرة؛ فإن لفظ الشارط: "ارم عشرة" ، فلا استحقاق دون رميها، والخلاف جار في المسألة، على ما مهدنا من الأصول قبل. (1) ر. المختصر: 5/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby offering a reward for a hit during an ongoing archery contest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9761)

فصل 11703 – لو كان يتناضل جمع، فمر بهم مار، وقال لمن انتهت النوبة إليه، وكان على أن يفوق ويرمي: إن أصبت بهذا السهم، فلك دينار، قال الشافعي نصا: "إذا رمى وأصاب استحق الدينار وتلك الإصابة محسوبة له من المعاملة التي هو فيها" وهذه المسألة لا يؤثر فيها خلاف عن أحد من الأصحاب، وهي دالة على انقطاع هذه المعاملة عن مضاهاة الإجارة؛ من جهة أنها لو كانت بمثابتها، لاستحال أن يستحق بعمل واحد مالين عن جهتين، ووجه الفصل أن سبب استحقاق الأسباق الشرط لا رجوع العمل إلى [الشارط] (1) وهذا يؤكد أن المعاملة إذا فسدت، فالرجوع إلى أجر المثل عسر، فإن العامل ليس يعمل لغيره، وإنما استحق المال المشروط عند عمله على الشارط وفاء بالشرط. وقال الأصحاب قياسا على ما ذكره الشافعي: لو كان يناضل رجلا والمشروط عشر قرعات، فشرط أن يناضل بها رجلا آخر، ثم ثالثا إلى غير ضبط، حتى إذا فاز بالقرعات كان ناضلا لمن يراميه وإن تعددوا، فهذا جائز جريا على ما مهده الشافعي، وتعليله تنزيله على موجب الشرط، وقطعه عن قياس الأعمال المقابلة بالأعواض. ثم قال الشافعي: إذا انتهت النوبة إلى رام، فأخذ يطول، وقد تبرد بهذا السبب يد الرامي قبله، فإن قضينا بأن المعاملة جائزة، فلا اعتراض، ولا طلب على المطول، وإن قضينا بلزوم

[المعاملة] (2) على التفصيل المقدم، فهو مطالب بالجريان على موجب العادة في الرمي بلا إرهاق ولا استعجال [في الرمي] (3) يحمله على ترك الحصافة والتأنق، ولا تطويل يخالف العادة، وهذا واضح. (1) في الأصل: "الشرط" . (2) في الأصل: "المناضلة" . (3) زيادة من (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on a man offering a prize for archery where the opponent is certain to win?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9766)

ولو أخرج رجل سبقا، وكان يسابق أو يناضل رجلا على أن صاحبه إن فاز، فله السبق، وإلا أحرز المخرج ما أخرج، ولا شيء على صاحبه، فإن كان ذلك المشروط له بحيث لا يفلح، فهذه المعاملة لا أصل لها، وهي مسابقة أو مناضلة محضة من غير مال، وإن كان المشروط له بحيث يفوز لا محالة، ففي صحة المعاملة والحالة هذه وجهان: أحدهما – الصحة؛ فإن من أخرج مالا، وقال لصاحبه: ارم كذا، فإن أصبت كذا، فلك هذا المال، فذلك جائز. وإذا جاز هذا، فأقصى الأمر أن يسبق المشروط له، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا كان يناضله أو يسابقه، فهذه الصورة تقتضي أن يكونا (4) على حد المخاطرة، حتى يحرز المخرج إن فاز، ويستحق عليه صاحبه إن كان الفوز منه. (1) كذا في النسختين بالحاء المهملة، مع التأكيد على إهمالها برسم حاء صغيرة أسفلها في النسختين، وزيادة علامة الإهمال أعلاها في (هـ4) . (2) زيادة من (هـ 4) . (3) هـ 4: وإذا. (5) هـ 4: "يكون" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a prize for racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

ينفع في المضيق والسعة، وما قاله الزركشي من أنه ينبغي أن يكونا فرض كفاية لأنهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لأصله الذي هو الفرض، وإنما هما وسيلتان لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال وحينئذ فالمتجه كلامهم، إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان

Mas'alah: What are the rules for stipulating the stake in a race?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3586)

المال) كذا وهذا مختص بالإمام أو نائبه (أو) فله (علي كذا) وهذا عام لكل أحد حتى الإمام لما في ذلك من الحض على تعلم الفروسية وبذل مال في قربة ويؤخذ منه ندب ذلك (و) يجوز شرطه (من أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء) لي (عليك) إذ لا قمار.

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما، وكذا من كل منهما بمحلل كفء لهما، فإن كانا حزبين فكل حزب كشخص

Mas'alah: What are the requirements for the prize money in a racing contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4281)

فرع يشترط كون المال معلوم الجنس والقدر.

Mas'alah: What is the ruling when a third party provides the prize money for a race?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4283)

الحالة الأولى: أن يخرجه غيرهما، فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه ومن بيت المال، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد أسباب القتال، ويجوز للواحد من الرعية إخراجه من مال نفسه، لأنه بذل مال في طاعة، ويثاب عليه إذا نوى، وسواء تسابق اثنان أو أكثر، ومن سبق، أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling when one of the racers provides the prize money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4283)

الحالة الثانية: أن يخرجه أحدهما، ويشرطانه إن سبق أحرزه ولا شيء له على الآخر، وإن سبق الآخر، أخذه، فيجوز، ولو تسابق أكثر من اثنين، وأخرجه اثنان فصاعدا، وشرطوا أن من سبق من المخرجين لم يحرز إلا ما أخرجه، ومن سبق من غيرهم، أخذ ما أخرجه المخرجون، جاز أيضا.

Mas'alah: What are the rules for entitlement to prize money in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4304)

الطرف الثاني في أحكام المناضلة وفيه فصلان: أحدهما: فيما يتعلق به استحقاق المال وفيه مسائل: إحداها: إذا شرط في العقد الإصابة أو القرع لم يشترط التأثير بالخدش والخرق ولا يضر، فيحسب ما أصاب وارتد بلا تأثير، وما أثر بخسق وغيره، ولو كان الشن باليا، فأصاب موضع الخرق منه حسب، ذكره البغوي، وقد يجيء فيه وجه، لأنه لم يصب الغرض. ثم يحتاج إلى معرفة ما يصاب وما يصيب به، أما الأول فإن ذكر إصابة الغرض، حسب ما أصاب الجلد والجريد وهو الدائر على الشن، والعروة وهي السير أو الخيط المشدود به الشن على الجريد، فكل ذلك الغرض وفيما يعلق به الغرض قولان، أظهرهما وأشهرهما: أنه ليس من الغرض، فإن ذكر إصابة الشن، لم تحسب إصابة الجريد والعروة، وإن ذكرا إصابة الخاصرة وهي يمين الغرض أو يساره، لم تحسب إصابة غيرهما، وأما ما يصيب من السهم فالاعتبار بالنصل فلا تحسب الإصابة بفوق السهم وعرضه، لأنها تدل على سوء الرمي، وتحسب هذه الرمية عليه من العدد، وقيل: إذا أصاب بالفوق لا تحسب عليه وهو شاذ، وإن كان الاستحقاق معلقا بإصابة مقيدة

كالخسق وغيره، فالحكم فيما يصاب ويصاب به كما ذكرنا لا يختلف، ولو اصطدم السهم بجدار أو شجرة ونحو ذلك، ثم أصاب الغرض، أو اصطدم بالأرض، ثم ازدلف وأصاب الغرض، حسب له على الأصح عند العراقيين والأكثرين، وقيل: لا يحسب، وقال أبو إسحاق: إن أعانته الصدمة وزادته حدة، لم يحسب، وإلا فيحسب، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، حسب عليه على الأصح. المسألة الثانية: إذا شرط الخسق،

فأصاب السهم الغرض وثقبه، وتعلق النصل به وثبت، فهو خسق، ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو نزعه غيره، وإن خدشه، ولم يثقبه فليس بخاسق وإن ثقبه ولم يثبت فقولان، ويقال: وجهان، أظهرهما: ليس بخاسق لما سبق في تفسير الخسق، ولو ثقب ومرق فهو خاسق على المذهب والمنصوص، وقيل: قولان، ولو أصاب السهم طرف الغرض فخرمه، وثبت هناك، فهل يحسب خاسقا؟ قولان، أظهرهما: نعم، وفي موضع القولين طرق، أصحها: أنهما فيما إذا كان بعض جرم النصل خارجا، فإن كان كله داخلا، فهو خاسق قطعا، والثاني: أنه إن كان بعضه خارجا، فليس بخاسق قطعا، وإنما القولان إذا بقيت طفية أو جليدة تحيط بالنصل، والطفية الواحدة من الخوص، والثالث: أنه إن أبان من الطرف قطعة لو لم يبنها، لكان الغرض محيطا بالنصل، فهو خاسق قطعا، والقولان فيما إذا خرم الطرف لا على هذا الوجه، والرابع: أنه إن خرم الطرف، فليس بخاسق قطعا، وإنما القولان إذا خرم شيئا من الوسط، وثبت مكانه، وهذا أضعفها، وقال القفال: إن كان بين النصل والطرف، لكنه تشقق،

Mas'alah: What is the ruling on a bystander offering a reward for a specific shot in an archery contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4309)

فرع لو كانوا يتناضلون، فمر بهم رجل، فقال لمن انتهت النوبة إليه وهو يريد الرمي: ارم، فإن أصبت بهذا السهم، فلك دينار، نص الشافعي - رحمه الله - أنه إذا أصاب، استحق الدينار، وتكون تلك

الإصابة محسوبة من معاملته التي هو فيها، قال الأصحاب: قياسا على هذا، لو كان

يناضل رجلا والمشروط عشر قرعات، فشرط أن يناضل بها ثانيا ثم ثالثا إلى غير ضبط، وإذا فاز بها، كان ناضلا لهم جميعا، جاز، قال الإمام: هذا دليل على انقطاع هذه المعاملة عن مضاهاة الإجارة، لأنها لو كانت مثلها لما استحق بعمل واحد مالين عن جهتين، وسبب استحقاق المال فيها الشرط لا رجوع العمل إلى الشارط.

Mas'alah: What is the ruling on offering prize money from a third party in a contest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

)

Mas'alah: What is the ruling on offering prize money from a third party in a contest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا) ، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize from one of the racers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize from one of the racers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء) لي (عليك فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) ، لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم.

Mas'alah: What are the rules for prize money in archery competitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1976)

(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه)، أي عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الراميين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون أخذا مما تقدم، وصرح ببعضه الماوردي رميه كرميهما

Mas'alah: What are the conditions for prize money in archery competitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1977)

في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب صورة الأول، أن يقول أو أحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله في بيت المال أو علي كذا، وصورة الثاني أن يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت أنت منها كذا، فلك علي كذا وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك، وصورة الثالث أن يشترط كل منهما المال على صاحبه إن أصاب فلا يصح إلا بمحلل كما تقدم..

Mas'alah: What is the ruling on prize money for racing and archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1723)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [3]. رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي [4]، وهو حديث حسن الإسناد، والرواية الصحيحة فيه "لا سبق" بفتح الباء، وهو العوض الذي (1) الوسيط: 3/ ق 200/ ب، ولفظه "والرخصة فيه تحريض على تعلم أسباب القتال، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} فلا غناء في القوس" . (2) انظر: مختار الصحاح: ص 425، المصباح المنير: ص 455. (3) الوسيط: 3/ ق 201/ أ. (4) أبو داود: 3/ 63 – 64 في كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي: 6/ 226 في كتاب الخيل، باب السبق، والترمذي: 4/ 177 في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، وكما رواه أحمد: 2/ 474، والشافعي في الأم: 4/ 325، والمسند: ص 349، وابن حبان: 7/ 96، والطبراني في الصغير: 1/ 25، والبيهقي في الكبير: 10/ 28، والمعرفة: 14/ 147 – 148 من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: 4/ 161 تصحيحه عن ابن القطان وابن دقيق العيد، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: 5/ 333. وأخرجه النسائي: 6/ 227 في الموضع السابق، وابن ماجه: 2/ 960 في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأحمد: 2/ 256، 425، والبيهقي في الكبير: 10/ 28 من طرق عن محمد ابن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر "نصل" ، قال البيهقي: "قال محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل" قال الألباني في الإرواء: 5/ 334 "وأبو الحكم هذا مجهول، وفي التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prize money for the analyzer in a race?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1728)

قوله: "وإن شرط المال للمحلل [3] إن سبق، ولم يشترط [4] لأحد المسبقين شيء إذا سبق" [5]، وقع في النسخ "المستبقين" بالتاء المثناة، والباء الموحدة، وإنما هو المسبقين [6] بالباء الموحدة من غير تاء، والمسبق الذي [7] يعطي السبق، ثم هو عندي من قولنا: أسبق [8]، فهو مسبق [9] أي [10] أعطى السبق الذي هو المال، فهذا الوصف الذي يخصهما دون المحلل، وأما وصف الاستباق، وهو المسابقة، فالمحلل مشارك لهما فيه. وهكذا في كل موضع بعد هذا مما ذكر فيه ذلك وصفا منه لهما دون [11] المحلل كقوله "المصلي أحد المسبقين" [12]، و [13] قوله "المسبق الثاني ورآه" [14]، (1) الوسيط: 3/ ق 201/ ب، ولفظه "وإنما المباح أن يخرج الإمام مالا للسابق أو يخرج رجل من عرض الناس ليأخذ كل واحد لو سبق" . (2) انظر: الصحاح: 3/ 1089، والمصباح المنير: ص 404. (3) في (ب) : (للمال المحلل) . (4) في (ب) : (لم نشترط) . (5) الوسيط: 3/ ق 201/ ب. (6) نهاية 2/ ق 147/ أ. (7) في (ب) : (التي) . (8) في (د) : (استبق) . (9) في (د) : (مستبق) ، وفي (ب) : (مسبوق) . (10) في (أ) : (را) كذا. (11) في (أ) : (عن) ، وهو تحريف. (12) في (د) : (السبقين) . (13) مطموسة من (د) . (14) في (أ) و (ب) : (وراء) .

Mas'alah: What is the ruling on the stake for the one who takes but does not give?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1731)

قوله: "يلزم في حق المحلل، ومن يأخذ ولا يبذل" [5]، يعني بهذا الذي لم يخرج شيئا منهما فيهما إذا كان المخرج للسبق أحد المتسابقين دون الآخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the author's intent regarding the three scenarios for lawful prize money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1737)

قصد المصنف – رحمه الله – بكلامه هذا استيفاء جميع الصور الثلاث التي يحل فيها المال للسابق [1] على نحو ما سبق ذكره في المسابقة على الخيل [2]، وأوجز العبارة مستعملا لفظ المحلل في خلاف معناه المعروف؛ إذ المعروف تخصيص اسم المحلل لما يغنم ولا يغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم، والله المستعان.

Mas'alah: How is the reduction of the stake from ten to nine interpreted in a contest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1741)

وقوله "أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة" مشكل، ولنا فيه مسلكان: أحدهما: أن لا يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ونجعله مشبها به لاشتراكهما في تغيير وضع العقد، وهذا يعتضد بأن ذلك في "النهاية" [2]، و "البسيط" [3] إنما هو مذكور بصيغة مقيس عليه [4]. والثاني: أن يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ويقول: إذا رضوا بتقديم [5] واحد منهم في جميع العشرة فهو فوز [6] بغير رمي محسوب، وإن رضوا بتقدمه في واحد منهما فهو حط من العشرة إلى التسعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for racing and archery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2214)

5628 - قوله: (ويحل أخذ عوض عليهما) [7] تعبيره هو و "التنبيه" بالعوض [8] أعم من تعبير "الحاوي" و "المحرر" و "الروضة" بالمال [9]، ويستثنى من كلامهم المرأة كما تقدم.

Mas'alah: Can the parties agree to increase or decrease the stake in a racing contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2218)

5644 - قول "المنهاج" [ص 541] : (ولا زيادة ونقص فيه، ولا في مال) أكثر فائدة من قول "التنبيه" [ص 127] : (ولا الزيادة فيها) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : في الزيادة والنقص في العمل هو بالنسبة لمن التزم المال من المتعاقدين، فأما غيره .. فيجوز له ذلك إذا طلبه ورضي به الملتزم، ثم قال: فإن قيل: الملتزم قد لزم العقد في حقه، فلا ينبغي أن يجوز فيه زيادة في العمل ولا نقص؛ كالمكاتب ليس له النقص من المال ولا الزيادة فيه وإن رضي السيد، مع أن العقد في حقه جائز، ثم قال: قلنا: ذاك بالنسبة إلى المال ونحن نقول به، أما بالنسبة إلى العمل زيادة ونقصا .. فلا يمنع بالتراضي على هذا، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner feed his companions in a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2235)

5683 – قول "التنبيه" [ص 128] : (وإن شرط أنه إذا سبق أطعم السبق أصحابه .. لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب) محله ما إذا شرطه المخرج، فلو شرطه المجعول له .. قال القاضي حسين: فالعقد صحيح كما لو شرط على المشتري أن يطعمه أصحابه؛ إن شرط ذلك البائع .. أبطل، أو المشتري .. فلا، وحيث شرطه المخرج؛ لو تسابقا .. استحق السابق على الشارط أجرة المثل على الأصح، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 641] : (وفي الفاسد أجر المثل) .

Mas'alah: What is the ruling on a race contract being valid but requiring compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2235)

5684 – قول "التنبيه" [ص 128] : (وقيل: تصح إلا أنه يسقط المسمى ويجب عوض المثل) قال بعض "الشارحين" : هذا غير موجود في مشاهير الكتب، وقال بعضهم: لا يعرف إلا في "التنبيه" ، وإطلاق الصحة على لزوم أجرة المثل خلاف المصطلح.

Mas'alah: What is the ruling on a race contract being valid without any prize?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2235)

5685 – قوله: (وقيل: تصح ولا يستحق شيئا) [7] أي: المشروط إطعامه؛ لأن الشرط لاغ؛ فإنه لا يعود إلى المسبق، فهو وعد، وفهم النووي من ذلك أنه لا يستحق السابق عوضا، فصرح في زوائد "الروضة" بنقل ذلك وجها عن "التنبيه" [8]، وهو

وهم، وكيف يصح العقد ولا عوض؟ ! (1) فتح العزيز (12/ 211) ، الروضة (10/ 376) . (2) الحاوي (ص 643) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 211) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 261) ، و "الوجيز" (2/ 223) . (5) فتح العزيز (12/ 221، 222) ، الروضة (10/ 385) . (6) التنبيه (ص 129) . (7) انظر "التنبيه" (ص 128) . (8) الروضة (10/ 359) .

Mas'alah: Is it permissible to take a prize for racing and archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

)

Mas'alah: What are the conditions for the prize money in a racing contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

(والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فإن جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرطا جريهما بأنفسهما فسد واجتناب شرط مفسد كإطعام السبق لأصحابه أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني؛ لأن مبيحه غرض الجهاد وإطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر؛ لأن الآخر إما آخذ أو غير غارم

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by a third party in racing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4238)

(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال) [حاشية الشرواني] قوله في نظيره) أي في المناضلة (قوله لأن القصد معرفة الأسبق إلخ) عبارة المغني والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اهـ. (قوله في نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) أي بلا تعينها اهـ مغني (قوله إبدال أحدهما) عبارة المغني إبدالها ولا أحدهما لاختلاف الغرض اهـ. (قوله نعم في موت الراكب إلخ) أي دون موت الرامي ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفي (قوله ومركوب إلخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما) أي الراكب والرامي (قوله فيما يظهر) راجع إلى قوله أي وإلا إلخ (قوله وإمكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنها قطعها بلا انقطاع وتعب وإلا فالعقد باطل أسنى ومغني (قوله إن أخرجه) أي المال (قوله لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول اهـ سم وعلل الروض والنهاية الأول بأنه كالباذل جعلا اهـ. أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال أسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد سم وع ش (قوله وعلم) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله من هذا) أي اشتراط إمكان السبق (قوله ومنه يؤخذ إلخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي البغل حمارا اهـ (قوله إن الكلام إلخ) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حمارا سم على حج أي وهو خلاف المعروف اهـ ع ش. (قوله برؤية المعين) إلى قوله

أو إن سبقه في المغني إلا قوله واستحق إلى وركوبهما (قوله برؤية المعين إلخ) عبارة النهاية جنسا وقدرا وصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فإن كان معينا كفت مشاهدته أو في الذمة وصف اهـ زاد المغني فلا يصح عقد بغير مال ككلب وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اهـ. (قوله فإن جهل) كثوب غير موصوف اهـ مغني (قوله وركوبهما إلخ) وقوله واجتناب إلخ وقوله وإسلامهما إلخ وقوله وإطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أي الدابتين اهـ سيد عمر (قوله كما بحثه البلقيني) تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه اهـ سم عبارة الأسنى قال البلقيني والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اهـ وعبارة ع ش تقدم أنها للاستعانة على الجهاد مندوبة فإن قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اهـ (قوله كما مر) أي في شرح ويحل أخذ عوض عليهما. (قول المتن ويجوز شرط المال) أي إخراجه [حاشية ابن قاسم العبادي] الموقف، والغاية (قوله: ويتعينان. إلخ) عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ. (قوله: نعم في موت الراكب يقوم وارثه إلخ) بخلاف الرامي (قوله: لأنه حينئذ مسابقة بلا مال) يتأمل في الأول (قوله: وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد (قوله: ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار) فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حمارا (قوله: كما بحثه البلقيني) تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه (قوله وإطلاقه التصرف إلخ) تقدم هذا في شرح قوله ومحل أخذ عوض عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one racer offering a prize to the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(أو) فله (علي كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الإمام لما في ذل

Mas'alah: What is the ruling on one racer offering a conditional prize?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

ك من الحث على الفروسية وبذل مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional prize from one racer to the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(و) يجوز شرطه من أحدهما ف (يقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء لي (عليك) إذ لا قمار

Mas'alah: What is the ruling on the prize in an archery contest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4243)

(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فإن كانا حزبين فكل حزب كشخص

Mas'alah: What is the ruling on knowing the prize money in a race contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1746)

والعلم بالمال المشروط، أي بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان من الذمة كالاجارة والجعالة، فلو عقدا على مجهول أو خنزير فسد! واستحق أجرة المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prize money from a third party or one of the racers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1746)

فصل: ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو علي كذا، لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال ولأنه بذل مال في طاعة، ومن أحدهما، أي ويجوز شرط المال من أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك علي كذا. أو سبقتك فلا شيء عليك، لأن المقصود من العقد يحصل مع خلوه من القمار؛ فإن المخرج حريص على أن يسبق كي لا يغرم، والآخر حريص عليه ليأخذه، فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: [من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار وإن أمن أن يسبق فهو قمار] قال الحاكم: صحيح الإسناد [468]، فإذا كان

قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل، (468) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد: الحديث (2536/ 161) ، وقال: تابعه سعيد بن بشر الدمشقي عن الزهري واقام إسناده. ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وقال: صحيح. • رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في المحلل: الحديث (2579) . وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان: الحديث (2876) .

فعند عدم المحلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه؛ فإن كلا منهما يرجو الغنم ويخشى الغرم، إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما، للخبر المذكور، فإن سبق غنم ما لهما وإن سبق فلا غرم عليه، وقد سلف عن الإمام تصحيح الصحة فيما إذا كان أحد الفرسين يقطع بفراهته وتقدمه، والكفوء مثلث الكاف المساوي والنظير، واقتصر المصنف على الضم فيما رأيته بخطه،

Mas'alah: What are the rulings on prize distribution in races with a third horse (tahlil)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1747)

فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، لعدم سبقه لهما ولعدم سبق أحدهما الآخر، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، لأنهما سبقاه، وقيل: للمحلل فقط، هو قول ابن خيران؛ لأنه منع فيما إذا شرطا أن المحلل يأخذ السبقين إن سبق، وإن كل واحد منهما إن سبق أحرز ما أخرجه وأخذ ما أخرجه الآخر لكن الصحيح المنصوص الجواز، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح، لأن المحلل مسبوق، والثاني: أنه له وللمحلل معا؛

لأنهما سبقا الآخر، والثالث: أنه للمحلل خاصة وهو ضعيف، هذا إذا قلنا بالمنصوص، فإن قلنا بقول ابن خيران فهل هو للمحلل أم يحرزه مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه، وإن تسابق ثلاثة فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول، أي وكذا أكثر، فسد، لأن كل واحد منهما يؤخر نفسه فلا يجتهد في السبق، ووقع في الرافعي والروضة تصحيح الصحة فيما إذا شرط له مثل ما شرط للأول وعللاه بأن كلا منهما يجتهد أن يكون هنا أولا وثانيا، ودونه يجوز في الأصح، لأنه يسعى ويجتهد له ليفوز بالأكثر، والثاني: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل على شيء فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد، وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق، لأن الإبل ترفع أعناقها من العدو فلا يمكن اعتباره، والخيل تمدها، وعبر في الروضة تبعا للرافعي بالكتد بدل الكتف وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، وقال الماوردي: فيه تأويلان؛ أحدهما هذا، والثاني: الأول؛ أعني الكتف، وأطلق المصنف ما ذكره في الخيل، ويرد عليه أنهما إذا اختلفا في الطول وسبق الأطول بقدر الزيادة أو دونها! لم يحكم بأنه السابق، وقيل: بالقوائم فيهما، لأن العدو بها وهو الأقيس عند الإمام.

Sub-topic – Permissibility and Evidence for Racing and Archery

Mas'alah: What is the chapter heading for racing and archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3666)

[كتاب السبق والرمي]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3667)

كتاب السبق والرمي الأصل في جواز المسابقة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of racing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3667)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] [يوسف: 17] . فذكر الله

المسابقة في شرع من قبلنا، ولم ينكرها، فدل على جوازها.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of racing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3668)

وأما السنة: فقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . وأجمعت الأمة على جواز المسابقة.

Mas'alah: What is the ruling on archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3673)

[مسألة: المناضلة بالرمي]

Mas'alah: What is the book of racing and archery about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2972)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2974)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What are the types of racing and archery that permit taking a prize?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2974)

3742 – قال عليه السلام: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" [1]، والسبق: المال المأخوذ في مقابلة المسابقة، والمناضلة، أجازه الشرع؛ تحريضا على تعلم أسباب القتال، وأسبابه أقسام: الأول: ما يوجد فيه لفظ الحديث ومعناه، فيجوز أخذ السبق عليه؛ كالخيل والإبل، وكذا الفيل على الأصح، وفي الحمار والبغل وجهان، ولا يبعد تخريج الفرس الرازح [2] على القولين في الإسهام له إذا حضر القتال. الثاني: ما يوجد فيه المعنى دون اللفظ؛ كالرمي بالمقاليع والحجارة، والسبق على الزوارق في الماء، والعدو على الأقدام، ففيه خلاف مرتب على البغل والحمار، وأولى بالمنع؛ لخروجه عن اللفظ، وكذلك الصراع عند أبي (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 474) ، وأبو داود (2574) ، والترمذي (1700) ، والنسائي (3585) ، وابن ماجه (2878) ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. انظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر (4/ 297) . (2) أي: الهزيل.

محمد، ورمي السهام من القسم الأول، والمزاريق والزانات [1] داخلة في اسم النصل، فإن نسبت إلى السهام، فهي دون الفيلة إذا نسبت إلى الإبل، وفوق الحمر إذا نسبت إلى الخيل، والتداور بالسيوف قريب عند أبي محمد من النصال؛ لوقوع اسم النصل على السيف، وإدراج السيف تحت النصل بعيد. الثالث: ما يبعد عن المعنى، ولا يتناوله

الاسم؛ كالحمام الناقل للأخبار، فالأصح فيه المنع، والقسي كلها سواء، وكذلك الرمي بالإبر والمسلات، ويلحق بهذه الأقسام ما في معناها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

باب المسابقة) على الخيل والسهام ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وهي سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] الآية «وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة فيها بالرمي» كما رواه مسلم وخبر ابن عمر قال «أجرى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق» قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل وخبر أنس «كانت العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه» وخبر سلمة بن الأكوع «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم من أسلم يتناضلون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» رواها البخاري وخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع إلى السابق. (

Mas'alah: What is the book of racing and archery about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7036)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7036)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر "." قال الماوردي: الأصل في إباحة السبق والرمي قول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال: 60) فروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: قال الله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} ألا وإن القوة الرمي ثلاثا. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ارتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عز وأجوافها لكم كنز" فموضع الدليل من هذه الآية أنما لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما. وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف {قالوا يأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب} وفي قوله {نستبق} تأويلان: أحدهما: ننتضل من السباق في الرمي. قاله الزجاج. والثاني: أنه أرادوا السبق بالسعي على الأقدام. وموضع الدليل في هذا هو: أنهم أخبروا بذلك نبيا لم ينكره عليهم، فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ كان معمولا به.

وقال تعالى: وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) الأنفال: 17) وفي هذا الرمي تأويلان: أحدهما: ما رواه ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبض يوم أحد قبضة من تراب رماهم بها، وقال "شاهت الوجوه" أي: قبحت، فألقى الله تعالى القبضة في أبصارهم حتى شغلتهم بأنفسهم، وأظفر المسلمين بهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about Allah's assistance in archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7037)

والثاني: أنه أراد في أصحابه بالسهام، فأضاف رميهم إليه؛ لأنهم رموا عنه، ومن قوله: ولكن الله رمى) الأنفال: 17) تأويلان: أحدهما معناه: وما ظفرتم إذ رميت ولكن الله أظفركم. والثاني: أنه أراد ما أرسله من الريح المعينة لسهامهم، حتى أصابت، فلما أعانهم الله على الرمي كان كل عون عليه مندوبا إليه. والدليل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب ما رواه الشافعي عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسمى "العضباء" فكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "حق على الله أن لا يرفع الناس شيئا إلا وضعه الله" . وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر منه الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق لها وقيل: إن من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ثلاثة أميال." وروى الشافعي عن

سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: "سابقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقته، فلما حملت اللحم سابقني، فسبقني، فقال لي: يا عائشة هذه بتلك" . وروى الشافعي عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن أبيه عن عروة البارقي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة" . وروى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يرمون، فقال: "ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الأذرع، فأمسك القوم، قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: "ارم فداك أبي وأمي" ، اثنتي عشرة مرة ودعا له، فقال: "اللهم أجب دعوته، وسدد رميته" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "احضروا الهدف، فإن الملائكة تحضره، وإن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة" .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجماعة من قريش: تمعددوا واخشوشنوا؛ واحتفوا، واركبوا وارموا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وربما أسند هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي قوله "تمعددوا" تأويلان: أحدهما: انتسبوا إلى معد وعدنان. والثاني: تكلموا بلسان معد وعدنان. وفي قول:
"واخشوشنوا" تأويلان: أحدهما: كونوا في أموركم خشنا أجلادا. والثاني: البسوا أخشن الثياب. وفي قوله: "واحتفوا" تأويلان: أحدهما: امشوا حفاة. والثاني: حفوا شواربكم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of racing and archery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7038)

(فصل:)

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'sabq' and 'sabaq'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

قال الماوردي: أما السبق، فيذكر تارة بتسكين الباء، وتارة بفتحها، وهو بتسكين الباء فعل سبق من المسابقة، وهو بفتح الباء العوض المخرج في المسابقة.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery (Sabaq wa Rimayah)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=439)

باب المسابقة

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

= كتاب السبق والرمي =

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق إليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر أنس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لأن الأعمال بالنيات وإن قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان قال الزركشي ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a race?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

)

Mas'alah: What is the ruling on archery contests?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

)

Mas'alah: Is it permissible for archers to compete against each other?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

ويجوز أن يتناضل أهل النبل والنشاب

Mas'alah: What is the book of racing and archery about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=374)

كتاب السبق والرمي 1

Mas'alah: What did the Prophet say about permissible stakes in racing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=374)

روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا سبق إلا في نصل، أو خف أو حافر" 2.

Mas'alah: How did al-Shafi'i interpret the types of permissible racing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=374)

قال الشافعي – رضي الله عنه:3 "الخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: كل ما نصل من سهم أو نشابة" 4.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7221)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب السبق والرمى تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل، المضمرة منها، من الحفيا إلى ثنية الوداع. وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقه يقال لها العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القذرة شئ إلا وضعه. وروى سلمة بن الاكوع قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال (حسن هذا لعبا، ارموا يا بنى اسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الادرع، فكف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه، قال ارموا وأنا معكم جميعا) فإن كان ذلك للجهاد فهو مندوب إليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) إلا إن القوة هي الرمى. قالها ثلاثا وروى عقبة بن عامر قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ارموا واركبوا، ولان ترموا أحب إلى من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه. ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها، وان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة

الجنة صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي، ومنبله)

Mas'alah: What hadiths support the permissibility of horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7223)

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنه متفق عليه عند الشيخين، ورواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ (سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتى لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق) وزاد البخاري قال، قال سفيان (من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية) أما حديث أنس بن مالك فقد رواه أحمد والبخاري بلفظ (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه) أما حديث سلمة بن الاكوع فقد أخرجه أحمد والبخاري بلفظ (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال: ارموا يا بنى اسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بنى فلان، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا كيف نرمى وأنت معهم؟ فقال ارموا وأنا معكم) وفى رواية عند ابن حبان والبزار عن أبى هريرة في مثل هذه القصة (وأنا مع ابن الادرع وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي (وأنا مع محجن بن الادرع) وفى

رواية (وأنا مع جماعتكم) وفى رواية للطبراني: أنهم قالوا من كنت معه فقد غلب، وكذا في رواية ابن اسحاق) أما حديث عقبه بن عامر الجهنى فقد رواه أحمد ومسلم، ولفظه (سمعت

Mas'alah: What is the virtue of archery in Islamic teachings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7224)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ألا إن القوة الرمى، الا ان القوة الرمى، الا ان القوة الرمى. وفيهما عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عيله وسلم (من علم الرمى ثم تركه فليس منا) وعنه ايضا عند احمد واصحاب السنن مرفوعا (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر نفر الجنة، صانعه الذى يحتسب في صنعه الخير، والذى يجهز به في سبيل الله. والذى يرمى به في سبيل الله. وقال ارموا واركبوا. فان ترموا خير لكم من ان تركبوا. وقال كل شئ يلهو به ابن آدم باطل الا ثلاثا: رميه عن قوسه وتاديبه فرسه، وملاعبته اهله، فانهن من الحق، وفى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد فيه مقال. وقال فيه ابن حجر في التقريب: خالد ابن زيد أو بن يزيد الجهنى عن عقبة في الرمى، مقبول من الثالثة. قلت: وبقية اسناده ثقات، وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقة. واخرجه ايضا ابن حبان، وفى رواية ابى داود زيادة (ومن ترك الرمى بعدما علمه فانها نعمة تركها) وفى هذا الاحاديث وغيرها مما سياتب في موضعه دليل على جواز المسابقة ومشروعيتها على جعل وعلى غير جعل، فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق جائزة جاز أو من احدهما جاز عند الجمهور. وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج

العقد عن صورة القمار وعلى تفصيل سيأتي في موضعه. وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخبل. واجازه عطاء في كل شئ. وقد حكى عن ابى حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل. وحكى عن مالك ايضا انه لا يجوز ان يكون العوض من غير الامام، وحكى ايضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران انه لا يصح بذل المال من جهتهما وان دخل المحلل. وروى عن احمد بن حنبل انه لا يجوز السبق على الفيلة، وروى عن اصحابنا انه يجوز

على الاقدام مع العوض. وقوله (ضمرت)) لفظ البخاري التى اضمرت والتى لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها (بقدر القوت) وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى يحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى) هكذا في الفتح والنهاية. وزاد في الصحاح اربعين يوما. وقوله (الحفياء) بفتح فسكون بعد ياء ممدودة وقد تقصر. وحكى الحازمى تقديم الياء على الفاء، وحكى القاضى عياض ضم اوله وخطاه. وقوله (ثنية الوداع (1)) من منعطفات الجبال قرب المدينة، وكانوا يودعون الحاج منها. وقوله (قعود) بفتح القاف، وهو ما استحق الركوب من الابل وقال الجوهرى: هو البكر حتى يركب، واقل ذلك ان يكون ابن سنتين إلى ان يدخل في السادسة فيسمى جملا. وقال الازهرى: لا يقال الا للذكر، ولايقال للانثى قعودة، وانما يقال لها قلوص. قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره. وقال الخليل بن احمد: القعود من الابل ما يقتعده الراعى لحمل متاعه. قوله (تسمى العضاء) بفتح العين وسكون الضاد المعجمة ومد. قوله (وكانت لا تسبق) زاد البخاري: قال حميد: أو لا تكاد تسبق. شك منه وهو موصول باسناده الحديث المذكور كما قاله ابن حجر. وقوله ان لا يرفع شيئا

الخ فر رواية موسى بن اسماعيل: ان لا يرتفع. وكذلك في رواية للبخاري، وفى (1) يزعم بعض من لم يرزق نعمة التمحيص والتحقيق أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المدينة منها في الهجرة إليها، وقابله أهلها بقولهم (طلع البدر علينا من ثنيات الوداع) وهذا غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم إنما دخلها من ثنية بنى النجار وهذه في الجنوب وتلك في شمال المدينة. وإنما قيلت هذه الانشودة من جارية نذرت أن تضرب بين يديه فقال لها: إن كنت نذرت فافعلي، فأخذت تضرب بالدف بين يديه وهى تغنى بها. هكذا رواها أبو داود وساقها النووي في كتاب النذور من المجموع، أنها قيلت وهو عائد من غزاة تبوك. ولم يرد أنها قيلت في الهجرة من طريق معتبر.

رواية للنسائي (أن لا يرفع شئ نفسه في الدنيا) ولم اطلع على رواية في طرق الحديث فيه لفظ (القذر) والله اعلم

Mas'alah: What is the consensus on the legitimacy of racing and archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

فإذا عرف ان السبق والرمى قد ثبتا بالنسبة المستفيضة عرف ايضا انهما ثبتا بالاجماع، والسبق والرماية عنصران فارهان من عناصر مكونات المرء المسلم القوى.

Mas'alah: Did the Prophet attend and encourage archery competitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

وقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يهتم اصحابه رضوان الله عليهم بهما حرصا جعله يحضر مبارياتهم ويشترك فيها ويحث على حضورها ويقول صلى الله عليه وسلم (احضروا الهدف فان الملائكة تحضره، وان بين الهدفين لروضة من رياض الجنة)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking a prize in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

ودليلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل. فلما استثناه في الاباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض.

Mas'alah: What is the hadith evidence for racing with a prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

اه وقول المصنف: لما روى انه سئل عثمان رضى الله عنه الخ. يؤخذ على المصنف فيه أمور: (أحدها) انه ساق الحديث بقوله روى بصيغة التمريض، والحديث رواه احمد في مسنده والدارمى في سننه والدارقطني والبيهقي، ولفظ احمد باسناده إلى انس وقيل له (أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق

الناس فبهش (1) لذلك واعجبه) ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي عن ابى لبيد قال: اتينا انس بن مالك واخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى ابى عتبة قال حدثنى موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة فما اسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول: صليت يا فلان حتى قال: أين صليت يا أبا عبيد؟ فقلت: ههنا، فقال: بخ لخ، ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة) ثانيها: انه قال سئل عثمان ورواية احمد السؤال كان موجها إلى أنس. ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابى لبيد قال: اتينا أنس بن مالك، واخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم التى اوردناها متصلة مسندة إلى ابن عمر وليس في شئ منها سئل عثمان رضى الله عنه. ثالثها. رواية بعض الفاظ الخبر بالمعنى كقوله. فهش لذلك بحذف الباء، وقد تكون هذه الاخيرة من أخطاء النساخ أو الطباعين.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'sabaq' in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7232)

أما ألفاظ الفصل فقوله: لا سبق هو بفتح الباء. المال الذى يسابق عليه، والنصل هو السهم، والخف للابل، والحافر للفرس والبغل والحمار، الظلف لسائر البهائم، والمخلب للطير، وقله كالزبازب جمع زبزب نوع من السفن منها الصغير والكبير والاول سريع خفيف، وكذك الشذوات وكلا اللفظين أعجمى

Mas'alah: How did Shafi'i interpret the hadith on racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7232)

أما الاحكام فقد فسر الشافعي رضى الله عنه حديث أبى هريرة بقوله: والخف الابل والحافر الخيل والنصل كل سهم أو ما يشابهه. وقال في موضع ان الحافر الخيل والبغال والحمير لانها تركب للجهاد كالابل ويلقى عليها العدو كالخيل وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب هوازن على بغلته الشهباء فصار في الحافر قولان.

Mas'alah: Is it permissible to offer a reward for archery without competing against oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

وقد بينا أن ذلك لا يجوز، وإن قال ارم عشرة فإن كان صوابك أكثر فلك دينار، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of the archery reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

يجوز لانه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه فجاز

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of the archery reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

(والثانى)

Mas'alah: What is the reasoning for the impermissibility of the archery reward?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

لا يجوز لانه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب، والخطأ لا يستحق به بدل.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding the appointment of a judge for horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

(الشرح) حديث على رواه الدارقطني واخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال: هذا إسناد ضعيف ولفظه كاملا هكذا (يا على قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس، فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم ناد: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

Mas'alah: How did Ali determine the winner in horse racing according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول إذا خرج احد الفرسين على صحابه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككنما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام) .

Mas'alah: What does the term 'al-sabaq' mean in the context of racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

أما غريبة فقوله (هذه السبقة) فهى بضم السين وإسكان الباء هو الشئ الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.

Mas'alah: What is the lexical definition of 'al-sabaq' according to al-Qamus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7248)

قال في القاموس: السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق والجمع أسباق.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional precedence in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7249)

والضرب الثاني: أن يكون مطلقا بغير شرط فيكون سابقا بكل قليل وكثير.

Mas'alah: What happens when the underlying causes of horse racing and archery differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

أختلفت عللهما اختلفا.

Mas'alah: What is the definition of sabq and its application to horse racing and archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

اه أما السبق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا ولكل واحد منهما اسم خاص فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمى بالنضال: فأما قولهم: سبق فلان بتشديد الباء فمن أسماء الاضداد يسمى به من أخرج مال السبق، ويسمى به من أحرز مال السبق.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing that was previously discussed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

وقد مضى حكم السباق بالخيل.

Mas'alah: Is archery contest permissible like horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل

Mas'alah: What distinguishes archery contests from horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

والثانى: أن في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمحاطة ما لا يتفرع في سباق الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=814)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of racing and archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=814)

مدخل كتاب السبق والرمي تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل والمضمرة منها من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شيء إلا وضعه1" وروى سلمة بن

الأكوع قال: أتي علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال: "حسن هذا لعبا ارموا يا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع ابن الأدرع" فكف القوم أيديهم وقسيهم وقال غلب يا رسول الله من كنت معه قال: "ارموا وأنا معكم جميعا" فإن كان ذلك للجهاد فهو مندوب إليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة هي الرمي قالها ثلاثا2" وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي" 1 رواه البخاري في كتاب الجهاد باب 59. أبو داود في كتاب الأدب باب 8. النسائي في كتاب الخيل باب 14، 16. 2 رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث 167. أبو داود في كتاب الجهاد باب 23. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 19. الدارمي في كتاب الجهاد باب 14. أحمد في مسنده "4/157" .

من أن تركبوا1 "و" ليس من اللهو إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه رميه بقوسه2 "و" من علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاث الجنة: صانعه المحتسب في الخير والرامي ومنبله3 "."

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: How many chapters are in the book of racing and archery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

وفيه بابان:

Mas'alah: What is the first chapter of the book of racing and archery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

الباب الأول في المسابقة

Mas'alah: What is the hadith about racing horses from al-Hafy ' to Thaniyyat al-Wad '?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

قوله: وفي الحديث: أنه سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع [1]. انتهى.

Mas'alah: What does Al-Nawawi mention in his Tahdhib regarding racing terminology?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

ونقله النووي في "تهذيبه" ، ثم ذكر أيضا ألفاظا منها:

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2411)

كتاب السبق والنضال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال:

Mas'alah: What did the Prophet say about permissible stakes in racing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2413)

عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف } .

Mas'alah: What is another narration on permissible stakes in racing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2413)

قال الشافعي : وأخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا سبق إلا في حافر أو خف }

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the sunnah on racing stakes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2413)

قال : وأخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال @

:

Mas'alah: What did the Prophet do with trained horses for racing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2414)

قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي قد أضمرت } .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No prize except in hoof, claw, or arrow'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2414)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل } يجمع معنيين أحدهما أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكايتهما وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق . والمعنى الثاني أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا : وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه

من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرى { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم فلو@

أن رجلا سابق رجلا على أن يتسابقا على أقدامهما أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائرا , أو على أن يصيب ما في يديه , أو على أن يمسك في يده شيئا فيقول له اركن فيركن فيصيبه , أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها , أو على أن يصارع رجلا , أو على أن يداحي رجلا بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السبق وداخل في معنى ما حظرته السنة إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا في خف أو نصل أو حافر وداخل في معنى أكل المال بالباطل لأنه ليس مما أخذ المعطي عليه عوضا ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلبا لثواب الله عز وجل ولا لمحمدة صاحبه بل صاحبه يأخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها .

Mas'alah: What does the book of racing and archery cover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3371)

= كتاب السبق والرمي =

Mas'alah: What are the two chapters in the book of racing and archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3371)

وفيه بابان البا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of this transaction (archery competition)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3396)

الفصل الثالث في جواز هذه المعاملة وفيها قولان كما في المسابقة فإن قلنا باللزوم لم يجب تسليم السبق إلى تمام العمل وفيه وجه يجري في المسابقة أنه يجب كتسليم الأجرة لأن الإنهدام في الدار أيضا متوقع إلا أن انهدام الدار بعيد وأما الفوز فتقديره ليس بأغلب من نقيضه ويفارق الإجارة أيضا في أنه لو مات العاقد انفسخ لأن العقد متعلق بعينه ولو مات الفرس انفسخت المسابقة ولو مات المسابق والفرس قائم انقدح أن يقال على الوارث إتمامه لأن الأصل الفرس وفيه بعد أيضا لأن للفارس فيه دخلا ظاهرا وإن قلنا بالجواز تفرع أربعة أمور أحدها جواز إلحاق الزيادة بالإرشاق والقرعات بالتراضي فلو استبد أحدهما دون صاحبه فثلاثة أوجه أحدها أنه لا غ والثاني أنه معتبر والثالث أنه يعتبر من الغالب دون المنضول لأن المنضول إذا استشعر الضعف فلا يزال يدافع بالزيادة ثم نعني بالغالب الذي ظهر استيلاؤه وقارب الظفر فلا يكفي التقدم بقرعة وقرعتين فإن ذلك سريع التغير وإذا قلنا إنه يعتبر لم يلزم في حق صاحبه بل إن تثاقلت عليه فليفسخ العقد كما لو زاد الجاعل عملا على المجعول يجري فيه هذا الخلاف فإن اعتبر فللمجعول فسخ العقد وطلب أجرة المثل بخلاف ما لو فسخ تشهيا بعد الشروع في العمل بغير عذر فإنه لا يستحق شيئا الثاني الفسخ وذلك جائز لكل واحد عند التساوي وجائز من الناضل وهل ينفذ من

المنضول ينبني على أن زيادته هل تلتحق فإن قلنا لا تلتحق فكأنه صار لازما في حق المنضول ويجري مثل هذا الخلاف إذا فسخ الجاعل وقد فرغ المجعول عن بعض العمل وكان ما يخص عمله من المسمى يزيد على أجر المثل أنه هل ينفذ الثالث النقصان من الإرشاق والقرعات كالزيادة وليس كالإبراء عن الثمن أما الإبراء عن السبق فيخرج على الإبراء قبل الوجوب وبعد جريان السبب الرابع الإبطاء وذلك جائز على قول الجواز بل له الإعراض وعلى قول اللزوم يجب الجري على العادة

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5094)

كتاب المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

كتاب المسابقة والمناضلة ـــــــ

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

كتاب المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of musabaqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

و (المسابقة) : مفاعلة من السبق بسكون الباء، وهو يطلق على الاستباق بالخيل وبالسهام، وقوله تعالى: {إنا ذهبنا نستبق} ، قيل: معناه: ننتضل بالسهام، وقيل: نجري على الأقدام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nidal and munadalah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

و (النضال والمناضلة) : المغالبة في رمي السهام على وجه مخصوص، قال الشاعر [من الطويل] : ألا رب يوم لو رمتني رميتها .... ولكن عهدي بالنضال قريب يقال: ناضل زيد عمرا، أي: راماه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

والأصل في جوازها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الآية.

Mas'alah: What hadith supports the virtue of archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

وفي (صحيح مسلم) [1917] عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن القوة الرمي ثلاثا) .

Mas'alah: What hadith describes the Prophet racing horses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5096)

وفي (الصحيحين) [خ 421 - م1870] وغيرهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) .

Mas'alah: What did the Companions say about wagering on archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

وروى البيهقي [10/ 21] عن أنس بن مالك وابن عمر أنه قيل لهما: أكنتم تراهنون

Mas'alah: Did the Prophet himself participate in horse racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالا: نعم، راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له، فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه.

Mas'alah: What is the hadith about permissible types of racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) رواه الشافعي [1/

349] و (الأربعة) ، وصححه ابن حبان [4689] .

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'sabaq'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

قال الرافعي: والأثبت في الروايات: السبق- بفتح الباء- وهو: المال الذي يأخذه السابق)، ويروى: السبق، بالتسكين وهو مصدر سبق يسبق.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of team archery contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5115)

قال: (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا .. جاز) تجوز المناضلة بين حزبين فصاعدا، لما روى البخاري [2899] عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: (ارموا يا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان) أحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، فقال: (ما لكم؟) قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان؟! قال: (ارموا وأنا معكم كلكم) . وفي (ابن حيان) [4695] و (الحاكم) [2/ 94] : أنه قال لهم: (ارموا وأنا مع ابن

Mas'alah: What is the definition of racing and archery contests?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

= كتاب المسابقة والمناضلة = المسابقة من السبق بمعنى التقدم وهي تكون على الخيل ونحوها والمناضلة المراماة بالسهام ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

هما للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار سنة والمناضلة آكد ويحل أخذ عوض عليهما بالوجه الآتي

Mas'alah: What does the author say about the book of racing, oaths, archery, and eclipse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف ... 806

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(كتاب المسابقة) على الخيل والسهام ونحوهما فالمسابقة تعم المفاضلة قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for the purpose of jihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(وهي لقصد الجهاد سنة) للرجال للإجماع لقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] الآية وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وخبر ابن عمر «قال أجرى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل» وخبر أنس «كانت العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه» وخبر سلمة بن الأكوع «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم من أسلم يتناضلون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» رواها [حاشية الرملي الكبير] قوله أن يبعث به الإمام إليهم) أي من غير طلب (قوله ونقل الروياني عن النص أنه يفسد العقد بهذا الشرط) ؛ لأنه إذا شرط البعث فكأنه منعهم الإسلام والهجرة إلى دار الإسلام ولا يجوز ذلك [فصل عقدت الهدنة بشرط أن يردوا من جاءهم منا مرتدا] (قوله أو على أن لا يردوه جاز) استثنى البلقيني الأحرار المجانين بعد الردة الذين ذهبوا إليهم في حال جنونهم نطالبهم بردهم؛ لأن مجيئهم إليهم لم يكن باختيارهم فلا أثر له فإن ذهبوا في حال عقلهم ثم جنوا هناك لم نطالبهم بردهم قال ولم أر من تعرض لذلك وظاهر أن مراده بالاختيار الذي نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن رؤية وتأمل وإلا فله اختيار كما صرحوا به وبان للدابة اختيار وقوله نطالبهم بردهم أشار إلى تصحيحه (قوله لا وجه له) فإن قيل وجهه القياس على من جاءتنا من نسائهم مسلمة نغرم المهر على قول سبق

فإسلام تلك كارتداد هذه قلنا ذاك من أجل ما يتعلق بالصلح ومراعاة المسلمة نغرم لهم على قول المهر لظاهر آية الامتحان {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] فلا يقال عليه أن يأخذ المسلم مهر بضع بائن منه أو مشرف على البينونة اهـ وقال شيخنا لعل وجهه حصول حيلولتهم بيننا وبينها إذ لولاها لأكرهناها على الرجوع على الإسلام فغرموا لذلك كاتبه (قوله ويشبه أن يكون الغرم لزوجها مفرعا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هو كما قال وقد نص عليه الشافعي في الأم فقال: وبسبب ولا نرد إلى الأزواج المشركين عوضا لم نأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضا. اهـ. [كتاب المسابقة وفيه بابان] (كتاب المسابقة) (قوله فالمسابقة نعم المفاضلة) وقد قيل في قوله تعالى {ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] أي ننتضل ذكره صاحب الصحاح (قوله، وهي لقصد الجهاد سنة) قال الزركشي قضية قوله أن المسابقة والمناضلة سنة تساويهما في المطلوبة وينبغي أن تكون المناضلة آكد ففي السنن مرفوعا ارموا واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا والمعنى أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار ونحوها بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل ربما ضر اهـ وقال البلقيني: إنهما فرض كفاية لتعلقهما بالجهاد الذي هو فرض كفاية قال الماوردي ومباح إذا قصد به غيره؛ لأنه قد يكون عدة للجهاد قال الأذرعي هذا إذا قصد به اللهو أما إذا قصد تعلمه لقطع الطريق أو غيره من الأغراض المحرمة فلا

البخاري وخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع إلى السابق قال في الروضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=137)

(كتاب المسابقة) المسابقة جائزة فيما له حافر أو نضل ونحوهما بمال من أحدهما، ومنهما إن كان ثم محلل مع علم المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1639)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المسابقة والمناضلة المسابقة مفاعلة من السبق، بسكون الباء، وهو يطلق على الاستباق بالخيل، وبالسهام. والمناضلة المغالبة في رمي السهام على وجه مخصوص، والأصل في جوازهما قبل الإجماع، قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الآية. وفي "صحيح مسلم" [1] عن عقبة بن عامر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا إن القوة الرمي" ثلاثا. وفي "الصحيحين" [2]: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء (1) "صحيح مسلم" (1917) . (2) "صحيح البخاري" (2868) و "صحيح مسلم" (1870) .

إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of racing and archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1640)

والمسابقة والمناضلة مستحبان للرجال، يقصد التأهب بهما للجهاد. ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة، لما ثبت في "صحيح مسلم" [1] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا" قال شيخنا: والذي نقوله أنهما من فروض الكفاية لأنهما متعلقان بالجهاد الذي هو فرض على الكفاية.

Mas'alah: What is the book of racing and archery about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3717)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the ruling on archery and horsemanship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3717)

قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 6.] ، قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: "ألا إن القوة الرمي" قالها ثلاثا، وروي عن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: "أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا" الرماية والفروسية سنتان مستحبان؛ لما فيهما من القوة على الكفار، وأعداء الدين، وروي عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يدخل بالسهم الواحد

ثلاثة نفر في الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله؛ فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا" ، "كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، ومداعبته امرأته؛ فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه؛ رغبة عنه– فإنه نعمة تركها" ، أو قال: "كفرها" . والمسابقة على الخيل مستحبة؛ لما روي عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

Mas'alah: What is the ruling on taking money for archery and horse racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3718)

بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. ويجوز أخذ المال على المناضلة والمسابقة؛ خلافا لأبي حنيفة؛ حيث لم يجوز؛ والدليل عليه: ما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ، السبق– بفتح السين والباء– هو المال المشروط للسابق

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions with stakes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=187)

باب المسابقة المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين, وتصح ممن تصح منه الإجارة، ولا يجوز فسخها بعد لزومها، ولا الزيادة فيها, ولا الامتناع من إتمامها، وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة، ويجوز أخذ الرهن والضمين

فيها، وكالجعالة في القول الآخر، فيجوز فسخها والزيادة فيها والامتناع من إتمامها، ويفسخها متى شاء، ولا يأخذ فيها الرهن والضمين، ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرماح والزانات [1] وما أشبهها من آلة الحرب، ويجوز على الخيل والإبل، وفي الحمار والبغل قولان، وفي الفيل وجهان، ويجوز على الأقدام والزبازب [2] والطير في ظاهر المذاهب. وقيل: يجوز ذلك، وفي الصراع وجهان. ولا تجوز المسابقة بين الجنسين؛ كالخيل والإبل، وتجوز على نوعين؛ كالعربي والبرذون, ولا تجوز إلا على فرسين معروفين، ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء، ولا تجوز إلا على عوض معلوم، ويجوز أن يكون العوض منهما ومن غيرهما، فإن أخرج أحدهما السبق على أن من سبق أحرزه جاز، وإن أخرجا السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز إلا أن يكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس كفيء لفرسيهما لا يخرج شيئا، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبقاه أحرز كل واحد منهما سبقه, وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز السبق المتأخر، وإن سبق أحدهما أخذ السبقين، وإن أخرج الإمام من بيت المال أو أحد الرعية من ماله سبقا بين اثنين، فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز، فإن سبق أحدهما استحق, وإن جاءا معا لم يستحقا، وإن شرط للسابق وللآخر لم يجز، وإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز، وإن شرط للجميع وسوى بينهم لم يجز، وإن فاضل فجعل للسابق عشرة، وللمجلي تسعة، وللمصلي (1) الزانات: من رمح يزني وأزني ويزأني وأزأني وأيزني على القلب. لسان العرب 13/ 193. (2) الزبازب: جنس من الفأر لا شعر عليه لسان العرب 1/ 446.

ثمانية؛ فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وإن شرط أنه إذا سبق أحدهما أطعم السبق أصحابه لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب. وقيل: تصح إلا أنه يسقط المسمى, ويجب عوض المثل. وقيل: تصح، ولا يستحق شيئا. والسبق في الخيل إن استوت

أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره, فإن اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل؛ اعتبر السبق بالكاهل، فإن مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد, وإن مات أحد الراكبين قام مقامه، فإن لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه, وإن كانت المسابقة على الرمي لم يجز إخراج السبق منهما أو من غيرهما إلا على ما ذكرناه في الخيل, ولا يجوز حتى يتعين الرماة، فإن كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد, ولا يجوز إلا ممن يحسن الرمي، فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد، ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمضاء. ولا يجوز إلا على عدد من الرشق معلوم، وأن يكون عدد الإصابة معلوما، فإن شرطا إصابة تسعة من تسعة، أو تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة؛ لم يجز في أصح القولين، وأن يكون مدى الغرض معلوما، فإن شرط دون مائتي ذراع جاز، وفيما زاد قيل: يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعا. وقيل: يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعا، فإن شرط الرمي إلى غير غرض وأن يكون السبق لأبعدهما رميا لم يصح، وأن يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة، معلوم الطول والعرض والارتفاع والانخفاض في الأرض، وأن يعلم أن الرمي: محاطة، أو مبادرة، أو مناضلة؛ فالمحاطة: أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر، فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فينضله. والمبادرة: أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين، فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة، فينضل صاحبه. والمناضلة: أن يشترطا إصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا جميعا، فيرميان معا جميع ذلك، فإن أصاب كل واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقل أحرز أسبقهما، وإن أصاب أحدهما دون العشرة، وأصاب الآخر العشرة أو فوقها؛ فقد نضله، وأن يكون البادئ منهما معلوما. وقيل: إن شرط ذلك وجب الوفاء، وإن لم يشرط جاز، وإن تشاحا أقرع بينهما، ويرميان سهما سهما، فإن

شرط أحدهما أن يرمي بجميع سهامه حملا على الشرط. وأن تكون صفة الرمي معلومة من القرع، والخذق، والخسق، والمرق، والخرم؛ فالقرع: هو إثابة الشن. والخزق: أن يخدش الشن، ولا يثبت فيه. والخسق: أن يثبت فيه. والمرق: أن ينفذ فيه. والخرم: أن يقطع طرف الشن، ويكون بعض النصل في الشن وبعضه خارجا منه، فيحملان على ما شرطا، فإن شرطا إصابة حوالي الشن، فأصاب الشن، أو بعيدا منه؛ لم يحتسب له، وإن شرطا الخسق وفي الغرض حصاة منعت من الخسق فخزق السهم وسقط حسب له خاسقا، وإن انقطع الوتر، أو انكسر القوس، أو استغرق في المد، فسقط، أو عرضت في يده ريح، أو هبت ريح شديدة، فرمى فأخطأ؛ لم يحسب عليه, وإن هبت ريح شديدة فأصاب لم يحسب له، وإن انتقل الغرض بالريح، فأصاب موضعه، والشرط هو القرع؛ حسب له, وإن كان الشرط هو الخسق فثبت السهم والموضع في صلابة الغرض حسب له، وإن أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض حسب له في أحد القولين, ولم يحسب له ولا عليه في القول الآخر. وإن شرطا الرمي بالقسي العربية أو الفارسية، أو أحدهما يرمي بالعربية والآخر بالفارسية؛ حملا عليه، فإن أطلق العقد حملا على نوع واحد، وإن تلف القوس أبدل، وإن مات الرامي بطل العقد، وإن عرض عذر من مطر أو ريح أو ليل جاز قطع الرمي.

Mas'alah: What are the rules for racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=318)

باب المسابقة . .. تصح في الدواب والسهام ... إن علمت مسافة المرامى وصفة الرمي سواء يظهر ... المال شخص منهما أو آخر إن أخرجا فهو قمار منهما ... إلا إذا

محلل بينهما ...

. . ما تحته كفء لما تحتيهما ... يغنم إن يسبقهما لن يغرما ...

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1909)

كتاب السبق والرمي قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر "." قال في الحاوي: الأصل في إباحة السبق والرمي قول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] ، فروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وإن القوة الرمي ثلاثا. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ارتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عز وأجوافها لكم كنز" فموضع الدليل من هذه الآية أنه لما أمر بإعداد الرمي والخيل للعدو في حربه، وذلك لا يكون إلا بالتعليم والثقة بالسبق والإصابة، فدل على إباحة ما دعا إليهما. وقال تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف: {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب} [يوسف: 17] وفي قوله: {نستبق} تأويلات: أحدهما: ننتضل من السباق في الرمي . قاله الزجاج. والثاني: أنهم أرادوا السبق بالسعي على الأقدام. وموضع الدليل في هذا هو: أنهم أخبروا بذلك نبيا لم ينكره عليهم، فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم

يتعقبه نسخ كان معمولا به. وقال تعالى: {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} [الأنفال: 17] وفي هذا الرمي تأويلان: أحدهما: ما رواه ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبض يوم أحد قبضة من تراب وما هم بها وقال: "شاهدت الوجوه" أي: قبحت، فألقى الله تعالى القبضة في أبصارهم حتى

شغلتهم بأنفسهم، وأظفر المسلمين بهم. والثاني: أنه أراد في أصحابه بالسهام، فأضاف رميهم إليه؛ لأنهم رموا عنه، ومن قوله: {ولكن الله رمى} [الأنفال: 17] تأويلان: أحدهما: معناه: وما ظفرتم إذ رميت ولكن الله أظفركم. والثاني: أنه أراد ما أرسله من الريح المعينة لمهامهم، حتى أصابت، فلما أعانهم الله على الرمي كان كل عون عليه مناوبا إليه. والدليل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه الشافعي في صار الباب ما رواه الشافعي عن عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسمى "العضباء" فكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: يا رسول اثه، سبقت العضباء، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "حق على الله أن لا يرفع الناس شيئا إلا وضعه الله" . وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق لها وقيل: إن من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، ومن ثنية الودع إلى مسجد بني زريق ثلاثة أميال." وروى الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سابقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقته، فلما حملت اللحم سابقني، فسبقني، فقال لي: يا عاشة هذه بتلك" . وروى الشافعي عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن أبيه عن عروة البارقي قال: سمعت وسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يقول: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة" وروي أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يرمون، فقال: "ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الأذرع، فأمسك القوم، قسيهم، وقالوا: من كنت معه غلب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ارموا وأنا معكم كلكم" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: "ارم فداك أبي وأمي" ، اثنتي عشرة مرة ودعا له، فقال: "اللهم أجب دعوته، وسدد رميته" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: "أحضروا الهدف، فإن الملائكة تحضره، وإن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة" . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجماعة من قريش: تمعددوا واخشوشنوا، واحتفوا، واركبوا وارموا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وربما أسند هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي قوله: "اتمعادوا" تأويلان: أحدهما: انتسبوا إلى معل وعدنان. والثاني: تكلموا بلسان معد وعدنان. وفي قول: "واخشوشنوا" تأويلان: أحدهما: كونوا في أموركم خشنا أجلادا. والثاني: البسوا أخشن الثياب. وفي قوله: "واحتفوا" تأويلان: أحدهما: امشوا حفاة. والثاني: حفوا شواربكم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1913)

فإن قيل: بجوازه على القول الثاني، فدليله شيئان: أحدهما: أن ما صح من عقود

المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود الجائزة دون اللازمة كالجعالة طردا؛ لأنه لا يثق بالغلبة في السبق والرمي كما لا يثق بوجود الضالة في الجعالة وعكسه الإجارة متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح العقد. والثاني: أن ما كان إطلاق العوض فيه موجبا لتعجيل استحقاقه كان جائزا كالجعالة وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل، فوجب أن يكون جائزا ولا يكون لازما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1927)

مسألة: قال الشافعي: "والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما اختلفا" . قال في الحاوي: أما السباق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا، ولكل واحد منهما اسم خاص: فتختص الخيل بالرهان، ويختص الرمي بالنضال. فأما قولهم: سبق فلان بتشديد الباء فمن أسماء الأضداد يسمى به من أخرج مال السبق، ويسمى به من أحرز مال السبق، وقد مضى حكم السباق بالخيل.

فأما السباق بالنضال فهما في الإباحة سواء، والخلاف فيهما واحد، وقد تقام الدليل عليهما، وقد ذكر الشافعي ها هنا كلاما اشتمل على أربعة فصول: أحدهما: قوله: "والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل" يريد بهذا الفصل أمرين: أحدهما: جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل. والثاني: اشتراكهما في التعليل لإرهاب

العدو بهما، لقول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . والفصل الثاني: قوله: "يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر" يريد بهذا أن الأسباق في النضال ثلاثة كما كانت الأسباق في الخيل ثلاثة: أحدها: أن يخرج الوالي مال السبق فيجوز كجوازه في الخيل. والثاني: أن يخرجه المتناضلان، فلا يجوز حتى يدخل بينهما محلل يكون رميه كرميهما أو أرمى منهما، كما لا يجوز في الخيل إلا محلل يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ. والثالث: أن يخرجه أحد المتناضلين، فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين. والفصل الثالث: قوله: "ثم يتفرعان" يريد به أمرين: أحدهما: أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع، والأصل في النضال الرامي، والآلة تبع، لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ويجوز أن يبال الراكب بغيره. والمقصود في النضال حذق الرامي، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز، ويجوز أن يبدل آلته بغيرها. والثاني: أنه في النضال من تفريع المرمى بالمبادرة والمخاطبة ما لا يتفرع في سباق الخيل. والفصل الرابع: قوله: "فإذا اختلفت عللهما اختلفا" يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس، ولم يلزم تعيين الراكب، ومتى مات الفرس بطل السبق ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد وفي بطلانه بموت العاقد قولان: أحدهما: لا يبطل بموته إذا قيل: إنه كالإجارة. والثاني: يبطل بموته إذا قيل: إنه كالجعالة ولما كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة لزم تعيين الرامي، ولم يلزم تعيين الآلة، وبطل النضال إذا مات الرامي، ولم يبطل إذا انكسر القوس، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عللهما.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2405)

فرع آخر وفي عقد السبق والرمي ينظر، فإن لم يكن محلل فهو جعالة، وإن كان هناك محلل ففيه قولان: أحدهما: أنه جعالة. والثاني: أنه إجازة وقد مضى حكم الجعالة في الجعالة، والأوجه في الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2246)

كتاب المسابقة والمناضلة هما سنة، ويحل أخذ عوض عليهما، === (كتاب المسابقة والمناضلة) المسابقة: مصدر سابقه مسابقة، والمناضلة: المراماة، قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي [1]، فعلى هذا: الترجمة بالمسابقة كاف لشمول الأمرين، ولهذا اقتصر عليه في "التنبيه" [2]. وأصل الباب: قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: {إنا ذهبنا نستبق} أي: نتنضل؛ كما قاله الزجاج وغيره، وقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وفسرها الشارع بالرمي؛ كما رواه مسلم [3]، وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل؛ كما رواه مسلم [4]. قال المزني: ولم يسبق الشافعي إلى تصنيف هذا الكتاب. (هما سنة) للرجال لقصد التأهب للجهاد؛ لما ذكرناه، بل ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة. (ويحل أخذ عوض عليهما) لحديث: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل" رواه الترمذي وحسنه [5]. قال الخطابي: والرواية الصحيحة بفتح الباء [6]، وهو اسم للمال الذي يوضع بين السباق. والمراد بالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل، وبالنصل: نصل السيف، (1) الزاهر (ص 263) . (2) التنبيه (ص 86) . (3) صحيح مسلم (1917) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. (4) صحيح مسلم (1870) ، وهو عند

البخاري برقم (2869) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (5) سنن الترمذي (1700) ، وأخرجه ابن حبان (4690) ، وأبو داوود (2574) ، والنسائي (6/ 226) ، وابن ماجه (2878) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) معالم السنن (2/ 255) .

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of racing and archery?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=455)

ومن كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

كتاب المسابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of racing and archery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery being a sunnah for men?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=617)

ويتعينون بها وإمكان. ـــــــــ كتاب المسابقة. على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما. "هي" للرجال المسلمين بقصد الجهاد "سنة" للإجماع وللآية: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} 1 وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا "ولو بعوض" لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد "ولازمة في حق ملتزمه" أي العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة "فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده وإن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه "ولا زيادة و" لا "نقص فيه" أي في العمل "ولا في عوض" وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه "

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and archery competitions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=838)

باب المسابقة على الخيل والسهام ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة، وهي سنة إذا

قصد بها التأهل للجهاد. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] الآية، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي؛ كما رواه مسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) قال سفيان: (من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل) ، وخبر أنس: كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن حقا على الله تعالى ألا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه" ، وخبر سلمة بن الأكوع: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون فقال: "ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا" رواه البخاري، وخبر: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، يروى: (سبق) بسكون الموحدة مصدرا، وبفتحها؛ وهو المال الذي يدفع إلى السابق. قال المزني: وهذا الباب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه. (تصح في الدواب والشهام ... إن علمت مسافة المرامي) (وصفة الرمي، سوا يظهر ... المال شخص منهما أو آخر) (إن أخرجا فهو قمار منهما ... إلا إذا محلل بينهما) (ما تحته كفء لما تحتهما ... يغنم إن يسبقهما لم يغرما)

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=318)

باب المسابقة) على الخيل والسهام ونحوهما – صلى الله عليه وسلم – فالمسابقة تعم المناضلة وهى سنة حيث قصد بها التأهب للجهاد والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الاية وفسر صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمى

ولم يسبق أحد الشافعى رضي الله عنه إلى التصفيف في هذا الباب (تصح في الدواب) من خيل وفيل وإبل وبغل وحمار لا طير وصراع (و) تصح أيضا على (السهام) بأنواعها سواء العربية وهي النبل والعجمية وهى النشاب والمسلات والإبر ومزاريق ورماح ورمى بأحجار بيد ومقلاع ومنجنيق وكل نافع في الحرب غير ما ذكر لا على كره صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج وفرد لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب وتصح على ما ذكر (إن علمت مسافة المرامى) أي الرمى بالذراع أو بالمشاهدة وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التى ينتهيان إليها ولو كان فيها عادة غالبة نزل العقد عليها وقدر العرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه عوض معلوم فيحمل المطلق عليه ولا بد من تساويهما في الموقف والغاية فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو غايته لم يصح ويعتبر إمكان سبق كل منهما وتعيين المركوبين بالمشاهدة أو الوصف والاستباق عليهما وأن يمكنهما قطع المسافة (وصفة الرمى) في الأصابة من قرع وهو إصابة السن بلا خدش له أو خزق بالمعجمة والزاى وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر ومتى بيناه اتبع وإن أطلقا اقتضى القرع لأنه المتعارف ولا يشترط بيان صفة المرمى من كونه مبادرة أو محاطة والإطلاق محمول على المبادرة ويشترط بيان عدد نوب الرمى وعدد الأصابة (سواء يظهر المال) المعلوم جنسا وقدرا وصفة (شخص منهما) كقوله إن سبقتنى فلك كذا وإن سبقتك أحرزت مالى ولا شيء لى عليك (أو آخر) غيرهما كقول الامام أو غيره من سبق منكما فله في بيت المال كذا أوله على كذا (إن أخرجا) أي أخرج كل واحد منهما مالا (فهو قمار) بكسر القاف (منهما) محر لأن كل واحد منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم والمقصود المال لا الركض والفروسة (إلا إذا محلل) ثالث (بينهما)

ويكفى واحد ولو بلغوا مائة وسمى محللا لأنه حلل المال بعد أن كان حراما وشرط المحلل أن يكون (ما تحته) من المركوب (كفء لما تحتهما) من المركوبين ويمكن أن يسبقهما (يغنم إن يسبقهما) فيأخذ مالها جاءا معا أو مرتبا (لن يغرما) بألف الإطلاق أي وإن سبق لم يغرم شيئا وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع إحدهما وتأخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لأنها سبقاه وإن جاء إحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجئ الثلاثة معا – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the book of racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1817)

كتاب السبق والرمي السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما. وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – التي لم يسبق إليها. كما قاله المزني وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for the purpose of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1817)

والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] الآية وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة بالرمي ولخبر أنس: «كانت العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق فجاء [حاشية البجيرمي] [كتاب السبق والرمي] كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال: إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق. قوله: (من مبتكرات إمامنا) أي أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه. وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه وكان – رضي الله عنه – يضرب به المثل في الرمي، واتفق له أنه رأى رجلا حاذقا في الرمي فأعطاه ثلثمائة دينار وقال له: لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لأعطيناه لك. قوله: (والمسابقة الشاملة للمناضلة) أي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تعلم المناضلة والرهان. وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اهـ ويشير بقوله: الشاملة للمناضلة إلى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة. والحاصل: أن السبق تعتريه الأحكام الخمسة ثلاثة في الشارح وقد يجب إذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله. وكذا يقال في المناضلة قوله: (سنة) ينبغي أن تكون فرض كفاية لأنه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية كما بحثه الزركشي ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم. قوله: (للرجال) أي غير ذوي الأعذار اهـ. ع ن. والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم، ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج في بعض شروحه وفي شرحه على المنهاج خلافه. وعبارة ق ل هي سنة للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه. وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم. وبه قال العلامة البساطي وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة، والسباق خاص بالخيل والإبل

والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اهـ. قوله: (بقصد الجهاد) أي بقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرما كقطع الطريق حرمت س ل. قوله: (بالرمي) ولو بأحجار ومحل جواز الرمي بها إذا كان لغير جهة الرمي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر. قوله: (كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضا لقب لناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال: إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تشرب. وإبل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء، وناقة يقال لها العضباء وقيل: إن هذه الثلاثة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's she-camel being surpassed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه»

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery and on women racing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لأن الأعمال بالنيات وإن قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما، أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان. قال الزركشي: ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – سابقت النبي – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing on animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على الدواب) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو حافر»

Mas'alah: What is the ruling on archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

)

Mas'alah: What is the ruling on archery contests and related commentary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

و) تجوز (المناضلة) بالنون والضاد المعجمة أي [حاشية البجيرمي] اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزي حيث قال: إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء وقيل: القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة اهـ. ح ل. قوله: (فسبقها) أي وكان المسابق غير النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (إن حقا على الله إلخ) أي من عادته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيئا أي يظهر له عزة وشأنا إلا وضعه أج. قوله: (غير الجهاد) أي من المباحات بدليل قوله: وإن قصد به محرما إلخ. قوله: (أما النساء) أي ولو مع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال. قوله: (سابقت النبي) أي على الأقدام وعبارة ح ل في السيرة: «وتسابق – صلى الله عليه وسلم – مع عائشة فتحزمت بثيابها وفعل كذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم استبقا فسبقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال لها: هذه بتلك السبقة التي كنت سبقتيني بها» وقوله بتلك السبقة أي بدلها يشير إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى بيت أبي بكر فوجد مع عائشة شيئا فطلبه منها، فأبت وسعت فسعى – صلى الله عليه وسلم – خلفها فسبقته. قوله: (لا سبق) أي لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا. قوله: (إلا في خف) أي ذي خف دخل الإبل والفيلة، ودخل في الحافر الخيل والبغال والحمير وفي رواية أو نصل وهي السهام وانظر وجه دلالته على السنية سم. قوله: (فلا تجوز) أي المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله: ومهارشة الديكة. قوله: (ولا بغيره) راجع لغير الكلاب أما هي فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا ق ل. قوله: (ومن فعل قوم لوط) ومن فعلهم أيضا الضراط في المجالس قال السيوطي أول من أتى الرجال قوم لوط، أما في الإسلام فحين كثر الغزو، وطالت الغيبة وسبيت الذرية، استخدموهم وطالت الخلوة بهم وأجروهم مجرى النساء وطلبوا منهم فأطاعوهم لشدة الانقياد وأول ذلك كان بخراسان ولا وجود له في جاهلية العرب والعجم اهـ. من حاشية ابن لقيمة على البيضاوي بسورة الأعراف. قوله: (الذين أهلكهم الله) : بقوله

تعالى: {جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها} [هود: 82] إلخ. والإمطار كان على الخارجين من قراهم ليكون له فائدة والحجارة أصلها طين عجن وطبخ بالنار مع الكبريت ثم جعل حجارة صغيرة ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم ويسري في بدنه حتى يقتله. قوله: (وصراع) بكسر أوله وقد يضم شرح م ر وهو المسمى بالمخابطة عند العوام. والأكثر على حرمته بمال. قوله: (بعوض) أي لأجل أخذه فيصدق بما إذا لم يكن عوض أصلا أو كان وليس القصد أخذه كما وقع للنبي مع ركانة. قوله: (بدليل إلخ) في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها إحسانا وتأليفا وفي الخصائص في أكثر الروايات: أنه ردها إليه قبل إسلامه عناني. قوله: (كالشباك) أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض. قوله: (فكالسباحة) أي العوم

المغالبة على رمي السهام سواء كانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مرزاق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الأذرعي: والأشبه جوازه لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر، ولا يصح على رمي بندق يرمى به في حفرة ونحوها. ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال

الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1714)

درس] (كتاب المسابقة) على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1714)

(هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للإجماع ولآية {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] «وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - القوة فيها بالرمي» كما رواه مسلم ولخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال

وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2605)

للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للإجماع ولآية {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] «وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة فيها بالرمي» كما رواه مسلم ولخبر «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) ؛ لأن فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض، ولو غير المتسابقين كالإجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه؛ لأنه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض [حاشية الجمل] وحينئذ فالمتجه كلامهم و (قوله بقصد الجهاد) إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان، ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى» والمناضلة آكد من شقيقتها للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع في المضيق والسعة ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا؛ لأنه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها

وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا إذا مات فاعله يكون عاصيا إذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن يتبين خطؤه ويحل التفرج على ذلك حينئذ والأقرب جواز التقاف؛ لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله اهـ من شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه ثم قال أي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ (قوله للرجال المسلمين) قال الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين اثنتين قال غيره، ولو بلا عوض ومما ينازعه ما سيأتي في مسابقة عائشة للنبي – صلى الله عليه وسلم – فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ حج وأطلق م ر جوازها للنساء بلا عوض اهـ سم. وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخنثى لعدم تأهلهما له ويتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت (قوله للإجماع إلخ) ولأنه – صلى الله عليه وسلم – سابق على الخيل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل اهـ برلسي اهـ سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت يمد ويقصر موضع بالمدينة المنورة كما ذكره في القاموس اهـ (قوله وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة بالرمي) لفظه الشريف «ألا إن القوة الرمي» اهـ

عميرة اهـ سم (قوله ولخبر «لا سبق» إلخ) انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية و (قوله أو نصل) قال العراقي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح اهـ برلسي اهـ سم (قوله العوض) أي المال الذي يوضع بين يدي السابق كالقبض بالتحريك ما قبض من المال اهـ شوبري (قوله ويروى بالسكون مصدرا) عبارة شرح الروض يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع إلى السابق انتهت قال الشهاب م ر والثانية أثبت انتهى اهـ شوبري (قوله ولو بعوض) ويعتبر في باذله لا قابله إطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن أو العلم أو صنعة اهـ شرح م ر وقوله لا قابله أي فيجوز فيه أن يكون سفيها، وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته اهـ ع ش عليه (قوله لأن فيه) أي العوض أي في دفعه حثا إلخ اهـ ع ش (قوله ولازمة في حق ملتزمه) عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن عقدها المشتمل على إيجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهما لازم كالإجارة لكن من جهة باذل العوض فقط انتهت (قوله كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق اهـ ز ي وقد تخالف الإجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الإجارة، وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الإجارة لخطر العمل هنا اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

كتاب المسابقة والمناضلة الأول على الخيل ونحوها، والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي.)

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery and taking a prize for them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

هما) إذا قصد بهما التأهب للجهاد، (سنة) أي كل منهما مسنون (ويحل أخذ عوض عليهما) على ما يأتي بيانه. . (

Mas'alah: What are the differences between racing and archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (ولا يشترط إلخ) . لما ذكر ما يجتمعان فيه ذكر ما يفترقان فيه،

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2136)

باب السبق والرمي (1) . . . . . .

. (1) المسابقة: مصدر سابقه مسابقة، قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما/ الواضح النبيه 6: 339، ومشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق/ الحزشي 3: 154. أصل مشروعيتها: والأصل في جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع. 1 - الكتاب قوله تعالى: {ياأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} سورة يوسف: 26. 2 - السنة: 1) عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر/ رواه الخمسة، ولم يذكر فيه ابن ماجة (أو نصل) / نيل الأوطار للشوكاني في 8: 81 وجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار 5: 101 ومسند الإمام الشافعي بهامش الأم 8: 459. =

Mas'alah: Is archery competition between two parties permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2158)

فإن كان النضال بين حزبين (5) جاز.

Mas'alah: What is the ruling on archery competition between two parties?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2158)

وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز (6) . والمذهب: الأول (7) . (1) (فاترا لحدة) : في أ، ب وفي جـ فاتر لجده. (2) (تدلى وفيه) : في جـ وفي أ، ب نزل في. (3) (بقية) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) (جاوبا) : في جـ وفي أ، ب حاربا/ من جاب أي خرق وقطع مختار الصحاح 116 ومنه قوله تعالى: {وثمود الذين جابوا الصخر بالواد} سورة الفجر: 9. (5) (حزبين) : في المهذب 1: 427 وفي جميع النسخ جزائين. (6) لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره، وهذا فاسد، لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحدا. فاشتركوا في موجبه، لاشتراكهم في فعله مع ورود

السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بقوم يرمون. . . . فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين، ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب والجهاد، وهو بالأحزاب والمجموعات أشد تحريضا وأكثر اجتهادا، وأدعى إلى التنسيق بين أفراد الجماعة، وربطهم بالنظام والقيادة. (7) لما روى سلمة بن الأكوع قال: آتى علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن نترامى فقال: (حسن هذا لعبا) : (أرموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا أرمو وأنا مع ابن الأدرع، فكف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه، قال: أرموا وأنا معكم جميعا) =

ويكون لكل واحد زعيم (1) ، يختار الرجال لنفسه، = أخرجه أحمد والبخاري بلفظ: مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال: أرموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، أرموا وأنا مع بني فلان، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما لكم لا ترمون؟ قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم/ صحيح البخاري بحاشية السندي 2: 153. وفي رواية عند ابن حبان والبزار عن أبي هريرة في مثل هذه القصة: (وأنا مع ابن الأدرع وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي "وأنا مع محجن بن الأدرع" وفي رواية "وأنا مع جماعتكم" وفي رواية للطبراني: أنهم قالوا: من كنت معه فقد غلب، وكذا في رواية ابن إسحاق/ المجموع 14: 382. (1)

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=417)

باب المسابقة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the book of racing and archery about?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=530)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the definition and basis of racing and archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5572)

باب المسابقة المسابقة: مصدر "سابقته مسابقة" ، ويطلق– كما قال القاضي الحسين– على المسابقة على الخيل، وعلى المسابقة بالسهم، إلا أن المسابقة على الخيل تختص بأن يقال لها: رهان، والمسابقة على السهام يقال لها: مناضلة ونضال. والأصل في مشروعيتها– على الجملة– من الكتاب قوله– تعالى–: {يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا} [يوسف: 17] فأخبر تعالى بذلك، ولم يعقبه بنكير؛ فكان شرعا لنا وقال – تعالى–: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ، والقوة الرمي؛ قال عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلى الله علي وسلم يقول: "ألا إن القوة الرمي" قالها ثلاثا. ولا غناء في إعداد القسي والسهام مع الخرق وعدم العلم بكيفية الرماية، وكذا لا غناء في إعداد الخيل من غير معرفة بالفروسية؛ فالإعداد يشعر بالتوصل إلى ما لا غناء عنه في التعلم، وهو المسابقة. ومن السنة: ما روى مسلم عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد

أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية. إلى مسجد بني زريق. والحفياء: تمد وتقصر، ويقال: إن بينها وبين الثنية خمسة أميال أو ستة، وبين الثنية وبين مسجد بني زريق ميل. وإضمار الخيل: أن تسمن، ثم تحبس في بيت، وتغطى بالجلال؛ لتعرق، ولا تعلف بعد ذلك إلا ما تتقوت به؛ لتضمر وتذهب رخاوتها؛ فتكون أقوى. وروى سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم

يتناضلون بالسيوف، فقال: "ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا" . قال ابن الصباغ: وأجمع المسلمون على جوازها على الجملة. قال: المسابقة على عوض كالإجارة في أحد القولين. هذا الفصل يتضمن أمرين: أحدهما: جواز دخول العوض فيها، ودليلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رهان الخيل طلق" أي: حلال. وعن عثمان– رضي الله عنه– أنه قال له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له، فجاءت سابقة؛ فهش لذلك وأعجبه. والرهن لا يكون إلا على عوض، ولأن في دخول المال في ذلك حثا على الاستعداد للجهاد. والثاني: ما حكمهما بعد ذلك: فأحد القولين– وهو الصحيح–: أنها كالإجارة، والجامع: أنه عقد يشترط أن يكون المعقود عليه معلوما من الجانبين. فعلى هذا قال: تصح ممن تصح منه الإجارة، ولا يجوز فسها بعد لزومها، ولا الزيادة فيها، أي: في مسافة، أو عدد رشق، أو عوض، ولا الامتناع من إتمامها، وحكمها في [خيار المجلس وخيار الشرط] حكم الإجارة، ويجوز أخذ الرهن والضمين فيها، لأن هذه أحكام الإجارة. ويجب على هذا الإتيان بالإيجاب والقبول، وهل يجوز الزيادة فيها قبل اللزوم؟ فيه الخلاف المذكور في إلحاق الزيادة بالعقد. ولا يجب على أحد المتسابقين إذا كان هو الملتزم للمال تسليمه لصاحبه قبل السبق،

واحتج القفال بهذا على أن المال لا يستحق إلا بالعمل؛ فخرج ضمانه على الخلاف في ضمان

ما لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه. والخلاف يجري في الرهن من طريق الأولى؛ لأن الضمان أوسع ثبوتا. وقد ذكر الفوراني وجها: أنه يجب دفع المال كالإجارة. وقال الغزالي: إنه فاسد. وسلك الإمام طريقا في تصحيح الضمان والرهن مع القول بعدم وجوب تسليم العوض قبل السبق، فقال: لا يبعد أن يكون استحقاق السبق موقوفا مراعى: فإذا سبق من شرط له السبق تبينا أنه استحق ذلك بالعدقن ويكون على هذا ضمان السبق كضمان العهدة، وهذه عهدة تقبل الرهن أيضا؛ فإنها ستبدو على القرب؛ فليست كعهدة المبيع، ثم إنه ليس لمعرفتها غاية تنتظر. وما أبداه الإمام احتمالا من كون استحقاق السبق يكون موقوفا على هذا القول، قد حكى مثله قولا منصوصا في ملك الأجير الأجرة في كتاب الزكاة، وحكاه الماوردي في كتب الإجارة. قال: وكالجعالة في القول الآخر، والجامع: أنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به؛ فعلى هذا قال: فيجوز فسخها، أي: قبل الشروع، والزيادة فيها، أي: في العوض وإعداد السهام، والامتناع من إتمامها، ويفسخها متى شاء، أي: بعد الشروع، وإن كان لأحدهما فضل ولا يأخذ فيها الرهن والضمين؛ لأن هذه أحكام الجعالة. وقيل: إذا كان لأحدهما فضل لم يجز للمفضول الفسخ، وإلا أفضى الأمر إلى ألا يسبق أحد أحدا؛ فإنه يفسخ إذا أحس بغلبة صاحبه؛ فعلى هذا: يكون العقد جائزا ما لم يظهر فضل، فإذا ظهر لزم في حق المفضول. وهذا الوجه– كما قال في "المهذب" – يجري في طلب الزيادة. وقيل: يجوز أخذ الرهن والضمين فيها؛ كما قيل في الجعالة على النعت المذكور في بابيهما، ورتب الإمام الخلاف في الرهن على الضمان، فقال: إن جوزنا الضمان ففي الرهن وجهان. وعلى هذا القول: لا يفتقر إلى القبول بالقول، وفيه وجه

حكاه الإمام. وقد اختلف الأحاب في محل القولين في الأصل: فالذي حكاه في "المهذب" ، والبندنيجي في كتاب الضمان والرهن، والقاضي

الحسين في كتاب الضمان: أن محلهما إذا كان المال من المتسابقين وبينهما محلل، أما إذا كان من أحدهما أو من غيرهما؛ كان جعالة قولا واحدا. قال الرافعي: والظاهر– وهو المذكور في "التهذيب" : طرد القولين، وإن أخرجه أحدهما أو غيرهما، وهو الذي يقتضيه إطلاق الشيخ هنا، لكن إن كان المخرج للمال أحدهما أو أجنبيا فنقول: اللزوم مختص بالمعطى، أما الذي يغنم وقد لا يغرم شيئا، فهو جائز من جهته، كذا قال في "التهذيب" ، وبه قال الشيخ أبو محمد والأئمة، ويكون العقد جائزا من أحد الطرفين لازما من الآخر، ولا غرو في ذلك، فإن الرهن والكتابة كذلك. وقيل: إن العقد لازم في حق من التزم المال إذا كان من المتسابقين، وفي حق من لا يغرم وقد يغنم: وهو المحلل إذا أخرجا السبق، أو أحدهما إذا كان المخرج للسبق غيرهما كما صرح به الإمام، وكأن باذل المال أراد أن يستفيد من عمل صاحبه في الركض؛ فهو كالمستأجر وصاحبه كالأجير. واعلم أن ما ذكره الشيخ تفريعا على القول الأول فيه منازعة من وجهين: أحدهما: أنه جزم بصحتها ممن تصح منه الإجارة، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وقد قال الصيمري في "الإفصاح" : إنه لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن من أهل الحرب. الثاني: أنه جزم بأنه لا يجوز الامتناع من إتمامها، وغيره فصل فقال: إن كانا متساويين من غير فضل فالأمر كذلك، وكذا إن كان أحدهما مفضولا واحتمل أن يلحق الفاضل ويفضله، أما إذا لم يمكن ذلك فيجوز للفاضل الامتناع من الإتمام دون المفضول، وبهذا جزم الرافعي، وحكى في "الذخائر" وجهين في جواز امتناع الفاضل من الإتمام.

Mas'alah: Is the hadith on racing and archery a foundational principle or an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

أو حافر، أو نصل)) ، هل هو أصل بذاته، أو استثناء من جملة محظور؟ على وجهين:

Mas'alah: What are the rules and conditions for horse racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=206)

كتاب المسابقة هي1 سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها2 كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيف لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدإ مطلقا3 وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت4 وتساو فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطع المسافة بلا ندور وعلم5 عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق ذي خف بكتد6 وذي حافر بعنق وشرط لمناضلة بيان بادئ وعدد رمي وإصابة وبيان قدر7 غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في

المرمى أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع وهو مجردها أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متساويين جاز لا بقرعة فإن عين من ظنه راميا فأخلف بطل فيه وفي 1 هي: للرجال المسلمين بقصد الجهاد. 2 وشرطها كونإلخ: لأن المقصود منها التأهب له. 3 مطلقا: أي سواء أكانا راكبين أو راميين. 4 ذكرت: أي الغاية. 5 وعلم عوض: عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد. 6 كتد: بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر. 7 قدر غرض: أي ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا.

مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الإصابة إن شرط وتعتبر1 بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب2 له وإلا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له. 1 وتعتبر: أي الإصابة المشروطة. 2 حسب له: لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي.

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=51)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Sabq wa al-Rimayah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=52)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=123)

كتاب السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه فإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا : إن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=358)

كتاب المسابقة والمناضلة هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتضح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما

بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا طير وصراع في الأصح والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا ومن أحدهما فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كف لفرسيهما فإن سبقهما أخذ المالين وإن سبقاه وجآ معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل: للمحلل فقط وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح.

وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح وسبق إبل بكتف وخيل بعتق وقيل: بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة السن بلا خدش أو خرق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ فإن أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب

الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد وإذا نضل خرب قسم المال بحسب الإصابة وقيل: بالسوية ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء تصدم به السهم وأصاب حسب له والألم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط حسب له.

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2894)

كتاب المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2894)

هما سنة: [مغني المحتاج] [كتاب المسابقة] . كتاب المسابقة على الخيل ونحوها، من السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم، وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق (والمناضلة) على السهام ونحوها، وهو بالضاد المعجمة المراماة، وهو بمعنى المغالبة، يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته ووزنا ومعنى وقال الأزهري النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي كما في قوله تعالى {إنا ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] . قيل معناه ننتضل بالسهام، فعلى هذا، الترجمة بالمسابقة كاف

لشمول الأمرين، وعليه اقتصر في التنبيه، وهذا الباب لم يسبق الشافعي – رضي الله عنه – أحد إلى تصنيفه كما قاله المزني (هما) أي كل منهما للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج يقصد التأهب للجهاد (سنة) أي مسنون بالإجماع، ولقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] وفسر النبي – صلى الله عليه وسلم – القوة بالرمي رواه مسلم، ولخبر البخاري «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم من أسلم ينتضلون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» . ولخبر أنس «كانت العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه» ،. ولخبر الترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، وما

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=304)

[كتاب السبق والرمي] (قال الشافعي) – رحمه الله: أخبرنا ابن أبي أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» . (قال الشافعي) : – رحمه الله: الخف الإبل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وإن

شاء جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة، والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالمحلل وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفئا للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعانه على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما كان السبقان له، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكتد أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه. ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عللهما، واختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعلا بينها قرعا معلوما فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة فإن اشترطا محاطة فكلما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان. وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضى به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله، وإن أخذ به رهنا أو ضمينا فجائز ولا يجوز السبق إلا معلوما كما لا يجوز في البيوع. ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسدا وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يبدئ أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما، وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض. وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو

عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه، وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم؛ لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة. (قال المزني) – رحمه الله: هذا عندي غلط لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له؛ لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=128)

كتاب السبق و الرمي 1092 – على الدواب تندب المسابقه ... والرمي أيضا بالسهام المارقه 1093 – إن عينوا الدواب والمسافه ... وبينوا في رميهم أوصافه 1094 – كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض ... مع علم كل منهما قدر العوض 1095 – وكونه من واحد ليدفعه ... للخصم إن يسبق وإلا استرجعه 1096 – أو منهما معا ولكن معهما ... محلل كفء لكل منهما 1097 – فيأخذ المالين حيث يسبق ... ولا يكون غارما إذ يسبق

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9712)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the definition of sabq and the hadith on permissible stakes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9712)

11601 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" (1) . والسبق المال الذي يخرج في [مقابلة] (2) المسابقة والمناضلة. والسبق بسكون الباء مصدر سبق. والسبق بفتح الباء بالإضافة إلى السبق بسكونها قريب من القبض والقبض والنقض والنقض والخبط والخبط، وإن لم [يكنه] (3) .

Mas'alah: How does al-Shafi'i organize the book of racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9712)

وقد صدر الشافعي الكتاب بالمسابقة، وذكر أصولها، ثم اندفع في المناضلة وأحكامها، ولا يكاد تتمحض واحدة عن الاستشهاد بالأخرى، ونحن نحاول الجريان (1) حديث "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم من حديث أبي هريرة، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن القطان، وابن دقيق

العيد، وصححه الألباني في الإرواء. (ر. الأم: 4/ 229، المسند: 2/ 474، أبو داود: الجهاد، باب في السبق، ح 2574، الترمذي: الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ح 1700، النسائي: الخيل باب السبق، ح 3585، ابن ماجه: الجهاد، باب السبق والرهان، ح 2878، التلخيص: 4/ 297 ح 2480، إرواء الغليل: 5/ 333 ح 1506). (2) في الأصل: "معاملة" . والمثبت من (هـ 2) ، ومختصر العز بن عبد السلام. (3) في الأصل: "نكبته" . (4) ر. بدائع الصنائع: 6/ 206، الفتاوى الهندية: 5/ 324، حاشية ابن عابدين: 5/ 258. (5) هـ 4: "خالف" . (6) في (هـ 4) : "قول للشافعي" .

Mas'alah: What is the foundational hadith for racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9713)

على ترتيبه بعد أن نمهد أصلا فيهما يتعلق ببيان الخبر والاستنباط منه:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on racing in hoof, hoof, or arrow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9713)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وأراد بالخف الإبل، وبالحافر الخيل في ظاهر ما يظن، وأراد بالنصل السهم في ظاهر الظن، والمعنى الذي تخيله الأصحاب التحريض على تعلم الفروسية والرماية كما قال الله

تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ، قيل: القوة هي الرمي. ولا غناء في إعداد القسي والسهام مع الخرق، وعدم العلم بكيفية الرماية، وكذلك لا غناء في إعداد الخيل من غير معرفة بالفروسية، فالإعداد يشعر بالتوصل إلى ما لا غنى عنه في التعلم، فهذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: How do scholars reconcile the hadith on racing with analogical extension?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9716)

11655 – ونحن نختتم الكلام بسؤال وجواب عنه، فإن قيل: من أدخل من الأصحاب كل ما فيه غناء في القتال تحت جواز المعاملة قياسا على المسابقة والمناضلة فكيف اعتذاره عن ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقسيمه المدار بين النفي والإثبات؛ إذ قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" ؟ وهذا السؤال واقع سيما على من أجرى الخلاف في المرتبة الثالثة، ثم الممكن فيه أنه أخرج كلامه عليه السلام على الغالب المعتاد، وقصد التنصيص على المعظم من آلات الجد، لنفي (5) ما عداها من التقامر على الهزء واللعب، وما لا خير فيه، والعلم عند الله، وقد تمهد الأصل المطلوب، ونحن نعقد بعده فصلا في السبق ومن يخرجه ومن يستحله. (1) النفار: النفور والفرار والفزع، والمعنى: أن الأصل في القتال هو الصراع (المصارعة) ثم فزعا منها كان اللجوء إلى السكين، وفزعا من السكين كان السيف؛ فهو أبعد عن الخصم، ثم نفارا من السيف كان الرمح، ثم يأتي الرمي. والغرض من هذه العبارة وهذا الترتيب إثبات جواز السبق في المصارعة، فإنها الأصل في القتال. حمدا لله جل وعلا، فقد رأينا ابن الصلاح في مشكل الوسيط فسر العبارة بهذا التفسير عينه ثم عقبه بقوله: "فاعرف

الكلمة (نفار) ؛ فإنها قد خفيت، وصحفت في النسخ بوجوه من التصحيف أضاعت المعنى" ا. هـ (ر. مشكل الوسيط بهامش الوسيط: 7/ 176) . (2) هـ 4: "بالمنصوص، لا مرد فيها" . (3) الجروخ: من أدوات الحرب ترمى عنها السهام، والحجارة، مشتقة من جرخ، ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور، كالدولاب والبكرة، وغيرهما، ومنها جرخ بالكردية والتركية (ر. معجم الألفاظ الفارسية المعربة) . (4) النازك: النيزك، وهو الرمح القصير، فارسي معرب، وتكلم به الفصحاء في الجاهلية (اللسان، والمصباح، والمعجم) وهي في (ق) : (الناوك) وهو أيضا بنفس المعنى، واستعمله الغزالي في الوسيط. (5) هـ 4: "ليبقى" .

Mas'alah: What is the introduction to the section on racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9766)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10775)

مسائل السبق والرمي – في بدل العوض في المسابقة هل يلزم بالعقد ... 18/ 229

Mas'alah: What is the definition and basis of racing and archery contests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3582)

كتاب المسابقة على نحو خيل وتسمى الرهان وقد تعم ما بعدها، بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما، فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بسكون الباء وهو التقدم، وأما بالتحريك فهو المال الموضوع بين السباق (والمناضلة) على نحو السهام من "نضله" بمعنى غلبه.

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3582)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] وخبر الصحيحين: أنه - صلى الله عليه وسلم - أجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3582)

وهذا الباب لم يسبق للشافعي - رضي الله عنه - أحد إلى تصنيفه

Mas'alah: For whom is racing and archery recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3582)

(هما) أي كل منهما (سنة) للمتأهب للجهاد من المسلمين الرجال كما يأتي لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما، ويتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره، ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى» والمناضلة آكد من شقيقتها للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه [حاشية الشبراملسي] بالأولى وهي أولى (قوله: ويكره ذم الطعام لا صنعته) قد يقال: ذم صنعته يستلزم ذمه (قوله: وندب ترك تبسط) أي توسع (قوله: إلا في حق الضيف) أي فلا يندب ترك التبسط من صاحب الطعام إكراما للضيف. [تتمة] في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي: أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى. والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها. والثالث قال والأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اهـ عميرة. كتاب المسابقة (قوله: أجرى ما ضمر) من باب قعد وقرب مصباح وعبارة مقدمة الفتح المضمر وزان محمد المعد للسباق ومنه الخيل التي ضمرت، وفي رواية أضمرت والتي لم تضمر، وفي المصابيح لم تضمر بالبناء للمجهول من الإضمار والتضمير: أي فما هنا بضم الضاد وتشديد الميم المكسورة لا غير، وما في المختار بيان للمجرد منه وهذا مزيد قال في المصباح: ضمرته وأضمرته: أعددته للسباق، وهو أن تعلفه قوتا بعد السمن (قوله لما ذكر) أي من الآية والخبر (قوله: أو فقد عصى) أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة (قوله: ولخبر السنن) [حاشية الرشيدي] (قوله: والزيادة على الشبع في ملك نفسه) أي أما في ملك غيره فحرام، ومعلوم أن محله إن لم يظن رضاه. [كتاب المسابقة على نحو خيل] كتاب المسابقة (قوله: من الحفياء إلى ثنية الوداع) قال سفيان إنه خمسة أميال أو ستة (قوله: للمتأهب) عبارة التحفة بقصد التأهب للجهاد وأخذ محترزه، وهو الآتي في قول الشارح أما بقصد مباح إلخ، فكان عليه أن يعبر هنا بمثل ما في التحفة (قوله: لما ذكر)

أي من الآية والخبر تعليل للسنية

Mas'alah: What are the rulings on various types of racing and competitions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3584)

فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وشباك في أوجه الوجهين (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة سفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعا له وقع يقصد فيه، أما بغير ذلك فيحل كل ذلك (وتصح) (المسابقة) بعوض (على خيل) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لعموم الخف والحافر لكل ذلك، والثاني المنع لأنها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبا أما عقدها على ذلك بغير عوض فصحيح قطعا (لا طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم (في الأصح) لأنها ليست من آلات القتال ومثلهما بقر بعوض، ونحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض بالاتفاق لأنه سفه ومن فعل قوم لوط. والثاني يجوز للحاجة إليها في الحرب في الطير، ولأن في الصراع إدمانا وقوة، وقد «صارع - صلى الله عليه وسلم - ركانة على شياه» . وأجاب عنه الأول بأنه أراه شدته ليسلم ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه، ومحل الخلاف فيما لو كان على عوض وإلا جاز قطعا (والأظهر أن عقدهما) المشتمل على إيجاب وقبول: أي المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالإجارة، لكن من جهة باذل العوض فقط، وما في الأنوار من أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد رد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسد (لا جائز) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتي، أما بغير عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لأحدهما) الذي

هو ملتزمه ولا للأجنبي الملتزم أيضا (فسخه) ما لم يظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الأجرة. نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها، بخلاف الإجارة. وأيضا ففيها عوض يقبضه حالا فلزمه فيها الإقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا، أما لو اتفقا على الفسخ جاز مطلقا. ولعلهم إنما لم ينظروا للمحلل فيما لو اتفقا الملتزمان على الفسخ لأنه لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) سواء كان منضولا أم ناضلا وأمكن أن يدرك صاحبه ويسبقه، فإن لم يمكنه ذلك كان له الترك لأنه حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) أي في العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد كالإجارة إلا أن يفسخاه ويستأنفا عقدا

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=60)

كتاب السبق و الرمي على الدواب تندب المسابقه ... و الرمي أيضا بالسهام المارقه إن عينوا الدواب و المسافه ... و بينوا في رميهم أوصافه كالخسق أو كالمرق أو قرع الغرض ... مع علم كل منهما قدر العوض و كونه من واحد ليدفعه ... للخصم إن يسبق وإلا استرجعه أو منهما معا و لكن معهما ... محلل كفء لكل منهما فيأخذ المالين حيث يسبق ... و لا يكون غارما إذ يسبق

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4279)

كتاب السبق والرمي وهو المناضلة، المسابقة والمناضلة جائزتان بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للجهاد. قلت: يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة، ففي صحيح مسلم عن عقبة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى. والله أعلم." ويجوز شرط المال في المسابقة والمناضلة، وفي الكتاب بابان، باب في السبق، وباب في الرمي، وقد تدخل مسائل أحدهما في الآخر لتقاربهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4315)

الفصل الثاني: في حكم المناضلة جوازا ولزوما

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1969)

كتاب المسابقة والمناضلة

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1970)

الأول على الخيل ونحوها، والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي. (هما) إذا قصد بهما التأهب للجهاد، (سنة) أي كل منهما مسنون (ويحل أخذ عوض عليهما) على ما

يأتي بيانه(

Mas'alah: What is the section heading for racing and archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1723)

ومن كتاب السبق والرمي

Mas'alah: What is the meaning of 'sabaq' in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1724)

يسابق عليه [1]، وأما بإسكان الباء فهو مصدر سبقه [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2214)

كتاب المسابقة والمناضلة

Mas'alah: How are the rulings of racing and archery organized in the books?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2214)

5626 - كذا في "المنهاج" [1]، وبدأ بذكر حكمين مما يشتركان فيه، ثم قدم المناضلة في أشياء وأخرها في أشياء، وكان ينبغي [أن يذكر] [2] ما يشتركان فيه ثم

يذكر أحكام المسابقة ثم المناضلة، واقتصر "التنبيه" و "الحاوي" في التبويب على المسابقة [3]، وأرادا: ما يشمل المناضلة على طريق التوسع، وقد قيل في قوله تعالى: {ذهبنا نستبق} أي: ننتضل، ذكره صاحب "الصحاح" [4].

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery being sunnah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2214)

5627 – قول "المنهاج" [ص 541] : (هما سنة) محله: فيما إذا قصد بهما التأهب للجهاد، ذكره في "أصل الروضة" ، ثم زاد: أنه يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة؛ ففي "صحيح مسلم" عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن علم الرمي ثم تركه .. فليس منا، أو قد عصى" [5]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنهما فرض كفاية؛ لتعلقهما بالجهاد الذي هو فرض كفاية. انتهى. وفي "أصل الروضة" عن الصيمري: لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنهن لسن أهلا للحرب. انتهى [6]. ومقتضاه: امتناعه عليهن ولو بغير عوض؛ ولعله إنما قال ذلك في العقد عليه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on racing horses and archery competitions?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=60)

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما

Mas'alah: How is priority determined when multiple people seek a scarce resource?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2634)

فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما إليه لسبقه وإنما يقدر (بقدر حاجته) عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (

Mas'alah: What does the author say about the book of racing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

)

Mas'alah: What is the definition of racing and the terminology used?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

كتاب المسابقة) على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بالسكون أي التقدم وأما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of racing and archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] صح أنه – صلى الله عليه وسلم – فسرها بالرمي وأنه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة أميال وغيرها إلى ميل (

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

هما) أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما أي تحرم بمال لا بغيره على الأوجه لما يأتي في سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي وتركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى» والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن «ارموا أو اركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع في المضيق والسعة

Mas'alah: What is the book of racing and archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

[كتاب المسابقة والمناضلة] (كتاب المسابقة) هذا الباب لم يسبق الشافعي – رضي الله

تعالى عنه – أحد إلى تصنيفه نهاية ومغني (قوله على نحو الخيل) إلى قوله؛ لأنه يؤذي في المغني إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وأنه سابق إلى المتن وقوله للآية وقوله ويجاب إلى إما بقصد وإلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن (قوله وقد تعم) أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة (قوله لهما) أي لمعنى كلي يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص إلخ) أي لنكتة آكديته (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأحجار. اهـ ع ش فأطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمي (قوله بقصد التأهب إلخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغي أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق. اهـ سيد عمر (قوله للرجال إلخ) أي غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج. اهـ مغني (قوله المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم؛ ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق. اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني. اهـ سم (قوله أي تحرم إلخ) أي عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها – إنما هي لبيان الجواز كما في القليوبي. اهـ بجيرمي (قوله أو قد عصى) كذا في الأسنى والمغني وعبارة النهاية أو فقد عصى. اهـ أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) أي من الرهان (قوله للآية) يتأمل (قوله؛ ولأنه ينفع إلخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغني والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery for non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لأكله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا لا أكله (قوله: كطعام الغير) شامل للغائب، والحاضر الباذل ولو بالغبن، والممتنع رأسا فليحرر. (كتاب المسابقة، والمناضلة) (قوله للرجال المسلمين) قال الشرح في غير هذا الشرح، والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه

Mas'alah: What is the ruling on learning racing and archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له اهـ. ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه إما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1741)

كتاب المسابقة والمناضلة المسابقة مصدر سابقه مسابقة، قال الأزهري: النضال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون فيهما. وأصلها من الكتاب قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... } الآية [459]، وفسرها الشارع بالرمي كما رواه مسلم [460]، والسنة شهيرة في ذلك والإجماع، قال المزني: وهذا الكتاب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه. هما سنة، لما ذكرناه، ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة [461]، ويحل (459) الأنفال / 60: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن

رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} . (460) عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر يقول: [{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} (الأنفال / 6) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه: الحديث (167/ 1917) . وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في الرمي: الحديث (2514) . (461) • عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه –؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير؛ والرامي به؛ ومنبله. وارموا واركبوا؛ وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه؛ وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك =

Mas'alah: What are the conditions and rulings of musabaqah (racing) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=176)

باب المسابقة تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، بشرط اتحاد الجنس، فلا تجوز بين بعير وفرس، ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوض والمسافة. ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، فإن كان من أحدهما أو من أجنبي جاز بلا شرط، فمن سبق أخذه. وإن كان منهما اشترط أن يكون معهما محلل، وهو ثالث على مركوب كفء لمركوبيهما لا يخرج عوضا، فمن سبق من الثلاثة أخذ، وإن سبق اثنان اشتركا فيه.

Sub-topic – Types of Animals and Vehicles for Racing

Mas'alah: On which animals is racing permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3668)

إذا ثبت هذا: فتجوز المسابقة على الخيل والإبل؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل» . وروي: «أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسابقها، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء! فقال – صلى الله عليه وسلم: إنه حق على الله أن لا يرتفع شيء من

الدنيا . وروي: من هذه القذرة . إلا وضعه» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . وروي: (لا سبق) بسكون الباء وبفتحها، فبسكونها: هو المصدر، وبفتحها: هو المال المسابق عليه. وأما (النصل) : فهي السهام التي يرمى بها، مثل: السهام العربية، والنشاب. وأما (الخف) : فهي الإبل. و (الحافر) : الخيل.

Mas'alah: Is racing on elephants permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3671)

وهل تجوز على الفيل؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . والفيل له خف، ويقاتل عليه، فهو كالإبل. والثاني: لا يجوز، وبه قال أحمد؛ لأنه لا يصلح للكر والفر، فهو كالبقر. قال ابن الصباغ: والأول أولى، لأنه يقال: إنه يسبق الخيل.

Mas'alah: Is racing on mules and donkeys permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3671)

وفي جواز المسابقة على البغال والحمير قولان: أحدهما: لا تجوز؛ لأنها لا تصلح للكر والفر. والثاني: تجوز، وهو المشهور؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أو حافر» .

Mas'alah: Is racing birds with a prize permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3672)

وتجوز المسابقة على الطير بغير عوض، وهل تجوز المسابقة عليها بعوض؟ فيه وجهان: أحدهما: تجوز؛ لأنه يستعان بها في الحرب في حمل الكتاب بالأخبار. والثاني: لا يجوز، وهو المنصوص؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر» . والطيور ليست بواحد منها.

Mas'alah: Is it valid to race on mounts of different species?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3681)

[مسألة: يشترط اتحاد جنس المركوب] وهل تصح المسابقة على مركوبين من جنسين؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يصح أن يسابق بين الخيل والإبل، ولا بين البغال والحمير؛

لأن فضل أحد الجنسين على الآخر معلوم. فعلى هذا: يجوز أن يسابق بين نوعين من جنس، كالهجين والعتيق من الخيل، والبخاتي والعراب من الإبل. وقال أبو إسحاق: يجوز أن يسابق بين جنسين إذا تقاربا في الجري، كالخيل والنجب، والخيل والبغال، والبغال والحمير؛ لأن المقصود معرفة جودة المركوب، فإذا علم تقاربهما في الجري.. جازت المسابقة عليهما، كما لو كانا من جنس واحد. فعلى هذا: لو سابق بين فرسين يعلم أن أحدهما يسبق الآخر.. لم يصح؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما.. فهو قمار» .

Mas'alah: What is the ruling on racing on two specific mounts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3682)

فرع: [المسابقة على مركوبين معينين] : ولا يصح عقد المسابقة إلا على مركوبين معينين؛ لأن المقصود معرفة جودتهما. وذلك لا يحصل إلا بتعيينهما.

Mas'alah: What is the interpretation of 'khuff', 'hafir', and 'nasl' in the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7040)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "الخف الإبل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة" . قال الماوردي: وهذا من قول الشافعي تفسير لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا من خف أو حافر أو نصل" مبين أن المراد بالخف الإبل، لأنها ذوات أخفاف تعد للطراد، وأن المراد بالحافر الخيل؛ لأنها ذوات حوافر للكر والفر. وقال في موضع إن الحافر الخيل والبغال والحمير؛ لأنها تركب إلى الجياد كالإبل ويلقى عليها العدو كالخيل قد شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرب هوازن على بغلته الشهباء، فصار في الحافر قولان: فأما النصل، فالمراد به السهم المرمي به عن قوس، وإن كان النصل اسما لحديدة السهم فالمراد به جميع السهم، فهذه الثلاثة هي التي نص عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها، فقال: يحتمل معنيين: أحدهما: أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق

Mas'alah: What animals are included in the categories of 'khuff', 'hafir', and 'nasl' for racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7041)

مقصورا على التي تضمنها الخبر، وهي الخف والخف الإبل وحدها، والحافر وفيه قولان: أحدهما: الخيل وحدها. والثاني: الخيل والبغال والحمير، والنصل وهو السهام، ويكون السبق بما عداها محظورا. والقول الثاني: في المعنيين إن النصل على الثلاثة

أصل، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون التفريع، فيقاس على الخف السبق بالفيلة؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل، وهي في ملاقاة العدو أنكأ من الإبل، وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات والشدات أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها؛ لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله، كالإبل في البر. والوجه الثاني: لا يجوز السبق عليها؛ لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها، فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the ruling on racing with mules and donkeys?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7041)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on racing with mules and donkeys?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7041)

فأما الحافر بالخيل والبغال والحمير نصا في أحد القولين لا نقلا من اسم الحافر عليها، وقياسا في القول الثاني؛ لأنها ذوات حوافر كالخيل وفي معناها.

Mas'alah: On which animals is racing valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

وتصح المسابقة) بعوض وغيره (على الدواب) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لأنهما ليسا من آلات القتال فإن قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبو داود أجيب بأن الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم رد عليه غنمه فإن كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فقد جرت العادة بالاستعانة به في الحرب كالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا

Mas'alah: Is it permissible for owners of horses and mules to race?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=171)

ولا يجوز أن يتسابق أصحاب الخيل والبغال

Mas'alah: On which animals is racing with a prize permitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7229)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتجوز المسابقه على الخيل والابل بعوض، لما

روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر) ولان

الخيل تقاتل عليها العرب والعجم والابل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله في البغل والحمار، فقال في أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعوض لحديث أبى هريرة، ولانه ذو حافر أهل فجازت المسابقة عليهما بعوض كالخيل (والثانى) لا تجوز لانه لا يصلح للكر والفر، فأشبه البقر واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض، فمنهم من قال: لا تجوز، لانه لا يصلح للكر والفر. ومنهم من قال: تجوز لحديث أبى هريرة، ولانه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الابل. واختلفوا في المسابقة على الحمام، فمنهم من قال لا تجوز المسابقة عليها بعوض وهو المنصوص لحديث أبى هريرة، ولانه ليس من آلات الحرب فلم تجز المسابقة عليه بعوض، ومنهم من قال تجوز لانه يستعان به على الحرب في حمل الاخبار فجازت المسابقة عليه بعوض كالخيل. واختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشذوات، فمنهم من قال تجوز، وهو قول أبى العباس، لانها في قتال الماء كالخيل في قتال الارض، ومنهم من قال لا تجوز، لان سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها واختلفوا في المسابقة على الاقدام بعوض، فمنهم من قال تجوز لان الاقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان، ومنهم من قال لا تجوز، وهو المنصوص لحديث أبى هريرة، ولان المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد، والمشى بالاقدام لا يحتاج إلى التعلم واختلفوا في الصراع، فمنهم من قال يجوز بعوض، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع يزيد بن ركانه على شاء فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه، فأسلم ورد عليه الغنم. ومنهم من قال: لا يجوز. وهو المنصوص لحديث أبى هريرة، ولانه ليس من آلات القتال. وحديث يزيد بن ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم، ولانه لما أسلم رد عليه ما

أخذ منه.

Mas'alah: What is meant by 'nusl' in the context of racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7232)

فأما النصل فالمراد به السهم المرمى به عن قوس، وان كان النصل اسما لحديدة السهم فالمراد جميع السهم، فهذه الثلاثة هي التى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جواز السبق بها،

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith on permissible racing animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7232)

فاختلف قول الشافعي فيها فقال: يحتمل معنيين. أحدهما أنها رخصة مستثناة من جمله محظورة لانه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصورا على التى تضمنها الخبر وهى الخف، والخف الابل وحدها والحافر وفيه قولان. (أحدهما) الخيل وحدها (والثانى) الخيل والبغال والحمير، والنصل وهو السهام ويكون السبق بما عداها محظورا.

Mas'alah: Can racing with elephants or ships be analogized to the permitted animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7232)

والقول الثاني في المعنيين أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وان خرج مخرج الاستثناء لان المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون التفريع، فيقاس على الخف السبق بالفيله لانها ذوات أخفاف كالابل، وهى في ملاقاة العدو أنكى من الابل. وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات البحرية التى أطلقوا عليها الزبازب والشذوات أم لا؟ على وجهين.

(أحدهما) وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها لانها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله كالابل في البر. (والوجه الثاني) لا يجوز السبق عليها لان سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها، فأما بالزواريق الكبار والمراكب الثقال التى لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا هكذا أفاده الماوردى في الحاوى، فأما كون الحافر بالخيل والبغال والحمير نصا في أحد القولين لا نقلا من اسم الحافر عليها وقياسا في القول الثاني لانها ذوات حوافر كالخيل وفى معناها،

Mas'alah: What is the primary element in horse racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

أن الاصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع.

Mas'alah: On which animals is racing with a stake permissible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=816)

فصل: وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر1" ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم والإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعوض واختلف قوله في البغل والحمار فقال في أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعوض لحديث أبي هريرة ولأنه ذو حافر أهلي فجازت المسابقة عليهما بعوض كالخيل والثاني لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر فأشبه البقر واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعوض فمنهم من قال لا تجوز لأنه لا يصلح للكر والفر ومنهم من قال تجوز لحديث أبي هريرة ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الإبل واختلفوا في المسابقة على الحمام فمنهم من قال لا تجوز المسابقة عليها بعوض وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأنه ليس من آلات الحرب فلم تجز المسابقة عليه بعوض ومنهم من قال تجوز لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار فجازت المسابقة عليه بعوض كالخيل واختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشذوات فمنهم من قال تجوز وهو قول أبي العباس لأنها في

قتال 1 رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب 60. النرمذي في كتاب الجهاد باب 22. النسائي في كتاب الخيل باب 14. ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 44.

الماء كالخيل في قتال الأرض ومنهم من قال لا تجوز لأن سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها واختلفوا في المسابقة على الإقدام بعوض فمنهم من قال تجوز لأن الإقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان ومنهم من قال لا تجوز وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأن المسابقة بعوض أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد والمشي بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم واختلفوا في السراع فمنهم من قال يجوز بعوض لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع يزيد بن ركانة على شاء فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم ومنهم من قال لا يجوز وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ولأنه

ليس من آلات القتال وحديث يزيد بن ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on contracting a race for things not beneficial in war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

قوله: ولا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينفع في الحرب، كاللعب بالشطرنج والخاتم والصولجان ورمي البندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of farahah (excellence) in horses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

فراهة الفرس، والفراهة بفاء مفتوحة وراء مهملة [هو الحذق بالشيء. تقول فره يفره بالضم فيهما فهو فاره أي: حاذق. (1) أخرجه البخاري (410) ومسلم (1870) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: What are the names given to the winners in a horse race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

ومنها:] [1] ما ذكره في أسماء المتسابقين، قال: فيقال للذي يجيء أولا: السابق والمجلي.

Mas'alah: What is the second-place finisher in a race called?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

ويقال للثاني: المصلي.

Mas'alah: What is the name given to the third-place finisher in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللثالث: المسلي وكذا التالي.

Mas'alah: What is the name given to the fourth-place finisher in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللرابع: التالي، وقيل: المرتاح.

Mas'alah: What is the name given to the fifth-place finisher in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللخامس: العاطف، وقيل: المرتاح.

Mas'alah: What is the name given to the sixth-place finisher in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللسادس: المرتاح المرماح، وقيل: العاطف.

Mas'alah: What is the name given to the seventh-place finisher in a race?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللسابع: المرمل، وقيل الحظي.

Mas'alah: What is the eighth name of a horse in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

[وللثامن: الحظي،] [2] وقيل: المرمل.

Mas'alah: What is the ninth name of a horse in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللتاسع: اللطيم.

Mas'alah: What is the tenth name of a horse in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وللعاشر السكيت، كالمكيت، ويقال له: الفسكل.

Mas'alah: What did the Arabs consider regarding horse names beyond the tenth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

وكانوا لا يعتدون بما يجيء بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: Why does the author explain the pronunciation of horse names?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4142)

لم يذكر هذه الأسماء في "الروضة" ، ولابد من التعرض إلى ضبط ألفاظها فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of horses or camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

قوله: وعن أبي إسحاق: أنه إذا تباعد النوعان كالعتيق والهجين من

Mas'alah: What is the preferred ruling on racing between different types of horses and camels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

الخيل، والنجيب والنجبا من الإبل لم يجز، وهذا ما ينبغي أن يرجح وإن كان الأول أشهر لأنه إذا تحقق التخلف فأي فرق بين أن يكون لضعف عارض أو لرداءة النوع. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the permissibility of racing between different types of horses and camels understood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4144)

واعلم أن تجويز الأكثرين المسابقة بين العتيق والهجين والنجيب والنجبا محمول كما قاله في "الروضة" على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب.

Mas'alah: Is it permissible for archers using different types of bows to compete against each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

قال ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نبل@

Mas'alah: What animals are included in the hadith 'no prize except in hoof, camel hoof, or arrowhead'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3373)

عليه وقد قال عليه السلام لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وأراد بالخف الإبل وهو أيضا عدة للقتال وإن لم يبلغ مبلغ الفرس حتى لا يستحق به سهم الفارس والمعنى معقول من ذكر هذه الأشياء الثلاثة فيلحق به ما في معناه لكن من الأصحاب من يتبع الاسم ومنه من يتبع ظهور المعنى ومنهم من يتبع أصل المعنى وإن ضعف

Mas'alah: Are mules and donkeys included under the category of camel hoof for racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3373)

وأما البغال والحمير فلا تلحق على الظاهر إذ لا غناء لها في القتال وفيه وجه أنه تلحق لأن ركوبها مقدمة لتعلم ركوب الفرس ويكفي أصل المعنى وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on racing birds and pigeons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3374)

فأما المسابقة بالطيور والحمامات وفائدتها نقل الأخبار فالظاهر منعه لبعد المعنى وضعفه وفيه وجه أنه يجوز

Mas'alah: What categories of persons are included in the ruling on shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

وكان الأحسن أن يقول: رماهم؛ ليشمل الحربي والمرتد وعبد نفسه, وأجيب عنه بأنه أشار إلى النوعين ملك نفسه والكافر بصنفيه من ردة وحرابة, فهما مسألتان:

Mas'alah: Are women included in the ruling on archery and horsemanship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

وعبارته تشمل النساء، وليس بمراد، لأن الصيمري صرح بمنعه ذلك لهن، ويلتحق بهن كل من له عذر يمنعه من الرمي أو الركوب.

Mas'alah: On which animals is racing permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

وتصح المسابقة على خيل، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on racing horses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

قال: (وتصح المسابقة على خيل) ، للحديث السابق، ولأنها التي يقاتل عليها غالبا، والمصنف هنا أطلقها، ونقل في زوائد (الروضة) عن الدارمي: أن الذي تجوز عليه المسابقة من الخيل قيل: ما يسهم له وهو الجذع أو الثني، وقيل: وإن كان صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on racing camels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

تنبيه: لم يتعرض للإبل هنا ولا في (المحرر) ، وكأنهما أهملاها، لوضوح حكمها، والعجب أنهما قالا بعد ذلك: وسبق إبل الكتف.

Mas'alah: Why are camels considered like horses for racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

وهي كالخيل بلا خلاف، ويدل له ما تقدم من المسابقة بناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعرب تقاتل عليها أشد قتال، وإنما لم يسهم لها من الغنيمة لأن السهم منوط بزيادة المنفعة، وسرعة الانعطاف في الخيل وأقدامها لا توجد في الإبل، والقصد هنا ما فيه غنى في القتال والإبل كذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on racing non-horse animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

والثاني: لا، لعدم صلاحيتها للكر والفر.

Mas'alah: What are the conflicting views on racing certain animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

وقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بالجواز قطعا، فلذلك عبر في (الروضة) بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on racing birds and wrestling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5101)

لا طير وصراع [في الأصح،] ـــــــ وسكت عن البقر، لأن المذهب عدم جواز المسابقة عليها. ولا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف، لأن ذلك سفه، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم. قال: (لا طير وصراع [في الأصح]) ، لعدم نفعهما في الحرب، وأما ما رواه أبو البختري وهب بن وهب بن وهب: (لاسبق إلا في خف أو نصل أو حافر أو جناح) .. فمن وضعه لما رأي هارون الرشيدي مولعا بحب الحمام. قال الخطيب أبو بكر في (تاريخه) [13/ 486] : قيل لأحمد: أتعرف من رواه؟ فقال: ما رواه إلا أبو البختري الكذاب. وكان أبو البختري قاضي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم بعد بكار بن عبد الله الزبيري، ثم تولى قضاء بغداد بعد أبي يوسف، وتوفي سنة مئتين للهجرة في خلافة المأمون. وقال أبو خيثمة والشيخ تقي الدين القشيري في (الاقتراح) : إنما وضع هذا الحديث غياث بن إبراهيم النخعي للمهدي، فلما قام من عنده .. قال: أشهد أن قفاه قفا كذاب. والوجه الثاني: تصح المسابقة على الطيور؛ لأنه يحتاج إليها في الحرب لنقل الأخبار، وكذلك الصراع قد يحتاج إليه. وفي (مراسيل أبي داوود) [308] : أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. ووقع في

(المهذب) : يزيد بن ركانة، والصواب: ركانة بن عبد يزيد القرشي. وأجاب الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يريد قوته، ولهذا لما أسلم .. ردها إليه، ولركانة وابنه يزيد صحبة. وذكر ابن عبد البر [عاب 2/ 77] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة بن جندب فرده، فقال سمرة: يا رسول الله؛ أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته؟!

Mas'alah: What animals are valid for wagered racing contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

وتصح المسابقة بعوض وغيره وعلى خيل وكذا إبل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر ومقابله لا تجوز إلا على الخيل والابل

Mas'alah: Are bird races and wrestling contests valid with a wager in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=569)

لا طير وصراع بكسر الصاد لا تجوز بعوض في الأصح ومقابله تجوز

Mas'alah: What animals are primarily used for racing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(والأصل) في السبق (الخيل والإبل المركوبة) لخبر الترمذي السابق؛ ولأنها التي يقاتل عليها غالبا وتصلح للكر والفر بصفة الكمال ويفارق ذلك عدم استحقاق راكب الإبل السهم الزائد بأن استحقاقه منوط بزيادة المنفعة، وهي في الخيل من الانعطاف والالتواء وسرعة الإقدام أكثر منها في الإبل وخرج بالمركوبة غيرها كالصغيرة وعبارة الروضة قال الدارمي: والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل قيل الذي يسهم له، وهو الجذع أو الثني وقيل، وإن كان صغيرا فالتقييد بالمركوبة في الإبل وترجيح اعتباره في الخيل من زيادة المصنف

Mas'alah: What other animals and weapons are permissible for racing and archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(ويجوز) السبق (على الفيل والبغل والحمار والرمي بأنواع القسي والسهام) ولو بمسلات وإبر لخبر الترمذي السابق

Mas'alah: What animals are permissible for racing contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1640)

وتصح المسابقة على خيل يعتاد المسابقة بها، وكذا على بغل وحمار على (1) "صحيح مسلم" (1919) .

الأظهر، لا على فيل على المنصوص. وهو المعتمد في المذهب. ولا طير وصراع على

النص، والأظهر أن عقدهما لازم على من التزم المال، وجائز ممن لم يلتزم قطعا. وحيث كان العقد لازما من الجانبين، فليس لأحدهما فسخه، فإن كان لازما من جانب واحد فليس لملتزم المال فسخه، وإذا فسخ من لم يلتزم ارتفع العقد، كما لو فسخ المرتهن الرهن، أو العبد المكاتب الكتابة. ولا يترك العمل قبل شروع وبعده في حق من التزم المال، أما من لم يلتزم فله ذلك كما تقدم في الفسخ، ولا زيادة ونقص في العمل بالنسبة إلى من التزم المال من المتعاقدين. فأما من لم يلتزم فيجوز له ذلك، إذا طلبه ورضي بذلك الملتزم، وليس لهما زيادة ونقص في المال.

Mas'alah: How is the winner determined in a horse or camel race?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3724)

نظر: إن كانا يتسابقان على الإبل- يكون بالكتد وهو الكتف، فأيهما سبق الكتد كان سابقا، وإن كانا يتسابقان على الخيل- فيكون السبق بالهادي، وهو العنق؛ لأن الفرس يمد عنقه في العدو، والبعير يرفع/ عنقه؛ فلا يمكنه اعتبار السبق فيه بالعنق، فإذا سبق أحد الفرسين بالهادي أو بعضه- كان سابقا إذا استوى الفرسان في الخلقة، فإن كان عنق أحدهما أطول: فإن تقدم هادي القصير- كان سابقا، وإن تقدم هادي الآخر- نظر: إن تقدم بقدر زيادة الخلقة-: لم يكن سابقا؛ لأن تقدمه بزيادة الخلقة، لا بجودة السير، وإن تقدم بأكثر من زيادة الخلقة-: كان سابقا، وقيل: إذا اختلف الفرسان في الخلقة-: فالسبق يكون بالكتد، هذا إذا لم يشرطا السبق بأقدام معلومة، فإن تسابقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام أو أكثر- كان له السبق، قال صاحب "الإفصاح" : يجوز؛ لأنهما يتحاطان ما تساويا فيه، وينفرد أحدهما بالقدر المشروط؛ كما في "المناضلة" ،

إذا شرطا المحاطة، قال صاحب "الإفصاح" : ورأيت من أصحابنا من منع ذلك، فأبطله، ولا أعرف له وجها.

Mas'alah: What do the terms 'khuff', 'hafir', and 'nasl' mean in racing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1913)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "الخف الإبل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابه" . قال في الحاوي: وهذا من قول الشافعي تفسير لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا من خف أو حافر أو نصل" مبين أن المراد بالخف الإبل؛ لأنها ذوات أخفاف تعد للطراد، وأن المراد بالحافر الخيل: لأنها ذوات حوافر للكر والفر. وقال في موضع آخر: إن الحافر الخيل والبغال والحمير؛ لأنها تركب إلى الجياد كالإبل ويلقى عليها العدو كالخيل قد شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرب هوازن على بغلته الشهباء، فصار في الحافر قولان. فأما النصل، فالمراد به السهم المرمى به عن قوس، وإن كان النصل اسما لحديدة السهم فالمراد به جميع السهم، فهذه الثلاثة هي التي نص عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها، فقال: يحتمل معنيين: أحدهما: أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصورا على التي تضمنها الخبر، وهي الخف والخف الإبل وحدها، والحافر وفيه قولان: أحدهما: الخيل وحدها. والثاني: الخيل والبغال والحمير، والنصل، وهو السهام، ويكون السبق بما عداها محظورا. والثاني: في المعنيين أن النصل على الثلاثة أصل، فهذا ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج

مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها،

وعليه يكون التفريع، فيقاس على الخف السبق بالفيلة؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل، وهي في ملاقاة العدو أنكأ من الإبل، وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات والشدات أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها؟؛ لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله، كالإبل في البر. والثاني: لا يجوز السبق عليها؛ لأن سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها، فأما السبق بالزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'katf' in the context of camel racing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله: وسبق إبل [2] بكتف. هكذا هو في النسخ بكتف بفاء، وفي شرح الرافعي والروضة بكتد، وقال الرافعي في الشرح: تفتح ياؤها وتكسر، والأول أشهر، وهي عبارة عن مجتمع الكتفين بين (1) هذا النص في كتاب المسابقة والمناضلة. المنهاج 1/ 467 (2) كتب أ وسبق أصل بكتف، وما أثبتناه من المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a horse winning by a neck in a race?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=69)

قوله: وخيل بعنق. ليس ذلك على إطلاقه، فإنهما لو اختلفا في الطول، وسبق الأطول بقدر الزيادة، أو دونها، لم يحكم بأنه سابق.

Mas'alah: What animals are valid for racing competitions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2248)

وتصح المسابقة على خيل، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر، لا طير وصراع في الأصح، ... === (وتصح المسابقة على خيل) وإبل؛ للحديث المار [1]. (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لعموم قوله عليه السلام: "خف، أو حافر" [2]، قال الإمام: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم [3]، والثاني: المنع؛ لأنها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها غالبا. (لا طير وصراع في الأصح) لأنها ليست من آلات القتال، والثاني: يجوز، أما في الطير .. فللحاجة إليها في الحرب؛ لأنها تحمل الأخبار، وأما في الصراع .. فلأن فيه إدمانا وقوة. وقد صارع عليه السلام ركانة على شياه، كما رواه أبو داوود في "مراسيله" [4]. وأجاب الأول عنه: بأنه أراه شدته ليسلم، ولهذا لما أسلم .. رد عليه غنمه، والخلاف فيما إذا كان عوض، فإن لم يكن .. جاز قطعا. وقيل: يحرم الصراع مطلقا؛ لأنه يهيج العداوة، حكاه البغوي [5]. ولا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض على الأصح، ويجوز بلا عوض؛ لأنه عليه السلام تسابق هو وعائشة رضي الله عنها [6].

(1) في (ص 375) . (2) سبق تخريجه في (ص 375) . (3) نهاية المطلب (18/ 231) . (4) مراسيل أبي داوود (299) عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى. (5) التهذيب (8/ 77) . (6) أخرجه أبو داوود (2578) ، والنسائي في "الكبرى"

(8894) ، وابن ماجه (1979) عن عائشة رضي الله عنها. قال في "العجالة" [4/ 1762] : (ومن الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء وإن كان المنقول في "الرافعي" ، و "الكفاية" : المنع؛ لأنهن لسن من أهل الحرب) انتهى، والذي دل عليه الحديث: جواز المسابقة على الأقدام، والذي منعهن الرافعي: المسابقة على الخيل بعوض، فلا تنافي. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: How is the winner determined in camel and horse racing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2253)

وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق، وقيل: بالقوائم فيهما.

Mas'alah: On which animals is racing permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=300)

(وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل وفيل وبغل وحمار في الأظهر. ولا تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاح الكباش، ولا على مهارشه الديكة، لا بعوض ولا غيره.

Mas'alah: On what animals and weapons is racing and archery valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=839)

[ما تصح المسابقة عليه] أي: تصح المسابقة على جنس من الدواب؛ كالخيل وهي الأصل؛ لأنها تصلح للكر والفر بصفة الكمال، ويلحق بها الغيل والإبل والحمار؛ كالخيل التي لم يسهم لها، ولا تصح على الطير كمسابقة الحمام، ولا على الصراع، وتصح المسابقة على السهام بأنواعها، سواء فيها السهام العربية وهي النبل، والعجمية وهي النشاب، والمسلات والإبر؛ كما جزم به في "أصل الروضة" ، وكذا مزاريق ورماح، ورمي بأحجار باليد، وبالمقلاع ومنجنيق، وكل نافع في الحرب غير ما ذكر، لا علة صولجان وبندق، وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما بيده من الفرد والزوج؛ لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب.

Mas'alah: On what animals is racing valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

)

Mas'alah: What animals and weapons are permissible for racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1715)

لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذي حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذي (خف) من إبل وفيلة (و) ذي (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر

(ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لأنها لا تنفع في الحرب وأما «مصارعة النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شياه» كما رواها أبو داود في مراسيله فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة فجائزة

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1715)

(و) كونه (جنسا) واحدا وإن اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وإن اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي

Mas'alah: What types of animals and weapons are valid for racing and archery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2606)

وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) ؛ لأن المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء؛ لأنهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذي حافر) من خيل وبغال وحمير (و) ذي (خف) من إبل وفيلة (و) ذي (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف

إشالتها المسماة بالعلاج، والمراماة بها بأن يرميها كل منهما إلى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها؛ لأنها لا تنفع في الحرب، وأما «مصارعة النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شياه» كما رواها أبو داود في مراسيله فأجيب عنها بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي، وخرج بزيادتي بعوض ما إذا خلت عنه المسابقة فجائزة. [حاشية الجمل] أي المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك وعزر، وكذا الناضل إن توقع صاحبه الإدراك اهـ عناني (قوله أولى من تعبيره بالمال) أي لأن المال يشمل المتمول وغيره ولا يصح جعل غير المتمول عوضا للمسابقة وقد يقال وجه الأولوية أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغي خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاهده على أن من عليه القصاص إن سبق سقط عنه القصاص وإن سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك له اهـ ع ش (قوله وخرج به غيره) يدخل في الغير المتسابقان كلاهما إذا كان الملتزم غيرهما اهـ سم. (قوله وشرطها) أي المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها سبعة الأول كون المعقود عليه عدة قتال، الثاني كونه جنسا واحدا، والثالث علم مسافة ومبدأ وغاية، والرابع التساوي في المبدأ والغاية، والخامس تعيين المركوبين والراكبين والراميين، والسادس إمكان سبق كل وقطعه المسافة، والسابع علم العوض وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها جملتها خمسة ذكرها بقوله وشرط للمناضلة بيان بادئ وعدد رمي وإصابة وبيان قدر غرض وبيان ارتفاعه اهـ (قوله ولهذا قال الصيمري لا تجوز من النساء) أي جوازا مستوي الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر منه الحرمة، وفي شرح شيخنا اعتماد كلام الصيمري أي من حرمة ذلك اهـ ح ل. وعبارة التحفة لا تجوز من النساء أي بمال لا بغيره على الأوجه انتهت اهـ شوبري فهي

منهن بالمال حرام وبدونه مكروهة اهـ ق ل على المحلي (قوله ومسلات) هل هي التي يخاط بها الظروف أو اسم لنوع خاص من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الإبر اهـ ح ل الظاهر في أنه يحتمل كلا منهما وأنها توضع في القوس كالنشاب اهـ شيخنا، وفي المصباح والإبرة مثل سدرة معروفة وهي المخيط اهـ، وفيه أيضا والمسلة بالكسر مخيط كبير والجمع مسال انتهى (قوله ومقلاع) في المختار المقلاع بالكسر الذي يرمى به الحجر اهـ (قوله وصراع) وهو المسمى بالمخابطة عند العوام قال العناني والأكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره؛ لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط اهـ شرح م ر (قوله بكسر أوله إلخ) عبارة الشهاب م ر بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره اهـ شوبري (قوله وكرة محجن) الكرة هي الكورة التي يلعب بها والمحجن هي العصا المعوجة الرأس وإضافة الكرة إليها؛ لأنها تضرب بها. وعبارة أصله مع شرح المحلي لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام أي محجن وهاء كرة عوض عن واو انتهت. والصولجان عصا طويل طرفه معوج اهـ ق ل عليه، وفي المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كرات يقال كروت بالكرة كروا إذا ضربتها لترتفع اهـ (قوله وبندق) المراد به بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيه فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون أما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه، ولو بعوض؛ لأن له نكاية في الحرب أي نكاية كما ذكره ز ي كغيره ونقله سم عن والد الشارح اهـ رشيدي (قوله وعوم) وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا تأمل اهـ عناني (قوله وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم اهـ ق ل على المحلي (قوله بدليل أنه لما صرعه إلخ) في الاستدلال به نظر لجواز أنه ردها عليه إحسانا وتأليفا له، وفي الخصائص في أكثر الروايات أنه ردها إليه قبل إسلامه تأمل

اهـ عناني. وعبارة الخصائص وأخرج البيهقي «عن ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس قال كنت أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – في غنيمة لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم هل لك أن تصارعني قلت له أنت قال أنا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فأخذ مني شاة ثم قال لي هل لك في الثانية قلت نعم فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فجعلت ألتفت هل يراني الشبان فقال لي مالك قلت لا يراني بعض الرعاة فيجترئون علي وأنا في قومي من أشدهم قال هل لك في الصراع الثالثة ولك شاة قلت نعم فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فقعدت كئيبا حزينا فقال مالك قلت أنى أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثا من غنمه والثانية

)

Mas'alah: What are the types of horses and their origin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1474)

قوله: (والخيل) وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه عجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواه عجميان، وسميت خيلا لاختيالها في مشيها،

Mas'alah: What animals are valid for racing competitions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1482)

وتصح المسابقة على خيل) وإبل وهما الأصل فيها (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لحديث «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروي سبق بسكون الموحدة مصدرا، وبفتحها وهو المال الذي يدفع إلى السابق والثاني قصر الحديث عن الإبل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا «وسابق – صلى الله عليه وسلم – على الخيل» رواه الشيخان. (

Mas'alah: On which animals is racing with a stake permitted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2139)

وتجوز المسابقة على الخيل، والإبل (1) ، وفي البغال، والحمير قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on racing elephants and pigeons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2139)

وفي المسابقة على الفيل وجهان (3) وفي المسابقة على الحمام وجهان: أحدهما: يجوز (4) . والثاني: لا يجوز (5) . (1) بشرط العوض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا سبق إلا في نصل أو خف، أو حافر سبق تخريجه، ولأن الخيل تقاتل عليها العرب والعجم، والإبل تقاتل عليها العرب، فجازت المسابقة عليها بالعوض/ المهذب 1: 420. (2) لأنه لا يصلح للكر والفر، فأشبه

البقر. (3) الوجه الأول لا تجوز، لأنه لا يصلح للكر والفر، والثاني: تجوز لحديث أبي هريرة، ولأنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الإبل. (4) لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار، فجازت المسابقة عليه بعوض كالخيل. (5) لحديث أبي هريرة، ولأنه ليس من آلات الحرب، فلم تجز المسابقة عليه بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on racing with different types of mounts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2141)

فإن كانت المسابقة على مركوبين، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز حتى يكونا من جنس واحد (4) . والثاني: أنه يعتبر التكافؤ في (التقارب) (5) في السبق فإذا تقارب جنسان كالبغل، والحمار، جاز المسابقة بينهما (6) وإن تباعد نوعان من = والوجه الثاني: لا يجوز لحديث أبي هريرة، ولأنه ليس من آلات القتال، وحديث يزيد بن ركانة محمول على أنه فعل ذلك ليسلم، ولأنه لما أسلم رد عليه ما أخذ منه. (1) (بالمشابكة) : في ب، ج وفي أبالشابكة. (2) لأنه سلاح يقاتل به، فأشبه النشاب. (3) لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب، والمسابقة بهذه الآلات محاربة لا مسابقة، فلم تجز كالسبق على أن يرمي بعضهم بعضا بالسهم. (4) لأن تفاضل الجنسين معلوم، وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس. (5) (التقارب) : في ج وفي ألتفاوت، وفي ب القارب. (6) لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا، والآخر مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different breeds of the same animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2142)

جنس (كالعتيق) (1) وللهجين، (والبختي) (2) والنجيب، لم يجز (3) .

Mas'alah: On which animals and activities is racing permitted or prohibited?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=532)

(فرع) تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب وإن كان من الخيل كالجذع ولا تجوز على الكلب وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والأصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الأكثرون وأما مرامات الأحجار وهو أن يرمي كل واحد منهما بالحجر إلى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض والأصح المنع بالعوض وفي حديث عائشة رضي الله عنها تسابقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك

Mas'alah: What is the ruling on racing horses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

قال: ويجوز على الخيل؛ لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ، ولخبر أبي

هريرة، ولأنها المعتدة للقتال غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on racing camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

قال: والإبل؛ للخبر، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها: العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها؛ فشق ذلك على المسلمين فقالوا:

يا رسول الله، سبقت العضباء! فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : "إنه حق على الله ألا يرتفع من هذه القذرة شيء إلا وضعه" خرجه البخاري والنسائي. ولأن العرب تقاتل عليها أشد قتال؛ فكانت كالخيل، وتخالف الغنيمة حيث لم يجعل للواحد من الإبل سهم كالفرس؛ لأن السهم منوط بزيادة المنفعة والفائدة، وما يتهيأ للخيل من الانعطاف والالتواء وسرعة الإقدام، لا تشاركها الإبل فيه، والقصد هنا ما فيه غناء وفائدة في القتال، والإبل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on racing donkeys and mules?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5578)

قال: وفي الحمار والبغل قولان: وجه الجواز- وهو الذي رجحه الأكثرون-: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أو حافر" . قال الإمام: ومما يخطر للإنسان في إمكان قصد التعميم عدول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل والخيل إلى الخف والحافر. ووجه المنع- وبه قال الإصطخري-: أنهما لا يصلحان للكر والفر في الحرب، ولا

يقاتل عليهما غالبا. وهذه طريقة ابن خيران، ووراءها طريقان أخريان: إحداهما: القطع بالجواز، وبها قال ابن الوكيل وأبو إسحاق. والثانية: القطع بالمنع، وبها قال ابن سريج.

Mas'alah: Is it permissible to race between different species of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5579)

قال: ولا يجوز المسابقة بين الجنسين: كالخيل والإبل، وكذا بين الخيل والبغال، والبغال والحمير، إذا جوزنا المسابقة عليهما؛ لأن المقصود منهما اختيار الأفراس، وهؤلاء التفاوت بينهما معلوم، وقال أبو إسحاق: إذا تقارب جنسان كالخيل والنجيب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on racing between two types of the same species like Arabian and non-Arabian horses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5579)

قال: ويجوز على نوعين كالعربي والبرذون؛ لأن البرذدون في أول شوطه أجرى، وفي آخره ألين، والآخر بعكس؛ فربما تكافآ عند الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on racing between distinct subtypes of horses or camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5579)

وقال أبو إسحاق: إن تفاوت نوعان كالعتيق والهجين من الخيل، أو النجيب والبختي

من الإبل– لم يجز. قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون أرجح؛ لما سنذكره، وإن كان الجواز أشهر.

Mas'alah: What are the conditions for securing a string of pack animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2663)

ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها، وأن لا يزيد قطار على تسعة.

Mas'alah: How is the winner determined in camel and horse racing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2900)

وسبق إبل بكتف، وخيل بعنق، وقيل بالقوائم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on racing camels and horses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9713)

ثم لا خفاء بأن الإبل معينة، وهي ذات الخفاف، والخيل كذلك، وهي ذات الحوافر، فيجوز المسابقة على الإبل، ويجوز على الخيل، وتفارق الإبل الخيل في استحقاق

السهم في المغنم؛ فإن استحقاق السهم لا يتحقق إلا بالخيل، نعني الزائد على سهم الرجالة، واستوت الخيل والإبل في جواز المسابقة عليها، وهذا قد يختلج في الصدر؛ فإن المسابقة عليهما [قد أثبتتهما] (1) عدتين للقتال، ولكن لا مطمع في تقريب أحد الحكمين من الثاني، ولا خلاف بين الأصحاب في افتراق القاعدتين.

Mas'alah: Why are horses distinguished from camels in combat and racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9713)

والممكن في الفرق أن الخيل متهيئة (2) للانعطافات التي هي عماد القتال، وبها يتم الكر والفر والتداور، وسهم القتال يليق بعدد القتال، وليس في الإبل ما أشرنا إليه، وإن كان فيها غناء على حال، وما فيها كاف في التحريض على تعلم ركوبها وإجرائها.

Mas'alah: Did the Prophet intend only horses and camels by 'hoof' and 'pad'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9714)

والثاني - أنا نظن ظنا غالبا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد بالحافر إلا الخيل وبالخف إلا الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on racing elephants, mules, and donkeys?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9714)

فإذا تمهد هذا قلنا: الفيلة ذوات خفاف، وقصد القتال فيها ظاهر، ولكن من حيث يبعد أنها خطرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الخف، ذكر الأصحاب فيها خلافا، وقالوا الأصح جواز التسابق عليها؛ لاندراجها تحت الاسم واشتمالها على المعنى المطلوب، والمسابقة على البغال والحمر على الاختلاف، وهي أبعد من الفيلة، من جهة المعنى، فإنها لا تغني غناء الخيل في القتال، وإنما المطلوب (1) منها تعلم الركبة والهيئة في الثبات، وهذه الصفات هي الأصول، وقد لا يتأتى الهجوم على ركوب الخيل دون تعلم ما ذكرناه على الحمر والبغال، ولا شك أن ما ذكرناه بالإضافة إلى ركوب الخيل يخالف غناء الفيلة بالإضافة إلى الإبل، ولكن اسم الحافر يتناول الحمر والبغال، فاقتضى ما ذكرناه ترتيب الحمر والبغال على الفيلة، ووجه الترتيب ما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on racing a weak horse that only serves to intimidate the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9714)

وقد ذكرنا في استحقاق السهم قولين في الفرس الرازح (2) الذي ليس فيه إلا الشهود والإرعاب، ولا يبعد على مذهب تتبع المعنى أن يجري مثله في المسابقة، فإن كانت الخيل معينة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحافر هاهنا ذكر الفارس ثم، واسم الفرس (3) يشتمل الجنس.

Mas'alah: How does one determine what falls under the linguistic scope of the Prophet's words on

racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9714)

فهذا وجه التصرف فيما يدخل تحت الاسم لغة مع غلبة الظن، [بأنه] (4) لم يخطر لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ أطلق لفظه في الخف والحافر.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of animals and archery equipment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9755)

واختلاف السهام وإن اتحد نوع القسي (1) كاختلاف نوع القسي (2) ، وبيانه أن الرمي بنبال الحسبان (3) التي تسمى نازك (4) إنما يكون على القوس الفارسية، ولكن لا بد من إلحاق آلة بالقوس، فيخرج القوس عن طريق الرمي باليد، ويصير مع الآلة المتصلة بها كنوع آخر من القوس وكذلك قوس الجرخ مع قوس اليد، والجرخ مع النازك (5) مختلفان، وهذا مستبين عند أهل المعرفة، وكان شيخي يلحق بهذه المسائل المسابقة بين الإبل والخيل، ويقول: هي أقرب من المسابقة بين الخيل والحمر؛ من جهة اجتماع الخيل والإبل في كونهما أصلين في المسابقة. ومع هذا الخلاف قائم في جواز المسابقة؛ لمكان اختلاف الجنسين، وليس كاختلاف النوعين، نحو اختلاف البراذين والعتاق، وكان يتردد بين البغال والحمر، وليس يخلو ذلك عن خلاف. وهو أقرب من الخيل والحمر.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a polo stick?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن وهي خشبة منحنية الرأس

Mas'alah: What are the ten names for horses in a race?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3586)

واعلم أن للخيل التي تجتمع للسباق عشرة أسماء نظمها بعض الفضلاء فقال: سابق بعده مصل مسل ... ثم تال فعاطف مرتاح [حاشية الشبراملسي] مباح أو مكروه، ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه (قوله: ندب ذلك) أي بذل المال (قوله: إذ لا قمار) هو بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس (قوله: فهو قمار) آخر (قوله: فالتثنية في كلام المصنف فاعل) صوابه مثال (قوله وينبغي للمحلل إلخ) هذا علم من قوله قبل وقوله فيه بين فرسين الغالب فيجوز إلخ (قوله: أو مصليا) من أسماء الخيل (قوله سابق) أي ويقال له المجلي (قوله: فعاطف) أي ويقال له البارع اهـ شرح الروض [حاشية الرشيدي] قوله: إن سبق أخذ مالهما إلخ) أي وهذا مشروط مع ما مر من شرط أن من سبق منهما فله مال الآخر الذي هو ممنوع لولا المحلل كما علم من سياق المتن، وعلى هذا تنزل الأحكام الآتية في المتن فتأمل (قوله: في الخبر وهو لا يأمن أن يسبق) هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم الدليل فليتأمل (قوله: فعند عدم المحلل أولى) أي ولأن معنى القمار موجود فيه إذ كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم (قوله وينبغي للمحلل أن يجري فرسه إلخ) تقدم هذا

قريبا.

سابع فالمؤمل الحظي يليه ... لطيم لعدوه يرتاح وعاشر فسكل ويسمى سكيتا ... عدوها كلها حكته الرياح

Mas'alah: What animals are valid for racing contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1971)

وتصح المسابقة على خيل) وإبل وهما الأصل فيها (وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لحديث {لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل} رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروي سبق بسكون الموحدة مصدرا، وبفتحها وهو المال الذي يدفع إلى السابق والثاني قصر الحديث عن الإبل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا {وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل} رواه الشيخان. (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of horse racing in racing and archery contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2216)

5635 - قول "المنهاج" [ص 541] : (وتصح المسابقة على خيل) لم يذكر تبعا لأصله الإبل، وقد ذكرها "التنبيه" و "الحاوي" [5]، ولا خلاف فيها، وأورد شيخنا في "تصحيح المنهاج" على إطلاقهم الخيل: أن محله فيما تعتاد المسابقة به، فغيره لا يظهر بالمسابقة عليه فروسية .. فلا يجوز أخذ السبق عليه، وفي زيادة "الروضة" : عن

الدارمي وجهان في أنها تختص بما يسهم له، وهو الجذع أو الثني أو نطرده في الصغير أيضا [6].

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of elephant racing in racing and archery contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2216)

5636 - قول "التنبيه" [ص 127] : (وفي الفيل وجهان) الأصح: جوازه، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" إلا إنه عبر فيه بالأظهر [7] .. فاقتضى أن الخلاف فيه قولان، وكذا في "المحرر" [8]، والذي ذكره الرافعي في "الشرح" أنه وجهان، ويقال: قولان [9]، وعبر في "الروضة" بالمذهب [10]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نصوص الشافعي في "الأم" و "المختصر" تقتضي منع المسابقة عليه [11]، وهو الأظهر، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، وحكاه المحاملي عن عامة أصحابنا. قلت: وحكاه سليم في فروعه عن أكثرهم. (1) انظر "المنهاج" (ص 541) . (2) انظر "" التهذيب "(8/ 76)، و" فتح العزيز "(12/ 177)." (3) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 186) . (4) أخرجه البخاري (5162) ، ومسلم (1954) . (5) التنبيه (ص 127) ، الحاوي (ص 639) . (6) الروضة (10/ 352) . (7) الحاوي (ص 639) ، المنهاج (ص 541) . (8) المحرر (ص 470) . (9) فتح العزيز (12/ 174) . (10) الروضة (10/ 350) . (11) الأم (4/ 229، 230) ، مختصر المزني (ص 287) .

Mas'alah: What is the ruling on racing donkeys and mules in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2217)

5637 - قول "التنبيه" [ص 127] : (وفي الحمار والبغل قولان) الأظهر: جوازه، وعليه مشى "المنهاج" [1]، وهو داخل في تعبير "الحاوي" بالدابة [2].

Mas'alah: What is the ruling on racing between different species of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2217)

5638 - قول "التنبيه" [ص 127] : (ولا تجوز المسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل) وقول "الحاوي" [ص 639] : (المسابقة في جنس) يستثنى منه: البغل والحمار .. فالأصح: جواز المسابقة بينهما، ومقتضى إيراد "الكفاية" : ترجيح المنع، ومفهوم "الحاوي" : جواز المسابقة بين مختلفي النوع، وصرح به "التنبيه" ، وقال أبو إسحاق: إن تفاوت نوعان؛ كالعتيق والهجين من الخيل، والنجيب والبختي من الإبل .. لم يجز، قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون أرجح، فإن كان الجواز أشهر [3]. قال النووي: قول الأكثرين محمول على ما إذا لم يقطع بسبقه، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا، فإن أراده .. ارتفع الخلاف [4].

Mas'alah: On which animals is racing with a stake valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها

Mas'alah: Is racing on elephants, mules, and donkeys valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك أما بغير عوض فيصح قطعا

Mas'alah: Is racing on cows with a prize valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(لا) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر

Mas'alah: What is the ruling on racing birds and wrestling with a prize?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

ولا على (طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم بعوض فيهما (في الأصح) لعدم نفعهما في الحرب ومصارعته – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شياه المروية في مراسيل أبي داود إنما كانت ليريه عجزه فإنه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه أما بلا عوض فيصح جزما

Sub-topic – Ruling on Foot Races and Boat Races

Mas'alah: Is racing permitted without a stake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3669)

ويجوز ذلك بغير عوض؛ لما «روى سلمة بن الأدرع، قال: أتى علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نترامى، فقال – صلى الله عليه وسلم: حسن هذا لعبا، ارموا، فإن أباكم إسماعيل كان راميا، ارموا، واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»

Mas'alah: Is racing permitted with a stake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3670)

ويجوز ذلك بعوض؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . و (السبق) . بفتح الباء .: هو المال المتسابق عليه. «وسئل عثمان – رضي الله عنه: هل كنتم تراهنون؟ فقال: نعم، راهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس له، فجاءت سابقة، فهش لذلك وأعجبه» والرهان

Mas'alah: What is the ruling on racing with a stake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3671)

لا يكون إلا على عوض.

Mas'alah: What is the ruling on foot racing without a prize?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3671)

وتجوز المسابقة على الأقدام بغير عوض؛ لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: سابقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين، فسبقته في المرة الأولى، فلما بدنت.. سبقني، وقال: هذه بتلك» . يقال: بدن الرجل ـ بضم الدال وتخفيفها ـ: إذا سمن. وبدن ـ بفتح الدال وتشديدها ـ: إذا كبر، يبدن تبدينا. قال الشاعر وكنت خلت الشيب والتبدينا ... والهم مما يذهل القرينا

Mas'alah: Is foot racing with a prize permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3671)

وهل تجوز المسابقة على الأقدام بعوض؟ فيه وجهان: أحدهما: تجوز، وبه قال أهل العراق؛ لأنه يحتاج إليه الراجل في القتال، كما يحتاج إليه في الفرس للقتال.

والثاني: لا تجوز، وهو المنصوص، وبه قال أحمد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . و (السبق) ـ بفتح الباء ـ: هو المال المسابق

عليه.

Mas'alah: Is it permissible to race ships for a stake in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3672)

وتجوز المسابقة على السفن بغير عوض، وهل تجوز المسابقة عليها بعوض؟ فيه وجهان: أحدهما: تجوز؛ لأنه يقاتل عليها في البحر، كما يقاتل على الخيل في البر. والثاني: لا تجوز، وهو المنصوص؛ لما ذكرناه من الخبر، ولأنها ليست بآله للحرب، وإنما الحرب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on riding horses in a specific manner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: عرضا) قال في شرح الروض بأن يجعلوا أرجلهم من جانب واحد قال في الأصل ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة فيمنعون في الحضر. اهـ. (

Mas'alah: Is foot racing permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7041)

واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالأقدام؟ أم لا على وجهين: أحدهما: وهو

قول أبي حنيفة، تجوز المسابقة بالأقدام؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استبق هو وعائشة رضي الله عنها على أقدامهما؛ ولأن السعي من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز؛ لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة؛ ولأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته، والسعي لا يستفاد بالتعليم فعلى هذا إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز، فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز وإن قيل: بجوازها على الأقدام، ففي جوازها بالسباحة وجهان: أحدهما: تجوز كالأقدام؛ لأن أحدها على الأرض، والآخر في الماء. والوجه الثاني: أنها لا تجوز بالسباحة، وإن جازت بالأقدام، لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي.

Mas'alah: What is the ruling on foot racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7233)

واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالاقدام أم لا؟ على وجهين. (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة: تجوز المسابقة بالاقدام بعوض وبغير عوض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبق هو وعائشة على أقدامهما، ولان السعي من قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان. والوجه الثاني وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالاقدام لا تجوز مطلقا عند الماوردى في الحاوى ويشمل ما كان بغير عوض أو بعوض لانه سبق على فعلها من غير آلة فاشبه الطفرة والوثبة، ولان السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته، والسعى لا يستفاد بالتعليم، وقيد المصنف عدم الجواز على المذهب والمنصوص أنه ما كان بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on swimming races?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7233)

قال الماوردى: فعلى هذا ان قيل: ان المسابقة بالاقدام لا تجوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز، وان قيل بجوازها على الاقدام ففى جوازها بالسباحة وجهان (أحدهما) تجوز كالاقدام لان أحدهما على الارض والآخر في الماء. (والوجه الثاني) أنها لا تجوز بالسباحه وان جازت بالاقدام لان الماء مؤثر في السباحه والارض غير مؤثرة في السعي أه. وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحه وكونها علما ومهارة ولها قواعد لا تتأتى الا بالتعلم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق. وقد تطورت أسباب الاعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشريه الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربيه وقلاع الثغور، وهى أنكى

على الاعداء من ركوب الخيل والحمير. ولولا مهارة عساكر الاسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركه ذات الصوارى في الاسكندرية ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الاسطول لولده يزيد. وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضا وهى في زماننا هذا تقوم على أضرب منها الحرة والرومانية واليابانية، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم، وهى تهدف جميعا إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعا ببدنه يعجز معه عن المقاومة. وقد اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين: (أحدهما) وهو مذهب أبى حنيفة أنه جائز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الابطح في قصة يزيد بن ركانة، وقد مضى تخريج طرقها وبيان وجه

الحق فيها وهى روايات بمجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج. والوجه الثاني وهو ظاهر مذهب الشافعي، والمنصوص عنه أنه لا يجوز، فالسبق على المشابكه بالايدي لا تجوز. وإن قيل بجوازه في الصراع ففى جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة. ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان، وهو نوع من الحمام الذكى الصبور الذى يعبر البحار ويقطع الفيافي والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الاخبار والكتب، وكان لامراء الاسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمائم فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه، فكان لهذا الحمام أثره وفعله، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الاشارة، فالوجه الاول يجوز لانها تؤدى أخبار المجاهدين بسرعة. والوجه الثاني: لا يجوز لانها لا تؤثر في جهاد العدو. وأما السبق بنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه أنواع السبق وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: How is the winner determined in a camel race?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وسبق إبل ونحوها كفيلة بكتف وهو الكاهل

Mas'alah: How is the winner determined in a horse race?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وسبق خيل بعنق فمتى سبق أحدهما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية فهو السابق وقيل

بالقوائم فيهما أي الإبل والخيل

Mas'alah: What is the ruling on racing on foot, swimming, and other competitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(وأما المسابقة على الأقدام والسباحة) في الماء (والزوارق والبقر) ونحوها كالكلاب (والطيور والصراع والمشابكة) باليد وكل ما ينفع في الحرب كلعب شطرنج وخاتم وكرة صولجان ورمي ببندق ووقوف على رجل ومعرفة ما في يد من شفع

Mas'alah: What is the ruling on racing with animals and boats for a prize?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

ووتر (فيجوز بلا عوض) «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - تسابق هو وعائشة على الأقدام» وقيس به البقية أما بعوض فلا يجوز؛ لأنها ليست من آلات القتال؛ ولأن الزوارق سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها والتجويز بلا عوض في البقر والترجيح في المشابكة من زيادته

Mas'alah: What is the minimum distance for a camel race?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

وأقل السبق في الإبل بالكتد أو بعضه -والكتد ما بين الكاهل إلى الظهر-.

Mas'alah: What is the minimum distance for a horse race?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1643)

وأقل السبق في الخيل بالهادي، أو بعضه –والهادي هو العنق– إن كانت تمد أعناقها، فإن كانت ترفع أعناقها عند العدو، فالاعتبار في سبقها بالكتد [2].

Mas'alah: What is the ruling on wagered foot races and boat races?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3720)

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بالعوض. منهم من قال: تجوز؛ لأن الحاجة تقع إلى العدو في الحروب/، فالأقدام في حق الرجالة– كالخيل في حق الفرسان. ومنهم من قال: لا تجوز؛ لأن المسابقة بالعوض أجيزت؛ ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد، والمشي بالقدم– لا يحتاج إلى التعلم.

Mas'alah: What is the ruling on racing ships?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2140)

وفي المسابقة في سفن البحر، وجهان: أحدهما: يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on foot racing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2140)

وفي المسابقة على الأقدام (3) ، وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة (4) . والثاني: لا يجوز، وهو المنصوص عليه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on racing in swimming?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2140)

فإن قلنا: يجوز، ففي المسابقة في السباحة وجهان:

Mas'alah: How is precedence resolved when two people reach a spot simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

وإذا سبق اثنان إلى موضع فالتقديم برأي الإمام في أحد الوجهين وبالقرعة في أظهرهما

Mas'alah: What is the ruling if two contestants arrive simultaneously in a race?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=417)

532 - مسألة لو أخرج رجل دينارا للمتسابقين وقال من جاء منكما أولا فهو له فجاءا معا لم يستحقا شيئا ذكره في الطلاق قبل التعليق بالحيض

Mas'alah: Is it permissible to race on foot or with birds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5578)

قال: ولا يجوز على الأقدام، أي: على الجري على الأقدام، والزبازب والطيور في ظاهر المذهب؛ لخبر أبي هريرة وهذا هو الأصح، وقيل: يجوز

Mas'alah: Is it permissible to race in swimming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5579)

ذلك؛ لأنه يحتاج إليها في الحرب، وعلى هذا: هل يجوز في السباحة؟ فيه وجهان. ووجه الفرق بينهما وبين الأقدام: أن الماء يؤثر في السباحة، والأرض لا تؤثر في السعي.

Mas'alah: What is the ruling on foot races, boat races, and sword fighting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9715)

11653 - فأما المسابقة بالأقدام وبالزواريق في الماء، فإنها خارجة عن الإرادة المظنونة، وعن الاسم من طريق اللفظ، ولكن تخيل الأصحاب إلحاق ذلك من طريق المعنى بالخف والحافر، وأظهروا خلافا، وهو مرتب على ما يقع في المرتبة الأولى، وهذا أولى بألا تصح المعاملة فيه من جهة خروجه عن لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان شيخي يقرب التدوار بالسيوف من النصال، ويحرص على أن يدرجها تحت الاسم؛ فإن اسم النصل يتناول السيف، كما يتناول الزانات ولا يخفى غناء السيف، فهو الآلة الكاملة في لسان أهل النجدة. وهذا الذي ذكره ظاهر في الغناء، ولكن يبعد إدراج السيوف تحت اسم النصل المطلق. والترامي بالأحجار والمقاليع يقع

في المرتبة الثانية؛ فإنها على غناء ظاهر، وليست تدخل تحت الاسم.

Mas'alah: What is the nature of unpredictability in archery compared to horse racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9765)

ومما يجب التنبه له في طباع النضال (1) أنه يتفق فيه أمور [بعيدة] (2) عن التوقع، ولا يجري مثلها في التسابق؛ فإن البرذون البليد لا يسبق الفرس العربي النجيب، إلا عند فرض نكبة في الجواد، وقد يفضل الأخرق في الرمي الماهر به، فهذا مما يجب أن يكون على الذكر والبال.

Mas'alah: What is the ruling on competing for a spot in a public pathway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2943 – قول "التنبيه" [ص 130] : (وإن طال مقامه وهناك غيره. . أقرع بينهما، وقيل: يقدم (1) انظر "التنبيه" (ص 130) ، و "الحاوي" (ص 391) ، و "المنهاج" (ص 317) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 223) ، و "الروضة" (5/ 294، 295) . (3) البارية: الحصيرة. انظر "لسان العرب" (4/ 87) . (4) انظر "التنبيه" (ص 130) . (5) الحاوي (ص 391) ، المنهاج (ص 317) .

الإمام أحدهما) الأصح: وجه ثالث، وهو: أنه لا يزعج، بل يدوم اختصاصه.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a polo stick for a stake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن وهو خشبة محنية الرأس

Mas'alah: What is the ruling on swimming and diving for a stake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة

Mas'alah: What is the ruling on foot racing between men and women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1744)

فائدة: صح أنه عليه الصلاة والسلام تسابق هو وعائشة [466]، ولا خلاف في جواز المسابقة على الأقدام بلا عوض، وبه الأصح المنع بعوض، ومن الحديث المذكور يؤخذ جواز المسابقة من النساء وإن كان المنقول في الرافعي والكفاية المنع؛ لأنهن لسن من أهل الحرب.

Sub-topic – Permissible Weapons and Contests for Betting

Mas'alah: Is it permissible to have archery contests with Arab and non-Arab bows for a stake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3673)

وتجوز المسابقة على الرمي بالقسي العربية والعجمية بعوض وغير عوض؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . فإن قيل: فقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى مع رجل قوسا عجمية، فقال: لعن الله حاملها، عليكم بالقسي العربية وسهامها، فإنه سيفتح عليكم بها» .

فالجواب: أن الأمة أجمعت على جواز الرمي بالأعجمية، فيستدل بهذا الإجماع على أن هذا الخبر منسوخ، وإن لم نعلم ناسخه، ويحتمل أن يكون إنما نهى عنها ولعن حاملها؛ لأن العجم لم يكونوا أسلموا يومئذ، فلذلك لعنهم، ومنع العرب أن يتعرضوا بما لا يعرفون ولم يألفوه.

Mas'alah: Is it permissible to have contests with javelins, spears, swords, and clubs for a stake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3674)

وتجوز المسابقة على الرمي بالمزاريق؛ لأن لها نصلا، ويقاتل بها، فهي كالسهام، وهل

تصح المسابقة بالرمح والسيف والعمود؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجوز، وبه قال أحمد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أو نصل» ؛ لأنه لا يرمى بها، فلا معنى للمسابقة بها. والثاني: تجوز، وقد قال الشافعي في (الأم) [4/148] : (بكل ما ينكي العدو، من سيف، أو رمح، أو مزراق) ، ولأنه سلاح يقاتل به، فهو كالنشاب.

Mas'alah: What is the ruling on competitions using slingshots with a prize?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3674)

وهل تجوز المسابقة على رمي الأحجار عن المقلاع بعوض؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) : أحدهما . ولم يذكر ابن الصباغ غيره .: أنه لا يصح؛ لأنه ليس بآلة للحرب. والثاني . ولم يذكر في (المهذب) غيره .: أنه يصح؛ لأنه آلة للحرب، فهو كالنشاب.

Mas'alah: What is the ruling on competitions using non-war implements with a prize?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3675)

[فرع: المسابقة على غير آلة الحرب] وأما المسابقة على ما ليس آلة للحرب، كضرب كرة الصولجان، ورفع الأحجار، واللعب بالخاتم، وما أشبه ذلك.. فلا يصح بعوض؛ لأنه لا منفعة في ذلك للحرب.

Mas'alah: What is the ruling on sword and spear contests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1991)

وإن يجال سيف) عطف على دابة أي: ومن إجالة السيف أي: إدارته؛ لأنه ينفع في الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق وكالسيف الرمح (

Mas'alah: What is the ruling on racing with weapons that leave the hand versus those that do not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7042)

وأما النصل، وهو السهام، فقياسه كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب، ومقاليع الأحجار وقس البندق، واختلف أصحابنا، فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والأعمدة، هل يجوز السبق بها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز كالمفارق ليده؛ لأن جهاد العدو بها. والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه يكون بذلك محاربا، لا مسابقا.

Mas'alah: What is the ruling on racing with slingshots and polo balls?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7042)

فأما السبق بالمداحي وكرة الصولجان فلا؛ لأن الجهاد لا يكون بهما.

Mas'alah: On what types of archery is a contest valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=595)

و) تجوز (المناضلة) بالنون والضاد المعجمة أي المغالبة (على) رمي (السهام) سواء أكانت عربية وهي النبل أم عجمية

Mas'alah: What weapons are valid for archery contests?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=596)

وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح وخرج مما ذكر المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمثناة وتقول العامة بالدال فلا نقل فيه قال الأذرعي والأشبه جوازه لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي ببندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن أو الزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب

Mas'alah: What items are considered weapons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

قال القاضي ابن كج والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم:

Mas'alah: What are the categories of weapons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2090)

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي السلاح أربعة أقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وإن قلنا بالطريق الثاني إنها على حالين كان السلاح على خمسة أقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومتخلف الحال *

Mas'alah: What types of weapons are permissible for wagered races in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7235)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتجوز المسابقة بعوض على الرمى بالنشاب والنبل، وكل ماله نصل يرمى به كالحراب والرانات لحديث أبى هريرة، ولانه يحتاج إلى تعلمه في الحرب فجاز أخذ العوض عليه، ويجوز على رمى الاحجار عن المقلاع،

لانه سلاح يرمى به فهو كالنشاب وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان، أحدهما تجوز المسابقه عليها بعوض لانه سلاح يقاتل به فأشبه النشاب، والثانى لا تجوز لان القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب، والمسابقة بهذه الآلات محاربه لا مسابقه، فلم تجز لسبق على أن يرمى بعضهم بعضا بالسهم

Mas'alah: What is the ruling on wagered races with weapons that do not leave the hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7236)

(الشرح) السلاح نوعان نوع يفارق اليد ونوع لا يفارق اليد، فكل سلاح فارق يد صاحبه كالسهام والحراب ومقاليع الاحجار وقسى البندق ورصاصة فهو جائز بالاتفاق، أما ما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والاعمدة فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين. أحدهما: يجوز كالمفارق ليده، لان جهاد العدو بها. والوجه الثاني: لا يجوز، لانه يكون بذلك محاربا لا مسابقا، فأما السبق بالمداحى وأكرة الصولجان وما ذكره المصنف من أنواع اللعب فعلى الوجه الذى ذكره المصنف لا وجه غيره، وفرق الماوردى بين السبق بالمداحى وهى إحداث حفرة يلقون بأحجار مستديرة فيها فمن وقع حجره فيها فقد قمر وبين الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الارض لاختبار القوة والارتياض بها وهو في رياضة حمل الاثقال فيكون السبق عليه كالسبق على الصراع فيكون على وجهين.

Mas'alah: What is the primary consideration in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

والاصل في النضال الرامى والالة تبع.

Mas'alah: What is the ruling on using modern firearms for archery practice in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7296)

(مسألة) إذا عرفت أن الرمى مما يلزم المسلمين حذقه والتمرس عليه لقهر الاعداء وجهادهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وعرفت أن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية منها ما يصيب بالتوجيه كرشاش بور سعيد واللانكستر والبرتا، ومنها ما يصيب بالتسديد أو التصويب الدقيق كالبندقية حكيم واللى أنفيلد والتوميجن، ومنها ما يعطى مخروطا ناريا باللمس الهين ويسمى آليا، ومنها ما يعطى القذيفة بالضغط بالاصبع ويسمى منفردا، وقليل من حذاق الرماية الذين يستطيعون أن يجعلوا الآلي منفردا، وهو أمر يفتقر إلى قدرة على ضبط حركة الاصبع وسيطرة على لمس الزناد، والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا بمقدار ما يراعى من قوة الرمى وبعد ما ترميه الآلات الحديثة ومدى تأثيرها.

Mas'alah: Is marksmanship with modern rifles a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7296)

فإذا ثبت هذا فان الرماية بالبندقية وغيرها من المستحدثات من فروض الكفايات التى تتأصل بها عزة الامة وتحمى بها حوزتها

Mas'alah: On which weapons is archery competition with a stake permissible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=817)

فصل: وتجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبل وكل ما له نصل يرمي به كالحراب والرانات لحديث أبي هريرة ولأنه لا يحتاج إلى تعلمه في الحر فجاز أخذ العوض عليه ويجوز على رمي الأحجار عن المقلاع لأنه سلاح يرمي به فهو كالنشاب وأما الرمح والسيف والعمود ففيه وجهان: أحدهما تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتل به فأشبه النشاب والثاني لا يجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب والمسابقة بهذه الآلات محاربة لا مسابقة فلم تجز كالسبق على أن يرمي بعضهم بعضا بالسهم.

Mas'alah: What types of weapons are permissible in an archery contest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: ولا يصح إلا على آلتين متجانستين فإن عقد على جنسين بأن يرمي أحدهما بالنشاب والآخر بالحراب لم يجز لأنه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر في واحد من

الجنسين وإن عقد على نوعين من جنس بأن يرمي أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب أو يرمي أحدهما على قوس عربي والآخر على قوس فارسي جاز لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان فيعرف به حذقهما فإن أطلق العقد في موضع العرف فيه نوع واحد حمل

العقد عليه وإن لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين لأن الأغراض تختلف باختلاف النوعين فوجب بيانه وإن عقد على نوع فأراد أن ينتقل إلى نوع آخر لم تلزم الإجابة إليه لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع فإن من الناس من يرمي بأحد النوعين أجود من رميه بالنوع الآخر وإن عقد على قوس بعينها فأراد أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان فإن شرط على أنه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهرا ليركبه على أنه لا يركبه مثله وقد بيناها في كتاب الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to shoot a woman or an adolescent who looks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3977)

قوله: ولو نظرت المرأة أو المراهق جاز رميهما على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a jal hiq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

تبعه في "الروضة" عليه ومقتضاه: أن الرمي بالجلاهق غير الرمي بالبندق وليس كذلك.

Mas'alah: What is the definition of jal hiq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4141)

فإن الجلاهق: هو بضم الجيم اسم للبندق اللين الذي يرمى به، وقوسه يقال له: قوس الجلاهق، كذا ذكره الجوهري وغيره، وكذلك أصحابنا في كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow when conditions for retaliation are met?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

ثم إن لم تحصل الشرائط وجب القصاص وإن حصل فرشقه بنشابة وجب القصاص بل لا يترخص إلا في قصد العين بخشبة أو مدرة أو بندقة فقد يخطىء وقد يصيب ولا يعمي وأما الرشق فقتل صريح فلا يجوز

Mas'alah: What types of arrowheads are included in the category of arrowhead for racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3374)

وأما النصل فيستوي فيه أصحاب القسي من الناوك وغيره وكذلك أنواع النصل كالمسلة والإبرة فهو في معنى السهم والإسم أيضا يشمل

Mas'alah: Are javelins and darts included under the category of arrowhead for racing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3374)

وأما الزانات والمزاريق فهي على رتبة بين الفيل والحمر والظاهر إلحاقها لغنائها ولشمول اسم النصل ولكن هذا الخلاف جار في الرمي بالحجارة والمقاليع لغنائها وإن

لم يشملها اسم النصل

Mas'alah: What is the ruling on using swords and spears in racing and archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3374)

واستعمال السيف أيضا قريب من رتبة الزانات فإن غناه أظهر من الكل ولكن اسم النصل بعيد عنه ولكن هو الأصل في القتال وهو نفار من السكين والرمح نفار من السيف والرمي نفار من الرمح

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery after learning it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي أن يتركه، لما روى مسلم [1919] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعلم الرمي ثم تركه .. فليس منا أو فقد عصى) وفي رواية للحاكم [2/ 95] : (فهي نعمة كفرها) .

Mas'alah: Is archery more emphasized than horsemanship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5097)

وينبغي أن تكون المناضلة آكد، لأن السهم ينفع في السعة والضيق، بخلاف الفرس العتيق.

Mas'alah: What types of weapons and equipment are valid for archery contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

وتصح المناضلة على السهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب، ـــــــ

Mas'alah: What types of blades are included in the ruling on archery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

وقوله في الحديث: (أو نصل) يشمل نصل السيف والسكين والرمح والمزاريق والسهام، ويصح على جميع أنواع القسي، حتى على الرمي بالمسلات والإبر.

Mas'alah: Is archery with all types of arrows valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

قال: (وتصح المناضلة على السهام) سواء فيها العربية وهي النبل والعجمية وهي النشاب، لعموم ما تقدم.

Mas'alah: What weapons are included in the ruling on competitive shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

قال: (وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على

المذهب) ، لأنها كالسهام، بل بعضها أنكى.

Mas'alah: What are 'mazariq' in the context of competitive weapons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5098)

و (المزاريق) : الرماح الصغار، وذكره الرماح بعده من ذكر العام بعد الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on wagering on throwing stones, slingshots, and mangonels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

وأما الرمي بالأحجار واليد والمقلاع والمنجنيق .. فقال الماوردي: هي كالسهام قطعا، وحكى غيره فيها وجهين، أما مراماتها .. فهي الشلاق وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on wagering on swords and spears in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

وقوله: (كل نافع في الحرب) يدخل فيه التردد بالسيوف والرماح، والأصح: جواز المسابقة عليها، لكن كان ينبغي له أن يعبر فيها بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stone-lifting and stone-throwing contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

والأصح: لا يجوز عقدها على إشالة الحجر ونحوه باليد، وتسمية العامة العلاج، وجوزه المروروذي، ولا تجوز على المراماة بالأحجار، وتسمية الفقهاء المداحاة، والعوام الشلاق وهو حرام مطلقا، وهو غير الرمي بالأحجار المذكور في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on boxing and fencing in racing contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5100)

والظاهر أن اللكام لا يجوز، وأما الثقاف .. فلا تقل فيه، والأشبه جوازه، لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية فساد بعض الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on betting on physical strength contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5119)

تتمة: قال ابن كج: لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو الظهور من أحد جانبي النهر إلى الآخر .. فهذا كله من أكل الأموال بالباطل، وكله حرام. ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا، وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب، كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات. * * *

Mas'alah: On what types of weapons is archery contest valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

وتصح المناضلة على سهام وهي النبل والنشاب وكذا مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير ورماح من عطف العام ورمى بأحجار ومنجنيق أي الرمي به وهو من عطف الخاص وكل نافع في الحرب كالمدافع والبنادق على المذهب وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك

Mas'alah: On what types of games is archery contest not valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

لا تصح المناضلة على كرة صولجان بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف وبندق وهو ما يرمى به إلى الحفرة وسباحة وشطرنج وخاتم

ووقوف على رجل ومعرفة ما في يده من شفع ووتر وكذا أنواع اللعب فلا يصح العقد عليها بعوض وإلا فمباح

Mas'alah: What is the ruling on using short spears and javelins in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(وكذا المزاريق) ، وهي الرماح القصيرة (والزانات) بالزاي والنون، وهي التي لها رأس دقيق وحديدتها عريضة تكون مع الديلم وهم جيل من الناس كما في الصحاح وذلك؛

لأنها أسلحة يرمي بها ويبتغي بها الإصابة كالسهام

Mas'alah: What is the ruling on throwing stones by hand, sling, or catapult?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(ورمي الحجر باليد والمقلاع والمنجنيق) ؛ لأنه ينفع في الحرب بخلاف إشالته باليد ويسمى العلاج وبخلاف المرامات بأن يرمي كل واحد الحجر أو السهم إلى الآخر وتسمى المداحاة؛ لأنهما لا ينفعان في الحرب

Mas'alah: What is the ruling on practicing with swords and spears?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(والتردد بالسيوف والرماح) للخبر السابق؛ ولأنه ينفع في الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق

Mas'alah: What types of weapons and equipment are permissible for archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1640)

وتجوز المناضلة على السهام العربية والعجمية، وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي حتى يجوز الرمي بالمسلات إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم. وأما الإبر فجوز في "الروضة" تبعا لأصلها النكل بها، وقال شيخنا: الذي يظهر امتناع ذلك

في الإبر. وتحل المناضلة بالمزاريق، والرمي بالأحجار، والمنجنيق على المذهب. وكل نافع في الحرب ونكايته كنكاية السهم. وبالرماح على الأصح في ذلك. لا كرة صولجان، ورمي بندق باليد، وسباحة، وشطرنج، وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده من شفع أو وتر. وأما المناضلة على قسي البندق فجائزة على الأرجح.

Mas'alah: What types of weapons and contests are permissible for betting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3719)

على سبقه، وأراد بالنصل: السهم، وبالخف الإبل، وبالحافر؛ الفرس؛ فتجوز المسابقة بالعوض على هذه الأشياء، وتجوز المناضلة بالعوض بالسهام؛ سواء فيه السهام العربية، والعجمية، والنشاب، وهل يجوز على المزراق، والحربة والرمح وغيرها من آلات الحرب؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأنها أسلحة يقاتل بها؛ كالسهم. والثاني: لا يجوز؛ لأنه قلما يحتاج إلى الرمي بها في الحرب. وكذلك الرمي بالأحجار إلى موضع معلوم أو أينا أطول مدا، والرمي بالمقلاع والقذافة والمنجنيق هل يجوز أخذ العوض عليها؟ فيه وجهان: الأصح: جوازه، ولا يجوز على رمي الجلاهق والبنادق، ولا على كرة الصولجان لأنها ليست من آلة الحرب، ولا على المداجاة، وهو أن يرمي بعضهم إلى بعض؛ لأنه يخرج ويهيج الفتنة، ولا يجوز على السباحة، ورفع الأحجار، واللعب بالشطرنج، واللعب بالخاتم، والوقوف على رجل واحدة، ولا على معرفة ما في يده، فإن كل ذلك قمار ليس شيء منها من آلات الحرب، وهل تجوز المسابقة بالعوض على البغل والحمار [والفيل؟ فيه قولان: أصحهما: يجوز؛ لأن الفيل يدخل في قوله: "أو: خف" ، والبغل والحمار] في قوله "أو حافر" ، ولأنه يستعان بهذه الدب في الحروب.

والثاني: لا يجوز؛ لأنها لا تصلح للكر والفر؛ فكانت كالبقر.

Mas'alah: What types of weapons and contests are permissible for betting in racing and archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1915)

فصل: وأما النصل، وهو السهام، فقياسه كل سلاح فارق يد صاحبه من الحراب ومقاليع الأحجاز وقس البندق، واختلف أصحابنا، فيما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والأعمدة، هل يجوز السبق بها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز كالمفارق ليده؛ لأن جهاد العدو بها. والثاني: لا يجوز، لأنه يكون بذلك محاربا لا مسابقا. فأما السبق بالمدامي وكرة الصولجان فلا؛ لأن الجهاد لا يكون بهما. فأما الدمو بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض، لاختبار القوة، والارتياض بها، فالسبق عليه كالسبق على الصراع، فيكون على وجهين. ولله أعلم. فصل: فإذا تقرر ما يجوز السبق به على الأعواض المبذولة، فلصحة العقا عليه خمسة شروط: أحدها: التكافؤ فيما يستبقان عليه، وفيما يتكافآن به وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه أن التكافؤ بالتجانس، فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين، ليعلم بعد التجانس فضل السابق، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ولا بين حمار وبعير! لأن تفاضل الأجناس معلوم وأنه لا يجري البغل في شوط الفرس، كما قال الشاعر: إن المذرع لا تغني ضؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضير

لكن يجوز السبق بين عتاق الخيل، وهجانها؛ لأن جميعها جنس، والعتيق في أول شوطيه أحد وفي آخره ألين، والهجين في أول شوطيه ألين وفي آخرها أحد فربما صارا

عند الغاية متكافئين. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقين يجوز أن يكون سابقا ويجوز أن يكون مسبوقا، فإن جوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما، وإن علم يقينا أن أحدهما يسبق الآخر قبل الاختبار لم يجز السبق بينهما، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين أو بين بعيرين عربي وبختي لم يجز السبق بينهما، وكذلك ولو اتفق الفرسان في الجنس، واختلفا في القوة والضعف، فيمنع من الاستباق بينهما، وهما من جنس واحد، وبخوزه بينهما، وهما في جنسين مختلفين اعتبارا بالجواهر دون التجانس. والشرط الثاني: الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها، بتدبير راكبها، فإن شرط إرسالها لتجري مسابقة بأنفسها لم يجز، وبطل العقد عليها؛ لأنها تتنافر بالإرسال ولا تقف على غاية السبق، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور إذا قيل: بجواز الاستباق عليها لما فيها من الهداية إلى قصد الغاية، وأنها لا تتنافر في طيرانها. والشرط الثالث: أن تكون الغاية معلومة؛ لأنها مستحقة في عقد معاوضة، فإن وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجز لأمرين: أحدهما: جهالة الغاية. والثاني: لأنه يفضي ذلك لإجرائهما حتى يعطبا. والشرط الرابع: أن تكون الغاية التي يمتد شرطها إليها يحتملها الفرسان، ولا ينقطعان فيها، فإن طالت عن انتقاء الفرسين إليهما إلا عن انقطاع وعطب بطل العقد، لتحريم ما أفضى إلى ذلك. والشرط الخامس: أن يكون العوض فيه معلوما، كالأجور والأثمان، فإن أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه، ويتفاضلا؛ لأن الباذل للسبق مخير بين القليل والكثير، فجاز أن يكون مخيرا بين التساوي في التفضيل، ويجوز أن يتماثل جنس العوضين، وإن لم يختلف.

Mas'alah: What types of bows are permissible for use in archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1951)

مسألة: قال الشافعي: "ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربيه وأهل الحسبان لأن كلها نصل وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل" . قال في الحاوي: أنواع القسي تختلف باختلاف أنواع الناس، فللعرب قسي وسهام، وللعجم قسي وسهام، وقيل: إن أول من صنع القسي العربية إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وأول من صنع القسي الفارسية النمروذ بن كنعان، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب القوس العربية، ويأمر بها، ويكره القوس الفارسية، وينهى عنها، ورأى رجلا يحمل قوسا فارسية فقال: "ملعون حاملها، عليكم بالقسي العربية وسهامها فإنه سيفتح عليكم بها" وليس هذا منه محمولا على الحظر المانع، وفي تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: ليحفظ به آثار العرب، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيره فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيل القوس العربية باقيا. والثاني: أنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل الحرب من المشركين فيقتلوا، فعلى هذا يكون الندب إلى تفضيلها مرتفعا لأنها قد فشت في عامة المسلمين. والثالث: ما قاله عطاء أنه لعن من قاتل المسلمين بها، فعلى هذا لا يكون ذلك ندبا إلى تفضيل العربية عليها، ويكون نهيا عن قتال المسلمين بها وبغيرها، وخصها باللعن، لأنها كانت أنكأ في المسلمين من غيرها، وقد رضي عنها الصحابة والتابعون في قتال المشركين، وإن كان الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوسه لمن قوي رميه عنها أحب إلينا، فإن كان بالفارسية أرمى كانت به أولى، ويكون الندب منها إلى ما هو به أرمي، فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال المتناضلين في عقد نضالها من خمسة أحوال: أحدهما: أن يشترطا فيه الرمي عن القوس العربية، فعليهما أن يتناضلا بالعربية وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى

الفارسية؛ لأجل الشرط، فإن تراضيا معا على العدول عن العربية إلى الفارسية جاز، لأن موجب الشرط أن يلتزمه كل واحد منهما في حق صاحبه دون غيره. والحال الثانية: أن يشترطا فيه الرمي عن القوس الفارسية، فعليهما أن يتناضلا بالفارسية وليس لواحد منهما أن يعدل عنها إلى العربية، فإن تراضيا معا بالعدول إليها جاز.

والحال الثالثة: أن يشترطا أن يرمي أحدهما عن القوس العربية، ويرمي الآخر عن القوس الفارسية، فهذا جائز، وإن اختلفت قوساهما؛ لأن مقصود الرمي حذق الرامي والآلة تبع ومثله في السبق إذا شرط أحدهما أن يتسابق على فرس، والآخر على بغل لا يجوز، وإن سوى أبو إسحاق المروزي بينهما في الجواز؛ لأن المقصود في السبق المركوبان والراكبان تبع، فلزم التساوي فيه، ولم يلزم التساوي في آلة الرمي، فعلى هذا ليس لواحد منهما أن يعدل عن الشرط في قوسه وان ساوى فيهما صاحبه لأجل شرطه، فإن راضاه عليها جاز. والحال الرابعة: أن يشترطا أن يرمي كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو فارسية فيجوز لكل واحد منهما أن يرمي عن أي القوسين شاء قبل الشروع في الرمي وبعده، فإن أراد أحدهما منع صاحبه من خياره، لم يجز سواء تماثلا فيها أو اختلفا. والحال الخامسة: أن يطلقا العقد من غير شرط، فإن كان للرماة عرف في أحد القوسين حمل عليه، وجرى في العرف في العقد المطلق مجرى الشرط في العقد المقيد، وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد القوسين إذا كانا فيها متساويين؛ لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ وإن اختلفا لم يقرع بينهما؛ لأنه أصل في العقد، وقيل لهما: إن اتفقتما وإلا فسخ العقد بينكما. فأما القوس "الدودانية" فهي القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه، ومنها قوس الرجل، وإن كان أغلبها قوس اليد، فيجوز أن يناضل بعضهم بعضا إذا اتفقوا ولا يجوز أن يتناضل الرجلان أحدهما قائم، والأخر جالس إلا عن تراض، فيلزم تساويهما في القيام

والجلوس، فإن اختلفا اعتبر فيه الأغلب من عرف الرماة، ولا يجوز أن يناضل أهل الشاب أصحاب الجلاهق؛ لاختلاف الصفة فيها، وأنه ليس الحذف بأحدهما حذفا بالآخر.

Mas'alah: What types of weapons and contests are valid for archery competitions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2247)

وتصح المناضلة على سهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب، لا على كرة صولجان، وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما بيده، === والسكين، والرمح، والمزاريق، ولأن في ذلك ترغيبا فيهما. (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل، وعجمية، وهي النشاب؛ لعموم قوله عليه السلام في الحديث السابق: "أو نصل" ، وتصح أيضا على جميع أنواع القسي، حتى يجوز على الرمي بالمسلات والإبر، (وكذا مزاريق، ورماح، ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع، (ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب) منشأ الخلاف في الجميع هل هي في معنى السهم المنصوص عليه، أم لا؛ والأصح: نعم؛ لأنها أسلحة يرمى بها، وتنبغي بها الإصابة. وعطف المصنف الرماح على المزاريق من باب عطف العام على الخاص؛ لأن المزاريق الأرماح القصار؛ كما عكس ذلك في قوله: (بأحجار ومنجنيق) . ومحل ما ذكره في الرمي بالأحجار: إذا كان إلى غير الرامي، أما المراماة؛ بأن يرمي كل واحد إلى صاحبه، ويسمى: الشلاق في عرف العوام .. فهو حرام قطعا. وقوله: (وكل نافع في الحرب) يدخل فيه التردد بالسيوف والرماح، والأصح: جواز المسابقة عليها؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق. (لا

على كرة صولجان، وبندق، وسباحة، وشطرنج، وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد، وكذا سائر أنواع اللعب؛ لأنها لا تنفع في الحرب، وهذا إذا عقد على عوض، وإلا .. فمباح. وقوله: (وبندق) شامل للرمي به إلى حفرة ونحوها، وبه صرح الدارمي، وللرمي به عن قوسه، وظاهر كلام "الشرح" و "الروضة" : أن الحكم كذلك، وزعم ابن الرفعة، أنه لا خلاف فيه، قال الأذرعي: لكن المجزوم به في "الحاوي" : الجواز، ورجحه البلقيني؛ لأن فيه نكاية كنكاية المسلة.

Mas'alah: Is archery or swordsmanship more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=455)

449 – مسألة الرمي أفضل أم الضرب بالسيف أجاب رضي الله عنه إن الرمي أفضل هذا هو الظاهر فإن فضيلة كل واحد منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل طاعة الله تعالى على

@ أهل معصية الله تعالى والرمي أبلغ في ذلك بدليل حديث عقبة بن مر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا على المنبر قوله سبحانه وتعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} فقال ألا إن القوة الرمي كررها ثلاثا ومعنى هذه الصيغة عند أهل العلم ألا أن معظم القوة المأمور بإعدادها الرمي وهذا يوجب تفضيل الرمي على السيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on betting on feats of strength like climbing a mountain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1823)

خاتمة: لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة، أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره في الروضة. قال الدميري: ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ. وهذا أمر ظاهر، ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه. ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط. وتحريم اللجام ولا يجلب عليه بالصياح. ليزيد عدوه لخبر: «لا جلب ولا جنب» قال الرافعي: وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عن ذلك. [حاشية البجيرمي] لا شيء والرابعة للأولى والخامسة كذلك والسادسة للأول وللمحلل والسابعة للأول والثامنة لا شيء له. اهـ. عميرة ز ي. قوله: (فله في بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقيني اهـ. قوله: (على اختبار قوتهما) أي وكان بعوض أخذا من قوله: من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: (أو أكل كذا) عبارة غيره أو أكل كذا بكذا وهو راجح للجميع ثم رأيته في نسخة. قوله: (والفخر عليه) تفسير. قوله: (ولكل منهما) أي المتسابقين. قوله: (لا جلب) أي لا صياح وقال بعضهم قوله: لا جلب ولا جنب كل منهما بالجيم أوله والموحدة آخره ووسط الأول لام مفتوحة ووسط الثاني نون كذلك وتفسيرهما في كلامه. اهـ. ق ل. قوله: (يجنبون) أي يأخذونها جنيبة معهم تقاد بلا ركوب قال اج أي لا يجوز لأحد المتسابقين أن يجلب على مركوبه ولا أن يأخذ معه جنيبة أي فرسا أخرى

ليربح الأولى بها وقوله: الأمد أي الغاية وقوله: كده بالدال المهملة أي أتعبه وفي نسخة كره بالراء فتأمل اهـ. شيخنا. قوله: (الذي كره) أي كل منهما أي أقبل به على مطلوبه فالكر مقابل الفر.

Mas'alah: What is meant by a weapon that kills in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=414)

(قوله: والمراد به ما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس؛ لأنه لا يقتل بنفسه ح ف

Mas'alah: What is the ruling on a woman shooting at another woman who is looking unlawfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: حالة كونه مجردا) قد يؤخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر أنه لو كان الناظر امرأة، والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة، والركبة فلا رمي وهو متجه ثم رأيت في الناشري عن البلقيني ما يفيد ذلك اهـ سم

Mas'alah: What types of weapons are valid for archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار وكل نافع في الحرب) باليد وبالمقلاع [حاشية قليوبي] قوله: (يلزمه معه الدية) أي على الوجه المرجوح. قوله: (ولو وجد مضطر ميتة) قال الزركشي من غير آدمي فراجعه. قوله: (وهو غائب) قيد به لأجل كلام الروضة وأصلها أو لأجل التفصيل في مفهومه وإلا فالوجه إسقاطه أخذا بعموم كلام المصنف إذ الحاضر الممتنع من البذل كذلك وليس له قهره ولا قتاله خلافا لما في بعض الحواشي. قوله: (أو محرم إلخ) . قال شيخنا ويتخير المحرم بين الصيد وطعام الغير وفيه نظر لأنه بقتله صار ميتة فهو من أفراد المسألة قبله فراجعه. قوله: (فله أكلها) أي الميتة وهو جواز بعد منع فيجب فيهما ولا يجوز قهر ولا مقاتلة كما مر. قوله: (وفيها طريق) فغلبت على الأولى في التعبير بالمذهب فيهما الموجب لتقديمها على طعام الغير. قوله: (بناء على إلخ) يؤخذ منه أن صيد الحرم للحلال كذلك لأنه ميتة على المعتمد، وخرج بما ذكر ما لو بذل الحاضر طعامه مجانا أو بثمني مثله كما مر أو بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة ويندب للمضطر شراء الطعام بالزيادة التي لا يتغابن بها وله أن يحتال في فساد العقد ليلزمه ثمن المثل، ولو لم يجد المحرم إلا صيدا والحلال إلا صيد الحرم أكله وافتدى. قوله: (بلفظ المصدر) احتراز عن اسم الفاعل أو عن الكل المقابل للبعض قوله: (جوازه) فليس واجبا خلافا لبعضهم. قوله: (مما تقدم) كالمرتد والحربي. قوله: (أقل إلخ) أو عدم الخوف من أصله قوله: (أو أكثر) أو كان الخوف في القطع وحده بالأولى. قوله: (ويحرم قطعه أي بعض الإنسان) أي المعصوم قوله: (لغيره) ما لم يكن نبيا فيجب له في هذه والتي بعدها. قوله: (ومن معصوم) أي على القاطع فيدخل امتناعه من أحد المهدرين لآخر. كتاب المسابقة والمناضلة الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين والثانية وهي أفضل من الأولى كما يأتي مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى، ولم يسبق أحد من المصنفين الإمام

[حاشية عميرة] قوله: (كما في العفو عن القصاص) قال الزركشي كذا ذكره الرافعي هنا لكن الأصح في العفو المطلق عدم لزوم الدية. قوله: (والثاني أكل الطعام) لحل عينه قوله: (طاهرا) أي بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة، قوله: (والخلاف في الأولى إلخ) . أي فبالنظر إلى اختلاف الأصحاب في نوع الخلاف ساغ التغيير بالمذهب في الجملة قوله: (لأنه قد يتولد إلخ) وكقطعه من غيره بجامع العصمة. قوله: (ويحرم قطعه) أي لأنه معصوم، قوله: (ومن معصوم) لأن عصمة بعضه كعصمة كله. قال العراقي وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك للتعذيب صرح به الماوردي. تتمة: في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها، والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي المنع بلادة قوله (دل على ذلك) يريد أن هذا الحكم مذكور في الرافعي لم ينفرد النووي بزيادته. [كتاب المسابقة والمناضلة] سابق – صلى الله عليه وسلم – على الخيل التي ضمرت من الحيفاء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل. قوله: (على سهام) أي سواء العربية منها وهي النبل والعجمية وهي النشاب قاله الأزهري.

(ومنجنيق) بفتح الميم والجيم. (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر (على المذهب) ووجه مقابله في الأولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك، وقطع بالأول في الأربعة وفي الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثاني وجهان أصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الأربعة فيأتي فيه الطريقان وإن لم يصرح به في الروضة كأصلها. (

Mas'alah: What is the ruling on racing with swords, spears, and poles?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2141)

وفي المسابقة بالسيف، والرمح، والعمود، وجهان: أحدهما: يجوز (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What types of weapons are permissible for wagered archery contests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5576)

ويجوز ذلك، أي: العقد بعوض على الرمي بالنشاب والرماح والزانات، أي: المزاريق وما أشبهها من آلة الحرب، أي: كالنبال والمسلة والإبرة؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر" وخرجه أبو داود والنسائي والترمذي أيضا.

Mas'alah: Is wagered competition on spear and javelin throwing permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

وفي "التهذيب" حكاية وجه: أن المسابقة بالعوض لا تجوز على الرمي بالرماح والزانات ونحوهما من آلة الحرب؛ لأنه قل ما يحتاج إلى الرمي بها في الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on wagered competition using slingshots and catapults?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

ومن صور الخلاف: رمي الحجارة بالليد وبالمقلاع والمنجنيق، وجزم في "المهذب" بالجواز في الرمي بالمقلاع، وهو الصحيح في الجميع في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wagered competition with swords and spears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

ومن صور الخلاف: التردد بالسيوف والرماح، والأصح- وعليه نص في "الأم" ما حكاه أبو الطيب-: الجواز أيضا، للخبر، ولأنه أعظم عدد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a pellet bow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5577)

ولا خلاف في أنه لا يجوز على الرمي بالجلاهق.

Mas'alah: Is it permissible to have a contest using arrows and crossbow bolts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

وعن رواية صاحب "التقريب" وجه: أنه لا تجوز المناضلة على النبل والنشاب، وانهما ينزلان منزلة الخيل والبغال، وإلى هذا مال ابن كج.

Mas'alah: What weapons and tools are valid for archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2895)

وتصح المناضلة على سهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب.

Mas'alah: What activities are not valid for archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2895)

لا على كرة صولجان [مغني المحتاج] لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه، قال وقضية كلام المصنف تساويهما في مطلق السنة وينبغي أن تكون المناضلة آكد، ففي السنن مرفوعا «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ، والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس؛ فإنه لا ينفع في الضيق، بل قد يضر قال في الروضة ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ففي صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى» فإن قصد بذلك غير الجهاد فهو مباح؛ لأن الأعمال بالنيات كما قاله الماوردي قال الأذرعي فإن قصد بهما محرما كقطع الطريق حرما، أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقراه. قال الزركشي وغيره ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح «أن عائشة – رضي الله عنها – سابقت النبي – صلى الله عليه وسلم –» . (ويحل أخذ عوض عليهما) بالوجه الآتي؛

لأن فيه ترغيبا للاستعداد للجهاد وقال الخطابي الرواية الصحيحة في خبر الترمذي المار، وهو لا سبق إلخ بفتح الباء، وهو المال الذي يأخذه السابق. (وتصح المناضلة على سهام) عربية، وهي النبل وعجمية، وهي النشاب لعموم الحديث السابق في قوله أو نصل (وكذا مزاريق) جمع مزراق، وهو رمح صغير (ورماح) هو من عطف العام على الخاص (ورمي) بالجر بخطه (بأحجار) بمقلاع أو يد (ومنجنيق) أي الرمي به، وهو من عطف الخاص على العام عكس المتقدم (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر مما يشبهه كالرمي بالمسلات والإبر، والتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) قال البلقيني والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم اهـ. ومقابل المذهب عدم الصحة فيما ذكر؛ لأنه ليس من آلة الحرب وورد وقطع بالأول، وخرج بقوله ورمي بأحجار المداحاة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه فباطلة قطعا وإشالة الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه وأما النقاف فلا نقل فيه. قال الأذرعي والأشبه جوازه؛ لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر؛ إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام،. و (لا) تصح المسابقة بعوض (على كرة صولجان) والكرة بضم الكاف وتخفيف الراء، وتجمع على كرين وهاؤها عوض عن واو جسم محيط به سطح في داخله نقطة، والصولجان بصاد مهملة ولام مفتوحتين عصا محنية الرأس، هو فارسي معرب؛ لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب

Mas'alah: What is the ruling on throwing javelins and darts in relation to archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9714)

والترامي بالزانات والمزاريق بالإضافة إلى السهام يقرب من الفيلة بالإضافة إلى (1) هـ 4: "المقصود" . (2) الرازح: الهزيل. (المصباح) . (3) هـ 4: "الفارس" . (4) في الأصل: "فإنه" .

الإبل، وهي دون الفيلة إذا نسبت إلى الإبل، إذا قدر نسبتها إلى السهم، وفوق الحمر إذا نسبت إلى الخيل، وإنما ألحقناها بالسهام لاندراجها تحت اسم النصل الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما يخطر للإنسان في إمكان قصد التعميم عدول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل والخيل إلى الخف والحافر، وهذا في النصل أظهر؛ فإن الكناية عن الإبل والخيل في الخف والحافر أشهر من الكناية عن السهام بالنصل. وقد نجز القول في مرتبة من المراتب الثلاث التي ذكرناها.

Mas'alah: What are the types of bows and arrows and the rulings on dealing with them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9750)

فصل مشتمل على أنواع القسي والسهام، والتعامل عليها

Mas'alah: What types of archery are valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وتصح) (المناضلة على سهام) عربية أو عجمية فالأول النبل والثاني النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر

Mas'alah: Are short spears included in permissible archery weapons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وكذا مزاريق) وهي رماح قصار

Mas'alah: Are spears included in the category of archery weapons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(ورماح) هو عطف عام على خاص

Mas'alah: Is stone-throwing included in permissible archery contests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج، والمراماة بها بأن يرمي بها كل إلى صاحبه

Mas'alah: Is the mangonel included in permissible archery weapons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(ومنجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر وهو عطف خاص على عام

Mas'alah: What is the ruling on using any weapon useful in war for archery contests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وكل نافع في الحرب) (على المذهب) لأنه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض ودونه ومحل حل الرمي إذا كان لغير جهة الرامي، أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا، نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته حيث غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع. ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته. ويحل التفرج على ذلك حينئذ والأقرب جواز التقاف لأنه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله

Mas'alah: What is the ruling on shooting pellets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وبندق) أي رمى به بيد أو قوس

Mas'alah: What types of weapons and tools are valid for archery contests?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1970)

وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار وكل نافع في الحرب) باليد وبالمقلاع

(ومنجنيق) بفتح الميم والجيم. (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر (على المذهب) ووجه مقابله في الأولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك، وقطع بالأول في الأربعة وفي الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثاني وجهان أصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الأربعة فيأتي فيه الطريقان وإن لم يصرح به في الروضة كأصلها.)

Mas'alah: What activities are not valid for wagering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1971)

لا على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أي محجن وهاء كرة عوض عن واو. (وبندق وسباحة وشطرنج) بكسر أوله، المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه. (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده) من شفع ووتر كما في الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب..)

Mas'alah: What activities are invalid for wagered contests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1971)

لا طير) جمع طائر كراكب وركب

(وصراع) بعوض فيهما (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لإنهاء الأخبار {وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه} رواه أبو داود في مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما.. (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالإجارة (لا جائز) وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه. (فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع) فيه (وبعده ولا زيادة و) لا نقص فيه ولا في مال بموافقة الآخر، وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما إذا لم يمكن أن يدركه الآخر، ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه..

Mas'alah: What is the meaning of 'ghina' in the context of the bow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1723)

قوله: "ولا غناء في القوس" [1]، هو بفتح الغين المعجمة، وبالمد: النفع والكفاية [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Persian word 'al-Nawak'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1724)

قوله: "الناوك" [10] بالنون، والواو المفتوحة، هو اسم فارسي جعله [11] هو (1) انظر: الزاهر: ص 63، معالم السنن: 3/ 63، النهاية في غريب الحديث: 2/ 338.

(2) في (أ) و (ب) : (سبق) ، وهو من باب ضرب، يقال: سبقت الرجل، أسبقه سبقا إلى كذا، أي تقدمه وخلفه، انظر: المصادر السابقة. (3) في (أ) و (ب) : (الحمر) . (4) الوسيط: 3/ ق 201/ أ. (5) نهاية 2/ ق 146/ أ. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) انظر: الحاوي: 15/ 185، المهذب: 1/ 541، الشامل: 7/ ق 2/ ب، الروضة: 7/ 533، كفاية الأخيار: ص 711. (8) انظر: الشامل: 7/ ق 2/ ب، وفي الأم: 4/ 362 أيضا حيث قال: "وكل حافر من خيل وحمير وبغال، وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق" . (9) ساقط من (ب) . (10) في (أ) : (الناول) باللام، ولفظه في الوسيط: 3/ ق 201/ أ "وأما النصل: فيستوي فيه أصحاب القسي من الناوك وغيره" . (11) في (د) : (يجعل) ، كذا، وفي (ب) : (جعل) .

وشيخه [1] اسما لنوع من القسي، وهو في الأصل اسم لآلة تجعل [2] في القوس [3] الفارسية، وهي التي يرمى بها النشاب، لا النبل [4]، وتلك [5] الآلة قصبة أو نحوها تجعل فيها سهام صغار لها نصال [6] دقاق، ثم يضع الرامي تلك الآلة في وسط القوس كما يضع السهم المجرد، وينزع في القوس، فيخرج تلك السهام منها، وربما كانت نحو عشرين فتتفرق، فلا تمر بشيء إلا عقرته [7]. ومعنى "ناوك" [8] بالفارسية: المجرى، وتلك الآلة هي مجرى السهام وتسمية القوس، وهي فيه بالناوك سائغ على جهة [9] الاستعارة، وسهامها هي فيما ذكره [10] الأزهري [11] وغيره [12] "الحسبان" بضم الحاء، اسم عربي، يوجد في كلام بعضهم تسمية نفس القوس حسبانا، وباب الاستعارة لا يأباه [13]، والله أعلم. (1) انظر: نهاية المطلب 18/ 265. (2) في (أ) : (يجعل) . (3) في (ب) : (القسي) . (4) النشاب: هي اسم السهام الذي يرمى بها عن القسي الفارسية، والنبل: هي اسم السهام التي يرمى بها عن

القسي العربية. انظر: الزاهر: ص 266، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص 185. (5) في (أ) : (تكل) . (6) نصال جمع نصل، وهو حديدة الرمح والسهم والسكين. انظر: المصباح المنير: ص 609، والمعجم الوسيط 2/ 927. (7) انظر: الزاهر: 179. (8) في (أ) : (ناول) باللام. (9) في (أ) : (وجه) . (10) في (أ) : (ذكر) . (11) انظر: الزاهر: ص 279. (12) كالجوهري، انظر: الصحاح: 1/ 111، والمصباح المنير: ص 135. (13) في (أ) : (لا يأباها) .

Mas'alah: What are 'al-Zanat' and 'al-Mazariq' in the context of weapons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1726)

قوله: "وأما الزانات، والمزاريق" [1]. هما نوعان من الحراب. والزانات - بالزاي المنقوطة، والنون - قيل: هي التي تكون مع الديلم [2]، لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة [3]، والله أعلم. والمزاريق: واحدها مزراق على مثال مفتاح بالزاي، ثم الراء المهملة، وقال الجوهري [4] فيه: رمح قصير [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of al-Nawak in archery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1732)

أولا من أن الناوك وإن كان في الأصل آلة تجعل في وسط القوس الفارسية أو نحوها، وفيها نبل صغار يرمى بها بالنزع [1] في القوس، فيطلق اسم [2] الناوك على القوس على سبيل الاستعارة، فالمقصود إذا بكلامه هذا إبداء [3] صورة اختلف فيها نوع

السهام مع اتحاد القوس، فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on archery with arrows?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2214)

5629 – قول "المنهاج" [ص 541] و "الحاوي" [ص 639] : (وتصح المناضلة على سهام) أعم من تعبير "التنبيه" بالنشاب [10]، لاختصاصها فيما قيل بما يرمى به عن القسي الفارسية، ودخل في (1) المنهاج (ص 541) . (2) في (د) : (استيفاء) . (3) التنبيه (ص 127) ، الحاوي (ص 639) . (4) الصحاح (4/ 1494) . (5) الروضة (10/ 350) ، وانظر "صحيح مسلم" (1919) . (6) الروضة (10/ 350) . (7) انظر "المنهاج" (ص 541) . (8) التنبيه (ص 127) . (9) المحرر (ص 470) ، الحاوي (ص 639) ، الروضة (10/ 350) . (10) التنبيه (ص 127) .

قول "التنبيه" [ص 127] : (وما أشبهها من آلة الحرب) الرمي بالمسلات والإبر، ولم يتناول ذلك قول "المنهاج" [ص 541] : (ومنافع في الحرب) لأنه قال فيه: (على المذهب) ولم يحك في "الروضة" وأصلها في العقد على المسلات والإبر خلافا، بل جزما بجوازه [1]، ولم يتعرض لهما "الحاوي" . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنما ذكر ذلك الإمام والغزالي [2]، ولا يعرف لغيرهما، ولم يتعرض له الشافعي، ودخول ذلك في لفظ النضل بعيد، وإن كان له وجه .. فهو في الإبرة أبعد، قال: والذي يظهر – والله أعلم – امتناع ذلك في الإبرة وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميتها النكاية الحاصلة من السهم.

Mas'alah: What is the ruling on archery with javelins?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2215)

5630 - قول "المنهاج" [ص 541] : (وكذا مزاريق) [3] عبر في "التنبيه" بالزانات [4]، وفسرها في "الكفاية" بها، وجمع "الحاوي" بينهما [5]، وكذا في "الروضة" وأصلها [6]، وذلك يدل على تغايرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of stone-throwing (ramy bi-a j r) in racing and archery contracts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2215)

5632 - قوله: (ورمي بأحجار) [8] أحسن من قول "الحاوي" [ص 639] : (والحجر) لأنه قد يفهم من إطلاقه جواز العقد على إشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، والأكثر على خلافه، فصرح "المنهاج" بأن المراد: الرمي، وذلك يتناول الرمي باليد وبالمقلاع، أما مراماتها؛ بأن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه .. فباطلة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a tree or a person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(أو رمى شجرة) مثلا أو آدميا)

Mas'alah: Is archery competition valid with arrows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

)

Mas'alah: What types of arrows and bows are valid for archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر

Mas'alah: Are short spears (mazar q) included in archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

)

Mas'alah: What are mazar q in the context of archery competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

وكذا مزاريق) وهي رماح قصار

Mas'alah: What is the ruling on throwing stones by hand or sling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4235)

ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع

Mas'alah: What is the ruling on shooting pellets for a stake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(وبندق) أي رمي به بيد أو قوس

Mas'alah: What types of weapons and animals are valid for wagered contests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1742)

أخذ عوض عليهما، لأن في تجويزه ترغيبا فيهما، وفيهما تأهب للقتال وإعداد لأسبابه [462]، وتصح المناضلة على سهام، أى عربية وكذا أعجمية وهي النشاب لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل] حسنه الترمذي وصححه ابن حبان [463]، والمراد بالخف الإبل وبالحافر الخيل وبالنصل نصل السيف والسكين = الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها] أو قال: [كفرها] . رواه أبو

داود في السنن: كتاب الجهاد: باب الرمي: الحديث (2513) . والنسائي في السنن: كتاب الخيل: باب تأديب الرجل فرسه: ج 6 ص 222. • عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الفرضين، وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة بن عامر: لولا كلام سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم أعانه – لم أعانيه – قال: [من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الرمي: الحديث (169/ 1919) . (462) • لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صارع ركانة على شاة، وقد جاء مرسلا عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة ومعه أعنز له. فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: [ما تسبقني] قال: شاة من غنمي! فصارعه فأخذ شاة. • رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب في العمائم: الحديث (4078) . والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب العمائم على القلانس: الحديث (1784) ، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد: الحديث (5903/ 1501) وسكت عنه. واللفظ الذي ذكرناه من رواية البيهقي في دلائل النبوة: باب ما جاء في استنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأسماء الله على ركانة: ج 6 ص 250. • رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المصارعة: الحديث (20318) ، وقال: رواه أبو داود في المراسيل، وذكره؛ وقال: هو مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولا؛ إلا أنه ضعيف. والله أعلم. • ينظر: مراسيل أبي داود: كتاب الجهاد: باب في فضل الجهاد: ص 112 – 113. (463) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر] . =

والرمح والمزاريق.

Mas'alah: What items are valid for wagered contests in archery and racing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1743)

فرع: يصح أيضا على جميع أنواع القسي حتى يجوز على الرمي بالمسلات والابر. وكذا مزاريق، ورماح؛ ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب، أما المزاريق والرماح أسلحة يرمى بها وتبتغى الإصابة بها كالسهام، ووجه مقابله: قلة ما يرمى بها في الحروب ومنهم من قطع بالأول، وأما الرمي بالأحجار والمقلاع والمنجنيق فقال الماوردي: هي كالسهام قطعا فهذه طريقة، وقال غيره: وجهان، أحدهما: المنع توجيها بأنها ليست من آلة الحروب، والأصح: الجواز والتوجيه ممنوع، وقوله (وكل نافع في الحرب) يدخل فيه التردد بالسيوف والرماح، والأصح: جواز المسابقة عليها، نعم: كان ينبغي له التعبير فيه بالأصح لا بالمذهب. فائدة: المزاريق جمع واحدها مزراق، قال الجوهري: هو رمح قصير فعلى هذا ذكر المصنف الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص. لا على كرة صولجان وبندق، أى وكذا جلاهق [464]، وسباحة؛ وشطرنج؛ وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده، أى من فرد وزوج أي وكذا سائر أنواع اللعب؛ لأنها لا تنفع في الحروب، وتصح المسابقة على خيل، للحديث السالف، أو حافر وتلحق الإبل بالخيل لقوله أيضا أو خف، وكذا فيل؛ وبغل؛ وحمار في الأظهر، لعموم قوله: [أو خف أو حافر] ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى ذكر الحافر والخف، والثاني: المنع؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ولا = رواه

الترمذي في الجامع: كتاب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق: الحديث (1700) ، وقال: حديث حسن. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب السبق: ذكر الإباحة للمرء أن يسابق: الحديث (4667) . (464) الجلاهق: البندق الذي يرمى به. والبندق أو البنادق؛ مفرده بندقة أو بندقية، وهي قناة جوفاء ترمى به البندق في صيد الطيور. وتطورت إلى ما يعرف إلى ما يعرف في عصرنا بالبندقية الآلية. والجلاهق هي إطلاقاتها.

Mas'alah: What is the ruling on wagered contests involving birds, wrestling, and the binding nature of the contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1744)

يقاتل عليها غالبا، لا طير وصراع في الأصح، لأنه ليس من آلات القتال، والثاني: يجوز، أما في الطير؛ فلأنه يحتاج إليها في الحرب لإنهاء الأخبار، وأما في الصراع؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام صارع ركانة على شياه كما رواه أبو داود في مراسيله [465]، وأجاب الأول: بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم، ولهذا لما أسلم رد غنمه عليه، ثم محل الخلاف ما إذا ثم عوض؛ فإن لم يكن عوض فلا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What are the rules for archery and weapons competition with a prize?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=176)

[المناضلة] : وتجوز على النشاب والرمح وآلات الحرب، والعوض منهما، أو من أحدهما أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان منهما على ما تقدم، ويشترط تعيين

الرميات، وعدد الرشق، والإصابة، وصفة الرمي، والمسافة، ومن البادئ منهما، ولا تجوز بالعوض على الطيور، والأقدام، والصراع.

Sub-topic – Rules for Team Selection and Prize Distribution

Mas'alah: How is the prize distributed when offered by a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3678)

[فرع: جعل المخرج لمن سبق] وإن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية.. نظرت: فإن جعله فيما بينهم، بأن قال: من سبق منكم إلى الغاية.. فله عشرة، فإن

Mas'alah: How is the prize distributed when two contestants reach the goal simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3679)

كانا اثنين، وسبق أحدهما إلى الغاية.. استحق العشرة، وإن كانوا ثلاثة، فجاء اثنان منهم إلى الغاية جميعا.. استحقا العشرة، كما لو قال: من رد عبدي.. فله دينار، فرده اثنان، وإن جاءوا جميعا إلى الغاية في حالة واحدة.. لم يستحق واحد منهم شيئا؛ لأنه لم يسبق بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on offering prizes for both the winner and the second-place finisher?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3679)

وهكذا لو قال: من سبق منكم إلى الغاية.. فله عشرة، ومن صلى.. فله عشرة، وكان المتسابقون أكثر من اثنين.. صح؛ لأن كل واحد منهم يجتهد أن يكون سابقا أو مصليا. فمن سبق منهم إلى الغاية.. استحق العشرة، ومن صلى استحق العشرة أيضا. ولا شيء لمن بعد المصلي. والمصلي: هو الثاني؛ لأن رأس فرس الثاني يكون عند صلا فرس الأول، فلهذا سمي مصليا. قال الشاعر: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا والمصلينا

Mas'alah: Is it valid to offer a prize to all contestants without differentiating between them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3679)

وإن جعل السبق لجميعهم، فإن لم يفاضل بينهم، بأن كانا اثنين، فقال: من سبق منكما فله عشرة، ومن صلى فله عشرة.. لم يصح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق، سواء كان سابقا أو مسبوقا فلا يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on offering differentiated prizes for first and second place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3680)

وإن فاضل بينهما، بأن قال: من سبق منكما فله عشرة، ومن صلى فله خمسة.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن كل واحد منهما يعلم أنه يستحق عوضا، سواء كان سابقا

أو مسبوقا، فلا يجتهد في الركض. والثاني: يصح. قال ابن الصباغ: وهو الأصح؛ لأن كل واحد منهما يجتهد في الركض ليأخذ الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when one of the contestants provides the prize?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3680)

فرع: [المخرج للسبق أحدهما] : وإن كان المخرج للسبق أحد المتسابقين، فإن سبق المخرج.. أحرز سبقه، ولا يستحق الآخر شيئا؛ لأنه لم يسبق، وإن سبق غير المخرج.. أخذ سبق المخرج.

Mas'alah: What is the ruling when both racers provide stakes and a third party is introduced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3680)

وإن أخرج كل واحد من المتسابقين سبقا، وأدخلا بينهما محللا.. نظرت: فإن جاء الثلاثة إلى الغاية معا، أو جاء المخرجان إلى الغاية في حالة واحدة وجاء المحلل بعدهما.. لم يستحق المحلل شيئا؛ لأنه لم يسبقهما، ويحرز كل واحد من المخرجين سبقه؛ لأن أحدهما لم يسبق صاحبه. وإن سبقهما المحلل إلى الغاية، ثم جاء المخرجان بعده معا.. أخذ المحلل سبقيهما، لأنه سبقهما. وإن سبق أحد المخرجين، ثم جاء المحلل والمخرج الثاني معا.. أحرز السابق سبق نفسه. وفي سبق المسبوق وجهان: [الأول] : قال أبو علي بن خيران: لا يأخذه السابق ولا المحلل؛ لأنا لو قلنا: يأخذه

السابق.. لكان هناك من يغرم مرة، ويغنم أخرى، وهذا قمار. و [الثاني] : المنصوص للشافعي: (أنه يأخذه السابق؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق.. فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبق.. فليس بقمار» ، ولأن المحلل يغنم ولا يغرم) . وبهذا خرجا من القمار. وعبر بعض أصحابنا عن هذين الوجهين، فقال: هل دخول المحلل لتحليل المال، أو لتحليل العقد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: إنه لتحليل العقد لا غير.. لم

يستحق المخرج سبق صاحبه، وإن قلنا: إنه لتحليل المال.. استحقه.

Mas'alah: What are the rulings on the stake of the loser when a third party is introduced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3681)

وإن سبق أحد المخرجين، ثم جاء المحلل بعده، ثم المخرج الآخر.. فإن المخرج السابق يحوز سبق نفسه، وفي سبق المسبوق أربعة أوجه، حكاها الطبري: أحدها . وهو المنصوص .: (أنه للسابق المخرج) . والثاني: أنه للمحلل؛ لأنه سبقه. والثالث: أنه لا يستحقه السابق المخرج ولا المحلل، وهو إذا قلنا: إن المحلل دخل لتحليل العقد. والرابع: أنه بين السابق المخرج والمحلل؛ لأنهما سبقاه.

Mas'alah: What is the ruling when one racer and the third party arrive together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3681)

وإن جاء أحد المخرجين والمحلل معا إلى الغاية، وتأخر المخرج الآخر عنهما.. فإن المخرج السابق يحرز سبق نفسه، وفي سبق المسبوق وجهان: [الأول] : المنصوص (أنه للسابق والمحلل) . و [الثاني] : قال أبو علي بن خيران: يكون جميعه للمحلل.

Mas'alah: Can one person shoot on behalf of two in an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3689)

فرع: [لا يناضل واحد عن اثنين] فلو قال لرجل: ارم عن نفسك عشرة أسهم وعني عشرة أسهم، فمن كانت الإصابة في عدده أكثر فهو الناضل.. لم يصح؛ لأنه يجتهد في نوبة نفسه دون نوبة صاحبه.

Mas'alah: Is it valid for a non-participant to share in the wager of an archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3689)

قال الطبري: فإن تناضل رجلان، وكان المال من أحدهما، فجاء رجل إلى المخرج، وقال: أن شريكك فيما بذلت، فإن نضل صاحبك غرمت معك، وإن نضلته أخذت منك نصف ما بذلته.. لم يجز. وهكذا: لو أخرجا المال وأدخلا بينهما محللا، فجاء رجل إلى أحدهما أو إليهما، فقال: أنا شريككما في ذلك ولا أرمي،

فإن نضلكما المحلل غرمت معكما نصف ما أخرجتما، وإن نضلتماه أخذت منكما

النصف.. لم يجز؛ لأن الذي يغنم ويغرم في عقد النضال من يرمي، وهذا لا يرمى.

Mas'alah: How is the winner determined in an archery contest with a target number of hits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3699)

مسألة: [عقد على إصابة خمسة سهام] : فإن عقد النضال على عشرين رشقا وإصابة خمسة منها مبادرة، فإن أصاب أحدهما خمسة من خمسة، أو من ستة، وأصاب الآخر منها أربعة.. فالذي أصاب خمسة هو الناضل، وسقط رمي ما بقي من الرشق؛ لأن أحدهما قد نضل صاحبه.

وإن رميا عشرة، فأصاب أحدهما ثلاثة، والآخر أربعة، أو استويا في عدد الإصابة.. رميا ما بقي من الرشق؛ لأن كل واحد منهما يرجو أن ينضل صاحبه، فإن رمى المصيب أربعة سهما، فأصاب.. لم يرم المصيب ثلاثة ذلك السهم؛ لأنه لا فائدة له في رميه؛ لأن عليه إصابة سهمين، وقد بقي له من الرشق سهم. وإن أصاب كل واحد منهما خمسة من خمسة أو أكثر.. لم ينضل أحدهما صاحبه؛ لأن أحدهما لم يبدر إلى عدد الإصابة، وسقط رمي ما بقي من الرشق؛ لأنهما قد أصابا العدد المشروط في الإصابة. وإن شرطا إصابة خمسة من عشرين رشقا محاطة، فإن رمى كل واحد منهما عشرة، وأصاب خمسة.. لم ينضل أحدهما صاحبه؛ لأن إصابتهما متساوية، فتسقط إحداهما بالأخرى، ولا يسقط ما بقي من الرشق؛ لأن كل واحد منهما يرجو أن ينضل صاحبه. وإن أصاب أحدهما عشرة أسهم من عشرين رشقا، [و] أصاب الآخر خمسة من عشرين.. فقد نضل المصيب عشرة؛ لأن خمسة تسقط بخمسة، ويبقى له خمسة، وهو العدد

المشروط. وإن رمى كل واحد منهما ستة عشر سهما، ولم يصب أحدهما شيئا، أو أصاب كل واحد منهما سهما من سبعة عشر سهما، أو سهمين من ثمانية عشر سهما.. فالذي يقتضي المذهب: أن يسقط رمي ما بقي من الرشق؛ لأنه لا يرجو أحدهما أن ينضل صاحبه، فلا فائدة في رميه. وإن رمى أحدهما خمسة عشر، فأصابها كلها، وأصاب الآخر خمسة من خمسة عشر، فطلب صاحب الخمسة أن يرمي باقي الرشق.. لم تجب إجابته إلى ذلك؛ لأنه

لا فائدة له في ذلك، لأن أكثر ما فيه أن يصيب صاحب الخمسة الخمسة الباقية له، ويخطئ الآخر فيها، ويبقى لصاحب الخمسة عشر خمسة، فينضله بها. وإن استويا في عدد الرمي، وبدر أحدهما إلى إصابة العدد المشروط قبل إكمال الرشق، فطالبه الآخر بإكمال الرشق، فإن كان يرجو أن ينضله، أو يساويه، أو يمنعه أن ينضله: فأما رجاء أن ينضله: فمثل أن يرمي أحدهما عشرة، فيصيب منها ستة، ويرمي الآخر عشرة، فيصيب منها واحدا، ويرمي صاحب الواحد العشرة الباقية، فيصيبها كلها، فيكون له أحد عشر، ويخطئ الآخر بالعشرة الباقية، فيسقط ستة بستة، ويفضل للآخر خمسة. وأما المساواة: فبأن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر، فربما رمى صاحب الخمسة ما بقي من الرشق، فأصابها كلها، وأخطأ فيها صاحبه، فيكون له عشرة ولصاحبه عشرة. وأما منعه أن ينضله: فبأن يصيب أحدهما أحد عشر من خمسة عشر، ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر، فربما أصاب صاحب السهمين الخمسة الباقية، وأخطأ صاحبه فيها، فيصير معه سبعة، فإذا سقط من أحد عشر . وهي إصابة صاحبه . سبعة.. بقي له أربعة، وهي دون العدد المشروط في الإصابة. فمتى رجا واحدا من هذه الأحوال.. فهل له المطالبة برمي باقي الرشق؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له المطالبة بذلك؛ لأن صاحبه قد حصل له العدد المشروط من الإصابة

بعد الحط، فلا معنى لإكمال الرشق، كما قلنا في المبادرة. والثاني: أن له المطالبة بذلك؛ لأن له فائدة في ذلك، بخلاف المبادرة، فإنه لا فائدة له في الإصابة بعد استوائهما في العدد المشروط.

Mas'alah: Is archery competition between two groups permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3704)

[مسألة: النضال بين فئتين] ويجوز أن يكون النضال بين جهتين. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز لأحدهم أن يأخذ بإصابة غيره. والأول هو المنصوص؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بحزبين من الأنصار يتناضلان، فقال: ارموا، وأنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع» ولم ينكر عليهم.

Mas'alah: How are teams selected for archery competition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3704)

إذا ثبت هذا: فإن أرادوا التحزب.. فإنه ينتصب لكل حزب رئيس، يم يختار أحد الرئيسين واحدا من الرماة، ثم يختار الرئيس الآخر واحدا بإزائه، ثم يختار الأول واحدا، ثم يختار الثاني واحدا، إلى أن يستكمل كل واحد حزبه، فإن اختلف الرئيسان فيمن يختار أولا.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن أرادوا أن يجعلوا الرئيس واحدا في اختيار الحزبين.. لم يجز؛ لأنه تدخله التهمة، فيختار لنفسه الحذاق.

ولا يجوز أن يختار أحد الرئيسين جميع أهل حزبه أولا؛ لأنه يختار لنفسه الحذاق، بل يختار كل رئيس واحدا على ما مضى. فإن قال أحد الرئيسين: أن أختار أولا على أن أخرج السبق، أو على أن يكون السبق على حزبي، أو قال لصاحبه: اختر أولا، على أن يكون السبق عليك.. لم يجز؛ لما ذكرناه من أن ذلك يؤدي إلى أن يختار أحدهما لحزبه الحذاق. فإن عدل بين الحزبين بالقوة والضعف، ثم اقترع الزعيمان على الحزبين.. لم يصح؛ لأن المناضلة كالإجارة في أحد القولين، وكالجعالة في الآخر، وأيهما كان.. فلا تدخله القرعة.

Mas'alah: How is the prize divided between winning archers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3706)

[فرع: قسمة الربح بين أحد الحزبين] وإذا تناضل حزبان، فنضل أحدهما الآخر.. ففي قسمة المال بينهم وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يقسم بينهم بالسوية، كما يقسم على المنضولين بالسوية إذا التزموه. فعلى هذا: إن خرج فيهم من لم يصب.. استحق. والثاني: يقسم بينهم على عدد إصابتهم؛ لأنهم استحقوا ذلك بالإصابة، فإن خرج فيهم من لم يصب.. لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on one archer asking another to waive his advantage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3707)

[فرع: تفاضل أحد المتناضلين] وإذا تناضلا فظهر لأحدهما فضل على الآخر في الإصابة، فقال المفضول: اطرح فضلك وعلي لك دينار.. لم يجز؛ لأن ذلك يمنع معرفة الحاذق منهما، فإن تفاسخا العقد، وعقدا عقدا آخر.. جاز، وإن لم يتفاسخاه، ولكن رميا تمام الرشق فتمت له الإصابة مع ما أسقطه.. استحق السبق، ورد الدينار إن كان أخذه؛ لأنه لم يملكه. والله أعلم

Mas'alah: How is the winner determined in a horse race?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2979)

3747 – فصل فيما يحصل به السبق الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام، وهل يعتبر السبق بالعنق، أو القدم، أو بالعنق في الخيل، وبالخف في الإبل؟ فيه ثلاثة أقوال، وقال العراقيون: إن تفاوتت الأعناق، فلا عبرة بها، وإن تساوت، ففيه الأقوال، وقال الإمام: إن تفاوتت الخيل في مد العنق حال الجري، وجب النظر إلى الطول والقصر، (1) سقط من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

وإن كان أحد الفرسين يمد عنقه، والآخر يرفعه، ففيه الأقوال، وإن استويا في مد العنق؛ فإن اعتبرنا القدم، لم ينظر إلى الأعناق، وإن اعتبرنا بالعنق، اتجه اشتراط تساوي الأعناق. * * *

Mas'alah: How is the starting archer determined in a contest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2983)

أحدهما: يعينه مخرج السبق؛ كالوالي، وآحاد الناس، فإن عينه لجميع الأرشاق تعين، وإن عينه مطلقا، فهل يتعين للأول، أو للجميع؟ فيه وجهان، فإن أخرج الحزبان الأسباق، فليس بعضهم بالتعيين أولى من البعض، فهل يفسد العقد، أو يقرع بينهم؟ فيه قولان. والقول الثاني –وهو الأصح–: أن التعيين بالقرعة، فإن وضعوها لتعين في جميع الأرشاق، جاز، وأبعد من شرط القرعة في كل رشق، فإن أقرعوا مطلقا، فهل يتعين القارع للأول، أو للجميع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on assigning the prize to one who shoots alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2992)

3761 – فصل في جعل السبق لمن يرمي وحده إذا قال رجل لبعض الرماة: ارم عشرة، فإن كانت القرعات أكثر، فلك هذا السبق، فأصاب ستة فما فوقها، استحق السبق، والظاهر: أنه يلزمه رمي [1] بقية العشرة، وأبعد من قال: لا يستحق السبق؛ لأن الكثرة مجهولة. وإن قال: ارم [عني] [2] عشرة، وعن نفسك عشرة؛ فإن كانت قرعات عشرتك أكثر، فلك السبق، لم يصح. وإذا تناضل اثنان، فرمى أحدهما في نوبته، فقال له أجنبي: إن أصبت بهذا السهم، فلك دينار، فأصاب به، استحق الدينار، وحسب له ذلك على مناضلته اتفاقا. ولو ناضل رجلا بعشر قرعات، ثم ناضل بها ثانيا، وثالثا إلى غير نهاية، وفاز، استحق جميع الأسباق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the role of the 'muhallil' in a team archery contest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2994)

3765 – فصل في تحزب الرماة الأصح: أن المحلل يحلل للجميع، فإذا تسابق رجلان أو تناضلا، وأخرجا سبقين، وقلنا بالأصح؛ فإن علم أن المحلل لا يسبق، ولا ينضل فليس بمحلل، والمعاملة بغير مال، وإن علم أنه يفوز، أو علم أن أحدهما يساوقه، ويتأخر الآخر، صح على الأصح. وإن أخرج أحدهما السبق، ولا محلل؛ فإن علم أن المشروط (له) [1] لا يفوز، كانت مناضلة بغير مال، وإن علم فوزه، صحت على الأصح. وإذا تناضل حزبان فما زاد على أن يكون قرعات أحد الحزبين كقرعات رام واحد على أنه إن فاز أحد الحزبين، كان السبق بينهم، جاز إن تساوى (1) زيادة من "س" .

الحزبان في القرعات والأرشاق، ولا عبرة بتفاوت العدد، فإذا ناضل خمسة عشرة، وعلى كل حزب مئة رشق، جاز، وإن ناضل الرجل جمعا؛ فإن شرط ما يطيقه، جاز، وإن علم تخلفه، فعلى التفصيل السابق، وإن ناضل اثنين، رمى كل واحد منهما سهما سهما، ورمى هو سهمين سهمين، فلا يصح العقد إلا بعد تعين الرماة، ولا تدخل القرعة في ذلك؛ لأنها قد تخرج الخرق في جانب، والحذاق في الجانب الآخر، بل يتساوى الحزبان في الخرق والحذاق بتحكيمهم، ثم لا بأس بالقرعة بعد ذلك، فإنها تجري بعد تعديل الحصص. ولا يجوز العقد على رماة موصوفين؛ إذ لا يثبتون في الذمة، وإذا صححنا المعاملة مع العلم بالفوز، فتناضل رجلان يجهل كل واحد منهما قدر معرفة الآخر، صح، ولا يشترط جريانها بين المعارف اتفاقا، فإن ظهر تقاربهما، صح العقد، وإن ظهر التفاوت، فعلى التفصيل السابق، وإذا ظهر الحذاق في جانب، والخرق في الجانب الآخر فهو كمناضلة الأخرق للحاذق.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and lot-drawing in archery contests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2995)

3766 - فرع إذا تحكموا بالتعيين، أو رضوا بما تعينه القرعة، جاز، فإن رضوا بما تعينه، ثم رجعوا قبل الإقراع، جاز، وإن استمروا على الرضا، ولم يجددوه بعد القرعة، فالظاهر بطلانه؛ لأنه معلق بما تستخرجه القرعة، وفيه احتمال بعيد، وهذا إن فرض بعد العقد، فالعقد باطل؛ لعدم التعيين، وإن فرض قبل العقد، فليكن إنشاء العقد رضا بمن تقع الإشارة إليه. * * *

Mas'alah: How are prizes divided among teams in an archery contest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2996)

3767 - فصل في كيفية قسم [1] الأسباق إذا دخل بين الحزبين حزب محلل، صح، وجعلت الأحزاب كالأشخاص، فإن اختص أحد الحزبين بإخراج السبق، جاز، فإذا فاز أحد الحزبين، قسم السبق عليهم بالسوية، وإن كان فيهم من لم يصب شيئا؛ لأنهم كشخص واحد، فإن شرط الحزبان أن يقسم عند الفوز على قدر الإصابات، لم يجز، وفيه احتمال، ولا يحمل عليه إطلاق العقد اتفاقا؛ فإن مقتضاه جعل الأحزاب كالأشخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the last-place horse in a race?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

ويفضل) بضم أوله وفتح ثالثه مخففا. (الفسكل) بكسر الفاء وإسكان السين وهو الأخير أي: يجوز أن يشرط له مال ويجب أن يجعل مفضولا بالنسبة لمن قبله وإلا لم يجتهد أحد في السبق فيفوت المقصود وخيل السباق يقال للجائي منها أولا السابق والمجلي وثانيا المصلي وثالثا المسلي ورابعا التالي وخامسا العاطف وسادسا المرتاح وسابعا المرمل بالراء ويقال المؤمل بالهمز وثامنا الحظي وتاسعا اللطيم وعاشرا السكيت مخففا كالكميت ومثقلا أيضا ويقال له الفسكل وقيل فيها غير ذلك ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقردح والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل. (

Mas'alah: What is the ruling on the first-place horse in a race?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

لا ذو السبق) فلا يجعل مفضولا بل فاضلا أو مساويا لغير الفسكل؛ لأن كل أحد يسعى أن يكون سابقا مطلقا أو بالنسبة إلى الفسكل فلو كانوا عشرة جاز أن يشرط لكل واحد مثل أو دون ما شرط لمن قبله سوى الفسكل فينقص عمن قبله والأولى أن يفضل الأول فالأول ولا يجوز أن يفضل الثاني على الأول والثالث على الثاني ولو شرط للأول عشرة وللثاني ثمانية وللثالث تسعة بطل في حق الثالث وصح في حق الأولين. (

Mas'alah: How is the winner determined in a race?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

بكتد) وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ويسمى الكاهل المعبر به في التنبيه

أي: ويعتبر السبق بكتد (في إبل وعنق) ويسمى الهادي (في الخيل) ؛ لأنها تمد أعناقها بخلاف الإبل، فإنها ترفعها فلا يمكن اعتبارها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق نعم إن زاد طول عنق أحدها فالسبق له بتقدمه بأكثر من الزيادة ويعتبر السبق بذلك (في الغاية) فلا عبرة به في وسط الميدان؛ لأنه ربما يسبق فيه ويسبق في الغاية .)

Mas'alah: Who is considered the absolute winner in a race?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

واجعل أولا مطلقه) أي: واجعل مطلق السابق من سبق أولا فلو شرط المال للسابق مطلقا صرف للأول؛ لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لا للسابق الذي هو مسبوق .)

Mas'alah: What is the role of the 'muhallil' in a racing contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1992)

بغانم الكل) أي: صح السباق مع وجود غانم كل المشروط إن سبق. (بلا غرم) منه إن سبق ويسمى المحلل؛ لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار وإنما يحتاج إليه إذا شرط كل ممن عداه الغنم والغرم فيجوز في المتسابقين أن يشرط لأحدهما أخذ ما مع الآخر إن سبق وإحراز ما معه إن سبق بلا محلل ولا يجوز أن يشرط لكل منهما الغنم والغرم إلا إذا أدخلا محللا بينهما يأخذ المال منهما إن سبق ولا يغرم شيئا إن سبق فإن

سبقهما أخذ المالين سواء جاءا معا أم مترتبين وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وكذا لو جاء الثلاثة معا وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال من معه لنفسه ومال المتأخر لهما؛ لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين وبذلك علم أن المحلل إنما يغنم الكل إن سبق الجميع وإنما امتنع ذلك بغير محلل؛ لأنه في معنى القمار؛ لأن كلا منهما متردد بين الغنم والغرم. (

Mas'alah: How is the order of turns determined in archery competition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1994)

و) مع علم. (عدد الرمي المصيب [حاشية العبادي] . . . . . .

. . . . . [حاشية الشربيني] قوله وهو الرامي الثاني إلخ) بيان لقوله ثان ثانيا وحاصله أنه إذا ابتدأ المتقدم في أول نوبة بدأ الثاني في الثانية بلا قرعة، ثم الأول في الثالثة، ثم الثاني وهكذا وهذا ما رجحه صاحب الحاوي ولكن الظاهر في الشرح الصغير أنه لا يختص تقدم البادئ بشرط أو قرعة بالرشق الأول بل يتقدم في كل رشق. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لم يصح) إلا إذا كان التقدم يسيرا كما قاله الرافعي شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on equality of teams in archery competition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(و) مع (تساوي الحزبين) في عددهم. (وفيه) أي: وفي عدد الرمي مطلقا والمصيب منه؛ لأن القصد معرفة حذقهم ولا تحصل إلا مع التساوي إذ بدونه يجوز أن يكون فضل الناضلين لكثرة العدد لا للحذق ولا يجوز أن يكون عدد الرمي غير منقسم صحيحا على الحزبين وإذا التزم المال أحد الحزبين أخذ منه موزعا على عددهم ويقسم على عدد الناضلين إلا أن يشترطوا أن يقتسموا على عدد الإصابة فيتبع الشرط وليكن لكل حزب زعيم يعينهم ويتوكل عنهم في العقد ولا يجوز زعيم للحزبين ولا العقد قبل تعيين الأعوان وطريق التعيين الاختيار بالتراضي بأن يختار زعيم واحدا ثم الزعيم الآخر واحدا وهكذا حتى يستوعبوا لا بالقرعة؛ لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت مقصود المناضلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the remaining shots in a muhatatah competition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1997)

(وإن أصاب عددا قد شارطه يتمم الباقي في المحاططه) بفك الإدغام للوزن أي: وإن أصاب أحد الراميين عددا قد شارطه عليه الآخر في المحاطة وهي أن يشرط الاستحقاق لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصاباتهما وحط ما اشتركا فيه تمم كل منهما الباقي من الرمي كما إذا شرطا أن يرمي كل منهما عشرين سهما فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه خمسة فهو الناضل فزادت إصابة أحدهما على إصابة الآخر خمسة قبل تمام الرمي لزم إتمامه لجواز أن يصيب الآخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذاك عن كونها خمسة نعم إن لم يرج بالتمام الدفع عن نفسه كما لو رمى أحدهما في المثال خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب منها خمسة فلا يلزم إتمام

الرمي لعدم فائدته فإنه لو أصاب في الخمسة الباقية لم يخرج الناضل كونه زاد عليه بخمسة وقد يفهم هذا من قوله الآتي أو لييأسا ويجعله عائدا إلى المحاطة والمبادرة معا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the remaining shots in a mubadarah competition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1997)

(وإن يصب) أحدهما. (ذلك) أي العدد المشروط. (في المبادره) وهي أن يشرط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة عدد معلوم من عدد كذلك. (يتمم) الآخر. (الرمي إلى أن ناظره) أي: إلى أن يساوي الأول. (في عدد الأرشاق) أي: الرميات إن رجي مساواته في الإصابة. (أو لييأسا) أي: أو إلى أن ييأس من مساواته فيها فلو شرط العوض لمن بدر إلى إصابة عشرة من مائة فرمى أحدهما خمسين فأصاب في عشرة ورمى الآخر تسعة وأربعين فأصاب في تسعة فيرمي سهما آخر فإن أصاب فقد تساويا وإلا ثبت الاستحقاق للأول وإن أصاب الأول من خمسين في عشرة والثاني من تسعة وأربعين في ثمانية استحق الأول ولا يتم الثاني العمل ليأسه من المساواة مع الاستواء في رمي خمسين فظهر كما قال الشيخان إن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور بل يعتبر معها مساواتهما في عدد الأرشاق أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة والأرشاق بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسر الراء فهو النوبة من الرمي تجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر .

Mas'alah: What are the three divisions of prize distribution in racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

فضل: فإذا صح جوازه من كل باذل لم يخل التبدل من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How is the prize distributed when it is designated for the sole winner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7045)

أحدها: أن يختص به السابق وحدة دون غيره , كقول: إذا كان المتسابقون عشرة , فقد جعلت للسابق منكم عشرة , وهذا جائز , فأيهم جاء سابقا لجماعتهم استحق العشرة كلها , ولا شئ لمن بعده , وإن كانوا متفاضلين في السبق , فلو سبق اثنان من الجماعة , فجاءا معا , وتأخر الباقون , اشترك الاثنان في العشرة , لتساويهما في السبق , فاستويا في الأخذ , ولو سبق خمسة اشتركوا في الأخذ كذلك , ولو سبق تسعة وتأخر واحد اشتركوا في العشرة دون المتأخر منهم , ولو جاؤوا مجيئا واحدا لما يتأخر عنهم واحد منهم , فلا شئ لهم؛ لأنه ليس فيهم سابق , ولا مسبوق.

Mas'alah: What are the names of the first ten positions in a horse race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

والقسم الثاني: أن يبذله لجماعة منهم , ولا يبذله لجميعهم، كأنه بذل للأول عوضا وللثاني عوضا , ولكل واحد منهم في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص يقال للسابق الأول: المجلي , والثاني: المصلي , والثالث: التالي , والرابع: البارع , والخامس: المرتاح , والسادس: الحظي , والسابع: العاطف , والثامن: المؤمل , والتاسع: اللطيم , والعاشر: السكيت , وليس لما بعد العاشر اسم إلا الذي يجيء آخر الخيل , كلها ,

يقال له: الفسكل , فإذا بذل لبعض دون بعض , فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on differentiating prizes between the first and subsequent racers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

أحدهما: أن يفاضل بين السابق والمسبوق , فيجعل للأول الذي هو المجلي عشرة , ويجعل للثاني الذي هو المصلي تسعة , والثالث الذي هو التالي خمسة والرابع الذي هو البارع أربعة , والخامس الذي هو المرتاح ثلاثة , ولا يجعل لمن بعدهم شيئا فإن هذا جائز؛ لأنه قد منع المسبوقين وناضل بين السابقين , فحصل التحريض في طلب التفاضل , وخشية المنع.

Mas'alah: How are prizes distributed when racers tie in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

ويتفرع على هذا أن يجعل للسابق عشرة , وللمصلي خمسة , ولا يجعل لمن بعدهم شيئا , فيكون السابق خمسة والمصلي واحدا , فيقسم الخمسة السابقين بالعشرة لكل واحد درهمان , وينفرد الواحد المصلي بالخمسة , وإن صار بهما أفضل من السابقين , لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجته , ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته وقد كان يجوز أن يشاركه غيره في درجته , فيقل سهمه عن سهم من بعده , ثم على هذا القياس إذا جعل للتالي شيئا ثالثا , فحصل من كل درجة انفراد أو اشتراك، وجب أن يختص المنفرد بسبق درجته، ويشترك المشتركون بسبق درجتهم.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing prizes between a winner and a runner-up in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

والضرب الثاني: أن يسوي فيهم بين سابق ومسبوق كأنه جعل للسابق عشرة وللمصلي عشرة، وفاضل بين بقية الخمسة، وهذا غير جائز؛ لأن مقتضى التحريض، أن يفاضل بين السابق والمسبوق فإذا تساويا فيه بطل مقصوده فلم يجز وكان السبق من حق المصلي الذي سوى بينه وبين سابقه باطلا ولم يبطل في حق الأول، وفي بطلانه في حق من عداه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه، هل يستحق على الباذل أجرة مثله أم لا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a race when some participants are not given a prize?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7047)

ويتفرع على هذا إذا جعل للأول عشرة، ولم يجعل للثاني شيئا، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة، ولم يجعل لمن بعدهم شيئا، فالثاني خارج من السبق لخروجه من البدل ومن قيام من بعده مقامه وجهان: أحدهما: يقوم الثالث مقام الثاني، ويقوم الرابع مقام الثالث؛ لأنه يصير وجوده بالخروج من السبق كعدمه، فعلى هذا يصح السبق فيها، بالمسمى لهما بعد الأول. والوجه الثاني: أنهم يترتبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من الثالث فعلى هذا يكون السبق فيها باطلا، لتفضيلها على السابق لهما، وهل يكون لهما أجرة مثلها أم لا على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a race when the prize is distributed unequally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7047)

والقسم الثالث: أن يبذل العوض لجماعتهم، ولا يخلى آخرهم من عوض، فينظر، فإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلا، وكان الحكم فيه على ما قدمنا، وإن لم يساو بين السابق والمسبوق، وفضل كل سابق على كل مسبوق، حتى يجعل مستأخرهم أقلهم سهما، ففي السبق وجهان: أحدهما: أنه جائز اعتبارا بالتفاضل في السبق، فعلى هذا يأخذ كل واحد منهم ما سمي له. والوجه الثاني: أن السبق باطل؛ لأنهم قد تكافؤوا في الأخذ، وإن تفاضلوا فيه، فعلى هذا هل يكون باطلا في حق الآخر وحده؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه باطل في حقه وحده؛ لأن بالتسمية له فسد السبق. والوجه الثاني: أنه يكون باطلا في حقوق جماعتهم؛ لأن أول العقد مرتبط بآخره، وهل يستحق كل واحد منهم أجرة مثله أم لا على الوجهين المذكورين، فهذا حكم السبق الأول.

Mas'alah: What are the three scenarios for handling the prize money after a valid race contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7049)

(فصل:)

Mas'alah: What are the rulings on the disposition of the prize money in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7049)

فإذا صح العقد بينهما على شروطه المعتبرة فيها، وفي المحلل الداخل بينهما لم يخل حالهما في حال السبق من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتفقا على تركه في أيديهما ويثق كل واحد منهما بصاحبه فيحملان على ذلك، ولا يلزم إخراج مال السبق من يد أحدهما إلا بعد أن يصير مسبوقا، فيؤخذ منه باستحقاقه. والحال الثانية: أن يتفقا على أمين قد تراضيا به، فيؤخذ مال السبق منهما ويوضع على يده، ويعزل مال كل واحد منهما على حدته، ولا يخلطه، فإن سبق أحدهما سلم إليه ماله، ومال المسبوق، فإن سبق المحلل سلم إليه مال السبقين ولم يكن للأمين أجرة على السابق، ولا على المسبوق إلا عن شرط فإن كانت له أجرة في عرف المتسابقين، فمن حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان من اختلافهم فيمن استعمل خياطا أو قصارا، فعملا بغير شرط هل يستحق مثله أم لا؟ على وجهين. أحد الوجهين: أن الأمين يستحق أجرة مثله إذا حكم للصانع بالأجرة، وتكون على المستبقين لا يختص بها السابق منهما، لأنهما أجرة على حفظ المالين.

والوجه الثاني: أنه لا أجرة له وإن جرى بها العرف إذا لم يحكم للصانع بالأجرة. والحالة الثالثة: أن يختلفا فاختلافهما على ضربين: أحدهما: أن يختلفا في اختيار الأمين مع اتفاقهما على إخراجه من أيديهما، فيختار الحاكم لهما أمينا يقطع به تنازعهما، وهل يكون إجباره مقصورا على من تنازعا فيه، أو يكون على العموم في الناس كلهم؟ على وجهين: – أحدهما: أن يكون مقصورا على اختيار أحد الأمينين اللذين وقع التنازع فيهما، لانصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما. – والوجه الثاني: أن يكون عاما في اختيار من رآه من جميع الأمناء، لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما. والضرب الثاني: أن يختلفا في إخراجه من أيديهما، فيقول أحدهما: يكون مال كل واحد منا في يده. ويقول الآخر: بل يكون موضوعا على يد أمينين، وعلى هذا الاختلاف يعتبر مال

السبق فإن كان في الذمة، فالقول فيه قول من دعا إلى إقراره معه، لأن العقد على الذمة، ولا يؤخذ إلا باستحقاق وإن كان معينا، فالقول فيه قول من دعا إلى وضعه على يد أمين لتعيين الحق فيه، وأنه لا يوصل إليه من غيره.

Mas'alah: What happens if the third-party entrant wins the race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7050)

قال الشافعي: "ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا" .

Mas'alah: What is the minimum margin of victory in horse racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7052)

(مسألة:) قال الشافعي: "والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكتد أو بعضه" . قال الماوردي: والسبق ضربان: أحدهما: أن يكون مقيدا بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق بعشرة أقدام، ولا يتم السبق إلا بها، ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقا في استحقاق البدل، وإن كان سابقا في العمل. والضرب الثاني: أن يكون مطلقا بغير شرط فيكون سابقا بكل قليل وكثير. قال الشافعي: "أول السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو كالكتد أو بعضه" . فأما الهادي فهو العنق، وأما الكتد يقال بفتح التاء وكسرها والفتح أشهر وفيه تأويلان: أحدهما: أنه

الكتف. والثاني: أنه ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل، فجعل الشافعي أقل السبق بالهادي والكتد. وقال الأوزاعي: أقل السبق بالرأس، وقال المزني: أقل السبق بالأذن استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "بعثت والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه" . والمقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة، وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" وإن كان بيت لا يبنى كمفحص القطاة، وإنما لم يعتبر بالأذن كما قال المزني، ولا بالرأس كما قال الأوزاعي، لأن من الخيل ما يزجى أذنه، ورأسه، فيطول ومنها ما

Mas'alah: How is precedence determined by the head and withers in racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7053)

يرفعه، فتقصر فلم يدل واحد منهما على التقديم، وإذا سقط اعتبارها ثبت اعتبار الهادي والكتد، ولو اعتبر السبق بأيديهما، فأيهما تقدمت يداه وهو السابق كان عندي أصح، لأن السعي بهما والجري عليهما، لكن الشافعي اعتبره بالهادي والكتد. فأما السبق بالكتد فمتحقق، سواء اتفق الفرسان في الطول والقصر أو تفاضلا. وأما السبق بالهادي، وهو العنق، فلا يخلو حال الفرسين أن يتساويا فيه أو يتفاضلا، فإن تساويا في طوله أو قصره، فأيهما سبق بالعنق كان سابقا، وإن تفاضلا في طوله أو قصره، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقا كان سابقا، وإن سبق بالعنق أطولهما عنقا لم يكن سابقا إلا أن ينضاف لسبق بكتده، لأنه سبقه بعنقه إنما كان لطوله لا لزيادة جريه. فإن قيل: فإذا كان السبق

بالكتد صحيحا م اختلاف الخلقة، فلم اعتبر بالعنق الذي يختلف حكمها باختلاف الخلقة. قيل: لأن السبق بالكتد يتحقق للقريب دون البعيد، والسبق بالعنق يشاهده، ويتحققه القريب والبعيد، وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السبق فشهدوا به للسابق شهودا يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق، فلو سبق أحدهما عند الغاية بهادي أو كتده ثم جريا بعد الغاية، فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها، لأن ما يجاوز الغاية غير داخل في العقد، فلم يعتبر، وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ثم سبق الآخر عند الغاية كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها لاستقرار العقد على السبق إليها.

Mas'alah: Is it permissible for two archers to compete with unequal numbers of arrows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7081)

مسألة قال الشافعي: "ولا يجوز أن ينتصل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: يريد أنه لا يجوز أن يتناضلا على أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من ثلاثين، فيكون رشق أحدهما أكثر من رشق الآخر، ويكون معنى قوله: "في يد أحدهما" أي في حق أحدهما، وإنما لم يجز التفاضل في عدد الرشق الذي يجب فيه التماثل؛ لأنه إن نضل، فللكثرة رميه لا بحسب صنعه. والوجه الثاني: لا يتناضلا على أن يصيب أحدهما خمسة من عشرين، ويصيب الآخر عشرة من عشرين، فلا يجوز لما ذكرنا من التعليل بالتفاضل فيما يوجب التماثل وأنه إن نضله فلقلة إصابته لا بحسن صنيعه. والوجه الثالث: إن من عادة حذاق الرماة إذا رموا أن يأخذوا في اليد

اليمن بين الخنصر والسبابة سهما أو سهمين معدا للرمي، فأراد الشافعي بهذا أن لا يجوز أن يتناضلا على أن يكون في يد أحدهما إذا رمى سهم واحد وفي يد الآخر سهمان؛ لأن كثرة السهام في اليد مؤثر في قلة الإصابة؛ لأنه إن نضل فلقلة المانع من إصابته لا بحسن صنيعه، ويكون المراد باليد الكف ذات الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on a third party joining an archery wager?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7085)

قال الماوردي: وصورتها في عقد بين متناضلين على إصابة معلومة من رشق معلوم، كاشتراطهما إصابة عشرة من عشرين فيشرعان في الرمي، ويصيب كل واحد منهما بعقد إصابته على تساو أو تفاضل من قليل أو كثير، ثم يستثقلان إتمام الرمي، فيقول أحدهما لصاحبه هوذا أرمي بهذا السهم فإن أصبت به، فقد نضلتك وإن أخطأت به، فقد نضلتني فهذا باطل، لا يصير به ناضلا إن أصاب، ولا منضولا إن أخطأت. ولبطلانه علتان: إحداهما: إنه جعل الإصابة الواحدة قائمة مقام إصابات، فبطل وهذا قول ابن أبي هريرة. والثانية: أن يؤول إلى أن يصير من قلة إصابته ناضلا ومن كثرة إصابته منضولا، فإن تقاسما عقدهما، ثم قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا، فإن أصبت به، فلك درهم، جاز واستحق الدرهم إن أصاب، ولجوازه علتان: إحداهما إنه قد أجابه إلى ما سأل، فالتزم له ما بذل، وهذا قول ابن أبي هريرة. والثانية: إنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضلة. قال أبو إسحاق المروزي: وهذا بذل مال على عمل، وليس بنضال؛ لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين، فأكثر.

Mas'alah: What are the duties of the umpire in an archery contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7097)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم" . قال الماوردي: أما المرمي، فهو المؤتمن بين المتناضلين ويسمى المشير، والموطن لا يشير على كل واحد منهما بمقصوده، ويخرج سهمه، وبموطن موقفه، ويرد عليه سهمه بعد رميه، ويخبر بصوابه أو خطئه، وعلى هذا أن يعدل بين المتناضلين، ولا يميل إلى أحدهما، فيجوز، ولا يمدح أحدهما ويذم الآخر، وليكن إما مادحا لهما أو ساكتا عنهما، وليعجل رد سهم كل واحد منهما عليه، ولا يحسبه عنه، فينسى حسن صنيعه، فإن خالف بالميل، على أحدهما، منع لإضراره به، وإن ساوى بينهما في إكثار الكلام، وإطالته، وحبس السهم في إعادته صار مضرا بهما، وتوجه المنع إليه في حقهما بعد أن كان في حق أحدهما، وأمر بإقلال الكلام، وتعجيل السهام؛ لأن كثرة كلامه مدهش، وحبسه للسهام ينسي حسن صنيعها فإن كف وإلا استبدل به غيره ممن يتراضيانه به المتناضلان، فإن اختلفا، اختار الحاكم لهما مؤتمنا، وهكذا لو كان الكلام من أحد المتناضلين مدحا لنفسه بالإصابة، وذما لصاحبه بالخطأ كف ومنع، فإن أقام عليه، ولم يقلع عنه غرر، ولم يستبدل به لتعيينه في العقد الذي لا يقوم غيره فيه مقامه.

Mas'alah: What are the rules for the starting archer's position in a competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7097)

(مسألة:) قال الشافعي: "وللمبدئ أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء" . قال الماوردي: يريد بالمبدئ الذي قد استحق أن يبتدئ بالرمي، إما

بالشرط أو بقرعة، فإذا كان الرمي بين هدفين، وهو المسنون والأولى بالمعهود أن يرمي المتناضلان من أحد الهدفين إلى الآخر، رشقا بحسب ما استقر بينهما، من خمس خمس أو عشر عشر، ثم يمضيا إلى الهدف فيجمعا سهامها ويرميا منه إلى الهدف الثاني رشقا ثالثا كذلك أبدا حتى يستكملا رمي جميع أرشاقهما، وإذا كان كذلك، فللمبتدئ بالرمي أن يبتدئ من أي الهدفين شاء، ويقف منه أي موقف شاء؛ لأنه لما استحق الابتداء بالرمي استحق الخيار في موقف الرمي، فيقف حيث شاء من الهدف عن يمينه أو يساره أو وسطه، فإذا صار إلى الهدف الثاني، صار الخيار في الموقف

إلى الرامي الثاني، فيقف فيه حيث شاء من يمين أو يسار أو وسط، كما كان الخيار في الهدف الأول إلى الرامي الأول؛ لأن المساواة بينهما مستحقة، فلما كان الخيار في الهدف الأول للأول وجب أن يكون في الهدف الثاني للثاني، فإذا عاد إلى الهدف الثاني الأول عاد الخيار للأول، فإذا عاد إلى الهدف الثاني صار الخيار للثاني، ولا يجمع لواحد منهما الخيار في الهدفين، لما ينفرد به من التفضيل على صاحبه، فإن شرطاه قال الشافعي في الأم: بطل العقد بالتفضيل المشروط فيه، فإن شرطا أن يكون لأحدهما الخيار في الهدفين على أن يكون لصاحبه الخيار بعده في الهدفين جاز؛ لأنهما قد تساويا فيه.

Mas'alah: How is the shooting order determined when three archers compete?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7098)

(فصل:) وإذا كان النضال بين ثلاثة، وقف المبتدئ بالرمي في الهدف الذي شاء،

ووقف منه حيث شاء ثم نظر في الثاني والثالث، فإن استقر المبتدئ منهما بالرمي بشرط أو قرعه، وإلا أقرع بينهما ووقف الرامي الثاني في الهدف حيث شاء، فإذا عاد إلى الهدف الأول وقف الرامي الثالث من حيث شاء ليتساوى الثلاثة في اختيار الموقف في هدف بعد هدف لرمي رشق سواء كان حكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأول. فإذا ترتبوا على هذا الاختيار في ثلاثة أرشاق صاروا في الرشق الرابع إلى حكم الرشق الأول في عود الخيار إلى الأول، والله أعلم بالصواب. (فصل:) وإذا قال أحد المتناضلين: نستقبل الشمس في رمينا. وقال الآخر: نستدبرها فالقول قول من دعا إلى استدبارها؛ لأن شعاع الشمس إذا استقبل الرامي، اختل عليه رميه فإن شرطا في العقد استقبالها حملا عليه بالشرط، كما أن مطلق العقد يقتضي الرمي بالنهار، فإن شرطا فيه الرمي ليلا حملا عليه، إما في ضوء القمر أو مشاعل النار.

Mas'alah: What are the rules for team-based archery competitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7098)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقسموا قسما معروفا" . قال الماوردي: النضال ضربان: أفراد وأحزاب، وقد مضى نضال الأفراد، فأما نضال الأحزاب، فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة، يتقدم عليهم أحدهم، فيعقد النضال على جميعهم، فهذا يصح على شروطه، وهو منصوص الشافعي رحمه الله وعليه جماعة أصحابه رحمهم الله وجمهورهم. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح، لأن كل واحد منهما يأخذ بفعل غيره، وهذا فاسد، لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحدا فاشتركوا في موجبه

لاشتراكهم في فعله مع ورود السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يرمون، فقال: "ارموا، وأنا مع بني الأذرع" ، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، فقال: "ارموا، فأنا معكم كلكم" فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين، ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب، وهو في الأحزاب أشد تحريضا وأكثر اجتهادا، فإذا ثبت جوازه في الحزبين، كجوازه بين الاثنين، فلصحته خمسة شروط: أحدهما: أن يتساوى عدد الحزبين، ولا يفضل أحدهما على الآخر، فيكونوا ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد، لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين؛ فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي. والشرط الثاني: أن يكون العقد عليهم بإذنهم، فإن لم يأذنوا فيه لم يصح، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار فإن عقد عليهم من لم يستأذنهم بطل. والشرط الثالث: أن يعينوا على متولي العقد منهم، فيكون فيه متقدما عليهم، ونائبا عنهم، فإن لم يعينوا على واحد منهم لم يصح العقد عليهم لأنه توكيل، فلم يصح إلا بالتعيين ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدما في الصناعة مطاعا في الجماعة، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع جاز، وإن تقدمهم في الرمي، ولم يطيعوه في الاتباع لم يجز، فإن غير المطاع لا تنفذ أوامره. والشرط الرابع: أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر، فإن كان زعيم الحزبين واحدا لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعا مشتريا. والشرط الخامس: وهو مسألة الكتاب: أن يتعين رماة كل حزب منها، قبل العقد، باتفاق ومراضاة، فإن عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح.

مثاله: أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة، فيقول الزعيمان: نقترع عليهم، فمن خرجت قرعتي عليه كان معي، ومن خرجت قرعته عليه كان معك، فهذا لا يصح، لأمرين: أحدهما: إنهم أصل في عقد، فلم يصح عقده على القرعة، كابتياع أحد العينين بالقرعة.

والثاني: إنه ربما أخرجت القرعة حذاقتهم لأحد الحزبين، وضعفاءهم للحزب الآخر، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل، فإن عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد لم يصرح التعليل الأول مع كونهم في العقد أصلا دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين، لأنهم قد رفعوه بالتعليل، فإذا ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة تعينوا فيه بأحد أمرين: إما بالإشارة إليهم إذا حضروا، وإن لم يعرفوا. وإما بأسمائهم إذا عرفوا، فإن تنازعوا عند الاختيار قبل العقد، فعدلوا إلى القرعة في المتقدم بالاختيار جاز، لأنها قرعة في الاختيار، وليست بقرعة في العقد، فإذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحدا، ثم اختار الزعيم الثاني واحدا، ثم دعي الزعيم الأول فاختار ثانيا، واختار الزعيم الثاني ثانيا، ثم عاد الأول، فاختار ثالثا، وأخذ الآخر الثالث الباقي، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة، لأنه لا يختار إلى الأحذق، فيجتمع الحذاق في حزب، والضعفاء في حزب، فيعدم مقصود التناضل من التحريض.

Mas'alah: What is the ruling on a third party analyzer in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7101)

والرمي، يأخذ ولا يعطي كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أو يدخل بينهما محلل

ثالث يأخذ ولا يعطي.

Mas'alah: How is the prize money distributed among team members in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7101)

(فصل:) فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفناه اشتمل الكلام بعد تمامه بإبطال المسمى فيه على ثلاثة فصول: أحدها: في حكم المال المخرج في كل حزب، ولهم فيه حالتان: إحداهما: أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم، فيشتركوا في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه، لاستوائهم في التزامه، فإن كان زعيمهم راميا معهم دخل في التزامه كأحدهم، كما يدخل في الأخذ معهم، فإن لم يكن راميا لم يلتزم معهم كما لا يأخذ معهم. والحال الثانية: أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق، فهو على ضربين: أن يتساوى في التسمية، فيصح، لأنه موافق لحكم الإطلاق. والضرب الثاني: أن يتفاضلوا فيه، ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز لتساويهم في العقد، فوجب أن يستاووا في الالتزام. والوجه الثاني: يجوز، لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد، فاعتبر فيه التراضي، فإن شرطوا أن يكون المال بينهم مقسطا على صواب كل واحد منهم وخطئه لم يجز، لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم، فبطل، ولا يؤثر بطلانه في العقد، لأنه ليس فيما بينهم عقد، وكانوا متساوين فيه. (فصل:) والفصل الثاني: في حكم نضالهما، وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ والمعتبر فيه أن يكون عدد الرشق ثلاثين أو ستين أو تسعين أو عددا يكون له ثلث صحيح، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة، لأنه ليس له ثلث صحيح. وإن كان عدد الحزب أربعة، كان عدد الرشق أربعين أو ماله ربع صحيح، ولا

يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح، وهكذا إن كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ما له خمس صحيح، لأنه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب إلا بكسر يدخل عليهم لم يصح التزامهم له، لأن اشتراكهم في رمي السهم لا يصح. فأما عدد الإصابة المشروطة، فيجوز أن لا تنقسم على عددهم، لأن الاعتبار فيها بإصابتهم لا باشتراكهم، فإذا استقر هذا بينهم احتسب لزعيم كل حزب بإصابات كل

واحد من أصحابه، واحتسب عليه لخطأ كل واحد منهم سواء تساوى رجال الحزب في الإصابة، وهو نادر أو تفاضلوا فيها، وهو الغالب، فإذا جمعت الإصابتان والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الإصابتين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين، فصاعدا، فليس فيهما منضول وإن تفاضلا في النقصان من الخمسين. والحال الثالثة: أن يكون مجموع إصابة أحدهما خمسين، فصاعدا، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين، فمستكمل الخمسين هو الناضل، وإن كان أحدهم في الإصابة مقلا، بالقصر عن الخمسين هو المنضول، وإن كان أحدهما في الإصابة مكثرا، فيصير مقلل الإصابة آخذا، ومكثرها معطيا، لأن حزب المقلل ناضل، وحزب المكثر منضول.

Mas'alah: How is the prize divided among the winning team in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7102)

(فصل:) والفصل الثالث: في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل، فيقسم بين

جمعيهم في قسمته بينهم وجهان: أحدهما: إنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لاشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه. والوجه الثاني: إنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم، لأنهم بالإصابة قد استحقوه فلا يكافئ مقل الإصابة مكثرها، وخالف التزام المنضولين، حيث تساووا فيه مع اختلافهم في الخطأ، لأن الالتزام قبل الرمي، فلم يعتبر بالخطأ، والاستحقاق من بعد الرمي، فصار معتبرا بالصواب. فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه، ففي خروجه من الاستحقاق وجهان: أحدهما: يستحق معهم، وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الأول إنه مقسوم بينهم بالسوية، لا على قدر الإصابة. والوجه الثاني: إنه يخزيه بالخطأ من الاستحقاق، ويقسم بين من عداه إذا قيل بالوجه الثاني إنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة، ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه، ففي خروجه من التزام المال وجهان: أحدهما: يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه. والوجه الثاني: لا يخرج من الالتزام، ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل بدخول المخطئ في الاستحقاق، وأنه فيه أسوة من أصاب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for one team leader to choose his team in exchange for providing the prize money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7102)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اجتمع رماة الحزبين، ولم يتميزوا في كل واحدة من الجهتين، فقال أحد الزعيمين: أنا أخرج مال السبق على أن أختار لحزبي من أشاء أن

تكون أنت المخرج على أن تختار لحزبك من تشاء، لم يجز، وكان هذا الشرط فاسدا، لأن كلا الأمرين من إخراج المال وتعيين الحزب لا يصح إلا عن مراضاة، فلم يجز أن يكون أحدهما مشروطا بالآخر لخروجه عن الاختيار إلى الالتزام، وهكذا لو قال: إن كان فلان معي فمال السبق عليك، وإن كان معك فمال السبق علي لم يصح لما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to use a lottery to determine who provides the prize money in archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7103)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة" . قال الماوردي: وفيها تأويلان: أحدهما: أن يقترع الزعيمان على أن أيهما قرع كان المقروع مخرج السبق لم يجز، وكذلك لو كان القارع مخرج السبق لم يجز أيضا، لأنه عقد مراضاة لا مدخل للقرعة في عرضه. والتأويل الثاني: أن يتناضل الزعيمان سهما واحدا، فإن أصابه أحدهما، وأخطأه الآخر كان المخطئ ملتزم المال، في عقد النضال المستقبل، فهذا أيضا لا يجوز. قال الشافعي: "لأن هذا مخاطرة" . وهكذا لا يجوز أن يقول أحد الزعيمين: أنا أرمي بسهمي هذا، فإن أصبت به، كان مال السبق عليك، وإن أخطأت به كان حال السبق علي، لأنها مخاطرة، وجارية مجرى المقارعة. (مسألة:) قال الشافعي: "وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اجتمع الزعيمان للعقد، وهو غريب لم يعرفوه، فأخذه أحد الزعيمين في حزبه، ودخل في

عقده، وشرعوا في الرمي، فله حالتان: إحداهما: أن لا يحسن الرمي، ولا يكون من أهله، فالعقد في حقه باطل، لأنه معقود عليه، في عمل معدوم منه، فصار كمن استؤجر للكتابة، وليس بكاتب، وللصناعة، وليس بصانع، يكون العقد عليه باطلا، كذلك من دخل في عقد الرمي،

وليس برام، وإذا بطل في حقه، فقد قال أبو حامد الإسفراييني، يبطل العقد في واحد من الحزب لآخر، لأنه في مقابلته وفي بطلانه فيمن بقي من الحزبين قولان من تفريق الصفقة، وهذا وهم منه، لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين، وليس لزعيمهم تعيينه في أحدهم، لأن جميعهم في حكم العقد سواء، وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه بأولى من إثباته فيه، وليس لدخول القرعة فيه تأثير، لأنها لا تدخل في إثبات عقد ولا إبطاله، فوجب أن يكون العقد في حقوق الجماعة باطلا. والحال الثانية: أن يكون من أهل الرمي، فله فيه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون مساويا لهم فيه، فلا مقال للحزبين فيه، ويكون صوابه لحزبه، وخطؤه على حزبه. والحال الثانية: أن يكون أرمى منهم فيقول الحزب الذي عليه: كنا نظنه مثلنا، وقد بان أنه أرمى منا، فاستبدلوا به غيره ممن يساوينا، فليس ذلك لهم، لأنه قد دخل في عقدهم، فصار كأحدهم، في لزومه وجوازه، ولا يجوز إفراده منهم بفسخ ولا خيار، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه. والحال الثالثة: أن يكون دونهم في الرمي، فيقول من معه: كنا نظنه راميا مثلنا، وقد بان تقصيره، فنستبدل به غيره، مكافئا لنا، فليس ذلك لهم، إلا أن يفسخوه في حقه دونهم، لما عللنا، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه، وهو كمن عرفوه، وعيبه عليهم حين لم يختبروه.

Mas'alah: What are the rules for team archery contests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7105)

قال الماوردي: نبدأ قبل ذكر المسألة بحكم نضال الحزبين، فإذا كان كل واحد من الحزبين ثلاثة، واستقرت البداية بالرمي لأحد الحزبين إما بشرط أو قرعة، فلهما في العقد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترطا فيه إذا رمى واحد من هذا الحزب رمى واحد من الحزب الآخر، ثم إذا رمى الثاني من الحزب الأول رمى ثان من الحزب الآخر. وإذا رمى ثالث من الحزب الأول رمى الثالث من الحزب الآخر، فهذا صحيح، وهو الأولى لأنه أقرب إلى التكافؤ. والحالة الثانية: أن يشترطا فيه أن يتقدم رماة الحزب الأول، فيرموا جميعا ثم يتلوهم رماة الحزب الآخر، فيرموا جميعا فهذا لا يجوز، وإن تفاضلوا فيه لأجل الشرط. والحالة الثالثة: أن يطلقوا من غير شرط، فالواجب إذا رمى واحد من الحزب الأول أن يرمي بعده واحد من الحزب الآخر، وإذا رمى ثان من الحزب الأول رمى بعده ثان من الحزب الآخر، ليتقابل رماة الحزبين، ولا يتقدم الجميع على الجميع، لأن مطلق العقد يوجب التساوي، وإن استقر فيه التقدم، لأن التقدم ضرورة، وليس لاجتماع ضرورة، وكذلك إذا أغفل ذكر التقدم أقرع بينهم، وإذا أغفل ذكر الترتيب في واحد بعد واحد لم يقرع بينهم، ثم لزعيم كل حزب أن يقدم من شاء من أول وثان وثالث، فإن أطاعه أصحابه على ترتيبه حملوا عليه، وله أن يعيد ترتيبهم في الرشق الأول أن يرتبهم في الرشق الثاني مثل ترتيبهم في الأول، وعلى خلاف الأول يحتسب ما يراه، وإن خالفوا زعيمهم في الترتيب والتقديم نظر، فإن كان مخرج المال هو الزعيم كان القول في التقديم والترتيب قوله دونهم، وإن كانوا هم المخرجين للمال كانوا بترتيبهم في التقدم أحق منه، فإن اتفقوا عليه حملوا على اتفاقهم، وإن تنازعوا فيه أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the etiquette of having witnesses at the target in archery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=598)

ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطىء لأن ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط أو تحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a third-party entrant in a race with stakes?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

وإن أخرج المتسابقان المال لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلل بفرس يكافىء فرسيهما ولا يخرج شيئا فإن سبقهما المحلل أحرز مالهما وإن سبق أحد المخرجين استرد السابق المخرج مال نفسه وشارك المحلل في مال المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on a group race where one party provides the stake?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

وإذا استبق جماعة فأخرج المال أحدهم أو أخرجوه جميعا إلا أحدهم جاز

Mas'alah: What is the ruling when one archer hits nine and the other hits one?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

ولو أصاب أحدهما تسعة والآخر واحد كانا سواء

Mas'alah: How is the prize distributed when the sponsor is the ruler or a private individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7238)

(فصل) وإن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية لم يخل إما أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم، فإن جعله للسابقه بأن قال: من سبق منكم فله عشرة جاز، لانه يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ السبق فيحصل المقصود، فإن سبق واحد منهم استحق العشرة لانه سبق، وإن سبق إثنان أو ثلاثة وجاءوا مكانا واحدا اشتركوا في العشرة لانهم اشتركوا في السبق، فإن جاءوا كلهم مكانا واحدا لم يستحق واحد منهم لانه لم يسبق منهم أحد، وإن جعله لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل للباقى جاز، لان كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ السبق فيحصل المقصود وإن جعله لجميعهم نظرت، فإن سوى بينهم بأن قال: من جاء منكم إلى العاية فله عشرة لم يصح، لان القصد من بذلك العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية، فإذا سوى بين الجميع عليم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال للمجلى وهو الاول مائة، وللمصلى وهو الثاني خمسون، وللتالى وهو الثالث أربعون، وللبارع وهو الرابع ثلاثون وللمرتاح وهو الخامس عشرون، وللحظى وهو السادس خمسة عشر، وللعاطف وهو السابع عشرة،

وللرمل وهو الثامن ثمانية، وللطيم وهو التاسع خمسة. وللسكيت وهو العاشر درهم، وللفسكل وهو الذى يجئ بعد الكل نصف درهم ففيه وجهان (أحدهما يجوز لان كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الاكثر (والثانى) لا يجوز لان كل واحد منهم يعلم انه لا يخلوا من شئ تقدم أو تأخر، فلا يجتهد في المسابقة، وان جعل للاول عشرة وللثالث خمسه وللرابع اربعة ولم يجعل للثاني شيئا فييه وجهان (احدهما) يصح ويقوم الثالث مقام الثاني. والرابع مقام الثالث، لان الثاني بخروجه من السبق يجعل كان لم يكن (والثانى) انه يبطل، لانه فضل الثالث والرابع على من سبقهما.

Mas'alah: How is the prize divided among multiple winners in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7240)

إذا كان المتسابقون عشرة فقد جعلت للسباق منكم عشرة وهذا جائز، فايهم جاء سابقا لجماعتهم استحق العشرة كلها ولا شئ لمن بعده، وان كانوا متفاضلين، في السبق، فلو سبق اثنان من الجماعة فجاءا معا وتأخر الباقون اشترك الاثنان في العشرة لتساويهما في السبق فاستويا في الاخذ، ولو سبق خمسة اشتركوا في الاخذ كذلك. ولو سبق تسعة وتاخر واحد اشتركوا في العشرة دون المتأخر منهم، ولو جاءوا جميعا غرضا واحدا لم يتأخر عنهم واحد منهم فلا شئ لهم لانه ليس فيهم سابق ولا مسبوق.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is equal for the first and second place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7241)

والضرب الثاني: ان يستوى فيهم بين سابق ومسبوق، كانه يجعل للسابق عشرة وللمصلى عشرة وفاضل بين بقية الخمسة. وهذا جائز لان مقتضى التحريض ان يفاضل بين السابق والمسبوق، فإذا تساويا فيه بطل مقصوده فلم يجز، وكان السبق في حق المصى الذى سوى بينه وبين سابقه باطلا، ولم يبطل في حق الاول بطلانه في حق من عداه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الذى بطل السبق في حقه هل يستحق على الباذل اجرة مثله أم لا؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول ابى اسحاق المروزى انه لا اجرة له على الباذل، لان منعه عائد عليه لا على الباذل. فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده باطلا لانه يجوز ان يفضلوا به على من سبقهم. والوجه الثاني هو قول ابى على الطبري انه له على الباذل اجرة مثله لان من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق اجرة المثل في العقد الفاسد اعتبارا بكل واحد من عقدى الاجارة والجعالة.

فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده صحيحا، ولكل واحد منهم ما سمى له، وان كان اكثر من اجرة من بطل السبق في حقه، لانه لا يجوز ان يفضلوا عليه إذا كان مستحقا بالعقد. وهذا مستحق بغيره ويتفرع على هذا إذا جعل للاول عشرة ولم يجعل للثاني شيئا، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولم يجعل بعدهم شيئا، فالثاني خارج من السبق لخروجه من البدل. وفى قيام من بعده مقامه وجهان: (احدهما) يقوم الثالث مقام الثاني، ويقوم الرابع مقام الثالث لانه يصير وجوده بالخروج من السبق كعدمه، فعلى هذا يصح السبق فيها بالمسمى لهما بعد الاول. والوجه الثاني: انهم يترتبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من البدل. فعلى هذا يكون السبق فيهما باطلا لتفضيلهما على السابق لهما، وهل يكون لهما اجرة مثلهما ام لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the prize is given to all participants with differentiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7242)

والقسم الثالث: ان يبذل العوض لجماعتهم ولا يخلى اخرهم من عوض فينظر فان سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلا. وكان الحكم فيه على ما قدمنا وان لم يساو بين السابق والمسبوق، وفضل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل متاخرهم اقلهم سهما ففى السبق وجهان: (احدهما) انه جائز اعتبارا بالتفضيل في السبق، فعلى هذا ياخذ كل واحد منهم ما سمى له. والوجه الثاني: ان السبق باطل لانهم قد تكافأوا في الاخذ وان تفاضلوا فيه، فعلى هذا هل يكون باطلا في حق الاخر وحده؟ فيه وجهان: (احدهما) انه باطل في حقه وحده لان بالتسمية له فسد السبق والوجه الثاني: ان يكون باطلا في حقوق جماعتهم، لان اول العقد مرتبط باخره، وهل يستحق كل واحد منهم اجرة مثله ام لا؟ على الوجهين المذكورين فهذا حكم السبق الاول.

Mas'alah: How is the prize distributed when a 'tahallul' horse is involved in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7244)

على قوله ولا يستحقه المحلل لانه لم يسبق، وان سبق المحلل واحد المخرجين احرز السابق سبق نفسه، وفى سبق المسبوق وجهان المذهب انه بين المخرج السابق والمحلل، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل، وان سبق احد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الاخر ففيه وجهان المذهب ان سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمحلل دون السابق، وان سبق احد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني، ثم جاء المحلل ففيه وجهان المذهب ان سبق

المسبوق للسابق، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق لان المخرج السابق لا يستحقه والمحلل لم يسبق فبقى على ملك صاحبه.

Mas'alah: Can the horse be substituted in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

لان المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز،

Mas'alah: Can the rider be substituted in a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

ويجوز أن يبدل الراكب بغيره.

Mas'alah: Can the archer be substituted in an archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7251)

والمقصود في النضال حذق الرامى، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز،

Mas'alah: Can the archery equipment be substituted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

ويجوز أن يبدل آلة بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating who shoots first in an archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7264)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ وللمسبق لهما أن يبدأ أيهما شاء، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا. أما اشتراط الابتداء فهو معتبر في الرمى دون السبق لانهما في السبق يتساويان في الجرى معا لا يتقدم أحدهما على الاخر، وأما الرمى فلا بد أن يبتدئ به أحدهما قبل الاخر ولا يرميان معا لاختلاط رميهما ولما يخاف من تنافرهما، فان شرطا في العقد البادى منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدئ مخرج المال أو غير مخرجه، فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع لان التقدم حق له وليس بحق عليه، وان أغفل في العقد اشتراط البادئ بالرمي ففى العقد قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the order of shooting is not stipulated in an archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7264)

(أحدهما) وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع أن العقد باطل لان للبداية تأثيرا في قوة النفس وكثرة الاصابة فصارت مقصودة فبطل العقد باغفالها.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an archery contract without stipulating who shoots first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7264)

(والقول الثاني) أن العقد صحيح، وإن أغفلت فيه البداية، وقد حكا الشافعي عن بعض فقهاء الرماة لانه من توابع الرمى الذى يمكن تلافيه بما تزول التهمه

Mas'alah: How is the order of shooting determined in an archery competition when not stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة، فعلى هذا إن كان مخرج المال أحدهما كان هو البادئ بالرمي اعتبارا بالعرف وفيه، وجه آخر أنه يقرع بينهما، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما على وجهين

Mas'alah: Does the person providing the prize have priority in shooting in an archery competition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

(أحدهما) يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل: إن مخرج المال يستحق التقدم (والوجه الثاني) يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قبل: إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.

Mas'alah: Is the customary practice of archers regarding stepping forward binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

قال الشافعي رضى الله عنه: وقد جرت الرماة أن يكون الرامى الثاني يتقدم على الاول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم فإن كانت مختلفة فيه،

يفعلونه تارة ويسقطونه أخرى سقط اعتباره ووجب التساوى فيه، وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها ففى لزوم اعتباره بينهما وجهان.

Mas'alah: What is the first view on considering customary stepping forward in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

أحدهما: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الاخر بشئ لانه يصير مصيبا بتقدمه لا لحذقه.

Mas'alah: What is the second view on considering customary stepping forward in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيها، لان العرف في العقود كإطلاق الاعيان، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم في عدد الاقدام حملا على العرف في عددها ليكون القرب بالاقدام في مقابلة قوة النفس تقدم أحدهما على الاخر بما لا يستحق لم يحتسب له بصوابه واحتسب عليه بخطئه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about alternating turns in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

وقال الشافعي رضى الله عنه: وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الاخر.

Mas'alah: What are the two permissible customary practices for archers shooting at targets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

قال الماوردى: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز، فمنهم من يرمى بين هدفين متقابلين فيقف أحد الحزبين في هدف يرمى منه إلى الهدف الاخر ويقف الحزب الاخر في الهدف المقابل فيرمى إلى الهدف الاخر اه.

Mas'alah: Why should archers not shoot simultaneously in a contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

(قلت) والحكمة في ان يتقدم أحدهما الاخر وان لا يرميا سويا هو أن التساوى في الرمى مفض إلى الاختلاف في الاصابة حيث لا يعرف من المصيب منهما ومن ثم توجه ما مضى من أقوال وبهذا كله أخذ أحمد وأصحابه.

Mas'alah: How is a dispute over shooting positions resolved in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7265)

فإذا تشاحا في موضع الوقوف، فان كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا تؤذيه باستقبالها ونحو ذلك، والاخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف في الرمى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the winner in archery have to feed his companions with the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

قلت: وهذا صحيح إذا نضل الرامى ملك مال النضال وكذلك في السبق وصار كسائر أمواله، فان كان عينا استحق أخذها، وان كان دينا استوجب قبضه ولم يلزمه أن يطعم اصحابه، من أهل النضال والسباق.

Mas'alah: Is the winner required to feed his companions with the prize money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة ان عليه أن يطعم أصحابه ولا يجوز ان يتملكه، وهذا فاسد، لانه لا يخلو اما ان يكون كمال الاجارة أو مال الجعالة لان عقده متردد بين هذين العقدين، والعوض في كل واحد منهما مستحق يتملكه مستحقه ولا يلزمه مشاركة غيره فبطل ما قاله المخالف فيه، فعلى هذا إن مطل به المنضول قضى به الحاكم عليه وحبسه فيه وباع عليه ملكه.

Mas'alah: Is a condition that the winner must feed his companions valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

وقال الشافعي رضى الله عنه: ولو شرط أن يطعم السبق أصحابه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest between two groups (parties)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7277)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان النضال بين حزبين جاز. وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز لانه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره، والمذهب الاول لما رويناه في أول الكتاب من حديث سلمة بن الاكوع، وينصب كل واحد من الحزبين زعيما يتوكل لهم في العقد، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا، كما لا يجوز أن يكون وكيل المشترى والبائع واحد، ولا يجوز إلا على حزبين متساويى العدد لان القصد معرفة الحذق، فإذا تفاضلا في العدد فضل أحدهما الاخر بكثرة العدد لا بالحذق وجودة الرمى، ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال الاثنين، ولا يجوز أن يتعينوا إلا بالاختيار، فإن اقترع الزعيمان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز، لانه ربما أخرجت القرعة الحذاق لاحد الحزبين والضعفاء للحزب الاخر، فإن عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار، ثم اقترع الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز، لانه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه فيه بالقرعة كالبيع.

ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم، فأن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلاث والستين، وإن كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالاربعين والثمانين، لانه إذا لم يفعل ذلك بقى سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد، فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه، لانه ليس بمحل في العقد وسقط من الحزب الاخر بإزائه واحد، كما إذا بطل البيع في أحد العبدين سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من

الحزبين؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد، لان الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم، فان اختاروا البقاء على العقد وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الاخر فسخ العقد، لانه تعذر إمضاؤه على مقتضاه ففسخ. ومن أصحابنا من قال: يبطل في الجميع قولا واحدا، لان من في مقابلته من الحزب الاخر لا يتعين، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة، فبطل في الجميع. فإن نضل أحد الحزبين الاخر ففى قسمة المال بين الناضلين وجهان. أحدهما: تقسم بينهم بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية، فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب استحق. والثانى: تقسم بينهم على قدر إصاباتهم لانهم استحقوا بالاصابة فاختلف باختلاف الاصابة، ويخالف ما لزم المنضولين، فإن ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرمي، فاعتبر بقدر الاصابة، فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on group archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7278)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي رضى الله عنه: إذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقسموا قسما معروفا. قلت: إذا صح هذا فالنضال ضربان: أفراد وأحزاب، فأما نضال الافراد فقد مضى في فصول الكتاب. وأما نضال الاحزاب فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة يتقدم عليهم أحدهم فيعقد النضال على جميعهم فهذا يصح على شروطه، وهو منصوص الشافعي وعليه جماعة أصحابه وجمهورهم.

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح لان كل واحد يأخذ بفعل غيره وهذا فاسد لانهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحدا فاشتركوا في موجبه لاشتراكهم في فعله مع ورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرمون فقال: ارموا وأنا مع بنى الاذرع، فأمسك القوم قسيهم وقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، فقال: ارموا وأنا معكم كلكم فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين ولان مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب والجهاد، وهو بالاحزاب والمجموعات أشد تحريضا وأكثر اجتهادا، وأدعى إلى التنسيق بين افراد الجماعة وربطهم بالنظام والقيادة، وتلك لعمر الله أعظم أسباب النصر في الجهاد. فإذا ثبت جوازه في الحزبين بجوازه بين الاثنين فلصحته خمسه شروط: (أحدها) أن يتساوى عدد الحزبين، ولا يفضل أحدهما على الاخر فيكونوا ثلاثة وثلاثة، أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر، فان فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد لان مقصوده معرفة أحذق الحزبين، فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمى. (الثاني) أن يكون العقد عليهم باذنهم، فان لم يأذنوا فيه لم يصح، لانه عقد معاوضه متردد بين الاجارة والجعالة، وكل واحد منهما لا يصح إلا باذن واختيار فان عقد عليهم من لم يستأذنهم بطل (والثالث) أن يعينوا على متولى العقد منهم فيكون فيه متقدما عليهم ونائبا عنهم، فان لم يعينوا واحدا منهم لم يصح العقد عليهم لانه توكيل فلم يصح إلا بالتعيين، ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم، لان صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدما في الصناعة، مطاعا في الجماعة، فان تقدموه في الرمى وأطاعوه في الاتباع جاز، وان تقدمهم في الرمى ولم يطيعوا في الاتباع لم يجز، لان أهم خصائص الزعيم أن يكون مطاعا، فإذا أمر ولم يتبعه أحد فلا يجوز العقد عليه. (والرابع) أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الاخر

Mas'alah: What is the ruling on determining archers by lottery in a group contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7280)

والشرط الخامس وهو مسألة الكتاب أن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة، فان عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح، مثال ذلك: أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة، فيقول الزعيمان نقترع عليهم فمن خرجت قرعتي عليه كان معي، ومن خرجت قرعتك عليه كان معك، فهذا لا يصح لامرين. أحدهما: أنهم أصل في عقد فلم يصح عقده على القرعة كابتياع أحد العينين بالقرعة والثاني: أنه ربما أخرجت القرعة حذاقهم لاحد الحزبين، وضعفاءهم للحزب الآخر، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل، فان عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد لم يصح التعليل الاول من كونهم في العقد أصلا دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين، لانهم قد رفعوه بالتعديل، فإذا ثبت تعينهم قبل العقد بغير قرعة تعينوا فيه بأحد أمرين، إما بالاشارة إليهم إذا حضروا، وإن لم يعرفوا، وإما باسمائهم إذا عرفوا، فان تنازعوا عند الاختيار قبل العقد فعدلوا إلى القرعة في التقدم بالاختيار جاز لانها قرعة في الاختيار وليست بقرعة في العقد، فإذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحدا ثم اختار الزعيم الثاني واحدا، ثم دعا الزعيم الاول فاختار ثانيا واختار الزعيم الثاني ثانيا، ثم عاد الاول فاختار ثالثا، وأخذ الاخر الثالث الباقي. ولم يجز أن يختار الاول الثلاثة في حال واحدة لانه لا يختار إلا الاحذق، فيجتمع الحذاق في حزب والضعفاء في حزب فيعدم مقصود التناضل من التحريض.

Mas'alah: What is a sub-section on group archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7280)

(فرع)

Mas'alah: What are the three scenarios for the prize money in a group archery contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7280)

فإذا تكاملت الشروط الخمسه في عقد النضال بين الحزبين لم يخل حالهم في مال السبق من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يخرجها أحد الحزبين دون الاخر، فهذا يصح سواء انفرد زعيم الحزب باخراجه أو اشتركوا فيه، ويكون الحزب المخرج للسبق معطيا إن كان

منضولا وغير آخذ إن كان ناضلا ن ويكون الحزب الآخر آخذا إن كان ناضلا وغير معط إن كان منضولا، وهذا يغنى عن المحلل لانه محلل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties contribute prize money and the leader manages it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7281)

والقسم الثاني: أن يكون الحزبان مخرجين، ويختص باخراج المال زعيم الحزبين فهذا يصح ويغنى عن محلل، لان مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطى، ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون، فإذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه، وقسم مال الحزب

المنضول بين أصحابه، فان كان الزعيم راميا معهم شاركهم في مال السبق، وإن لم يرم معهم فلا حق له فيه، لانه لا يجوز أن يتملك مال النضال من لم يناضل، وصار معهم كالامين والشاهد، فان رضخوا له بشئ منه عن طيب أنفسهم جاز وكان قطوعا، فان شرط عليهم أن يأخذ معهم بطل الشرط ولم يبطل به العقد لانه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه، وإنما العقد بين الحزبين وليس لهذا الشرط تأثير فيه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties jointly contribute prize money and a third party is needed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7281)

والقسم الثالث: أن يخرجا المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجه، فهذا لا يصح حتى يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محللا يكافئ كل حزب في العدد والرمى يأخذ ولا يعطى كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أن يدخل بينهما محلل ثالث يأخذ ولا يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of prize money among members of each party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7281)

(إحداها) في حكم المال المخرج في كل حزب، ولهم فيه حالتان. احداهما: أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم فيشتركوا في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه لاستوائهم في التزامه، فان كان زعيمهم راميا معهم دخل في التزامه كأحدهم كما يدخل في الاخذ معهم، فان لم يكن راميا لم يلزم معهم كما لا يأخذ معهم.

والثانية: أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق فهو على ضربين أن يتساوى في التسمية فيصح، لانه موافق لحكم الاطلاق. والضرب الثاني: أن يتفاضلوا فيه، ففى جوازه وجهان (أحدهما) لا يجوز لتساويهم في العقد فوجب أن يتساووا في الالتزام.

(والثانى) يجوز لانه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد فاعتبر فيه التراضي فان شرطوا أن يكون المال بينهم مقسطا على صواب كل واحد منهم وخطئه لم يجز لانه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم فبطل ولا يؤثر بطلانه في العقد لانه ليس فيما بينهم عقد وكانوا متساوين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots and its divisibility among party members?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7282)

المسألة الثانية في حكم نضالهما وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ، والمعتبر فيه أن يكون عدد الرشق ثلاثين أو ستين أو تسعين أو عددا يكون له ثلث صحيح، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة، لانه ليس له ثلث صحيح. وان كان عدد الحزب أربعة كان عدد الرشق أربعين أو ماله ربع صحيح، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح، وهكذا ان كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ماله خمس صحيح لانه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب الا بكسر يدخل عليهم لم يصح التزامهم له لان اشتراكهم في رمى السهم لا يصح، فأما عدد الاصابة المشروطة فيجوز أن لا ينقسم على عددهم لان الاعتبار فيها باصابتهم لا

باشتراكهم، فإذا استقر هذا بينهم لزعيم كل حزب باصابات كل واحد من أصحابه واحتسب عليه خطأ كل واحد منهم سواء تساوى رجال الحزب في الاصابة وهو نادر أو تفاضلوا فيها وهو الغالب، فإذا جمعت الاصابتان والمشروط فيها اصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الاصابتين من ثلاثة أحوال. أحدها: أن يكون المجموع من اصابة كل حزب خمسين فصاعدا، فليس فيهما منضول، وان تفاضلا في النقصان من الخمسين. والحال الثانية: أن مجموع اصابة كل منهما أقل من خمسين، فليس فيهما منضول لتساويهما في النقصان. والحال الثالثة: أن يكون مجموع اصابة احداهما خمسين فصاعدا، ومجموع اصابة الاخر أقل من خمسين فمستكمل الخمسين هو الناضل، وان كان أحدهم في

الاصابة مقلا فالمقصور عن الخمسين هو المنضول، وإن كان أحدهم في الاصابة مكثرا فيصير مقلل الاصابة آخذا ومكثرها معطيا، لان حزب المقلل ناضل وحزب المكثر منضول.

Mas'alah: How is the prize money divided among the winning group in archery competitions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7283)

المسألة الثالثة في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل. فيقسم بين جميعهم وفى قسمته بينهم وجهان: (أحدهما) أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الاصابة لاشتراكهم في العقد الذى أوجب تساويهم فيه. والوجه الثاني: أنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم لانهم بالاصابة قد استحقوه فلا يكافئ مقل الاصابة مكثرها. وخالف التزام

المنضولين حيث تساووا فيه مع اختلافهم في الخطأ، لان الالتزام قبل الرمى فلم يعتبر بالخطأ والاستحقاق بعد الرمى، فصار معتبرا بالصواب. فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه ففى خروجه من الاستحقاق وجهان: (أحدهما) يستحق معهم وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الاول: انه مقسوم بينهم بالسوية لا على قدر الاصابة. والوجه الثاني أنه يخرج بالخطأ من الاستحقاق ويقسم بين من عداه إذا قيل بالوجه الثاني إنه مقسوم بينهم على قدر الاصابة ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجميع سهامه. ففى خروجه من التزام المال وجهان. (أحدهما) يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه والوجه الثاني: لا يخرج من الالتزام ويكون فيه أسوة من أخطا إذا قيل بدخول المخطئ في الاستحقاق، وأنه فيه أسوة من أصاب. والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling if one competitor wants to sit out and not shoot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

قال الشافعي رضى الله عنه: وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى وللمستبق فضل له، فسواء قد يكون له الفضل فينضل وعليه الفضل فينضل. إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What excuses permit a competitor to delay shooting in a contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7294)

قلت: إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمى فله حالتان: احدهما أن يريد به تأخير الرمى

عن وقته فلا يخلو أن يكون فيه معذورا أو غير معذور، فإن كان له عذر وطلب التأخير أخر ولم يجبر على التعجيل، سواء قيل بلزومه كالاجارة أو بجوازه كالجعالة، لانه ليس بأوكد من فرض الجمعة التى يجوز التأخر عنها بالعذر وأعذاره في تأخير الرمى ما أثر في نفسه من مرض أو شدة حر أو برد أو أثر في رميه من شدة ريح أو مطر أو أثر في أهله من موت أو حادث نزل أو أثر في ماله من جائحة طرقت أو خوف طرأ.

Mas'alah: Is a competitor compelled to shoot immediately if they have no excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

وإن لم يكن له تأخير الرمى عذر: والثمن به الدعة إلى وقت آخر ففى إجباره على التعجيل قولان.

Mas'alah: Is a competitor compelled to shoot if the contract is binding like ijarah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

يجبر عليه إذا قيل بلزومه كالاجارة.

Mas'alah: What is the second opinion on compelling a competitor to shoot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on the role of a tahlil in horse racing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=819)

فصل: فإن كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت فإن كان معهما محلل وهو الثالث على فرس كفء لفرسيهما صح العقد وإن لم يكن معهما محلل فالعقد باطل لما

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار1" ولأن مع المحلل لا يكون قمارا لأن فيهم من يأخذ إذا سبق ولا يعطي إذا سبق وهو المحلل ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ويعطي إذا سبق وذلك قمار وإذا كان المحلل اثنان أو أكثر جاز لأن ذلك أبعد من القمار وإن كان المسابقة بين حزبين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته واختلف أصحابنا في دخول المحلل فذهب أكثرهم إلى أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل من سبق منهم وذهب أبو علي بن خيران إلى أن دخوله لتحليل السبق لنفسه وإن يأخذ إذا سبق ولا يأخذان إذا سبقا لأنا لو قلنا إنهما إذا سبقا أخذا حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطي مرة وهذا قمار والمذهب الأول لأنا بينا أن بدخول المحلل خرجا من القمار لأن في القمار ليس فيهم إلا من يعطي مرة ويأخذ مرة وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطي فلم يكن قمارا فإن تسابقوا نظرت فإن انتهوا إلى الغاية معا أحرز كل واحد منهما سبقه لأنه لم يسبقه أحد ولم يكن للمحلل شيء لأنه لم يسبق واحدا منهما وإن سبق المخرجان أحرز كل واحد منهما سبقه لأنهما تساويا في السبق

ولا شيء للمحلل لأنه مسبوق وإن سبقهما المحلل أخذ سبقهما لأنه سبقهما وإن سبق أحد المخرجين وتأخر المحلل والمخرج الآخر أحرز السابق سبق نفسه وفي سبق المسبوق وجهان: المذهب أنه للسابق المخرج لأنه انفرد بالسبق وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لأنه لا يستحقه السابق المخرج على قوله ولا يستحقه المحلل لأنه لم يسبق وإن سبق المحلل وأحد المخرجين أحرز السابق سبق نفسه وفي سبق المسبوق وجهان: المذهب أنه بين المخرج السابق والمحلل وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل. وإن سبق أحد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الآخر ففيه وجهان: المذهب إن سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه وعلى مذهب ابن خيران للمحلل دون السابق وإن سبق 1 رواه ابن ماجة في كتاب الجهاد باب 44. أحمد في مسنده "2/505" .

أحد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ثم جاء المحلل ففيه وجهان: المذهب أن سبق المسبوق للسابق وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق لأن المخرج السابق لا يستحقه والمحلل له يسبق فبقي على ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the identity of the archers in a contest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: ولا يصح حتى يتعين المترامیان لأن المقصود معرفة حذفهما ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن نضل أحدهما معلوم فيكون الناضل منهما كالآخذ للمال من غير نضال وذلك

من أكل المال بالباطل والثاني لا يجوز لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمي والحذق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner feed others from the prize?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=825)

فصل: وإن شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق بطل الشرط لأنه شرط

ينافي مقتضى العقد فبطل وهو يبطل العقد المنصوص أنه يبطل لأنه تمليك مال شرط فيه شرط يمنع كمال التصرف فإذا بطل الشرط بطل العقد كما لو باعه سلعة بألف على أن يتصدق بها وقال أبو إسحاق: يحتمل قولا آخر لا يبطل كما قال فيمن أصدق امرأته ألفين على أن تعطي أباها ألفا أن الشرط باطل ويصح الصداق فإذا قلنا بالمنصوص سقط المستحق وهل يرجع السابق بأجرة المثل على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on archery competition between two groups?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=828)

فصل: وإن كان النضال بين حزبين جاز وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره والمذهب الأول لما رويناه في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع وينصب كل واحد من الحزبين زعيما يتوكل لهم في العقد

ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحدا ولا يجوز إلا على حزبين متساويي العدد لأن القصد معرفة الحذق فإذا تفاضلا في العدد فضل أحدهما الآخر بكثرة العدد لا بالحذق وجودة الرمي ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال الاثنين ولا يجوز أن يتعينوا إلا بالاختيار فإن اقترع الزعيمان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز لأنه ربما أخرجت القرعة الحذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر فإن عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ثم اقترع الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه فيه بالقرعة كالبيع ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم فإن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلاث والستين وإن كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالأربعين والثمانين لأنه إذا لم يفعل ذلك بقي سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه لأنه بطل العقد فيه لأنه ليس بمحل في العقد وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد كما إذا بطل البيع في أحد العبدين سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من الحزبين؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة فإن قلنا لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد لأن الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم فإن اختاروا البقاء على العقد وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلة من الحزب الآخر فسخ العقد لأنه تعذر إمضاؤه على مقتضاه ففسخ ومن أصحابنا من قال: يبطل في الجميع قولا واحدا لأن من في مقابلته من الحزب الآخر لا يتعين ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة فبطل في الجميع فإن نضل أحد الحزبين الآخر ففي قسمة المال بين الناضلين وجهان: أحدهما يقسم بينهما بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب استحق والثاني تقسم بينهم على قدر إصابتهم لأنهم استحقوا بالإصابة فاختلف باختلاف

الإصابة ويخالف ما لزم المنضولين فإن ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرمي فاعتبر بقدر الإصابة فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward when two contestants arrive simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3485)

فولدتهما معا لم يقع شيء؛ لأنه لا يوصف واحد منها بالأولية، ولهذا لو أخرج رجل دينارا للمتسابقين وقال: من جاء منكما أولا فهو له فجاءا معا لم يستحقا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a person races three and stipulates the same condition for the second?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

قوله: وإن سابق ثلاثة وشرط للثاني مثل ما شرط للأول فوجهان:

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of racing with multiple participants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

أصحهما: الجواز؛ لأن كل واحد منهما والحالة هذه مجتهد ويسعى أن يكون سابقا أو مصليا. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of racing with multiple participants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4143)

وما ذكره هنا من تصحيح الجواز قد ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وخالف في "المحرر" فجزم بالبطلان، وتبعه في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: Is it permissible for the two parties in an archery contest to have unequal numbers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4155)

قوله: الثاني: ذهب الإمام والغزالي إلى أنه لا يشترط استواء الحزبين في العدد حتى يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والثاني أربعة والإرشاق مائة، وأن يرامي رجل رجلين أو ثلاثة فيرمي هو ثلاثة وكل واحد منهم واحد.

وذهب صاحب "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما إلى المنع. انتهى ملخصا. ذكر نحوه في "الروضة" أيضا، والأكثرون على ما صرح به الرافعي في "الشرح الصغير" على الثاني.

Mas'alah: What are the rules for selecting participants in an archery contest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4156)

قوله: ولا يجوز أن يعقدا قبل تعيين الأعوان ولا وجه لالتزام الرماة في الذمة، نص عليه القفال والأئمة. فيختار زعيم واحدا والزعيم الآخر في مقابلته واحدا، ثم الأول واحدا ثم الآخر واحدا إلى أن يستوعبوا. ولا يجوز أن يختار واحدا جميع الحزب أولا، لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق ولا يجوز أن يعينا الأصحاب بالقرعة لأنها قد تجمع الحذاق، في أحد الجانبين وفي الثاني الخرق، وأيضا فالقرعة لا مدخل لها في عقود المعاوضات، وكذلك لا تجوز المسابقة على أن من خرجت منهم، فقد قال الإمام: لا بأس به، فإن القرعة بعد أن تعدل الحصص والأقساط معهودة، والذي أورده صاحب "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما المنع لأن تعيين المعقود عليه بالقرعة في المعاوضات لا يجوز. هذا ما ذكروه، ولك أن تقول: قد تقرر أن العقد لا يجوز قبل التعيين وحينئذ فقولهما لا يجوز التعيين بالقرعة وإنما التعيين بالاختيار، إما أن يريد به: أن مناضلة الحزبين على أن يكون مع كل زعيم الذين تخرجهم القرعة له لا يجوز، أو يريد به: أن المناضلة على عين من أخرجته القرعة لا يجوز، إن أراد الأول: فالمناضلة على من يختاران من بعد وجب أن لا يجوز أيضا كما في سائر العقود، وإن أراد الثاني: وجب أن يحكم بالجواز، فإنهما إذا اختارا بلا قرعة وعقدا يجوز، فإذا خرجت القرعة ورضيا بمن أخرجته وعقدا عليهم وجب القول بالجواز.

فإذا لا فرق بين التعيين بالاختيار والتعيين بالقرعة. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من كونه لا يجوز أن يختار واحدا ولا جميع الحزب ولا التعيين بالقرعة مخالف لما ذكره في أثناء السؤال الذي أورده على "المهذب" و "التهذيب" فإن فيه الجزم بالجواز، وسيأتيك واضحا إن شاء الله تعالى في الكلام عليه، أعني على السؤال. نعم صرح الماوردي وغيره في الاختيار بما قاله الرافعي وعلله بأنه يختار الحذاق خاصة فيفوت المقصود من المسابقة وهو التحريض، وقياس القرعة كذلك. وقد يفرق بأن

القرعة قد لا تؤدى إليه. والحذق المذكور أولا في كلام "الرافعي" : هو بالحاء المهملة المضمومة والذال المشددة المفتوحة جمع حاذق وهو الماهر الفطن. والخرق المذكور ثانيا بالخاء المعجمة المضمومة والراء الساكنة جمع أخرق كأحمر وحمر، والأخرق: قليل المعرفة بالأمور.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on selecting participants by lot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4157)

الأمر الثاني: في الكلام على قول الرافعي: وكذلك لا تجوز المسابقة على أن من خرجت منهم، فقد قال الإمام: لا بأس به. . . . إلى آخره، فإنه كلام ملبس، والمراد ما ذكره في "الروضة" فإنه عبر بقوله: ولهذا لا تجوز المناضلة على تعيين من خرجت القرعة عليهم، وقال الإمام: لا بأس به، هذه عبارته. وهو مراد الرافعي، إلا أن في تعبيره عجمة مع ما حصل في النسخ أيضا من تغيير بعض الحروف كتعويض اللام الداخلة على ذلك بالكاف. والواو الداخلة على قد بالفاء، وغير ذلك. ولو عبر النووي بقوله: من تخرج القرعة "عليهم" عوضا عن:

"خرجت" ، لكان أظهر في المراد.

Mas'alah: What is the correct ruling on using lots to select participants in a contest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4158)

الأمر الثالث: أن ما نقله الرافعي عن الإمام من جواز عقد المسابقة على من تخرجه القرعة قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غلط عجيب فإن الذي ذكره الإمام أن التعيين قبل عقد المسابقة لابد منه، وأن التعيين إن كان بالقرعة فينبغي العدل في الحزبين أولا قبل الإقراع بينهما، ثم حكى ما قاله الرافعي احتمالا، وصرح بأنه بعيد. فقال: ومما ذكره الأئمة في اعتبار التعديل أنهم إذا كانوا يقتسمون الأعوان فلا ينبغي أن تحكم القرعة، فإن القرعة تعدل وتجور، فقد تجمع الحذق في جانب والخرق في جانب، بل الوجه أن يقتسموا على اعتدال فيضم حاذق إلى أخرق، وكذا في الجانب الثاني حتى إذا أرادوا بعد ذلك القرعة فلا بأس، فإن القرعة تستعمل في القسم بعد تعديل الحصص والأقساط، ثم قال: فنقول: إن اقترعوا ثم أنشأوا رضا بما أمضته القرعة فلا بأس فإنهم لو تحكموا بذلك جاز، وإن قالوا: رضينا بما تقتضيه القرعة ثم فرض رجوع عن هذا الرضا جاز، وإن استمروا على الرضا ولم ينشئوا رضا بعد انفصال الأمر بالقرعة فالظاهر أن ذلك الرضا غير صحيح، فإنه في حكم المتعلق بما سيكون وتعليق الرضا باطل، ولا يمتنع أن يحتمل في معاملة مبناها على الخطر. والأوجه: المنع، والاحتمال بعيد. وحينئذ، فإن فرض الاقتراع بعد العقد فالعقد باطل، لما قدمناه من اشتراط نزوله على [معينين] ، وإن فرض قبل العقد فالعقد يرد على [معينين] فلتكف القرعة إذا كان التراضي يقع بعدها لأن من ضرورة [إنشاء] [1] العقد الرضا باللذين تقع الإشارة إليهم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the error in al-Rafi'i's transmission from al-Imam regarding archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

هذا كلام الإمام، وقد علم به أن ما نقله عنه الرافعي وهم عجيب سببه أنه نظر إلى أول الكلام فقط ذاهلا أيضا عن المراد به.

Mas'alah: What is the flawed question raised by al-Rafi'i regarding archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

الأمر الرابع: أن السؤال الذي أورده الرافعي سؤال فاسد فلنتكلم أولا على مدلوله ثم على الاعتراض عليه.

Mas'alah: What is the correct meaning of the ruling on archery contests with lot-based or choice-based specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

فنقول: أما مدلوله فصحيح، وهو أن صاحب "التهذيب" و "المهذب" إن أرادا: أن عقد المناضلة لا يجوز على من تخرجه القرعة في المستقبل بعد العقد فهو مسلم، لكن التعبير بالاختيار كذلك أيضا، فإن المتسابقين لو عقدا المناضلة على من يختارانه بعد ذلك لم يجز، لأنه قد تقرر أن العقد لا يجوز قبل التعيين، فإن أرادا: أنه لا يجوز عقدها على من خرجت عليه القرعة في الماضي وصار متعينا بالقرعة فهو ممنوع، بل يجب القول بالجواز، فإنهما إذا اختارا من غير قرعة ثم عقدا يجوز فكذلك إذا رضينا بمن أخرجته القرعة وعقدا عليه، فلزم أن لا فرق بين التعيين بالقرعة والتعيين بالاختيار. هذا

معنى كلامه وهو صحيح، وحاصله أنهما مسألتان:

Mas'alah: Does subsequent specification suffice for the validity of a prior archery contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

إحداهما: أن التعيين الطارئ هل يكفي لصحة العقد المتقدم؟

Mas'alah: Can a contract be validly concluded on a prior specification in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

[والثانية: أن التعيين المتقدم] [1] هل يصح إيراد العقد عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on specification by choice rather than by lot in racing contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

وأما الكلام على الذي يرد على السؤال: فهو إيراد على ما قاله صاحب "المهذب" و "التهذيب" هنا، وما قالاه في [أول] [2] الكلام تبعا للأصحاب لا بالتنصيص عليها بخصوصها: أن التعيين بالاختيار لا بالقرعة، وحينئذ فنقول: ما قاله الرافعي على تقدير إرادة الأول صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to enter a racing contract based on a lot-determined outcome?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4159)

وأما التقدير الثاني: وهو أن يريد أن الذي أخرجته القرعة لا يجوز إيراد عقد المسابقة عليه، فالذي رده به وهو جواز عقدهما على ما يختاراه من (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How does valid selection of participants differ from selection by lot in racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

غير قرعة فاسد، فقد سبق أن الاختيار الجائز أن يختار هذا واحدا وذاك واحدا إلى استيعاب الجماعة، وأن أحد الزعيمين ليس له اختيار أصحابه أولا، وحينئذ فالقرعة ليست نظير ذلك؛ لأنها قد تخرج على الحذاق جميعهم.

Mas'alah: How is prize money divided among a winning team in archery contests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

قوله: فإذا أنضل أحد الحزبين فيقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم أو على عدد الإصابات؟ فيه وجهان: أشبههما وهو المذكور في "الكتاب" وحكى الإمام القطع به: أنه

يقسم على عدد رؤوسهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred view on dividing prize money by headcount or by hits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

وما ذكره من ترجيح القسمة على عدد الرؤوس ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وعبر بمثل ما عبر به هنا، ثم خالف في "المحرر" فرجح الوجه الآخر، فقال: وهل يقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم أو بحسب الإصابة؟ فيه وجهان: أشبههما: الثاني. هذا لفظه.

Mas'alah: What does the author say about conflicting views on prize division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

وهو اختلاف عجيب حيث عبر بالأشبه في الموضعين، والذي يظهر أن الرافعي أراد الأول فسبق القلم إلى الثاني لقرينة ما ذكرناه مع عدم نقله لترجيح مقابله عن أحد.

Mas'alah: How do Al-Rawdah and Al-Minhaj differ on prize division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" ، وصرح بلفظ: "الصحيح" فيهما عوضا عن "الأشبه" .

Mas'alah: What is the ruling when archers stipulate division based on hits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

قوله: هذا إذا أطلقوا العقد، فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع وللإمام فيه احتمال. انتهى.

Mas'alah: Does an unconditional contract imply equal division of prize money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4160)

واعلم أن الإطلاق يقتضي التساوي في المال المخرج، ومع ذلك ففي شرط التفاوت فيه وجهان ومسألتنا نظيره.

Mas'alah: Can the term 'first' apply to multiple individuals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4491)

وإذا ظهر ذلك علمت أن ما قاله الرافعي ههنا وفي الطلاق خارج عن المقالتين جميعا،

وذكر "الرافعي" في باب المسابقة ما حاصله أن الأول يطلق على المتعدد وهذا هو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the loser increasing the number of targets in archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ومن الرماة من زعم أن المسبق إذا سمى قرعا يستبقان إليه أو يتحاطانه فكانا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ,

Mas'alah: What is the ruling on the loser increasing targets only when equal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء

Mas'alah: What is the ruling on the loser increasing targets without the winner's consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

ومنهم من زعم أنهما إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق

Mas'alah: May the loser in an archery competition stop shooting after agreeing to compete?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمي معه فرمى معه ثم أراد المسبق أن يجلس فلا يرمي معه وللمسبق فضل أو لا فضل له أو عليه فضل فسواء لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ويكون له الفضل ثم ينضل ,

Mas'alah: What is the opinion of some archers regarding the loser's right to stop shooting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ,

Mas'alah: What are the rules for the loser changing the target or number of arrows?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2428)

أكثر من ثلاثمائة ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل هذا كله إلى المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطا , ويدخل عليه إذا كانا رميا أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد في عدد النبل وينقص منها إذا استويا في حال أبدا جعلوا ذلك إليه .

Mas'alah: What are the rules for the loser regarding the position of the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2429)

الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المسبق كما لو أراد أن يرمي به في الليل أو المطر لم يجبر على ذلك المسبق وعين الشمس تمنع البصر من السهم كما تمنعه الظلمة . (قال الربيع) المسبق أبدا هو الذي يغرم

Mas'alah: What is the ruling on the archers' positions when determined by lot?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2429)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للآخر من العرض الآخر الذي بدأ منه أن يقف حيث شاء من المقام

Mas'alah: What is the ruling on dividing into teams and using lots in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا يختار على أن يسبق ولا أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ولكن يجوز أن يقتسما قسما معروفا ويسبق أيها شاء متطوعا لا مخاطرة بالقرعة ولا بغيرها من أن يقول أرمي أنا وأنت هذا الوجه فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضول والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه في ضمان السبق أو يأمروه أن يسبق عنهم فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال لا على قدر جودة الرمي .

Mas'alah: How is a stranger's skill level assessed when joining an archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا , ولسنا نراه راميا أو قال أهل الحرب الذين يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو الآن رام لم يكن لهم من إخراجه إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رميه ممن قسموه وهم يعرفونه بالرمي فسقط أو بغير الرمي فوافق ,

Mas'alah: What is the ruling on a partner sharing in a prize for archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل سبق فلانا دينارين على أني شريك في الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما أو كليهما بعد ما ينضل .

Mas'alah: What is the ruling on a third party receiving a share of the prize in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخلا محللا لم يجز أن يجعل رجلا لا يرمي عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on giving one archer extra turns in a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2431)

وإذا سبق الرجل الرجل على أن له أن يبدأ عليه رشقين فأكثر لم يجز ذلك له , وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم أو أكثر ألا ترى أنهما لو رميا بعشر ثم ابتدأ الذي بدأ كان لو فلج بذلك السهم الحادي عشر كنا أعطيناه أن يرمي بسهم يكون في ذلك الوقت فضلا على مراسله عن غير مراسلة وإنما نجيز هذا له إذا تكافأ فكان أحدهما يبدأ في وجه والآخر في آخر .

Mas'alah: How are teams arranged in an archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2432)

وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ,

Mas'alah: How many muhallils are sufficient to avoid gambling in a race?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3377)

ودخول المحلل الواحد الذي لا يأخذ مالا ولا يعطي مالا يخرج بالعقد عن صورة القمار فيكفي على هذا محلل واحد بين مائة

Mas'alah: Does the muhallil win the prize for himself alone or for others as well?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3377)

وعبروا عن محل الخلاف بأن المحلل يحلل لنفسه فقط أو لنفسه ولغيره فعلى هذا لو قال لا سبق إلا للمحلل إذا سبق فسبق أحدهما والمحلل مصل والآخر فسكل فهل يسحق المحلل مال الفسكل وفيه وجهان

أحدهما نعم لأنه سبقه والثاني لا لأنه مسبوق بالأول فلا يسمى سابقا مطلقا والخلاف راجع إلى أن اسم السابق هل يحمل على السابق مطلقا أو على السابق بالإضافة وكذا الخلاف لو كان المصلي أحد المستبقين وقد شرط السبق للسابق وجوزنا ذلك على أحد القولين فإذا كان المستبق الثاني وراءه فهل يستحق شيئا من ماله وهو مسبوق وسابق فيه وجهان

Mas'alah: How is the prize distributed when the muhallil and racers arrive in various orders?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3378)

فرع إذا شرط السبق للسابق وجوزنا ذلك فسبق المحلل وجاءوا متساوقين بعده أخذ المحلل ماليهما وإن تساوقا وأتى المحلل بعدهما فلا مال لأحد وإن سبق المحلل وتلاه المستبقان متلاحقين ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن المحلل يأخذ ماليهما لأنه سبقهما وهو الصحيح والثاني أنه يأخذ مال المصلي والمصلي يأخذ مال الفسكل لأنه سبقه أيضا وهذا ضعيف لأن المحلل أيضا سبقه والثالث أن المحلل يأخذ مال المصلي ومال الفسكل بين المصلي والمحلل لأنهما سبقاه وهو أيضا ضعيف

Mas'alah: What is the ruling when the 'muhallil' arrives simultaneously with one racer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3378)

وأما إذا جاء المحلل مع أحدهما متساوقين والآخر فسكل فمال الفسكل لهما إلا إذا

Mas'alah: What are the four opinions on the prize when one racer is a 'muhallil'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3379)

أما إذا سبق أحدهما والمحلل مصل والآخر فسكل ففي مال الفسكل أوجه أربعة تجتمع من الأصلين المذكورين أحدها أنه للسابق وهو على قولنا إن السبق للسابق المطلق وإن المحلل يحلل لغيره والثاني أنه لا شيء لأحد منهما وهو على قولنا المحلل لا يحلل لغيره والمسبوق لا شيء له وإن سبق غيره والثالث أنه بين المحلل والسابق وهو على قولنا يحلل لغيره ولا يشترط السبق المطلق والرابع أنه للمحل وهو على قولنا إنه لا يحلل لغيره والمسبوق يستحق إذا سبق غيره

Mas'alah: How is the starting order determined in a multi-round archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3387)

ثم إن شرطوا أن تكون البداية لمن خرج القرعة له في كل الرشقات فذاك وإلا ففي إعادة القرعة في كل رشقة أو عموم حكم الأول وجهان وكذلك مطلق شرط البداية وفي العقد هل يتناول كل رشقة فيه خلاف وأما إذا كان المستبق أكثر من واحد فلا وجه إلا الإفساد أو قول القرعة

Mas'alah: What are the rulings on forming teams and using lots in archery contests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

ولا يجوز إيراده على الذمة ثم تعيين الرماة ويصح العقد بين الحزبين ولكن التحزب يكون بالتراضي لا بالتحكم ولا يجوز أن يكن بالقرعة لأنها قد يجتمع الحذاق في جانب إلا أن يقرعوا أولا ثم ينشئون العقد على ما ميزت القرعة فإن ذلك رضا مستأنف وهو جائز إلا إذا علم قطعا فوز أحد الحزبين فذلك لا ينعقد على وجه لانتفاء الخطر

Mas'alah: What is the ruling when two strangers compete in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

ولا خلاف في أنه لو ترامى غريبان صح وإن أمكن أن يكون أحدهما بحيث لو علم حاله لتحقق عجزه أو ظفره ولكن إن بان تفاوت يرفع الإحتمال فيتبين بطلان العقد

Mas'alah: What are the rules regarding unequal numbers of archers in a contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3388)

ثم لا يشترط التساوي في عدد الرماة في التحزب بل في الإصابة فقد يرامي واحد اثنين ولكن يرمي الواحد سهمين وكل واحد من الإثنين سهما واحدا ثم يفض السبق على عدد الرءوس وإن اختلفوا في عدد الإصابة إلا أن يشترط التوزيع على عدد الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on a 'muhallil' (analyzer) in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3389)

ثم المحلل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم فلو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون الغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحلل لغيره فعلى الخلاف المذكور وها هنا اولى بأن يصح لأن المحلل هو الذي يستحق جميع السهم وهذا لا يستحق إلا بعض السهم

Mas'alah: What happens when two teams compete and two men join before the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3389)

فرع لو ترامى حزبان واجتاز بهما رجلان قبل العقد فاختار كل واحد واحدا ثم

Mas'alah: What is the ruling on the role of the 'muhallil' horse in a race?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5106)

فإن سبقهما .. أخذ المالين، وإن سبقاه وجآ معا. فلا شيء لأحد، ... ـــــــ (من أدخل فرسا بين فرسين– يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق– فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق .. فهو قمار) وصححه ابن حبان). وقيل: لا يجوز، ولا اعتبار بالمحلل، لأن كلا منهما قد يغنم وقد يغرم، وذلك قمار، والمذهب الأول. وينبغي للمحلل أن يجري فرسه بين فرسيهما، فإن أجراها بجنب أحدهما .. جاز إن تراضيا به، والحديث خرج مخرج الغالب. وإنما سمي محللا، لأن العوض صار حلالا،

ولهذا يشترط أن يكون مكافئا لفرسيهما، فلو كان ضعيفا عنهما أو أفره منهما .. لم يصح. ولا يشترط أن يكون بين كل اثنين محلل كما تفهمه عبارة المصنف، بل يكفي محلل واحد بين المتسابقين ولو بلغوا مئة. وقوله: (فرسه) مثال؛ فإن البعير وجميع ما يتسابق عليه كذلك. و (المحلل) بكسر اللام: من حلل الشيء إذا جعله حلالا. قال: (فإن سبقهما .. أخذ المالين) لسبقه، هذا إذا جاء بعده معا، إن ترتبا .. فله ما أخرجه الثاني، وفيما أخرجه الثالث أوجه: أصحها: للمحلل أيضا، فعلى هذا عبارة الكتاب على إطلاقها؛ أي: سواء جاءا معا أو مرتبا. والثاني: للثاني. والثالث: لهما. قال: (وإن سبقاه وجاءا معا .. فلا شيء لأحد) ؛ لعدم سبقه وعدم سبق أحدهما الآخر، وكذلك الحكم لو ترتبا وجاء هو مع الثاني، أما لو جاءا مرتبا وهو مشكل .. فالسابق يجوز ما أخرجه وله على الأصح المنصوص ما أخرجه الثاني، خلافا لابن خيران، ولا شيء للمحلل جزما.

Mas'alah: How is the prize distributed when the muhallil ties with one racer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5107)

وإن جاء مع أحدهما .. فمال هذا لنفسه، ومال الآخر للمحلل وللذي معه. وقيل: للمحلل فقط. وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول في الأصح. وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول .. فسد، ـــــــ قال: (وإن جاء مع أحدهما .. فمال هذا لنفسه، ومال الآخر للمحلل وللذي معه) ، لأنهما سبقا، (وقيل: للمحلل فقط) ، هذا قول ابن خيران، لأنه منع فيما إذا شرطا أن المحلل يأخذ السبقين إن سبق، وأن كل واحد منهما إن سبق .. أحرز ما أخرجه وأخذ ما أخرجه الآخر، لكن

الصحيح المنصوص الجواز. قال: (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول في الأصح) ؛ لأن المحلل مسبوق. والثاني: أنه له وللمحلل معا، لأنهما سبقا الآخر. والثالث: أنه للمحلل خاصة، وهذا ضعيف إذا قلنا بالمنصوص، فإن فرعنا على قول ابن خيران فهل هو للمحلل أو يحرزه مخرجه ولا يستحقه المحلل ولا السابق؟ وجهان، ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه. وحاصل ما ذكره أن الصور الممكنة ثمانية: أن يسبقهما وهما معا، أو مرتبين، أو يسبقاه وهما معا، أو مرتبين، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو ثاني الثلاثة معا، ولا يخفى الحكم في الجميع. قال: (وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول .. فسد) ؛ لأن كل واحد منهما يؤخر نفسه ولا يجهد في السبق؛ لوثوقه به سبق أو سبق، وكذلك لو شرط له أكثر بطريق الأولى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a handicap for the second-place horse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5108)

ودونه يجوز في الأصح. وسبق إبل بكتف، ـــــــ وقيل: يجوز، لأن ضبط الفرس في شدة عدوه ليكون ثانيا يحتاج إلى حذق. والذي جزم به المصنف تبع فيه (المحرر) ، والصحيح في (الشرحين) و (الروضة) : الجواز، لأن كل واحد منهما يجتهد ويسعى أن يكون سابقا أو مصليا. قال: ودونه يجوز في الأصح)؛ لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر. والثاني: المنع؛ لأنه إذا كان يتحصل على شيء .. فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد. فلو كانوا عشرة مثلا، وشرط لكل واحد سوى الفسكل مثل المشروط لمن تقدمه .. جاز في الأصح على ما في (الروضة) ، وامتنع على ما في (المنهاج) . ولو

تسابق اثنان وشرط كل المال أو الأكثر أو نصفه للثاني .. لم يصح، أو الأقل .. صح في الأصح. وأسماء خيل السباق ذكرها الرافعي، ولم يتعرض لها المصنف في (الروضة) ، وأشرت إلى ذلك في (المنظومة) بقولي [من الرجز] : مهمة خيل السباق عشرة .... في (الشرح) دون (الروضة) المعتبرة وهي مجل ومصل تالي .... والبارع المرتاح بالتوالي ثم حظي عاطف مؤمل .... ثم السكيت والأخير الفسكل قال: (وسبق إبل بكتف) تبع (المحرر) في لفظة (كتف) ، عبارة (الشرح) و (الروضة) والجمهور: (بكتد) بالدال المهملة، وفتح تائها أشهر من كسرها، وهو: مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5109)

وخيل بعنق، وقيل: بالقوائم فيهما. ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة– وهي: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط – ـــــــ وقال الماوردي: فيه تأويلان: أحدهما: هذا. والثاني: الكتف، وكأن المصنف رأى ترادفهما، وأن الكتف أشهر فعبر به. قال: (وخيل بعنق) ويسمى الهادي، فمتى سبق أحدهما الآخر بعنقه أو ببعضه .. فهو السابق. والسبب في ذلك: أن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها، فينظر في الفرسين: إن استويا في حلقة العنق طولا وقصرا .. فالذي تقدم بالعنق أو ببعضه هو السابق، وإن اختلفا فإن تقدم أقصرهما عنقا .. فهو السابق، وإن تقدم الآخر .. نظر، إن تقدم بقدر زيادة الحلقة فما دونها .. فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر .. فسابق، ووراء ذلك سبعة أوجه في (الشرح) و (الروضة) وغيرهما. قال: (وقيل:

بالقوائم فيهما) أي: في الخيل والإبل؛ لأن العدو بهما، وهذا أقيس عند الإمام، والأول الموجود لعامة الأصحاب. هذا كله إذا أطلقا العقد، فإن شرطا في السبق أقداما معلومة .. لم يحصل السبق بما دونها. ولو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره .. فهو السابق. ولو عثر أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر .. لم يكن سابقا، وكذا لو وقف بعد جريه لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة .. فهو مسبوق. قال: (ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مباردة، وهي: أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط) أي: مع استوائهما في العدد المرمي، ولا بد من هذا القيد، وهو يرد على إطلاق الكتاب و (التنبيه) . فإذا شرطا أن من سبق إلى عشرة من عشرين فله كذا، فرمي كل واحد عشرين وأصاب أحدهما العشرة والآخر دونها .. فالأول ناضل، وإن أصاب كل منهما عشرة .. فلا ناضل منهما.

Mas'alah: Is it necessary to specify who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

قال: (والأظهر: اشتراط بيان البادئ بالرمي) ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك، وللرماة فيه تنافس ظاهر؛ لأن المبتديء بالرمي يجد الغرض نقيا لا خلل فيه، فعلى هذا: لو أطلقا العقد .. فسد كما صرح به في (المحرر) وأفهمه لفظ الكتاب. والثاني: لا يشترط، وعلى هذا وجهان: أحدهما: يقرع بينهما. والثاني: ينزل على عادة الرماة. قال ابن كج: من رمى من غير استئذان أصحابه .. لم يحسب ما رماه أصاب فيه أم أخطأ، اتباعا لعرفهم، وقال ابن القطان: يحسب ولا يشترط الاستئذان.

Mas'alah: What are the rulings on precedence and drawing lots in archery contests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

تنبيهان: أحدهما: إذا شرط تقديم واحد أو اعتمدناه في القرعة .. هل يقدم في كل رشق

Mas'alah: What is the ruling on having two leaders choose teams for an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5115)

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا .. جاز، ـــــــ أو في الرشق) الأول فقط؟ وجهان. ولو شرط في العقد أن يرمي فلان أولا ثم فلان بعدة وهكذا في الحزب الآخر .. لم يجز، لأن التقديم إلى الزعيم.

Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate selection of teams by lottery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5116)

قال: (ولا يجوز شرط تعيينها بقرعة) ؛ لأنها قد تجمع الحذاق من جانب وغيرهم من جانب فيفوت المقصود.

Mas'alah: How is the prize distributed when a resolver and two racers finish in sequence?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح ومقابله له وللمحلل

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and unequal prizes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=570)

وان تسابق ثلاثة فصاعدا وباذل المال غيرهم أو هم وشرط للثاني مثل الأول فسد العقد ولكن المعتمد الصحة وان شرط للثاني دونه أي الأول يجوز بل يستحب في الأصح ومقابله لا يصح

Mas'alah: How are teams and leaders chosen for an archery contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان أي رئيسان يختاران قبل العقد أصحابا بالتراضي بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا جاز

Mas'alah: Is it permissible to select archers by lottery in a contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ولا يجوز شرط تعيينهما أي الأصحاب بقرعة ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا

Mas'alah: What are the rules regarding the equality of teams in archery competitions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في العدد وفي عدد الرمي الإصابة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of prize money among archers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

وقيل يقسم المال بالسوية بينهم على عدد رءوسهم وهذا هو المعتمد ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل لا يعرض السهم أي جانبه ولا يفوقه بضم الفاء أي محل الوتر

Mas'alah: What is the ruling on a race with three participants where the prize is only for the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(ولو كانوا ثلاثة) مثلا (وشرط المال باذله للأول دونهم) الأولى دون الآخرين (جاز) ؛ لأن كلا منهم يجتهد في السبق ليفوز بالمال

Mas'alah: Is it recommended to give the second-place finisher less than the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(ويستحب أن يجعل للثاني أقل من الأول) حتى لو كانوا أكثر من ثلاثة استحب أن يفضل الأول فالأول

Mas'alah: What is the ruling if the prize for the second racer is stipulated to be greater than the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فلو شرط للثاني الأكثر) أو الكل كما فهم بالأولى (لم يجز) لما مر في الاثنين وظاهر أن محله في الثاني وكأنه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if the prize for the second racer is stipulated to be equal to the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(أو) شرط له (كالأول) أي مثله (جاز) ؛ لأن كلا منهم يجتهد هنا أن يكون أولا أو ثانيا ووقع في المنهاج كأصله عدم جواز ذلك؛ لأنه حينئذ لم يجتهد أحد في السبق

Mas'alah: What is the ruling on preventing the third racer from receiving a prize or reducing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(ويمنع) الباذل للمال (الثالث أو ينقصه) عن الثاني فلا يشترط له مثله ولا أكثر منه

Mas'alah: What is the ruling if the second racer is excluded and prizes are given to the first and third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فلو منع الثاني) وشرط للآخرين كأن شرط للأول عشرة وللثالث تسعة (فوجهان) أحدهما المنع؛ لأن الثالث المسمى بالفسكل كما يأتي يفضل من قبله وأصحهما كما

اقتضاه كلام الأصل هنا وصرح به المصنف آخر الباب الجواز ويقام الثالث مقام الثاني وكأن الثاني لم يكن فبطلان المشروط في حق بعضهم لا يقتضي البطلان في حق غيره كما سيأتي ثم واعلم أن خيل السباق يقال للجائي منها أولا السابق والمجلي وثانيا المصلي وثالثا المسلي ورابعا التالي وخامسا العاطف ويقال البارع وسادسا المرتاح وسابعا المرمل بالراء ويقال المؤمل بالهمز وثامنا الخطي وتاسعا اللطيم وعاشرا السكيت مخففا كالكميت ومثقلا أيضا ويقال له الفسكل بكسر الفاء والكاف ويقال بضمهما وقيل فيهما غير ذلك ومنهم من زاد حادي عشر سماه المقردح والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل

Mas'alah: What is the ruling if racers arrive together and one is delayed in a prize race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فرع) لو (قال) واحد (من سبق) من هؤلاء (فله كذا فجاءوا معا وتأخر واحد) منهم (استحقوه دونه) فإن لم يتأخر منهم أحد فلا شيء لهم كما صرح به الأصل

Mas'alah: How are prizes distributed when racers finish together in a race with tiered prizes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(أو قال للأول دينار وللثاني نصف) من دينار (فسبق واحد وجاء الباقون معا أخذ) أي الواحد (الدينار وأخذوا) أي الباقون (النصف) ، وإن جاءوا معا فلا شيء لهم (وإن سبق ثلاثة) منهم بأن جاءوا معا (وتأخر واحد فللثلاثة دينار وللواحد نصف) التصريح بهذه

من زيادته

Mas'alah: What is the ruling when each winner receives a fixed prize in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(أو) قال (كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة فلكل) منهم (دينار)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the neutralizer takes all if he wins?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(وإن شرط للمحلل الكل إن سبق) المتسابقين (وأن السابق منهما يأخذ ماله فقط جاز) بالاتفاق، وإن شرط للمحلل الكل وأن السابق منهما يأخذه جاز أيضا كما شمله كلامه السابق

Mas'alah: What happens if the neutralizer comes first in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فلو جاء المحلل أولا ثم أحدهما ثم الثالث أخذ المحلل الجميع، وإن جاء أحدهما مع المحلل أحرز ماله ثم يشارك المحلل) فيما أخرجه الآخر

Mas'alah: What happens if the neutralizer comes second in a race?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فلو توسط المحلل) بينهما (حاز الأول الجميع) ؛ لأنه السابق

Mas'alah: What is the ruling when two competitors arrive together ahead of the halal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1778)

(فإن سبقاه وجاءا معا أحرزا مالهما) أي أحرز كل منهما ماله ولا شيء له على الآخر

Mas'alah: What happens if a team includes a stranger who turns out to be unskilled in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

فرع) لو (أدخل أحدهما) أي الزعيمين (غريبا) ظنه جيد الرمي (فبان) خلافه بأن بان (غير حاذق لم يضر) في صحة العقد (أو غير رام) أصلا (بطل العقد) فيه كما لو استؤجر للكتابة فبان غير كاتب (و) بطل (في مقابله) من الحزب الآخر كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن (لا في الجميع) عملا بتفريق الصفقة كما في سائر العقود (ولكل) من الحزبين (الفسخ) لتبعيض الصفقة عليهما بغير اختيارهما (فإن أجازوا) العقد (وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابله) من الحزب الآخر (فسخ) العقد لتعذر إمضائه (أو) بان (فوق ما ظنوا فلا فسخ للآخرين) أي للحزب الآخر)

Mas'alah: What is the ruling if two strangers compete in archery and are found to be unequal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

ولو تناضل غريبان) لا يعرف كل منهما الآخر (جاز فلو بانا غير متكافئين بطل العقد) لتبين فوات الشرط والتصريح بالترجيح من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling if the number of shots is equal but the number of archers in each party differs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

ولو تساوى عدد الأرشاق) يعني تساوى فيها وفي عدد الإصابة الحزبان (واختلف عدد الحزبين لم يجز) ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل إلا مع التساوي إذ بدونه يجوز أن يكون فضل الناضلين لكثرة العدد لا للحذق فتساوي الحزبين شرط وقيل ليس بشرط فيجوز أن يكون أحدهما ثلاثة والآخر أربعة والتصريح بالترجيح من زيادته [حاشية الرملي الكبير] قوله ويشترط لكل حزب زعيم) ويشترط كونهما أحذق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم لا بانتصابهما (قوله فينبغي الجواز كما بحثه الرافعي) ، وهو الصحيح (قوله وأنه يشترط أن يعرف كل واحد) أي من الزعيمين [فرع أدخل أحد الزعيمين غريبا ظنه جيد الرمي فبان خلافه] (قوله أو غير رام بطل فيه) قال الزركشي: لو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا فالقياس البطلان أيضا (قوله لتعذر إمضائه) ؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين فليس لزعيمهم تعيينه في أحدهم؛ لأن جميعهم في حكم العقد سواء وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه بأولى من إثباته وليس لدخول القرعة فيها تأثير؛ لأنها تدخل في إثبات عقد ولا إبطاله فوجب

أن يكون في حقوق الجميع باطلا قال ابن الرفعة: وهذا يدل على أنه سقط في مقابلته واحد غير معين وسيأتي ما يؤيده وكتب أيضا لكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والروياني في الكافي والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته قال البلقيني: وهو متعين؛ لأن الإبطال على الإبهام مع الاختلاف فيه غدر عظيم لا يحتمل

ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الأكثرين)

Mas'alah: What are the conditions for dividing shots equally among archers and distributing the stake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1784)

ويشترط أن يقسم عليهم) عدد الأرشاق (بالسواء) أي قسما صحيحا (فإن كانوا ثلاثة اشترط) أن يكون لعدد الأرشاق (ثلث صحيح أو) كانوا (أربعة فربع صحيح والزعيمان وكيلاهما) أي الحزبين (موزعان) المال (الملتزم بالإذن) من موكلهما أو بالتزامه معهما كما صرح به الأصل أي يوزعانه في أخذه م

Mas'alah: What is the ruling on competing against multiple opponents in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1785)

ولو ناضل) غيره (والمشروط عشرة وشرط) الأولى قول أصله فشرط (أن يناضل بها شخصا ثانيا وثالثا) وهكذا (جاز وإذا فاز بها كان ناضلا لهم جميعا) عملا بالشرط،

وتقديمه جار على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (وفيه إشكال بالإجارة) المشبهة بها المناضلة من حيث إنها لو كانت تشبهها لما استحق بعمل واحد مالين عن جهتين (والفرق أن العمل في الإجارة راجع إلى المستأجر) فالمال مستحق فيها برجوع العمل إليه لا بالشرط (وهنا مستحق بالشرط) [

Mas'alah: How are teams selected for an archery contest when the starting shooter is not specified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

وإذا لم يعينا البادي بالرمي صح العقد، ويقرع على النص، وهو المعتمد، ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا قبل العقد جاز، إذا اختار زعيم واحدا، ثم الزعيم الآخر في مقابله واحدا، ثم الأول واحدا، ثم الثاني واحدا، وهكذا حتى يستوعبوا.

Mas'alah: Why is it not permissible for one leader to select all members of a team first?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

ولا يجوز أن يختار واحد جميع الحزب أولا؛ لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق في جانب، فيفوت مقصود المناضلة.

Mas'alah: What are the conditions for equality of teams in archery contests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1645)

وقطع صاحب "المهذب" و "التهذيب" باشتراط استواء الحزبين في الرءوس، وأما استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات فمعتبر قطعا.

Mas'alah: Is it permissible to use a lottery for the order of selection in an archery contest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

وذكر الماوردي أنهم إذا سارعوا في الاختبار قبل العقد فعدلوا إلى القرعة في التقدم بالاختيار جاز؛ لأنها قرعة في الاختيار لا في العقد.

Mas'alah: How is prize money distributed when one party wins in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

وإذا نضل حزب، وكان يخرج المال الإمام أو آحاد الرعية غير الحزبين، وقال من نضل من الحزبين الحزب الآخر: فله كذا، فالأصح أن المال مقسوم على عدد الإصابات.

Mas'alah: How is prize money divided when one party provides the stake in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

وإن كان المخرج للمال أحد الحزبين فإنه يقسم المال على المناضلين، على عدد الإصابات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party analyzer in archery competitions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

وإن كان المخرج الحزبين فهذا يحتاج إلى محلل، وإذا وجد ونضل أحد الحزبين الحزب الآخر والحزب المحلل فإنه يحرز الحزب المناضل ما أخرجوه، ويقسم عليهم السبق الذي أخرجه الحزب الآخر على عدد رءوسهم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on distributing prizes among multiple racers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3721)

وسمي الثاني مصليا؛ لأنه يتبع صلا الفرس الأول، أي: عجزه، ويسمى الأخير فسكلا. فإن كان اثنين- فسمى للأول شيئا، وللثاني بمثله- لم يجز؛ لأنه لا يجتهد واحد منهما في السبق، وإن سمى للثاني أقل مما سمى للأول- ففيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأن كل واحد يجتهد حتى يسبق، فيأخذ الأكثر، وإن كانوا أكثر من اثنين مثل إن كانوا ثلاثة، فسمى للسابق شيئا، وللمصلي دونه- جاز، فإن سمى للفسكل مثل ما للمصلي- لا يجوز دونه على وجهين، وكذلك: لو كانوا عشرة، فسمى لكل واحد شيئا أقل مما سمى لمن سبقه- جاز، وفي الأخير وجهان، وإن جعلوا للأول عشرة، وللثالث، خمسة، وللرابع أربعة، ولم يجعل للثاني شيئا ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه فضل الثالث والرابع على [من] سبقهما. والثاني: يجوز، ويقوم الثالث مقام الثاني، والرابع مقام الثالث، ويجعل [كأن] الثاني لم يكن. وإن كانوا عشرة فقال: من سبق فله عشرة، فإن جاءوا معا، لم يستحقوا شيئا، لأنه لا سابق فيهم، وإن جاء تسعة معا، استحق التسعة العشرة بينهم سواء. ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة؛ فسبق واحد

وصلى خمسة، ثم جاء الباقون بعدهم-: فللسابق عشرة، وللخمسة المصلين خمسة، وإن سبق خمسة وصلى واحد؛ استحق الخمسة السابقون عشرة، والواحد المصليل خمسة؛ كما لو قال: من جاء بعدي فله عشرة. فإن جاء به واحد استحقها، وإن جاء به جماعة استحقوا اشتركوا في العشرة.

Mas'alah: What are the rules for group archery competition with two teams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3737)

فصل فيما لو اجتمع جماعة للمناضلة إذا اجتمع جماعة للمناضلة، فصاروا حزبين، وخرج من كل حزب زعيم-: مختار الأصحاب- جاز، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا؛ كما لا يجوز أن يكون وكيل

البائع والمشتري/ واحدا، ويشترط أن يكون الحزبان متساويين في العدد؛ لأن المقصود معرفة الحذق، فإذا تفاضلا في العدد، وفضل العدد الكثير- كان ذلك لكثرة العدد، لا للحذاقة وجودة الرمي ولا يجوز التغيير إلا بالاختيار، أما بالاقتراع [فلا يجوز] ؛ لأن القرعة غرر لا مدخل لها في العقود، وكذلك لو قسم الحزبان بالسوية، ثم اقترع الزعيمان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه- لم يجز؛ لأن تعيين المعقود عليه، لا يجوز بالقرعة في المعاوضات؛ وكذلك لا يجوز على أن من خرجت له القرعة يأخذ السبق والآخر يعطي؛ وكذلك لو قال أحد المستبقين: اختار الأصحاب واسبق والآخر يعطي واختار الجياد، فأعطى السبق، أو اختار غير الجياد، وأخذ السبق. ويشترط أن يكون عدد الأرشاق معلومة؛ فإن صاروا ثلاثة أحزاب كل حزب ثلث

الجميع: يجب أن يكون عدد الأرشاق لها ثلث صحيح [كالثلثين والستين، وإن كانوا أربعة يجب أن يكون لها ربع صحيح] كالأربعين والثمانين، حتى لا يقع الاشتراك في سهم واحد، ولو شرط أحد الحزبين على الآخر أن يقدموا فلانا في الرمي، ثم فلانا- لم يجز، بل يقدم كل حزب من يشاء، ولو اتفقا على أنه يبدأ فلان، فسبقه غيره بالرمي- لم يحسب له ولا عليه، ويرميه إذا جاءت نوبته، وإن حضر غريب، فقسموه، ثم قال من اختاره: كنا نراه راميا، فبات بخلافه- نظر: إن كان لا يحسن الرمي أصلا له- رده وبطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر بمقابلته واحد، كما إذا بطل العقد في أحد المبيعين- سقط ما يقابله من الثمن، وفي بطلان الباقي قولان؛ فإن قلنا: لا يبطل- ثبت للحزبين الخيار بين فسخ العقد وإجازته، وإن اختاروا البقاء على العقد، وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الآخر- فسخ العقد بينهما؛ لأنه تعذر إمضاء العقد على مقتضاه، ومن أصحابنا من قال: يبطل العقد في الجميع قولا واحدا؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة؛ فيبطل/ العقد، وإن كان هذا الغريب يحسن الرمي، إلا أنه قلما يصيب- فلا رد لأصحابه، وإن كان حازقا- قلما يخطئ- فقال الحزب الآخر: كنا نراه غير حازق؛ فيفسخ العقد- ليس لهم ذلك، وإذا نضل أحد الحزبين- ففي قسمة المال بينهم وجهان:

أحدهما: يقسم بينهم بالسوية؛ كما يقسم على المنضولين بالسوية حتى لو كان فيهم من لم يصب شيئا- يستحق. والثاني: يقسم بينهم على قدر إصاباتهم؛ لأنهم استحقوا بالإصابة، فاختلفوا باختلاف الإصابة بخلاف المنضولين سوينا بينهم؛ لأنه وجب عليهم بالالتزام، وهم في الالتزام سواء؛ فعلى هذا: إذا كان في الناضلين من لم يصب- لا يستحق شيئا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the prize distributed among multiple winners in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1918)

فصل: فإذا صح جوازه من كل باذل لم يخل التبدل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يختص به السابق وحده دون غيره، كقوله: إذا كان المتسابقون عشرة فقد جعلت للسابق منكم عشرة، وهذا جائز، فأيهم جاء سابقا لجماعتهم استحق العشرة كلها، ولا شيء لمن بعده، وإن كانوا متفاضلين في السبق، فلو سبق اثنان من الجماعة، فجاءا معا، وتأخر الباقون، اشترك الاثنان في العشرة، لتساويهما في السبق، فاستويا في الأخذ، ولو سبق خمسة اشتركوا في الأخذ كذلك، ولو سبق تسعة وتأخر واحد اشتركوا في العشرة دون المتأخر منهم، ولو جاؤوا مجيئا واحدا لما يتأخر عنهم واحد منهم، فلا شيء لهم، لأنه ليس فيهم سابق، ولا مسبوق. والثاني: أن يبذله لجماعة منهم، ولا يبذله لجميعهم، كأنه بذل للأول عوضا وللثاني عوضا، ولكل واحد منهم في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص يقال للسابق الأول: المجلى، والثاني: المصلى، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت، وليس لما بعد العاشر اسم إلا الذي يجيء آخر الخيل كلها، يقال له: الفسكل، فإذا بذل لبعض دون بعض، فعلى ضربين: أحدهما: أن يفاضل بين السابق والمسبوق، فيجعل للأول الذي هو المجلى عشرة ويجعل للثاني الذي هو المصلي تسعة، والثالث الذي هو التالي خمسة والرابع الذي هو البارع أربعة، والخامس الذي هو المرتاح ثلاثة، ولا يجعل لمن بعدهم شيئا فإن هذا جائز، لأنه قد منع المسبوقين وناضل بين السابقين، فحصل التحريض في طلب التفاضل، وخشية المنع. ويتفرع على هذا أن يجعل للسابق عشرة، وللمصلي خمسة، ولا يجعل لمن بعدهم شيئا، فيكون السابق خمسة والمصلي واحدا، فيقسم الخمسة السابقين بالعشرة

لكل واحد درهمان، وينفرد الواحد المصلي بالخمسة، وإن صار بهما أفضل من السابقين؛ لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجته، ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته وقد كان يجوز أن يشاركه غيره في درجته، فيقل سهمه عن سهم من بعده، ثم على هذا القياس إذا جعل للتالي شيئا ثالثا، فحصل من كل درجة انفراد أو اشتراك، وجب أن يختص المنفرد بسبق درجته، ويشترك المشتركون بسبق درجتهم. والثاني: أن يسوي فيهم بين سابق ومسبوق كأنه جعل للسابق عشرة وللمصلي عشرة، وفاضل بين بقية الخمسة، وهذا غير جائز؛ لأن مقتضى التحريض، أن يفاضل بين السابق والمسبوق، فإذا تساويا فيه بطل مقصوده فلم يجز وكان السبق من حق المصلي

الذي سوى بينه وبين سابقه باطلا ولم يبطل في حق الأول، وفي بطلانه في حق من عداه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الذي بطل السبق في حقه، هل يستحق على الباذل أجرة مثله أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا أجرة له على الباذل لأن منعه عائد عليه لا على الباذل. فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده، باطلا، لأنه يجوز أن يفضلوا به عن من سبقهم. والثاني: وهو قول أبي علي الطبري أن له على الباذل أجرة مثله؛ لأن من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد اعتبارا بكل واحد من عقدي الإجارة والجعالة، فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده صحيحا، ولكل واحد منهم ما سمى له، وان كان أكثر مثل من بطل السبق في حقه، لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقا بالعقد، وهذا مستحق بغيره. ويتفرع على هذا إذا جعل للأول عشرة، ولم يجعل للثاني شيئا، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة، ولم يجعل لمن بعدهم شيئا، فالثاني خارج من السبق لخروجه من البدل ومن قيام من بعده مقامه وجهان: أحدهما: يقوم الثالث مقام الثاني، ويقوم الرابع مقام الثالث؛ لأنه يصير وجوده بالخروج من السبق كعدمه، فعلى هذا يصح

السبق فيها، بالمسمى لهما بعد الأول. والثاني: أنهم يترتبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من الثالث فعلى هذا يكون السبق فيها باطلا، لتفضيلها على السابق لهما وهل يكون لهما أجرة مثلها أم لا على ما ذكرنا من الوجهين: والثالث: أن يبذل العوض لجماعتهم، ولا يخلي آخرهم من عوض، فينظر، فإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلا، وكان الحكم فيه على ما قدمنا، وإن لم يساو بين السابق والمسبوق، وفضل كل سابق على كل مسبوق، حتى يجعل مستأخرهم أقلهم سهما، ففي السبق وجهان: أحدهما: أنه جائز اعتبارا بالتفاضل في السبق، فعلى هذا يأخذ كل واحد منهم ما سمي له. والثاني: أن السبق باطل، لأنهم قد تكافؤوا في الأخذ، وإن تفاضلوا فيه، فعلى هذا هل يكون باطلا في حق الآخر وحده؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه باطل في حقه وحده؟ لأن بالتسمية له فسد السبق. والثاني: أنه يكون باطلا في حقوق جماعتهم؛ لأن أول العقد مرتبط بآخره، وهل يستحق كل واحد منهم أجرة مثله أم لا على الوجهين المذكورين، فهذا حكم السبق الأول.

Mas'alah: What is the correct view on the neutral horse's entitlement in a race?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1921)

جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ، فيأخذ إن سبق ويؤخذ به إن سبق. وقال أبو علي بن خيران من أصحابه: إن المحلل دخل لتحلل العقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ، لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل، ومعاطاة الفروسية غير موجود وإذا لم يؤخذ بالسبق شي، فيصير مانعا من السبق وإذا أخذ به صار باعثا عليه وهذا يتضح في التفريع الذي نذكره من بعد.

Mas'alah: What are the seven scenarios for the outcome of a race with a third-party horse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1923)

فصل: وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجري، فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السبق، وهو غاية المدى قصب قد غرزت في الأرض تسميها العرب قصب السبق، ليحوزها السابق منهم. فيقلعها حتى يعلم بسبقه الداني والقاضي، فيسقط به الاختلاف، وربما كر بها راجعا يستقبل بها المسبوقين إذا كان مفضلا في السبق متباهيا في الفروسية، وإذا كان كذلك فللمتسابقين والمحلل سبعة أحوال: إحداها: أن ينتهوا إلى الغاية على سواء لا يتقدمهم أحدهم: فليس فيهم سابق ولا مسبوق، فيجوز كل واحد من المتسابقين سبق نفسه، ولا يعطي ولا يأخذ ولا شي للمحلل لأنه لم يسبق. والثانية: أن يسبق المخرجان، فيصلا معا على سواء، ويتأخر المحلل عنهما فيجوز كل واحد من المخرجين سبق نفسه لاستوائهما في السبق ولا شيء للمحلل لأنه مسبوق. والثالثة: أن يسبق المحلل، ويأتي المخرجان به بعده على سواء أو تفاضل، فيستحق المحلل سبق المخرجين لسبقه لهما. وهذه الأحوال الثلاثة ليس يختلف فيها المذهب. والرابعة: أن يسبق أحد المخرجين ثم يأتي بعده المحلل والمخرج الآخر على سواء، فيجوز السابق سبق نفسه، فأما سبق المسبوق فمذهب الشافعي أن يكون للسابق، ويؤخذ به إن كان مسبوقا، وقد حصل السبق لغيره، فوجب أن يكون أحق يأخذه، فيكون جميعه للمخرج السابق. وعلى مذهب أبي علي بن خيران أن دخول المحلل ليأخذ ولا يؤخذ به، يكون سبق المتأخر من المخرجين مقرا عليه، لا يستحقه السابق من المخرجين لأنه يعطي ولا يأخذ، ولا يستحقه المحلل، لأنه لم يسبق. والخامسة: أن يسبق المحلل وأحد المخرجين على سواء، يجوز السابق من

المخرجين سبق نفسه، ويكون مال المخرج المسبوق على مذهب الشافعي بين المخرج السابق والمحلل، وعلى مذهب ابن خيران يكون جميعه للمحلل دون المخرج السابق. والسادسة: أن يسبق أحد المخرجين ثم المحلل بعده ثم المخرج الآخر بعد المحلل فعلى مذهب الشافعي يكون مال المسبوق للمخرج الأول لسبقه، وعلى مذهب ابن خيران للمحلل دون السابق. والسابعة: يسبق أحد المخرجين ثم يتلوه المخرج الثاني، ويتأخر عنها المحلل: فعلى مذهب الشافعي: يستحق السابق مال المسبوق، وعلى مذهب ابن خيران لا يستحقه السابق؛ لأنه لا يأخذ، ولا يستحقه المحلل، لأنه لم يسبق، ويكون مقرا على المسبوق، ثم على قياس هذا في اعتبار المذهبين.

Mas'alah: Does the winner of an archery contest own the prize money absolutely?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1935)

مسألة: قال الشافعي: "ويستحق سبقه يكون ملكا له يقضي به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وان شاء تموله" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا نضل الرامي ملك مال النضال، وكذلك في السبق، وصار كسائر أمواله، فإذ كان عينا استحق أخذها وإن كان دينا استوجب قبضه، ولم يلزمه أن يطعمه أصحابه من أهل النضال والسباق. وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة أن عليه أن يطعمه أصحابه، ولا يجوز أن يتملكه، وهذا فاسد لأنه لا يخلو إما أن يكون كمال الإجارة أو مال الجعالة؛ لأن عقده متردد بين هذين العقدين، والعوض في كل واحد منهما مستحق يتملكه مستحقه، ولا تلزمه مشاركة غيره، فبطل ما قاله المخالف فيه، فعلى هذا إن مطل به المنضول قضى به الحاكم عليه، وحسبه فيه، وباع عليه ملكه، وإن مات أو أفلس ضرب به مع غرمائه

ويقدم به على ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party joining an archery contest as a partner in stake and risk?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1957)

فصل: فإذا تناضل رجلان على إصابة عشرة من عشرين بعشرة دراهم فحضر ثالث فقال المخرج المال: أنا شريكك في الغنم والغرم، فإن نضلت فلي نصف العشرة وإن نضلك فعلى نصف العشرة كان باطلا، وهكذا لو قال لكل واحد منهما: أنا شريكك في الغنم والفرم فهو باطل لعلتين: إحداهما: أنه لم يدخل في عقدهما، فلم يجز أن يصير شريكا لهما. والثاني: أنه يصير آخذا بغير عمل ومعطيا من غير بذل.

Mas'alah: What is the ruling on a person competing against himself in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1957)

مسألة: قال الشافعي: "وإن قال: ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه" . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن المزني حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب "الأم" فقال فيه: ولو قال له: ناضل نفسك، وارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه، فحذف المزني قوله: "ناضل نفسك" وأورد باقي كلامه وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا. واختلفوا في تعليله، فقال أبو إسحاق المروزي: وهو الظاهر من تعليل الشافعي أنه جعله مناضلا لنفسه، والنضال لا يكون إلا

بين اثنين، فإن كثر، فاستحال نضال نفسه فبطل. وقال آخرون: بل علة بطلانه أنه فاضل على خطئه بصوابه بقوله: إن كان صوابك أكثر من خطئك، والخطأة لا يناضل عليه، ولا به. والثاني: أن المسألة مصورة على ما أورده المزني ها هنا، ولم يذكر فيه نضال نفسه، وقال له: ارم عشرة أرشاق، فعلى هذا يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين:

أحدهما: أنه صحيح، ويستحق ما جعل له التعليل الأول؛ لأنه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه. والثاني: أنه باطل للتعليل الثاني أنه مناضل على خطئه وصوابه، ويتفرع على هاتين المسألتين ثالثة. واختلف فيها أصحابنا بأيهما تلحق على وجهين، وهو أن يقول: ناضل وارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر، فلك كذا فتوافق المسألة الأولى في قوله: ناضل وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله: ناضل نفسك، وأحد الوجهين وهو قول أبي إسحاق المروزي إنهما في حكم المسألة الأولى في البطلان؛ لأجل قوله: ناضل والنضال لا يكون إلا بين اثنين فمار كقوله: ناضل نفسك. والوجه الثاني: أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتها على وجهين من اختلاف العلتين إذا سقط قوله: ناضل نفسك صار قوله: ناضل، يعني: ارم على نضال، والنضال المال، فصار كالابتداء بقوله: ارم عشرة أرشاق.

Mas'alah: What is the ruling on team archery contests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1970)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما

معروفا" . قال في الحاوي: النضال ضربان: أفراد وأحزاب، وقد مضى نضال الأفراد، فأما نضال الأحزاب، فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة، يتقدم عليهم أحدهم، فيعقد النضال على جميعهم، فهذا يصح على شروطه، وهو منصوص الشافعي رحمه الله وعليه جماعة أصحابه رحمهم الله وجمهورهم. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح، لأن كل واحد منهما يأخذ بفعل غيره، وهذا فاسد، لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحدا فاشتركوا في موجبه لاشتراكهم في فعله مع ورود السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه برواية أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يرمون، فقال: "ارموا وأنا مع بني الأذرع" ، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: يا رسول الله من كنت معه غلب، فقال: "ارموا، فأنا معكم كلكم" ، فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين، ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب، وهو في الأحزاب أشد تحريضا وأكثر اجتهادا، فإذا ثبت جوازه في الحزبين، كجوازه بين الاثنين، فلصحته خمسة شروط: أحدهما: أن يتساوى عدد الحزبين، ولا يفصل أحدهما على الآخر، فيكونوا ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر، فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد، لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين، فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي. والشرط الثاني: أن يكون العقد عليهم بإذنهم، فإن لم يأذنوا فيه لم يصح، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة، وكل واحد منهما لا يصح إلا بإذن واختيار فإن عقد عليهم من لم يستأذنهم بطل. والشرط الثالث: أن يعينوا على متولي العقد منهم، فيكون فيه متقدما عليهم، ونائبا عنهم، فإن لم يعينوا على واحد منهم لم يصح العقد عليهم لأنه توكيل، فلم يصح إلا بالتعيين ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدما في الصناعة مطاعا في الجماعة، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الإتباع جاز، وإن تقدمهم في الرمي، ولم يطيعوه في الإتباع لم يجز، فإن غير المطاع لا تنفذ أوامره.

والشرط الرابع: أن يكون زعيم لكل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر، فإن كان زعيم الحزبين واحدا لم

يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعا مشتريا. والشرط الخامس: وهو مسألة الكتاب: أن يتعين رماة كل حزب منها، قبل العقد باتفاق ومراضاة، فإن عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح. مثاله: أن يكون الحزبان ثلاثة ثلاثة، فيقول الزعيمان: تقترع عليهم، فمن خرجت قرعتي عليه كان معي، ومن خرجت قرعته عليه كان معك، فهذا لا يصح لأمرين: أحدهما: أنهم أصل في عقد، فلم يصح عقده على القرعة، كابتياع أحد العين بالقرعة. والثاني: أنه ربما أخرجت القرعة حذاقتهم، لأحد الحزبين وضعفاءهم للحزب الأخر، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل، فإن عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد لم يصرح التعليل الأول من كونهم في العقد أصلا دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين؛ لأنهم قد رفعوه بالتعليل، فإن ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة تعينوا فيه بأحد أمرين: إما بالإشارة إليهم إذا حضروا، وان لم يعرفوا. وإما بأسمائهم: إذا عرفوا، فإن تنازعوا عند الاختيار قبل العقد، فعدلوا إلى القرعة في المتقدم بالاختيار جاز، لأنها قرعة في الاختيار، وليست بقرعة في العقد، فإذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحدا، ثم اختار الزعيم الثاني واحدا، ثم دعا الزعيم الأول فاختار ثانيا، واختار الزعيم الثاني ثانيا، ثم عاد الأول، فاختار ثالثا وأخذ الآخر الثالث الباقي، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة؛ لأنه لا يختار إلا الأحذق، فيجتمع الحذاق في حزب، والضعفاء في حزب، فيعدم مقصود التناضل من التحريض.

Mas'alah: How is the prize money allocated among members of competing archery teams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1972)

فصل: فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفناه اشتمل الكلام بعد تمامه بإبطال المسمى فيه على ثلاثة فصول: أحدها: في حكم المال المخرج في كل حزب، ولهم فيه حالتان: إحداهما: أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم، فيشتركوا في التزامه بالسوية على أعدادهم من غير تفاضل فيه، لاستوائهم في التزامه، فإن كان زعيمهم راميا معهم دخل في التزامه كأحدهم، كما يدخل في الأخذ معهم، فإن لم يكن راميا لم يلتزم معهم كما لا يأخذ معهم. والحال الثانية: أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق، فهو على ضربين: أن يتساوى في التسمية، فيصح لأنه موافق لحكم الإطلاق. والضرب الثاني: أن يتفاضلوا فيه، ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجوز لتساويهم في العقد؛ فوجب أن يتساووا في الالتزام. والثاني: يجوز، لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد، فاعتبر فيه التراضي فإن شرطوا أن يكون المال بينهم مقسطا على صواب كل واحد منهم وخطئه لم يجز، لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم، فبطل، ولا يؤثر بطلانه في العقد، لأنه ليس فيما بينهم عقد، وكانوا متساوين فيه. فصل: والفصل الثاني: في حكم نضالهما، وفيما يحتسب به من الصواب والخطأ والمعتبر فيه أن يكون عدد الرشق ثلاثين أو ستين أو تسعين أو عددا يكون له ثلث صحيح، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة، لأنه ليس له ثلث صحيح. وإن كان عدد الحزب أربعة، كان عدد الرشق أربعين أو ماله ربع صحيح، ولا

يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح، وهكذا إن كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ماله خمس صحيح: لأنه إذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد

الحزب إلا بكسر يدخل عليهم لم يصح التزامهم له: لأن اشتراكهم في رمي السهم لا يصح. فأما عدد الإصابة المشروطة، فيجوز أن لا تنقسم على عددهم، لأن الاعتبار في بإصابتهم لا باشتراكهم، فإذا استقر هذا بينهم احتسب لزعيم كل حزب بإصابات كل واحد من أصحابه، واحتسب عليه لخطأ كل واحد منهم سواء تساوى رجال الحزب في الإصابة، وهو نادر أن تفاضلوا فيها، وهو الغالب، فإذا جمعت الإصابتان والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الإصابتين من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين، فصاعدا، فليس فيهما منضول ران تفاضلا في النقصان من الخمسين. والحال الثانية: أن يكون مجموع إصابة أحدهما خمسين، فصاعدا، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين، فمستكمل الخمسين هو الناضل، وإن كان أحدهما في الإصابة مقلا، بالقصر عن الخمسين هو المنضول، وإن كان أحدهما في الإصابة مكثرا، فيصير مقلل الإصابة آخذا، ومكثرها معطيا، لأن حزب المقلل ناضل، وحزب المكثر منضول.

Mas'alah: What does the author say about the division of prize money among winning archers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1973)

فصل:

Mas'alah: How is prize money divided among winning team members in archery competitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1973)

والفصل الثالث: في حكم المال إذا استحقه الحزب الناضل، فيقسم بين جميعهم في قسمته بينهم ووجهان: أحدهما: أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لاشتراكهم في العقد الذي أوجب تساويهم فيه. والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم، لأنهم بالإصابة قد استحقوه فلا يكافئ مقل الإصابة مكثرها، وخالف التزام المنضولين، حيث تساووا فيه مع اختلافهم في الخطأ، لأن الالتزام قبل الرمي، فلم يعتبر بالخطأ، والاستحقاق من بعد الرمي، فصار معتبرا بالصواب. فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه، ففي خروجه من الاستحقاق وجهان: أحدهما: يستحق معهم، وان لم يصب إذا قيل بالوجه الأول أنه مقسوم بينهم بالسوية، لا على قدر الإصابة. والثاني: أنه يخزيه بالخطأ من الاستحقاق، ويقسم بين ما عداه إذا قيل بالوجه الثاني أنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة، ويقابل هذا أن يكون في الحزب المنضول من أصاب بجمع سهامه، ففي خروجه من التزام المال وجهان:

أحدهما: يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه. والثاني: لا يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه. والثالث: لا يخرج من الالتزام، ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل بدخول المخطئ في الاستحقاق، وأنه فيه أسوة من أصاب، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for one team leader to stipulate choosing his team in exchange for providing the prize money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1974)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق" . قال في

الحاوي: وهذا صحيح إذا اجتمع رماة الحزبين، ولم يتميزوا في كل واحدة من الجهتين، فقال أحد الزعيمين: أنا أخرج مال السبق على أن أختار لحزبي من أشاء أو تكون أنت المخرج على أن تختار لحزبك من تشاء، لم يجز، وكان هذا الشرط فاسدا؛ لأن كلا الأمرين من إخراج المال وتعيين الحزب لا يصح إلا عن مراضاة، فلم يجز أن يكون أحدهما مشروطا بالأخر لخروجه عن الاختيار إلى الالتزام، وهكذا لو قال: إن كان فلان معي فمال السبق عليك، وان كان معك فمال السبق علي لم يصح بما ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid to use a lottery to determine who provides the prize money in archery competitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1974)

مسألة: قال الشافعي: "ولا علي أن أسبق ولا علي أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة" . قال في الحاوي: وفيها تأويلان: أحدهما: أن يقترع الزعيمان على أن أيهما أقرع كان المقروع مخرج السبق لم يجز وكذلك لو كان القارع مخرج السبق لم يجز أيضا، لأنه عقد مراضاة لا مدخل للقرعة في عرضه. والثاني: أن يتناضل الزعيمان سهما واحدا، فإن أصابه أحدهما، وأخطأه الآخر كان المخطئ ملتزم المال، في عقد النضال المستقبل، فهذا أيضا لا يجوز. قال الشافعي: "لأن هذا مخاطرة" . وهكذا لا يجوز أن يقول أحد الزعيمين: أنا أرمي بسهمي هذا، فإن أصبت به كان مال السبق عليك، وإن أخطأت به كان حال السبق علي، لأنها مخاطرة وجارية مجرى المقارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger joining a shooting contest without known skill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1974)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه"

راميا أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه "." قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا اجتمع الزعيمان للعقد، وهو غريب لم يعرفوه فأخذه أحد الزعيمين في حزبه، ودخل في عقده، وشرعوا في الرمي، فله حالتان: إحداهما: أن لا يحسن الرمي، ولا يكون من أهله، فالعقد في حقه باطل؛ لأنه معقود عليه، في عمل معدوم منه، فصار كمن استؤجر للكتابة، وليس بكاتب، وللصناعة، وليس بصانع، يكون العقد عليه باطلا، كذلك من دخل في عقد الرمي، وليس برام، وإذا بطل في حقه، فقد قال أبو حامد الإسفراييني، يبطل العقد في واحد من الحزب الآخر، لأنه في مقابلته وفي بطلانه فيمن بقي من الحزبين قولان من تفريق الصفقة، وهذا وهم منه؛ لأن من في مقابلته من الحزب الآخر غير متعين، وليس لزعيمهم تعيينه في أحدهم، لأن جميعهم في حكم العقد سواء، وليس أحدهم في إبطال العقد في حقه بأولى من إثباته فيه، وليس لدخول القرعة فيه تأثير، لأنها لا تدخل في إثبات عقد ولا إبطاله، فوجب أن يكون العقد في حقوق الجماعة باطلا. والثانية: أن يكون من أهل الرمي، فله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مساويا لهم فيه، فلا مقال للحزبين فيه، ويكون صوابه لحزبه، وخطؤه على حزبه. والحال الثانية: أن يكون أرمى منهم، فيقول الحزب الذي عليه: كنا نظنه مثلنا، وقد بان أنه أرمى منا، فاستبدلوا به غيره ممن يساوينا، فليس ذلك لهم؛ لأنه قد دخل في عقدهم، فصار كأحدهم، من لزومه وجوازه، ولا يجوز إفراده منهم بفسخ ولا خيار، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه. والحال الثالثة: أن يكون دونهم في الرمي، فيقول

من معه: كنا نظنه راميا مثلنا، وقد بان تقصيره، فنستبدل به غيره، مكافئا لنا، فليس ذلك لهم، إلا أن يفسخوه في حقه دونهم، لما عللنا، ويكون صوابه وخطؤه لحزبه، وهو كمن عرفوه، وعيبه عليهم حين لم يختبروه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the order of archers in a team contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1976)

مسألة: قال الشافعي: "ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معا وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاؤوا ويقدم الآخرون كذلك" . قال في الحاوي: نبدأ قبل ذكر المسألة بحكم نضال الحزبين، فإذا كان كل واحد من الحزبين ثلاثة، واستقرت البداية بالرمي لأحد الحزبين إما بشرط أو قرعة، فلهما في العقد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترطا فيه إذا رمى واحد من هذا الحزب رمى واحد من الحزب الآخر ثم إذا رمى الثاني من الحزب الأول رمى ثان من الحزب الآخر. وإذا رمى ثالث من الحزب الأول رمى الثالث من الحزب الآخر، فهذا صحيح، وهو الأولى لأنه أقرب إلى التكافؤ. والحال الثانية: أن يشترطا فيه أن يتقدم رماة الحزب الأول، فيرموا جميعا ثم يتلوهم رماة الحزب الآخر، فيرموا جميعا، فهذا لا يجوز، وان تفاضلوا فيه لأجل الشرط. والحال الثالثة: أن يطلقوا من غير شرط، فالواجب إذا رمى واحد من الحزب الأول أن يرمي بعده واحد من الحزب الآخر، وإذا رمى ثان من الحزب الأول رمى بعده ثان من الحزب الآخر، ليتقابل رماة الحزبين، ولا يتقدم الجميع على الجميع؛ لأن مطلق العقد يوجب التساوي، وان استقر فيه التقدم؛ لأن التقدم ضرورة، وليس لاجتماع ضرورة، وكذلك إذا أغفل ذكر التقدم أقرع بينهم، وإذا أغفل ذكر الترتيب في واحد

بعد واحد لم يقرع بينهم، ثم لزعيم كل حزب أن يقدم من شاء من أول وثان وثالث، فإن أطاعه أصحابه على ترتيبه حملوا عليه، وله أن يعيد ترتيبهم في الرشق الأول أن يرتبهم في الرشق الثاني مثل ترتبهم في الأول، وعلى خلاف الأول يحتسب ما يراه، وإن خالفوا زعيمهم في الترتيب والتقديم نظر، فإن كان مخرج المال هو لزعيم كان القول في التقديم والترتيب قوله دونهم وإن كانوا هم المخرجين للمال كانوا بترتيبهم في التقدم أحق منه، فإن اتفقوا عليه حملوا على اتفاقهم، وإن تنازعوا فيه أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific archers in a team contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1976)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة المسألة أن يشترطا في العقد على كل زعيم أن يقدم من

Mas'alah: Is it permissible to stipulate selection of archers by lottery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة،

Mas'alah: What is the role of the 'muhallil' in a race with a prize?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض المتأخر للسابق

Mas'alah: What is the ruling on a race with multiple participants and prizes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح

Mas'alah: What are the rules for the prize and the neutral competitor in a race?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

وعلم عوض" عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد "ويعتبر" لصحتها "عند شرطه منهما محلل كفء هو" لهما في الركوب وغيره "و" كفء "مركوبه" المعين لمركوبيهما "يغنم" إن سبق "ولا يغرم" إن لم يسبق "فإن سبقهما أخذ العوضين" جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر "أو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما" وتأخر الآخر "فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه" لأنهما سبقاه "وإلا" بأن توسطهما أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر "فعوض المتأخر للسابق" لسبقه لهما أما إذا كان الشرط من غيرهما إماما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو

من أحدهما كقوله إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وإنما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي وإلا أعم مما عبر به. "

Mas'alah: What is the ruling on a race with multiple participants and different prize amounts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=618)

ولو تسابق جمع" ثلاثة فأكثر "وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح" لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا في الأولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفساد لأن كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا "وسبق ذي خف" من إبل وفيلة عند إطلاق العقد "بكتد" بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والأصل عبر بكتف "و" سبق "ذي حافر" من خيل ونحوها "بعنق" عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والإبل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وإن زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله إبل وخيل. "

Mas'alah: How is the prize divided when a party wins in archery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=619)

وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الإصابة إن شرط وتعتبر. ـــــــــ عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي "لا" بيان "مبادرة بأن يبدر" بضم الدال أي يسبق "أحدهما بإصابة" العدد "المشروط" إصابته بقيود زدتها بقولي "من عدد معلوم" كعشرين من كل منهما "مع استوائهما في" عدد "المرمي أو اليأس منه" أي من استوائهما "فيها" أي في الإصابة فلو شرطا أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأول ناضل وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب أحدهما الآخر من التسعة عشر ثلاثة يتم العشرين وصار منصولا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين "و" لا بيان "محاطة" بتشديد الطاء "بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا" كواحد "منه" أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي "و" لا بيان عدد "نوب" للرمي كسهم سهم واثنين اثنين "ويحمل المطلق" عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعد نوب الرمي "على المبادرة و" على "أقل نوبه" وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث. "ولا" بيان "قوس وسهم" لأن العمدة على الرامي "فإن عين" شيء منهما "لغا وجاز إبداله بمثله" من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما "وشرط منعه" أي منع إبدال "مفسد" للعقد

لفساده لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى الإبدال وفي منعه منه تضييق فأشبه تعيين المكيال في السلم "وسن بيان صفة إصابة الغرض" هو أولى من تعبيره بصفة الرمي "من قرع" بسكون الراء "وهو مجردها" أي مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي "أو خزق" بمعجمة وزاي "بأن يثقبه ويسقط أو خسق" بمعجمة ثم مهملة "بأن يثبت فيه وإن سقط" بعد ذلك "أو مرق" بالراء "بأن ينفذ" منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبى الصبي "فإن أطلقا كفى القرع" لصدق الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف. "ولو عين زعيمان" أي كبيران ممن جمع في المناضلة "حزبين" بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بإزائه واحدا وهكذا إلى آخرهم بقيد زدته بقولي "متساويين" في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا "جاز" إذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له "لا" تعيينهما "بقرعة" ولا أن يختار واحد جميع الحزب أو لا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويقعدان "فإن عين من ظنه راميا فأخلف" أي فبان خلافه "بطل" العقد "فيه وفي مقابله" من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فإنه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله "لا في الباقي" عملا بتفريق الصفقة "ولهم" جميعا "الفسخ" للتبعيض "فإن أجازوا وتنازعوا في" تعيين من يجعل في "مقابله فسخ" العقد لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما. "وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية" بينهم لأن الحزب كالشخص وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية "لا" بعدد "الإصابة إلا إن شرط" القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأصل أنه يقسم بينهم بحسب

الإصابة.

بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له وإلا حسب عليه

Mas'alah: What are the possible scenarios involving a third-party entrant in a race?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1822)

تنبيه: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقا ويجيئان معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط الثاني مثل الأول أو دونه صح، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الإمام أم من غيره كأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو له علي كذا

Mas'alah: What is the ruling on a race with multiple participants and a prize for the second place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

)

Mas'alah: What is the ruling on a race with multiple participants and a prize for the second place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح) لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا في الأولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفساد لأن كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on two leaders designating equal teams in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

ولو عين زعيمان) أي كبيران من جمع في المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بإزائه واحدا وهكذا إلى آخرهم بقيد زدته بقولي (متساويين) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا (جاز) إذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له (لا) تعيينهما (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أو لا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد ترضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان)

Mas'alah: How is the prize distributed among a winning team in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لأن الحزب كالشخص وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الإصابة إلا إن شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأصل أنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقا لأن الاستحقاق بها. (

Mas'alah: What is the role of the neutral competitor (muhallil) in a race?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2608)

ويعتبر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه) المعين لمركوبيهما (يغنم) إن سبق (ولا يغرم) إن لم يسبق (فإن سبقهما أخذ العوضين) جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه) ؛ لأنهما سبقاه (وإلا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما، أما إذا كان الشرط من غيرهما إماما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو من أحدهما كقوله إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما إذا كان الشرط منهما؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم،

وهو صورة القمار المحرم، وإنما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي وإلا أعم مما عبر به. (

Mas'alah: What is the ruling on a race with multiple participants and prizes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2608)

ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح) ؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا في الأولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالأكثر وما ذكرته في الأولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل الجزم فيها بالفساد؛ لأن كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يصح لذلك أو للأخير أقل من الأول صح وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on two leaders designating equal teams for an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

)

Mas'alah: What is the ruling on two leaders designating equal teams for an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2610)

ولو عين زعيمان) أي كبيران ممن جمع في المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بإزائه واحدا وهكذا إلى آخرهم بقيد زدته بقولي (متساويين) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا (جاز) إذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له

Mas'alah: What is the ruling on designating teams by lot in an archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

(لا) تعيينهما (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا؛ لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان

Mas'alah: How is the prize distributed when a team wins in archery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

في جميع ما مر فيهما. (وإذا نضل) حزب قسم (العوض بالسوية) بينهم؛ لأن الحزب كالشخص وكما إذا غرم حزب العوض فإنه يوزع عليهم بالسوية

Mas'alah: Is the prize divided according to number of hits or by agreement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(لا) بعدد (الإصابة إلا إن شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كأصلها وصحح الأصل أنه يقسم بينهم بحسب الإصابة مطلقا؛ لأن الاستحقاق بها.

Mas'alah: What is the role of the 'muhallil' (analyzer) in a horse race?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1483)

إلا بمحلل فرسه كفء لفرسهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا كما في [حاشية قليوبي] المضمرة منها من ثنية الوداع إلى المسجد بني زريق وبينهما نحو ميل. قوله: (وصراع) بكسر أوله وقد يضم ولا ترد مصارعته – صلى الله عليه وسلم –. ركانة على شياه لأنه كان لأجل أن يريه قوته ليسلم ولما أسلم رد عليه غنمه. قوله: (لازم) أي من جهة ملتزم العوض ولو غير المتسابقين وإذا فسدت وجب أجرة المثل على المعتمد. قوله: (كالإجارة) نعم ينفسخ العقد هنا بموت العاقد ونقل عن شيخنا خلافه فراجعه ولا يلزم تسليم العوض قبل المسابقة. قوله: (فليس لأحدهما) أي الملتزم منهما وكذا الأجنبي الملتزم ولو قال وليس للملتزم فسخها لكان أولى ولغير الملتزم الفسخ. قوله: (وشرط المسابقة) هو مفرد مضاف فيعم أي شروطها وهي ثمانية علم المبدأ والغاية وتساويهما وتعيين المركوبين واتحاد جنسهما وإمكان وصولهما ولم يذكر المصنف هذين وإمكان سبق كل منهما وعلم العوض المشروط، قوله: (علم

الموقف والغاية) إما بالشرط أو بالعرف عند الإطلاق. قوله: (أو تقدم غاية) أو سبق بلا غاية أو وقوف المسبوق في أثناء المسافة. قوله: (مثلا) يحتمل أنه ذكره ليدخل البعيران والبغلان والحماران والحمار والبغل، ويحتمل أنه ليدخل الراميان في المناضلة لأنهما مثلهما في جميع الشروط وهذا أفيد نعم لو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رميا صح مع اتحاد القوسين. قوله: (أصحهما في أصل الروضة نعم) هو المعتمد ولم يدخل ذلك في كلامه لأجل الخلاف ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلا جاز إبداله في الوصف دون العين، وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه. قوله: (وإمكان سبق كل واحد) فيه إشارة إلى اتحاد الجنس لا النوع، نعم يجوز بين بغل وحمار كما مر. قوله: (أصحهما المنع) هو المعتمد. قوله: (والعلم بالمال إلخ) أي جنسا وقدرا في العين وصفة أيضا وأخذ المال له، ولغيره ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين. قوله: (فرسه كفء) بتثليث أوله وكذا كونه كفؤا لهما. قوله: (إن سبق إلخ) قال شيخنا لا بد من ذكر ذلك في العقد كما يرشد إليه كلام الشارح. قوله: (فإن سبقهما إلخ) فيه صور ثمانية لأن المحلل إما أن يكون معهما معا أو مع الأول منهما أو مع الثاني أو بينهما أو متأخرا [حاشية عميرة] قوله: (كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجعالة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق، قوله: (فليس لأحدهما) أي بغير العيب فلو بان في العوض المعين عيب جاز الفسخ كالإجارة. [شرط المسابقة من اثنين] قوله: (وشرط المسابقة) ذكر من شروطها خمسة وقد استدرك الرافعي على الوجيز استباقهما على الدابتين فلو أرسلا الدابتين من غير راكب فلا يجوز ومن الشروط أيضا إمكان قطع المسافة وتعيين الفارق بالعين، أي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف الدابة، وكذا بحثه الزركشي وهو ظاهر، قوله: (وتعيين الفرسين) لأن الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا ويمرنا على العدو، قوله: (ويتعينان اتباعا للشرط) قوله: (وإمكان سبق كل) أي غالبا استنبط بعضهم من هذا

اشتراط اتحاد الجنس، وهو كذلك إلا في البغل والحمار. قوله: (ويجوز شرط المال) كلامه يفيدك

المحرر وغيره فيصح (

Mas'alah: What happens if the muhallil beats both racers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

فإن سبقهما أخذ المالين) جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر،

Mas'alah: What are the differing opinions on prize distribution when the muhallil is beaten?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وقيل مال المتأخر للمحلل والثاني لأنهما سبقاه وقيل للثاني فقط. (

Mas'alah: What is the ruling when both racers arrive together and beat the third?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد

Mas'alah: How is the prize divided when one racer arrives with the third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) ، لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا لتحليله على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on prize distribution when racers arrive in sequence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1484)

وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر، والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كمال الأول لنفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on a neutral archer in a competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (بمحلل إلخ) لكن لا يأتي هنا جميع الصور السابقة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in a competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (ويقرع) إنما

Mas'alah: What are the rules for appointing leaders and selecting teams for archery competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

والأظهر) (اشتراط بيان البادئ) منهما (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ ولو رميا معا. والثاني لا يشترط بيانه ويفرع بينهما إن لم يبين في العقد. . (ولو) (حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) منهم (يختاران أصحابا) بالتراضي بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا إلى آخرهم فيكونون حزبين. (جاز ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق، والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد، ويعقده الزعيمان.)

Mas'alah: What happens if a chosen archer turns out to be unskilled in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

فإن اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي إنه غير رام أي لا يحسن الرمي أصلا. (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه (وفي بطلان الباقي قولا) تفريق (الصفقة) ففي قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه. (فإن صححنا فلهم جميعا الخيار) في الفسخ للتبعيض (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) ، لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الأكثر وفي عدد الرمي والإصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به

الماوردي.)

Mas'alah: How is the prize money distributed among a winning team in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

وإذا نضل حزب قسم المال) المشروط (بحسب الإصابة) لأن الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لا شيء له، والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها ومنه من قطع به نظرا إلى أن الحزب كالشخص وإذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية.)

Mas'alah: When is it permissible to use lots in a competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (لأنه لا يؤمن إلخ) يؤخذ منه أنه لو ضم حاذق إلى غيره في كل جانب جاز الإقراع إذ لا مانع.

Mas'alah: How is the prize distributed among the winning team?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (وقيل بالسوية) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة قال بعضهم وعلى هذا فللزعيم منع غير الحذاق من حزبه عن الرمي بخلافه على الأول لما فيه من منعهم من المال

فراجعه.

Mas'alah: How is distribution made when entitlement is based on accuracy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (وزع عليهم بالسوية) ظاهره وإن قلنا إن الاستحقاق في الحزب الناضل بحسب الإصابة فراجعه.

Mas'alah: What does it mean for archers to stand in formation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (فانتصب) أي بنصب القوم

Mas'alah: What is the ruling on teams in archery contests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد

Mas'alah: Can the leader restrict shooting to skilled members of his group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (وفي عدد الرمي إلخ) لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم، فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a prize distribution that skips the second-place finisher?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2144)

فإن جعل للأول عشرة، وللثالث خمسة، وللرابع أربعة، ولم يجعل للثاني شيئا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح (4) . والثاني: أنه يبطل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a mediator (muhallil) in a race?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2145)

فإن أخرج المتسابقان السبق، وبينهما محلل، وهو ثالث على فرس (كفء لفرسيهما) (2) لا يخرج شيئا إن سبقهما (أخذ) (3) ، وإن سبق لم (يؤخذ) (4) منه (شيء) (5) وإن سبق أحد المخرجين أخذ، سبق صاحبه.

Mas'alah: What is the purpose of the mediator (muhallil) in a race?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2145)

واختلف أصحابنا في دخول المحلل لماذا يراد! (فمنهم) (6) من قال: دخوله (لتحليل) (7) السبق لمن سبق منهما. وقال أبو علي ابن خيران: دخوله (لتحليل) (8) السبق لنفسه خاصة، وهو قول مالك (9) والمذهب: الأول (10) . (1) (وهو الأصح) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (كفىء لفرسيهما) : في جـ وفي أكفى لفرسهما، وفي ب كفو لفرسهما. (3) (أخذ) : في ب، جـ وفي أأحد (4) (يؤخذ) : في ب، جـ وفي أيوجد. (5) (شيء) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (فمنهم) : في أ، ب وفي جـ منهم. (7) (التحليل) : في أ، ب وفي جـ ليحلل. (8) (التحليل) : في أ، ب وفي جـ ليحلل. (9) وأن يأخذ إذا سبق، ولا يأخذان إذا سبقا، لأنا لو قلنا: أنهما إذا سبقا أخذا، حصل فيهم من يأخذ مرة، ويعطي مرة، وهذا قمار. (10) لأنا بينا أن بدخول المحلل خرجا من القمار، لأن في القمار ليس فيهم إلا من =

Mas'alah: Who wins the prize when one racer and the mediator finish ahead?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2146)

فإن سبق أحد المخرجين، وتأخر المحلل والمخرج الآخر، أحرز السابق سبقه، وفي سبق الآخر وجهان: المذهب: أنه للسابق (1) ، وعلى قول ابن خيران، لا يكون له.

Mas'alah: What is the ruling when the analyzer and one of the two racers precede?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2146)

وإذا سبق المحلل، وأحد المخرجين، أحرز السابق، سبق نفسه، وفي سبق المسبوق وجهان: المذهب: أنه بين المحلل والمخرج السابق. وعلى قول ابن خيران: يكون (للمحلل) (2) وحده.

Mas'alah: What is the ruling when one racer precedes, then the analyzer comes, then the other racer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2146)

وإن سبق أحد المخرجين، ثم جاء المحلل (جاء) (3) الآخر ففيه وجهان: المذهب: إن سبق المسبوق (للمخرج) (4) السابق. وعلى قول ابن خيران: يكون (للمحلل) (5) .

Mas'alah: What is the ruling when one racer precedes, then the other racer, then the analyzer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2146)

وإن سبق أحد المخرجين، ثم المخرج الآخر ثم المحلل. فالمذهب: أن السبق للسابق. وعلى قول ابن خيران: يجوز كل واحد منهما سبق نفسه. = يعطي مرة ويأخذ مرة، ولدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطي، فلم يكن ثمارا. (1) أنه بين المخرج السابق والمحلل/ المهذب 1: 423. (2) يكون سبقه للمحلل (للمحلل) : في ب، ج وفي أالمحلل. (3) (جاء) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) (للمخرج) : في ج وفي أ، ب المخرج. (5) (للمحلل) : في ب، ج وفي أللمحلي.

Mas'alah: How is precedence determined when the mounts differ in neck length?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2147)

فإن اختلف المركوبان في طول العنق، اعتبر السبق بالكاهل في حق قصير العنق (1) .

Mas'alah: What is al-Thawri's view on precedence in a race?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2147)

وقال الثوري: إن سبق أحدهما بإذنه، فقد سبق، وحكاه في الحاوي عن المزني.

Mas'alah: What is the ruling if a rider precedes by the head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2147)

وحكي عن الأوزاعي: إن سبق بالرأس، فقد سبق.

Mas'alah: How is the winner determined when both archers have equal hits after a set number of shots?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2154)

فيكون (ناضلا) (1) ، أصلا فإن كان الرشق عشرين، وعدد الإصابة خمسا (2) ،

ففضل لأحدهما بعد تساويهما في الرمي، واسقاط ما استويا فيه من عدد الإصابة، وهو خمسة (3) .

Mas'alah: What happens if one archer requests to continue shooting before the full round is completed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2154)

فإن كان ذلك قبل إكمال الرشق: فقال صاحب الأقل لصاحب الأكثر: (ترمي) (4) بقية الرشق (وكان) (5) له فيه فائدة، بأن يرجوا أن يفضله (بأن يرمي) (6) أحدهما أحد عشر، فيصيب ستة، ويرمي الآخر فيصيب واحدا، ثم يرمي صاحب الستة، فيخطىء في الجميع (7) ويرمي صاحب الواحد، فيصيب الجميع فيفضله بخمسة، أو يساويه، بأن يرمي أحدهما، خمسة عشرة، (1) (ناضلا) : في ب وفي أ، جـ أصلا. (2) فإن كان العقد على إصابة خمسة من عشرين، فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر، لأنه لم يفضل له عدد من الإصابة يرميان ما تبقى من الرشق، لأنه يرجو كل واحد منها أن ينضل/ المهذب 1: 426. (3) لم يخل الأمر: اما أن يكون قبل إكمال الرشق، أو بعده فإن كان بعد إكمال الرشق، بأن رمي أحدهما عشرين وأصابها، ورمي الآخر فأصاب خمسة عشر، فالأول هو الناضل، لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الإصابة. (4) (ترمي) : في أ، ب وفي جـ يرمي. (5) (وكان) : في ب، جـ وفي أفكان/ فإن لم يكن له فائدة مثل: أن يرمي الأول خمسة عشر (وأصابها، رمي الثاني خمسة عشر، فأصاب خمسة، لم يكن له مطالبته، لأن أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقي له وهو خمسة، ويبقى للأول خمسة فينضله بها. (6) (بأن

يرمي) : في أ، جـ وفي ب برمي. (7) أي فيما بقي له من الرشق.

فيصيب فيها عشرة، ويرمي الآخر، خمسة عشر، فيصيب منها خمسة، ثم يرمي صاحب العشرة ما بقي، فيخطىء في الجميع، ويرمي صاحب الخمسة، فيصيب في الجميع، فيساويه، (أو يقلل) (1) إصابته بأن يصيب أحدهما، أحد عشر، من خمسة عشر، ويصيب الآخر سهمين، من خمسة عشر، ثم يرمي صاحب الأحد عشر ما بقي (له) (2) فيخطيء في جميعه، ويرمي صاحب السهمين، فيصيب الجميع، فيصير له سبعة، ويبقى لصاحبه أربعة، فهل لأقلهما إصابة مطالبة الآخر (بإكمال) (3) الرشق؟ (فيه) (4) وجهان: أحدهما: ليس له (5) . والثاني: له ذلك (6) .

Mas'alah: What is the ruling on having the same leader for both parties in archery competition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2160)

الرابع: أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الآخر، فإن كان زعيم الحزبين واحدا لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعا ومشتريا.

Mas'alah: What is the ruling on determining archers by lot in archery competition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2160)

الخامس: وهو مسألة الكتاب: أن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة، فإن عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح، مثال ذلك أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة، فيقول الزعيمان: نقترع عليهم، فمن خرجت قرعتي عليه كان معي، ومن خرجت قرعتك عليه، كان معك، فهذا لا يصح لأمرين. أحدهما: أنهم أصل في عقد، فلم يصح عقده على القرعة كابتياع أحد العينين بالقرعة. والثاني: أنه ربما أخرجت القرعة حذاقهم لأحد الحزبين وضعفاءهم للحزب الآخر، فخرج عن مقصود التحريض في التناضل، فإن عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد، لم يصح التعليل الأول من كونهم في العقد أصلا دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين، لأنهم قد رفعوه بالتعديل، فإذا ثبت تعينهم قبل العقد بغير قرعة تعينوا فبه بأحد أمرين، أما بالإشارة إليهم إذا حضروا، وإن لم يعرفوا، وإما بأسمائهم إذا عرفوا، فإن تنازعوا عند الاختيار قبل العقد فعدلوا إلى القرعة في التقدم بالاختيار جاز، لأنها قرعة في الاختيار وليست بقرعة في العقد، فإذا قرع أحد الزعيمين، إختار من السنة واحدا، ثم اختار الزعيم الثاني واحدا، ثم دعا الزعيم الأول فاختار ثانيا واختار الزعيم الثاني ثانيا، ثم عاد الأول فاختار ثالثا، وأخذ الآخر الثالث الباقي، ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة لأنه لا يختار إلا الاحذق، فبجتمع الحذاق في حزب، والضعفاء في حزب، فيعدم مقصود التناضل من التحريض/ المجموع 1: 438 – 439.

Mas'alah: What happens if an unskilled archer appears in one party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2161)

(يتعين) (1) الرفاة بالاختيار والاتفاق. فإن خرج في أحد (الحزبين) (2) من لا يحسن الرمي، انفسخ العقد (3) فيه وفيمن يقابله من (الحزب) (4) الآخر، وهل يبطل في الباقين من الحزبين؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا: إنها لا تبطل (5) ، (ثبت للحزبين الخيار) (6) فإن اختاروا البقاء على العقد، وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الآخر، فسخ العقد (7) . ومنهم من قال: (يبطل) (8) في الجميع قولا واحدا (9) . (1) (ويتعين) : في أ، جـ وفي ب ويعين. (2) (الحزبين) : في ب، جـ وفي أالحربين. (3) لأنه ليس بمحل في العقد، وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد، كما إذا بطل البيع في أحد العبدين، سقط، في مقابلته من الثمن/ المهذب 1: 427. (4) (الحزب) : في ب وفي أ، جـ الحرب. (5) أي في الباقي. (6) (ثبت للحزبين الخيار) : في المهذب وهو الصحيح، في أ، جـ ثبت للحزب الآخر الخيار وفي ب ثبت للحزب الخيار/ أي في فسخ العقد لأن الصفقة تبعضت عليهم بغير اختيارهم/ المهذب 1: 427. (7) لأنه تعذر أمضاؤه على مقتضاه، ففسخ. (8) (يبطل) : في أ، جـ وفي ب بطل. (9) لأن من في مقابلته من الحزب الآخر لا يتعين، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة فبطل في الجميع.

Mas'alah: How is the prize divided among the winning archers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2162)

(فإن نضل) (1) أحد الحزبين الآخر، (ففي قسمة (2)) المال بين المناضلين وجهان: أحدهما: أنه يقسم بينهم بالسوية، كما يجب على المنضولين بالسوية، فعلى هذا: إن خرج منهم من لم يصب، استحق. والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a race with a third horse as a non-stake entrant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

قال: إلا أن يكون معهما محلل [وهو ثالث] على فرس كفيء لفرسيهما؛ لا يخرج شيئا، أي: فيجوز؛ للخبر.

Mas'alah: What is Ibn Khayran's view on this type of race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

وذهب ابن خيران إلى منع هذه المسابقة، ووجهه: بأن كل واحد من المخرجين قد يغرم وقد يغنم لو جوزناه، وذلك قمار.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the third horse's role?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

وقد حكى الإمام ما قاله ابن خيران قولا، وجعل المسألة على قولين، وغيره حكى الخلاف وجهين وعبر عنه بأن المحلل يحلل لنفسه ولغيره، أو لنفسه فقط؟ وظاهر المذهب- وهو المنصوص: الأول؛ لما ذكرناه وهو الذي يأتي عليه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling if the third horse is not equal in speed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

وأما إذا لم يكن فرس المحلل كفئا لفرسيهما: فإن قطع بأنه مسبوق فهو كما لو لم يكن؛ للخبر، وإن قطع بأنه سابق؛ ففي الصحة وجهان، والأصح: عدم الصحة.

Mas'alah: How is the prize distributed when the analyst outruns both or is outrun by both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

قال: فإن سبقهما أحرز سبقهما بسبقه، وإن سبقاه أحرز كل واحد منهما سبقه؛ لعدم سبقه لهما وسبق أحدهما للآخر، وإن سبق أحدهما [مع]

Mas'alah: What happens when the analyst outruns the slower horse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

المحلل أحرز سبق المتأخر لسبقهما.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Khayran on the analyst winning the prize?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

وعلى مذهب ابن خيران: يفوز المحلل بالسبق.

Mas'alah: When one of the two outruns the other, does he take both prizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

وإن سبق أحدهما أخذ السبقين: أما سبق نفسه؛ فلأنه لم يسبق، وأما سبق الآخر؛ فلسبقه له.

Mas'alah: What is the view of Ibn Khayran on taking the prize of the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

وعلى مذهب ابن خيران: لا يأخذ سبق صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the stake when the analyzer arrives after one racer but before another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

إحداهما: إذا كانت الصورة كما ذكرها الشيخ، ثم جاء المحلل ثم أحد المستبقين، ثم الآخر- فالمحلل يحوز ما أخرجه المصلي بلا خلاف، وفيما أخرجه الفسكل ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه للمحلل أيضا؛ بناء على أن الاعتبار في السبق السابق المطلق. والثاني: أنه للسابق والمصلي جميعا؛ لأنهما سبقاه. وأضعفها: أنه للمصلى وحده، ويجعل سابقا للفسكل؛ كما جعل المحلل سابقا للمصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the stake when one racer precedes the analyzer and the second racer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

الثانية: لو سبق أحد المستبقين، ثم جاء المحلل، ثم جاء الثاني- فيحوز السابق ما

أخرج، وأما ما أخرجه الثاني. فإن قلنا بظاهر المذهب ففيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه للسابق؛ لأن المحلل مسبوق. والثاني: أنه لو وللمحلل؛ لأنهما سبقاه. والثالث: أنه للمحلل وحده. وإن قلنا بمذهب ابن خيران فوجهان: أحدهما: أنه للمحلل. والثاني: أنه يحوزه مخرجه، ولا يستحقه السابق ولا المحلل: أما السابق؛ فلأنا نفرع على أن المحلل لا يحل لغيره، وأما المحلل؛ فلأنه مسبوق مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the analyzer's horse between the two racers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5584)

فرع: ينبغي أن يجري فرس المحلل بين فرسي المتسابقين، فإن لم يتوسطهما وأجري من أحد الجانبين- جاز إذا تراضيا به؛ فلو رضي أحدهما بأن يعدل عن الوسط ولم يرض الآخر لزمه التوسط. ولو رضيا بألا يتوسط، لكن قال أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling when the racers disagree on the side for the analyzer's horse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

يكون على اليمين، وقال الآخر: بل على اليسار- لزم التوسط، [وليس كما] لو تنازع المتسابقان في اليمين واليسار؛ فإنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What happens if both racers arrive simultaneously in a race with a prize?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5585)

قال: فإن سبق أحدهما استحق؛ عملا بالشرط، وإن جاءا معا لم يستحقا؛ لفقد الشرط.

Mas'alah: Why must archers be specifically identified in a competition contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

قال: "ولا يجوز" أي: العقد "حتى يتعين الرماة؛ لأن المقصود معرفة حذقهم؛ وذلك لا يحصل بغير تعيين، ولا يكفي في ذلك الوصف، بخلاف الخيل، كما حكيناه عن العراقيين" ، ومن عبارتي الشيخ هنا وهناك يظهر اختلاف الحكم.

Mas'alah: What is the minimum number of participants for an archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

ثم أقل ما يصح عليه عقد النضال اثنان، وقد قال الشافعي: لو قال: ارم عشرة، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا- لم يجز أن يناضل نفسه. وفيه وجه: أنه يصح جعالة؛ لأن له فيه غرضا صحيحا، وهذا ما قال ابن الصباغ: إنه المذهب. وصححه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract between two groups of archers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

قال: "وإن كانوا حزبين لم يجز" أي: العقد "حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of group archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

جرت عادة الرماة أن يتحزبوا حزبين، وينزلوا كل حزب منزلة الرجل الواحد، وهو جائز على المذهب، ودليله: ما روى سلمة بن الأكوع قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى، فقال: "حسن هذا لعبا! ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الأكوع" فكف القوم أيديهم وقسيهم، وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه. قال: "ارموا وأنا معكم جميعا" .

Mas'alah: What is the opposing view on the permissibility of archery competition between two parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز؛ لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of an archery competition contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

وعلى الأول: لا بد في صحة [هذا] العقد من أربع شرائط يمتاز بها عن غيره:

Mas'alah: What is the first condition regarding the leader of each party in archery competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

أحدها: أن يكون لكل حزب زعيم، وهو الذي سماه الشيخ رأسا؛ فلا يكفي أن يكون للحزبين زعيم واحد يعقد عنهما، ويرتبهما في الرمي؛ كما لا يجوز أن يتوكل الواحد عن شخصين في البيع والشراء، قال القاضي الحسين: ويحتاج أن يكون الزعيم أحذقهم وأعرفهم باختيار الرجال.

Mas'alah: What is the second condition regarding the designation of archers in each party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

والثاني: [تعيين] رماة كل حزب؛ لاختلاف الغرض به، وصورته: أن يأخذ هذا الزعيم واحدا، والزعيم الآخر واحدا بالتراضي.

Mas'alah: Why is it not permissible for one leader to designate all his archers at once?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

ولا يجوز أن يعين أحد الزعيمين أصحابه دفعة واحدة، ثم الآخر كذلك؛ لاحتمال أن يعين أحدهما الأقوياء.

Mas'alah: Why is drawing lots not permissible for designating archers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5592)

ولا مدخل للقرعة في هذا التعيين؛ لأنها لا تنضبط، وربما أخرجت الحذاق لأحد

الحزبين والضعفاء للآخر؛ فيبطل مقصود العقد. وكذا لو عدل الزعيمان بالاختيار وتساووا في القوة والضعف، ثم أخرجا القرعة على الحزبين؛ ليكون كل حزب لزعيم– لم يجز؛ لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه بالقرعة؛ كالبيع.

Mas'alah: When is drawing lots permissible in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

نعم، للقرعة مدخل في تعيين المبتدئ من الزعيمين بالتعيين، كذا حكاه العراقيون، ومنهم ابن الصباغ، والبندنيجي، والمصنف.

Mas'alah: Is it necessary for archers to know each other in a competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

ولا يشترط بعد هذا معرفة الرماة بعضهم بعضا؛ بل معرفة الزعيم كافية.

Mas'alah: What is the condition regarding equal numbers of archers in each party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

والثالث: أن يكون عدد الحزبين متساويا عند العراقيين، وبه أجاب صاحب "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on unequal numbers of archers in competing parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

وقال الإمام ومن تابعه: لا يشترط التساوي في العدد، وإنما يشترط التساوي في الرمي وعدد الإصابة؛ فيجوز أن يكون أحد الحزبين واحدا، والحزب الآخر اثنين، فيرمي الواحد سهمين، ويرمي كل من الآخرين سهما سهما.

Mas'alah: Who can be the analyzer in a team archery contest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

ثم المحلل في التحزيب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم.

Mas'alah: How are arrows divided when each team has three members?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

فإذا كان كل حزب ثلاثة؛ اعتبر أن تكون السهام لها ثلث صحيح؛ كالثلاثين والستين.

Mas'alah: How are arrows divided when each team has four members?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

وإن كان أربعة اعتبر أن يكون للعدد ربع صحيح كالأربعين والثمانين؛ لأنه إذا لم يفعل

ذلك بقي سهم، ولا يمكن اشتراك الجماعة في سهم واحد.

Mas'alah: Does a conditional agreement between archers substitute for an analyzer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5593)

فرع: إذا شرط الرماة لواحد [معين] من الحزبين: أن حزبه إن نضل شاركهم في المأخوذ، وإن كان الآخر هو الناضل فلا شيء عليه، وإنما يغرم أصحابه - فهل يغني هذا عن المحلل؟ فيه وجهان، أصحهما- كما ذكره الإمام-: لا؛ لأن المحلل هو الذي إذا فاز بالسبق استبد بالمال، وهنا لا يستدب؛ بل يوزع المال عليه وعلى أصحابه. ولو اشتمل كل حزب على واحد- كما ذكرنا- قال الإمام: ففيه وجهان مرتبان على التي قبلها، وهذه أقرب إلى الصحة، والوجه: المنع.

Mas'alah: What happens if an unskilled archer is included in one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

قال: "فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي" أي: مثل أن أدخل الزعيم غريبا في حزبه على ظن أنه يحسن، فبان عدمه- قال: "بطل العقد فيه" ؛ لما ذكرناه، "وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد" ؛ ليحصل التساوي؛ كما لو خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فإنه يبطل العقد فيه، ويسقط ما قابله من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the archers disagree on who to remove from the other party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

وهذا الطريق هو المشهور، وهو الذي اقتصر ابن الصباغ على إيراده، وجعل الذي يبطل العقد فيه من الحزب الآخر إذا رأينا تفريق الصفقة للشخص الذي اختاره الزعيم في مقابلة من لا يحسن الرمي، كما ذكرناه من قبل، وكلام الشيخ في "المهذب" يقتضي أنه لا يتعين؛ فإنه قال تفريعا على قول عدم البطلان في الجميع: لو اختلف الرماة في تعيين من يخرج في مقابلة من لا يحسن الرمي فسخ العقد؛ لأنه تعذر إمضاؤه على مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a weak archer in a team competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

أما لو خرج في [أحد] الحزبين من هو ضعيف الرمي قليل الإصابة، ولكن يحسن الرمي- فلا انفساخ، ولا خيار لإخوانه؛ لتقصيره، كما لا خيار للحزب الآخر لو خرج أقوى رميا [مما] ظن به.

Mas'alah: How is the prize money divided when one team defeats another in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

فرع: إذا نضل أحد الحزبين الآخر؛ ففي كيفية قسمة المال وجهان في "المهذب" :

Mas'alah: What is the first view on dividing prize money equally among winning archers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

أحدهما- وبه جزم الغزالي، وابن الصباغ-: أنه يقسم بينهم بالسوية؛ كما يجب على المنضولين بالسوية؛ فعلى هذا: إن خرج فيهم من لا يصيب استحق.

Mas'alah: What is the second view on dividing prize money according to hits in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5595)

والثاني: يقسم بينهم على قدر إصاباتهم؛ لأنهم استحقوا بها، ويخالف ما لزم المنضولين؛ فإن ذلك وجب بالالتزام، والاستحقاق بالرمي؛ فاعتبر بقدر الإصابة؛ فعلى هذا: إن خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئا، وهذا إذا أطلق العقد، فإن شرطوا أن يقتسموا على الإصابة فالشرط متبع، وللإمام احتمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling when both archers hit the same number of targets in a competition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5600)

فرع: إذا رمى كل واحد منهما عشرة وأصابها فقد تساويا، فلا يكمل الرشق؛ لأن المشروط من الإصابة حصل. وكذا لو أصاب أحدهما العشرة، والآخر تسعة، لكن [في هذه الصورة: الأول ناضل. وحكى الإمام وجها: أن الناضل يلزمه] الإتيان ببقية الرمي؛ لينتفع صاحبه بمشاهدة رميه، ويتعلم منه. وقرب هذا الخلاف من الخلاف في الرجوع إلى أجرة المثل عند فساد هذه المعاملة: إن قلنا: لا يرجع بالأجرة، وإنه يعمل لنفسه،

واستحقاقه بالشرط– فلا يكلف إتمام العمل. وإن أثبتنا الرجوع بأجرة المثل، فقد قدرنا العمل كالمنافع المستحقة؛ فلا يبعد أن يكلف استكمال العمل بعد الفوز بالمال. ومقتضى هذا البيان: أن يكون الصحيح وجوب إتمام العمل؛ لأن الصحيح استحقاق أجرة المثل، لكن الصحيح الأول.

Mas'alah: How is the winner determined when archers have different scores?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5600)

ولو أصاب الأول تسعة من العشرة، والثاني ثمانية: فالنضال بحاله؛ فيرميان: فإن رمى الأول سهما فأصاب، فقد نضل، وسقط رمي الثاني، على الأصح. وإن رمى سهمين فأخطأ فيهما، ورمى الثاني سهمين، فأصاب فيهما]– كان هو الناضل؛ لأن الأول أصاب تسعة من اثنين وعشرين، [والثاني أصاب عشرة من اثنين وعشرين] . أما إذا ابتدر أحدهما إلى إصابة العشرة من عدد، ولم يستوف الآخر ذلك العدد، وأمكن أن يساويه في تحصيل المشترط: كما إذا رمى أحدهما العشرة وأصاب تسعة، والآخر كذلك، ثم رمى الأول سهما وأصاب– فليس بفائز؛ بل يرمي الثاني سهما: فإن أصاب فقد استويا، وإن أخطأ فالأول ناضل.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same spot in a market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

ولو سبق اثنان على موضع وضاق، فالحكم كما ذكرنا في مقاعد الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on the first comer taking as much as he wants from mubahat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5649)

أحدهما: لا يزعج، ويأخذ بحق السبق ما شاء؛ للحديث.

Mas'alah: How are prizes distributed when a neutral horse races against two others?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2899)

فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل للمحلل فقط، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and the condition of equal prizes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2899)

وإن تسابق ثلاثة فصاعدا، وشرط للثاني مثل الأول فسد، ودونه يجوز في الأصح.

[مغني المحتاج] سبق، فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار، واحترز بقوله كفرسيهما عما لو كان ضعيفا عنهما أو أفره منهما، فإنه لا يصح، والكفء مثلث الكاف المساوي والنظير. تنبيه: لا يشترط أن يكون بين كل اثنين محلل كما يفهمه كلام المصنف، بل يكفي المحلل لجماعة وإن كثروا، وقوله فرسه مثال، فإن كل ما تصح

المسابقة عليه كذلك، واقتصر على شرط واحد للمحلل، ونقل في البحر عن الأصحاب له أربعة، هذا، وأن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسيهما، وأن لا يخرج شيئا، وأن يأخذ إن سبق، فإن شرط أن لا يأخذ لم يخرج، وهذا الرابع يؤخذ من كلام المصنف (فإن سبقهما أخذ المالين) سواء أجاءا معا أم مرتبا لسبقه لهما (وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد) لعدم سبقه لهما وعدم سبق أحدهما للآخر (وإن جاء) المحلل (مع أحدهما) أي المتسابقين وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه) لأنه لم يسبقه أحد (ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) على الصحيح المنصوص؛ لأنهما سبقاه (وقيل هو للمحلل فقط) اقتصارا لتحليله على نفسه (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه الاثنين، والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر، ولا خلاف أن الأول يجوز ما أخرجه. تنبيه: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا، أو يسبقاه ويجيئان معا أو مرتبا، أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا، ولا يخفى الحكم في الجميع. (وإن تسابق ثلاثة فصاعدا) وباذل المال غيرهم (وشرط للثاني) منهم (مثل الأول فسد) العقد؛ لأن كل واحد منهما لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو لم يسبق هذا ما جزم به في المحرر، وتبعه المصنف، واعتمده البلقيني، ولكن الأصح كما في الشرحين والروضة الصحة؛ لأن كلا منهما يجتهد ويسعى أن يكون أولا أو ثانيا، فإن شرط للثاني أكثر من الأول، أو الكل فسد العقد، وأما الفسكل وهو الأخير، فلا يجوز أن يساوي من قبله، ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح (و) إن شرط للثاني منهم (دونه) أي أقل من الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر، والثاني المنع لأنه يكسل إذا علم أنه يفوز بشيء فيفوت مقصود العقد، ويقاس بما ذكر ما لو كانوا أكثر من ثلاثة، فلو كانوا عشرة مثلا وشرط لكل واحد سوى الفسكل مثل المشروط لمن تقدمه جاز في الأصح على ما في الروضة وامتنع على ما في المتن، وعاشرها اجتناب

شرط مفسد، فإن قال

Mas'alah: What are the rules for selecting teams and determining the order of shooting in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2904)

ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز، ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة، فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه [مغني المحتاج] ورجحه البلقيني، وعليه يقرع بينهما، وعلى الأول لو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى، ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز؛ لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي في غير النوبة لاغ، ولو جرى باتفاقهما فلا تحسب الزيادة له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، ويشترط أيضا كما سبق تساويهما في الموقف، فلو شرط كون أحدهما أقرب للغرض فسد العقد. (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) تثنية زعيم، وهو سيد القوم (يختاران) قبل عقدهما من ذلك الجمع (أصحابا) أي حزبا، وكان انتصابهما برضا ذلك الجمع (جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كشخص واحد قال القاضي الحسين ويشترط كونهما أحد الجماعة، وللجواز أربعة شروط: أحدها أن يكون لكل حزب زعيم، فلا يكفي زعيم واحد كما لا يجوز أن يتولى واحد طرفي البيع. الثاني تعيين الأصحاب قبل العقد، ويختاران واحدا بواحد، وهكذا حتى يتم العدد، ولا يجوز أن يختار واحد جمع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق. الثالث استواء عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي، وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد، بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز. الرابع إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر، فإن تحزبوا ثلاثة اشترط أن يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين، وإن تحزبوا أربعة

فربع صحيح كالأربعين، ويجوز شرط المال من غيرهما، ومن أحدهما، ومنهما، لكن بمحلل، وهو حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما قاله الماوردي (ولا يجوز شرط تعيينهما) أي الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا، لأن القرعة أو الذي اختاره قد يجمع الحذاق في جانب وضدهم في الآخر فيفوت مقصود المناضلة، ولو تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما قال الإمام ولو ضم حاذق إلى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قال الرافعي ولو رضيا بمن أخرجته، وعقدا عليه ينبغي جوازه اهـ. وبعد تمييز الأصحاب وتراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد ويعقدان قال في أصل الروضة ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه، قاله القاضي أبو الطيب، وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين، ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا، وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين، ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان؛ لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه، وليس للآخر مشاركته فيه تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط في الزعيم معرفة كون الحزب راميا، بل تكفي المشاهدة، ولهذا قال (فإن اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي لم يحسن رميا

Mas'alah: What happens when a contestant is invalidated in a group archery contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2905)

بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد، وفي بطلان الباقي قولا الصفقة، فإن صححنا فلهم جميعا الخيار، فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد.

Mas'alah: How is the prize distributed among winning archers in a contest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2905)

وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة، وقيل بالسوية، ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل، [مغني المحتاج] أصلا (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه ليحصل التساوي، كما إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن (وفي بطلان الباقي) من الحزبين (قولا) تفريق (الصفقة) أظهرهما تفرق، ويصح العقد فيه (فإن صححنا) العقد في الباقي، وهو الأصح (فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض (فإن أجازوا) العقد (وتنازعوا فيمن) أي في تعيين من (يسقط بدله فسد العقد) لتعذر إمضائه، هذا إذا قلنا سقط واحد على الإبهام كما هو ظاهر كلام المصنف، ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل، والشاشي في الحلية، وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته، لأن أحد الزعيمين يختار واحدا، ويختار الآخر واحدا في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين لأن الإبطال مع الإبهام مع الاختلاف فيه عذر عظيم اهـ. وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة، ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله، أما إذا بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فلا فسخ، ولو بان فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر، ولو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا. . تنبيه لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز، فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا؟ وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط (وإذا نضل) أي غلب في المناضلة (حزب) من الحزبين الآخر (قسم المال) المشروط (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها، فمن لا إصابة له لا شيء له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته (وقيل) يقسم المال (بالسوية)

بينهم على عدد رءوسهم لأنهم كالشخص الواحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية، وهذا هو الصحيح كما في أصل الروضة، والأشبه في الشرحين وفي المحرر أن الأشبه الأول، وتبعه المصنف قال في المهمات والذي يظهر أن ما وقع في المحرر سبق قلم

Mas'alah: What are the rulings on payment and partnership in archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2907)

لو عقدا في الصحة ودفعا العوض في مرض الموت فالعوض من رأس المال كالأجرة، أو عقدا في المرض بعوض المثل عادة فعوض المثل من رأس المال؛ لأنه ليس تبرعا ولا محاباة فيه وإن زاد على عوض المثل عادة فالزيادة من الثلث؛ لأنها تبرع، ولا يجوز بذل مال على حط الفضل لأنه لا يقابل بمال، ولا عقد الشركة في المال المشروط لأجنبي فيما غرم المناضل أو غنم؛ لأن الغرم والغنم في ذلك مسببان عن العمل، وهذا الأجنبي لا يعمل، ولا أن تحسب لأحدهما الإصابة بإصابتين، ولا أن يحط من إصابته شيء لأن هذه المعاملة مبنية على التساوي، ولو سأل أحدهما وضع المال الملتزم عند عدل والآخر تركه عندهما، وهو عين. أجيب، وإلا فلا، وإن اختار كل منهما عدلا اختار الحاكم عدلا قطعا للنزاع، وهل يتعين أحد العدلين أو لا؟ . وجهان أوجههما – كما قال شيخنا – الثاني، ولا أجرة للعدل وإن جرت بها عادة كما في الخياط والغسال، وإن اختلفا في مكان المحلل لزم توسطه، فإن تنازع المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما، ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه، ولا يجوز شرط حمل أحدهما في يده من النبل أكثر مما في يد الآخر، ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام، ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه، لخبر «لا

جلب ولا جنب» . قال الرافعي وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a competitor sitting out in an archery match?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=305)

وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمي وللمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل، ومنهم من يقول: ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمي أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا: إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال: ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمي بالعربية لم يكن له أن يرمي بالفارسية؛ لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية، قال: وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازه في الرقعة وفي أكثر من ثلثمائة.

Mas'alah: What are the scenarios and rulings for a race with two principals and a muhallil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9721)

11659 - ثم إذا فرض [مسبقان] (1) ومحلل، فيقع التسابق على صور (2) ، وأحكامها تتلقى من الأصل الذي قدمناه، وقد يتعلق التفريع بأمر (3) آخر يتعلق باللفظ،

ونحن نذكر المراد في صورة ثم نخوض في التفاريع:

Mas'alah: What is the second view on the muhallil winning the stake of the slower racer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9721)

والوجه الثاني – أن المحلل يستحق سبق المسبق الفسكل؛ لأنه جاء سابقا له، متقدما عليه، فهو بالإضافة إلى الفسكل سابق. وهذان الوجهان مأخوذان من مطلق شرط السبق للسابق، فرجع التردد إلى موجب اللفظ، وما ينشأ من الخلاف عن الأصل الأول يرجع إلى الفقه والحكم، وهو أن المسبق هل يستحق مال صاحبه؟ أم يختص بالاستحقاق المحلل؟

Mas'alah: What are the eight scenarios for prize distribution in a race with two contestants and a muhallil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9721)

11660 – ثم تتفرع الصور، وتتركب الوجوه المختلفة من هذين الأصلين، والغرض يبين بثمان صور: فإذا تسابق مسبقان ومحلل، نظر: فإن أتوا الغاية معا على التساوق: من غير سبق، فلا استحقاق، وقد أحرز كل مسبق [ما أخرجه] (7) . هذه صورة. (1) في النسخ الثلاث: "مستبقان" وقد تكرر هذا الخطأ في بعض المواضع، وسنقوم بتصويبه حيثما وقع بدون أن نشير إلى ذلك في الحاشية. (2) هـ 4: "صورة" . (3) هـ

4: "بأصل آخر" . (4) صلى: أي جاء ثانيا، وهو المصلي، كما شرحنا سابقا. (5) زيادة اقتضاها السياق، وصرح بها الغزالي في البسيط. (6) ولا يستحق: أي لا يستحق السبق؛ لأنهما شرطا أن السبق للمحلل. (7) في الأصل: "ما أحرزه" .

والثانية – أن يسبق المحلل، ثم يأتي المسبقان وراءه متساوقين، فالمحلل يأخذ السبقين.

Mas'alah: What is the ruling when both contestants arrive together followed by the muhallil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

والثالثة – أن يأتي المسبقان معا، ثم يأتي المحلل، فلا استحقاق؛ وقد أحرز كل واحد [ما أخرجه] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one contestant precedes the other and the muhallil comes last?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

الرابعة – أن يسبق أحد المسبقين، وتلاه الثاني، وجاء المحلل فسكلا، فيحرز السابق ما أخرجه، ويخيب المحلل، وهل يستحق السابق ما أخرجه صاحبه؟ فعلى قولين ذكرناهما في الأصل الأول.

Mas'alah: What are the three opinions when the muhallil comes first and one contestant follows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

الخامسة – إذا سبق المحلل، وتلاه أحد المستبقين، وجاء الثاني فسكلا، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أن المحلل يستحق السبقين؛ فإنه سبقهما جميعا، وهذا هو الأظهر. والثاني – أن المحلل يستحق سبق المصلي، والمصلي يستحق سبق الفسكل؛ فإنه سابقه، وهذا ضعيف لا أصل له، فإنه وإن كان سابقا للفسكل، فالمحلل أيضا سابق له، فلا معنى لتخصيص سبق الفسكل بالمصلي. والوجه الثالث – وهو أمثل من الثاني – أن سبق الفسكل بين المحلل والمصلي، وهذا رديء أيضا؛ فإن فيه تسوية بين السابق والمصلي أخذا من مطلق اللفظ، وهذا لو صرح به، كان بعيدا، فما الظن بالتلقي من مطلق اللفظ؟

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding the muhallil's entitlement to the prize?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

فخرج من ذلك أن المحلل يستحق سبق المصلي بلا خلاف، وفي سبق الفسكل أوجه: أصحها – أنه للمحلل، ويلي ذلك أنه بين المحلل والمستبق الذي جاء مصليا.

Mas'alah: What is the ruling on the third opinion regarding the prize for the second-place racer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

والثالث – أنه للمصلي، وهذا ساقط لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on the prize when the muhallil arrives simultaneously with one racer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

والسادسة – إذا جاء المحلل مع أحدهما متساوقين والآخر فسكل. فإن قلنا: المحلل يحلل المال لنفسه، فالسبق له، وإن قلنا: إنه يحلل لنفسه وللمستبق فسبق الفسكل بينهما؛ فإنهما سابقان.

Mas'alah: What is the ruling on the prize when the muhallil arrives with the second racer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9722)

السابعة – إذا سبق أحدهما، ثم جاء المحلل مع الآخر معا، فلا يستحق المحلل شيئا، وهل يستحق المستبق السابق سبق صاحبه؟ فعلى قولين. (1) في الأصل: "ما أحرزه" .

الثامنة – إذا سبق أحدهما، وصلى المحلل، وجاء الآخر فسكلا، فقد أحرز (1) السابق ما أخرج. وفي سبق من جاء فسكلا أوجه: أحدها – أنه للسابق، وهو على قولنا أن المسبق يستحق السبق، وعلى حملنا للسبق على حقيقته. والوجه الثاني – أنه لا استحقاق [وهذا] (2) يخرج حسنا على قولنا: لايستحق المسبق السبق، والمحلل مسبوق، وليس بسابق، فينقطع الاستحقاق عنهما (3) . والثالث – أن سبق الفسكل بين

السابق وبين المحلل فإن كل واحد منهما سابق للفسكل، وهذا يخرج على تحليل السبق للمسبق وعلى أن المصلي له حكم السبق بالإضافة إلى الفسكل، وهذا الطريق ضعيف. وفي المسألة وجه رابع، وهو أن سبق الفسكل للمحلل، وهذا ضعيف؛ فإنا نثبت له حكم السبق وهو مسبوق، وله خروج إذا ضم إليه أن المسبق لا يستحق شيئا، فكأنه لا أثر لسبقه في الاستحقاق، فإنما أثره في الإحراز. وهذا بيان الصور ويتهذب [به] (4) ما قدمناه من الأصول، ونحن بعد ذلك نعقده

Mas'alah: What is the ruling on the inferior party rescinding the contract after the superior's victory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9758)

11698 - وينشأ من هذا المنتهى سر في المذهب، وهو أنا إذا فرقنا بين الفاضل والمفضول، فلو أراد المفضول أن يفسخ العقد بعد ما ظهر استيلاء (1) صاحبه عليه، فليس له ذلك؛ فإنا إذا كنا نمنعه من الزيادة لما فيها من تفويت حق المناضل الفاصل، فالفسخ أولى بأن يمتنع، وقد أفضى ما ذكرناه إلى أنا في التفريع على قول التفضيل إنما نحكم بجواز العقد إذا لم ينته الأمر إلى مصير أحدهما مفضولا، فإذا صار مفضولا، لزم العقد في حقه، وبقي الجواز في حق الفاضل؛ فإنه إذا كان يجوز للمساوي أن يفسخ، فلأن يجوز ذلك للفاضل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the non-consenting party rescinding the contract due to an added stake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9758)

ومن تمام التفريع أنا إذا قلنا: ينفرد أحدهما بالزيادة، وتلتحق بالعقد، فلا ضرار على الذي لم يرض؛ فإنا نجوز له أن يفسخ العقد، فإن ثقلت الزيادة عليه، فليفسخ.

Mas'alah: What is the definition of the inferior party in a contest according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9758)

11699 – ومن بقية الكلام في هذا [المنتهى] (2) الكلام في المفضول، وقد اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إذا زاد صاحبه عليه بسهم واحد، فهو مفضول، والكلام فيه ما سبق.

Mas'alah: What is the threshold for considering a contestant as inferior and suspect in adding stakes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9758)

ومن أصحابنا من قال: القرعة والقرعتان قد لا يتحقق كون المفضول بهما متهما في الزيادة وإنما تظهر التهمة إذا بلغ ما اختص به صاحبه [مبلغا يعد بذلك] (3) مستعليا على مناضله، فعند ذلك يصير المفضول متهما، ثم الحكم ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on two men competing with a third as a neutral party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9767)

ولو تسابق رجلان، فأخرجا سبقين، وبينهما محلل، وكان المحلل بحيث يسبق، فالخلاف الذي ذكرناه الآن جار، ولا فرق، ولو أخرج رجلان سبقين، وكان أحدهما بحيث يسبق لا محالة ولا محلل بينهما، فالذي يسبق لا محالة على صورة محلل يسبق لا محالة؛ فإن الذي أخرجه لا حكم لإخراجه؛ فإنه لا يستحق عليه، وتسميته لاغية، ولو أخرجا سبقين، وبينهما محلل، وكان المحلل يساوي أحد المسبقين، أو يدنو منه، والمسبق الآخر يتفسكل لا محالة، فالمسبق السابق والمحلل في حقه محللان، والخلاف المقدم جار. فانتظم من مجموع ما ذكرناه أن الذي يقف محللا إن كان بحيث لا يتخلف لا محالة، فلا معنى للمعاملة، وإن كان بحيث يسبق، فالظاهر تصحيح المعاملة، وفيه خلاف. فهذا ما أردنا أن نقدمه على فصل التحزب.

Mas'alah: What is the section on organizing archers into teams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9767)

فصل في تحزب الرماة

Mas'alah: What are the rules for team archery competitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9767)

11708 - ومعظم التناضل يقع كذلك، ونحن نصوره، ثم نندفع في حكمه، فإذا تحرب الرماة حزبين أو أكثر على أن ما يصدر من القرعات من أحد الحزبين يكون

بمثابة صدورها من رام واحد، وإذا فازوا (1) ، فالسبق بينهم، فهذا صحيح، ولكن لا بد من استواء الحزبين في الأرشاق والقرعات المشروطة، ولا اعتبار بعدد الرماة، فلو كان أحد الحزبين ثلاثة، والحزب الثاني أربعة، والأرشاق مائة على كل حزب، فلا بأس، فلو رامى رجل رجلين، جاز على هذا التنزيل، فيرمي كل واحد من الرجلين سهما، ويرمي المناضل لهما سهمين، وكذلك لو رامى رجل رجالا على شرط أن يكون على حد الإطاقة، فإن كان لا يفي، ولو رمى، لتخلف لا محالة، فهذا يقع في النظائر المقدمة في ذلك. (1) هـ 4: "وإذا فاز فاز بالسبق بينهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a contract for team archery without specifying the archers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9768)

[فلو] (2) تعاقدوا عقد النضال على التحزب قبل تعيين الأعوان، فالعقد باطل، لا أصل له؛ فإنه لم يرد على مورد معين، ولا وجه لالتزام الرماة في الذمة؛ فإن الرماة هم المقصودون، فيجب أن يتعينوا، وهذا يؤكد ما ذكرناه من الرد على العراقيين في تجويزهم عقد المسابقة على الإطلاق، من غير إحضار الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on an archery contract when the skill levels of the archers are unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9768)

ومما يجب الاعتناء بدركه، وبعده المسائل أن رجلين لو أخذا في النضال، وعقدا

العقد، ونحن لا ندري أنهما متدانيان في الصنعة أم متفاوتان، فهذا يبنى على أن أحدهما لو كان بحيث يفوز لا محالة، فهل تصح المعاملة؟ وليقع التفريع على الأصح، وهو الصحة، ثم نقول: التعاقد مع الجهالة بمبلغ الدراية في الرماية لم يمنعه أحد، وهكذا يكون النضال في الغالب، فلم يشترط أحد جريانه بين المعارف، ومسألة الغريب الطارق سنصفها في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى، وهي شاهدة لما ذكرناه، ثم إذا تعاقدا وبانا متدانيين، فلا كلام، وإن بانا متفاضلين، لم يخف تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on a team of skilled archers competing against a team of unskilled archers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9768)

ونقول بعد ذلك: لو اجتمع أخرقون في حزب، وحذاق في حزب، فهذا كما لو رامى ناضل أخرق، وقد مضى التفصيل فيه، ولأمثال هذا قدمنا المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the result of a lottery in archery competition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9768)

11709 - ونحن الآن ننعطف على ما ذكرناه من فصل القرعة، فنقول: إن اقترعوا ثم أنشؤوا رضا بما اقتضته القرعة، فلا بأس، ولا منع؛ فإنهم لو تحكموا (1) الخرق: جمع أخرق مثل أحمر وحمر. (2) في النسختين: "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on consent after a lottery in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

بذلك، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on consent after a lottery in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

وإن قالوا: رضينا بما اقتضته القرعة، ثم فرض رجوع عن هذا الرضا، جاز. وإن استمروا على الرضا، ولم ينشئوا رضا بعد انفصال الأمر بالقرعة، فالظاهر أن ذلك الرضا غير صحيح، فإنه في حكم المعلق بما سيكون، وتعليق الرضا باطل، ولا يمتنع أن يحتمل في معاملة مبناها على الخطر، والأوجه المنع، وذلك الاحتمال بعيد؛ فإن الخطر في مقصود العقد إن احتمل، فلا ضرورة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on consent after a lottery in archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

ووراء ما ذكرناه تأنق في التصوير يسقط هذا؛ فإن ذلك إن فرض بعد العقد، فالعقد باطل لما قدمناه من اشتراط نزول العقد على معينين، وإن فرض قبل العقد، فالعقد يقع

على معينين، فلتكن القرعة إذا كان التراضي يقع بعدها، ومن ضرورة إنشاء العقد الرضا بالذين تقع الإشارة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on having a neutral party (muhallil) in team archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

11710 – ومن أغمض ما يجب الاعتناء به في التحزب تصوير المحلل، فلو تحزب الرماة حزبين، وأخرج كل واحد سبقا، وكان مع الحزبين حزب محللون، فهذا جائز، والأحزاب كالأشخاص، وإن سبق أحد الحزبين، ولم يسبق الحزب الثاني، فجائز، وهو كما لو ترامى رجلان وأحدهما مسبق دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on having a neutral party (muhallil) in team archery competitions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9769)

ولو تحزب حزبان، وقال أحد الحزبين لواحد منهم: أنت ترمي وتستحق إن فزنا (1) ، وإن فاز أصحابنا، فلا سبق عليك من بيننا، ونحن نغرم السبق دونك، فهذا الشخص من هذا الحزب على صورة المحلل، والحزب الثاني أخرجوا أسباقهم، فهل يقع الاكتفاء بما صورناه؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك كاف لوجود المحلل، والأصح – أن ذلك لا يكفي؛ فإن المحلل هو الذي إذا فاز، استبد بالأسباق، وليس الأمر كذلك في الصورة التي ذكرناها، فإن حكمها (2) أن هؤلاء الذين فيهم المحلل لو فازوا،

فأسباق الآخرين موزعة عليهم، فليس يستبد المحلل؛ إذا فليس محللا.

Mas'alah: What is the ruling on a 'muhallil' who wins all stakes in team archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9770)

محلل، على الصورة التي ذكرناها، ففي هذه الصورة وجهان مرتبان على الأولى، وهذه الصورة أقرب إلى الصحة، لاشتمال كل حزب على محلل، والوجه المنع؛ فإن المحلل من يفوز بالأسباق، ولو شرط كل حزب [كل] (1) الفوز لمحللهم، فهذا ممتنع على كل وجه؛ لأنه يكون فائزا برمي من غيره، ولا سبيل إلى احتمال هذا.

Mas'alah: What is the conclusion on the 'muhallil' in team archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9770)

وقد نجز الغرض في تصوير المحلل في الأحزاب، وذكر محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: How are stakes divided among winning team members in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9770)

11711 - ومما يليق بحكم التحزب أن أحد الحزبين إذا فازوا، فسبق الآخرين

مقسوم عليهم بالسوية، وإن لم يصب بعضهم شيئا؛ فإنهم كالشخص الواحد، وعلى هذا الوجه يتفق الترامي، ولو شرط رجال كل حزب أنهم إن فازوا، فالسبق مقسوم بينهم على أعداد إصاباتهم، حتى يأخذ كل واحد من السبق بنسبة ما أصاب، لم يجز؛ لأنه لو جوز يفضي إلى أن يتمم بعضهم الأرشاق ولا يستحق شيئا؛ إذ لم يصب، ويكون المصيبون مستحقين بأرشاق ناقصة عن أرشاق الحزب الثاني، فإذا تصور هذا، فالمسألة محتملة مع هذا، بناء على الغرر الذي هو عماد المعاملة، وليس ينكر هذا الاحتمال فقيه، مع أنه لا خلاف أن مطلق المعاملة مع التحزب لا يقتضي ذلك، بل يقتضي تنزيل كل حزب محل شخص. وإذا اتفق إحراز السبق، فهو في العقد المطلق مقسوم على رجال الحزب الفائزين بالسوية.

Mas'alah: How is the prize distributed when a muhallil is involved in a race?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3586)

(فإن سبقهما أخذ المالين) سواء أجاءا معا أم مرتبا (وإن سبقاه وجاءا معه) أو لم يسبق أحد (فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذي جاء معه (لنفسه) لأنه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على أنه محلل لنفسه والأصح أنه محلل لنفسه ولغيره (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبق أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه لهما، فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكرها الأصحاب وهي أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو تأتي الثلاثة معا

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and unequal prizes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3586)

(وإن) (تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثاني مثل الأول) (فسد) العقد لأن كلا لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق وقد تبع في ذلك المحرر، لكن الأصح في الروضة كالشرحين الصحة وهو المعتمد لأن كلا يجتهد ويسعى أن يكون سابقا أو مصليا، نعم لو شرط للثاني أكثر من الأول أو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الأول فسد (و) إذا شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز في الأصح) لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر والثاني المنع لأنه قد يكسل إذا علم أنه يفوز بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two leaders for a group archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3589)

(ولو) (حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا جاز) ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد. ويشترط كما قاله القاضي الحسين أحذق الجماعة، وأن تقسم السهام عليهم بلا كسر، فإن تحازبوا ثلاثة ثلاثة اشترط أن يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين، وإن تحازبوا أربعة أربعة فربع صحيح كأربعين، [حاشية الشبراملسي] في باب الصلح، وينبغي أن المراد بالطول أطول الامتدادين فيما ليس وضعه على الانتصاب، وبالارتفاع علوه إذا كان وضعه على الانتصاب فالأربعة متباينة (قوله: هدفا) قال في المختار: الهدف كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل (قوله: إن قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح (قوله: والحوابي) عبارة شرح المنهج: والحوابي بالمهملة بأن يقع السهم

بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبا الصبي انتهى. ومثله في حج: أي فله إطلاقان. وعبارة شرح الروض مثل عبارة م ر (قوله: كما يشترط تعيين المركوب) الذي تقدم في المركوب اعتبار الشخص أو الوصف، بخلاف الراكب فلا بد فيه من التعيين بالشخص، فكان الأولى التعبير به (قوله: ويشترط) أي [حاشية الرشيدي] عليه ابن قاسم (قوله: أم غرضا) الصواب إبدال أم بأو في هذا وما بعده (قوله: بصفة ولا نوع) كذا في النسخ. وعبارة التحفة بعينه ولا نوعه انتهت. والظاهر أن قوله في الشارح بصفة محرف عن قوله بعينه فليتأمل (قوله كما يشترط تعيين المركوب) إنما لم يقل والراكب لأنه وإن اشترط تعيينه أيضا إلا أنه بالقياس على الرامي كما مر. (قوله: أن يكون للسهام ثلث) لعل المراد السهام التي تخص ذلك الحزب فليراجع

ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق، ويشترط تساوي عدد الحزبين كما قاله العراقيون، وبه أجاب البغوي، وقال الإمام: لا يشترط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating selection of contestants by lot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(ولا يجوز شرط تعيينهما) أي الأصحاب (بقرعة) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب وضدهم في آخر فيفوت مقصود المناضلة، نعم إن ضم حاذق إلى غيره من كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام، وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور

Mas'alah: What is the ruling if a chosen contestant turns out not to be a skilled archer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(فإن اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي غير محسن لأصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليحصل التساوي، قال جمع واعتمده البلقيني، وغيره هو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر من أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا، لكن يرده أنه لو كان كذلك لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله. أما لو بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فلا فسخ لأصحابه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر

Mas'alah: How is the prize money distributed among the winning party in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها، فمن لا إصابة له لا شيء له، ومن أصاب أخذ بحسب إصابته (وقيل) يقسم بينهم (بالسوية) لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية، وهذا هو الأصح في الروضة والأشبه في الشرحين بل قال الإسنوي: إن ترجيح الأول سبق قلم

Mas'alah: How should the prize be distributed among racers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4281)

الشرط الثالث: أن يشترط للسابق كل المال أو أكثره، فإذا تسابق اثنان، وبذل المال غيرهما، فإن شرطه للسابق منهما، فذاك، وإن شرطه للثاني، أو شرط له مثل الأول، لم يجز، وإن شرط للثاني أقل مما شرط للأول جاز على الأصح، وإن تسابق ثلاثة، وشرط

باذل المال المال للأول، جاز، وإن شرطه للثاني، أو شرط له أكثر من الأول، لم يجز على الأصح، وقيل: يجوز، لأن ضبط الفرس في شدة عدوه ليقف في مقام الثاني يحتاج إلى حذق ومعرفة، وإن شرط له مثل ما شرط للأول، جاز على الأصح، لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا، وإن شرط له

Mas'alah: What are the rulings on prize distribution for multiple racers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4282)

دون ما شرط للأول، جاز على الصحيح، ويخرج من هذا الاختلاف في الثلاثة أربعة أوجه، أحدها: يجوز أن يشرط الجميع للثاني، والثاني: لا يجوز شرط شيء له، والثالث: يجوز له شرط بشرط تفضيل السابق، والأصح: يجوز أن يشرط له بحيث لا يفضل على السابق، وأما الفسكل بكسر الفاء والكاف وإسكان السين المهملة بينهما وهو الأخير، فلا يجوز أن يساوى بمن قبله، ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله على الأصح كما سبق في الاثنين، ويقاس بها ما إذا تسابق أكثر من ثلاثة حتى لو كانوا عشرة، وشرط لكل واحدة سوى الفسكل مثل المشروط لمن قبله، جاز على الأصح، والأحب أن يكون المشروط لكل واحد دون المشروط لمن قبله، وفي شرط شيء للفسكل الوجهان، ولو أهمل بعضهم، بأن شرط للأول عشرة، وللثالث تسعة، وللرابع ثمانية، فهل يجوز؟ وجهان، أحدهما: لا، لأن الرابع والثالث يفضلان من قبلهما، والثاني: نعم، ويقام الثالث مقام الثاني، والرابع مقام الثالث، وكأن الثاني لم يكن، وإذا بطل المشروط في حق بعضهم، ففي بطلانه في حق من بعده وجهان، وهذان الوجهان مع الوجهين في الإهمال مبنيان على أن من بطل السبق في حقه هل يستحق على الباذل

أجرة المثل؟ وفيه خلاف يأتي – إن شاء الله تعالى – فإن قلنا: لا، بطل العقد في حق من بعده لئلا يفضل من سبقه، وإن قلنا: نعم، لم يبطل في حق من بعده ولا يضر كون المشروط له زائدا على أجرة المثل، لأن الممتنع أن يفضل المسبوق السابق فيما يستحقانه بالعقد، وأجرة المثل غير مستحقة بالعقد. واعلم أن الصور المذكورة وضعوها فيما لو كان باذل المال غير المتسابقين، ويمكن فرضها أو فرض بعضها فيما لو بذله أحدهما، بأن

يتسابق اثنان، ويبذل أحدهما مالا على أنه إن سبق دفع إلى الآخر منه كذا، وإن سبقه الآخر أمسك لنفسه منه كذا.

Mas'alah: How is the prize divided when racers finish simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4283)

فرع قال: من سبق فله كذا فجاء المتسابقون معا فلا شيء لهم، ولو جاء اثنان فصاعدا معا، وتأخر الباقون فالمشروط للأولين بالسوية، ولو قال: من سبق، فله دينار، ومن جاء ثانيا، فله نصف دينار، فسبق واحد، ثم جاء ثلاثة معا، ثم الباقون، فللسابق دينار، وللثلاثة نصف، وإن سبق واحد، ثم جاء الباقون، فله دينار، ولهم نصف، وإن جاء الجميع معا، فلا شيء لهم، ولو قال: كل من سبق فله دينار، فسبق ثلاثة، قال الداركي: لكل واحد منهم دينار.

Mas'alah: What are the rules for alternating turns and specifying archers in a contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4300)

متقابلين يرمي المتناضلان، أو الجريان من عند أحدهما إلى الآخر، ثم يأتيان الثاني، ويلتقطان السهام، ويرميان إلى الأول، ثم نص الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – أنه إذا بدأ أحدهما بالشرط، أو بالقرعة، أو بإخراج المال، ثم انتهيا إلى الغرض الثاني، بدأ الثاني في النوبة الثانية، وإن كان الغرض واحدا وحينئذ فيتصل رميه في النوبة الثانية برميه في النوبة الأولى. فرع إذا قلنا: يقرع للابتداء، هل يدخل المحلل في القرعة إذا أخرجا المال؟ وجهان، وإذا ثبت الابتداء لواحد، فرمى الآخر قبله، لم يحسب له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، ويرمي ثانيا عند انتهاء النوبة إليه. الشرط الخامس: تعيين الرماة فلا يصح العقد إلا على راميين معينين، أو رماة معينين، وتجوز المناضلة بين حزبين فصاعدا، ويكون كل حزب في الخطأ والإصابة كالشخص الواحد، ومنع ابن أبي هريرة جواز الحزبين لئلا يأخذ بعضهم برمي بعض، والصحيح الجواز، وليكن لكل حزب زعيم يعين أصحابه، فإذا تراضيا، توكل عنهم في العقد، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا، كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع، ولا يجوز أن يعقدا قبل تعيين الأعوان، وطريق التعيين الاختيار بالتراضي، فيختار زعيم واحدا ثم الزعيم الآخر في مقابلته واحدا، ثم الأول واحدا، ثم الثاني واحدا وهكذا حتى يستوعبوا، ولا يجوز أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق، ولا يجوز أن يعينا الأعوان بالقرعة لأنها قد تجمع الحذاق في جانب، فيفوق مقصود المناضلة، ولهذا لو قال أحد الزعيمين: أنا أختار الحذاق، وأعطي السبق أو الخرق، وآخذ

Mas'alah: What are the rules for selecting teams and the role of the leader in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4301)

السبق، لا يجوز، ولأن القرعة لا مدخل لها في العقود، ولهذا لا تجوز المناضلة على تعين من خرجت القرعة عليهم، وقال الإمام: لا بأس به، لأن القرعة بعد تعديل الحصص والأقساط معهودة، والذي قطع به صاحبا «المهذب» «والتهذيب» وغيرهما: المنع، ونص في «الأم» أنهما لو تناضلا على أن يختار كل واحد ثلاثة ولم يسمهم، لم يجز، وأنه يشترط كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضرا أو غائبا يعرفه، واحتج القاضي أبو الطيب بظاهره أنه تكفي معرفة الزعيمين، ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضا، وابتداء أحد الحزبين بالرمي كابتداء أحد الشخصين ولا يجوز أن يشرطا أنه يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان، لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم، وليس للآخر مشاركته فيه. فروع ثلاثة أحدها: حضرهم غريب، فاختاره أحد الزعيمين، وظنه يجيد الرمي، فبان خلافه، نظر إن لم يحسن الرمي أصلا، بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد بإزائه، وهل يبطل العقد في الباقي؟ فيه قولا تفريق الصفقة، وقيل: يبطل قطعا، فإن قلنا: لا يبطل، فللحزبين خيار الفسخ للتبعيض، فإن أجازوا، وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابلته، فسخ العقد لتعذر إمضائه، وإن بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة، فلا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه، فلا فسخ للحزب الآخر هكذا أطلقوه، وينبغي أن يكون فيه الخلاف السابق في أنه هل يشترط كون المتناضلين متدانيين وقد يستدل بإطلاقهم على أن الأصح: أنه لا بأس بهذا التفاوت، وذكر الشيخ أبو محمد أن من فوائد المسألة أن المجهول الذي لم يختبر يجوز إدخاله في رجال المناضلة، قال: وكان لا يبعد منعه للجهالة العظيمة، لكن نص

Mas'alah: What is the ruling when an unknown archer turns out to be unskilled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4302)

الشافعي – رحمه الله – على جوازه، فلو تناضل غريبان لا يعرف واحد منهما صاحبه، حكم بصحة العقد، فإن بان أنهما أو أحدهما لا يحسن الرمي، بطل العقد، وإن بان أن أحدهما أخرق لا يقاوم الآخر، ففي تبين بطلان العقد الوجهان السابقان فيما لو عاقد فاضل أخرق.

Mas'alah: Is equality of team size required in archery contests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4302)

الفرع الثاني: يشترط استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات، وأما عدد الحزبين والأحزاب فوجهان، أحدهما وبه قطع الإمام والغزالي: لا يشترط بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والثاني أربعة، والأرشاق مائة على كل حزب، وأن يرامي رجل رجلين أو ثلاثة، فيرمي هو ثلاثة وكل واحد منهم واحدا، والثاني وبه قطع صاحبا «المهذب» «والتهذيب» وغيرهما: يشترط، لأن به يحصل الحذق، فعلى هذا يشترط كون عدد الأرشاق تنقسم صحيحا على الأحزاب، فإن كانوا ثلاثة أحزاب، فليكن للأرشاق ثلث صحيح، وإن كانوا أربعة، فربع صحيح.

Mas'alah: How is the prize distributed among team members in archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4302)

الثالث: من التزم السبق من الزعيمين، لزمه، ولا يلزم أصحابه إلا أن يلتزموا معه، أو يأذنوا له أن يلتزم عنهم، وحينئذ يوزع على عدد الرءوس، وإذا فضل أحد الحزبين فهل

يوزع المال على عدد رءوسهم أم على عدد الإصابات؟ وجهان، الصحيح: الأول، ومنهم من قطع به، فإن قلنا بالإصابات، فمن لم يصب، لا شيء له، هذا إذا أطلقوا العقد، فإن شرطوا أن يقتسموا على الإصابة، فالشرط متبع وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a third horse as a neutral entrant (muhallil) in a race?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1973)

)

Mas'alah: How is the prize distributed when the neutral entrant (muhallil) wins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1974)

فإن سبقهما أخذ المالين) جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر، وقيل مال المتأخر للمحلل والثاني لأنهما سبقاه وقيل للثاني فقط. (

Mas'alah: What is the ruling if both racers beat the neutral horse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1974)

وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) ، لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا لتحليله على نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants and unequal prizes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1974)

(وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم. (للثاني) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لأنهما لا يجتهد واحد منهما في السبق، وقيل جاز وهو الأصح في الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا، وإن شرط للثاني أكثر من الأول لم يجز على الأصح في الروضة كأصلها (ودونه) أي وإن شرط للثاني منهم دون الأول (يجوز في الأصح) ، كالأصح فيما لو كان اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز،

Mas'alah: What are the rulings on selecting teams and leaders for a shooting contest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1978)

(ولو) (حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) منهم (يختاران أصحابا) بالتراضي بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا إلى آخرهم فيكونون حزبين (جاز ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق، والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد، ويعقده الزعيمان (فإن اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي إنه غير رام أي لا يحسن الرمي أصلا. (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بإزائه (وفي بطلان الباقي قولا) تفريق (الصفقة) ففي قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه. (فإن صححنا فلهم جميعا الخيار) في الفسخ للتبعيض

Mas'alah: How is prize money distributed among a winning team in a shooting contest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1979)

(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)، لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الأكثر وفي عدد الرمي والإصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي. (وإذا نضل حزب قسم المال) المشروط (بحسب الإصابة) لأن الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لا شيء له، والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها ومنه من قطع به نظرا إلى أن الحزب كالشخص وإذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية. (ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لأنه المفهوم منها عند الإطلاق. (فلو تلف وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير. (أو عرض شيء انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض. (حسب له وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) ، عن الإصابة المشروطة (وإلا فلا يحسب عليه) وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها لو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسب له) إذ لا تقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling on two groups intending archery competition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1737)

قوله: "لو ترامى الحزبان فاجتاز بهما قبل العقد رجلان" [5]، معناه [6] لو أرادا الترامي.

Mas'alah: If a competitor hits ten targets out of fifty, does he win the prize and must he complete the rest?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1744)

قوله: "فيما إذا تعاقدا على مائة، ومن بادر إلى إصابة عشرة [1] منها، فله السبق، فبدر أحدهما، فأصاب العشرة من خمسين استحق السبق، وهل عليه إتمام العمل" فيه وجهان: أحدهما: لا [2]؛ لإتمام الاستحقاق. والثاني: "نعم؛ لأن العمل مقصود للتعلم [3]، ومع هذا فلا شك أن خارجيا لو شرط له [4] على إصابته التي بها استحق شيئا آخر استحق ذلك أيضا؛ لأن العمل الواحد يفي [5] بالغرضين في التعليم" [6]. هذا مشكل، ووجهه: ربط [7] (هذه المسألة) [8] بما قبلها أنها تدل على خلاف ما ذكره من أن العمل [9] مقصود؛ لأن عمله في الإصابة انصرف إلى جهة عقد المسابقة، فاستحقاقه ما [10] بذله الخارجي إنما هو بمجرد [11] الشرط من غير عمل. (1) في (أ) و (ب) : (عشر) . (2) ساقط من (أ) . (3) في (أ) : (التعلل) كذا. (4) ساقط من (ب) . (5) في (أ) : (بقي) ، وهو تصحيف. (6) الوسيط: 3/ ق 204/ ب، وفي (أ) و (ب) : (التعلم) . (7) في (أ) و (ب) : (ربطه) . (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) نهاية 2/ ق 151/ أ. (10) في (د) : (بما) . (11) في (أ) : (مجرد) .

Mas'alah: What is the ruling if one racer comes first, then the analyzer, then the other?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2220)

5650 – قول "المنهاج" [ص 542] : (وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص الشافعي في "الأم" و "المختصر" إذ فيهما: (وإن سبق أحدهما المحلل .. أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه) [3].

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants where the second gets the same prize as the first?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2220)

5651 – قوله: (وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول .. فسد) [4] تبع فيه "المحرر" [5]، لكن الأصح في "الروضة" و "الشرحين" : الصحة، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 127] : (وإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث، أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع .. جاز) وقول شيخنا ابن النقيب: إن في "التنبيه" مثل ما في "المنهاج" [6] وهم. فإن قلت: لعله حمله على ما إذا شرط للثاني دون الأول؛ فإنه لم يصرح بأنه شرط للثاني مثل الأول كما فعل "المنهاج" . قلت: عبارته أعم من ذلك، فلا يجوز تخصيصها بغير دليل، والعجب أن النسائي في "نكته" لم يذكر في ذلك إلا قول "التنبيه" [ص 127] : (وإن شرط للجميع وسوى بينهم .. لم يجز) وقال: هذا في الفسكل [7] واضح، وأما مساواة المجلي للسابق [8] .. فوقع لـ "المحرر" منعه كما أطلقه (1) الروضة (10/ 358) . (2) انظر "التنبيه" (ص 127) ، و "الحاوي" (ص 639) ، و "المنهاج" (ص 541) . (3) الأم (4/ 230) ، مختصر المزني (ص 287) . (4) انظر "المنهاج" (ص 542) . (5) المحرر (ص 471) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" ص (8/ 118) . (7) الفسكل بكسر الفاء والكاف: الذي يجيء آخر

الخيل. انظر "مختار الصحاح" (ص 211) ، و "لسان العرب" (11/ 519) . (8) يقال للسابق الأول من الخيل: المجلي. انظر "لسان العرب" (14/ 467) .

الشيخ [1]، وأهمل قول "التنبيه" قبله [ص 127] : (وإن كانوا ثلاثة فشرط لاثنين دون الثالث ... إلى آخره) ثم لو لم يكن إلا كلام "التنبيه" الأخير .. لم يكن مساويا لما في "المحرر" لأنه إذا لم يشرط للفسكل شيئا أو شرط له دون ما شرطه لمن قلبه .. لم يتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing prizes for all participants in a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2221)

5652 – قوله: (وإن شرط للجميع وسوى بينهم) [2] وكذا اقتصر في "التوشيح" على كلام "التنبيه" الثاني، وقال: الشرط لاثنين دون الثالث، أو ثلاثة دون الرابع ليس شرطا للجميع، وعلى موافقة "الروضة" وغيرها جرى "الحاوي" فقال [ص 639] : (يفضل الفسكل) فلم يشترط سوى كون الفسكل – أي: الأخير – مفضولا [3]، وذلك يصدق بالتسوية بين جميع من قبله، وهو ظاهر نص "الأم" و "المختصر" حيث قال: (فيجعل للسابق شيئا معلوما، وإن شاء جعل للمصلي [4] والثالث والرابع ومن يليه بقدر ما رأى) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المعتمد عندنا: أنه يفسد من المسمى للثاني بحيث يحصل له من المسمى ما يسمى للثاني غالبا ناقصا عن الذي للأول، فلا يطلق الفساد كما أطلقه "المنهاج" ، ولا الصحة كما في "الروضة" فإن جواز التسوية يؤدي إلى أن كلا منهما لا يجهد على أن يسبق فيفوت المقصود، ولم

يفسد العقد كله؛ لأن الصفقة يمكن تفريقها بخلاف العرايا إذا عقد على خمسة أوسق، ثم استشهد بأن الأصح في المسابقة الفاسدة: استحقاق السابق ما يتسابق بمثله في تلك المسابقة غالبا، ثم أول النص المتقدم: بأن قوله: (ما رأى) أي: على وجه يحرض على الحرص على السبق، قال: وإنما يحصل ذلك بتفضيل كل سابق على مسبوقه. انتهى. وقال النشائي: ظني أن ما في "المحرر" سبق قلم [5]، واقتصر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عليه [6]، وكان ينبغي أن يذكر معه تصحيح "الروضة" أيضا؛ فقد عرفت أنه المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on unequal prize distribution among racers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2221)

5653 – قول "التنبيه" [ص 127، 128] : (وإن شرط للجميع وسوى بينهم .. لم يجز، وإن فاضل فجعل للسابق عشرة وللمجلي تسعة وللمصلي ثمانية .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الجواز، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 639] : (يفضل الفسكل) فإنه يدل على أنه (1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 117) . (2) انظر "التنبيه" (ص 127) . (3) الروضة (10/ 353) . (4) المصلي: تالي السابق، يقال: صلى الفرس، إذا جاء مصليا وهو الذي يتلو السابق؛ لأن رأسه عند صلاه؛ أي: مغرز ذنبه. انظر "مختار الصحاح" (ص 154) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 117) . (6) تذكرة النبيه (3/ 199) .

Mas'alah: What is the correct terminology for racers in horse racing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2222)

يجوز أن يشرط له أيضا لكن دون من قبله، وقال النووي في "التحرير" : يقع في أكثر النسخ: للسابق عشرة وللمصلي تسعة وللمجلي ثمانية، وفيما ضبطناه عن نسخة المصنف: للمجلي تسعة وللمصلي ثمانية وكلاهما خلاف المعروف في اللغة وكتب الفقه، وهو أن المجلي هو السابق، والمصلي الثاني والثالث التالي ... إلى آخره. انتهى [1]. وأجيب عن "التنبيه" : بأن ما ذكره من كون المجلي ثانيا والمصلي ثالثا هو ما ذكره الثعالبي في "فقه اللغة" [2] فلا اعتراض عليه إذا.

Mas'alah: How is precedence determined in horse and camel racing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2222)

5654 – قول "التنبيه" [ص 128] : (والسبق في الخيل إذا استوت أعناقها: أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغبره، وإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك فى الإبل .. اعتبر السبق بالكاهل) فيه أمور: أحدها: أن الأصح في الخيل: اعتبار العنق استوت أعناقها أو اختلفت، وعليه مشى "المهذب" و "المنهاج" و "الحاوي" [3]، قالوا: فإن استوى الفرسان في طول العنق؛ فمن سبق ببعض العنق .. فهو السابق، وإن اختلفا؛ فإن سبق الأقصر عنقا أو الأطول بأكثر من قدر الزيادة .. فهو السابق، وإلا .. فلا، واستدركه النووي في "تصحيحه" بلفظ الصواب [4]، فاقتضى عدم الخلاف فيه، لكن نقل ابن الرفعة عن ابن الصباغ في "الشامل" : أنه جزم بما في "التنبيه" ، قال: وذكر الإمام في "النهاية" ما يقتضيه [5]. وحمل شيخنا في "تصحيح المنهاج" اعتبارهم العنق في الخيل على ما إذا لم ترفع أعناقها عند العدو، فإن رفعت أعناقها عند العدو .. فالاعتبار في سبقها بالكتد، واستشهد على ذلك: بأنه في "الروضة" وأصلها فرق بين

الإبل والخيل؛ بأن الإبل ترفع أعناقها في العدو، فلا يمكن اعتباره، والخيل تمدها [6]، ومقتضاه: ما ذكرناه، وجعله بعد ذلك هذا التفصيل وجها ضعيفا لا يلائم هذا الفرق، ووقع في "تصحيح" شيخنا الإسنوي: أن الأصح في "الروضة" في الخيل عند اختلاف العنق: اعتباره بالرأس كذا رأيته بخطه، وهو سبق قلم نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، ويدل أنه سبق قلم قوله: بالرأس أيضا؛ فإن المذكور قبله: العنق، فأراد أن يقول: بالعنق أيضا، فسبق قلمه [7]. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 226) . (2) فقه اللغة (ص 225) ، ونقل الثعالبي عن الجاحظ والفراء: أن أولها السابق ثم المصلي، ولم يذكر المجلي. (3) المهذب (1/ 417) ، الحاوي (ص 639) ، المنهاج (ص 542) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 391) . (5) نهاية المطلب (18/ 249) . (6) فتح العزيز (12/ 187) ، الروضة (10/ 359) . (7) تذكرة النبيه (3/ 200) وفيه: (بالعنق أيضا) .

Mas'alah: What body part is used to determine precedence in camel racing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2223)

ثالثها: أنه اعتبر في الإبل السبق بالكاهل، وفي "المنهاج" [ص 542] : (بالكتف) وفي "الحاوي" و "الروضة" وأصلها: (بالكتد) [2] وهو بفتح التاء على الأشهر، وهي عبارة "الأم" و "المختصر" [3]، فقال الشيخ أبو حامد وغيره: إنه الكاهل؛ فلذلك عبر به "التنبيه" ، وذكر البغوي: أنه الكتف [4]، وهو محكي عن الربيع؛ فلذلك عبر به "المنهاج" ، لكن قال الجوهري: إن الكتد: ما بين الكاهل إلى الظهر [5]، فعلى هذا لا يصح التعبير عنه بواحد منهما. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" بعد ذكره أن المحكي عن الجوهري هو المشهور، وعلى هذا: فحيث اعتبرنا الكتد .. لا يكتفى

بالكتف؛ لأن أول الكتف قبل أول الكاهل الذي هو مجمع الكتفين؛ لأن الكتف له دورة يتسع بها، وعند اجتماع الكتفين في الأعلى لا يكون ذلك الاتساع موجودا؛ فالاعتبار بالكتف غير معتمد. انتهى.

Mas'alah: Does the criterion for precedence in camel racing differ if specified?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2223)

رابعها: مقتضى إطلاقهم: أنه لا فرق في اعتبار الكتد في الإبل بين الإطلاق وغيره، حتى لو شرط غيره .. لبطل العقد، لكن في زيادة "الروضة" : أن المسألة فيما إذا أطلقا [6]، وكذا في "المهذب" [7].

Mas'alah: What is the ruling on precedence by limbs in racing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2223)

5655 – قول "المنهاج" [ص 542] : (وقيل: بالقوائم فيهما) أي: في الإبل والخيل، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يقتضي أن السبق بالقوائم مغاير لما سبق، وفي "أصل الروضة" : وأما الكتد مع القدم .. فقد فرق بينهما فارقون، وأقام أحدهما مقام الآخر آخرون، وأشار الفريقان إلى أنه لا فرق بين الاعتبار بهما ولا خلاف؛ لأنهما قريبان من التحاذي، لكن بينهما مع التقارب تفاوت، ولا يبعد أن يجعل اعتبار القدم وراء اعتبار الكتد والهادي [8]، قال شيخنا: وقوله: (ولا يبعد ... إلى آخره) ممنوع؛ فإنه إذا كان الحال في الجميع متحدا .. لم يستقم ما قاله، وقد ذكر الإمام أن عند

الاستواء ومد العنق في العدو .. يكون السابق بالهادي سابقا (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 227) . (2) فتح العزيز (12/ 188) ، الروضة (10/ 359) ، الحاوي (ص 639) . (3) الأم (4/ 230) ، مختصر المزني (ص 287) . (4) انظر "التهذيب" (8/ 81) . (5) انظر "الصحاح" (2/ 530) . (6) الروضة (10/ 360) . (7) المهذب (1/ 417) . (8) الروضة (10/ 360) .

بمواقع السنابك وحينئذ يرتفع الخلاف، وقال الإمام: وكان شيخي يقطع بأن الاعتبار في التساوي في الابتداء بالأقدام لا غير، وإنما التردد في الآخر، وهذا حسن متجه لا يجوز غيره؛ فإنا إن اعتبرنا السبق بالعنق من جهة استحباب مد الفرس عنقه .. فهذا لا يتحقق في ابتداء الموقف [1].

Mas'alah: What is the ruling on selecting teams through leaders in a shooting contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2232)

5674 – قول "المنهاج" [ص 542] : (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا .. جاز) شرطه: أن يكون قبل العقد، وصرح به "التنبيه" [3]، والمراد: أنهما يختاران واحد بواحد، وهكذا حتى يتم العدد، ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا؛ لئلا يأخذ الحذاق.

Mas'alah: Is it required for the two teams in a shooting contest to be equal in number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2232)

5675 – قول "الحاوي" [ص 641] : (وتساوي الحزبين) قطع به صاحب "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما [4]، لكن قطع الإمام والغزالي بأنه لا يشترط، بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والثاني أربعة، والأرشاق مئة على كل حزب وأن يرامي رجل رجلين أو ثلاثة، فيرمي هو ثلاثة، وكل واحد منهم واحدا [5]، ولم يصرح في "الروضة" وأصلها بترجيح أحد الوجهين [6]، لكن في "الشرح الصغير" عن اكثرين: اشتراطه، وذكر النشائي أنه الأصح في "أصل الروضة" [7]، ولم أر ذلك، وظاهر كلام "التنبيه" و "المنهاج" عدم اشتراطه. (1) فتح العزيز (12/ 203، 204) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 257) . (2) الأم (4/ 232) . (3) التنبيه (ص 128) . (4) المهذب (1/ 420) ، التهذيب (8/ 94، 95) . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 284) ، و "الوجيز" (2/ 222) . (6) فتح العزيز (12/ 207) ، الروضة (10/ 373) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 117) .

Mas'alah: What happens if a non-archer is chosen for a team in a shooting contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2233)

5676 – قول "التنبيه" [ص 128] : (فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي .. بطل العقد) أحسن من قول "المنهاج" [ص 542] : (فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه .. بطل العقد فيه) لأنه قد يقال: فلان ليس برام؛ أي: معدودا من الرماة ولكنه يحسن شيئا من الرمي مع ضعف أو كثرة خطأ، وهذا لا يبطل العقد فيه.

Mas'alah: How is the replacement archer determined when teams disagree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2233)

5677 – قولهما: (وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد) [1] مقتضاه: سقوطه على الإبهام، وعليه يدل قول "المنهاج" بعده [ص 542] : (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله .. فسخ العقد) لكن ذكر ابن الصباغ في "الشامل" والروياني في "الكافي" أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته؛ لأن أحد الزعيمين يختار واحدا ويختار الآخر واحد في مقابلته، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو متعين؛ لأن الإبطال على الإبهام مع الاختلاف فيه غرر عظيم لا يحتمل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional stakes without a neutral horse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم

Mas'alah: What happens if the neutral horse wins both stakes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(فإن سبقهما أخذ المالين) سواء أجاءا معا أو مرتبا

Mas'alah: What happens if the two racers both beat the neutral horse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(وإن سبقاه وجاءا معا) ولم يسبق أحد (فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذي جاء معه (لنفسه) لأنه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لأنهما سبقاه

Mas'alah: Is the neutral horse a muhallil for himself only or for others as well?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(وقيل للمحلل فقط) بناء على أنه محلل لنفسه فقط والأصح أنه محلل لنفسه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prize distribution when racers arrive in sequence relative to the analyzer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للأول في الأصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكروها أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معا

Mas'alah: What is the ruling on a race with three or more participants when a prize is stipulated for the

second?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4239)

(وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثاني) عليه (مثل الأول فسد) العقد؛ لأن كلا لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق والأصح في الروضة كالشرحين الصحة لأن كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط [حاشية الشرواني] في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اهـ مغني (قوله كذا) إلى قوله وكأنه في النهاية إلا قوله خلافا إلى لما في ذلك (قوله هذا خاص بالإمام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ مغني (قوله لمن زعم إلخ) وافقه المغني (قوله لما في ذلك إلخ) أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اهـ مغني (قوله ندب ذلك) أي بذل المال اهـ ع ش (قوله ويجوز) إلى قوله وكأنه في المغني إلا قوله يكافئهما إلى المتن (قول المتن وسبقتك إلخ) الأولى وإن سبقتك إلخ (قوله إذ لا قمار) بكسر القاف اهـ ع ش (قول المتن فإن شرط) أي شرطا في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اهـ مغني (قوله يكافئهما في الركوب إلخ) لعل المراد في الحذق فيه (قوله وغيره) أي كالرمي حلبي ومساواتهما في الموقف والغاية اهـ. مغني (قوله مثلا) أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اهـ. مغني (قوله المعين) فيشترط أن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسهما اهـ مغني (قوله إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم) أي لا بد من شرط ذلك في صاحب العقد اهـ حلبي زاد المغني فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اهـ. (قوله من لفظ المحلل) أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) إلى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني الأول (قوله فحينئذ) أي حين إذ وجد المحلل. (قوله للخبر إلخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اهـ. مغني (قوله من أدخل فرسا إلخ)

عبارة شرح الروض ولخبر «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار» وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا انتهت اهـ سم (قوله وهو لا يؤمن إلخ) وفي النهاية لا يأمن إلخ بالهمز بدل الواو قال الرشيدي قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اهـ أقول ما ذكره في الأول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله أي – صلى الله عليه وسلم – فيه) أي الخبر (قوله ويكفي محلل واحد إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض إلخ) عبارة المغني بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالا لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اهـ. (قوله أما إذا لم يكافئ إلخ) عبارة الأسنى فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز اهـ. (قوله نظير ما مر) أي في شرح وإمكان سبق كل واحد (قوله سواء) إلى قول المتن ويشترط في المغني إلا قوله اثنين إلى ثلاثة وقوله وقيل إلى وآثر وما أنبه عليه. (قول المتن وإن تسابق ثلاثة فصاعدا) أي وباذل المال غيرهم اهـ مغني (قوله من رابع) الأولى من أجنبي (قوله والأصح في الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله فسد) فيه وقفه في الثانية لأن كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين إلخ) عبارة شرح الروض ولخبر «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم الثالث أنه لا يسبق يكون قمارا فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قمارا فإن لم يكن فرسه مكافئا لفرسهما بأن كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم

يجز لوجود صورة القمار لأنه كالمعدوم انتهى أي وهذا ما أشار إليه بقوله في الخبر وقد أمن إلخ (قوله: فسد) فيه وقفة في الثانية لأن كلا

Mas'alah: What is the ruling when the prize for the second is equal to or more than the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

وشرط للثاني مثل الأول أو ثلاثة وشرط للثاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول

Mas'alah: What is the ruling when the prize for the second is less than the first?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4240)

(و) إذا شرط للثاني (دونه) أي الأول (يجوز في الأصح) ؛ لأن كلا يجتهد أن يكون أولا ليفوز بالأكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الأخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة

Mas'alah: What happens if a chosen archer turns out to be unskilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(فإن اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافة) أي غير محسن لأصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله

Mas'alah: Does the invalidity of one archer void the entire contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

(وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا

Mas'alah: How is prize money distributed among archers in a competition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها

Mas'alah: Is prize money in archery competitions divided equally or by accuracy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(وقيل) وهو الأصح في أصل الروضة والأشبه في الشرحين بل قال الإسنوي إن ترجيح الأول سبق قلم يقسم بينهم (بالتسوية) لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الأول لولا مقابله المذكور على ما إذا شرط المال بحسب الإصابة فإنه يتبع

Mas'alah: Is it permissible to select team members by lottery in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

ولا يجوز شرط تعيينهما، يعني الأصحاب، بقرعة، لأنها قد تجمع الحذاق في جانب وضدهم في الآخر فيفوت مقصود المناضلة،

Mas'alah: What happens if a selected archer turns out to be unskilled in a group contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1749)

فإن اختار، أي أحد الزعيمين، غريبا ظنه راميا فبان خلافه، أي أنه لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد، أي بإزائه كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن، وفي بطلان الباقي قولا، تفريق، الصفقة، أي على المذهب، وقيل: بالبطلان قطعا، فإن صححنا فلهم جميعا الخيار، للتبعيض، فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسد العقد، لتعذر إمضائه، واحترز بقوله فيما مضى (فبان خلافه) عما إذا بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة فإنه لا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر وفيه بحث.

Mas'alah: How is the prize money distributed among a winning team in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1750)

وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة، لأن الاستحقاق بها، وقيل: بالسوية، لأنهم كالشخص الواحد، قال الرافعي في شرحيه: وهو الأشبه، مع أنه قال في المحرر: إن الأشبه الأول، وهذا عجيب فلعل أحدهما من سبق القلم وتبعه في الروضة في تصحيح الثاني،

Sub-topic – Ruling on Changing Circumstances and Liability

Mas'alah: What is the ruling if one horse stumbles or stops during a race?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3687)

[فرع: توقف أحد الفرسين] فإن عثر أحد المركوبين أو وقف لعلة، فسبقه الآخر.. لم يحكم له بالسبق؛ لأنه سبقه لعلة طارئة لا بجودة جريه.

Mas'alah: What happens if a horse or rider dies before reaching the finish line?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3688)

وإن مات أحد المركوبين قبل بلوغ الغاية.. بطل العقد؛ لأن العقد تعلق بعينه وقد فات.

وإن مات الراكب، فإن قلنا: إنه كالجعالة.. بطل العقد، وإن قلنا: إنه كالإجارة.. لم يبطل، وقام وارثه مقامه.

Mas'alah: Is compensation due in a void archery contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3699)

أحدهما . وهو قول أبي إسحاق .: أنه لا يستحق شيئا؛ لأن عوض المثل إنما يستحق في العقد الفاسد إذا تلفت منفعة العامل في نفع صاحبه، وهاهنا لم يحصل للآخر نفع، فلم يستحق عليه عوض المثل. والثاني: أنه يستحق عوض المثل. وهو الصحيح؛ لأن كل منفعة ضمنت بالمسمى في العقد الصحيح.. ضمنت بعوض المثل في العقد الفاسد، كالقراض.

Mas'alah: Does a void condition invalidate the archery contest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3699)

]

Mas'alah: What is the ruling if a participant cannot shoot at all?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3706)

وإن بان أنه لا يحسن الرمي أصلا.. بطل العقد فيه؛ لأنه ليس من أهل العقد. قال ابن الصباغ: ويبطل العقد في محاذيه؛ لأنا قد قلنا: إن أحد الزعيمين يختار واحدا، ويختار الآخر واحدا، وهل يبطل في الباقي؟ فيه قولان، بناء على تفريق الصفقة. فإذا قلنا: لا يبطل.. ثبت للحزبين الخيار؛ لأن الصفقة تفرقت عليهم. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن العقد يبطل في واحد من الحزبين غير معين. وهل يبطل العقد في الباقي؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان. و [الثاني] : منهم من قال: يبطل، قولا

واحدا؛ لأن من في مقابلته لا يتعين، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة. فإذا قلنا: لا يبطل، وتنازعوا فيمن يخرجونه بإزائه.. فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target before the arrow lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3709)

[فرع: نقل الريح الغرض] إذا رمى إلى الغرض، فنقلت الريح الغرض من مكانه إلى مكان آخر، فإن أصاب الغرض في مكانه الذي انتقل إليه.. حسب عليه في الخطأ؛ لأن الشرط بينهما الإصابة في الموضع الأول، وإن أصاب الموضع الذي كان فيه الغرض، فإن كان الشرط بينهما الإصابة مطلقا.. حسب له؛ لأن الغرض لو كان مكانه أصابه. وإن كان الشرط الخواسق، فإن كان الهدف صلبا قويا.. حسب له؛ لأنه لو كان الغرض بحاله.. خسقه، وإن كان ترابا.. لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم لو كان الغرض هناك، هل كان يخسقه، أم لا؟ إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي في "الأم" : (ولو رمى والشن منصوب، فطرحه الريح، أو طرحه إنسان قبل أن يقع سهمه.. كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم؛ لأن الرمية زالت) . قال ابن الصباغ: واختلف أصحابنا فيه:

فذهب ابن القاص إلى: أن المسألة على ظاهرها، وأنه إذا أصاب مكان الغرض.. لا يكون إصابة؛ لأن محل الإصابة زال. ومنهم من قال: أراد الشافعي: إذا كان الشرط الخواسق، وكان الموضع ترابا. على ما مضى بيانه، وهذا أصح. قال الشافعي: (فإن اتفقا على أن يرميا الغرض في موضعه الثاني.. جاز، كما لو اتفقا على ذلك ابتداء) .

Mas'alah: What is the ruling if wind assists or hinders the arrow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3710)

فرع: [معاونة الريح على الإصابة] : إذا رمى مفارقا للغرض، فحملت السهم ريح خفيفة، فأصاب الغرض، أو نزع نزعا مقصرا ليصيب مع معاونة الريح، فأعانته الريح، وأصاب.. احتسب له؛ لأن ذلك غاية الحذق في الرمي، وإن أخطأ.. احتسب عليه؛ لأنه أخطأ بسوء رميه. فأما إذا رمى وفي الجو ريح عاصف، فصرفت سهمه عن الإصابة، أو حملت سهمه، فأصاب.. لم يحتسب عليه ولا له؛ لأنه لم يصب بجودة رميه، ولا أخطأ بسوء رميه. وإن رمى من غير ريح، فثارت ريح بعد خروج السهم، فحملت سهمه، فأخطأ.. لم يحتسب عليه؛ لأنه أخطأ بعارض لا بسوء رميه، وإن أصاب.. فقد قال بعض أصحابنا: فيه وجهان، بناء على القولين في السهم المزدلف، وقال الشيخ أبو إسحاق: عندي: أنه لا يحتسب له، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the bow breaks or the bowstring snaps during archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3711)

[مسألة: عوارض تعتري الرمي] وإن انكسر القوس، أو انقطع الوتر، أو أصابت يده ريح، أو أغرق السهم، فخرج السهم من اليمين إلى اليسار، قال ابن الصباغ: لأن من شأن السهم أن يمر على إبهام يساره، فإذا زاد في النزع.. عثر السهم، فمر على أصل سبابة يساره، فإن رمى، ووقع السهم دون الغرض مع شيء من هذه العوارض.. لم

يحتسب عليه؛ لأنه أخطأ باختلال الآلة لا بسوء رميه. ومن أصحابنا من حكى وجها آخر: أن يحتسب عليه بالخطأ في إغراق السهم. والأول هو المنصوص. قال الشافعي بعد هذا: (فإن جاء السهم، وجاز من وراء الناس.. فهذا سوء رمي وليس بعارض، فلا يرد) . واختلف أصحابنا في هذا: فقال أبو إسحاق: عطف به الشافعي على المسألة قبلها، وهو أنه إذا عرض له بعض العوارض التي ذكرناها، فلم يقصر سهمه، ولكن جاوز الغرض ولم يصبه.. اعتد عليه به في الخطأ؛ لأنه إنما لا يحتسب عليه به في الخطأ إذا قصر سهمه دون الغرض؛ لأن العارض منعه، فأما إذا جاوز السهم الغرض.. فإنه أخطأ بسوء رميه لا للعارض؛ لأنه لو كان للعارض تأثير.. لمنعه عن بلوغه. ومن أصحابنا من قال: هذه غير معطوفة عليها، بل هي مبتدأة، وأراد به: إذا رمى فجاوز سهمه الغرض، والناس الذين عنده يشهدون الإصابة من غير عارض.. فإنه يعتد عليه بالخطأ؛ لأنه أخطأ بسوء رميه. فأما إذا عرض شيء من العوارض التي ذكرناها، وجاوز سهمه الغرض، وأخطأه.. فإنه لا يعتد به عليه في الخطأ، كما لو قصر سهمه عن الغرض. وإن أصاب الغرض مع شيء من هذه العوارض التي ذكرناها.. فهل تحتسب له الإصابة؟ حكى المحاملي، وابن الصباغ فيها وجهين:

[الأول] : على قول أبي إسحاق: يعتد له به؛ لأنه لما اعتد عليه بالخطأ عند مجاوزة السهم الغرض.. اعتد له بالإصابة. و [الثاني] : على قول غيره من أصحابنا: لا يعتد له بالإصابة؛ لأنه لما لم يعتد عليه بالخطأ.. لم يعتد عليه بالإصابة. وذكر في "المهذب" [1/427] : أنه يعتد له بالإصابة، وجها واحدا؛ لأن الإصابة مع اختلال الآلة أدل على حذقه.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow breaks before reaching the target?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3712)

[فرع: انكسار السهم] وإن انكسر السهم، فوقع دون الغرض.. لم يحتسب عليه بالخطأ؛ لأنه أخطأ بعارض لا بسوء رميه. وإن أصاب بالنصل.. احتسب له به في الإصابة؛ لأن ذلك أدل على حذقه. وإن أصابه بفوقه أو عرضه.. لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنه لم يخطئ بسوء رميه، وإنما أخطأ باختلال الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle deflecting the arrow in archery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3712)

فرع: [حدوث عارض رد السهم] : وإن عرض دون الغرض عارض، من إنسان أو بهيمة، فإن رد العارض السهم، ووقع دون الغرض.. لم يحتسب عليه في الخطأ؛ لأنه لم يخطئ بسوء رميه، وإن وقع السهم في العارض، ثم جاوز السهم الغرض ولم يصبه.. فهل يحتسب عليه في الخطأ؟ فيه وجهان، ذكرناهما في انكسار القوس وانقطاع الوتر: [الأول] : قال أبو إسحاق في "المهذب" [1/428] : يحسب عليه. و [الثاني] : قال غيره من أصحابنا: لا يحتسب عليه. وإن نفذ السهم في العارض وأصاب الغرض.. فهل يحتسب له في الإصابة؟ قال ابن الصباغ: فيه وجهان:

[أحدهما] : إن قلنا: يحتسب عليه. بالخطأ إذا جاوز الغرض.. احتسب له بالإصابة. و

[الثاني] : إن قلنا: لا يحتسب عليه بالخطأ عند مجاوزة الغرض.. لم يحتسب له بالإصابة. وقال الشيخ أبو إسحاق: يحتسب له بالإصابة، وجها واحدا؛ لأن إصابته مع العارض أدل على حذقه. وإن رمى بسهم، فازدلف ووقع في الغرض وأصابه؛ بأن يقع في الأرض دون الغرض، ثم يقوم من الأرض إلى الغرض.. فهل يحتسب له بالإصابة؟ من أصحابنا من قال: فيه وجهان، ومنهم من قال: هما قولان: أحدهما: يحتسب له بالإصابة؛ لأنه أصاب الغرض بنصل السهم، فهو كما لو لم يزدلف سهمه. والثاني: لا يحتسب له في الإصابة؛ لجواز أن تكون الإصابة بازدلاف السهم في الأرض واضطرابه، لا بجودة الرمي. قال المحاملي: فعلى هذا: لا يحتسب له في هذا الرمي ولا عليه. وقال أبو إسحاق المروزي: يحتمل أن يكون على اختلاف حالين: فإن كانت الأرض أعانت.. لم يحتسب له، وإن لم تكن أعانت.. احتسب له. وإن ازدلف سهمه، فأخطأ.. قال المحاملي: احتسب عليه بالخطأ؛ لأن الازدلاف من سوء الرمي والخطأ فيه. وحكى صاحب "المهذب" فيه وجهين: أحدهما: يحتسب عليه فيه بالخطأ؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يحتسب عليه فيه؛ لأن الأرض تشوش الرمي، وتزيل السهم عن سننه، فإذا أخطأ.. لم يكن ذلك بسوء رميه.

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle preventing the arrow from piercing the target?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3715)

فإن لم يكن في الغرض ما يمنع ثبوت السهم وقد خرقه.. ففيه قولان بناء على أن الخارق هل يحسب خاسقا؟ فإن قلنا: يحسب له.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يحسب له.. حسب عليه في الخطأ. وإن علم موضع الإصابة، وكان فيه ما يمنع من جري السهم من

نواة أو حصاة، وقد خرق إلى أن يبلغ إلى المانع، فإن قلنا: إن الخارق يحسب خاسقا.. حسب له في الإصابة. وإن قلنا: لا يحتسب الخارق خاسقا.. لم يحسب عليه في الخطأ؛ لأنه إنما لم يخسق للعارض، لا لسوء رميه. وإن علم موضع الإصابة ولا مانع فيه، ولا خرقه الرامي.. حسب عليه في الخطأ، ولا يمين على المصاب عليه؛ لأن ما ادعاه الرامي غير ممكن. وإن كان هناك مانع، فقال الرامي: لم يخرق سهمي للمانع، وقال المصاب عليه: لم يخرق سهمك لسوء رميك لا لمانع.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: القول قول الرامي مع يمينه؛ لأن المانع يشهد له. والثاني: القول قول المصاب عليه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخسق. وإن لم يعلم موضع الإصابة: فإن فتش الغرض ولم يوجد وراءه حصاة، ولا نواة تمنع الخسق.. فالقول قول المصاب عليه بغير يمين؛ لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن، ويحسب على الرامي بالخطأ. وإن وجد بعد الغرض ما يمنع من الثبوت.. فالقول قول المصاب عليه مع يمينه؛ لأن ما يدعيه الرامي ممكن، فلذلك حلف المصاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the racing or archery contract is invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2978)

3745 – فصل في فساد هذه المعاملة إذا فسدت هذه المعاملة بسبب من الأسباب؛ كجهالة الأمد أو العوض، أو كونه خمرا أو غصبا، فسبق أحدهما على وجه يستحق السبق لو صح العقد، فوجهان: أحدهما: لا يستحق شيئا. والثاني: يستحق البدل [1]، فإن لم يمكن تقويم السبق؛ لجهالته، استحق أجرة المثل لجميع ركضه، ولا تختص الأجرة بالقدر الذي سبق به، وإن أمكن تقويمه، فطريقان: إحداهما: تجب أجرة المثل.

والثانية: هل تجب أجرة المثل، أو قيمة السبق؟ فيه قولان، كبدل الخلع والنكاح؛ فإن العوض غير مقصود في هذه الأبواب. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on mishaps during archery that affect the shot?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2984)

3751 - فصل فيما يطرأ من النكبات إذا أفرط تباعد السهم عن المقصود، أو وقع دونه بمسافة بعيدة؛ فإن كان لسوء الرمي؛ مثل أن التوت يد الرامي مع سلامة الآلة، حسب عليه من رشقته، ولا يرد عليه؛ ليرميه مرة أخرى، وإن كان لنكبة لا تنسب إلى تقصيره؛ كانقطاع الوتر، وانكسار القوس، لم يحسب عليه، وإن وقع قريبا لا تبعد إصابة مثله، فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان، فإن أصاب في مثل هذه الصورة؛ فإن قلنا: لا يحسب عليه، حسب له، وإن قلنا: يحسب عليه، حسب له عند المراوزة؛ لأن الإصابة مع النكبة دليل على حذقه. وذكر العراقيون وجهين، وخص الإمام ما ذكره الأصحاب في انقطاع الوتر، وانكسار القوس بما قبل نفوذ السهم، وقال: إن انقطع بعد النفوذ، حسب عليه، وإن انكسر السهم؛ لضعف فيه غير محسوس، لم يحسب عليه، وإن انكسر؛ لسوء الرمي؛ بأن أخلي الفوق في النزع على الوتر، أو أغرق في النزع، فنشب رأس النصل في كبد القوس، فانكسر، حسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one party unilaterally rescinding the archery contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2991)

والثالث: يلحق من الفاضل دون المفضول، وعلى هذا: لو انفرد أحدهما بالفسخ، (نفذ إن كان فاضلا، وإن كان مفضولا، لم ينفذ، وهل يحصل الفضل بسهم واحد؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يحصل بسهم، فلا بد من عدد يعد به مستعليا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying archery practice without an excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2991)

3759 - فرع إذا أخر أحدهما النضال بغير عذر؛ فإن قلنا باللزوم، لم يجز، وإن قلنا بالجواز؛ فإن كان مفضولا، فوجهان، وإن لم يكن مفضولا، فله الفسخ، والإعراض.

Mas'alah: What happens if a chosen archer turns out to be unskilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2996)

3769 - فرع إذا تعين الحزبان، فمر بهما رجلان، فاختار كل واحد من الحزبين واحدا من الرجلين؛ فإن كان ذلك بعد العقد، خرج على إلحاق الزيادة، وإن كان قبل العقد، فعقداه، ثم ظهر حذق أحدهما، وخرق الآخر، فلا خيار، وإن ظهر أن أحدهما لا يعرف الرمي أصلا، سقطا. (1) في "س" : "قسمة" .

وقال الإمام: إن لم يقدر على النزع، سقطا، وإن تمكن من النزع، ففيه احتمال يجري في مناضلة من هو بهذه الحال.

Mas'alah: What happens to a racing contract if the mount or archer dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(وموت مركب ورامي النبل) أي: السهم. (فسخ) يعني موجب لانفساخ المسابقة تنزيلا لهما منزلة الأجير المعين ولأن القصد اختبارهما نعم إن لم يكن المركوب معينا بل موصوفا فينبغي كما في الروضة وأصلها أنها لا تنفسخ بموته وخرج بموتهما مرضهما ورمدهما فيؤخر لزوالهما إن رجي وتلف المرمي به فيبدل كما سيأتي وموت الراكب فيقوم وارثه ولو بنائبه مقامه إن اختار ذلك وإلا استأجر عليه الحاكم وفي معنى موتهما عماهما وذهاب يدهما أو رجل المركوب. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a defective racing contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1995)

(و) يجب. (في) العقد. (الفاسد) بالعمل المشروط. (أجر المثل) على الملتزم كما في الإجارة وهو ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسافة في عرف الناس غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified bow or arrow with a similar one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1996)

(وبنظير قوسه وأسهمه يبدل) أي: ويبدل جوازا المعين من القوس والسهم بمثله من ذلك النوع وإن لم ينكسر بخلاف المركوب؛ لأن المقصود معرفة حاله ولا يجوز إبداله بأجود منه أو أدون إلا برضى شريكه؛ لأنه قد يعتاد الرمي بأحد النوعين فتكون الإصابة به أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a broken bow or an arrow colliding with a fixed object in archery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1997)

(وقوسه إن تنكسر بأن أسا) أي بإساءته وتقصيره. (أو ينصدم سهم له بثابت) كشجرة فلم يصب الغرض يحسب عليه (لا عندما يعرض للنشابة) في مرورها. (ماش) فانصدمت به. (وريح عاصف) أي: أو ريح شديدة. (فلم تصب) أي: النشابة في الصورتين فلا يحسب عليه فيهما إذ لا تقصير منه فقوله. (يحسب عليه) جواب أن تنكسر والجملة الشرطية خبر قوسه وخرج بالعروض ما لو كان الماشي أو الريح العاصفة موجودا في ابتداء الرمي فيحسب عليه؛ لأن الرمي حينئذ تقصير وهذا وجه في الريح جرى عليه الإمام والغزالي والأصح في الروضة وأصلها لا يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد [حاشية العبادي] . . . . . [حاشية الشربيني] . . . . . .

بخلاف اللينة وبالعاصفة الريح اللينة فلا أثر لها؛ لأن الجو لا يخلو عنها غالبا مع ضعف تأثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a racer when the prize contract is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا أجرة له على الباذل لأن منعه عائد عليه، لا على الباذل. فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده، باطلا؛ لأنه يجوز أن يفضلوا به عن من سبقهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage for a racer in an invalid prize contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7046)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري إن له على الباذل أجرة مثله، لأن من

استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد اعتبارا بكل واحد من عقدي الإجارة والجعالة، فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده صحيحا، ولكل واحد منهم ما سمي له، وإن كان أكثر من أجرة مثل من بطل السبق في حقه؛ لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقا بالعقد، وهذا مستحق بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue in racing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7047)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on the neutral horse's liability in a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7048)

(فصل:)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the neutral horse's liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7048)

فإذا صح العقد بالمحلل على استكمال شروطه، فمذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ، فيأخذ إن سبق، ويؤخذ به إن سبق. وقال أبو علي بن خيران من أصحابه إن المحلل دخل لتحلل العقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ، لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل، ومعاطاة الفروسية غير موجود وإذا لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعا من السبق، وإذا أخذ به صار باعثا عليه وهذا يتضح في التفريع الذي نذكره من بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a horse stumbles or stops during a race?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7055)

(فصل:) وإذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، فسبق الآخر لم يحتسب له بالسبق، لأن العثرة أخرته، ولو كان العاثر هو السابق احتسب سبقه، لأنه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق، ولو وقف أحد الفرسين بعد الجري حتى وصل الآخر إلى غايته كان مسبوقا إن وقف لغير مرض، ولا يكون مسبوقا إن وقف لمرض فأما إن وقف قبل

الجري لم يكن مسبوقا سواء وقف لمرض أو غير مرض، لأنه بعد الجري مشارك – والله أعلم –.

Mas'alah: Does an archery competition become void if the archer dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7057)

والثاني: يبطل بموته إذا قيل: إنه كالجعالة ولما كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة لزم تعيين الرامي، ولم يلزم تعيين الآلة، وبطل النضال إذا مات الرامي، ولم يبطل إذا انكسر القوس، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عللهما.

Mas'alah: What are the excuses permitting rescission of an archery contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7088)

(فصل:) والحال الثانية: أن يريد بالجلوس عن الرمي فسخ العقد، فلا يخلو أن يكون معذورا في الفسخ أو غير معذور، فإن كان معذورا في الفسخ، وأعذار الفسخ أضيق وأغلظ من أعذار التأخير وهي ما اختصت بنفسه من العيوب المانعة من تتمة رميه، وهي ضربان: أحدهما: ما لا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره، فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع، وليس يحتاج إلى فسخه بالقول. والضرب الثاني: ما يرجى زواله كمرض يده أو رمد عينه أو علة جسده، فلا يتفسخ العقد بحدوث هذا المانع، بخلاف الضرب الأول، لإمكان الرمي بإمكان زواله، ويكون الفسخ بالقول، وذلك معتبر بحال صاحبه، فإن طلب تعجيل الرمي، فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه، ويكون استحقاق هذا الفسخ

مشتركا بينه وبين صاحبه، ولكل واحد منهما فسخ العقد به، وإن أجاب صاحبه إلى الإنظار بالرمي إلى زوال المرض، فهل يكون عذره في الفسخ باقيا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون باقيا في استحقاق الفسخ؛ لئلا تكون ذمته مرتهنة بالعقد. والوجه الثاني: أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار، وليس للمنظر أن يرجع في هذا الإنظار، وإن جاز له أن يرجع في الإنظار بالديون؛ لأنه عن عيب رضي به وجرى مجرى الإنظار بالإعسار، وإن لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an archery contract when one party is winning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7089)

فإن قيل بلزوم العقد كالإجارة لم يكن له الفسخ، وأخذ به جبرا، فإن امتنع منه حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع بها، فإن طال به الحبس، وهو على امتناعه عزر حتى يجيب، وإن قيل بجواز العقد كالجعالة، فله الفسخ قبل الرمي، وبعد الشروع فيه، وقبل ظهور الغلبة، فإن ظهرت الغلبة لأحدهما، فإن كانت لطالب الفسخ، فله الفسخ، وإن كانت لغيره، ففي استحقاقه للفسخ قولان مضيا: أحدهما: لا يستحقه بعد ظهورها، لتفويت الأغراض المقصودة بعد ظهورها. والقول الثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي هاهنا، له الفسخ لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل، فينضل.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective bow or arrow in an archery competition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7096)

(مسألة:) قال الشافعي: "ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره" . قال الماوردي: أما قوله: "اعتلت أداته" فهي كلمة مستعارة يستعلمها الرماة عند فساد آلتهم، مأخوذ من علة المريض، فإذا انكسر قوسه، أو لان وانقطع وتره، أو استرخى واندق سهمه أو اعوج كان له أن يبدله بغيره صحيحا؛ لما ذكرنا من حكم الآلة أنها تبع لا تتعين في العقد، وإنما يتعين فيه الراميان فلم يجز إبدال الرامي بغيره إذا اعتل، وجاز إبدال الآلة بغيرها إذا اعتلت، وإن أراد إبدالها من غير أن تعتل جاز لكن يجوز تأخير الرمي لإبدالها إذا اعتلت، ولا يجوز تأخيره لإبدالها إذا لم تعتل. (مسألة:) قال الشافعي: "وإن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمي الناس لا معجلا عن التثبت في مقامك وتزعك وإرسالك ولا مبطئا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك" . قال الماوردي: ينبغي أن يكون الراميان على اقتصاد في التثبت من غير إبطاء، ولا إعجال فإن طول أحدهما بعد أن تقدم رمي صاحبه على الاقتصاد ليبرد يد صاحبه في السهم الذي رمى به، فنسي صنيعه إن أصاب، فلا يسن بصوابه، أو أخطأ فلا يزول عن سنته عن خطئه، فإن أمسك صاحبه عن الاستعتاب ترك هذا المتباطئ على حاله، وإن استعتب وشكا قيل للمتباطئ: ليس لك أن تضر بصاحبك في الإبطاء كما ليس لصاحبك أن يضر بك في الإعجال واعدل إلى القصد في تثبتك غير متباطئ ولا معجل، فإن قال: هذه عادتي لا أقدر على فراقها، نظر فإن كان ذلك معروفا منه، قيل لصاحبه: لا سبيل إلى هذا من تكليفه غير عادته، وهو عيب أنت لأجله بالخيار، بين مناضلته أو فسخه، وإن كان معروفا بخلاف ما ادعاه لم تقبل دعواه، وأخذ بالاعتدال في قصده جبرا ما أقام على عقده.

Mas'alah: What is the ruling on waiving a lead in archery for compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7104)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أني أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا زادت إصابة أحد المتناضلين على إصابة الآخر قبل الغلبة، فقال من قلت إصابته لصاحبه: أسقط عني فضل إصابتك، ولك علي دينار، ليستكمل بقية الرمي بعد التساوي لم يجز، لأن مال السبق مستحق بكثرة الإصابة، فإذا نضل بعد إسقاط الفضل لم يصر ناضلا بكثرة الإصابة، فبطل، وإن تفاسخا العقد بعد ظهور الفضل أو استأنفاه على اتفاق جاز وإلا كانا على إصابتهما في التفاضل حتى يفلج أحدهما على الآخر باستكمال الإصابة وتقصير الآخر، فيكون ناضلا. (مسألة:) قال الشافعي: "ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاؤوا ويقدم الآخرون كذلك" .

Mas'alah: What is the ruling if the wrong archer shoots first in a contest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7106)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا كان البدأة لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه" . قال الماوردي: إذا استحق أحد المتناضلين أن يبتدئ بالرمي، إما بشرط أو قرعة، فبدأ صاحبه بالرمي، وتقدم عليه كان رميه مردودا عليه لا يحتسب له بصوابه، ولا يحتسب عليه بخطئه لخروج رميه عن حكم عقده، فصار رميا في غير عقد، وكذلك لو كان المبتدئ أن يرمي رشقه خمسة أسهم، فرمى عشرة أسهم

لم يحتسب بما زاد على الخمسة في صواب ولا خطأ لخروجه عن حكم العقد، وأعاد رميها في نوبته، واحتسب فيها بما زاد من صوابه أو خطئه. (مسألة:) قال الشافعي: "والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يطهر بالدباغ غير أني أكرهه لمعنى واحد وإني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض" . قال الماوردي: أما المضربة، فجلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه، يقال: مضربة بضم الميم وتشديد الضاد، ويقال: مضربة بفتح الميم وتسكين الضاد، وهو أفصح. وأما الأصابع فجلد يلبسه الرامي في إبهامه وسبابته من يده اليمنى لمد الوتر وتفويق السهم، فإن كانا من جلد نجس من كلب أو خنزير أو ميتة أو من غير مأكول اللحم إذا لم يدبغ، لم تجز الصلاة فيهما لنجاستهما، وإن كانا طاهرين من ذكي مأكول أو من ميتة أو ما لا يؤكل إذا دبغا، فطهارتهما لا تمنع من استحقاق الصلاة إذا لم تسقط من فروضها شيئا، ويمنع من لبس ما أسقط شيئا من فروضهما، فعلى هذا يجوز أن يلبس الأصابع في الصلاة، وفي جواز لبس المضربة، قولان، لأن بطون الأصابع لا يلزم مباشرة الأرض بها في السجود وفي لزوم مباشرته الأرض بباطن كفه في السجود قولان: إن قيل بوجوب السجود على اليدين فكانت الأصابع غير مانعة من فرض، وفي منع المضربة من العوض قولان.

Mas'alah: Is it permissible for a racer to replace his horse or himself?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

ولا يجوز لأحدهم أن يبدل فرسه بغيره ويجوز أن يبدل نفسه بغيره

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle prevents the arrow from reaching the target?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=170)

وإذا عرض دون الهدف حائل منع وصول السهم رد ولم يحسب مصيبا ولا مخطئا وكذلك لو انكسر القوس أو انقطع الوتر أو انقصف السهم إلا أن يصيب في هذه الأحوال بقدح السهم فيحتسب به مصيبا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the prize money in racing and archery contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6686)

فأما المال المشروط في السبق والرمى ففيه قولان (أحدهما) أنه كالاجارة فيصح ضمانه (والثانى) أنه كالجعالة فيكون في ضمان وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a horse stumbling or stopping during a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a horse stumbles and the other wins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الارض أو وقف لعلة أصابته فسبقه الاخر

لم يحكم للسابق بالسبق لانه لم يسبق بجودة الجرى ولا تأخر المسبوق لسوء جريه. (فصل)

Mas'alah: What happens to a racing contract if the mount dies before finishing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد، لان العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع إذا قبل القبض.

Mas'alah: What happens to a racing contract if the rider dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7247)

وإن مات الراكب، فان قلنا: انه كالجعالة بطل العقد بموته، وان قلنا: إنه كالاجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a horse stumbling during a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if a horse stumbles and the other passes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

إذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الارض فسبق الاخر لم يحتسب له بالسبق، لان العثرة أخرته.

Mas'alah: What is the ruling if a horse stops during a race?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

ولو كان العاثر هو السابق احتسب سبقه، لانه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق، ولو وقف أحد الفرسين بعد الجرى حتى وصل الاخر إلى غايته كان مسبوقا إن وقف لغير مرض، ولا يكون مسبوقا إن وقف لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a horse that stops before the race begins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7250)

فأما إن وقف قبل الجرى لم يكن مسبوقا، سواء وقف لمرض أو غير مرض لانه بعد الجرى مشارك. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the horse's death in a race and the rider's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

والفصل الرابع قوله: فإذا اختلفت عللهما اختلفا، يريد به أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب، ومتى مات الفرس بطل السبق، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد.

Mas'alah: Does the death of the contracting party invalidate the race contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

وفى بطلانه بموت العاقد قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the archer's death versus the bow breaking in a shooting contest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7252)

ولما كان المقصود في النضال الرامى دون الالة لزم تعيين الرامى ولم يلزم تعيين الالة، وبطل النضال إذا مات الرامى، ولم يبطل إذا انكسر القوس، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عللهما.

Mas'alah: Is a winner entitled to compensation in an invalid archery contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

وهل يجب للناضل في الفاسد أجرة المثل؟ فيه وجهان أحدهما لا تجب. وهو قول ابى اسحاق لانه لا يحصل المسبوق منفعة بسبق السابق فلم تلزمه أجرته

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a void competition contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7266)

(والثانى) تجب، وهو الصحيح، لان كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده كالبيع والاجارة

Mas'alah: What happens if the loser dies or becomes bankrupt before paying the prize?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7268)

وان مات أو أفلس ضرب به مع غرمائه ويقدم به على ورثته.

Mas'alah: What are the three issues after the archery contract is concluded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7281)

فإذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفنا اشتمل الكلام بعد تمامه بالمال المسمى فيه على ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on archery when the bow breaks or the string snaps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on archery when the bow breaks or the string snaps?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7285)

وان انكسر القوس أو انقطع الوتر، أو أصابت يده ريح فرمى وأصاب حسب له، لان اصابته مع اختلال الالة أدل على حذقه، فان أخطأ لم يحسب عليه في الخطأ لانه لم يخطئ بسوء رميه وانما أخطأ بعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a broken bowstring or bow in archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when an arrow falls short due to a broken bowstring or bow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7288)

قال الشافعي رضي الله عنه: وكذلك لو انقطع وتره أو انكسر قوسه فلم يبلغ الغرض، أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يده ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود به.

Mas'alah: What is the ruling on an archer who is affected by a physical ailment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7289)

وهكذا لو عرض للرامي علة في يده أو أخذته ريح في يديه ضعف بها عن مد قوسه لم يحتسب عليه إن قصر أو أخطا، لانه لعارض يمنع وليس من سوء رمى أو قلة حذق.

Mas'alah: What happens to a shooting contract if one of the archers dies or loses a hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a shooting contract when an archer dies or becomes ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7292)

إذا مات أحد الراميين أو ذهبت يده بطل العقد، لان المقصود معرفة حذقه، وقد فات ذلك فبطل العقد كما لو هلك المبيع، وان رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لانه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر، وان أراد أن يفسخ فان قلنا انه كالجعالة كان حكمه حكم الفسخ من غير عذر، وقد بيناه في أول الكتاب، وإن قلنا إنه كالاجارة جاز أن يفسخ، لانه تأخر المعقود عليه فملك الفسخ كما يملك في الاجارة، وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمى للدعة فان قلنا انه كالاجارة أجبر عليه كما أجبر في الاجارة، وان قلنا انه كالجعالة لم يجبر كما لا يجبر في الجعالة

Mas'alah: What are the excuses for rescinding a contract for archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

أما الحال الثانية: كأن يريد بالجلوس عن الرمى فسخ العقد فلا يخلو أن يكون معذورا في الفسخ أو غير معذور، فإن كان معذورا في الفسخ وأعذار الفسخ أضيق وأغلظ من أعذار التأخير وهى ما اختصت نفسه من العيوب المانعة من صحة رمية وهى ضربان. (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to a temporary disability in archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

(والضرب الثاني) ما يرجى زواله كمرض يده أو رمد عينيه أو علة جسده فلا ينفسخ العقد بحدوث هذا المانع بخلاف الضرب الاول لامكان الرمى بعد زواله ويكون الفسخ بالقول، وذلك معتبر بحال صاحبه، فإن طلب تعجيل الرمى فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركا بينه وبين صاحبه، ولكل واحد منهما فسخ العقد به.

Mas'alah: What is the ruling on rescission before and after shooting begins and before a winner appears?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7295)

فان قيل بجواز العقد كالجعالة فله الفسخ قبل الرمى وبعد الشروع فيه وقبل ظهور الغلبة، فان ظهرت الغلبة لاحدهما، فان كانت لطالب الفسخ، فله الفسخ وان كانت لغيره ففى استحقاقه للفسخ قولان مضيا.

Mas'alah: What are the two views on the right to rescind after a winner has emerged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7296)

أحدهما: لا يستحقه بعد ظهورها لتفويت الاغراض بعد ظهورها والقول الثاني – وهو الذى نص عليه الشافعي هاهنا – له الفسخ لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل، ويكون عليه الفضل فينضل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for presenting a child to an archery target?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9031)

وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه، لان الرامى كالحافر للبشر، والذى قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling if a horse stumbles during a race?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأر ض أو وقف لعلة أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجري ولا تأخر المسبوق لسوء جريه.

Mas'alah: What happens to a racing contract if the mount dies before the finish?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=822)

فصل: وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد لأنه العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع إذا هلك قبل القبض وإن مات الراكب فإن قلنا إنه كالجعالة بطل العقد بموته وإن قلنا إنه كالإجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the bow breaks or the string snaps during archery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=830)

فصل: وإن انكسر القوس أو انقطع الوتر أو أصابت يده ريح فرمى وأصاب حسب له لأن إصابته مع اختلاف الآلة أدل على حذقه فإن أخطأ لم يحسب عليه في الخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض وإن أغرق السهم فخرج من الجانب الآخر نظرت فإن أصاب حسب له لأن إصابته مع الإغراق أدل على حذقه فإن أخطأ لم يحسب عليه ومن أصحابنا من قال: يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في مد القوس والمنصوص هو الأول لأن الإغراق ليس من سوء الرمي وإنما هو لمعنى قبل الرمي فهو كانقطاع الوتر وانكسار القوس وإن انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ لأنه إنما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي وإن أصاب بما فيه النصل حسب له لأن إصابته مع فساد الآلة دل على حذقه وإن أصابه بالموضع الآخر لم يحسب له لأنه لم يصب ولم يحسب عليه لأن خطأه لفساد الآلة لا لسوء الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle blocking the arrow in archery competitions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=830)

فصل: وإن عرض دون الغرض عارض من إنسان أو بهيمة نظرت فإن رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لأنه لم يصل للعارض لا لسوء الرمي وإن نفذ السهم وأصاب حسب له لأن إصابته مع العارض أدل على حذقه وحكي أن الكسعي كان راميا فخرج ذات ليلة فرأى ظبيا فرمى فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجرا وقدح فيه نارا فرأى ضوء النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع إبهامه فلما أصبح رأى الظبي صريعا قد نفذ فيه سهمه فندم فضربت به العرب مثلا وقال الشاعر: ندمت ندامة الكسعي لما ... رأت عيناه ما صنعت يداه وإن رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبو إسحاق أنه يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ بسوء الرمي للعارض لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ والثاني أنه لا يحسب عليه لأن العارض قد يشوش الرمي فيقصر عن الغرش وقد يجاوزه وإن رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان: أحدهما يحسب لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها وما

عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شيء فهتكه وأصاب الغرض والثاني لا يحسب له لأن السهم خرج من الرمي إلى غير الغرض وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف عنها إلى الغرض فلم يحسب له وإن ازدلف ولم يصب الغرض ففيه وجهان: أحدهما يحسب عليه في الخطأ لأنه إنما ازدلف بسوء رميه لأن الحاذق لا

يزدلف سهمه والثاني لا يحسب عليه لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سنته فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه.

Mas'alah: What happens to an archery contract if one competitor dies or loses a hand?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=832)

فصل: إذا مات أحد الراميين أو ذهبت يده بطل العقد لأن المقصود معرفة حذقه وقد فات ذلك فبطل العقد كما لو هلك المبيع وإن رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر وإن أراد أن يفسخ فإن قلنا إنه كالجعالة كان حكمه حكم الفسخ من غير عذر وقد بيناه في أول الكتاب وإن قلنا أنه كالإجارة جاز له أن يفسخ لأنه تأخر المعقود عليه فملك الفسخ كما يملك في الإجارة وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمي للدعة فإن قلنا إنه كالإجارة أجبر عليه كما أجبر في الإجارة وإن قلنا إنه كالجعالة لم يجبر كما لم يجبر في الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target and an arrow hits the original spot?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

قوله في "أصل الروضة" : ولو هبت الريح فنقلت الغرض إلى موضع آخر، فأصاب الموضع المنتقل عنه حسب له إن كان الشرط الإصابة، ثم قال: ولو أصاب الغرض في المكان المنتقل إليه حسب عليه لا له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the moved target against the archer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4161)

وما ذكره من أنه يحتسب عليه عند إصابة الغرض يؤخذ منه الحسبان

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that misses the moved target?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4162)

عليه بطريق الأولى إذا لم يصبه.

Mas'alah: What is the ruling on counting a hit when the wind moves the target?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4162)

إذا علمت ذلك فقد خالف في "المنهاج" فقال: ولو نقلت ريح الغرض، فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحتسب عليه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the archer and opponent disagree about whether the arrow hit the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو اختلفا فيه فقال الرامي أصاب ومار فخرج وقال المرمى عليه لم يصب أو أصاب حرف الشن بالقدح ثم مضى كان القول قوله مع يمينه .

Mas'alah: What is the ruling if wind diverts an arrow to hit the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته فأصاب حسب له مصيبا ,

Mas'alah: What is the ruling if wind diverts an arrow away from the target?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

وكذلك لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيبا ,

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that hits due to speed miscalculation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2421)

وكذلك لو أسرعت به وهو يراه قاصرا فأصاب حسب مصيبا , ولو@

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that misses due to speed miscalculation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

أسرعت به وهو يراه مصيبا فأخطأ كان مخطئا ولا حكم للريح يبطل شيئا ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ,

Mas'alah: What is the ruling if the target is moved before the arrow lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح الشن أو أزاله إنسان قبل يقع سهمه كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم لأن الرمية زالت ,

Mas'alah: What is the ruling if the target is moved after the arrow is released?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح أو إزالة إنسان بعد ما أرسل السهم فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له ,

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to shoot at the target after it has been moved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2422)

ولكنه لو أزيل فتراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه ,

Mas'alah: What happens if an archer's arrow or bow breaks during a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبلا وقوسا ,

Mas'alah: What is the ruling if an archer's bowstring breaks during a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2423)

وإن انقطع وتره أبدل وترا مكان وتره ,

Mas'alah: What excuses allow an archer to sit out in a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

ومنهم من يقول ليس له أن يجلس به إلا من عذر وأحسب العذر عندهم أن يموت أو يمرض المرض الذي يضر بالرمي أو يصيبه بعض ذلك في إحدى يديه أو بصره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that sitting out gives the prize in archery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2424)

وينبغي إذا قالوا له هذا أن يقولوا فمتى تراضيا على أصل الرمي الأول فلا يجوز في واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به لأن السبق على النضل والنضل غير الجلوس وهذان شرطان

Mas'alah: What is the ruling on substituting a person in a racing or archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلا بفرس بعينه فيأتي بغيره أجزنا أن يسبق رجل رجلا ثم يبدل مكانه رجلا يناضله ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه ولا يبدله بغيره

Mas'alah: What is the ruling on changing the horse or archery equipment in a competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2425)

وإذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمي بأي نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التي سابق عليها

Mas'alah: What are the valid excuses for delaying archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2428)

ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما أو حائل يحول دون الرمي والمطر عذر لأنه قد يفسد النبل والقسي ويقطع الأوتار ولا يكون الحر عذرا لأن الحر كائن كالشمس ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ولكن إن كانت الريح عاصفا كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمي حتى تسكن أو تخف , وإن غربت لهما الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقهما التي تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا في الليل

.

Mas'alah: What happens if a competitor's bow or arrows break during competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2428)

وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبله أبدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر , وكذلك إن ذهبت نبله كلها فلم يقدر على بدلها فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه إن شئت فاتركه حتى يجد البدل وإن شئت فارم معه بعدد ما بقي في يديه من النبل وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد الرمي به حتى يكمل العدد وإذا رموا اثنين واثنين وأكثر من العدد فاعتل واحد من الحزبين علة ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه : إن اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلا من كان فذلك وإن تشاححتم لم نخبركم على ذلك وإن رضي أحد الحزبين ولم يرض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا

Mas'alah: What is the ruling on broken bowstrings during an archery competition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2430)

وإذا كانوا في السبق اثنين واثنين وأكثر فبدأ رجلان فانقطع أوتارهما أو وتر أحدهما كان له أن يقف من بقي حتى يركب وترا وينفد نبله . وقد رأيت من يقول هذا إذا رجا أن يتفالجا ويقول إذا علم أنهما والحرب كله لا يتفالجون لو أصابوا بما في أيديهم لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التي بينهم يرمي من بقي ثم يتم هذان .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies and refuses to swear an oath in a racing dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2286)

الحالة الثالثة أن تنكر وتنكل حلف المدعي على السبق ولا يتعرض لعلمهما فإن ذلك شرط في الدعوى لترتبط بها الدعوى

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over who preceded in embracing Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

ولو تنازعا في السبق فقال سبقت وسقط حقك مدة التخلف وقالت بل سبقت أنا فالقول قولها لأن النفقة ثابتة فعليه إثبات المسقط إلا إذا اتفقا على أن إسلامه كان أول الاثنين فقال الرجل أسلمت بعدي وقالت بل قبلك فالقول قوله لأن الأصل استمرارها على الكفر

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and pledge in a racing contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3381)

التفريع إن قلنا إنه جائز لم يشترط القبول على الصحيح وهل يصح ضمان السبق والرهن به فيه وجهان كما في الجعالة وإن قلنا يلزم فلا يجب تسليم السبق في الحال بخلاف الأجرة بل ولا بأس يجب البداية بتسليم العمل ولا يجوز الإبطال والتأخير ويجوز ضمانه والرهن به وقال القفال رحمه الله يبنى على ضمان ما جرى سبب وجوبه

ولم يجب كنفقة العدو واليأس بما ذكره

Mas'alah: Does a corrupted racing contract entitle the worker to compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3382)

أحدهما نعم كما لو فسد القراض والثاني لا لأن هذا لم يتحصل على شيء وأكثر فائدة العمل هاهنا للعامل وهو الرياضة وقد فات الإستحقاق بما علق به

Mas'alah: How is compensation determined when a contract is corrupted due to ignorance of the stake or goal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3382)

وإن قلنا يستحق شيئا فإن أمكن الرجوع إلى قيمة المشروط بأن يكون الفساد لجهالة الموقف والغاية وغيره ففيه طريقان منهم من قطع بالرجوع إلى أجر المثل كالقراض ومنهم من قال فيه قولان كما في بدل الخلع إذ ليس هذا معاوضة محضة فإن لم يكن له قيمة فالرجوع إلى أجر عمله في جملة الركض لا في قدر السبق قولا واحدا

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on replacing a bow with a similar one in an archery contest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3384)

الثاني تبديل القوس بمثله جائز بخلاف الفرس لأن الإعتماد هاهنا على العمل ولا عمل إلا له وإن شرط أن لا يبدل فهذا تضييق بغير فائدة وفي صحة هذا الشرط وجهان فإن قلنا لا يصح ففي فساد العقد به وبكل شرط فاسد يستقل العقد دونه لو ترك وجهان

وإن قلنا إنه صحيح فيجب الوفاء به ما لم ينكسر فإن انكسر جاز الإبدال وإن شرط أن لا يبدل وإن انكسر بل تنقطع المعاملة فهذا لا يحتمل ويفسد العقد

Mas'alah: What is the ruling if one archer turns out to be unskilled or unable to shoot?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3390)

عقدا جاز فإن خرج أحدهما أخرق لم يكن له خيار الرد فإنه المقصر إذ عقد قبل البحث وإن بان أنه غير رام أصلا سقط وسقط مقابله وهذا ينقدح إذا لم يقدر على نزع القوس أما إذا لم يكن تعلم أصلا ولكن يقدر على الرمي فيحتمل خلافا في جواز مناضلة مثله إذ لا خطر فيه فإن لم نجوز فيسقط وإلا احتمل أن يجعل كالأخرق

Mas'alah: What is the ruling on changing the distance or order in archery competition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3391)

أما إذا تطابقوا برد الجملة من العشرة إلى التسعة أو بالتقدم بأجمعهم أو التأخر فهذا تغيير لصفة العقد وسنذكره إن شاء الله تعالى أما إذا تأخر واحد بالرمي فوجهان أحدهما الجواز لأنه مضر بنفسه والثاني لا لأنه قد يستفيد به أمنا من مروق السهم ومروق

السهم قد يمنع الإحتساب على رأي سنبينه وترداد الفارس ببعد الميدان زيادة حدة في الدابة

Mas'alah: What is the ruling on accidental mishaps (nakabat) during archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3394)

فرع في النكبات الطارئة فإذا مرق السهم منه فوق الهدف ووقع على بعد مفرط لسوء رميه فهو محسوب عليه ولو كان لانكسار قوس أو سهم أو انقطاع وتر ووقع على بعد مفرط فلا يحسب عليه من رشقه بل يرد إليه السهم ليعيد رميه وإن وقع على قرب حسب عليه على أحد الوجهين لأن النكبة لم يظهر أثرها في الإبعاد وعلى وجه آخر لا يحسب عليه ولو أصاب مع ذلك يحسب له على الوجه الأول وإن فرعنا على الثاني فوجهان لأنه يظهر حمله على وفاق فلا يظهر به الحذق ولو عرض بهيمة فأصابها ومرق إلى الهدف فالأصح أنه يحسب ويدل على استقامة رميه وقوته وفيه وجه أنه يحمل على وفاق فلا يحسب له ولا عليه وإن كان العارض هو الريح فإن اقترن بالإبتداء لم يعذر إذ هو

Mas'alah: What is the ruling on wind and broken equipment affecting archery shots?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3395)

المقصر حيث ابتدأ مع الريح وللحذاق نيقة في الرمي عند الريح بإمالة النظر وكذا إذا انكسر القوس لسوء فعله فلا أثر فليتعلم وإن عصفت ريح عظيمة في وسط الرمي فهل

يعذر فيه وجهان أحدهما لا يعذر لأن السهم أحد من الريح فلا يؤثر فيه والثاني أنه يعذر لأنه قد تؤثر وأما الريح اللينة فلا تؤثر أما إذا انكسر السهم بنصفين وأصاب بالمقطع من النصف الذي فيه الفوق حسب وإن أصاب بالنصل لم يحسب لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في النصل ومنهم من عكس وقال النظر إلى النصل فأما إذا أصاب بالفوق أو العرض فلا يحسب

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability when the victim's status changes after shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

وقيل: لا يلزمه شيء, وهو مذهب أبي حنيفة؛ اعتبارا بحالة الرمي, فإنه الداخل تحت الاختبار.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a looker who has turned away before shooting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

ولو انصرف الناظر قبل الرمي .. لم يجز أن يتبعه ويرميه بلا خلاف، كالصائل إذا أدبر.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified bow or arrow in an archery contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

قال: (فإن عين .. لغا، وجاز إبداله بمثله) سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله أم لا،

بخلاف الفرس. واحترز بقوله: (بمثله) عن الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسية والعربية، فإنه لا يجوز إلا بالرضا، لأنه ربما كان به أرمى.

Mas'alah: What happens if a condition preventing replacement of equipment is stipulated in an archery contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5114)

قال: (فإن شرط منع إبداله .. فسد العقد) كسائر الشروط الفاسدة. وقيل: لا. والخلاف مفرع على الأصح، وهو فساد الشرط؛ لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال، وفي منعه منه تضييق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selecting a stranger thought to be a skilled archer who turns out not to be?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5116)

ولا يجوز شرط تعيينها بقرعة، فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه ـــــــ الأذرع) قال: فأمسك القوم أيديهم، فقال: (ما لكم؟) قالوا: لا والله! لا نرمي وأنت معه يا رسول الله، إذن ينضلنا، فقال صلى الله عليه وسلم: (ارموا وأنا معكم جميعا) فرموا عامة يومهم، ثم تفرقوا على السواء لم ينضل بعضهم بعضا. وابن الأذرع: هو محجن بن الأذرع الأسلمي، مات في آخر خلافة معاوية. فإذا حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان واختار أصحابا .. جاز على الصحيح، ويكون كل حزب فيما يتفق لهم من الخطأ والصواب كالشخص الواحد. ومنع ابن أبي هريرة جواز ذلك؛ لئلا يأخذ بعضهم

برمي بعض، وللجواز أربعة شرائط. أحدها: أن يكون لكل حزب زعيم كما ذكره المصنف، فلا يكفي أن يكون لهما زعيم واحد كما لا يجوز أن يتولى واحد في طرفي البيع، ولا يجوز أن يعقدا قبل تعيين الزعيمين. الثاني: تعيين رماة كل حزب، فيعين هذا واحدا وهذا واحدا، وهكذا إلى أن يتم العدد، ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا، لئلا يأخذ الحذاق. الثالث: استواء عدد الحزبين عند العراقيين، وبه أجاب البغوي. وقال الإمام وأتباعه: لا يشترط التساوي في الرمي والإصابة، ومحل ذلك قبل العقد. الرابع: إمكان قسمة السهام بلا كسر. فرع: لابد من تساوي القوسين والسهمين في اللين والخفة والرزانة؛ لأن ذلك يؤثر في القرب والبعد تأثيرا عظيما.

Mas'alah: What happens if a chosen stranger turns out to be unable to shoot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5116)

قال: (فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي: بأن لا يحسن الرمي أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a contract is voided due to a mistaken selection in an archery contest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5117)

بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد، وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن صححنا. فلهم جميعا الخيار، فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله .. فسخ العقد. وإذا نضل حزب .. قسم المال بحسب الإصابة، وقيل: بالسوية، ـــــــ قال: (.. بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد) ، ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد

العبدين المبيعين مستحقا، فإنه يسقط من الثمن ما يقابله. تنبهان: أحدهما: عبارة المصنف تقتضي أن الذي يسقط من الحزب الآخر لا يتعين، وقال ابن الصباغ وصاحب (المهذب) : يسقط من الحزب الآخر من اختاره الزعيم في مقابلة الذي لا يحسن الرمي. الثاني: من عبارته يؤخذ اشتراط كونه يحسن الرمي، فلو بان ضعيف الرمي أو قليل الإصابة .. فلا فسخ لأصحابه، ولو بان فوق ما ظنوه .. في فسخ للحزب الآخر، كذا أطلقوه. قال الرافعي: وينبغي أن يكون فيه الخلاف في اشتراط تداني المتناضلين، وقد يستدل بإطلاقهم على أن ذلك لا يعتبر. قال: (وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة) كغيره من العقود، وقطع فيه بعضهم بالبطلان. قال: (فإن صححنا .. فلهم جميعا الخيار) أي: بنفس الفسخ والإجازة لهذا الحزب والحزب الآخر، فإن شاؤوا .. فسخوا العقد، وإن شاؤوا أجازوه. قال: (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله .. فسخ العقد) ؛ لتعذر إمضائه. قال: (وإذا نضل حزب .. قسم المال بحسب الإصابة) ؛ لأنهم استحقوا بها، فمن لا إصابة له لا شيء له، وهذا الذي جعله في (المحرر) أشبه فتبعه المصنف، وكأنه سبق قلم؛ فإن الأشبه في (الشرح) و (الروضة) : الثاني، وقطع به بعضهم. قال: (وقيل: بالسوية) كما يجب على المنضولين بالسوية، وهذا هو المفتى به.

Mas'alah: What happens if a leader mistakenly selects a non-archer in a contest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد بازائه وفي بطلان الباقي من الحزبين قولا تفريق الصفقة أظهرهما تفرق

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring or bow breaks during archery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

فول تلف وتر بانقطاعه أو قوس بانكساره حال الرمى

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle diverts the arrow before hitting the target?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=571)

أو عرض شيء كحيوان انصدم به السهم وأصاب في المسائل الثلاث الغرض حسب له وإلا بأن لم يصب لم يحسب عليه فيعيد الرمى

Mas'alah: When is it permissible to stop shooting in a contest due to weather or illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1783)

ويجوز) لهما (الترك) للرمي (بالتراضي وبعذر مطر وريح) عاصفة (ومرض) ونحوها (لا حر وريح خفيفين) وصف الريح بالخفة من زيادته (وإن غربت الشمس و) بقي (عليهما شيء) من وظيفة اليوم لم يرميا ليلا للع

Mas'alah: What is the ruling on mishaps that occur during archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1786)

فصل) في النكبات التي تطرأ عند الرمي وتشوشه والأصل أن السهم متى وقع متباعدا

عن الغرض تباعدا مفرطا إما مقصرا عنه أو مجاوزا له فإن كان ذلك لسوء الرمي حسب على الرامي ولا يرد إليه السهم ليرمي به، وإن كان لنكبة عرضت أو خلل في آلة الرمي بلا تقصير منه لم يحسب عليه فلو (حدثت في يده علة) أخلت بالرمي (أو اعترض) في مرور السهم (حيوان) منعه (أو تلف الوتر أو القوس) أو السهم (بلا تقصير) منه بل لضعف الآلة ونحوه فلم يصب (لم تحسب عليه) تلك الرمية فيعيدها؛ لأنه معذور (وتحسب له إن أصاب) ؛ لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي فإن كان بتقصير حسبت عليه ليتعلم (ولو انكسر السهم) نصفين (بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة) بالنصف (الذي فيه النصل لا غيره حسب له) ؛ لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذق فيه بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر كلامه كأصله أن الإصابة الضعيفة لا تحسب له والأوجه خلافه (وإن أصاب بالنصفين حسب) ذلك إصابة (واحدة كالرمي دفعة بسهمين) إذا أصاب بهما (ولو رمى) السهم (مائلا عن السمت) أو مسامتا (والريح لينة فردته) إلى الغرض (أو صرفته) عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها (حسب له) في الأولى (وعليه) في الثانية؛ لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل (لا) إن رمى كذلك (في) ريح (عاصفة قارنت) ابتداء الرمي فلا يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد بخلاف اللينة (وكذا) الحكم (لو هجمت) في مرور السهم (نعم لو أصاب]

Mas'alah: What is the ruling on wind affecting the arrow or target in archery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1786)

فصل في النكبات التي تطرأ عند الرمي وتشوشه] (قوله والأوجه خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله لا إن رمى في ريح عاصفة إلخ) قال شيخنا هذه المسألة غير مسألة الروضة والمنهاج وصورتها أن الريح عاصفة فالإصابة وعدمها محالة عليها لا على الرامي ولا كذلك ما سيأتي كاتبه

في الهاجمة حسب له) كما في السهم المزدلف (ولو نقلت الريح الغرض) إلى موضع آخر (فأصاب) السهم (موضعه حسب له) ؛ لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا إن كان الشرط (إصابة وكذا) إن كان خسقا (إن ثبت في) موضع (مساو صلابة) أي يساوي في صلابته صلابة (الغرض) أو فوقه فيها (وإن أصاب الغرض) في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالأولى (حسب عليه) لا له (وإن نقلته حين استقبله السهم فأصاب) الغرض (لم يحسب) له ويحسب عليه والظاهر أنه لو أصاب موضع الغرض حسب له (وإن رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه) لسوء رميه (وإن أصاب) سهمه (سهما) بأن أصاب فوقه، وهو (في الغرض غارقا) فيه (حسب له فإن كان الشرط الخسق أو كان السهم خارجا) عن الغرض لا غارقا فيه (لم يحسب له) ؛ لأنه في الأولى لا يدري هل كان يخسق أو لا، وفي الثانية لا يدري هل كان يبلغ الغرض لولا هذا السهم أو لا (ولا) يحسب (عليه) ؛ لأنه عرض دون الغرض عارض قال في الأصل: وينبغي أن ينظر إلى ثبوته فيه وتقاس صلابة ذلك السهم بصلابة الغرض كما مر نظيره (فإن شقه وأصاب الغرض حسب) له (ولو سقط السهم بالإغراق) من الرامي بأن بالغ (في المد) حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده (فكانقطاع الوتر ونحوه) كانكسار القوس؛ لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا (

Mas'alah: What causes the dissolution of a competition contract in archery and horse racing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1787)

فصل قد قدمنا لزومها) أي المناضلة (فتفسخ المناضلة بموت الرامي) كالأجير المعين؛ ولأن القصد اختباره (و) ينفسخ العقد (في المسابقة بموت الفرس لا) بموت (الفارس) ؛ لأن التعويل فيها على الفرس لا على الفارس (ويتولاها) أي المسابقة (الوارث) عنه بنفسه أو نائبه فإن لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه قاله ابن الرفعة والظاهر إبقاء كلامهم على عمومه والوارث يشمل الخاص والعام (ويؤخر) الرمي في المناضلة (للمرض) أو نحوه فلا تنفسخ بذلك (ولا يزاد) بعد عقدها ولا ينقص (في عدد الأرشاق و) لا في عدد (الإصابة إلا) بمعنى لكن (إن فسخا) العقد (وعقدا) عقدا جديدا جاز لهما ذلك (فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس) على ذلك وعزر فيلزمه إتمامه كمن استؤجر لخياطة ونحوها (وكذا الآخر) أي الناضل يلزمه إتمام العمل ويحبس ويعزر على امتناعه منه (إن توقع صاحبه إدراكه) فيساويه أو يفضله وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي (ويمنع) أحدهما (بعد رمي صاحبه من التباطؤ) بالرمي (ولا يدهش استعجالا) فلو تعلل بعد ما رمى صاحبه بمسح القوس والوتر وأخذ النبل بعد النبل والنظر فيه والكلام مع غيره قيل له ارم لا مستعجلا ولا متباطئا؛ لأنه قد يتعلل لخطائه وقد يصيب صاحبه فيؤخر لتبرد يده أو ينسى نهج الصواب (ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولا يجوز شرط حمل أحدهما في يده من النبل أكثر) مما في يد الآخر (ولا أن تحسب) لأحدهما (الإصابة بإصابتين) ولا أن يحط من إصاباته شيء أو أنه إن أخطأ رد عليه سهم أو سهمان ليعيد رميهما؛ لأن هذه المعاملة مبنية على التساوي (نعم لو شرط أن الخاسق بحابيين) بالحاء

المهملة تثنية حاب (في) صور (شرط الحوابي جاز) ؛ لأن الخاسق يختص بالإصابة والثبوت فجاز أن تجعل تلك الزيادة مقام حاب (ولو شرط الخيار في الترك) للرمي لكل منهما أو لأحدهما (أو أن من ترك) الرمي (فهو مسبوق بطل العقد) أي لم يصح لمخالفة وضعه (ولا يجوز بذل مال على حط الفضل) فلو فضل أحدهما الآخر بإصابات فقال المفضول: حط فضلك ولك كذا لم يجز؛ لأن حط الفضل لا يقابل بمال (ولا) يجوز (عقد الشركة) في السبق (لأجنبي فيما غرم المناضل أو غنم) فلو تناضلا أو تسابقا وأخرج السبق أحدهما أو هما وبينهما محلل فقال أجنبي: لأحدهما شاركني فيه فإن غنمت أخذت معك ما أخرجته، وإن غرمت غرمت معك لم يجز؛ لأن الغنم والغرم في ذلك مبنيان على العمل، وهذا الأجنبي لا يعمل ولو تناضلا فرميا بعض الأرشاق ثم ملا فقال أحدهما للآخر: ارم فإن أصبت فقد نضلتني أو قال أرمي أنا فإن أصبت هذه الواحدة فقد نضلتك لم يجز؛ لأن الناضل من ساوى صاحبه في عدد الأرشاق وفضله في الإصابة صرح به الأصل (ولو [

Mas'alah: What is the ruling on wind moving the target after the arrow is shot?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1787)

حاشية الرملي الكبير] قوله وإن أصاب الغرض حسب عليه) لا يخالف هذا قول المنهاج ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه؛ لأنه فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتقصيره وكلام المنهاج فيما إذا طارت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فهما مسألتان (قوله، وإن نقلته حين استقبله السهم إلخ) وإن ارتفع السهم ثم انحط فأخطأ حسب عليه أو أصاب فهل يحسب له

وجهان الأصح أنه يحسب له (قوله والظاهر أنه لو أصاب موضع الغرض حسب له) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الأصل وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وإن كان السهم خارجا لم يحسب له) في بعض النسخ المعتمدة يحسب]

Mas'alah: What happens if a selected archer turns out to be unable to shoot?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

فإن اختار ظنه راميا فبان أنه لا يحسن الرمي أصلا بطل العقد، أما لو بان أنه ليس معدودا من الرماة ولكنه يحسن شيئا من الرمي مع ضعف أو كثرة خطأ، فهذا لا يبطل العقد فيه على المذهب المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target in archery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1646)

ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه لا يحسب له على النص، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on changing circumstances between shooting and hitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3166)

فصل في تبدل الحالتين بين الرمي والإصابة

Mas'alah: Is a person liable if they place their hand on a target and it is hit by an arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

ولو عرض كفه، فوضعه على الهدف بين يدي سهم فرماه الرامي – هل يضمن؟ [ذكر ابن سريج وجهين] .

Mas'alah: What is the ruling on a horse that stumbles during a race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1927)

فصل: وإذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض، فسبق الآخر لم يحتسب له بالسبق، لأن العثرة أخرته، ولو كان العاثر هو السابق احتسب سبقه، لأنه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق، ولو وقف أحد الفرسين بعد الجري حتى وصل الآخر إلى غايته كان مسبوقا إن وقف لغير مرض، ولا يكون مسبوقا إن وقف لمرض فأما إن وقف قبل الجري لم يكن مسبوقا سواء وقف لمرض أو غير مرض، لأنه بعد الجري مشارك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for the prize in archery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1935)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أخذ به رهنا أؤ ضمينا فجائز" . قال في الحاوي: أعلم أن مال النضال لا يخلو إما أن يكون معينا أو في الذمة، فإن كان معينا لم يجز أخذ الرهن منه، ولا الضمين لأن الأعيان لا تستوفي من رهين ولا ضامن، فلم يصح فيها رهن ولا

ضمان، وإن كان في الذمة، فإن استقر المال بالفلج جاز أخذ الرهن فيه، والضمين لاستقراره في الذمة كسائر الديون، وان لم يستقر بالفلج كان أخذ الرهن فيه والضمين لاستقراره في الذمة كسائر الديون، وان لم يستقر بالفلج كان أخذ الرهن فيه والضمين معتبرا بحكم العقد في اللزوم والجواز، فإن قيل بلزومه كالإجارة جاز أخذ الرهن فيه، والضمين كالأجرة، وإن قيل بجوازه كالجعالة، ففي جواز أخذ الرهن والضمين فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز أخذهما منه لأن العوض فيه غير لازم. والثاني: يجوز أن يؤخذ فيه لأنه مفض إلى اللزوم. والثالث: أنه يجوز أن يؤخذ فيه الضمين، ولا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن، لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن كما يجوز ضمان الدرك، ولا يجوز أخذ الرهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow falls short due to a broken bowstring or an obstacle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1939)

قال الشافعي: "وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا انقطع وتره، أو انكسر قوسه، فقصر وقع السهم وأخطأ لم يحتسب عليه، لأنه لم يخطئ لسوء رميه، ولكن لنقص آلته، ولو أصاب به كان محسوبا من إصابته، لأنه أدل على حذقه، وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو إنسان وقع السهم فيه، ومنع من وصوله إلى الهدف لم يحتسب عليه، وأعيد السهم إليه، فإن خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل إلى الهدف، فأصاب كان محسوبا من إصابته، لأنه بالإصابة مع هذا العارض أشد وأرمى ويسمى هذا السهم خارقا

وقد كان الكسعي في العرب راميا، فخرج ذات ليلة، فرأى ظبيا فرماه فأنقذه وخرج السهم منه، فأصاب حجرا فقدح منه نارا فرأى ضوء النار في ظلمة الليل فظن أنه أخطأ فقال: مثلي يخطئ فكسر قوسه، وأخرج خنجره وقطع إبهامه، فلما أصبح ورأى الظبي

صريعا قد نفذ السهم فيه ندم فضربت به العرب مثلا، فقال الشاعر ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما عملت يداه وهكذا لو عرض للرامي علة في يده أو أخذته ريح في يديه ضعف بها عن مد قوسه لم يحتسب عليه إن قصر أو أخطأ لأنه لعارض منع وليس من سوء رمي وقلة حذق.

Mas'alah: What are the excuses for rescinding an archery competition contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1960)

فصل: والحال الثانية: أن يريد بالجلوس عن الرمي فسخ العقد، فلا يخلو أن يكون معذورا في الفسخ أو غير معذور، فإن كان معذورا في الفسخ، وأعذار الفسخ أضيق وأغلظ من أعذار التأخير وهي ما اختصت بنفسه من العيوب المانعة من تتمة رميه، وهي ضربان: أحدهما: ما لا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره، فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع، وليس يحتاج إلى فسخه بالقول. والثاني: ما يرجى زواله كمرض يده أو رمد عينه أو علة جسده فلا ينفسخ العقد بحدوث هذا المانع، بخلاف الضرب الأول، لإمكان الرمي بإمكان زواله، ويكون الفسخ بالقول، وذلك معتبر بحال صاحبه، فإن طلب تعجيل الرمي، فله الفسخ لتعذر التعجيل عليه، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركا بينه وبين صاحبه، ولكل واحد منهما فسخ العقد به، وإن أجاب صاحبه إلى

الإنظار بالرمي إلى زوال المرض، فهل يكون عذره في الفخ باقيا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون باقيا في استحقاق الفسخ؛ لئلا تكون ذمته مرتهنة بالعقد. والثاني: أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار، وليس للمنظر أن يرجع في هذه الإنظار، وإن جاز له أن يرجع في الإنظار بالديون؛ لأنه عن عيب رضي به وجرى مجرى الإنظار بالإعسار، وان لم يكن لطالب الفسخ عذر في الفسخ. فإن قيل بلزوم العقد كالإجارة لم يكن له الفسخ، وأخذ به جبرا، فإن امتنع منه حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع بها، فإن طال به الحبس، وهو على امتناعه عزر حتى يجيب، وان قيل بجواز العقد كالجعالة، فله الفسخ قبل الرمي، وبعد الشرو فيه، وقبل ظهور الغلبة، فإن ظهرت الغلبة لأحدهما، فإن كانت لطالب الفتح، فله الفسخ، وان كانت لغيره، ففي استحقاقه للفسخ قولان مضيا: أحدهما: لا يستحقه بعد ظهورها، لتفويت الأغراض المقصودة بعد ظهورها. والثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي ها هنا، له الفخ لما علل به من أنه قد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل، فينضل.

Mas'alah: What is the ruling on archery contests with many rounds that cannot be completed in one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1966)

فصل: والحال الثانية من الأصل: أن يكون النضال معقودا على أرشاق كثيرة لا يمكن رمي جميعها في يوم واحد لعقده على مائة رشق، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشترطا فيه ما يمكن، وهو أن يجعلا في كل يوم رمي أرشاق معلومة يتسع اليوم لرميها من غير إرهاق، فهذا جائز، ويختص كل يوم رمي ما سمي فيه، ولا يلزم

الزيادة عليه، ولا النقصان منه، وليس هذا بتأجيل يخرج على الوجهين، وإنما هو تقدير الرمي في زمانه، فصح وجها واحدا. والثاني: أن يشترطا ما يمتنع، وهو رمي جميع الأرشاق في يوم واحد، وهو يضيق عن جميعها فهذا باطل، لامتناعه، ويكون العقد به باطلا. والثالث: أن يكون العقد مطلقا لا يشترطا فيه تقدير الرمي، فيلزم أن يرميا في كل يوم ما اتسع له بحسب طول النهار وقصره، ولا يلزم الرمي في الليل لخروجه عن معهود العمل إلى الاستراحة، ولا يلزم الارتفاق في رمي النهار ويكون ابتداؤه بعد طلوع الشمس وانتهاؤه قبل غروبها، ويمسكان عنه في أوقات الأكل والشرب والطهارة والصلاة وأوقات الاستراحة المعهودة. وعادة الرماة تختلف في مواصلة الرمي، لأن فيهم من تكثر إصابته إذا وصل لقوة بدنه وشدة ساعده، ومنهم من تقل إصابته إذا وصل لضعف بدنه، ولين ساعده فإذا عدل بهما عن المواصلة والفتور إلى حال معتدلة اعتدل رميهما وتكافأ فإن عرض ما يمنع من الرمي إما في الزمان من مطر أو ريح أو في أبدانهما من مرض أو علة أحر.

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective archery equipment during a contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1967)

مسألة: قال الشافعي: "ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره" قال في الحاوي: أما قوله: "اعتلت أداته" فهي كلمة مستعارة يستعملها الرماة عند فساد آلتهم، مأخوذ من علة المريض، فإذا انكسر قوسه، أو لان وانقطع وتره، أو استرخى واندق سهمه أو اعوج كان له أن يبدله بغيره صحيحا، لما ذكرنا من حكم الآلة أنها تبع لا تتعين في العقد، وإنما يتعين فيه الراميان فلم يجز إبدال الرامي بغيره إذا اعتل وجاز

إبدال الآلة بغيرها إذا اعتلت، وإن أراد إبدالها من غير أن تعتل جاز لكن يجوز تأخير الرمي لإبدالها إذا اعتلت، ولا يجوز تأخيره لإبدالها إذا لم تعتل.

Mas'alah: Does a void condition invalidate the entire contest contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1977)

أصحابه فلانا، ثم فلانا، فهذا شرط باطل وفي فساد العقد به وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يفسد به العقد؛ لأن سقوطه لا يعود بضرر على مشترطه. والثاني: وهو قول الأكثرين يفسد به العقد، لأن ترتيبهم في التقدم إلى زعيمهم إن أخرج المال أو إليهم إن أخرجوه، فإذا ناقاه الشرط أبطله، لأنه منع من حق لهم، وأوقع حجرا عليه، وهكذا لو شرط فيه أن يكون مراسلة الحزبين في الرمي معينة، فيرامي هذا بعينه لهذا بعينه، وكذلك من الجماعة فهذا باطل يفسد به العقد وجها واحدا لعلتين إحداهما: ما قدمناه من أن المقابلة حق لهم، كالترتيب، فلم يجز أن يمنعوا من حق بالحجر عليهم. والثانية: أنه عقد واحد يجيز خطأ أحدهم بإصابة غيره، وإذا عينوا واحدا صارت عقودا تقتضي أن لا يجبر خطأ واحد بإصابة غيره، فبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the wrong archer shoots first in a contest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1977)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا كان البدأة لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه" . قال في الحاوي: إذا استحق أحد المتناضلين أن يبتدئ

بالرمي، إما بشرط أو قرعة فبدأ صاحبه بالرمي، وتقدم عليه كان رميه مردودا عليه لا يحتسب له بصوابه، ولا يحتسب عليه بخطئه لخروج رميه عن حكم عقده، فصار رميا في غير عقد، وكذلك لو كان المبتدئ أن يرمي رشقه خمسة أسهم، فرمى عشرة أسهم لم يحتسب بما زاد على الخمسة من صواب، ولا خطأ لخروجه عن حكم العقد، وأعاد رميها في نوبته، واحتسب فيها بما زاد من صوابه أو خطئه.

Mas'alah: What is the ruling on the prize money in a race when a non-contestant is introduced?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله: فمال الآخر للأول في الأصح [1]. هذا وجه من أربعة أوجه، والثاني له وللمحلل، والثالث / للمحلل فقط، 29 أ والرابع يحرزه مخرجه، ولا يستحقه السابق، ولا المحلل، ذكرها في الروضة.

Mas'alah: How is a dispute over precedence in racing resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1725)

(وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق .. فالأصح: ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقوله.

Mas'alah: How is the prize distributed when a third horse arrives with one of the racers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2252)

لأحد، وإن جاء مع أحدهما .. فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل: للمحلل فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one racer finishes first, then the third horse, then the other racer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2252)

وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر .. فمال الآخر للأول في الأصح.

Mas'alah: What happens if a specific bow or arrow is designated in an archery contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

فإن عين .. لغا، وجاز إبداله بمثله،

Mas'alah: What is the ruling if replacement of a specified bow is prohibited in the contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2256)

فإن شرط منع إبداله .. فسد العقد.

Mas'alah: What happens if a chosen archer turns out to be unskilled in a contest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه .. بطل العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر واحد،

Mas'alah: Does the invalidity of one participant void the entire archery contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة،

Mas'alah: What is the option of the parties when an archery contract is partially invalid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

فإن صححنا .. فلهم جميعا الخيار،

Mas'alah: How is a dispute over replacement resolved in an archery contest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2257)

فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله .. فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a bowstring breaks or an obstacle deflects the arrow?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2258)

فلو تلف وتر أو قوس، أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب .. حسب له، وإلا .. لم يحسب عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a designated archer is not as expected?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=619)

ولو عين زعيمان حزبين متساويين جاز لا بقرعة فإن عين من ظنه راميا فأخلف بطل فيه وفي مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ

Mas'alah: What is the ruling if a designated archer turns out to be unskilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1719)

فإن عين من ظنه راميا فأخلف) أي فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفي مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فإنه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا في الباقي) عملا بتفريق الصفقة. (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فإن أجازوا وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابله فسخ) العقد لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما)

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring or bow breaks during archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1720)

فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (إن لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه (

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1720)

ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له) عن الإصابة المشروطة لأنه لو كان فيه لأصابه (وإلا) أي وإن لم يصب محله (حسب عليه) وإن أصاب الغرض في المحل المنتقل إليه وهذا في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقوله الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعي أنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (

Mas'alah: What is the ruling if a hard surface prevents piercing the target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1720)

ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط. (

Mas'alah: What happens if a designated archer turns out to be different than expected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

(فإن عين من ظنه راميا فأخلف) أي فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفي مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فإنه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله

Mas'alah: Does the invalidation apply to the remaining participants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

(لا في الباقي) عملا بتفريق الصفقة

Mas'alah: What happens if the parties agree but dispute the replacement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2610)

(فإن أجازوا وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابله فسخ) العقد لتعذر إمضائه ثم الحزبان كالشخصين [حاشية الجمل] المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا وكونه معينا أفاده قولهم كذا إلا أن في كون الواحد يسمى عددا خلافا تأمل اهـ سم (قوله ويحمل المطلق على المبادرة) أي وإن جهلاها؛ لأنه الغالب ويفرق بين

هذا وما يأتي بأن الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت إليه اهـ شوبري. (قوله من قرع) في المصباح وقرع الفحل الناقة قرعا من باب نفع ومنه قيل قرع السهم القرطاس قرعا إذا أصابه و (قوله أو خزق) فيه أيضا خزقه خزقا من باب ضرب ثقبه وخزق السهم القرطاس نفذ منه فهو خازق والجمع خوازق اهـ و (قوله أو خسق) فيه أيضا خسق السهم الهدف خسقا من باب ضرب وخسوقا إذا لم ينفذ نفاذا شديدا، وقال ابن فارس خسق إذا ثبت فيه وتعلق، وقال ابن القطاع خسق السهم إذا نفذ من الرمية فهو خاسق و (قوله أو مرق) فيه أيضا ومرق السهم مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر ومنه قيل مرق من الدين مروقا إذا نفذ منه و (قوله أو خرم) فيه أيضا خرمت الشيء خرما من باب ضرب إذا ثقبته والخرم بالضم موضع الثقب و (قوله أو الحوابي) فيه أيضا حبا الصغير يحبو حبوا إذا درج على بطنه وحبا الشيء دنا، ومنه حبا السهم إلى الغرض وهو الذي يرتج على الأرض ثم يصيب الهدف فهو حاب وسهام حواب اهـ (قوله أي يكفي فيه) أي في القرع ذلك أي مجردها وقوله إلا أن ما بعده أي من الخزق وغيره (قوله يضر) أي في الإصابة فلو شرطا عشرين قرعا فحصلت الإصابة خزقا كفى ذلك ولا يقال إن الشرط تخلف؛ لأنه وجد مع زيادة وقوله وكذا فيما يأتي أي فإذا شرط خزق فحصل خسق صح وحسب وهكذا اهـ شيخنا (قوله بأن يثبت فيه) لم يقل بأن يثقبه ويثبت فيه؛ لأنه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت كفى، وكذا لو كان هناك صلابة، ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن اهـ سم (قوله بأن يقع السهم بين يدي الغرض) ولها صورة أخرى بأن يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به إلى الغرض البعيد ويرميه اهـ شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبي) يكتب بالألف المقصورة؛ لأنه واوي اهـ شيخنا (قوله نعم إن ضم حاذق إلخ) كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من الحذاق إلى خمسة من غير الحذاق في كل جانب ويقرع (قوله فلو عين من ظنه راميا إلخ) قال الزركشي لو اختار مجهولا ظنه غير رام فبان راميا فالقياس البطلان أيضا اهـ م ر اهـ

شوبري (قوله فأخلف) أي فبان خلافه أي لا يحسن الرمي أصلا بخلاف ما لو بان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الأول فإنه يصح اهـ شوبري (قوله وفي مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتي وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله؛ لأنه إذا كان يبطل العقد في مقابله فلا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الإشكال في م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق إلى غيره من كل جانب وأقرع اهـ كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من غير الحذاق إلى خمسة من الحذاق من كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمي فيتنازعان فيمن يسقط في مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفي مقابله بما إذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر في مقابله واحدا وهكذا تأمل. (قوله وتنازعوا في تعيين إلخ) النزاع لا يتأتى إلا في الصورة

Mas'alah: What if the bowstring, bow, or target is damaged but the arrow hits?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(فلو تلف) ، ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو غرض ما انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) ؛ لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي

Mas'alah: When is a missed shot not counted against the archer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2611)

(وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (إن لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فإن قصر حسب عليه

Mas'alah: What if wind moves the target and the arrow hits its original spot?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له) عن الإصابة المشروطة؛ لأنه لو كان فيه لأصابه

Mas'alah: What is the ruling if the arrow misses the target's location after it was moved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(وإلا) أي وإن لم يصب محله (حسب عليه) وإن أصاب الغرض في المحل المنتقل إليه وهذا ما في الروضة كأصلها، وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقوله الأصل وإلا فلا يحسب عليه قال الأذرعي أنه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر

Mas'alah: What is the ruling if piercing is stipulated but the arrow hits a hard surface and falls?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2611)

(ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط) ، ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ؛ لأن ذلك يخل بالنشاط. (

Mas'alah: What is the ruling if replacement of the bow is prohibited in the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

فإن شرط منع إبداله فسد العقد)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the throw to replace a defective bow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1485)

قوله: (وجار إبداله) قال الماوردي لكن يجوز تأخير الرمي لإبدالها إذا اختلت ولا يجوز إذا لم تختل.

Mas'alah: What is the ruling on changing the specified type of bow in an archery contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه إلى أجود منه أو دونه إلا بالتراضي، وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي أجود من العربية. . (

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring breaks during archery competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

فلو تلف وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير. (أو عرض شيء انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض. (حسب له وإلا) أي وإن لم يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه. (

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in archery competition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) ، عن الإصابة المشروطة (وإلا فلا يحسب عليه) وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها لو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج. . (

Mas'alah: What is the ruling if someone shoots before the designated starter in archery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (بيان البادئ) أي بالشخص فلو رمى غيره قبله لم يحسب له ولا عليه سواء أخطأ أو أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on a competitor who cannot shoot at all?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (لا يحسن الرمي أصلا) خرج ما لو كان يحسنه بضعف فلا خيار لحزبه، أو فارها فلا خيار للحزب الآخر ويستمر العقد على الصحة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between competitors in a race?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (وتنازعوا إلخ) يفيد أنه لا يتعين بطلان من في مقابلته وعلى قول البلقيني بأنه يبطل مقابله لا تنازع فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring breaks during shooting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (تلف وتر) ولو مع خروج السهم من القوس

Mas'alah: How does negligence affect the counting of a shot?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1486)

قوله: (من غير تقصير) قيد لحسبانه له عدم حسبانه عليه فإن قصر حسب عليه.

Mas'alah: Does a racer deserve compensation from the prize offerer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2144)

فعلى هذا، هل يستحق على الباذل أجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق، أنه لا أجرة (فيه) (6) . (1) لأن كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الأكثر. (2) لأن كل واحد منهم يعلم أنه لا يخلو من شيء تقدم أو تأخر، فلا يجتهد في المسابقة. (3) لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام، لتولية الولايات وتأمير الأمراء/ المغني لابن قدامة 9: 468. (4) يصح ويقوم الثالث مقام الثاني، والرابع مقام الثالث، لأن الثاني بخروجه من السبق يجعل كأن لم يكن. (5) لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما/ المهذب 1: 422. (6) (فيه) : في أوفي ب له، وساقطة من ج.

Mas'alah: What is the correct ruling on compensation for a racer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2145)

والثاني: (وهو الأصح) (1) وهو قول علي بن أبي هريرة، أن له عليه أجرة مثله.

Mas'alah: What happens to a racing contract if the rider dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2147)

(وإن) (2) مات الراكب (وقلنا) (3) : إن هذا العقد (كالجعالة) (4) انفسخ (5) ، وإن قلنا: إنه كالإجارة، (لم ينفسخ) (6) .

Mas'alah: What is the ruling if wind arises after the arrow is shot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2162)

فإن رمي في غير ريح، فثارت (ريح) (4) بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه (5) ، وإن أصاب:

Mas'alah: What is the ruling when the archer and his partner disagree about whether the arrow pierced the target?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2166)

(فإن) (3) رمى السهم، فأصاب الغرض، ولم يثبت فيه (4) ، فقال الرامي: قد خسق إلا أنه لم يثبت فيه (لغلظ) (5) لقيه من نواة، أو حصاة وقال (رسيله) (6) لم يخسق (وفتش) (7) الغرض فوجد ذلك فبه (ففيه وجهان) (8) : (1) لأن الخسق أن يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل ذلك ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه. (3) وهو الصحيح، لأن الأصل عدم الخسق، وأنه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه، فلم يحسب له. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) لأن الغرض ملصق بالهدف. (5) (لغلظ) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (رسيله) : غير واضحة في أ، ب وموجودة في جـ. (7) (وفتش) : غير واضحة في أ، ب وموجودة في جـ. قال أبو إسحاق الشيرازي: وقال رسيله لم يخسق نظرت: فإن لم يعلم موضع الإصابة من الغرض، فالقول قول الرسيل، لأن الأصل عدم الخسق، وهل يحلف؟ ينظر فيه فإن فتش الغرض، فلم يكن فيه شيء يمنع من ثبوته لم يحلف، لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن، وإن كان

هناك ما يمنع من ثبوته حلف، لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن، وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته، فالقول قول الرسيل من غير يمين، لأن ما يدعيه الرامي غير ممكن. وإن كان فيه ما يمنع الثبوت وهو قول المصنف ففيه وجهان/ المهذب 1: 429. (8) (ففيه وجهان) : في أ، جـ وفي ب فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a stone lands in the target due to someone else's action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

وقولنا: "بفعله" يحترز به عما إذا وقعت على ثوب رجل، فنفضها، فوقعت في المرمي، [أو وقعت على بعير، فانتفض،] ووقت في المرمى؛ فإنها لا تجزئه - أيضا- لأنها حصلت فيه بغير فعل منه.

Mas'alah: What is the ruling if a stone lands in one's sleeve and then falls into the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3656)

لكن هذا القيد لا يخرج ما إذا رمى، فوقعت الحصاة في كمه [أو ثوبه،] فنفضه فوقعت فى المرمى؛ فإنها لا تجزئ؛ كما قال القاضى الحسين.

Mas'alah: What happens if one of the mounts dies before the finish line in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

قال: وإن مات أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد، أي: إذا ورد العقد على عينه؛ لأن القصد متعلق بعينه فبطل بتلفه كهلاك المبيع قبل القبض، أما إذا ورد على فرس موصوف، قال الرافعي: فلا ينبغي أن ينفسخ بهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking the place of a deceased rider in a race?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5591)

قال: "وإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه" ، أي: فإ، لم يكن له وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه أي: إذا قلنا: إنه لازم كالإجارة، قال الرافعي: وقد أبدي فيه احتمال آخر؛ لأن للفارس أثرا ظاهرا، أما إذا قلنا: إنه جائز، انفسخ؛ كالجعالة.

Mas'alah: What is the ruling if an archer turns out to be unskilled after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

وعن الشيخ أبي محمد في "المنهاج" : أنه لا يبعد عن القياس المنع؛ لما فيه من الجهالة العظيمة، ولكن الشافعي نص على تجويزه. ثم إذا ظهر أنه لا يحسن الرمي بطل العقد، وإن تبين أن أحدهما أحذق فهل يتبين بطلان العقد؟ فيه خلاف في "الرافعي" .

Mas'alah: Do the archers have the option to rescind or uphold the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5594)

قال: "ثم الرماة بالخيار بين فسخ العقد وبين الإمضاء" ؛ لتبعيض الصفقة عليهم، وقيل في المسألة قول آخر: إن العقد قد بطل في الجميع؛ عملا بقاعدة تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an obstruction preventing the arrow from penetrating the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5605)

قال: "وإن شرطا الخسق، وفي الغرض حصاة منعت من الخسق، أي: بتواقف المترامين، فخرق السهم وسقط- حسب له خاسقا؛ لأن الغرض إصابة الغرض وقد حصل" . وفي "الرافعي" : أن بعضهم أجرى في ذلك قولين. فإن قلنا: لا يحسب له، ويجعل كالعوارض المانعة [التي] نذكرها. ولو ادعى الرامي أن الحصاة منعت من الخسق، وهي موجودة في موضع الإصابة، [وأمكن الرسيل- فوجهان فيمن القول قوله. ولو لم يكن في موضع الإصابة] فالقول قول الرسيل بلا يمين. ولو لم يعرف موضع الإصابة، فإن كانت الحصاة موجودة فالقول قول الرسيل مع اليمين، وإذا حلف لم يحسب له، وهل يحسب عليه؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا. وإن لم يكن ثم حصاة [فالقول قول الرسيل بلا يمين، وحسب على الرامي، أما إذا لم يكن ثم حصاة] وقد خرق السهم وسقط ولم يثبت، ففيه طريقان: أحدهما: أن فيه قولين، أظهرهما: أنه خسق. والطريق الثاني: القطع به، وهو الذي نص عليه في "المختصر" ، والقول الآخر حكاه عن غيره، وهذا ما اختاره القاضي ابن كج والروياني وغيرهما؛ لأنه قد حصل الخسق، والمرق بعده يدل على زيادة القوة، ولو ثبت ثم سقط حسب له؛ كما لو ثبت ثم نزعه إنسان. ولو لم يثبت، ولكنه ثقب الموضع بحيث يصلح لثبوت السهم – ففيه قولان في "المهذب" وغيره:

أظهرهما عند الشيخ أبي حامد والإمام: أنه يحسب له خاسقا، وفي موضع القولين طرق: أحدها: أن الخلاف فيما إذا كان خرم النصل خارجا، أما إذا أخذ الغرض خرم النصل كله فقد حصل الخزق بلا خلاف. [والثاني: أنه إن كان بعضه خارجا لم يحسب خاسقا بلا خلاف] . ومحل القولين ما إذا بقيت جليدة تحيط بالنصل، ذكره في "المهذب" . والثالث: إن أبان من الطرف قطعة لو لم يبنها لكان الغرض محيطا بالنصل، فهو خاسق قولا واحدا، والقولان فيما إذا خرم الطرف لا على هذا الوجه. والرابع: أنه إذا خرم الطرف لم يكن خاسقا بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا خرم شيئا من الوسط وثبت مكانه، وهذا أبعدها. [وعن القفال] : أنه لو كان بين النصل وبين الطرف شيء، لكنه تشقق وانخرم ليبوسة كانت في الشن أو غيرها فهو خاسق، ولو فرض ما ذكرناه من إصابة الطرف، والمشروط القرع أو الإصابة دون الخسق ففيه طريقان: أحدهما: طرد القولين، وبه قال ابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring breaks or the bow snaps before the arrow is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5606)

قال: "وإن انقطع الوتر أو انكسر القوس" أي: قبل خروج السهم، لا بتقصيره وسوء رميه "أو استغرق في المد فسقط" أي السهم مثل أن بالغ في نزع القوس حتى وصل النصل إلى القبضة؛ فخرج السهم من يده بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling if wind diverts the arrow and it misses the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5606)

قال: "أو عرضت [ريح] في يده أو هبت ريح شديدة، فرمى فأخطأ– لم يحسب عليه" ؛ إحالة للخطأ على السبب العارض، وقيل: يحسب عليه في صورة الأعلاق؛ لأنه منسوب لتقصيره كما لو انكسر القوس أو انقطع الوتر بتقصيره وسوء رميه؛ فإنه يحسب عليه، وحكى الإمام وجها: أن السهم عند هذه العوارض إن وقع قريبا من الغرض حسبت الرمية عليه؛ لأنه قد وقع في حد غير بعيد عن الإصابة؛ فكأن النكبة لم تؤثر، ونسبه إلى أبي إسحاق، وخصص الأكثرون هذا الوجه بما إذا وقع السهم مجاوزا للغرض، وجعلوا المجاوزة مشعرة بأن النكبة لم تؤثر، أما إذا حصل انقطاع الوتر وانكسار القوس بعد خروج

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring breaks after the arrow is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

السهم فلا أثر له، صرح [به] ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling if a strong wind helps the arrow hit the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

قال: "وإن هبت ريح شديدة" أي: بحيث لم يكن له فيها حيلة، فرمى "فأصاب– لم يحسب له" ؛ لأنه لم يكن بجودة رميه.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow ricochets off the ground and hits the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

وفي "الرافعي" و "الحلية" حكاية وجه فيه؛ أخذا مما سنذكره فيما إذا أصاب السهم ارض فازدلف، ونفى الشيخ في "المهذب" الخلاف فيه، وفرق بينه وبين الازدلاف: بأن ذلك قد حصل بحدة رميه، ومع الريح العاصفة لا يعلم أنه أصاب برميه، وحكى الماوردي الوجهين في كتاب السرقة كالوجهين فيما إذا نقب ووضع المتاع في النقب، فهبت الريح فأخرجته، وجزم بأنه لو رمى في وقت هبوب الريح، فأعانته، فأصاب- حسب له؛ كما لو وضع المتاع في وقت هبوب الريح في النقب، فأخرجه: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a light wind affecting archery accuracy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

ولو كانت الريح لينة فلا أثر لها، حتى لو رمى رميا ضعيفا، فقوته وأصاب- حسب له. وإن صرفت السهم بعض الصرف فأخطأ حسبت عليه؛ لأن الجو لا يخلو عن الريح الخفيفة غالبا. وفيها وجه: أنها تمنع الاحتساب له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on hitting the target despite other excuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

وإن أصاب مع باقي الأعذار التي ذكرناها، وقلنا: لا تحسب عليه لو أخطأ- قال في المهذب: تحسب له؛ لأنه أدل على رميه. وحكى ابن الصباغ فيه وجهين، أصحهما في

الرافعي: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow breaking in half and hitting with one piece?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

فرع: إذا انكسر السهم بعد خروجه من القوس نصفين، فأصاب بأحد النصفين، فهل يحسب له؟ فيه الوجهان، فإن فرعنا على الأصح فبأي النصفين الاعتداد؟ فيه وجهان: أحدهما: بالذي فيه النصل، فإن أصاب حسب له، وإلا فلا؛ كما لو أصاب بالأسفل من غير كسر السهم. والثاني: بالذي فيه الفوق ولا عبرة بالآخر. وهذا ما أجاب به في "التهذيب" ، والأول هو المنصوص، وبه أجاب العراقيون.

Mas'alah: What does the author imply about archery without strong wind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5607)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أن الرمي إذا وجد بغير هبوب الريح

Mas'alah: What is the ruling on error or hit due to strong wind in archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

الشديدة, وترتب عليها الخطأ أو الإصابة، لا يحسب ذلك، وهو ما حكي عن أبي الطيب بن سلمة والعراقيين، وهو الأظهر في "الرافعي" ؛ لقوة تأثيرها، ومن طريق الأولى

إذا عرضت بعد إرسال السهم.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a target due to wind in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

وفي الحالة الأولى وجه هو ظاهر النص، وبه أجاب الإمام: أنه يحسب؛ لأن ابتداء الرمي والريح تهب عاصفة- تقصير، وأيضا: فللرماة حذق ونظر في الرمي وقت هبوب الريح؛ ليصيبوا، فإذا أخطأ فقد ترك ذلك النظر، وظهر سوء رميه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a target due to wind in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

فلو ظهر هبوبها بعد خروج السهم من القوس فقضية الترتيب أن يقال: إن جعلنا اقترانها مؤثرا فطرؤها أولى، وإلا فوجهان: أحدهما: أنه كالنكبات العارضة. والثاني: المنع؛ لأن الجو لا يخلو عن الريح، ولو فتح هذا الباب لطال النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a target due to wind in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

قال: "وإن انتقل الغرض بالريح فأصاب موضعه، والشرط هو القرع حسب له" ؛ لأنه لو كان الغرض مكانه لقرعه. وقيل: لا يحسب له ولا عليه، وقد نسب هذا إلى ابن القاص،

فلو أصاب الغرض لم يحسب له وحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a target due to wind in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

قال: وإن كان الشرط هو الخسق، فثبت السهم، والموضع في صلابة الغرض [أي: بأن كان من الخشب أو الآجر أو الطين اليابس حسب له؛ لأنه لو كان الغرض مكانه لخسقه. وعن "الحاوي" ، حكاية وجه: أنه لا يحسب له ولا عليه. ولو كان الموضع دون صلابة الغرض] كما إذا كان ترابا أو طينا لينا؛ فلا يحسب له ولا عليه؛ لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أراد موضعا [أم لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a target due to wind in archery competitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

قال: وإن أصاب السهم الأرض [فازدلف] ، أي: انتقل ووثب، وفي رفع التمويه أنه يقال: ازدلف الرجل، أي: تقدم، والأفصح أن يقال: زلف.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the target after being deflected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5608)

قال: "وأصاب الغرض، حسب له في أحد القولين" وهو الأصح عند العراقيين، لأنه

أصاب الغرض بالنزعة التي أرسل بها، وما عرض دونه كشيء

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the target after piercing an obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5609)

هتكه، ثم أصاب، وكما لو صرف الريح اللينة السهم فأصاب.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a tree or wall before the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5609)

"ولم يحسب له ولا عليه في القول الآخر؛ للشك. وهذا أصح عند الإمام، [والخلاف المذكور يجري فيما لو أصاب السهم شجرة أو حائطا ثم أصاب الغرض." ووجه المنع: أصح عند الإمام] – أيضا– لكنه فرض المسألة فيما إذا كانت الشجرة مائلة عن قبالة الغرض، ثم ردته الصدمة إلى الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that bounces and misses the target?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5609)

وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يكون الجواب على اختلاف حالين: فإن كانت الأرض أعانته لم يحسب له، وإن لم تعنه حسب له. أما لو ازدلف فأخطأ فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان– أظهرهما وبه أجاب الشيخ أبو محمد–: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that rises and then descends sharply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5609)

ولو ارتفع السهم في الهواء، ثم خطف نازلا، فأخطأ- حسب عليه، وإن أصاب فهل يحسب له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، فعلى هذا: هل يحسب عليه من خطئه؟ فيه وجهان، [وهذا السهم يقال له: سهم خاطف] .

Mas'alah: What is the ruling if the bow is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5610)

قال: "وإن تلف القوس أبدلت، أي: بقوس من نوعها؛ لأن المقصود حذق"

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost bow in a racing and archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

الرامي، وهو حاصل مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a bow with a superior or inferior one in a racing and archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

ولا يجوز أن يبدلها بأعلى منها، وهل يجوز أن يبدلها بما هو دونها، كما إذا أبدل العربي بالفارسي؟ [فيه] وجهان، أظهرهما: المنع إلا برضا الشريك؛ لأنه ربما كان

استعماله لأحد النوعين أكثر، ورميه به أجود.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a specified bow or arrow with another of the same type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

فرع: لو عينا قوسا أو سهما من نوع لم يتعين، وجاز إبداله بمثله من ذلك النوع، سواء حدث فيه خلل أم لا، بخلاف الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibiting replacement in a racing and archery contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

ولو شرط ألا يبدل ففيه ثلاثة أوجه حكاها في "الحلية" كالأوجه فيما إذا اكترى دابة وشرط ألا يركبها غيره: أظهرها: فساد الشرط والعقد. وثانيها: فساد الشرط خاصة. وثالثها: صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition not to substitute in a racing contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

ويجب الوفاء بالشرط ما لم ينكسر المعين وأمكن استعماله، فإذا انكسر جاز الإبدال للضرورة، فإن شرط ألا يبدل وإن انكسر فلا يحتمل هذه المبالغة؛ فيفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the archer dies in a racing contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

قال: وإن مات الرامي بطل العقد؛ لأنه تعذر المقصود منه فشابه فوات المبيع قبل القبض، وهكذا الحكم فيما لو ذهبت يده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying archery due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5611)

قال: "وإن عرض عذر" أي: يمنع الرمي، من مطر أو ريح أو ليل- جاز قطع الرمي أي تأخيره؛ لقيام العذر. والله- تعالى- أعلم.

Mas'alah: How are accidental hits and wind effects treated in archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2906)

فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب به حسب له، وإلا لم يحسب عليه، ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a piercing shot that later falls in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2906)

ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط، أو [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the rulings on mishaps and equipment failure in archery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2906)

تنبيه: النضل بضاد معجمة بخطه، وفي الروضة بالمهملة: أي بطرف النصل، وصوبه بعضهم ثم شرع في النكبات التي تطرأ عند الرمي وتشوشه، والأصل أن السهم متى وقع متباعدا عن الغرض تباعدا مفرطا إما مقصرا عنه أو مجاوزا له، فإن كان ذلك بسوء الرمي حسب على الرامي ولا يرد إليه السهم ليرمي به، وإن كان لنكبة عرضت أو خلل في آلة الرمي بلا تقصير منه لم يحسب عليه (فلو تلف وتر) بانقطاعه حال رميه (أو قوس) بانكساره حال رميه، لا بتقصيره وسوء رميه كما في الروضة (أو عرض شيء) كحيوان (انصدم به السهم وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض (حسب له) لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوته (وإلا) بأن لم يصب الغرض في الصور الثلاث (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه، فإن قصر أو أساء رميه حسب عليه قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له؛ لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذق بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا يحسب له كما لو لم يكن انكسار، وظاهر التقييد بالشديدة أن الضعيفة لا تحسب. والأوجه كما قال شيخنا أنها تحسب، وإن أصاب بالنصفين حسب ذلك إصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين إذا أصاب بهما، ولو أصاب السهم الأرض فاندلق وأصاب الغرض حسب له، وإن أخطأ فعليه. ولو سقط السهم بالإغراق من الرامي بأن بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس، ووقع السهم عنده فكانقطاع

الوتر وانكسار القوس، لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا (ولو نقلت الريح الغرض) فيما إذا كان 973 الشرط القرع (فأصاب) السهم (موضعه حسب له) عن إصابته المشروطة؛ لأنه لو كان موضعه لأصابه، فإن كان الشرط الخزق فثبت السهم والوضع في صلابة الغرض حسب له (وإلا) بأن لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه) إحالة على السبب العارض قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر، وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض، في الموضع المنتقل إليه حسب عليه، لا له ولا يرد على المنهاج اهـ. دفع بذلك الاعتراض على المنهاج، ووجه الاعتراض أنه إذا كان عند إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه يحسب عليه حسب عليه بالأولى إذا لم يصبه ووجه الدفع إما أن يقال إن ما في المنهاج محمول على ما إذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير، والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير، فهما مسألتان، أو أنه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم بخلاف ما في الروضة، وهذا أقرب إلى عبارة المصنف. (ولو شرط خسق) فرمى أحد المتناضلين السهم (فثقب وثبت، ثم سقط أو

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting a hard surface and falling without piercing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2907)

لقي صلابة فسقط حسب له. [مغني المحتاج] لقي صلابة فسقط) ولو بلا ثقب (حسب له) لعدم تقصيره، فلو خدشه ولم يثقبه فليس بخاسق، وكذا إن ثقبه ولم يثبت في الأظهر.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings related to archery contests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2907)

خاتمة فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب يندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة وخطإ، وليس لهما أن يمدحا المصيب، ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط، وتنفسخ المناضلة بموت الرامي كالأجير المعين، وينفسخ عقد المسابقة بموت الفرس، لا بموت الفارس؛ لأن التعويل فيها على الفرس، ويتولى المسابقة الوارث عنه الخاص، وإلا فالعام، ويؤخر الرمي في المناضلة للمرض ونحوه، ولا تنفسخ بذلك، ولو امتنع المنضول من إتمام العمل حبس على ذلك وعزر، وكذا الناضل إن توقع صاحبه إدراكه، ويمنع أحدهما بعد رمي صاحبه من التباطؤ بالرمي، ولا يدهش استعجالا، وليس للولي المسابقة أو المناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قال الأذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد أثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ، لما فيه من المصلحة ،

Mas'alah: What are the rules for replacing equipment and delaying in archery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=306)

عاصف من الريح ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وإن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعتب من طريق الخطأ فقال: لم أنو هذا – لم يكن ذلك له، وقيل له: ارم كما ترمي الناس لا معجلا عن التثبت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطئا لإدخال

الضرر بالحبس على صاحبك قال: ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له: لا تطل ولا تعجل عما يفهم وللمبدئ أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين: أختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقترعا، فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه؛ لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه: كنا نراه راميا أو من يرمي عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه، وإذا قال لصاحبه: اطرح فضلك على أني أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال: ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting one's own slave who is later emancipated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8384)

ولو رمى إلى عبد نفسه، ثم أعتقه، فأصابه، فهذا يخرج على الخلاف أيضا؛ فإنه كان مهدرا في حق الرامي عند الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling if the racing contract is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9727)

فصل 11665 – إذا فسدت المعاملة فكيف سبيلها؟ الوجه أن نفرض فسادها من فساد السبق، ثم نلحق به وجوه الفساد، فنقول: إذا فسد السبق لكونه مغصوبا، أو مجهولا، أو خمرا، واستتم المشروط له العمل، وأتى بما هو سبب الفوز [لو] (6) (1) زيادة من (هـ 4) . (2) هـ 4: "المعين" . (3) سقطت من الأصل. (4) عبارة الأصل: "وهي أن يقول: إذا قال: من رد" وعارة (هـ 2) : لا إذا قال: من رد "." (5) : "فإن" . (6) في الأصل: "أو" .

صح السبق، فأول ما نبدأ به اختلاف الأصحاب في أن الفائز بفعله هل يستحق شيئا؟ فمن أصحابنا من قال: لا يستحق شيئا أصلا، ووجهه بين؛ فإن مقتضى العقد التعليق والغرر، فلينحصر الاستحقاق على السبق إن أمكن استحقاقه، وإن لم يمكن، فلا شيء له، وهذا يتأكد بأن العامل يستحق بعمله، والعمل في المسابقة يرجع معظم نفعه إلى السابق؛ فإنه يتمرن بعمله، كما يستفيد من يجاريه من مجاراته، فرجع الاستحقاق إلى الشرط والمشروط، وخرج المستحق عن قياس الأبدال حتى يرجع عند فسادها إلى عوض شرعي. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني – أن العوض –وإن فسد– إذا تمم المشروط له العمل الذي به يستحق، فيثبت له العوض؛ فإن عمله إذا تم، يلتحق بالأعمال المقابلة بالأبدال، والدليل عليه أن القراض إذا فسد، استحق المقارض أجر مثله، وإن كانت المعاملة على الغرر في إصابة ربح إن اتفق. وللأول أن يجيب عن القراض، ويقول: رجوع النفع من عمل المقارض ظاهر بخلاف المسابقة.

Mas'alah: What compensation is due when the prize in a race is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9728)

التفريع: 11666 – إن حكمنا بأن الفساد يوجب الرجوع إلى بدل، فينظر في السبق: فإن كان غير قابل للتقويم، فالرجوع إلى أجر مثل السابق، ثم لا يعتبر المقدار الذي يسبق به، بل يعتبر ركضه أو رميه؛ فإنه بمجموع عمله، توصل إلى السبق والفوز. وإن كان السبق مما يقبل التقويم، [بأن كان] (1) مغصوبا، فقد اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بالرجوع إلى أجر المثل قياسا على الإجارة إذا فسدت بفساد العوض وتوفرت المنفعة، وهذا القائل يفصل بين ما نحن فيه وبين الصداق وبدل الخلع؛ فإن مبنى النكاح والخلع على ألا يفسدا بفساد العوض، وإذا لم يفسدا، بعد الرجوع إلى قيمة ما لم يفسد. ورأى (2) الشافعي في قول الرجوع إلى قيمة الصداق أولى. والمسابقة تفسد بفساد العوض، فيتعين الرجوع إلى أجر المثل؛ فإن (1) في الأصل: فإن. والمثبت من (هـ 4) ، ولعل الأولى: (وكان) . كذا تصرفنا في العبارة ثم جاءتنا نسخة (ق) وقد أسقطت هذا الخلل، حيث جاءت عبارتها هكذا: "وإن كان السبق مما يقبل التقويم، فقد اختلف أصحابنا ..." . (2) هـ 4: "وكان" .

المنفعة مستوفاة على الفساد، وهذا فقه لا بأس به. وقال آخرون: إذا أمكن تقويم البدل، خرجنا المسألة على قولين: أحدهما – أن الرجوع إلى أجر المثل. والثاني – أن الرجوع إلى قيمة السبق، والقولان كالقولين في بدل النكاح والخلع، ووجه ذلك أن الصداق ليس على حقائق الأبدال؛ لما لا يخفى في موضوع الصداق، كذلك السبق ليس على حقائق الأعواض، ولهذا تخيل بعض الأصحاب أنه لا مرجع إلى شيء بعد فساد الشرط، فكان الرجوع إلى قيمة المسمى متجها؛ من حيث إن منفعة السابق لم تتلف عليه، ولم يظهر انتفاع الغير بها، وكان حصر النظر في البدل أفقه وأليق بوضع هذه المعاملة.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on an invalid racing contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9729)

فهذا تفصيل القول في فساد المعاملة وحكمها إذا تم العمل فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the invalidity is due to ignorance of the term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9729)

11667 - ولو فسدت المعاملة لا من جهة العوض، ولكن من جهالة في الأمد، أو غيرها مما سنصف، فإذا فرض السبق على الجهالة من أحدهما، فيعود الترتيب الذي ذكرناه حرفا حرفا من غير تباين، وليس هذا كفساد الصداق بما يرجع إلى العقد؛ فإنا قد نقطع ثم بالرجوع إلى مهر المثل، وذاك الفقه أبديناه في موضعه، ولا ينقدح مثله فيما نحن فيه؛ فإن الذي يحملنا على اعتبار البدل تعذر أبديناه في اعتبار المنفعة، وهذا لا يختلف، وتستوي الصور فيه.

Mas'alah: What are the rulings on mishaps that befall archers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9742)

فصل فيما يطرأ على الرماة من النكبات

Mas'alah: What is the general rule for counting arrows in case of mishaps?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9742)

11681 – قاعدة الفصل أن السهم إذا أفرط تباعده أو سقط دون المقصود بمسافة بعيدة، فهذا يحمل على سوء الرمي، فهو محسوب على الرامي في الرشق، ولا يرد السهم إليه ليرميه مرة أخرى؛ مصيرا إلى أن ما أساء فيه غير معتد به، وما يحمل على نكبة لا ينتسب الرامي فيها إلى تقصير، فذلك السهم غير محسوب عليه. هذه قاعدة الفصل، وهي تبين بتفصيل المسائل. فإن سلمت الآلة والتوت يد الرامي، فهذا من تقصيره، والسهم محسوب عليه، وقال الأصحاب: إذا انقطع الوتر أو انكسر القوس، فهذا من النكبات. والتفصيل الحسن فيه للعراقيين قالوا: إن تجانب السهم على إفراط (1) ، لم يحسب على الرامي، كذلك إن وقع دون الغرض بمسافة بعيدة، ولو وقع بالقرب من الغرض، بحيث لا يستبعد إصابة مثله، فهل يحسب السهم من أرشاق الرامي؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه غير محسوب عليه؛ لأجل النكبة المعترضة. والثاني – أنه محسوب لوقوعه على حد غير بعيد عن توقع الإصابة، فكأن النكبة لم تكن، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. ثم إن كان السهم محسوبا عليه إذا لم يصب، فلو أصاب، فلا شك أن الإصابة محسوبة له معدودة من القرعات المشروطة، وإن قلنا: لا يحسب السهم عليه من الرشق لو لم يصب، فإذا أصاب [السهم] (2) فهل تحسب الإصابة له؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه محسوبة له، وهو الذي قطع به المراوزة؛ لأن الإصابة مع النكبة تدل على نهاية الحذاقة، وأيضا فالإصابة مشروطة، وقد وقعت، والتوجيه بهذا أولى. (1) أي بسبب نكبة معترضة، كما يظهر من التفصيل الآتي. (2) زيادة من (هـ 4) .

والوجه الثاني – أنها لا تحسب له كما لا تحسب عليه لو لم يصب، وأيضا فإن الإصابة مع انكسار الآلة تحمل على الوفاق؛ فإن الرمي [لا ينبني] (1) إلا على سداد الآلة وبقائها.

Mas'alah: What is the fiqh ruling on a broken bowstring or bow during archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9743)

16682 – هذا بيان حظ الفقه من هذا الفصل، وبعده نظر لا بد من التنبه له، وذلك أن الأئمة عدوا انقطاع الوتر وانكسار القوس نكبة وبنوا عليها التفصيل الذي ذكرناه، والوتر لا ينقطع إلا بعد مروق السهم على الموضع الذي يسدده الرامي عليه، وكذلك لا ينكسر القوس إلا بعد نفوذ (2) السهم، وسبب انكسارها صدمة الرجوع، فإن انقطع الوتر في النزع، وأفلت السهم من غير حل الرامي شصه، أو انكسر القوس في النزع (3) فذلك نكبة لا شك فيها، ومن لم ينتبه لهذا، فهو جاهل بالرماية، ولم نأت بما ذكرناه مخالفة للفقهاء، ولكنهم ذكروا فقه النكبة وجنسها، ولم يفصلوها، ولو تبين لهم ما ذكرناه، لحكموا فيه بأن ما يقع بعد نفوذ السهم لا يعد نكبة، وقلما ينقطع الوتر بعد حل الشص من رام ماهر إلا ويقرب السهم أو يصيب، فهذا ما يجب التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a broken arrow due to defect versus poor shooting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9743)

وانكسار السهم ينقسم فإن كان لوهاء فيه غير محسوب، فهو نكبة، وإن كان لسوء الرمي، فهو خرق، والسهم محسوب، وذلك بأن يخلي الفوق في النزع عن الوتر، فهذا ترك تحفظ، وسوء رمي، وهو مخطر، وكذلك إذا أفرط في النزع حتى انتهى النصل إلى كبد القوس، ونشب فيه وتكسر وتشظى، فهذا قلة تحفظ، وسوء رمي، وإذا بان فقه الفصل، فلا معنى للإطناب.

Mas'alah: What is the ruling if an animal intercepts the arrow before the target?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9743)

11683 – ولو رمى فاعترض بين السهم في مره وبين الغرض بهيمة، فأصابها السهم، فهذا عارض، والسهم غير محسوب، ولو مرق السهم، وأصاب الغرض، فوجهان، ولعل الأصح أن الإصابة محسوبة له؛ فإن السهم لا يمرق ولا يصيب إلا مع (1) في الأصل: "لا يبقى" . (2) نفوذ السهم: المراد هنا انطلاقه، لا إصابته الهدف ونفوذه منه. (3) النزع: المد، يقال: نزع في القوس: مدها. (المصباح والمعجم) .

رعاية السداد في الرمي على أبلغ وجه في الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on wind affecting the arrow during archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9744)

وأما هبوب الرياح، فالتفصيل فيه أن هبوب الريح إن اقترن بابتداء (1) الرمي، فلا مبالاة به، والسهم إن زهق (2) أو مال محسوب عليه، لأنه ابتدأ الرمي مع الريح، فكان هو المقصر، وللرماة نيقة (3) في تسديد السهم مع جريان الريح، وذلك بوضع النصل في المنظر (4) مائلا قليلا، حتى إذا انضم إلى الميل صرف الريح السهم استد على الغرض. ولو نفذ (5) السهم، فهجمت ريح، فإن كانت رخاء لينة؛ فلا أثر لها؛ فإن السهم لا يميل بمثلها، وإن هجمت ريح عاصفة بعد نفوذ السهم، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه معدود من النكبات، وقد مضى تفصيلها. والثاني – أنه لا يعد من النكبات؛ فإنا لو فتحنا هذا الباب، لطال المراء والنزاع، ولا يخلو عن الريح الهواء، ويندر هجوم الريح الشديدة؛ فإنه تظهر (6) مباديها، ثم تشتد، والسهم أسرع مرا من الريح، فالوجه حسم ذلك.

Mas'alah: What happens to a racing or archery contract if one party dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9756)

وقد يعترض وضع سبقين من شخصين وبينهما محلل، فالتسليم إلى من؟ وكيف الحكم إذا فرعنا على أن مخرج (1) السبق يستحق السبق؟ ومما يتفرع على هذا القول أن المناضل إذا مات، فالمعاملة تنقطع، وإن حكمنا بلزومها؛ فإن المناضلة تتعلق بعين الرامي، فموته كموت الأجير المعين. ولو مات المسابق والفرس قائم لم يعطب. والتفريع على اللزوم، فيتجه إيجاب الوفاء على الورثة؛ لأن التعويل على الفرس، كما تقرر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on one party abandoning archery and the effect of decreasing shots or ranges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9759)

يرض بالزيادة وأراد الفسخ، فالوجه أن يستحق على مقابلة ما عمله أجر المثل، فإنه ما ترك إتمام العمل مختارا حتى زيد عليه؛ فكان معذورا في الفسخ، وليس كما لو عمل بعض العمل، حيث لا زيادة، ثم اختار الفسخ بنفسه؛ فإنه لا يستحق على مقابلة ما قدمه من العمل شيئا. **11700** - ومما يتصل باستكمال الغرض فيما نحن فيه أنهما لو تعاقدا عقد المناضلة، ثم بدا لأحدهما أن يترك الرمي ويعرض عنه، فإن قلنا العقد لازم، فلا سبيل إلى الإعراض من غير اعتراض عذر مانع من الرمي، وإن قلنا المعاملة جائزة في وضعها، فإن كان المعرض غير مفضول على ما سبق تفصيل المفضول، فله أن يعرض من غير فسخ، وله أن يفسخ. وإن كان المعرض مفضولا متهما، فهل له الفسخ؟ فعلى قولين مبنيين على ما تقدم ذكره من أن الزيادة على القرعات هل تلحق المعاملة إذا صدرت من المفضول المتهم، وعلى هذا لو شرط في الجعالة جعلا لإنسان، فعمل المجعول له بعض العمل، وهو مقدم على إتمامه، ولو فسخ العقد الجاعل، لكان أجر مثله بمقدار عمله أقل من حصة ذلك المقدار من المسمى، فانفراد الجاعل بالفسخ يخرج على الخلاف الذي قدمناه. وقد نجز الغرض في الزيادة في مضمون المناضلة. **11701** - فأما إذا أراد المتناضلون النقصان من القرعات أو من الأرشاق، فهذا يخرج لا محالة على التردد الذي ذكرناه في الزيادة؛ فإن سبيل إلحاق النقصان بمقتضى العقد كسبيل إلحاق الزيادة، ولا يخطر للمحصل تشبيه الحط في مسألتنا بإبراء البائع عن بعض الثمن؛ فإن ذلك نافذ بعد اللزوم، غير ملتحق بالعقد، بل سبيله سبيل استيفاء

الثمن؛ فإن الإبراء تصرف من المستحق في الدين، وهو يجري في قيم المتلفات والعروض وحيث لا يتوقع إلحاق الزوائد، وحط شيء في هذه المعاملة من القرعات أو الأرشاق ليس في هذا المعنى، نعم لو حط من شرط السبق له قبل الفوز بالعمل المشروط، كان ذلك إبراء عن شيء قبل وجوبه، وهو في معنى ضمانه قبل وجوبه، وقد ظهر سبب وجوبه. وقد تم المراد.

Mas'alah: What is the ruling when a team member turns out to be unskilled in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9770)

ولو تحزبوا وتعاقدوا، فمر رجلان، فاختار أحد الحزبين أحدهما، واختار الحزب الثاني الثاني، ثم خرج أحدهما أخرق، والثاني حاذقا، فلا خيار، وقد جرى التعاقد على الإبهام، فلا تتبع، ولا نقض، وهذا فيه إذا كانا في التحزب، فجرى ما جرى، ثم أنشىء العقد بعده؛ فإن هذا لو خطر بعده، لم يحتمل بحكم العقد، وخرج على الإلحاق بالعقد، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling if one archer is completely unable to shoot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9770)

ولو جرى ما وصفناه على الحد الذي ذكرناه، ثم تبين أن أحدهما ليس برام أصلا، فقد قال الأصحاب: نتبين أن ذلك الأخرق ساقط، فإذا سقط، سقط مقابله، وهذا فيه

مستدرك عندي؛ فإن كان الأخرق بحيث لا يتمكن من أخذ قوس ونزع وتر، فالأمر (1) في الأصل: "على" .

على ما ذكرناه من السقوط، وإن كان يتمكن من نزع الوتر وإرسال السهم، ولكن كان ما اعتاد الرمي قط، ولا يعد مثله راميا، فهذا فيه احتمال، وقد يتطرق احتمال إلى أن مثل هذا هل يرامى مع العلم بحاله، فيجوز أن يقال: يرامى لتصور الرمي منه، ويجوز أن يقال: لا يرامى؛ فإن إقدام مثله على الرمي خطر لا فائدة له فيه، وقد يجر عليه ضررا بينا، فلا ينبغي أن يسوغ مثله. وقد نجز الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to have a handicap removed in archery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9771)

11712 - إذا كان يتناضل رجلان، ففضل أحدهما صاحبه بقرعات، فقال المفضول: حط فضلك، ولك علي كذا، فهذا لا يسوغ، سواء جوزنا إلحاق الزيادة أو منعناه؛ فإن مقابلة الفضل بالمال لا مجيز له، سواء قدرت المعاملة جائزة أو لازمة وهذا بين.

Mas'alah: What happens if the parties disagree on whose substitute falls after accepting the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر إمضائه

Mas'alah: What is the ruling if the bowstring or bow breaks before the arrow is shot?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(فلو تلف وتر أو قوس) قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه (أو عرض شيء) كشخص أو بهيمة (انصدم به السهم وأصاب حسب له) لأن الإصابة مع النكبة العارضة تدل على جودة رميه وقوته (وإلا) أي وإن لم يصب (لم يحسب عليه) إحالة على السبب العارض، فإن تلف الوتر أو القوس لسوء رميه وتقصيره حسب عليه

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in an archery contest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3590)

(ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لأصابه (وإلا) بأن لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه) إحالة على السبب العارض، وقول الشارح: وما بعد إلا مزيد على المحرر، وفي الروضة كأصلها، ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا ترد على المنهاج [حاشية الشبراملسي] في الزعيمين أن يكون كل منهما أحذق إلخ (قوله: ويشترط تساوي عدد الحزبين) معتمد (قوله: فبان خلافه) أي بان الرامي غير ما ظن به، فخلافه بالنصب (قوله: لكن يرده أنه لو كان إلخ) معتمد (قوله: وتنازعوا فيمن يسقط بدله) يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق إلى غيره من كل جانب وأقرع (قوله: أخذ بحسب إصابته) أي وجوبا (قوله وقيل يقسم بينهم) معتمد (قوله: أن تحصل بالنصل) بالمهملة انتهى منهج (قوله: دون فوقه وعرضه بالضم) أي فيهما (قوله: نعم إن قارن ابتداء رميه) أي أو طرأت بعده [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا إلخ) وإنما يختار أحد الزعيمين واحدا

والآخر في مقابلته واحدا وهكذا إلى الآخر كما أفصح به ابن حجر، وأحال عليه فيما يأتي، وسيأتي أن الشارح يتبعه في الإحالة وإن لم يقدم ذاك (قوله لما مر) تقدم أنه تابع في هذا لابن حجر وإن لم يقدم ما أحال عليه (قوله لكن يرده) أي يرد ما بنوه على ما مر، فالمردود المبني لا المبنى عليه كما يفيد ذلك سياق ابن حجر حيث جزم بالمبنى عليه فيما مر، ثم ذكر ما هنا كما في الشرح، فتلخص أن الاختيار وإن كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره (قوله: فوقه) هو بضم الفاء، وهو موضع النصل من السهم

فيه إشارة إلى أن كلامه فيما إذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه، وكلام الروضة فيما إذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسألتان، وهذا هو الذي يعول عليه. وأما ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وقاله في المهمات ونقله النجم بن قاضي عجلون في تصحيحه عن الأذرعي بأنه سبق قلم من المنهاج، فمبني على اتحاد تصوير مسألة المنهاج والروضة

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a racing contract is invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4291)

القاعدة الثانية: إذا فسدت المسابقة، وركض المتسابقان، وسبق من لو صحت، استحق السبق، فالمذهب أنه يستحق أجرة المثل، وبه قطع الأكثرون كالإجارة والقراض الفاسدين، وقيل: لا يستحق شيئا، لأنه لم يعمل لغيره شيئا، وفائدة عمله تعود إليه بخلاف الإجارة والجعالة الفاسدتين، وقيل: إن كان الفساد لخلل في العوض وأمكن

تقويمه بأن كان مغصوبا، وجبت قيمته، وإذا قلنا بالمذهب، ففي كيفية

اعتبار أجرة المثل وجهان، قال ابن سلمة: هي أجرة مثل الزمن الذي اشتغل بالرمي فيه، وأصحهما: قول أبي إسحاق: يجب ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسابقة غالبا.

Mas'alah: Is it valid for a person to hire an archer to shoot on his behalf in a contest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4308)

فرع إذا قال رجل لرام: ارم خمسة عني، وخمسة عن نفسك، فإن أصبت في خمستك، أو كان الصواب فيها أكثر، فلك كذا، أو قال:

ارم عشرة، واحدة عنك وواحدة عني، فإن كانت إصابتك فيما رميت عنك أكثر، فلك كذا، لم يجز، نص عليه في «الأم» لأن المناضلة عقد، فلا يكون إلا بين نفسين كالبيع وغيره، ولأنه قد يجتهد في حق نفسه دون صاحبه ولو قال: ارم عشرة فإن كان صوابك منها أكثر، فلك كذا، فظاهر ما نقله المزني: أنه لا يجوز، وأشار في تعليله بأنه يناضل نفسه، فوافقه طائفة من الأصحاب، وخالفه الجمهور وقالوا: هو جائز، وحكوه عن نصه في «الأم» ، وعللوه بأنه بذل المال على عوض معلوم، وله فيه غرض ظاهر، وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه، قالوا: وليس هو بنضال، بل هو جعالة، ثم من هؤلاء من غلط المزني في الحكم والتعليل، ومنهم من تأوله على ما لو قال: ارم كذا، فإن كان صوابك أكثر، فقد نضلتني، فهذا لا يجوز، لأن النضال إنما يكون بين اثنين، فإن قلنا بالجواز، فرمى ستة وأصابها كلها، فقد ثبت استحقاقه، وللشارط أن يكلفه

استكمال العشرة على المذهب، لأنه علق الاستحقاق بعشرة إصابتها أكثر، ولو قال لمترامیین: ارميا عشرة، فمن أصاب منكما خمسة، فله كذا، جاز، ولو قال رجل لآخر: نرمي عشرة، فإن أصبت في خمستك، فلك كذا، وإن أصبت أنا، فلا شيء لي عليك، جاز أيضا، وإن قال: وإن أصبت في خمستي، فلي عليك كذا، لم يجز إلا بمحلل، ولو قال: ارم سهما، فإن أصبت، فلك كذا، وإن أخطأت، فعليك كذا، فهو قمار.

Mas'alah: What are the rulings on mishaps (nakabat) during archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4312)

الخامسة: النكبات: هي التي تطرأ عند الرمي وتهوشه، وذلك يعم شرط القرع والخسق وغيرهما، والأصل أن السهم متى وقع مباعدا تباعدا مفرطا إما مقصرا عن الغرض، وإما مجاوزا له، نظر إن كان ذلك لسوء الرمي، حسب على الرامي، ولا يرد إليه السهم ليرمي به، وإن كان لنكبة عرضت، أو خلل في آلة الرمي بغير تقصير من الرامي، فذلك السهم غير محسوب عليه، ويوضح هذا الأصل بصور، إحداها: إذا عرض في مرور السهم إنسان أو بهيمة فمنع السهم، أو القوس إن كان لتقصيره وسوء رميه حسب عليه، وإن الرمية عليه، فيعيدها، لأنه معذور، ولو انقطع الوتر، أو انكسر السهم، أو القوس إن كان تقصيره وسوء رميه حسب عليه، وإن كان لضعف الآلة وغيره لا لتقصيره وإساءته، لم تحسب، كما لو حدث في يده علة أو ريح، وقيل: إن وقع السهم عند هذه العوارض قريبا من الغرض، حسب عليه، حكاه الإمام عن أبي إسحاق، وقيل

إن وقع السهم مجاوزا للغرض، حسب عليه، لأن المجاوزة تدل على أن العارض لم

يؤثر، وإنما هو لإساءته، والأول هو الصحيح المنصوص، لأن الخلل يؤثر تارة في التقصير، وتارة في الإسراف، فإن قلنا: تحسب عليه، فلو أصاب حسب له، وإن قلنا بالمنصوص: إنه لا يحسب عليه، فأصاب، حسب له على الأصح، لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي، ثم في كتاب ابن كج أن الانقطاع والانكسار إنما يؤثر حدوثهما قبل خروجه من القوس، وأما بعده، فلا أثر له، وصور البغوي انكسار السهم فيها إذا كان بعد خروجه من القوس، وجعله عذرا، ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير، وأصاب أحد نصفيه الغرض إصابة شديدة، فثلاثة أوجه، أحدها: لا تحسب، والثاني: تحسب الإصابة بالنصف الأعلى، وهو الذي فيه الفوق دون الذي فيه النصل، والثالث وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون والأكثرون وهو المنصوص: تحسب الإصابة بالنصف الذي فيه النصل دون الأعلى، ولو أصاب بالنصفين، لم تحسب إصابتين، وكذا لو رمى سهمين دفعة واحدة، ذكره ابن كج، ولو حاد السهم عن سنن الهدف، وخرج عن السماطين، حسب عليه لسوء رميه، ولو رمى إلى غير الجهة التي فيها الهدف، فهذا اشتغال بغير النضال الذي تعاقدا عليه، فلا يحسب عليه.

Mas'alah: What is the effect of wind on counting an archer's shot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4314)

الثالثة: الريح اللينة لا تؤثر حتى لو رمى زائلا عن المسامتة، فردته الريح اللينة، أو رميا ضعيفا، فقوته، فأصاب، حسب له وإن صرفته عن السمت بعض الصرف، فأخطأ، حسب عليه، لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا، ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره، وقيل: يمنع الاحتساب له وعليه، وقيل: يمنع الاحتساب عليه، والصحيح

الأول، ولو كانت الريح عاصفة، واقترنت بابتداء الرمي، فوجهان، أحدهما وهو ظاهر النص، وبه أجاب الإمام والغزالي: لا يؤثر لأن ابتداء الرمي والريح عاصفة تقصير، ولأن للرماة حذقا في الرمي وقت هبوب الريح ليصيبوا، فإذا أخطأ، فقد ترك ذلك، وظهر سوء رميه، وأصحهما وهو قول ابن سلمة، وبه قطع العراقيون وغيرهم: لا يحسب له إن أصاب لقوة تأثيرها، ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد بخلاف اللينة، ولو هجم هبوب العاصفة بعد خروج السهم من القوس، فمقتضى الترتيب أن يقال: إن قلنا: اقترانها مؤثر، فهبوبها أولى، وإلا فوجهان، أحدهما: أنها كالنكبات العارضة، والثاني: المنع، لأن الجو لا يخلو عن الريح،

Mas'alah: What is the ruling when wind moves the target during archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4315)

ولو فتح هذا الباب، لتعلق به المخطئون، وطال النزاع، والمذهب: أنه إن أخطأ في الهجوم لا يحسب عليه، وإن أصاب، فهل يحسب له؟ فيه الخلاف في السهم المزدلف، وقال الشيخ أبو إسحاق: عندي أنه لا يحسب له قطعا، لأنا لا نعلم أنه أصاب برميه، ولو هبت ريح نقلت الغرض إلى موضع آخر، فأصاب السهم الموضع المنتقل عنه، حسب له، إن كان الشرط الإصابة على الصحيح، وإن كان الخسق، نسبت صلابة الموضع بصلابة الغرض، ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه، حسب عليه، لا له، ولو أزالت الريح الغرض حتى استقل السهم، فأصابه السهم، قال ابن كج: لا يحسب له.

Mas'alah: What are the rulings on postponing or abandoning archery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4317)

المسألة الثانية: يجوز لكل منهما على هذا القول تأخير الرمي والإعراض عنه من غير فسخ، وكذا الفسخ إذا لم يكن المعرض مفضولا متهما، فإن كان، فهل له أن يجلس ويترك النضال؟ وجهان كما ذكرنا في المسابقة، قال الإمام: وفي جواز فسخه الخلاف المذكور في الزيادة، ويفضي الأمر إذا فرقنا بين المفضول وغيره إلى أن الحكم بأن العقد جائز مطلقا مقصور على ما إذا لم يصر أحدهما مفضولا، فإن صار، لزم في حقه، وبقي الجواز في حق الآخر، وهذا الخلاف في نفوذ فسخ المفضول طرد في فسخ الجاعل الجعالة بعدما عمل العامل بعض العمل، وكانت حصة عمله من المسمى تزيد على أجرة المثل، ولو شرطا في العقد أن لكل واحد أن يجلس ويترك الرمي إن شاء، فسد العقد إن قلنا بلزومه، وكذا إن قلنا بجوازه وقلنا: ليس للمفضول الترك، وإن قلنا: له ذلك لم يضر شرطه، لأنه مقتضى العقد. ولو شرطا أن المسبق إن جلس كان عليه السبق، فهو فاسد على القولين، لأن السبق إنما يشرع في العمل، ولو تناضلا، ففضل أحدهما الآخر بإصابات، فقال المفضول: حط فضلك، ولك علي كذا، لم يجز على القولين، سواء جوزنا إلحاق الزيادة أم لا، لأن حط الفضل لا يقابل بمال.

Mas'alah: What is the ruling on boastful or annoying behavior during archery competition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4317)

لو كان أحد الراميين إذا أصاب، أطال الكلام بالتبجح والافتخار وأضجر صاحبه، أو عنفه إذا أخطأ، منع منه، ولو كلم أحدهما

Mas'alah: Is spending on archery competition considered from the principal or the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4319)

ما يصرفه في ملاذ شهواته من طعام وشراب ونكاح وغيره مما لا ضرورة له إليه، ولا ندبه الشرع إليه محسوبا من رأس المال، فالمسابقة التي ندب الشرع إليها، ويحتاج إلى تعلمها أولى، لكن هذا فيما إذا سابق بعوض المثل في العادة، فإن زاد، فالزيادة تبرع من الثلث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the opponent's lack of skill is discovered after the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1739)

ثم بني على هذا ما إذا جهل جهله هذا عند العقد، ثم بان بعده، وذكر ما معناه أنه إن لم نجوزه مع العلم فههنا يسقط، ويسقط مقابله، وإن جوزناه [1] احتمل أن يجعل كالأخرق فلا يسقط [2].

Mas'alah: Why is it invalid for a participant to take a prize without a valid shot due to a change in the contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1741)

لأنه تغيير لوضع العقد، ومقتضاه؛ لأنه مع هذا التباين [1] في الموقف غير مناضل لهم، فإذا أخذ فقد أخذ بغير رمي معتد به.

Mas'alah: What is the ruling if the winner does not complete the required work after receiving the prize?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1745)

ثم إن الذي ذكره إمام الحرمين [2]، ونقله الشيخ إلى "البسيط" [3] أنه إذا قلنا: إنه يلزمه إتمام العمل فلم يتمه، فلا يسترد منه السبق، وفي ذلك نظر، ولم أجده لغيره، والله أعلم.

Mas'alah: When can a party rescind a racing contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2218)

5642 - قولهما: (فليس لأحدهما فسخه) [3] محله فيما إذا كان بغير سبب، فلو ظهر بالعوض المعين عيب .. فله الفسخ.

Mas'alah: When is it permissible to withdraw from a race in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2218)

5643 - قول "التنبيه" [ص 127] : (ولا الامتناع من إتمامها) و "المنهاج" [ص 541] : (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) محله فيما إذا كان منضولا أو ناضلا وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، أما إذا لم يمكن .. فله الامتناع؛ لأنه ترك حق نفسه.

Mas'alah: What happens if one of the riders dies during a race?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2220)

ذكرهما في "أصل الروضة" [1]، والثاني منهما مفهوم من قول "التنبيه" [ص 128] : (وإن مات أحد الراكبين .. قام وارثه مقامه، فإن لم يكن له وارث .. استأجر الحاكم من يقوم مقامه) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومقتضى القواعد: أن مخرج المال لا بد أن يكون مطلق التصرف، ويجوز كون الذي لم يخرج سفيها؛ لأنه إما آخذ لمال وإما غير غارم، والأرجح: اعتبار إسلام المتعاقدين؛ لأن هذا العقد أبيح للمسلمين ليتقووا على جهاد الكفار، ولم أر من تعرض له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a bow in a shooting contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2231)

5672 – قول "التنبيه" [ص 129] : (وإن تلفت القوس .. بدلت) لا معنى لتقييده بأن تتلف؛ فإنه يجوز إبدالها مع بقائها ولو كانت معينة في صلب العقد كما تقدم، ولا بد من كون الإبدال مثلها كما ذكر "المنهاج" [2]، فلا يجوز بأجود قطعا ولا بما دونها في الأصح إلا برضا الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if a bowstring breaks or a bow is damaged during archery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2233)

5679 – قوله: (فلو تلف وتر أو قوس) [6] عبر عنه "التنبيه" بقوله [ص 129] :

(وإن انقطع الوتر أو انكسر القوس) ، وهو أوضح في المراد، وتتمة كلام "المنهاج" [ص 543] : (أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب .. حسب له، وإلا .. فلا يحسب عليه) محله فيما إذا لم يكن ذلك بسوء رميه، فإن كان .. حسب عليه، وقد ذكره "الحاوي" [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 128) ، و "المنهاج" (ص 542) . (2) المحرر (ص 472) . (3) فتح العزيز (12/ 207) ، الروضة (10/ 373) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 128) . (5) انظر "نهاية المطلب" (18/ 287) . (6) انظر "المنهاج" (ص 543) . (7) الحاوي (ص 643) .

Mas'alah: When does damage to the bow or arrow affect the archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2234)

قال في "أصل الروضة" : ثم في كتاب ابن كج أن الانقطاع والانكسار إنما يؤثر حدوثهما قبل خروج السهم من القوس، وأما بعده .. فلا أثر له، وصور البغوي انكسار السهم فيما إذا كان بعد خروجه من القوس، وجعله عذرا. انتهى [1]. واقتصر في "الكفاية" على كلام ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in an archery contest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2234)

5680 – قول "المنهاج" [ص 543] : (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه .. حسب له، وإلا .. فلا يحسب عليه) فيه أمور: أحدها: محل حسبانه له ما إذا كان

الشرط القرع، وقد صرح به "التنبيه" ، قال [ص 129] : (وإن كان الشرط هو الخرق فثبت السهم والموضع في صلابة الغرض .. حسب له) . ثانيها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا مخالف لمقتضى نص "الأم" حيث قال: (ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح الشن أو أزاله إنسان قبل يقع سهمه .. كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم؛ لأن الرمية زالت) [2]، قال شيخنا: ومقتضاه: أنه لا يحسب له، وهذا نص صاحب المذهب، فليعتمد عليه. ثالثها: ما ذكره فيما إذا لم يصب موضع الغرض من أنه لا يحسب عليه، مخالف للمجزوم به في "الروضة" وأصلها، وعبارته: ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه .. حسب عليه لا له. انتهى [3]. فإصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه هي من صور ألا يصيب موضع الغرض، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي وقفت عليه من نسخ "المحرر" : (حسب له، وإلا .. فلا) [4] من غير زيادة على ذلك، وفي "المهمات" : المسألة في أكثر نسخ "المحرر" على الصواب، وفي بعضها كـ "المنهاج" فلعلها الواقعة له.

Mas'alah: What is the ruling if a strong wind prevents the arrow from reaching the target?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2235)

5682 – قول "الحاوي" [ص 643] : (لا إن عرض عاصف) أي: منع وصول السهم فأخطأ؛ فإنه لا يحسب عليه. أخرج بعروض العاصف ما إذا كان هابا عند ابتداء الرمي .. فمقتضاه: أنه يحسب عليه وقد تبع في ذلك الإمام والغزالي [4]، وهو ظاهر النص، لكن الأصح في "الروضة" وأصلها: أنه لا يحسب عليه، وأنه لا فرق بين العارض والموجود عند ابتداء الرمي [5]، ولهذا أطلق "التنبيه" في هبوب الريح الشديدة أنه إن

أخطأ .. لم يحسب عليه، وإن أصاب .. لم يحسب له، ولم يفرق في ذلك بين عروضها ووجودها في الابتداء [6].

Mas'alah: What happens to a contract if one of the two mounts dies before the finish line?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2236)

5686 – قوله: (فإن مات أحد المركوبين قبل الغاية .. بطل العقد) [1] محله فيما إذا ورد العقد على عينه، فإن ورد على موصوف .. فقال الرافعي: لا ينبغي أن ينفسخ بهلاكه [2].

Mas'alah: What happens to a contract if one of the two riders dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2236)

5687 – قوله: (وإن مات أحد الراكبين .. قام وارثه مقامه) [3] أي: إن اختار ذلك، ومحل ذلك إذا فرعنا على الأظهر: أن هذا العقد لازم كالإجارة، فإن كان جائزا .. انفسخ بموته، ولم ينتقل لوارثه، ولم يستأجر الحاكم.

Mas'alah: What happens to a contract if the archer dies or loses his hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2236)

5688 – قوله: (وإن مات الرامي .. بطل العقد) [4] كذا لو ذهبت يده. (1) انظر

"التنبيه" (ص 128) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 187) . (3) انظر "التنبيه" (ص 128) . (4) انظر "التنبيه" (ص 129) .

Mas'alah: Can either party rescind the racing contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

(فليس لأحدهما) الذي هو ملتزمه ولا للأجنبي الملتزم أيضا (فسخه) إلا إذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الأجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الإجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه إن ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الإقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا أما هما فلهما الفسخ مطلقا وكأنهم إنما لم ينظروا للمحلل فيما إذا اتفق الملتزمان على الفسخ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the race before or after starting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

(ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا وناضل أمكن أن يدرك ويسبق وإلا جاز له لأنه ترك حق نفسه

Mas'alah: Can the stake or the race be altered after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4237)

(ولا زيادة ونقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد وإن وافقه الآخر إلا أن يفسخاه ويستأنفا عقدا

Mas'alah: What is the ruling if an archer is weaker or stronger than expected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4244)

أما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a bowstring or bow is damaged during archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(فلو تلف وتر أو قوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رمية كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle diverts the arrow before hitting the target?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(أو عرض شيء) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض في كل ذلك (حسب له) ؛ لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target during archery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4245)

(ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فأصاب موضعه حسب له) إذ لو كان فيه لأصابه (وإلا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) إحالة على السبب العارض وهذا في بعض [حاشية الشرواني] اهـ. وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله اهـ مغني. (قول المتن نضل) أي غلب في المناضلة اهـ. مغني (قول المتن قسم المال بحسب الإصابة) فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته نهاية ومغني وقوله أخذ إلخ أي وجوبا. اهـ ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد. اهـ ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) أي على عدد رءوسهم. اهـ مغني عبارة سم قضيته أن يعطي من لم يصب شيئا اهـ. (قوله ويمكن حمل الأول إلخ) عبارة المغني محل الخلاف في حالة الإطلاق فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا اهـ. (قول: المتن بالنضل) بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النصل وصوبه بعضهم اهـ مغني. (قوله: فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اهـ رشيدي (قوله دون فوقه وعرضه) أي فتحسب الإصابة بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغني وهو أي الفوق موضع الوتر من السهم اهـ. (قوله بالضم) أي فيهما اهـ ع ش أي في الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) أي بانقطاعه حال رمية أو قوس أي بانكساره

حال رميه. اهـ مغني (قوله: في كل ذلك) أي من المسائل الثلاث. اهـ مغني (قول المتن حسب له) قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذق بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة أن الضعيف لا تحسب والأوجه كما قال شيخنا أنها تحسب، وإن أصاب بالنصفين حسب ذلك إصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين إذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الأرض فازدلف، وأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالإغراق من الرامي بأن بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس، ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا. اهـ مغني وقوله: وإن أصاب بالنصفين إلخ في الروض مع شرحه مثله. (قول المتن وإلا لم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا إن رمى كذلك في ريح عاصفة فأرنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له اهـ بحذف (قوله إما بتقصيره إلخ) عبارة النهاية فإن تلف الوتر أو القوس بتقصيره إلخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وإن أصاب اهـ سم وفيه وقفة لا سيما بالنسبة إلى سوء الرمي لما مر آنفا عن المغني والأسنى من تفسيره. (قوله هذا) أي قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله في بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا منازعة وإلا فسخ العقد (قوله: بحسب الإصابة) قياسه إن من لم يصب لا يعطى شيئا وقوله: وقيل بالسوية قضيته أن يعطى من لم يصب شيئا (قوله: دون

فوقه وعرضه) أي فتحسب الإصابة بذلك عليه قال في الروض، والاعتبار بإصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب أي هذه الرمية عليه انتهى (قوله: ولو مع خروجه) أي السهم عن القوس (قوله: أو عرض شيء انصدم به السهم إلخ) في الروض ولو انصدم بالأرض فازدلف وأصابه حسب له وإن أخطأ فعليه انتهى وقوله: حسب له قال في شرحه وإن أعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فأصابه وقوله: وإن أخطأ قال في شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى فخص مسألة الخطأ بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح وإلا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء؛ لأن هذا خارج عن كلام المصنف لأنه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف. (قوله: وإلا لم يحسب عليه) في الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا، والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح فأصاب صرح به الأصل لا إنه رمى كذلك في ريح

Mas'alah: What is the correct ruling when wind moves the target after the arrow is shot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4246)

نسخ أصله قال الأذرعي وهو سبق قلم والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه فإن قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كأن تحمل الأولى على انتقاله قبل الرمي والثانية على انتقاله بعده

كطروء الريح بعده والفرق أنه في الأول مقصر بخلافه في الثاني قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target in an archery contest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1750)

ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه حسب له، أي إن كان الشرط الإصابة؛ لأنه لو كان مكانه لأصابه، وإلا فلا يحسب عليه، أي وإن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه، وعبارة المحرر: وإلا فلا؛ أى لا يحسب له ولا بد من مراجعة الأصل لتحقيق ذلك منه،

Sub-topic – Ruling on Backgammon and Other Games

Mas'alah: What is the ruling on children playing marbles for stakes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1221)

1461 – فرع لعب الصبيان بالجوز قمار، وعلى كل واحد ضمان ما أخذه من جوز الآخر، فإن علم به الولي فلم ينتزعه، لزمه الضمان، وإن علمته الأم فلا ضمان على الأصح، وإن لاعبهم بالغ ضمن ما أخذه منهم، ولا يضمنون ما دفعه إليهم من ماله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and with pigeons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3186)

3972 – فصل في اللعب بالشطرنج والحمام

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2055)

(و) مثل (لعب نرد) لخبر أبي داود وصححه الحاكم «من لعب بالنرد فقد عصى الله

ورسوله» وفي خبر مسلم «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» أي وذلك حرام وفارق اللعب بالشطرنج بأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام وفي الشطرنج [حاشية العبادي] (قوله إلا أن تغلب إلخ) دخل في المستثنى منه الاستواء، والظاهر أن الغلبة أمر عرفي لا حقيقي، وإلا احتيج إلى عد الجانبين والنظر بينهما، والغالب تعذره (قوله: وقد لا يكون) أي الكذب الذي لا ضرر فيه إلخ (قوله: كالكذب على الأنبياء) أي مع ضرر (قوله بما مر) أي وهو ما أوجب الحد (قوله أنه ليس كبيرة مطلقا) إذ لا حد في الكذب ذي الضرر مطلقا (قوله وهجاء) قد يقال: الهجاء نوع من الغيبة فلم أفرده وقد تقرر أن الغيبة قد تكون كبيرة؟ فيمكن أن يحمل قول الشيخين على ما يكون منها كبيرة (قوله قلت هذا) أي عد الهجاء إذا كان أي الهجاء (قوله فإن كان لكافر جاز) حيث لا ذمة له ولا عهد إذا كان حيا ولا قريب له مسلم يتأذى بهجوه إذا كان ميتا على الأوجه حجر وقوله: ولا قريب له مسلم يخرج الكافر حتى من له ذمة أو عهد، وقد يتوقف فيه (قوله ومثله في جواز الهجو المبتدع) قد يتوقف فيه بأن لا ينقص عن كافر ذمي (قوله والفاسق المعلن) هل يتقيد جواز هجوه بما أعلن به كما قالوا في جواز غيبته، وقد يتقيد خصوصا، والهجو نوع من الغيبة (قوله كذا السفاه) [حاشية الشربيني] خطيب على المنهاج (قوله المبتدع) أي إذا هجاه ببدعته كما قاله زي وظاهره وإن لم ينزجر وفي ظني خلافه فراجعه (قوله: وليس إثم إلخ) أي إذا استويا أما لو أنشأه ولم يذعه وأذاعه الحاكي وأشهره فهو أشد إثما بلا شك. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله وفارق اللعب بالشطرنج) أي بدون مقابل وإلا حرم وكالشطرنج المنقلة والطاولة والطاب كالنرد (قوله الكعبان) أي الحصى ونحوه شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on racing with speech, ram butting, and cockfighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7042)

فأما السبق بالكلام وبنطاح الكباش ونقار الديكة، فهو أسفه، والسبق فيه باطل لا يختلف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on racing with stone lifting and wrestling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7043)

فأما الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض، لاختبار القوة، والارتياض بها، فالسبق عليه كالسبق على الصراع، فيكون على وجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and racing pigeons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7875)

([القول في اللعب بالشطرنج والحمام])

Mas'alah: What is the ruling on playing with fourteen dice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

وهكذا اللعب بالأربعة عشر، المفوضة إلى الكعاب، وما ضاهاها، في حكم النرد في التحريم.

Mas'alah: What games are not permissible for wagered races in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7235)

(فصل) وأما كرة الصولجان ومداحاة الاحجار ورفعها من الارض، والمشابكة والسباحه واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذى لا يستعان به على الحرب، فلا تجوز المسابقة عليها بعوض، لانه لا يعد للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9716)

ويحرم اللعب بالنرد – ليس النرد بعربي _ وصورته أن يكون ثلاثون بندقا مع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر ويكون فيه ثلاث كعاب مربعة، تكون في أرباع كل واحدة في ربع ست نقط وفى المقابلة نقطة، وفى الربع الثاني خمس نقط، وفى المقابلة نقطتان، وفى الربع الثالث أربع نقط وفى المقابلة ثلاث نقط، والاربعة عشر هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on playing al-hazzah and al-qaraq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4385)

قوله: فروع: قال في "الأم" : وأكره اللعب بالحزة والقرق، فالحزة قطعة من الخشب

يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها، وقد تسمى الأربعة عشرة، [والقرق] أن يخط على الأرض مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخط حصى صغار يلعب بها. واللفظ فيما رأيت بخط القاضي الروياني بفتح القاف والراء، وبعضهم قيد بكسر القاف وإسكان الراء، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى. نعم في "الصحاح" أن القرق بكسر الراء، هو المكان المستوى ومعلوم أن (1) أخرجه مسلم (2260) من حديث بريدة – رضي الله عنه –.

الخط للعب يقع غالبا في المكان المستوي، فيمكن أن يكون ما نحن فيه من هذا وأن يكون اللفظ كما ذكره. وأما الحكم: ففي "الشامل" : أن اللعب بهما كاللعب بالنرد، وفي "تعليق أبي حامد" : أنه كالشطرنج، ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين أي الحصا ونحوه فهو كالنرد، وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج. انتهى كلامه. وهذا التخريج الذي ذكره –رحمه الله– في آخر كلامه يؤخذ منه ترجيح الجواز فيهما معا، لأن الحزة بالحاء المهملة هي المسماة في إقليم مصر بالمنقلة، والقرق يسمى بشطرنج المغاربة، وكلاهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى، وقد أسقط النووي من "الروضة" هذا الترجيح، وكأنه سقط من قوله: كالشطرنج. . . . إلى قوله: كالشطرنج.

Mas'alah: What games and activities are not permissible for wagering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

لا على كرة صولجان، وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما

بيده، ـــــــ

Mas'alah: Why are polo, chess, and swimming not permissible for wagering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

قال: (لا على كرة صولجان، وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما بيده) أي: من فرد وزوج، لأن هذه السبعة لا ينتفع بها في الحرب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'kurah' in the context of competitions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

و (الكرة) بضم الكاف وتخفيف الراء، وجمعها كرى، وحكى أبو حنيفة الدينوري في (كتاب النبات) : أكره بالهمزة في أوله، قال ابن سيده: وأحسبه غلطا منه.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5408)

ويكره شطرنج، ـــــــ تعين على الحروب، والنرد مصادفة كالأزلام، كذا قال ابن الرفعة وغيره، ومن هنا يؤخذ تحريم الطاب كما سيأتي. والثاني: أن الترد مكروه كالشطرنج، لكن كراهته شديدة، ونقل الشيخ موفق الدين الحنبلي في (المغني) الإجماع على تحريم اللعب به، ولعله محمول على ما إذا قامر به كما هو الغالب، ثم

على القول بتحريمه: الصحيح: أنه من الصغائر، وصحح الإمام أنه من الكبائر. وقال الماوردي: النرد موضوع على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة؛ لأن بيوته اثنا عشر، ونقطه من جانبي الفص سبعة، وهو فارسي معرب، ومعنى شير: حلو، وأول من وضعه أزدشير بن بابك. قال: (ويكره شطرنج) وهو بفتح الشين وكسرها والفتح أشهر. روى البيهقي [10/ 212] عن علي: أنه مر بقوم يلعبون به فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وفي رواية [10/ 212] : (صاحبه أكذب الناس، يقول: قتلت، وما قتل) . وعن وائلة بن الأسقع أنه قال: إن الله لينظر إلى الخلق كل يوم مئة وستين نظرة، ليس لصاحب الشطرنج منها نصيب. وسئل الأستاذ الإسفراييني عنه فقال: إذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النقصان واللسان عن البهتان .. أرى ذلك أنسا بين الخلان. وأما تسمية الفرس والفيل .. فقال الروياني: لا يضر؛ لأنها مجازات. والوجه الثاني: أنه حرام كالنرد، واختاره الروياني، وبه جزم الحليمي والأئمة الثلاثة، وإليه ذهب جمهور العلماء. وسئل مالك عنه فقال: أحق هو؟ قالوا: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ومقابله يكره والنرد هو الذي يقال له في عرفنا طاولة ويكره بشطرنج فإن شرط فيه أي اللعب بالشطرنج مال من الجانبين فقمار فيحرم وترد به الشهادة فإن كان من جانب فحرام ولكن لا ترد به الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on playing al-faraq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1891)

(والفرق) بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف وإسكان الراء وهو أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها (كالنرد) في تحريم اللعب به وقيل كالشطرنج والترجيح من زيادته وكلام الرافعي يميل إلى [حاشية الرملي الكبير] قوله ومثله ما إذا استويا) كما يؤخذ من قول الأصل فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذ غلبت الطاعات. اهـ. ولا يضر أيضا المداومة على أنواع إذا غلبت طاعاته معاصيه والمراد الرجوع في الغلبة للعرف فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها (قوله واحتج لإباحته إلخ) ولقد أحسن من قال إذا سلم المال من الخسران واللسان من البهتان والصلاة من النسيان فهو أنس بين الخلان فلا يوصف بالحرمان (قوله فقال ما هذه التماثيل إلخ) إنما أنكرها كراهة لها لا لحظرها وإلا لرفعها ومنعهم منها وقيل لأنهم كانوا سمعوا الأذان وهم يتشاغلون بها وقيل لأنهم كانوا يستخفون بهجر الكلام عليها وقيل إن الشطرنج إذ ذاك كانت صورا على صورة الأفيلة والأفراس والرجالة فكرهها لذلك (قوله بأن شرط المال من الجانبين) محله ما إذا كانا قريبا من التكافؤ فإن قطع بأن أحدهما غالب فليس بقمار وإليه أشار الرافعي بقوله وكان كل واحد منهما بين أن يغلب فيغنم أو يغلب فيغرم وأسقطه في الروضة (قوله أو لعب مع معتقد التحريم) لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجراءة قال السبكي ونظيره ما لو تبايع رجلان وقت النداء أحدهما تلزمه الجمعة والثاني لا تلزمه فإن الصحيح المنصوص أنه يحرم عليهما وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما لكن مسألتنا أخف فإن تحريم البيع على من تلزمه معلوم عندنا وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا

ولا عنده وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته وهذا المجموع لم تحصل المعانة عليه إنما حصلت على معصية. (فرع) قال في التوشيح وسألت الوالد أيحرم على الرجل أن يسقي غيره الخمر إذا كان الشارب يظنه غير خمر والساقي يعرف أنه خمر فقال نعم فقلت لم مع أن الساقي لم يشرب ولم يعن على معصية لأن الشارب لم يأثم فقال لأنه حقق المفسدة (قوله وتكرر) قال شيخنا هو راجع لتأخير الصلاة سهوا (قوله فحرام لما اقترن به) فالمحرم هو المقترن به من ذلك والشطرنج في نفسه لا يتغير به (قوله ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات) إن أراد بذلك المباح المستوي الطرفين فيفرق بالتغليظ على المشتغل بالمكروه وإن أراد به المكروه والتزم الطرد غ وتبعه في الخادم وقال لم يتعرضا لضابط التكرار وعبارة سليم في المجرد فإن وقع ذلك منه مرة أو مرتين لم يقدح فإن تكرر ردت اهـ (قوله نقله الإسنوي) وهو شبيه بما إذا نام قبل الوقت وكان يعلم أنه إذا نام قبل الوقت وكان يعلم أنه إذا نام استغرق الوقت بالنوم وأخرج الصلاة عن وقتها وقد أفتى ابن الصلاح بأن ذلك حرام وجه المشابهة أنه إذا تكرر ذلك منه صار عادة له وقد علم من عادته أنه متى اشتغل به فاتته الصلاة م وقال البلقيني ولا إشكال فيه لأن تعصية الغافل اللاهي إذا كان بسبب أدخله على نفسه باختياره وقد جربه وعرف أنه توقعه في ذلك فإنه يأثم به (قوله فليس بقمار إلخ) فإن أخذه ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه ترد شهادته وفي الكافي للروياني أنه خطأ بتأويل فلا ترد به الشهادة إلا إن أخذه قهرا قال البلقيني والمعتمد ما قاله أبو حامد (قوله والنرد) قال ابن الأثير اسم أعجمي معرب (قوله وهو صغيرة) يجب أن يكون في اللعب مجانا غ ر وقال الإمام إنه من الكبائر وقال بعضهم إنه ينبغي تصحيحه (قوله والقرق بفتح القاف إلخ) يسمى في هذا الزمان إدريس (قوله كالنرد في تحريم اللعب به) قال الأذرعي وعلى هذا اقتصر في الشامل والبيان والحاوي ولفظه بعد أن قال إن الصحيح الذي ذهب

ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد أو على الفكر فكالشطرنج قال الإسنوي وهذا يؤخذ منه ترجيح الجواز فيهما لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

ويحرم اللعب بالنرد على الأظهر، وفي قول: يكره، والأولى أن لا يعلب بالشطرنج [3]؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال: إنه لا يحب اللعب به.

Mas'alah: What constitutes gambling in chess?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

والقمار فيه: أن يكون المال من الجانبين، وكل واحد يكون بين الغرم والغنم.

Mas'alah: What is the ruling when only one party stakes money in chess?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

فإن كان المال من أحدهما؛ بأن قال: إن غلبت فلا شيء لي، وإن غلب صاحبي فله كذا- فليس بقمار، ولا ترد به الشهادة، ولكن لا يكون العقد صحيحا، لأنه ليس من آلة الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

أما اللعب بالنرد فحرام؛ لما روي عن بريدة؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من لعب بالنرد شير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" . وقال الشيخ أبو إسحاق: هو كالشطرنج. والحديث حجة على تحريمه؛ ولأن المعول فيه على ما يخرجه الكعبان؛ فأشبه بالأزلام.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and pigeon racing without gambling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6974)

قال الشافعي رضي الله عنه: "واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهنا"

ذلك أخف حالا. قال المزني: رحمه الله فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته ". قال في الحاوي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:" أحدهما: في لعب الشطرنج. والثاني: في اللعب بالحمام. فأما اللعب بالشطرنج فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: في إباحتها وحظرها. والثاني: في عدالة اللاعب بها وجرحه. فأما إباحتها وحظرها فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب مالك، أنها حرام. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، أنها مكروهة كراهة تغليظ يوجب المنع، وإن لم يبلغ مبلغ التحريم والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنها ليست محرمة كما قال مالك رضي الله عنه، ولا بمغلظة الكراهة، كما قال أبو حنيفة، ثم قال: وإن كرهنا ذلك، وأراد به كراهة تنزيه. واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على

وجهين: أحدهما: تعود كراهته إليها لأنه ضرب من اللعب. والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة. واستدل من حظرها وحرمها بما رواه الحسن البصري: "أن النبي {صلى الله عليه وسلم} نهى عن اللعب بالشطرنج حكمه" . وبما روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بقوسه، ولعبه بفرسه، ولعبه مع زوجته" فعم تحريم اللعب إلا ما استثناه "." فكان الشطرنج داخلا في عموم التحريم وخارجا من استثناء الإباحة. وبما روي عن علي، عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] وألقى فيها كفا من تراب فدل تشبيهه لها بالأصنام على تحريمها كالأصنام. وسئل مالك عنها، فقال: أحق هي؟ قيل: لا، قال: فما بعد الحق إلا الضلالة فأنى تصرفون.

Mas'alah: What is the ruling on gambling instruments like dice and drums?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=75)

قوله: الكوبة. (1) كتب: كما سبق وذلك في هذا خلاف. (2) كتب: المتشابهان. (3) كتب: هل يعتبر تكرر الرضا ...

هو بضم الكاف، وسكون الواو، قال في ديوان الأدب، في كتاب ذوات الثلاثة فيما ألحق الهاء من باب / فعل، بضم الفاء، وتسكين العين النرد [1]، ويقال هي 32 ب الطبل. قوله: وفيما له [2] فيه حق مؤكد. قيل: ما المراد بقوله مؤكد؟ وأجيب بأنه قال في الروضة متأكد لا يتأثر برضى الآدمي. قوله: وحد لله [3]. أي حد لله كحد الزنا.

Mas'alah: What types of contests are impermissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1818)

فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش، لأنهما ليسا من بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض؛ لأنهما ليسا من آلات القتال.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

قوله: (وإكباب على لعب الشطرنج) الإكباب ليس بقيد والكلام إذا خلا عن المال. وإلا فحرام ز ي والإكباب الملازمة وقول ز ي وإلا فحرام لأن المال إن كان من الجانبين يكون قمارا وإن كان من أحدهما يكون مسابقة على غير آلة القتال فلعب الشطرنج له ثلاثة حالات عند الشارح: يكون مكروها إن خلا عن المال وكان قليلا، ويكون حراما إن اشتمل على مال، ويكون خارم المروءة إن أكثر منه. وهذا معنى قوله وإكباب إلخ. وإن قلنا: الإكباب ليس بقيد يكون له حالتان: الكراهة، والحرمة، مع خرم المروءة فيهما ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعاوية والخمساوية إذا كانت من غير طاب أو مال. أما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess for stakes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2705)

(و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما؛ لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام، وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on playing chess without stakes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2705)

(وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) ؛ لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم

Mas'alah: What is the ruling on wrestling races with a stake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2140)

وفي المسابقة في الصراع وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة (6) . (1) وهو قول أبي العباس، لأنها في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض. (2) لأن سبقها بالملاح لا بمن يقاتل منها. (3) أي بعوض. (4) لأن الأقدام في قتال الرجالة، كالخيل في قتال الفرسان ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استبقا هو وعائشة على

أقدامهما. (5) لحديث أبي هريرة السابق، ولأن المسابقة بعوض، أجيزت ليتعلم بها ما يستعان به في الجهاد، والمشي بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم/ مهذب 1: 421. (6) إذا كان بعوض، لما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه، فأسلم ورد عليه الغنم/ رواه أبو داود. ورواية أخرى: (صارع النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال عاودني في أخرى، فصرعه –صلى الله عليه وسلم– الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة كلها ذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ما كنا نجمع عليك أن نصرعك فنغرمك خذ غنمك/ السنن الكبرى للبيهقي 10: 18، وقال البيهقي: روى موصولا المجموع 14: 390. =

Mas'alah: What is the ruling on hand–to–hand grappling races with a stake?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=2141)

فعلى هذا في جواز المسابقة (بالمشابكة) (1) بالأيدي وجهان، كالسباحة.

Mas'alah: Is it permissible to race by butting rams or fighting cocks?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5579)

ولا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديوك بعوض ولا بغيره؛ لأنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

بسبب ذلك سهو عن صلاة، ولا قرنه بقول الهجر من القول، ولا بقمار، سواء قل ذلك منه أو كثر، كما في اللعب بالشطرنج في البيت إذا خلا عن ذلك، كذا قاله أبو الطيب وغيره، لكن ذلك مكروه، كما في اللعب بالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on wagering in chess based on the hadith on racing and archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

ولو أخرج [أحد] اللاعبين المال على أنه إن غلب عاد إليه، وإن غلب أخذه الغالب، ففي ((الحاوي)) حكاية وجهين في جواز ذلك مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي، بناء على اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا سبق إلا في خف،

Mas'alah: What is the first opinion on analogizing chess to racing and archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

أحدهما: أنه أصل بنفسه، يجوز القياس عليه، فعلى هذا يجوز في مثله في الشطرنج، قياسا على السبق والرمي، لجواز القياس على أصول النص، ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا، ولا يكون به مجروحا.

Mas'alah: What is the second opinion on analogizing chess to racing and archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

والثاني: أن الخبر في السبق والرمي استثناء من جملة محظور، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا، ويصير بإخراجه مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and gambling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3075)

ويكره بشطرنج، فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and pigeon racing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10178)

فصل قال: "واللاعب بالشطرنج والحمام ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and pigeon racing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم اللعب بالشطرنج والنردشير والحمام كتاب الشهادات، فصل في اللعب بالشطرنج، ... 19/ 19

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings on archery and racing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4317)

فصل

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous archery and racing issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4317)

في مسائل منثورة تتعلق بالمناضلة والمسابقة

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and similar games in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4544)

وأما اللعب بالنرد ففي وجه مكروه والصحيح تحريمه، فعلى هذا قال الشيخ أبو محمد: هو صغيرة، قال الإمام: والصحيح أنه من الكبائر، قال في «الأم» وأكره اللعب بالحزة والقرق، فالحزة: قطع خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر، والقرق: أن يخط في الأرض خط مربع، ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها. وهذه

اللفظة رأيتها بخط الروياني بفتح القاف والراء، وضبطها بعضهم بكسر القاف وإسكان الراء، قال في «الشامل» اللعب بهما كالنرد وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه كالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on games of chance and knowing what is in one's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4236)

(ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو إقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب أي نفعا له وقع يقصد فيه أما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك»

Mas'alah: What is the distinction between forbidden and permissible games in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4461)

فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» وفي رواية لأبي داود «فقد عصى الله ورسوله» وهو صغيرة وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الرافعي: وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما في معناهما من أنواع اللهو فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابهما تبعا لما يخرجه الطاب الآتي

وإلا حرمت، وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثاني كما رجحه السبكي والزركشي وغيرهما الطاب عصى صغار ترمى وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن زعم أنه يحتاج إلى فكر فلم يعرف حقيقته بوجه إذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهي أوراق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالحمام إن خليا عن مال والثاني عما عرف لأهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب وإلا ردت شهادتهم ويقاس بهم ما كثر، واشتهر من أنواع حذقت من الجري، وحمل الأحمال الثقيلة، والنطاح بنحو الكباش، وغير ذلك من أنواع السفه واللهو (ويكره) اللعب (بشطرنج) بفتح أوله وكسره معجما ومهملا؛ لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب، واستشكله الشيخان بما جوابه في الأم ولفظه فإن قيل [حاشية الشرواني] فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده، وأن اللاعب الفطن لا يتأتى له ما يتأتى لغيره إذا لم يسعفه القدر فعارضهم أهل الهند بالشطرنج. اهـ. . (قوله: فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام أسنى. (قوله: وفارق الشطرنج) إلى قوله إن خليا في المغني إلا قوله: ومحله إلى ومن القسم الثاني وقوله والزركشي وغيرهما وقوله ومن زعم إلى ويجوز (قوله: ففيه تصحيح الفكر إلخ) عبارة المغني فهو يعين على تدبير الحروب والحساب. اهـ. . (قوله: الحزر والتخمين إلخ) عبارة الأسنى والمغني ما يخرجه اللعبان أي: الحصى ونحوه فهو كالأزلام. اهـ. . (قوله: كالمنقلة حفر إلخ) عبارة المغني والأسنى، وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالأربعة عشر، والقرق وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف وإسكان الراء أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان أوجههما كما يقتضيه كلام

الرافعي السابق الجواز وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد. اهـ . (قوله: ومن القسم الثاني إلخ) أي ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش (قوله: عصى صغار إلخ) عبارة المغني؛ لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره أي: السبكي بالكراهة. اهـ . (قوله: ومن ذلك) أي القسم الثاني. (قوله: وبالحمام) (فرع) . اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب أي: على أجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة روض مع شرحه زاد المغني قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالحمام حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس فإن فعله حرم وبطلت شهادته. اهـ . (قوله: إن خليا عن مال إلخ) عبارة الروض مع شرحه فإن انضم إليه أي اللعب بالحمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما. اهـ . (قوله: والثاني عما عرف إلخ) عبارة النهاية لكن متى كثر اللعب بالحمام ردت به شهادته لما عرف من أهله إلخ. (قوله: والتعصب) عطف على خلعهم إلخ وعلى ما عرف إلخ. (قوله: ويقاس بهم) أي بأهل الحمام أي في رد الشهادة فقط أما الجواز فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار للنفس بلا غرض ع ش. (قوله: والنطاح بنحو الكباش إلخ) عبارة المغني ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك، والكلاب، وترقيص القرود، ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء المحرمة واللعب بالصور، وجمع الناس عليها. اهـ . (قوله: بفتح أوله وكسره إلخ) أنكر بعضهم فتحه أسنى. (قوله: لأنه يلهي إلخ) ؛ ولأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي؛ ولأن عليا – رضي الله تعالى عنه – مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أسنى. (قوله: حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج. (قوله: واستشكله) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا. (قوله: بما جوابه إلخ) عبارة الأسنى بأن فيه تعصبة الغافل، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي – رضي الله تعالى

عنه – بأن في ذلك استخفافا من حيث إنه عاد إلخ، وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح إلخ وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح. اهـ. وسيأتي في الشرح رد الجواب الأول. (قوله: ولفظه فإن قيل إلخ) صنيع كلام الأم أن الإثم والفسق موقوف على التجربة، ومقتضى قول الشارح وحاصله إلخ ترتب الإثم والفسق على التوبة الأولى أيضا وقد يوجه الأول بأن ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون فما لم يعلم الإنسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأثيمه وتفسيقه فينبغي أن يناط الأمر بما يغلب على ظنه من حال نفسه بتجربة أو غيرها فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح الآتي في المباح والكلام إلخ وفيه تأييد لما ذكر فتدبر. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن سم ما يوافقه وعن الروض والمغني ما يقتضي التكرر، وعدم الفسق بالمرة [حاشية ابن قاسم العبادي] من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1809)

ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه] رواه مسلم [516]، والثاني: أنه كاللعب بالشطرنج، (515) البقرة / 282. (516) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير: الحديث (10/ 2260) . وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد: الحديث (4939) . وابن ماجه في السنن: كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد: الحديث (3763) .

Sub-topic – Ruling on Gambling (Qimar) and Distinction

Mas'alah: What is the meaning of 'maysir' (gambling) in the Quranic verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6369)

وأما الميسر فهو القمار وفي تسميته بالميسر وجهان: أحدهما: أن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه. والثاني: لأنه موضوع على ما ينزله من غنم أو غرم:

Mas'alah: What is the definition of gambling and its ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7878)

وأما القمار فهو ما يأخذه من العوض عليها إن غلب، أو يدفعه من العوض عنها إن غلب لتحريم الله تعالى القمار نصا بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] . والميسر هو القمار والقمار ما لم يحل أن يكون كل واحد منهما آخذا أو معطيا فيأخذ إن كان غالبا ويعطي إن كان مغلوبا. فأما إن عدلا عنه إلى حكم السبق والرمي، بأن ينفرد أحد المتلاعبين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخذ منه إن كان مغلوبا وليسترجعه إن كان غالبا، ويكون الآخر آخذا إن كان غالبا وغير معط إن كان مغلوبا، فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشطرنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي بناء على اختلاف قولهم في قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . هل هو أصل بذاته أو

استثناء من جملة محظور على وجهين: أحدهما: أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه. فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسا على السبق والرمي. لجواز القياس على أصل النص. ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا فلا يكون به مجروحا. والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنا من جملة محظورة. فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا ويصير بإخراجه مجروحا.

Mas'alah: Is it permissible to have a stake in racing and archery contests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7221)

(فصل) ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سئل عثمان رضى الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه، والرهن

لا يكون إلا على عوض، ولان في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a prize in racing and archery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

قال الماوردى في الحاوى الكبير: فإذا ثبت جواز السبق والرمى فهو مندوب إليه ان

قصده به أهبة الجهاد، ومباح ان قصد به غيره، لانه قد يكون عدة للجهاد ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة منهم ومن السلطان على ما سنصفه.

Mas'alah: What is Malik's view on taking a prize in racing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7226)

وقال مالك: ان اخرجه السلطان من بيت المال جاز، وان أخرجه المتسابقون المتناضلون لم يجز، استدلالا بأمرين (أحدهما) انه اخذ عوض على لعب فاشبه اخذه على اللهو والصراع (والثانى) انه أخذ مال على غير بدل فاشبه القمار.

Mas'alah: What games are not permissible for wagering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=817)

فصل: وأما كرة الصولجان ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب فلا تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه لا يعد للحرب فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling if the stake in a racing contract is wine or usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3381)

وأما فساد هذه المعاملة بكون العوض خمرا أو مالا مغصوبا هل يوجب الرجوع بشيء فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on offering money to reduce a competitor's advantage in archery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3397)

فرع لو قال المنضول للنضال حط فضلك ولك علي كذا لم يجز على القولين جميعا لأنه مقابلة بحط الفضل بمال ولا أصل لمثل هذه المعاوضة سواء كان العقد جائزا أو لازما والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting wagering on certain projectiles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5099)

ووجه مقابله: قلة ما يرمى بها في الحروب.

Mas'alah: What is the ruling on gambling (qimar) in games like chess?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5409)

فإن شرط فيه مال من الجانبين .. فقمار، ـــــــ وانفرد الغزالي بأنه مباح يصير بالمواظبة عليه مكروها، قال الرافعي: لأن اللعب به روي عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وابن عباس وابن سيرين وأبي عمرو بن العلاء، وأقر لاعبه عمر والحسن بن علي،

وكان يلعب به استدبارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والشافعي، كذا حكاه عنهم ابن شاكر في (مناقب الشافعي) . وظاهر كلام الرافعي: أن المراد بابن الزبير: الصحابي، ولهذا قدمه على أبي هريرة، وليس كذلك، بل المراد هشام بن عروة بن الزبير، كذا رواه البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي. وعلى الصحيح: قال الزبيلي: هو من الصغائر، فلو لعبه مستحله مع من يعتقد تحريمه .. فالأرجح عند الشيخ: التحريم؛ لما فيه من مساعدة الآخر على المعصية، وهو كالبيع وقت النداء مع من لا تلزمه الجمعة. وقد تقدم في (السير) حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد .. فلا تسلموا عليهم) . وروى البيهقي [10/ 216] عن الشافعي أنه قال: اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة. قال: (فإن شرط فيه مال من الجانبين .. فقمار) ، فيحرم حينئذ، واشار في (الأم) إلى نقل الإجماع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wager in a non-combat game?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

فإذا أخرج أحدهما المال ليبذله إذا غلب ويمسكه إذا غلب .. فليس بقمار، ولا ترد به الشهادة، ولكنه عقد مسابقة على ما ليس من آلات القتال فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on betting on ram butting and cockfighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1777)

(لا) على (مناطحة الكباش ومهارشة الديكة) فلا تجوز مطلقا؛ لأنها سفه وكذا على الغطس في الماء إلا إن جرت عادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة

Mas'alah: What constitutes gambling (qimar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

وإنما يكون قمارا إذا شرط المال من الجانبين، وكان اللاعبان [4] متكافئين، أو قريبا من التكافؤ، فإن أخرج أحدهما ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب؛ فليس بقمار، وكذا إن شرط المال من الجانبين ويقطع بأن أحدهما يغلب فليس بقمار للقطع بأن للقطع المال الذي من جانب الغالب يمسكه، (1) "روضة الطالبين" (11/ 222) . (2) ولهم في تعيين الكبيرة تفصيل. راجعه في "الروضة" (11/ 222) . (3) "روضة الطالبين" (11/ 225) . (4) في الأصل: "الأعيان" .

Mas'alah: What is the ruling on money wagered when one player is certain to win?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

وأن المال الذي بذله الآخر يأخذه المقطوع بأنه غالب.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a game that is not technically gambling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

وإذا بذل المال من جانب أو من الجانبين صورة لا معنى كما تقدم فإنه وإن لم يكن قمارا إلا أنه يحل أخذ المال فيما ذكر لعدم صحة العقد، فإن أخذ المال بمقتضى ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when only one racer puts up the stake?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1926)

مسألة: قال الشافعي: "والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فان سبقه صاحبه أحذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه" . قال في الحاوي: وهذا هو السبق الثالث من الأسباق الثلاثة، وهو أن يستبق الرجلان على أن يخرج أحدهما مال السبق دون الآخر، فإن سبق مخرج المال أحرز مال نفسه، ولا شيء على المسبوق، فإن سبق غير المخرج أخذ مال المخرج، وهذا سبق جائز لأنه يصير غير المخرج منهما محللا، فصار به خارجا من حكم القمار. وهكذا لو كانوا ثلاثة، وأخرج مال السبق منهم، اثنان أو عشرة، فأخرج مال السبق منهم تسعة صح وكان غير المخرج كالمحلل. فإن تسابق الرجلان يخرج أحدهما المال دون الآخر على شرط فسد به العقد بينهما ثم سبق أحدهما نظر. فإن كان السابق مخرج المال، فلا شيء له على المسبوق لدخوله في العقد على غير بدل وإن سبق غير المخرج نفس استحقاقه أجرة مثله على المسبوق المخرج وجهان مضيا.

Mas'alah: Why is a stake from the contestants themselves considered prohibited gambling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1717)

منهما لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وإنما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي وإلا أعم مما عبر به

Mas'alah: What games and contests are not valid for betting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1482)

لا على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أي محجن وهاء كرة عوض عن واو. (وبندق وسباحة وشطرنج) بكسر أوله، المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه. (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده) من شفع ووتر كما في الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. . (

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of an archery wager?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

أحدهما: أنه يجوز (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of an archery wager?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2148)

والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on competitions involving animal fights or games of chance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=532)

(فرع) لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والأكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب والله أعلم قال

Mas'alah: Why is a two-party race with both contributing a prize considered gambling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5583)

الأمن من سبق فرس المحلل فرسهما، فبأن يكون قمارا إذا لم يكن ثم محلل أولى، ولأن معنى القمار موجود فيه؛ فإن كل واحد منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on betting in pigeon racing by analogy with racing and archery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

وحكي مثل هذين الوجهين فيما إذا لعب بالحمام على [مثل] هذا الوجه تخريجا على الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on gambling in racing and the role of the muhallil?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3586)

(فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم ويغرم وهو قمار محرم (إلا بمحلل) كفء لهما في المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) بتثليث أوله: أي مساو (لفرسيهما) إن سبق أخذ مالهما وإن سبق لم يغرم شيئا ولهذا سمي محللا لحل المال بسببه وحينئذ فيصح للخبر الصحيح «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» فإذا كان قمارا عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلا تعين التوسط، ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين، فالتثنية فيه كلام المصنف فاعل مطابق للخبر، أما إذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر، وينبغي للمحلل أن يجري فرسه بين فرسيهما، فإن أجراها بجنب أحدهما جاز حيث تراضيا بذلك، والمحلل بكسر اللام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional stakes in games and gambling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

(فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار) محرم وإن كان من أحدهما ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فليس بقمار لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فهو محرم من جهته، إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام وهذا كما قبله صغيرة، لكن أخذ المال كبيرة، وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الإمام على إطلاقهم التحريم بأن المحرم هو ما اقترن

بالشطرنج لا هو فإنه لا يتغير بذلك، وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو دوام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gambling through games in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2047)

فإن شرط فيه مال من الجانبين) أي أن من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا (فقمار) محرم فترد به الشهادة، بخلاف ما إذا شرط من جانب أحد اللاعبين أي إن غلب بضم أوله بذله للآخر وإن غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on gambling in a contest where one party is clearly dominant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2421)

6114 – قوله: (فإن شرط فيه مال من الجانبين .. فقمار) [3] محله: ما إذا كانا قريبا من التكافؤ، فإن قطع بأن أحدهما غالب .. فليس بقمار، وإليه أشار الرافعي بقوله: وكان كل واحد منهما بين أن يغلب .. فيغنم، أو يغلب .. فيغرم [4]، وأسقطه في "الروضة" . وقد يفهم الجواز إذا شرط المال من أحدهما، وليس كذلك؛ فإنه وإن لم يكن قمارا .. لا يحل أخذ المال؛ لعدم صحة العقد كما جزم به في "أصل الروضة" في المسابقة، فإن أخذه .. ففي "تعليق الشيخ أبي حامد" : أنه ترد شهادته، وفي "الكافي" للروياني: أنه خطأ بتأويل، فلا ترد به الشهادة إلا إن أخذه قهرا. قال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" : والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on gambling in competitive games in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1810)

فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار، أي فإن أخرج احدهما مالا ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب فليس بقمار؛ بل هو عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح, فلو اقترن به فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا ردت بذلك المقارن، فإن لم يكن عمدا بل شغله اللعب به حتى خرج وهو غافل وأكثر منه ردت أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242